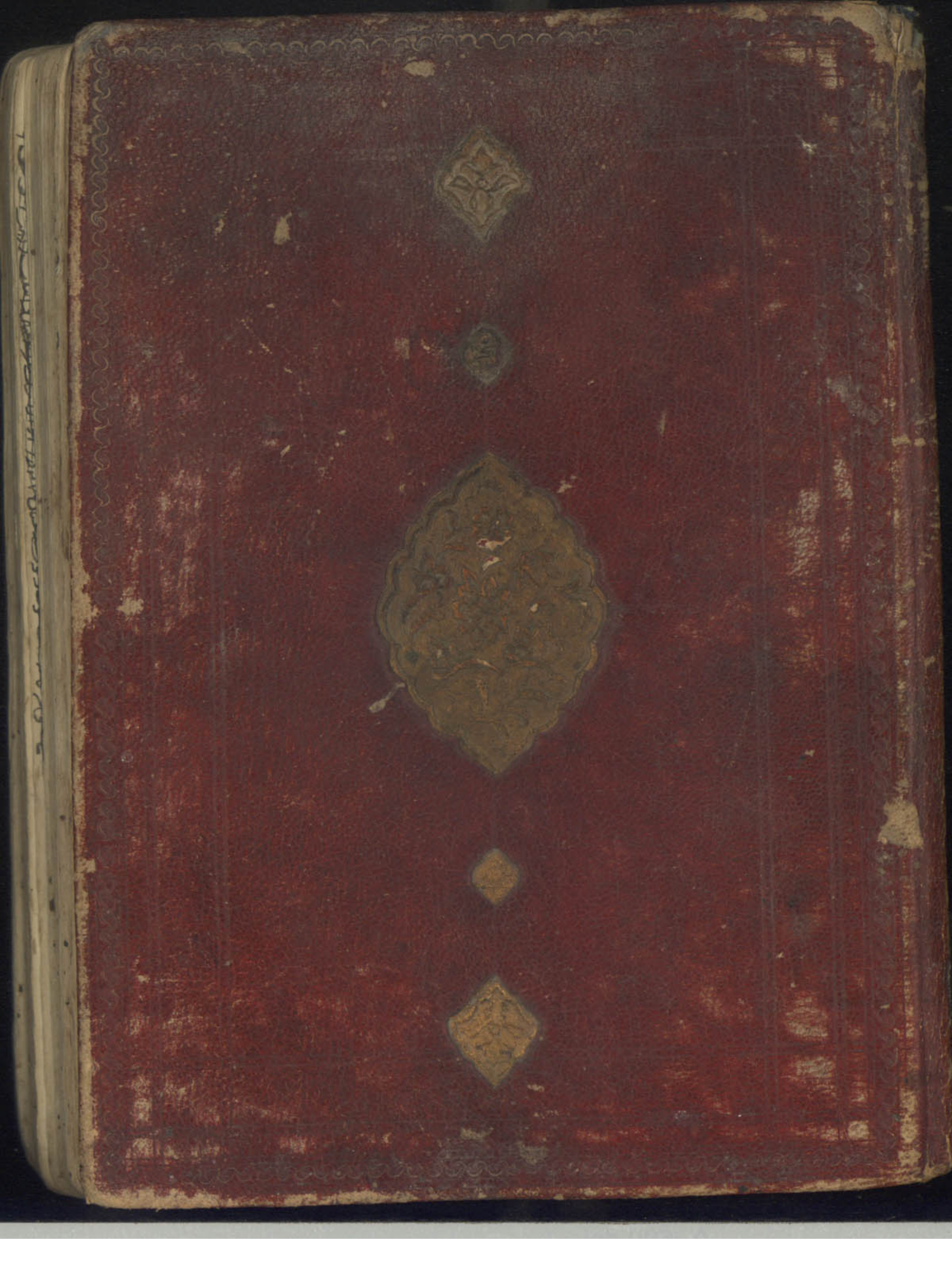


القول في تحية المصلي وغيره بالتسليم وغيره كالتسميت

منهل اذا سلم على المؤمن وهو في الصلوة فلا اشكال في جواز رده عليه بالقول وهل يجب ذلك او لا قولان ... العميد ... في ... الاحكام وكره وكنز العرفان والمفتح ولك وض وحاشية مع وحا والكفاية ومجمع الفائدة وزبدة البيان والمدارك والرياض دعوى الاجماع في كر وجامع المقاصد حاشية مع ولك وظاهر زبدة البيان ما في المفتح قال ان اكثر الاصحاب على ان رد السلام في الصلوة جائز ولكن عبارتهم ما يشعر بوجوبه ... الجواب عنه ما اشار اليه في كره ... فقال والظاهر انهم ارادوا بيان شرعيته ويبقى الوجوب معلوما من القواعد الشرعية ... ولقد احسن تحدالا ... وظاهر ...

منهل اذا كان السلام على المصلي بقول سلام عليكم فلا اشكال في انه يجوز له وهو في الصلوة ان يجيبه بقول سلام عليكم ولا يشترط قصد القران عند الجواب بالصيغة المزبورة كما صرح به العلامة في لف والفاضل ... والشهيد في كرى ... من البعض اعتبار قصد القران ... وكذا ... ذلك من كلام ... وهو ضعيف لما ذكره في الذكرى والذخيرة ... يجب ان يقصد القران لعموم الاية ورواية محمد بن مسلم الاشتمالها على انه اجاب بقول السلام مع انه ليس من الفاظ القران وزاد في الذخيرة فقال ولعموم قوله ثم حل ما قيل

منهل اذا توقف رد السلام او اسماعه على ابطال الصلوة ... وذهب ... بلغة الجواب ... قطع الصلوة فيكون الجواب ح واجبا او لا يجوز قطعها فلا يكون الجواب واجبا ح لتعارض عموم ما دل على وجوب رد السلام واسماعه مع عموم ما دل على حرمة قطع الصلوة وهو من قبيل تعارض العمومين من وجه ... الرجوع الى الاصل وهو يقتضي التخيير فيما اذا تحقق حرمة القطع ووجوب السلام قبل توقف الاسماع على القطع وكذا اذا شك في تحققهما كما اذا سلم عليه [illegible]

تكبيرة الاحرام واما اذا تحقق حرمة القطع وشك في وجوب رد السلام
توقفه على القطع فالاصل حرمة القطع ويمكن ان يقال في المثال المفروض انه
للبحث محل بحث لو كان المسلم حاضرا السمع والاحوط في كثير من الصور ان يجمع
ما ذكره المسلم ثم يتم الصلوة ثم يعيدها **مسئلة** اذا سلم على جماعة منهم المصلي
كان جواب احدهم كافيا ولا يجب على الجميع الجواب ورد السلام لا يجب عينا بل يجب كفاية
مطلقا ولو لم يكن احدهم مصليا كما صرح به في كرى ومجمع البيان وكنز العرفان وجامع
والروض ولك ومجمع الفائدة والذخيرة والمدارك بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بل
المعتبر وكرى دعوى الاجماع عليه وهي ظاهرة من مجمع الفائدة ويدل عليه مضافا الى ما ذكر
الاصل وخبر غياث بن ابراهيم الذي عدّ من الموثق وخبر ابن بكير [illegible] لو خص بعض
بالسلام وجب عليه الرد دون غيره كما صرح به جماعة لان مقتضى اطلاق قوله تعالى
اذا حييتم الاية كون رد السلام واجبا عينيا خرج منه الصورة الاولى لما دل
على خروج الثانية فتبقى هذه تحت الاطلاق والاصل [illegible] الوجوب عليهم
براءة ذمة غير الثاني لو شك في اختصاصه وعدمه مع علمه بتحقق السلام
فالاحوط عدم اجتزائه برد الغير بل لا يبعد الحكم بعينيته لانه وجب عليه الرد قبل
قيام الغير به فالاصل بقاؤه الثالث لو سلم على جماعة ومن جملتهم صبي مميز
ورد هذا الصبي دون غيره فهل يجزي ويسقط به الجواب عن غيره ام لا استفاد من
المقدس الاردبيلي انه لا يجزي [illegible] اشكال [illegible]
جماعة منهم الشهيد الثاني في [illegible] الكفاية وهو ظاهر [illegible]
لعموم قوله تعم [illegible] منه بعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث منه فيبقى
مندرجا تحته وصرح في كرى وجامع المقاصد وض بانه يرجع هنا الى ان [illegible]
او شرعيته فان كان الاول فلا يجزي رده وان [illegible] يجزي رده دون [illegible]
على كلا التقديرين **مسئلة** هل يجوز للمصلي بعد اطلاعه بقيام الغير برد السلام
ان يرد ايضا ام لا اختلف الاصحاب على قولين الاول انه يجوز وهو [illegible]
للذكرى ولك [illegible]

قال [illegible] لنا انه سلم عليه مع دخوله في العموم فيخاطب بالرد استحبابا ان
لم يكن واجبا [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]
ولو رد بعد قيام مكلف بالواجب فالظاهر انه لا يضر لثبوت الرخصة في الجملة
وفي كلا الوجهين نظر واضح اما الاول فلان [illegible] الرخصة يجب حملها على الرخصة
ومعه لا يمكن الحمل على الاستحباب لعدم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه بل
قبل امتثاله واما الثاني فظاهر الثاني انه لا يجوز وقد صار اليه بعض لحصول
الامتثال بالجواب الاول فيكون الثاني غير مأمور به ومعه يكون كلاما مبطلا
للصلوة فلا يجوز **مسئلة** اذا كان السلام على المصلي بقوله سلام او
عليك او سلام الله عليك ونحوه فهل يجب رده فيه اشكال وقد اختلف فيه
عبارة الاصحاب فمنهم من اطلق وجوب رد السلام عليه ولم يفصل وهو
الشيخ في النهاية وابن حمزة في الوسيلة والعلامة في التبصرة والارشاد
والتحرير والشهيد في اللمعة والمحقق الثاني في حاشية [illegible]
ومنهم من قال لا يجوز رد غير سلام عليكم الا بقصد الدعاء وهو
بعض الاصحاب ومنهم من قال لا يجوز رد غير قوله سلام عليكم وسلام عليك
والسلام عليك وهو بعض الاصحاب ومنهم من قال لا يجوز رد ما لم [illegible]
الا بقصد الدعاء ويجب رد ما يسمى تحية وهو العلامة في المنتهى وهي
وكره ونهاية الاحكام واحتج عليه بعموم قوله تعم واذا حييتم الاية والاحوط
رد السلام بالاقوال المذكورة بمثلها مع قصد الدعاء وان كان في تعينه نظر
بل الظاهر عدم وجوب رد غير قوله سلام للاصل وعدم انصراف قوله تعم
اذا حييتم ونحوه الى محل الفرض واما قوله سلام فلا يبعد دعوى وجوب رده
عملا باطلاق الاية الشريفة **مسئلة** اذا سلم الذمي على المصلي
فهل يجب الرد ام لا الظاهر من المحقق الثاني في حاشية [illegible] ولكن المستفاد
من اطلاق المعظم الاول وهو المعتمد لعموم الاية الشريفة واطلاق دعوى
المتقدم اليه الاشارة واطلاق الاخبار الكثيرة [illegible] اطلاق الاكثر [illegible]

وجوب رد السلام على المصلي لا يختص بالمؤمن والذمي وعلى المختار
هل يجب ان يرد مثل رده في غير الصلوة فيقول عليكم فقط او يجب ان يرد مثل
قوله كما اذا سلم عليه المؤمن لم اجد مصرحا باحد الامرين والمسئلة محل اشكال لوقوع التعارض
بين اطلاق الاخبار والفتاوى الدالة على لزوم الاقتصار في الرد على الذمي على عليكم
او عليك واطلاق بعض الاخبار المعتبرة والفتاوى الدالة على لزوم الاقتصار في الرد
على المسلم اذا كان في الصلوة على مثل قوله وهو من قبيل تعارض العمومين من وجه
لاختصاص الاول بالذمي وشموله لحالتي الصلوة وغيرها واختصاص الثاني بحالة
الصلوة وشموله الذمي وغيره وحيث لا مرجح فيجب الحكم بالتخيير لا يقال لا نسلم عدم
الترجيح فان الفتاوى الدالة على لزوم الرد بالمثل في الصلوة اكثر من الفتاوى
الدالة على لزوم الرد على الذمي بقوله عليكم او عليك والكثرة سبب الترجيح فيلزم
الحكم بتعين الرد بالمثل لانا نقول هذا معارض بان الاخبار الدالة على لزوم الاقتصار
في رد سلام الذمي على عليكم او عليك اكثر من الاخبار الدالة على لزوم رد السلام
على المصلي بالمثل فيلزم ترجيحها مضافا الى قوة ما دل على لزوم الاقتصار
في رد سلام الذمي على عليكم في غير الصلوة والانصاف ان الترجيح [illegible]
لا يخلو عن اشكال فيتعين التخيير ولكن لقوة احتمال ثبوت الترجيح لما دل على
لزوم عليكم مطلقا لا يبعد كونه احوط **مصباح** يجوز السلام على المصلي
ولا يحرم والظاهر اتفاق الاصحاب عليه [illegible]
الثالث عموم قوله تعم فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم الرابع انه لو كان حراما
لاشتهر لتوفر الدواعي عليه الخامس استصحاب الجواز السادس قول الباقر ع
في خبر البزنطي اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم لا يقال
يعارض ما ذكر خبر مصدق بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا تسلموا
على اليهود والنصارى [illegible] لان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام
لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة لانا نقول هذا لا يصلح للمعارضة
لضعف سنده وقصور دلالته وضعفه عن المقاومة لما مر

وهل يكره ذلك اولا اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انه لا يكره بل هو
وهو للعلامة في التحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى والشهيد في كرى
والمحقق الثاني في جامع المقاصد والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة ولهم على ذلك
وجوه الاول الاصل وقد تمسك به في كرى وكره وجامع المقاصد الثاني عموم قوله تعم
فاذا دخلتم بيوتا الاية وقد تمسك به في كره والمنتهى وكرى وجامع المقاصد [illegible]
من انصرافه الى محل البحث سلمنا لكن غايته استحباب اصل السلام وهو لا ينافي
كراهته باعتبار اخر اذ لا منافاة بين رجحان عبادة بالذات ومرجوحيتها
باعتبار اخر كما في الصلوة في الاوقات المكروهة الثالث قول الباقر ع في خبر البزنطي
المتقدم اليه الاشارة وقد استدل به في كرى وجامع المقاصد وفيه [illegible]
وارد مورد توهم الحظر فلا يفيد سوى الاباحة ومعه لا يتجه الاستدلال به على
ذلك الرابع ما استدل به في هي وكرى [illegible] من ان النبي صلعم سلم عليه اصحابه
عليهم ولم ينكر عليهم انتهى وفيه نظر الخامس ما اشار اليه في مجمع الفائدة فقال ولانه
يجب الرد اذا سلم عليه ولو كان مكروها لما وجب انتهى وفيه نظر السادس [illegible]
لك من دعوى الاجماع على نفي الكراهة فانه قال ولا يكره السلام على المصلي عندنا انتهى
وفيه نظر الثاني انه يكره وهو للسيوري في كنز العرفان وصاحب المدارك [illegible]
[illegible] ولهم على ذلك ان السلام عليه مما يوجب تشويش خاطره [illegible]
فلا يؤمن من الوقوع في الغلط وترك الواجب وحصول الشك [illegible]
شغل على المصلي فينبغي تركه وقد تمسك به في كنز العرفان وفيه نظر الثاني الخبران
احدهما خبر عبد الله بن جعفر عن الصادق ع قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت
المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وصل على النبي ص ثم اقبل على صلوتك [illegible]
والمدارك وثانيهما خبر مصدق بن صدقة المتقدم اليه الاشارة الثالث
ما صار اليه بعض افاضل المتاخرين فقال الاولى تركه اذا اراد منه خشوع المصلي
وحصل له الاضطراب والشكوك والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولكن الاحوط تركه مهما امكن
مصباح [illegible]

يستحب ان يسلم الطائفة القليلة على الكثيرة كما صرح به العلامة في كره والفاضل الخراساني
في الذخيرة والكفاية ويدل عليه جملة من الاخبار منها خبر جراح المدائني عن الصادق ع
يسلم القليل على الكثير ومنها خبر عنبسة بن مصعب عنه ع قال القليل يبدؤ الكثير
بالسلام ومنها مرسل ابن بكير عنه ع واذا لقيت جماعة جماعة سلم الاقل على الاكثر واذا
لقي واحد جماعة يسلم الواحد على الجماعة **مهمل** يستحب ان يسلم الراكب على
الماشي كما صرح به في كره وكنز العرفان والذخيرة والكفاية ويدل عليه جملة من الاخبار
منها خبر عنبسة عن الصادق ع الراكب يبدأ الماشي ومنها خبر ابن القداح عنه ع
قال يسلم الراكب على الماشي **مهمل** يستحب ان يسلم القائم على القاعد
كما صرح به في كره وكنز العرفان والذخيرة والكفاية ويدل عليه خبر ابن القداح
يسلم القائم على القاعد وفي خبر جراح ومرسل ابن بكير يسلم المار على القاعد
مهمل صرح في كنز العرفان بانه يسلم راكب الفرس على راكب الحمار والصغير على
الكبير ويدل عليه خبر جراح المدائني عن الصادق ع يسلم الصغير على الكبير
صرح في الكفاية المذكور بانه يسلم الماشي على الواقف **مهمل** صرح في الشرايع
والتحرير والمنتهى وس بانه يكره ابتداء الذمي بالسلام عليه وحكاه في لك عن المشهور
وربما يستفاد من العلامة في كره والفاضل الخراساني في الكفاية [illegible]
ولو قيل بالمنع من ذلك الا اذا احتاج الى طبيب نصراني فيجوز السلام على سبيل
الدعاء لم يكن بعيدا لان في خبر غياث بن ابراهيم النهي عنه وفي الحسن
من الموثق عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تبدؤوا اهل الكتاب بالسلام
وخبر عبد الرحمن بن الحجاج الذي وصف في الذخيرة بالصحة قال قلت لابي الحسن ع
ارايت ان احتجت الى المتطبب وهو نصراني ان اسلم وادعوا له قال نعم لا ينفعه
دعاؤك قال في الذخيرة ونحوه روى عن عبد الرحمن بن الحجاج عنه ع في الحسن
بابراهيم بن هاشم لا يقال هذا الجمع لا شاهد له فلا يصار اليه لانا نقول هذا
الجمع يرجع الى تقييد المطلق وهو لا يحتاج الى الشاهد لانه من لوازم
حمل المطلق على المقيد حيثما تعارضا نعم لم اجده قائلا

بهذا التفصيل فيشكل المصير اليه ولكن لم يتحقق لي القطع بصحة القول بالفصل بل
ولا الظن به والمسئلة لم يتعرض لها الا القليل ولا يجوز رفع اليد عما قلناه **مهمل**
يكره السلام على الجالس على الغائط والذي في الحمام كما يستفاد من كره فانه قال
واما من يقضي حاجته فالترفع عنه وعن مكالمته فيعيب عن الادب والمروة واما الحمام فانه
موضع التنظيف فذلك فلا يليق التحية حال [illegible] ويستفاد من السيوري في كنز العرفان
حرمة السلام على اللاعب بالنرد والشطرنج والمغني ومطير الحمام لهوا وكل مشتغل
بمعصية مطلقا ولو لم يكن في السلام عليهم اعانة المعصية وهو ضعيف للاصل وعدم اشتهار
الحرمة واستصحاب الاباحة لا يقال يعارض ما ذكر جملة من الاخبار منها خبر مسعدة بن صدقة
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا تسلموا على اليهود ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا
على موائد شرب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف
المحصنات ولا على المصلي وذلك لان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع
والرد عليه فريضة ولا على آكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام
ولا على الفاسق المعلن بفسقه ومنها خبر الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا ع يقول ستة
لا ينبغي ان يسلم عليهم اليهود والنصارى واصحاب النرد والشطرنج واصحاب الخمر والبربط والطنبور والمتفكهون
بسب الامهات والشعراء ومنها خبر السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال ستة لا يسلم عليهم اليهودي والنصراني والمجوسي والرجل على غائطه وعلى موائد الخمر وعلى
الشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المتفكهين بسب الامهات لانا نقول الاخبار المذكورة ضعيفة
سندا فلا يصح التعويل عليها ومع هذا فالخبر الثاني ظاهر في الكراهة لان لفظ لا ينبغي ظاهر
فيها بخلاف الخبر الاول والثالث لدلالتهما على النهي الظاهر في الحرمة اما الاول
فلان النهي فيه لا يمكن حمله على الحرمة بالنسبة الى السلام على المصلي لما بيناه من جوازه
فتعين ان يراد منه بالنسبة اليه [illegible] الحرمة فكذلك بالنسبة الى غيره والا
لزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو اما غير جائز او مخالف للاصل والاصل عدمه
واما الثالث فلان النهي في اخبار الائمة ع ليس بظاهر في الحرمة او لانه لا يمكن حمله
بالنسبة الى السلام على المتغوط لعدم ظهور القائل بحرمته فكذلك بالنسبة الى غيره كما بيناه

مهمل حكي عن بعض الاصحاب المنع من تسليم المراة على الاجنبي وظاهر
المقدس الاردبيلي جوازه وهو الاقرب للاصل وعدم دليل على التحريم والعمومات
منها خبر محمد بن قيس عن الباقر ع ان الله عز وجل يحب افشاء السلام ويعضد
ما ذكرناه انه لو كان ذلك حراما لاشتهر لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل فالمقدم مثله
لا يقال لا يجوز للاجنبي ان يسمع صوتها وهو يستلزم لحرمة سلامها عليه لانا نقول
لا نسلم انه لا يجوز للاجنبي ان يسمع صوتها لعدم الدليل عليه بل الدليل على جوازه
موجود سلمنا ولكن يمكن دعوى جواز اسماع السلام للاجنبي بالخصوص نظرا الى
بين المطلق والعموم المتقدم اليه الاشارة وان كان التعارض بينه وبين عموم
ما دل على ان صوت المراة عورة على تقدير تسليمه من قبيل تعارض العمومين من
وجه فتم ويتعين الترجيح [illegible] لا يقال يجوز للرجل الاجنبي ان يسلم على المراة
الاجنبية للاصل وشيوع سلام الرجل على المراة الاجنبية بين المسلمين من غير
نكير ولعموم ما دل على جواز السلام وخصوص الموصوف بالصحة عن الصادق ع قال
كان رسول الله ص يسلم على النساء ويرددن عليه ع وكان امير المؤمنين ع يسلم
على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان
يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما اطلب من الاجر ولا يعارض ما ذكر قول امير المؤمنين ع
في رواية لا تبدؤوا النساء بالسلام وقول الصادق ع لا تسلم على المراة لضعف سندي
الخبرين الثاني لو سلم المؤمن الاجنبي على الاجنبية وقلنا بحرمة سماع صوتها
فيحتمل قويا عدم وجوب الرد عليها مطلقا للاصل وعدم دليل عليه لاختصاص
آية التحية ونحوها بالذكور فلا تشمل الاناث **مهمل** صرح في كره بان ابتداء
السلام سنة على الكفاية ولو سلم واحد من جماعة على جماعة اخرى كفى في اقامة
السنة وهو جيد لخبر غياث بن ابراهيم الذي عده في لك من الموثق عن ابي عبد الله ع
قال اذا سلم من القوم واحد اجزا عنهم واذا رد واحد اجزا عنهم ومرسلة
ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا مرت الجماعة بقوم اجزاء
عنهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزاهم ان يرد واحد منهم

مهمل صرح في كره بانه لا بد في السلام من رفع الصوت بقدر ما يحصل به
السماع وهو جيد لعدم صدق الكلام حيث لم يسمع المسلم عليه فلا يندرج
السلام الخفي تحت العمومات الدالة على استحباب السلام ويعضد ما ذكر خبر
ابن القداح المروي عن الكافي عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه
ولا يقول سلمت فلم يردوا علي ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد احدكم
فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا **مهمل** اذا سلم مؤمن على
غير المصلي وجب على المسلم عليه الرد عينا اذا كان المسلم عليه واحدا ويدل
ما دل على وجوبه اذا سلم عليه وهو في الصلوة وعموم آية التحية ودعوى
الاجماع عليه في كلام بعض **مهمل** اذا كان السلام حراما فهل
يجب رده او لا فيه اشكال والاقرب عدم الوجوب كما يستفاد من المقدس
الاردبيلي والفاضل الخراساني وجدي في كفا [illegible]
من التحية في الآية الشريفة التحية المشروعة وكذا من الاطلاقات الدالة على وجوب رد
السلام فلا ينصرف الى محل البحث فيبقى اصالة البراءة واستصحاب عدم الوجوب
سليمين عن المعارض واما اذا كان السلام مكروها ففي وجوب رده
اشكال ولكن الاقرب وجوبه وفاقا للعلامة في كره والمقدس الاردبيلي
في زبدة البيان لعموم آية التحية وغيرها **مهمل** يستفاد من العلامة
في التذكرة وجوب تقديم عليكم او عليك على لفظ السلام في مقام الجواب
وهو ضعيف بل التخيير بين تقديمه وتاخيره وفاقا للفاضل الخراساني
في الذخيرة وحكاه عن الحلي لعموم آية التحية وقول النبي ص في خبر زرارة الذي
وصف بالصحة والحسن عن ابي جعفر ع اذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم واذا
سلم عليكم كافر فقولوا عليك ولان ذلك لو كان حراما لاشتهر والتالي باطل
المشهور التخيير المشار اليه فالمقدم مثله **مهمل** الاولى في الجواب ان
يكون احسن من السلام اذا امكن لظهور قوله تعالى فحيوا باحسن منها في ذلك
ولما رواه في مجمع البيان فقال وذكر الحسن ان رجلا دخل على النبي ص فقال

عليك
السلام عليك فقال النبي صلى الله عليه وآله وعليك السلام ورحمة الله فجاءه آخر فقال السلام عليك
ورحمة الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فجاءه آخر فقال السلام عليك
ورحمة الله وبركاته فقال وعليك فقيل يا رسول الله زدت في الاول والثاني
في التحية ولم تزد في الثالث فقال انه لم يبق لنا من التحية شيئا فرددت عليه مثله
وحكى السيد هاشم [illegible] في مجمع البيان عن جمهور العلماء والمفسرين الحكم
بان قوله سلام عليكم ورحمة الله في جواب سلام عليكم رد بالاحسن وقوله
سلام عليكم في جوابه للسلام رد بالمثل وقوله سلام عليكم ورحمة الله في جواب
سلام عليكم ورحمة الله رد بالمثل وقوله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
في جوابه رد بالاحسن وان السلام بهذا الجواب ليس له رد احسن وهل يجب
عينا الرد بالاحسن او يجوز تخييرا لان الاصل براءة الذمة من الوجوب لخبر زرارة
الذي وصفه بالحسن في الذخيرة عن الباقر عليه السلام اذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم
واذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك ويؤيده النبوي المتقدم ولقوله ثم حيوا
باحسن منها او ردوها فان الظاهر من لفظ التحية واما ما حكي عن ابن عباس من ان
قوله تعالى باحسن منها للمسلمين او ردوها لاهل الكتاب فخلاف الظاهر ولا يصار اليه
من غير دليل ولظهور عبارة الذخيرة في دعوى الاجماع عليه حيث قال الظاهر
عدم وجوب رد السلام بالاحسن ولا اعلم في ذلك خلافا من الاصحاب ولان
المعهود من سيرة المسلمين في الجواب عدم مراعاة الاحسن ولان مراعاته
قد يفضي الى الحرج والاصل عدمه وهل يجوز الجواب بالادون او لا بل يجب
ان يكون بالمثل او بالاحسن ظاهر المقدس الاردبيلي الثاني فانه قال الظاهر
وجوب الرد بالمثل او الاحسن كانه لا خلاف فيه ويدل عليه الاخبار الآية والاجماع
الخبر مؤيدان انتهى وعندي اشكال [illegible] الاول هو الاقوى عندي للاصل
ولاطلاق خبر زرارة المتقدم ولانه لو كان ذلك واجبا لاشتهر بطول المعهود
من المسلمين خلافه ولانه يفضي الالتزام بذلك الى الحرج وهو منفي في الملاء [illegible]
او ردوها فان الرد يصدق بالادون لا يقال هو يفيد لزوم المثل [illegible]

لان معنى رد التحية هو الاتيان بها بعينها وهو غير ممكن فيجب ان يكون
المراد بالاتيان بمثلها فلا يجوز الادون لانا نقول معنى رد هو الجواب
منها لا ما ذكر ولا اوجب الاتيان بالمثل لفظا وهو باطل قطعا مهمل
الظاهر ان رد السلام مطلقا ولو كان في الصلوة فوري فلا يجوز التاخير بل
يجب المبادرة اليه كما صرح به جماعة منهم [illegible] في زبدة البيان والفاضل الخراساني
في الكفاية والذخيرة ويمكن استفادته من [illegible] الصلوة برد
السلام فيها اذ ذلك لا يتم الا على تقدير كون الرد واجبا فوريا بل [illegible]
الاصحاب عليه كما يستفاد من [illegible]
[illegible] وجوب الرد فوري [illegible] الظاهر
الاصحاب على ذلك وهو الظاهر مما استدل الشهيد على الوجوب في المقام انتهى
لا يقال يستفاد من كره خلاف ما ذكره فانه قال وينبغي [illegible] ان يكون الجواب
متصلا بالسلام ليعد جوابا كما في قبول الايجاب في العقود انتهى اذ لفظ ينبغي ظاهر
في عدم الوجوب لانا نقول [illegible] ذلك هنا [illegible] الفرد الذي ذكره ولكنها غير
قادحة [illegible] دعوى الاجماع [illegible] على المختار [illegible] الشهيد
[illegible] على الظاهر [illegible] استدل [illegible] على المختار [illegible]
[illegible] الظاهر ان وجوب الرد فوري كانه السابق في هذا المقام [illegible]
الفاء الداخلة على العقب [illegible] في الآية وربما يمنع من ذلك في الجزاء
اسمية الثالث انه لو جاز التاخير [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] الدواعي عليه واما [illegible] ظاهر [illegible] التيسير على المورد
الاول قال الفاضل الخراساني في الكفاية [illegible] وفي شرح المفاتيح الظاهر
ان الفورية المعتبرة فيه [illegible] بحيث لا يعد [illegible] العرف [illegible]
او كلمتين لو وقع في اثنائها انتهى وهو حسن الثاني اذا ترك الرد فورا عمدا
اثم [illegible] بالترك عمدا ونسيانا لعدم التكليف معهما الثالث هل يجب الرد
او لا بل يكون ساقطا كما صرح المقدس في زبدة البيان بالاول [illegible]

وجوب الجواب [illegible]

وجوه الاول

[illegible] وربما [illegible] الثاني والاول هو المعتمد للاصل وعدم الدليل على
بقاء التكليف والاستصحاب هنا غير جار لان الامر بالرد محمول على الفور فيكون
بمنزلة قوله افعل الآن وهذا لا يجوز الحكم فيه ببقاء التكليف كما قرر في الاصول
ولان لو كان باقيا لاشتهر بل تواتر لانه مما تتوفر الدواعي عليه والتالي باطل
مثله ولان البقاء يستلزم الضرر والاصل عدمه مهمل ومن علم بالسلام
وشك في كونه عليه او على غيره فلا يجب عليه الرد ومن علم بالسلام عليه
وشك في كونه بالصيغة التي يجب ردها او غيرها فلا يجب عليه الرد ايضا
والحجة في عدم وجوب رد السلام في هاتين الصورتين اصالة براءة الذمة
من وجوبه واستصحاب عدمه والظن هنا لا يقوم مقام العلم لاصالة عدم حجيته
مهمل اذا سلم الذمي على المسلم فهل يجب الرد ظاهر جماعة منهم الشيخ
الطبرسي في مجمع البيان والعلامة في كره والشهيد في [illegible] كما عن ظاهر ابن عباس
وهو الاقرب لعموم قوله تعالى اذا حييتم ولظهور اطلاق بعض العبارات في دعوى الاجماع
عليه [illegible] من الاخبار ومنها خبر غياث
ابن ابراهيم الذي عده في [illegible] من الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
لا تبدؤوا اهل الكتاب بالتسليم واذا سلموا عليكم فقولوا عليكم ومنها خبر سماعة
الذي عده في [illegible] من الموثق قال سألت ابا عبد الله عن اليهودي والنصراني
والمشرك اذا سلموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغي ان يرد عليهم فقال يقول عليكم
ومنها خبر محمد بن مسلم الذي عده في [illegible] من الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل عليك ومنها المرسل المروي في
مجمع البيان اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم واختلفت عبارات الاصحاب
في كيفية رده فبعض منها يدل على انه يجب الاقتصار فيه على قوله وعليكم وهو
مجمع البيان والتحرير والمنتهى والنبوي المرسل وبعض منها يدل على انه يجب الاقتصار
فيه على قوله عليكم من غير الواو وهو [illegible] وبعض منها يدل على انه يجب

[illegible]

على قوله وعليك وهو عبارة المفاتيح وبعض منها يدل على انه يجب ان يقال
[illegible] او وعليك وبعض منها يدل
على انه يجوز الرد بمثل ما قال وغيره ولكن يستحب الاقتصار على قوله عليكم
مراعاة القول الثاني بل لا يبعد الحكم بتعينه لظهور موثقة سماعة [illegible] فيه
وهما اولى بالترجيح من موثقة محمد بن مسلم والنبوي المرسل لا يخفى ومع هذا
فالبراءة اليقينية تحصل بما ذكر لان الاخبار المذكورة اما ان يرجع فيها الى الترجيح
او يجمع بينها بالتخيير وعلى اي تقدير يتعين جواز ما ذكره واما غيره فلا لما يخفى
ما قلناه من ان البراءة اليقينية تحصل بما قلنا ولا يجوز الرد بالمثل بلا اشكال
لظهور الاخبار المتقدمة فيه ويقيد بها اطلاق قوله تعالى اذا حييتم الآية مهمل
يستحب التسليم على الصبيان كما صرح به في الوسائل لقول النبي [illegible] وفي خبر العباس بن هلال
عن الرضا [illegible] وخبر محمد بن قيس عن الباقر [illegible] وخبر الحسين بن مصعب عن الصادق [illegible] وخبر اسماعيل
بن ابي زياد عنه عليه السلام [illegible] حتى الممات تسليمي على الصبيان ليكون سنة من بعدي مهمل
يستحب اعادة السلام ثلاثا مع عدم الرد كما صرح به في الوسائل للخبر المتضمن
لفعل النبي كذلك مهمل يستحب مخاطبة المؤمن الواحد بضمير الجماعة في التسليم
عليه كما في الوسائل لخبر منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال ثلاثة ترد عليهم رد الجماعة
وان كان واحدا عند العطاس يقول يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره والرجل يسلم
على الرجل يقول السلام عليكم الحديث مهمل هل يكره ترك التسليم
على المؤمن في حال التقية [illegible] اذا حصل الضرر على المسلم او المسلم عليه [illegible]
[illegible] لعموم ما دل على نفي الضرر وعدم جواز ارتكاب المهالك لا يقال يعارض
ما ذكر ما ذكره في الوسائل [illegible] نقلا من كتاب [illegible]
لعبد الله بن جعفر عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وكنت تركت التسليم
على اصحابنا في مسجد الكوفة وذلك لتقية علينا فيه فقال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا اسحق متى احدثت هذا الجفاء لاخوانك فلا تسلم عليهم فقلت له ذلك تقية
كنت فيها فقال ليس عليك في التقية ترك السلام وانما عليك في التقية الاذاعة ان المؤمن

وهو عبارة كره

يعم المؤمنين لم يسلم عليهم فترد الملائكة سلام عليك ورحمة الله وبركاته انتهى الا ان
هذه الرواية لا تصلح للاعتماد عليها ولعل المراد فيها بيان ان الانقباض في السلام على المؤمن
باعتبار عدم اهتمامه بالمذهب المخالف اصل الجود ردّه مصباح اذا سلم على جماعة
فقال العلامة لو اجاب الجميع دفعة واحدة كانوا مؤمنين وان كفى بعضهم
اجزأ لو تركوا وتخاذلوا لو قرأن الزمن سقط الاول وهو جيد كاشاهد
مسألة اذا تلاقى اثنان فسلم كل واحد منهما على الاخر وجب على كل واحد منهما
جواب الاخر ولا يحصل الجواب بالسلام وان ترتب السلامان كما صرح به العلامة
في كره والمحقق فيه عموم الامر برد السلام مصباح لو سلم عليه من وراء حائط
فقال السلام عليكم يا فلان فيجب الجواب عليه ولو كان منفصلا كما صرح به
العلامة في كره والعاقل الحواشي والمحقق فيه العموم الامر برد السلام مطلقا
الا ان المعهود من سيرة المسلمين الالتزام برد السلام ح كما لا يخفى مصباح
لو كتب احد اليه كتابا وسلم فيه عليه او ارسل رسولا وقال سلم من قبلي على فلان
فبلغه الكتاب والرسالة صرح في كره والدخيرة بانه لا يجب الجواب ح كما اشار
اليه لكن قد يتم شمول الاية للتحية لمحل البحث ولانه لو كان ذلك واجبا لاشتهر بل
وتواتر لتوفر الدواعي وسيس الحاجة والتابط فالمعتمد مثله نعم الاولى الرد
كما يستفاد من خبري ابي كهمش وجابر عن الصادق ع في قوله ولو مثل حد الله
ان عبد الله بن يعفور يقرئك السلام فقال وعليك وعليه السلام اذا اتيت عبد الله
فاقرأه السلام وفي الكافي ان ملكا من الملائكة سأل الله ان يعطيه سمع العباد
فليس احد من المؤمنين قال الصلى الله على محمد واله وسلم الا قال الملك و
عليك السلام قال الملك يا رسول الله ان فلانا يقرئك السلام فيقول رسول الله
عليه السلام مصباح لا يجب على الصبي رد السلام كما صرح به في كره والاوليس مكلفا
ولا يجب على وليه لو سلم عليه للاصل وعدم اشتهار ذلك مع مسيس الحاجة ذكره
مصباح لو سلم على جماعة جاز له ان يجيب كلهم بجواب واحد كما صرح

فيقول عليكم السلام او سلام عليكم ولا يجب ان يجيب كل واحد بجواب على حدة
الا ان يجب عليه ان يجيب بعضا بصيغة خاصة واخر بصيغة اخرى فيجب
عليه التكرار بقدر ما يؤدي به الواجب عليه ما لم يغب فوريّة الجواب
واما معه ففيه اشكال ولو كرر الجواب بعددهم فيما لم يجب عليه التكرار حاله
الا ان يستلزم التكرار فوت الواحد في الجواب للاخر وفي اما الاول فلان صدق
ولا يصدق الاتيان بالمأمور به وهو التحية ورد السلام ولانه لو وجب التكرار
في الجواب لعظم بعدد المسلمين للزم الحرج العظيم غالبا وعدم وجوب الفورية
في الجواب وكلاهما باطل ولان المعهود من سيرة المسلمين ذلك ولانه لو وجب
ذلك لاشتهر بل وتواتر لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل قطعا بالعدم مثله
واما الثاني فواضح ويتصور ذلك فيما اذا سلم على المصلي جماعة فقال بعضهم
سلام عليكم وقال الاخر السلام عليك وقال الاخر سلام عليك وقلنا بانه يجب على المصلي
رد السلام بالصيغة التي سلم عليه واما الاشكال في الصورة المشار اليها فنشاء
من تعارض عموم ما دل على وجوب الفورية في الجواب وعموم ما دل على وجوب
الرد بالمثل ولو قيل بالتخيير هنا كان قويا واما الثالث فلصدق الامتثال واما
الرابع فلعموم ما دل على وجوب الفورية في الجواب مصباح يستحب التسليم على الفارس
كما صرح به في الوسائل للخبرين احدهما خبر سعد بن صدقة المروي في الوسائل
عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد ع ان النبي ص قال اذا قام الرجل من مجلس فليودع
اخوانه بالسلام فان افاضوا في خير كان شريكهم وان افاضوا في باطل كان عليهم دونه وثانيهما
ما رواه في كتاب الوسائل ايضا عن الطبرسي عن النبي ص قال اذا قام احدكم من
مجلسه منصرفا فليسلم ليس الاولى باولى من الاخرى وهل يجب جواب هذا
السلام اولا صرح في كره بالثاني فقال ما يعتاده الناس من السلام عند القيام
ومفارقة الجماعة دعاء لا تحية يستحب الجواب عنه ولا يجب وهو جيد للاصل
وانصراف ما دل على وجوب رد السلام الى الغالب سيما هو غير محل الفرض ولانه
لو وجب الرد هنا لاشتهر والتالي باطل فالمقدم مثله مصباح

قال في التذكرة سلام الاخرس بالاشارة معتد به وكذا رد السلام وظاهره هنا
وجوب رد سلامه بالاشارة وفيه اشكال بل الظاهر عدم الوجوب للاصل
وعدم انصراف اطلاق ما دل على وجوب رد السلام الا ان العلم صدق السلام
عليه حقيقة او لكونه من الافراد النادرة التي ينصرف اليها الاطلاق مصباح
قال بعض يحرم التسليم على الفقير المسلم بخلاف السلام على الغني بل يجب المساواة
وهو ضعيف بل لا يجب المساواة للاصل وعدم اشتهار وجوب المساواة مع توفر
الدواعي عليه وانه قد يستلزم الحرج فيكون منفيا بقوله تعالى ونفي جميع ما ذكر حتى
يكثر عن الرضا ع قال من لقي فقيرا مسلما فسلم عليه خلاف سلامه على الغني لقي الله
يوم القيمة وهو عليه غضبان لانا نقول هذه الرواية ضعيفة السند فلا تصلح الاعتماد
عليها مضافا الى امكان المناقشة في دلالتها على ذلك كما لا يخفى والى معارضتها
بصحيحة الحجال قال قلت لجميل بن دراج قال رسول الله اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه
قال نعم قلت ما الشريف قال قد سألنا ابا عبد الله ع عن ذلك فقال الشريف من كان له
مال قال نعم مصباح يستفاد من بعض الروايات عدم جواز التسليم على الماشي مع الجنازة
والماشي الى الجمعة والذي في الحمام وهو خبر علي بن الحسين قال كان ابو عبد الله ع
يقول ثلاثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت الحمام والظاهر عندي
جواز ذلك للاصل وعدم اشتهار الحرمة مع توفر الدواعي عليه والعمومات الامرة بالسلام
والخبر المحرم ضعيف السند كما سمعه الى علي بن الحسين الحسين بين الضعيف والثقة
مضافا الى كونه موقوفا مصباح يتحتم افشاء السلام والسلام على كل مؤمن
لان فيه مصالح كثيرة مطلوبة شرعا ولجملة من الاخبار منها خبر محمد بن قيس عن الصادق ع
ان الله عز وجل يحب افشاء السلام ومنها خبر ابي الفلاح عن الصادق ع افشوا السلام
ومنها خبر هارون بن خارجة عن الصادق ع من التواضع ان تسلم على من لقيت ومنها خبر
ابي بصير افشاء السلام ان لا يبخل بالسلام على احد من المسلمين ومنها خبر معوية
بن وهب عن الصادق ع ثم افشوا السلام مصباح يستفاد من قوله ع ولا تدخلوا

بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها عدم جواز الدخول
غير بيته من غير السلام على اهله ولم اجد احدا من الاصحاب صرح به والظاهر
انه محمول على الكراهة لاصالة عدم الحرمة ولانها لو كانت ثابتة لاشتهرت
بل وتواترت لتوفر الدواعي عليها والتالي باطل بل المعهود من سيرة الشيعة
خلاف ذلك مصباح يستفاد من قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا
على انفسكم وجوب السلام ح ولم اجد احدا من الاصحاب قائلا به والظاهر
انه محمول على الاستحباب لاصالة عدم الوجوب المعتضدة بانه لو كان واجبا
لاشتهر والتالي باطل وفي ذلك في بعض الاخبار التفسير اهل البيت عليهم السلام
ويؤيده في خبر ابي الصباح الكناني قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل
فاذا دخلتم بيوتا الاية قال هو تسليم الرجل على اهل البيت حين يدخل ثم يردون
عليه سلام عليكم مصباح اذا شك في انه هل اجاب ام لا فان كان
محله باقيا وجب عليه الاتيان به وان ظن به للاصل وعدم حجية الظن في
امثال المقام مصباح اذا ترك الجواب الواجب عليه واصر عليه خرج
عن العدالة وحكم بفسقه وعدم قبول شهادته وهل يقدح في العدالة
ترك الجواب الواجب عليه لو مرة او لا الا اذا صار الثاني لعدم الدليل على كون ذلك
قادحا في العدالة الشرعي بل مر بالجواب وهو اتصف الحاب ذلك الا
الحق ان مجرد المعصية الحاصلة بمخالفة مجرد مخالفة المعصية وهو لا يقدح
في العدالة كما بيناه في الوسائل مصباح لو قيل للمصلي صبحك الله
بالخير او مساك الله بالخير او اطال الله بقاءك او ادام الله حبورك او نحو ذلك
من الادعية المتضمنة للدعاء او التحية المعتادة بين الناس وغيرها فلا اشكال في انه
يجوز رد ذلك بقصد الدعاء للعموم ما دل على جواز الدعاء للغير في احوال الصلوة
والظاهر ان ما ذكرناه مما لا خلاف فيه وقد صرح بأصل الحكم في المنتهى والذكرى وجامع المقاصد
واختلف الاصحاب في وجوب رد ذلك وفي جوازه بغير قصد الدعاء فمنهم
من صرح بوجوب الرد بلفظ السلام او الدعاء او بمثل ما قال وهو الشهيد في الذكرى

والمسالك ولكن لم او لم يصرح بوجوب المثل تخييرا ومنهم من صرح بعدم وجوب
رد ذلك واطلق وهو الشهيد في كري وصاحب ك وهو الظاهر من المقدس الاردبيلي
وصاحب الكفاية قال فيه لعدم ثبوت اطلاق اسم التحية عرفا ومنهم من صرح بجواز
الرد واطلق وهو العلامة في التحرير والمنتهى وجعله قال العموم الاية ومنهم من منع
من جواز الرد الا بقصد الدعاء وهو المحقق الكاشاني في حاشية نع ومنهم من تردد في
جوازه مع عدم قصد الدعاء وهو الشهيد الثاني في ض والمحقق ... قال ...
من التوقف في كونه تحية ... انه تحية الجاهلية وكذا تردد في ... الكفاية
وحكى عن بعض وجوب رد كل ما يسمى تحية والمعتمد عندي انه لا يجب على المصلي
غير رد غير السلام من الالفاظ المذكورة وغيرها مما فسر بعض التحية ومن مطلق
البر والاحسان والعطية لوجوه الاول اصالة البراءة كما اشار اليه في ذخيرة البيان
فقال الاصل عدم وجوب عوض العطية ووجوب رد ما يطلق عليها ...
فلا يكن الا بالاجماع ... وقد اشار الى ان رد العطية ... في الذخيرة ...
والظاهر عدم وجوب تعويض العطية او رد ما ... قد يكون رد ما ...
ومنها الثاني ما اشار اليه في ذخيرة البيان فقال الظاهر عدم القائل بوجوب عوض
كل بر واحسان وهو معلوم من الروايات ايضا الثالث انه لو وجب رد غير السلام
مما ذكر لاشتهر لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل فالمقدم مثله الرابع ان وجوبه لو
كان يفضي الى الحرج والاصل عدمه ... لا يعارض جميع ما ذكر عموم قوله تعالى اذا حييتم
فانه يشمل السلام وغيره كما اشار اليه جماعة قال في المغرب على ما حكاه ... حياه بمعنى
تحية كبقاه بمعنى ابقاه ... هذا اصطلاح سمي ما يحيى به من سلام ونحوه تحية قال
الله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام ... وقال في مجمع البحرين المراد
بالتحية السلام وغيره كما جاء في الرواية عنهم ع وقال في كنز العرفان اعلم انه لم يرد ...
من سلام عليكم بل كل تحية وبر واحسان ويؤيده ما ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره
عن الصادق ع من ان المراد بالتحية في الاية السلام وغيره من البر ...
الاية ... السلام ممنوع لما اشار اليه جماعة قال في مجمع البيان التحية

لغة

لغة السلام يقال حيى يحيي تحية اذا سلم وقال في ك التحية لغة السلام على ... عليه
اهل اللغة وقال في مجمع الفائدة التحية في الاية فسرت بالسلام وكذا في اللغة وقال
في ذخيرة البيان قد ظهر من اللغة والتفسير ... ان المراد بالتحية هنا
التحية ... المتعارفة بين المسلمين ... ما كان متعارفا في الجاهلية ...
المتعارف بينهم فالحمل عليه اولى من الحمل على العطية ... عوضها او ردها ...
في القديم لانه خلاف المتبادر وكذا حملها على كل تحية ... مثل صبحكم ...
لعدم التبادر ولعدم الفهم وعدم ظهور الوجوب والاصل عدمه وليس بظاهر من
الاية والاصل يعضده ولانه تحية الجاهلية والاسلام ... وبالجملة الذي يتبادر من
الاية السلام المتعارف بين المسلمين ... للاختلاف في وجوب رده فهو معنى الاية
وغيره غير ظاهر كونه مرادا فيترك بالاصل والاحتياط لا يترك وقال في الذخيرة و
المراد بالتحية السلام كما يفهم من كلام اهل اللغة والتفسير وقال في القاموس التحية السلام
وقال البيضاوي الجمهور على انه في السلام قال التحية في الاصل مصدر حياك الله
على الاخبار من الحيوة ثم استعمل للحكم والدعاء ثم قيل ... في السلام ...
هو مبني على السلام ... التحية دعاء الحيوة والمراد بها هنا السلام
عليكم ثم قال ... في الاية احتمالا ... ان المراد كل ما يسمى تحية على ما نقل ... بوجوب
الرد ... كما نقل صاحب ... استنادا الى عموم الاية في كل ما يسمى تحية ولا يخفى ان ارادة
العموم من الاية غير ظاهرة مع ما مر من كلام المعربين وبالجملة القدر المعلوم من الاية السلام
المتعارف بين المسلمين وادخال غيره يحتاج الى دليل واضح والاصل يعضده والاحتياط
واضح انتهى **مصباح** لا اشكال ولا خلاف في انه يجوز للمصلي اذا عطس ان
يحمد الله وقد صرح المحقق في الشرائع والعلامة في النهاية والقواعد والشهيد
في البيان وكري وض والمحقق الثاني في جامع المقاصد والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة
والفاضل الخراساني في الذخيرة وسبط الشهيد الثاني في ك بالاستحباب وجعله
وهو ظاهر كل من صرح بجوازه كابن حمزة في الوسيلة والعلامة في التحرير والارشاد
والتذكرة ... العلماء ... كالذكرى وصاحب الكشف العمومات

ومقتضى اطلاق كلامهم جواز الاتيان بها باي شيء كما هو مقتضى خبر الحلبي
اذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله ولكن في خبر اخر للحلبي عن ... وصفه ...
في ض وجامع المقاصد فليقل الحمد لله وفي خبر علي بن راشد عن الصادق ع من عطس
ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وصلى الله على
محمد النبي واله وسلم خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير
تحت العرش يستغفر الله له الى يوم القيامة ومقتضى هذه الرواية استحباب الصلوة
على النبي ص واله مع الحمد كما صرح به المحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيدان في ...
ولك وض وهو ظاهر ... والتحرير والكفاية والرياض لانهم صرحوا بجواز ...
... هنا الاستحباب وقال ... بعد التصريح بالجواز وهو مذهب اهل البيت ع
وهو ... لم يذكروا الكيفية وظاهرهم جواز الاتيان بها باي شيء ... ومراعاة
ما في الرواية ... اولى ولكن يجوز العمل بما ذكروه وكما يستحب له الحمد اذا عطس كذا
يستحب له اذا عطس غيره كما صرح ... والتحرير وكره وكرى وجامع المقاصد
ومجمع الفائدة والذخيرة والمدارك ... منهم من صرح بالجواز الظاهر في الاستحباب
ومنهم من صرح بالاستحباب وقال ... بعد التصريح بالجواز وهو مذهب اهل البيت ع
ويدل على ما ذكروه رواية ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة واحمد الله واصلي على
النبي ... وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم ونحوه رواية اخرى له
عن الصادق ع وزاد الشهيد الثاني في ض ولك والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة
الصلوة على النبي ص واله كما في بعض الروايات **مصباح** الظاهر انه لا خلاف
بين الاصحاب في انه يجوز تسميت العاطس المؤمن القائل بعد العطاس الحمد لله ...
الخ وممن صرح بذلك المحقق والعلامة في ... والتحرير وكره والشهيد في الذكرى
وصرح في نع وعد وجامع المقاصد وحاشية نع ... والكشف
باستحباب ذلك وهو جيد حيث يقصد الدعاء لظهور عبارة ... في دعوى الاجماع
عليه فانه قال لا كلام في استحبابه واحتج عليه في ض وجامع المقاصد وحاشية نع
بانه دعاء فيشمله عموم ما دل على استحباب الدعاء وبالعمومات الدالة على استحباب التسميت

منها

منها النبوي المرسل حق المؤمن على المؤمن ان يسمته اذا عطس ...
في كره وكرى على جوازه ... على امور الاول هل يستحب التسميت اذا
لم يقل بعده الحمد لله او لا ظاهر العلامة في كره الثاني ... من اطلاق ...
الاول وهو الاقوى الثاني هل يجب تسميت غير المؤمن ظاهر العلامة في التحرير
وصاحب الكشف الثاني وظاهر اطلاق جمع الاول الثالث كما يستحب تسميت المؤمن
في الصلوة فكذا يستحب غيرها ... ما دل على الاول ولان الظاهر انه لا قائل
بالفرق الرابع اذا عطس المصلي وسمته غيره فصرح في س ون وكرى وض بجواز
رده بالدعاء وهو ظاهر ... جامع المقاصد وحاشية نع ... وهو جيد لعموم ما
دل على جواز الدعاء في الصلوة كما اشار اليه في كرى ... وهل يجب ام لا صرح
في جامع المقاصد وحاشية نع بالثاني ... لانه ليس بتحية وهو الاقرب لما تقدم ...
... وصرح ... الخامس صرح العلامة في كره والمحقق الثاني في جامع
المقاصد والشهيد الثاني في ض بان التسميت ان يقول له يرحمك الله ...
... عن الجوهري وقال العلامة في هي والفاضل الخراساني في الكفاية ...
في الرياض التسميت بالدعاء ان يقول يرحمك الله ويغفر الله لك ...
مراعات الاولى السادس صرح بعض الاصحاب بانه يكره التسميت اذا تكرر العطاس
الا ان يكون لمرض فيقول عافاك الله ... يستحب للعاطس ان يجيبه فيقول يغفر الله لك
ويرحمك ... ولا يجب الجواب هنا لان التسميت ... للعاطس ... العطاس بالسمت
والتحية يشمل الطرفين



في الخلل الواقع في الصلوة وفي الشك والسهو وما يترتب عليهما

تنقيح في النافع والشرائع والمعتبر واللمعة والذكرى والروضة

وغيرها بان الخلل الواقع في الصلوة اما عن عمد او سهو او شك وفسر

في الروضة القصد الى الخلل بان لا يسهو او كان عالما بحكمه لا وفسر الثاني كما في

الثالث لو اخل بجميع المذكورات جاهلا فهل هو كالواخل بها عامدا فلا يكون
الجاهل عذرا او لا يكون معذورا صرح بالاول في الشرائع والنافع والمعتبر والارشاد
والتحرير والتبصرة والذكرى والجعفرية وشرحها والمقاصد العلية وجمع
وكذا والكفاية والرياض وهو جيد واحتج عليه في الذكرى وكذا
بعضهم جهلا الى تقصير وكذا الوجه فيساوى الجاهل للعامد بعدم
مع الاخلال بالواجب في الحالين وانا اشتركا في الاثم وعدمه انتهى وما يحقق
الجاهل المقصر في الحكم الشرعي او بمحض مقدم هذا دعوى النفس معنى
الكتب المتقدمة الثانية فيه اشكال خصوصا في صورة الاجتهاد في المسئلة
او تقليد المجتهد الجامع للشرائط بل احتمال عدم الحاقه بالعامد وعدم
لزوم الاعادة في شامة القوة ولا فرق في الجاهل بين الجاهل بالحكم التكليفي
كالوجوب والجاهل بالحكم الوضعي كالبطلان كما صرح به في
وشرحه والرياض وهو مقتضى اطلاق ما عداها من سائر الكتب المتقدمة
فيجوز في المقاصد العلية ناسي الحكم كجاهله هنا الظاهر الجبر انتهى
وما ذكره من الحكم جيد وناسى من الجاهل الجاهل بوجوبها الجهر والخفات
محلها فلو اخل بها جهلا لم تفسد صلوته كما صرح به في النافع ونهج الحق والارشاد
والتحرير وعد والتبصرة وكره والبيان واللمعة والدروس والجعفرية
وشرحه وكذا والكفاية والرياض وعزاه الى الاصحاب في كذا
عند الخلاف فيه وصرح بدعوى الاجماع عليه في الرياض وفي المعتبر والمنتهى
ان اتفاقي ثابت اتفاق الوجهين وادعى العلامة في المختلف
عليه كما في وكذا رواية زرارة التي وصفها في الاخرين بالصحة وزاد
في الاخير فاحتج عليه انه رواية اخرى له وقد وصفها ايضا بالصحة الرابع
اذا ترك جميع مستحبات الصلوة ومستحبات اجزائها وشرائطها لم تفسد صلوته
مطلقا ولو كان الترك تهاونا والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب

وان اوجبها او بعضها على نفسه بنذر او شبهه فاخل بها عامدا فهل تفسد صلوته
ح ام لا الاقرب الثاني مطلقا ولو اشتغل بجزء واجب من الصلوة بعد محل الاخلال
بما يمكنه من الاتيان بالمنذور فحال الاشتغال به لان الامر بالشيء ليس
ضده الخاص عندنا ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط الخامس اذا بطلت الصلوة
بالاخلال بما ذكرنا فيجب اتمامها ثم الاعادة كما في الحج الفاسد
او لا المعتمد هو الثاني لاصالة براءة الذمة من الاتمام السليم عن المعارض
اذا اخل بركن من اركان الصلوة كالقيام والركوع والسجود وكان
محله باقيا لم تفسد صلوته بذلك ووجب عليه الاتيان بما اخل به وقد صرح
في النافع والمعتبر والتحرير والقواعد والتبصرة وكره والذكرى والدروس واللمعة والجامع
الجعفرية وشرحه والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها ظهور
الحكم في الرياض من المنتهى ودعوى الاتفاق عليه فانه قال اما السهو فان كان
عن ركن من الاركان الخمسة المتقدمة وكان محله باقيا بان لا يكون دخل في ركن آخر
اتى به ما يعده بلا خلاف بين اهل العلم الا في النهي ومنها ما نبه عليه في المعتبر
والرياض فقالوا لامكان الاتيان به على وجه لا يوجب خللا ولا اخلالا بماهية الصلوة
ومنها ما تمسك به في الرياض فقال ولعموم ما دل على هذا الحكم في صورة النسيان
ومنها ولعله لهذا تمسك في المعتبر وكره بخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد
ويعتق السيد على امور الاول لا فرق في ما ذكرنا بين الركعتين الاولتين والاخيرتين
كما صرح به في التحرير وهو ظاهر اطلاق ما عداه من الكتب المتقدمة وفي التحرير والمنتهى
اجرى الفرق بين الاولتين والاخيرتين عن معتمد الثاني لا فرق في ذلك ايضا بين الرباعية
والثلاثية والثنائية وغيرها كما هو ظاهر اطلاق الكتب المتقدمة الثالث
لا فرق في ذلك ايضا بين الواجبة والمستحبة كما هو ظاهر اطلاق الكتب المتقدمة
الرابع يتحقق بقاء المحل بعدم الدخول في ركن آخر كما صرح به في الدروس وشرحه

والظاهر انه مما لا خلاف فيه فلا يقدح الدخول في واجب آخر فاذا ترك السجود سهوا
فقام ودخل في القراءة او اتمها وجب عليه السجود ثم يقوم فيأتي بالقراءة فيجب عليه
مراعاة الترتيب بعد الاتيان بما اخل به كما صرح به في الذكرى والرياض بل الظاهر
انه مما لا خلاف فيه وانا اطلق ما عداها من الكتب المتقدمة الاتيان بما اخل
~~الخامس ما ذكره الروضة وابما ... الى ان شرع في القراءة فاذا ولى~~
~~كان مبطلا مع انه لم يدخل في ركن الا ان البطلان ... الى عدم ...~~
~~من حيث ... بعض ... وثم جعل بعض الاصحاب ...~~
~~فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة انتهى~~
من اخل بركن من اركان الصلوة سهوا ولم يتذكر الا بعد فوات
محله بطلت صلوته في بعضها وقد صرح بذلك في النافع والشرائع والمعتبر
والارشاد والتحرير وعد والتبصرة والتذكرة والجامع والدروس والذكرى
والبيان واللمعة والتنقيح والجعفرية والمقاصد العلية والروض وشرحه
والمدارك والذخيرة والرياض ولهم وجوه منها ما تمسك به في التنقيح
كلها حيث قال لو اخل بالاعادة لا وليس لاداء ركنا ولو لم يات به نقص ركنا وكلاهما
ومنها ما تمسك به في التنقيح ايضا فقال ولان الزائد من الصلوة وهو كذلك
فيكون مبطلا ومنها ما اشار اليه في التنقيح ايضا فقال وللروايات كذا
الجواب كذلك ... الاشارة ايضا ان شاء الله تعالى ويتفق السيد على
امور الاول فرع على ما ذكرنا امور احدها انه لو اخل بالقيام حتى نوى
صلوته وقد صرح بذلك بطلان الصلوة بالاخلال بالقيام حتى نوى وقد صرح
بهذا الفرع في النافع ونهج والمعتبر وكره وكرى وعد واعترض عليه في كذا
بمعنى العبارة كون القيام في حال النية ركنا وهو غير واضح خصوصا على
ما ذهب اليه من كونها شرطا خارجا عن حقيقة الصلوة نعم هو ركن في حال
التكبير لانه لو اخل بالقيام حتى كبر بطلت صلوته عمدا وسهوا ولكن يرد في الرياض

بقال الا ان يوجه باشتراط مقارنتها للتكبير المشروط بالقيام فيه ركن فيلحقها
وهو المحقق للاخلال بالقيام فيه وثانيها بطلان الصلوة بالاخلال به حتى كبر
وافتتح الصلوة وقد صرح بهذا الفرع اكثر الكتب المصرحة بالفرع الاول وصرح
انه في كذا وكذا لا ريب فيه في ذلك لان التكبير جزء من الصلوة اجماعا فيعتبر
فيه وغيرها من الشرائط لان شرط الكل شرط لاجزائه ويلزم من فوات الشرط
فوات المشروط وفي الرياض وقد حصل فساد الصلوة بالاخلال بالقيام حتى كبر
على القول بجزئيتها واضح وكذا على غيرها فان التكبير الجزء مساو لما ذكره وكذا
وما ذكروه من البطلان في الصحيح وان كان الفرع مشكلا وفي الثالثة
بطلان الصلاة بالاخلال بالاخلال بالافتتاح حتى قرأ وقد صرح بهذا
الفرع في الكتب المصرحة بالفرع الاول وصرح به في كذا وكذا وفيه
اشكال ولكن الحكم بالبطلان صحيح اما الاول فلما ذكره في كذا ان ما
ينساق الحكم الى ان شرع في القراءة فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل في ركن
الا ان البطلان يستند الى عدم انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة بينها
وبين النية ومن ثم جعل بعض الاصحاب ركنا فلا يحتاج الى الاحتراز عن
الكلام في الصلوة الصحيحة واما الثاني فلما ذكره في كذا قال هذا الحكم
عليه من الاصحاب على ما نعلم جماعة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح
قال يعيد وما رواه في الصحيح عن ابي يعفور قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير
هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر ونحو هذه الروايات
اخبار دالة على ان الناسي لا يعيد كصحيحة عبدالله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة قال اليس كان من نيته ان يكبر
تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع قال في كذا وهذه الروايات مخالفة للاجماع والاصحاب
لا الزمه على الاعادة مطلقا لانه يبطل بتركها سهوا واحتمل الشيخ وكان الحجة اعلى للشك



حتى جعله اولى اقول ونحو الترتيب في العطف بثم الصحيحة المتقدمة انتهى وقد يقال
لا اصل لكون مذهبهم في الواو ما ذهب اليه الاكثر لانه الصواب والظاهر عدم صدور
الخطاء منهم ولولا هذا الاصل لأشكل الاستفادة من عبائر اكثر العلماء لعدم علمنا بمذهبهم
في المسائل اللغوية التي يدور مدارها العبائر العربية بل يكفي دعوى كون هذا اصلا
في عبارة كل عالم وان علم خطائه في المسئلة اللغوية اذ لم يعلم انه حين التعبير مشى
عليها فتدبر واما ثانيا فلا استبعاد على ارادتهم الترتيب من لفظ الواو ويكون مقدما في الحكم
تلك الرواية ففيه اشكال لا يخفى الثاني اعلم انه اختلف الاصحاب في جواز ان
يصلي بدل الركعتين من جلوس ركعة قائما فمنهم من منع منه وهو صاحب الذخيرة كما
على عن الحلبي في البحار والمحقق اختاره والذي دام ظله العالي وهو الظاهر من المقدس
الاردبيلي وحكاه في الذكرى وصرح عن ظاهر الاكثر واحتجهم على ذلك بظاهر النص
السابق ومنهم من جوز ثم اختلف المجوزون فمنهم من جعله حتما وهو المفيد في ظاهر العزية
وسلار على ما في الذكرى فانه قال ظاهر المفيد في العزية وسلار تحتمه ولا اصحاب عليه ومنهم من
خيّر بين الامرين وهو الشهيدان كالعلامة قال في الذكرى يتخير لنا ونهاية في البداية
وهو قوي وفي الروض وهل يجوز ان يصلي بدل الركعتين من جلوس ركعة من قيام اختاره
ركعة قائما ظاهر الاكثر عدمه واجازه المصنف ورتما قيل بتحتمه وذلك المصنف
اعدل لان الركعة من قيام اقرب الى الحقيقة المحتملة فانه فيكون مدلولا عليه بفحوى
الموافقة وفيه نظر استقصى هذا القول بهذه العلة وتوضيحها ان الظاهر من النصوص
ان وجوب الركعتين انما هو للبدلية فاذا كان الركعتان من جلوس يمكن ان يكونا لاجل
الركعة المحتملة يمكن ان تكون الركعة من قيام التي هي اقرب الى الحقيقة
المحتمل فانه في البدلية اولى بحمل ظاهر الامر بالجلوس في النص السابق على
التخيير وفيه تامل في ثبوت الاولوية كما يظهر من المقدس الاردبيلي رحمه الله وكيف
كان فلا ينبغي العدول عما هو ظاهر الاكثر لانه احوط وقبل المفيد لعل شانه معه
~~وصنعه ما يوجبه بطلان اختلاف الاصحاب~~

مصباح وحيث حملة من الكتب
كالنهاية والنافع والتحرير والارشاد والقواعد والمنتهى واللمعة والدروس والذكرى

ركعات
ولا الغنية والمدارك والذخيرة وغيرها ان الشك اذا تعلق بعدد الصلوة الرباعية
الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة والعيدين والكسوف اعاد الصلوة وفي من
شك في الغداة والجمعة فعليه الاعادة وعن الامالي انه من دين الامامية وفي الصبح واذا
لم يدر واحدة صلى ام ثنتين فاعد الصلوة وقد ادعى الفقيه عن الاستبصار الاجماع على
ما ذكره في الكتب السابقة وعن الخلاف الاجماع على الاعادة في الغداة والجمعة والسفر ويظهر من
المنتهى ان الصدوق خالف الاصحاب في المسئلة وجوز البناء على الاقل والاعادة فانه
قال لو شك في عدد الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة او في الثلاثية كالمغرب او في الاولتين
من الرباعية اعاد ذهب اليه علمائنا اجمع الا ابن بابويه فانه جوز البناء على الاقل والاعادة
انتهى ويدل على القول الاول اخبار مستفيضة منها صحيحة الحلبي وحفص البختري عن الصادق عليه السلام
قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ومنها صحيحة العلا عنه عليه السلام قال سألته
عن الرجل شك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسئله ومنها
صحيحة زرارة عنه عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد ومثلها حسنة زرارة
التي هي كالصحيحة ومنها حسنة محمد بن مسلم التي هي كالصحيحة عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة
صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة
السفر ومنها موثقة سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم يدر واحدة صلى
ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة
لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ومنها رواية عنبسة بن مصعب
قال قال الصادق عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ومنها رواية
ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا لم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليستقبل
ومنها رواية العلا المروية عن قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي فلا يدري ركعة صلى او ركعتين فقال يعيد فقال له بعض اصحابنا واناحاضر
والمغرب قال والمغرب قلت له انا والوتر قال نعم والوتر والجمعة ويؤيد هذه الاخبار ما قيل من انه
لو بنى على الاكثر احتمل النقصان ولو بنى على الاقل احتمل الزيادة لانا نقول انه
على الظاهر ومع ذلك فهو معارض باصالة بقاء اشتغال الذمة وعدم الخروج

فاعدة

وكلاهما ساقط لاتمام
عدم الاتيان بالمشكوك
فيلزم البناء على الاقل
م

عن العهدة

عن العهدة وانما المهم هنا اخبار اخر يدل على البناء على الاقل منها ما رواه عبد الرحمن
عن ابي ابراهيم في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة ومنها ما رواه
عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة
قال يتم بركعة ومنها رواية اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن الاول اذا شككت
فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم فاذن اما ان يؤخذ بهذه الاخبار
ويبنى على الاقل ويحكم بالصحة ويؤيده رواية الحسين بن ابي العلا عن الصادق عليه السلام
باتمام الصلوة او يجمع بينها وبين الاخبار السابقة بالتخيير بين البناء على الاقل والاعادة
كما عن الصدوق في قد اعترف جماعة كالمقدس الاردبيلي وصاحبي المدارك والذخيرة
بصحة هذا الجمع وعلى اي تقدير يخالف القول المشهور لانا نقول الاخبار المروية
مع معارضتها بما دل على البناء على الاكثر كروايات عمار عن الصادق عليه السلام في احدها
متى شككت في شيء فخذ بالاكثر وفي الاخرى اذا سهوت فابن على الاكثر وفي
الاخرى بعد السؤال عن رجل لم يدر صلى ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف
لا تصلح للمعارضة للاخبار السابقة اما اولا فلاعتبار سند اكثر الاخبار المتقدمة
كما تقدم اليه الاشارة بخلاف سند هذه الاخبار فان فيه الضعيف والمختلف فيه
واما ثانيا فلموافقة هذه الاخبار لفتوى الشافعي واحمد ومالك فانهم يبنون على
على الاقل بخلاف تلك الاخبار واما ثالثا فلان هذه الاخبار لا عامل بظواهرها
وهو وجوب الاخذ بالاقل لان الصدوق خيّر بينه وبين الاعادة بخلاف تلك
الاخبار فان العامل بظواهرها موجود وهو الاكثر واما رابعا فلان الاخبار السابقة
اكثر عددا ودون هذه واما خامسا فلانه لعل هذه الاخبار تقرع على النافلة فيمكن
الحمل على النافلة سلمنا الحمل على الفريضة لكن مع هذه المناقضة والحمل فيمكن التأويل
فيهما ومع التعارض بينها وبين الاخبار السابقة واعلم ان الشك في الركوع
انما يقتضي البطلان اذا تعلق بعدد الركعات واما اذا تعلق بالركوعات فلا
يجب البناء على الاقل لاصالة بقاء الصحة وعدم الاتيان بالمشكوك فيه وما دل
على البطلان ما انما في كل شك غير شامل لمحل الفرض نعم اذا استلزم الشك فيها

وشعر المسئلة الخوف الاكر
م


الشك في الركعات كالوشك في انه في الركوع الخامس او السادس فانه ان كان
في الخامس كان في الركعة الاولى وان كان في السادس كان في الثانية بطل الصلوة
ووضوح ما ذكرنا في الذكرى والروض والمدارك والرياض [illegible] الشك على [illegible]
الصورة الاولى الى الكثرة وابن طاووس والراوندي [illegible] وان ذكرهما في الذكرى
مصباح نطق جملة من كتب الاصحاب كالنافع والنهاية والتحرير والارشاد والقواعد
واللمعة والدروس والذكرى [illegible] والمدارك والذخيرة وغيرها بان الشك في
عدد ركعات صلوة المغرب يقتضي بطلانها اطلاقا والمحكي عن الصدوق [illegible]



ورابعها ما ذكره في الرياض فقال يدل على القول الاول الاصل بناءً على
الصحاح المستفيضة وغيرها مع سلامتها عن المعارض بالكلية عدا اخبار
دالة على البناء على الاقل التي تحمل على نحو من الاعادة وهو ليس بمذهب احد
ومن لاحظ التحير حمل النصوص كافة على نحو في نوع الكافي والمعلوم
اخبار المشهور برجحانات شتى كالاستفاضة والموافقة للطريقة الخاصة و
للعامة بخلاف تلك فانها في طرف النقيض من رجحانات المروية وافق للاجوبة
المجمع على النقيصة كما صرح به جماعة واما انه في حمله هاد غيرها لا يجيء مع ان ما ذكرنا
مجمع على جوازه مع ان يكون العمل عليه تحصيلا للبراءة اليقينية في نحو
من العبادات التوقيفية انتهى والمعتمد عندي في المسألة هو القول الاول الذي
ويبقى الشبهة على ابوي الاول قال في الهدية قال علي بن بابويه اذا شككت
بين الواحدة والاثنين والثلث والاربع صليت ركعة من قيام وركعتين
~~وقال الصدوق ان شك بين الواحدة والاثنين وهو ضعيف لبطلان الصلوة~~
ح وكذا بطلان الصلوة بكل شك يتعلق بالاولتين ولم يحصل تيقنه
بهما فلو شك بين الواحد والاثنين او الواحد والثلث او الواحد والاربع
او الواحد والخمس او الواحد والاثنين والثلث او الواحد والاثنين والثلث
والاربع والخمس بطلت صلوته وبالجملة حيث لم يحفظ الاولتين بطلت
صلوته مطلقا كما هو مقتضى اطلاق معظم الفتاوى وبعض النصوص بل
صرح به بعض الاصحاب الثاني قال في المختلف والذكرى اذا شككت في
الركعة الاولى والثانية فاعد صلوتك وان شككت مرة اخرى فيهما وكان
اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين
من قعود بام القرآن وان ذهب وهمك الى الاولى تشهدت في كل ركعة
فاذا استيقنت بعد ما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت
صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة

ويكون ان احتاط طرفي الشك

وان اعدل

وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين
وانت جالس وزاد في المقنع كذا والذي ذهب اليه المشايخ وابن ابي عقيل
والسيد المرتضى وباقي الاصحاب اعادة الصلوة سواء كان الشك اول
مرة او ثاني مرة ثم تمسك المختار بجملة من الاخبار المتقدمة ثم تمسك لعلي بن بابويه
بخبر الحسين بن ابي العلاء وخبر عبد الرحمن بن الحجاج وخبر عبد الله بن ابي يعفور
ثم اجاب عنها ببعض الاجوبة المتقدمة ثم قال ثم نقول بما يدل [illegible]
عليه لا نقول به والذي نقول به لا يدل الاحاديث عليه فان الاحاديث مطلقة
في المتصل ولا دلالة للمطلق على المفصل الى حكمين متنافيين وفي كشف
الغطاء نسبة الاشارة الى قول علي بن بابويه ولم نقف على ما يدل على ما ذكره
من التفصيل انتهى والمعتمد عندي ما ذهب اليه وفي الثالث
ينتقض الحكم بالفساد بالشك المزبور بما اذا اتفق في سعة الوقت او
بما اذا اتفق في ضيق الوقت ولم يمكن من ايقاع الصلوة صحيحة ثم
لو اعادها فيها اشكال من اطلاق النصوص والفتاوى بالفساد ومن
اعتبار الشرع مراعاة الوقت غاية الاعتبار ولذا يترك كثير من الواجبات
والشروط لدركه مع امكان دعوى انصراف الاطلاق المذكور الى غير محل
البحث لندرته في العادة وهو قوي فكلا الاحتمالين [illegible] الى الله
الصادح في غاية القوة وكذلك الكلام في كل شك في ركعات الفريضة
ولكن لا يبعد الحكم بان الاحوط اعادة الصلوة المعادة خارج الوقت
الرابع اذا تيقن الانسان بالركعتين الاولتين وحفظهما وتعلق الشك
بما عداهما لم تبطل الصلوة بذلك في جميع الصور بل في كثير من الصور
كما ستأتي اليه الاشارة وقد صرح بذلك في الروائع والسفينة والتحرير والذكرى و
كنز العرفان وغيره وفي مجمع الفائدة ان الظاهر انه مما لا خلاف فيه كما صرح به في
مجمع الفائدة فقال فان شك في هذه الصورة التي يتعلق الشك بعد حفظ الاولتين

الناصريات [illegible] ان لا خلاف في الصحة وعدم وجوب الاعادة

الخامس لا فرق في فساد الصلوة بالشك في الاوليين من الفرائض الادائية
والقضائية كما هو مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى وبه صرح في
القضاء الصلوات الاستحبابية او المعتمد هو الاول كما هو مقتضى الاطلاق الاول
من شك فلم يدر ركعة صلى او ركعتين ام ثلثا ام اربعا
فاحتسب صلوته صحيحة او لا احتمالان [illegible]
على اقوال الاول انه يحتسب صلوته صحيحة ويلزمه اعادتها وهو للنهاية
الجمل والعقود والوسيلة والمراسم والنافع والشرائع والارشاد
والتبصرة والتحرير وعد وكره والمنتهى ولعه واللمعة وكرى والجعفرية
والروض وصنه ومجمع الفائدة والرياض وفي لك والذخيرة والكفاية
هو المشهور الثاني ما اشار اليه في لف فقال قال علي بن بابويه بان
شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا صليت ركعة
من قيام وركعتين من جلوس الثالث ما اشار اليه في لف [illegible]
والكفاية فقال مقتضى كلام ابن بابويه جواز البناء على الاقل في هذه المسئلة
وزاد في الثالث فقال واكثر الاخبار يدل على الامر بالاعادة وبعضها يدل
على البناء بالجزم وسجدتي السهو والشيخ حمله على الجمع بالتخيير ويحتمل الاحتياط
بالاعادة وفي الثاني والاولى الجمع بين الاخبار بالحمل على التخيير ولكن العدول
عن هذه الاخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة وغيرها مشكل وبالجملة لا ريب في
ان الاحتياط بالاعادة وفي الاول لا ريب ان الاستيناف اولى وفي مجمع الفائدة
لو وجد القائل لكان القول بالتخيير جيدا انتهى والمعتمد عندي هو القول الاول الذي
عليه المعظم ولهم وجوه منها ظهور عبارة المنتهى في دعوى الاجماع عليه
فانه قال لو لم يدر كم صلى اعاد وعليه علماؤنا انتهى ويعضده الشهرة العظيمة المحققة والمحكية
ومنها ما نبه عليه في كره ونهج وكرى وض فقال لو اشتغل بطلت صلوته اذا طرأ لم
البراءة ومنه [illegible] في مجمع الفائدة وكذلك البطلان عدم امكان البناء

ظاهرة

على شيء اذ لم يعلم اصلا والبناء على اليقين بعيد مع انه قد يحصل انه فعل شيئا
وعلى الاقل بعيد للتنافي ومخالفته الصور المحققة عند الاصحاب انتهى
ومنها ما نبه عليه في لف وهي فقال ولان ذلك يستلزم الشك في الاولتين
ومنها وجوب الاعادة فيه واشار اليه الوحيد في الذخيرة وفي مجمع الفائدة
وايضا مال الشيخ يدل عليه ما مر من انه لم يسلم الاولتان فبطل الصلوة وانه
[illegible] شك في الاولتين [illegible] الاخبار المطلقة ومنها جملة من الاخبار
احدها ما نبه عليه في كره ولف وهي وغيرها من خبر عبد الله بن ابي يعفور
عن الصادق عليه السلام اذا لم تدر [illegible] صليت ام في اثنتين ام في واحدة او
اربع فاعد ولا تمض على الشك وقد وصفت هذه الرواية بالصحة في لف
لك وهو وفي مجمع الفائدة وك وفي خبر رواه الكليني باسناد عن احدهما يعني
الصادقين ورواه الشيخ باسناد فيه اشتراك وثانيها ما نبه عليه في كره وفي
وكرى وض ومجمع الفائدة ووصفه بالصحة في لف [illegible] وك وهو خبر من
صفوان عن الكاظم عليه السلام اذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة
[illegible] ولم يقع وهمك على شيء انه لو ظن شيئا بنى عليه
الوهم بمعنى الظن فانه احوط [illegible] وثالثها ما نبه عليه في لف من خبر زرارة
الذي وصف بالصحة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى
ام اثنتين [illegible] فقال يعيد قال قلت [illegible] الاعادة مع الشك بين الواحد والاثنين
مع زيادة الشك اولى ورابعها ما نبه عليه في مجمع الفائدة من خبر
علي بن النعمان الذي وصف بالصحة انه يعيد من لا يدري وخامسها
ما نبه عليه في مجمع الفائدة من خبر علي بن جعفر الذي وصف فيه [illegible]
بالصحة عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري
صلى شيئا ام لا قال يستقبل وسادسها ما نبه عليه في مجمع الفائدة من خبر
زرارة الذي وصف فيه بالصحة واخرى بالحسن كالصحيح [illegible] قلت له الرجل يشك كثيرا في صلوته
حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه
قال يعيد

الا ان يقال تعارض ما ذكر جملة من الاخبار منها خبر علي بن يقطين المتقدم وصفه بالصحة في لف ذ ي وجمع العامة وك وجعه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا ومنها ما اشار اليه في التحرير فقال روي الشيخ في الصحيح عن عنبسة بن مصعب قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو ومنها ما اشار اليه في التحرير ايضا فقال وعن عبد الله بن المغيرة في الموثق وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن علي بن ابي حمزة البطائني عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى ام اثنتين او ثلثا او اربعا فلبس عليه صلوته قال كل ذا قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه ورواه ابن ابي نصر في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن علي بن ابي حمزة قال وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وطريقه الى سهل من ابراهيم بن هاشم وسهل ثقة يروي بالاخبار يبني ركعتين من قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه الاخبار محل للعمل وصاحب هذا السهو اي جزم بها اخذ فهو مصيب انتهى لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة لمرجوحيتها عند المشهور وقد اعرض عن العمل بها ولم يعمل احد بها ما صح عنه في لف وحكاه وكذا عن الشيخ وصاحب القول بوجوب البناء على الجزم ليس الا الاجزاء بهذه الصلوة مع الجزم الاعادة وسجدتا السهو على سبيل الاستحباب ورده في مجمع الفائدة وكذا عن ك بانه بعيد جدا اذ لا وجه للجمع من اعادة الصلوة وسجدتي السهو وهما لا يجتمعان ورد في الاول بعد ذكر انه لا يرى مانعا ان يحمل البناء على الواحد فاتمام الصلوة والسجود والاحتياط للزيادة

ولها في هامش

ومنها ما اشار اليه في المنتهى فقال والجواب عنه وعن خبر علي بن ابي حمزة انهما محمولان على من يكثر سهوه بحيث يعدو سواسا فانه لا يلتفت الى الشك ورده وكذا في المدارك فقال هو بعيد لانه على ان البناء على الجزم لا يطابق حكم كثير السهو ونحوه في التحرير ومنها ما اشار اليه في مجمع الفائدة فقال ولا احتمال الزيادة فيمكن حملها على النافلة كما حمل الشيخ عليها ويحتمل حملها على الظن بالواحدة ويبني عليه ولا يبني على الجزم على ان يكون مما لا يجوز تركه ما لا العقيم الاربع كما قيل كانه يحتمل ان يراد به ان يكون صاحبه لبطلانها مع الشك في الاولين وبهذا ولذكر الشيخ ايا ها في الشك الواحدة والثنتين والثلث والاربع انتهى ويبقى اليقين على اربع الا ركعة ولا وقع ذلك من الفرايض اليومية الادائية والقضائية ومنها صلوة الاستيجار باطلاق النصوص والفتاوى الثاني قال في المنتهى والتحرير والمدارك في الصلوة عليه انه صلى ام لا او زاد في الاول فعالك دونه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلم يدر صلى شيئا ام لا قال يستقبل انتهى وهو حسن اذا شك بين الاثنين والثلاث والرابع بعد اكمال السجدتين تبطل صلوته ويلزمه اعادتها او يبني على الاقل او على الاكثر او يتخير بين الامرين اختلف في ذلك الاصحاب على اقوال الاول انه يبني فيها على الاكثر وهو الثلث فيقوم بعد الاتيان بالجلستين الى الثالثة بان يتم بها ويحتاط على المرتضى المروي في الربعيتين بعد اتمام الصلوة بان يصلوه الاحتياط جبرا لما احتمل فوته وقد اشار اليها الاشارة وهو للنهاية والجمل والعقود والانتصار والغنية والمراسم والروائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والارشاد والقواعد والتحرير والجمل الشيخ والدروس واللمعة والالفية والجامع والتنقيح والجعفرية والمقاصد العلية وصد وشرح المفاتيح والرياض والمحكي لف عن ابن الصلاح وابن البراج وبالجملة هو المشهور كما المعتمد

ظ مطلق صلوته

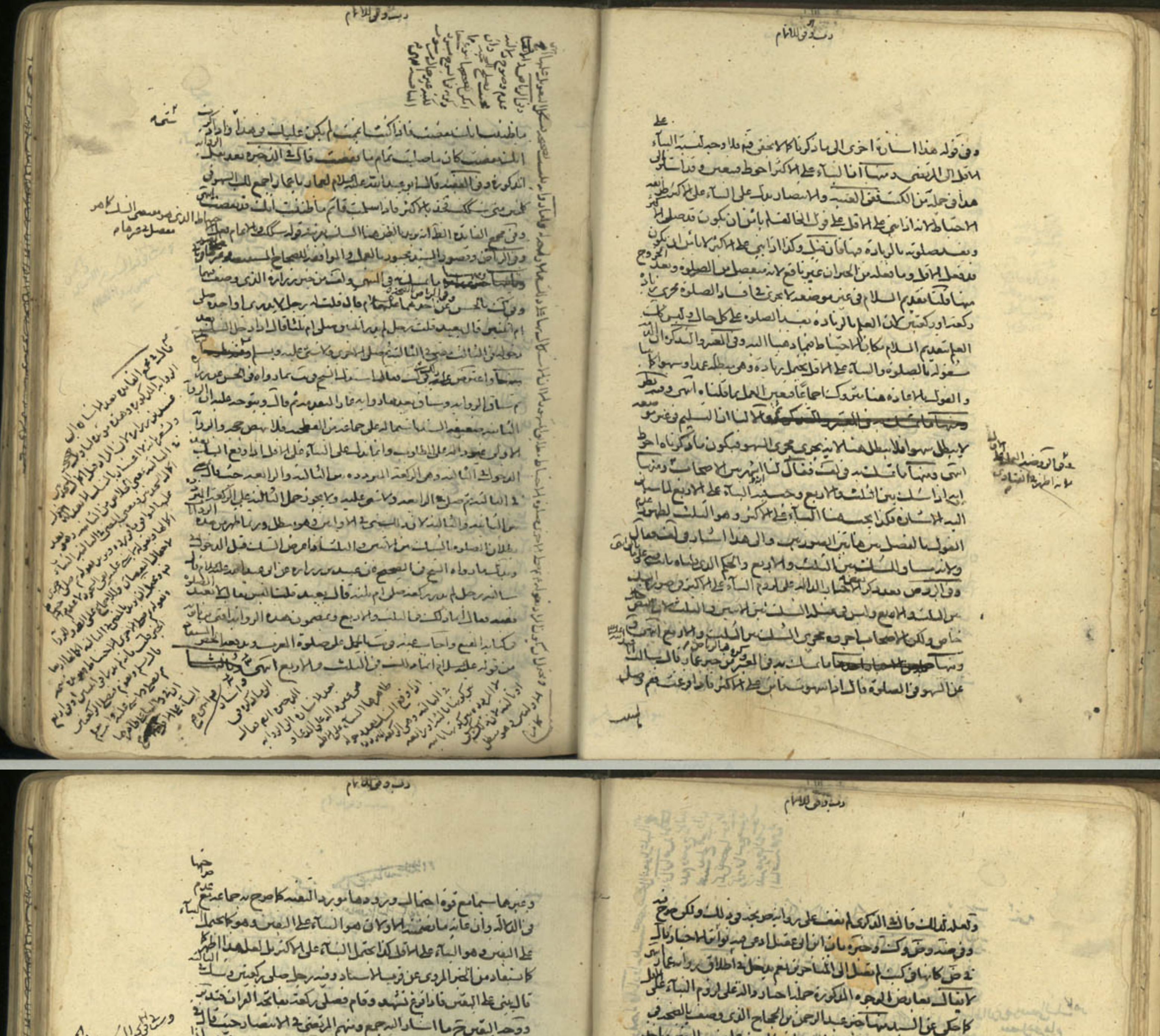
يعني انه لم يدر انه ما اتى بركعتين فلزمه التشهد العام او ثلثة ركعات فلزمه القيام الى الرابعة

صرح به في كره والمنتهى ولف وكري والتنقيح وض وك وجعه والكفاية وجمع الفائدة والرياض الثاني انه يتخير بين البناء على الاقل والاكثر وهو المحكي في جملة من الكتب عن الصدوق في المقنع قال ابن بابويه صاحب هذا السهو بالخيار باي حد اخذ فهو مصيب وفي لف قال علي بن بابويه اذا عندك وهمك فبنيت على الاقل تشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وفي الدروس قال علي بن بابويه يتخير بين الامرين وفي التنقيح قال ابن الجنيد ومحمد بن بابويه هو مخير بين البناء على الاقل ولا شيء عليه من الاحتياط وبين البناء على الاكثر ويحكيه ما ذكره الاكثر انتهى ويظهر من مجمع الفائدة والذخيرة والكفاية المصير اليه فقوله ولعل ما ذكر القول بالتخيير في هذه المسئلة ليس ببعيد وانه لو لم يحتط في موضعه واعاد معاما كان جاهلا لا يستبعد الصحة والاولى هذا القول بالبناء على الاقل فكان الاحتياط رخصة وفي الثاني والجمع بين هذه الروايات بالتخير متجه كما هو قول ابن بابويه وفي الثالث والروايات مختلفة والاوسع عندي منهما انه يتخير بين ما ذكر وبين البناء على الاقل الثالث تعين البناء على اليقين قال في الذخيرة وهو المنقول عن السيد المرتضى وفي الرياض نسب جماعة القول بالبناء على الاقل الى المرتضى في الناصرية لقوله فيها ان من شك في الاخيرتين يبني على اليقين انتهى وفي كرى والمختلف الذي اختاره مفصل لمحتمل الى ان قال يعني في الناصرية ابعد لكنه قال في الاول من شك في الاولين استانف ومن شك في الاخيرتين يبني على اليقين وقولهم الناصرية من شك في الاولين يراه الرابع الاعادة قال في الرياض حكوه عن الصدوق في المقنع ايضا وفي الذخيرة في المسئلة او الاخر منها قال ابن بابويه في المقنع سئل ابو عبد الله الصادق عليه السلام عمن لا يدري اثلثا صلى ام ثنتين قال يعيد قلت فاين ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع والظاهر انه قائل بمضمونه ولذلك نقل بعضهم الفتوى به للسيد في المقنع لكن المقاصد لا بعد الاجماع على عدم الاعادة في صورة الشك في الاخيرتين انتهى

وذكرى وضه وك وجعه وفي كره قال يتخير وهو مع ذلك مرجوح البناء على الاول

هو المعتمد عندي الاشكال

والمعتمد عندي في المسئلة هو القول الاول الذي عليه المعظم ولهم وجوه منها ما تضمن جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه فقول الانتصار ومما انفردت الامامية القول بان من شك فلم يدر اصلى اثنتين ام ثلثا واعتدل في ظنه فانه يبني على الاكثر فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس بمقام ركعة واحدة والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وفي الغنية اما ما يوجب الاحتياط فهو ان يشك في الركعتين الاخريين من كل رباعية فانه يبني على الاكثر ويحتاط بعد التسليم فالاول ان يشك بين اثنتين وثلث فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس يقومان مقام ركعة يدل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وفي الرياض اما وجوب البناء على الاكثر فهو مذهب الاكثر بل عليه الاجماع في ح الانتصار والخلاف والمبسوط وظاهر السرائر وغيره وعن امالي الصدوق وانه جعله من دين الامامية الذي يجب الاقرار به ثم قال القائل بالتخير نادر لم يحك الا عن ق وهو مسبوق بدعواه الاجماع على البناء على الاكثر وفي شرح المفاتيح ان ما نسب الى ق وهم من الناسب لانه ليس عندي كتاب ابن الجنيد انتهى لا يقال يعارض ما ذكر دعوى الاجماع في الناصرية على ما صار اليه فانه قال من شك في الاولين استانف ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين وما كان عندنا انا احدا من علماء الامامية يوافق على هذه المسئلة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم لانا نقول ما ذكره لا يصلح للمعارضة لما تقدم اما اولا فلاعتضاده بالشهرة المحققة والمحكية وكلام جماعة بعدم العلم بالخلاف فيكون اولى بالترجيح واما ثانيا فلما اشار اليه في الرياض فقال في حمله على الاجماع وكلام السيد والفاضلين في المنتهى والمعتبر كالصريح بل صريح في ان البناء على اليقين انما يحصل بالبناء على الاكثر لا الاقل ومن هنا يتضح فساد نسبة جماعة القول بالبناء على الاقل الى المرتضى في الناصرية لقوله فيها ان من شك في الاخيرتين بنى على اليقين فالكلام هنا منهما وباقي الفقهاء على القول في ذلك



وتعلم بتلك فالك الذكر علم بعضها على روايتين بخصوصه وذلك ولكن صرح فيه
وفي صحة وحرمة وكذا وحرمة بان ابن ابي عقيل ادعى تواتر الاخبار بالكل
في ص كانها وكيف لم يتصل الى المتأخرين نعم يدخل في اطلاق روايات اخرى
لا ينافي بعض الوجوه المذكورة حملا احاديث الدالة على لزوم البناء على الاقل
كما حكى عن الشيخ منها خبر عبد الرحمن بن الحجاج الذي وصفه بالصحة وفي
كل وخبره وخبره في السهو في الصلوة بالبناء على يقين النقص واخذ
بالجزم والاحتياط بالصلوات كلها ومنها خبر [illegible] اسحق بن عمار بالذي وصف
بالموثقية وكذا وخبر قال [illegible] ابو الحسن عليه السلام اذا شككت فابن
على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم ومنها خبر محمد بن سهل عن ابيه
الذي وصفه بالقوة في خبره قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري
اثنتين صلى ام ثلاثا [illegible] يبني على النقصان ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك
في اول الصلوة واخرها ومنها ما ذكره في المعتبر وكذا من خبر سهل بن اليسع في
الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو ويظهر من جمع الكل
وكذا [illegible] الى التخيير بين البناء على الاقل وبين البناء على الاكثر
للجمع لهذه الروايات لا بالعمل [illegible] هذه الاخبار لا تصلح لاثبات القول
بالبناء على الاقل والقول بالتخيير كما اشار اليه [illegible] من الكتب ومن
المعتبر [illegible] وابن سهل بن اليسع [illegible] واحدة واكثر الروايات على
خلافها [illegible] صاحب هذا السهو بالخيار باي خبر منها شاء
اخذ فهو مصيب [illegible] على موضع النزاع لان البناء
على [illegible] بعد [illegible]
دون [illegible] على [illegible] ابنا [illegible]
للسلسلة [illegible] وانا النصوص المتضمنة للبناء على
الاقل [illegible] من وجوه عديدة وان [illegible] الصحيح والموثق

وعرها

وغيرها [illegible] احتمال ورود ما مورد التقية كما صرح به جماعة تقدم
في الثالثة وان غاية ما تضمنته الاولى ان هو البناء على النقص وهو كما يحتمل البناء
على النقص وهو البناء على الاقل كذا يحتمل البناء على الاكثر بل لعله هذا اظهر
كما [illegible] من الخبر المروي عن [illegible] الاسناد وفيه رجل صلى ركعتين وشك
في الثالثة قال يبني على النقص فاذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة بفاتحة القران
ووجه [illegible] ما اشار اليه جمع ومنهم المرتضى في الانتصار حيث قال في
توجيه مذهب الاصحاب زيادة على الاجماع ولان الاحتياط [illegible] اذا
بنى على النقصان لم يأمن ان يكون قد صلى على الحقيقة الاربع فيكون ما اتى
زيادة في صلوته [illegible] بعد التسليم قلنا ما ذهبنا اليه احوط على كل حال
الاشفاق من الزيادة في الصلوة لا يجري [illegible] الاشفاق من نقصان السلام
في غير موضعه وقد [illegible] كلام الفاضلين في [illegible] والمعتبر وكلاهما كغيرهما
كالصريح بل صريح في ان البناء على اليقين انما يحصل بالبناء على الاكثر
ومن هنا [illegible] ما سلمنا عنه سابقا
ثم قال واما غيرها فهو وان تضمن لفظ البناء على النقص لكنه مطلق بالنسبة الى
وقت البناء فيحتمل كونه بعد السلام والخروج من الصلوة كما وجهه الحلي
المرتضى وعامة كون البناء في كلامه هو البناء على الاقل فالحلي جعل كلام
سلامه [illegible] على الاكثر [illegible] على الاقل كما ان ماحصل
وما [illegible] ينقطع على [illegible] وبالجملة تعارضه هذه النصوص
لما ذكرنا غير معلومة وعلى تقديرها فهي لما غير مكافئة لما عرفته فلا وجه
لها الا وحملها [illegible] المرتضى واضعف منهما حملها على التخيير جمعا بينها وبين
[illegible] او لا وعدم شاهد لهذا الجمع [illegible] الاعرض
وقد يرد دعواه الاجماع على البناء على الاكثر هنا اسى ولا تعارض الوجوه
المتقدمة [illegible] في الذخيرة لما ذكره في المقنع من خبر عيسى بن زرارة الذي



وعدم لزوم اعادة الصلوة بترك الذكر سهوا لا بعضهم ولا لزوم الحكم بتمام
الركعة بالسجدة الواحدة لعدم بطلان الصلوة بترك السجدة الثانية سهوا
وذلك معلوم الفساد وثانيهما انه يتحقق بحال اتمام الذكر في السجدة الثانية
وهو لما سبح ولك والمقاصد العلية وشرح الالفية لولد الشارح الباب
وهو ضعيف لما تقدم البر الاشارة ولكن المسئلة محل اشكال فلا يبعد
ترك الاحتياط فيها حيث يقع الشك المفروض قبل رفع الراس باتمام
الصلوة بالبناء على الثلث ثم اعادتها سواء كان الشك بعد الذكر في السجدة
او الواجبات او في اثنائهما او قبلهما او بعد مطلقا ولو قبل الدعاء في السجدة
ولكن الاقوى بطلان الصلوة في جميع الصور والبه ذهب العلامة
الرابع يتفرع على ما ذكرنا من كون اكمال السجدتين شرطا وانه لا يحصل الا بعد
رفع الراس من السجدة الثانية بطلان الصلوة حيث يشك من الثنتين
والثلث قبل رفع الراس سواء كان بعد اتمام الذكر الواجب في السجدة
او في اثنائهما ام قبلهما ام بين السجدتين ام في اثناء السجدة الاولى
قبلها ومنها بطلان الصلوة بوقوع الشك المفروض بعد
الركوع وحكي في الذكرى عن بعض العلماء بالصحة وانه لا يشترط اكمال
السجدتين فيها بل يكفي الركوع فيها وربما اكتفى بعضهم بالركوع لصدق
الركوع مسمى الركعة والاول اقوى لانه جد هذا القول ضعيف جدا
في الرياض ذكر هو غير واضح وفي الكفاية وفيه تامل ومنها
ما ذكره في التحرير وغيره وذكره بعضهم لو شك بين الاثنين والثلث وهو
قائم كان يعول لا ادري قيامي لثالثة او رابعة بطلت صلوته وزاد في الدروس
والاجنة تعال لانه في الحقيقة شك في الاوليين وزاد في المسالك
لان الثلثة انما تتم بعد اكمال الاولى والحاسبي لا او قد لا يتم الاحكام
المذكورة على الشك المفروض من الادلة والمقاصد العلية والنهاية

السادس
اذا تحقق من الامام والعقد واحاد الامام وحصل الشك فالظاهر
انه حكم صورة تعين الامام في البناء على الاكثر حيث يقع بعد الاكمال
السجدتين والبطلان حيث يقع قبله لاطلاق النصوص والفتاوى فتامل
السابع هل يشترط في البناء على الاكثر هنا ان يكون يقع الشك
بعد اكمال السجدتين بلا فصل وفورا فلو حصل في اثناء التشهد
لم يلزم ذلك البناء ولا حكم صحة يشترط ذلك المعتمد هو الثاني لاطلاق
النصوص والفتاوى وتوهم تبادر الاول منه في غاية الضعف
السابع اذا وجب عليه الايماء للسجود فهل اكمال السجدتين هنا يحصل
بالفراغ من الايماء للسجدة الثانية او بمجرد الايماء او بالفراغ من الذكر احتمالات
اذا شك في الرباعيات بين الثلث والاربع بعد اكمال
السجدتين بمعنى انه لم يدر ان ما اتى به ثلث ركعات فيجب عليه
القيام الى الرابعة او اربع ركعات فيلزمه التشهد والتسليم فهل يلزم
هنا البناء على الاكثر كما سبق او يتخير بينه وبين البناء على الاقل
الاقل اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه يتعين البناء على الاكثر
وهو الاربع وهو للمقنعة والنهاية والجمل والعقود والغنية والنافع ومع
والمعتبر والتذكرة والارشاد والتبصرة والتحرير ولك والبيان والدروس
واللمعة والالفية والجامع والجعفرية والمقاصد العلية والروضة والرياض
وفي منهج هو مذهب اكثر علمائنا ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح
وابن البراج وابن ادريس وفي مجمع الفائدة وكذا والذخيرة والكفاية وشرح
هو المشهور بين الاصحاب الثاني انه يتخير بين البناء على الاقل والاكثر وهو
المحكي عن الصدوق وحكي عن الاسكافي وابن بابويه
دعوى الاجماع على ما صار واليه في الغنية وتعضدها امران احدهما

الثاني
الشهرة العظيمة المحققة والمحكية في كلام جماعة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ
وثانيهما تصريح الشهيد الثاني بدعوى الاتفاق على ما صار واليه ومنها
ومنها ما تمسك به على لزوم البناء على الاكثر فيما اذا شك بين
الثنتين والثلث اذ الظاهر انه لا قائل بالفصل بينه وبين محل البحث
ومنها ما تمسك به ولك فقال ولان الزيادة مبطلة اما النقصان
فلا لان الساهي اذا سلم في بعض الركعات ثم ذكر اتم الصلوة وهو هنا
بمنزلته فكان المصير اليه اولى من المصير الى المبطل مطلقا ومنها ما
في الروضة من عموم رواية عمار الساعدي الدالة على لزوم البناء على الاكثر
اذا شك في الركعات ومنها ما تمسك به في المعتبر ولك والمنتهى
وغيره والمقاصد العلية وغيرها من خبر عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس
الذي وصف بالصحة في المقاصد العلية وغيره وبالموثقية ولك
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رايك
على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف
وان اعتدل رايك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس لا يقال
الرواية دالة على لزوم البناء على الاكثر لانا نقول الرواية دالة
على ذلك من وجهين احدهما اطلاق الامر بالتسليم والانصراف اذ لو كان
البناء على الاقل كان اللازم تقييده بما يفيد الاتيان بالرابعة
كما لا يخفى ويؤيد هذا الفاء الجزائية في قوله فسلم التي ادعى جماعة انها
كالفاء الداخلة وثانيهما الامر بالاتيان بصلوة الاحتياط فانه لا يتجه
على هذا التقدير على القول الثاني لا يحتاج الاحتياط مطلقا الا
اذا اختار البناء على الاكثر لا يخفى لا يقال هذا انما يتجه على تقدير افادة
الامر الوجوب العيني وهو ممنوع لانا نقول المراد منه هو العيني
فلا دلالة على الاول ليس من الامثال لانا نقول

ان الاصل في الامر افادة الوجوب العيني كما بيناه في المفاتيح وغيره
ولا يقال الظاهر الرواية وجوب الجلوس هنا في الاحتياط وهو مما
لا يقول به المعظم كما سيأتي ان شاء الله تعالى فلا يتجه لهم التمسك بالرواية
على ما عام هنا لانا نقول اللازم عليهم حمل الامر بصلوة الاحتياط على التخيير
ومعه يسقط الاستدلال بها على ما عام هنا ولا يمكن حمل الامر بالتسليم
اصل صلوة الاحتياط على الوجوب العيني وبالنسبة الى الجلوس على التخيير
لا يقال انا استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه او في حقيقتين
ظاهر وهو غير جائز ولو سلم جوازه فهو بعيد وحمله التاويل بلا دليل
من دون ضرورة ملجئة اليه كما انه لا يحكى لانا نقول لا يلزم المعظم حمل الامر
المذكور على التخيير حتى يرد ما ذكر لامكان تقييد اطلاقه بصورة عدم القدرة
على القيام وهذا من المجاز على البحر لكونه مجازا والمجاز رجوح بالنسبة
مع ان المجاز فيه ومنها ما تمسك به في المعتبر من خبر الحسين بن ابي العلاء
الذي وصفه بالصحة في المقاصد العلية وغيره وبالحسن في المنتهى عن
ابي عبد الله عليه السلام ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين
اربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد ومنها خبر الحلبي
الذي وصفه وكذا بالحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وان كنت لا تدري
ثلثا صليت او اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس
تقرء فيهما بام الكتاب ولم يذهب وهمك ومنها خبر جميل عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن لا يدري اصلى ثلثا او اربعا ووهمه في ذلك سواء
فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم
وان شاء ركعتين واربع سجدات وهو جالس لا يقال يعارض ما ذكرنا ما تمسك به
الذخيرة للقول الثاني فقال يتجه القول الثاني الجمع بين الروايات المذكورة
وبين ما رواه الكليني عن زرارة باسناد فيه ابن هاشم عن ابراهيم بن هاشم

عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يدر ثلث هو او في اربع وتعادل حوز الثلث فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه وهذا القول متجه وان كان العمل
لا انا نقول هذه الرواية لا تصلح للمعارضة لتلك الوجوه من وجوه شتى
وينبغي التنبيه على امور الاول يجب على هذا الشاك عينا على المختار بعد البناء
على الاكثر والتسليم ان يحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو مخير بينهما
كما صرح به في المقنعة والنهاية والجمل والعقود والغنية والمراسم والنافع والمعتبر
والمنتهى ولف وكرة والارشاد والتحرير وعد والتبصرة والجامع والدروس
والبيان واللمعة والالفية والجعفرية والمقاصد العلية وغيرها وكذا الرياض
وادعى عليه الشهرة في المقاصد العلية وجمع الفائدة وك وحج والكفاية وفي
هو مذهب علمائنا الاكثر على اساتذهم السيد المرتضى والسيد ابو الصلاح
ابن البراج وابن ادريس انتهى وهنا اولانا اخران احدهما ما اشار اليه في
العلية قال علي بن بابويه بوجوب الركعة من قيام على تعين البناء على الاكثر
منهما هو المشهور المؤيد بدليل ولعلهما اعتمدا نظرا الى ضعف دليل
جمله والى اختصاص الركعتين جالسا بالذكر في رواية ابي العباس وثانيهما
ما اشار اليه في حج والكفاية ظاهر الجعفي وابن ابي عقيل تعيين ركعتين جالسا
وفي س قال الصدوق يتخير بين البناء على الاقل والاكثر فيحتاط بركعة قائما
او ركعتين جالسا ولم يذكر الجعفي هنا سوى ركعتين من جلوس لرواية الحسين
انتهى وهذان القولان ضعيفان بل المعتمد ما عليه المعظم ولهم وجوه منها
ظهور دعوى الاجماع عليه من الغنية والروض وبعضدها الشهرة العظيمة
التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف ومنها ما دل على التخيير
في صورة الشك بين الاثنين والثلث والاربع بالفصل بينهما ومن
على الظاهر ومنها رواية جميل المتقدمة الصريحة بالتخيير الذي صار اليه
لا يقال هي ضعيفة السند كما اشار اليه في جملة من الكتب في المقاصد العلية

وفي الطوبي

وفي الطوبي على بن حديد الضعيف مع الارسال وكان ابن الجنيد وابا الحسن
نظرا الى ضعف هذا وفي ك نسبة الاستناد الى الرواية المذكورة وهذه الرواية
احتج القائلون بالتخيير في الاحتياط بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس
وهي ضعيفة بالارسال وبان من جملة رجالها على بن حديد وهو مطعون
فلا يصح تعيين الركعتين من جلوس كما هو ظاهر ابن ابي عقيل والجعفي وفي الروض
بعيد التمسك بها لضعفها بالارسال وبعلي بن حديد الواقع في السند فانه ضعيف
ولعل بعض الاخوين استضعاف الخبر المذكور والعول على باقي الاخبار
متجه انتهى لانا نقول ضعفها لسندها غير قادح لانجبارها بالشهرة كما اشار
في المعتبر والمنتهى في الاول وهي وان كانت مرسلة فمقبول لان الصحابة
وفي الثاني وهذه الرواية وان كانت مرسلة الا ان اتفاق القائلين بالبناء
على الاكثر على التخيير المشتمل عليه يؤيدها انتهى ولا يقال يعارض هذه الرواية
جملة من الروايات المتقدمة الظاهرة في وجوب الركعتين جالسا لانا نقول
الاخبار المذكورة لا تصلح اما على تقدير كون الامر للقدر المشترك بين الوجوب
العيني والتخييري فظاهر وكذا على تقدير عدم دلالة الامر في اخبار الائمة عليهم السلام
في الوجوب كما عليه جماعة واما على تقدير ظهور الامر هنا في الوجوب
العيني ولزوم حمله عليه كما هو المختار فلان حمل جميلا اولى بالترجيح لاعتضاده
بالشهرة العظيمة والاجماع المحكي بما ذكره في المقاصد العلية فانه قال بعد
ما حكيناه عنه سابقا مع وجود ابان في الاول واحتمال الامر الوجوب التخييري
مع اصالة عدم النقل وعدم الوجوب العيني وكذا في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء
لكنه غير مذكور في حج وقال الاثم في موضع لا اعرف حاله ولم يذكر في كتاب
الاخلاق وفيه قال العكوي سباحال الحسين في البشري وكنيته وقال في ست
له كتاب ولم يذكر الاسناد ولكن الشهرة مع المرسل مع ان مناسبه ولا يراد
فانما يقتضي تجويزهما ايم مع عدم تصريح المنع عن ابن ابي عقيل بتعيين التخيير و

لا يبعد كون اختيار الاربع حالسا اولى للرواية وكثرة العمل وكونه صلوة مستقلة
الصلوة بركعة قائمة وكان ابن بابويه نظرا الى عدم الرواية في صورة الشك مع قيام
الثانية حتى سكت عن الركعتين وذكر الواحدة ثم احال عليها في صورة الشك
كونها هنا كما احوط في الظن ثم ولا يبعد ان نعطها مع سجود السهو يكون اولى والاحوط
الاعادة مع ذلك انتهى ولا يعارض ما ذكرنا ما دل على تعين البناء على الاقل
كما اشار اليه في الرياض وقال واما الصحيح الامر بالبناء على الاقل فمحمول على
التقية مع شذوذه ظاهرا اذ لم يحك من احد من القدماء هنا الا خلاف في جواز البناء
على الاكثر من الجمع بينه وبين ما مر بالتخيير كما عن قدماء العماني ضعيف وقد ظهر جواب والحمد
انتهى هذا والاحوط هنا اختيار الركعتين جالسا كما صرح به جدي قدس سره
الثاني هل يشترط في البناء على الاكثر وقوع الشك المفروض بعد اكمال السجدتين
او لا بل يلزم البناء على الاكثر مطلقا ولو كان قبل الاكمال صرح بالاخير في الجعفرية
والمقاصد العلية والروضة وهو ظاهر اطلاق المقنعة والنهاية والجمل والعقود
والغنية والمراسم والنافع والارشاد والتبصرة وعد وكرة ولف وهي
والبيان واللمعة والالفية والدروس وض والاخبار المتقدمة وهو المعتمد
للاصل وما ذكروه انا كما السجدتين في صورة الشك بين الاثنين والثلث انما
كان شرطا لانه لو وقع قبله لم يحقق القطع بالاثنين بالاولين التي هو شرط
الصلوة ولبست هذه العلة هنا متحققة كما لا يخفى فلا يكون شرطا ولا يقال
بين الثلث والاربع قبل الاكمال اما ان يرجع الى الشك بين الاثنين والثلث
او لا وعلى كل حال وعلى اي تقدير لا يفسد الصلوة ويلزم الاحتياط
المذكور نعم ان وقع الشك بين الثلث والاربع بعد اكمال السجدتين وجب عليه
البناء على الاربع فيتشهد ويسلم ثم ياتي بالاحتياط وان وقع قبل اكمالهما
اذا وقع بعد الركوع او بعد السجدة الاولى ينبغي على ان ما اتى به من الركعات
ثلث فيكون ما هو مشغول به اربعا ولا يبني على ان ما اتى به من الركعات اربع

حتى يلزم ان يكون

حتى يلزم ان يكون ما هو مشغول به خامسا الثالث قال في الذكرى ومعنى
ما في التحرير والقواعد والتذكرة والمنتهى لو قال لا ادري قيامي لثالثة او
رابعة فهو شك بين الاثنين والثلث فهو صحيح وزاد
المنتهى وقال يتم الركعة ويصلي الرابعة ثم يفعل ما يفعل الشاك بين الاثنين والثلث
انتهى وما ذكره من ان ذلك يرجع الى الشك بين الاثنين والثلث
للزومه اتمام الركعة حيث الرابع لا فرق في ترتب الاحكام المذكورة على الشك
المفروض بين الاداء والقضاء والاستيجار كما اليلية والنهارية الخامس
انما نعبر بين الامام والنفر واختيار الامام وحصل الشك المفروض في الظاهر ان
حكمه حكم صورة تعيين الامام في الاحكام السابقة اذا شك في
الرباعيات بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين فلم يدر اصلي ركعتين فقط
فيجب عليه ركعتين اخريين ام اربع ركعات حلونا السهدان وقع الشك
قبله والا ان وقع بعده فالمسلم خاصة اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال
الاول انه يجب عليه البناء على الاكثر وهو الاربع ثم الاتيان بما لم يات به
من الاجزاء الواجبة من التشهد والتسليم ثم بعد الفراغ يحتاط بركعتين
قائما بدلا كما لا احتمل فواته وهو مختار المقنعة والجمل والعقود والنهاية
والنافع والشرائع والمعتبر والارشاد والتبصرة والتحرير والقواعد والمنتهى
ولف وكرة والدروس واللمعة والالفية والجعفرية والروضة والروض
والمقاصد العلية وفي مجمع الفائدة نسبه الى السيد وعلي بن بابويه وابن ابي عقيل
والسيد المرتضى وابي الصلاح وابن ادريس وفي مجمع الفائدة والكفاية هو المشهور
وفي ك وحج هذا قول المعظم الثاني ما ذكره في لف قال من شك بين الاثنين
والاربع بنى على الاربع وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع بعد الصلوة
وروي انه يصلي ركعتين وروي بنى على الظن في البطلان وفي اللمعة
ومن حكم في البطلان الثالث ما اشار اليه في ك والكفاية

فهل الاول ويحتمل قويا التخيير وهذه المسئلة من تلك ومن البناء على
الاحتياط جمعا وفي الاخبار ضعف عن ابي ابو التخيير بينه وبين البناء على
الاول والقول بالتخيير بعيد والتخيير بين الاول والبناء على الاقل بعيد
العمل على الاول ويظهر من التخيير الميل الى هذا انه للقول الاول
منها الاجماع المحكي في الرياض فانه قال ليس هنا على الاربع ويحتاط
من قيام حكما احتياطا في الاعتقاد والخلاف ليس ويعضده الشهرة العظيمة
التي لا تبعد معها دعوى شذوذ المخالف مع امكان دعوى كون القول الثاني
ومنها ما تسلم من ذلك فما كان انا القول بصحة الصلوة وعمل
على من شك بين الثلاث والاربع مع القول باعادة الصلوة هنا
والاول لا يستقيم الثاني اما المقدمة الاولى فلان الشك بين الاثنين
والاربع اما ان تقتضي اعادة الصلوة او لا فان كان الاول لوجب الاعادة
والثاني يجب علينا الاصل الدال على براءة الذمة وسقوط الحكم من الشك
السالم عن معارض كون السهو فيه موجبا للاعادة ولان السهو ها
اكثر فلو كان الاول موجبا لكان الكثير اولى بايجاب الاعادة واما المقدمة
الثانية ولما سلم هو مما لا يعتد ولان عدم الحفظ للاوليين كان
شرطا في الاعادة فلم يجب الاعادة هنا لكن المقدم حق فالتالي مثله
فظاهر اذ هذا الشاك حافظ للاوليين وانما الشك في الزيادة
انه لو شك بين الاثنين والثلث تجب صلوته واذا كان حافظا للاوليين
لم يجب الاعادة عملا بمقتضى الشرط الدال على الشروط
المقدم فلما رواه الفقيه في الصحيح قال اذا لم يحفظ الركعتين الاوليين
فاعد صلوتك ومنها ما تسلم في المعتبر ولك والروض
من خبر محمد بن مسلم الذي يصفه بالصحة في المنتهى ولك وض
محمد بن مسلم والحسين عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ركعتين لا يدري

ركعتين

ركعتين هما او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد
وينصرف وليس عليه شيء قال في المدارك هو نص في المطلوب وفيها
خبر ابي بصير الذي يسلبه ولعله يحمل الصادق عليه السلام قال اذا لم تدر
اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع واسجد سجدتين فاسجد السلم
بعدهما وقد وصفه بالصحة وفي مجمع الفائدة الظاهر ان ابا بصير هذا
هو يحيى بن القسم وقد وثق لكنه اعتمد عليه العلم لانه روى عنه شعيب
العقرقوفي ولعل حماد عنه وهو ثقة ابا بصير المذكور ثم قال وفيه تامل
على الظاهر خفاء انتهى وفيه نظر فان هذه الرواية تدل على بطلان القول
الاخرين بل لا تدل واضحة وايضا لا تدل على القول الثاني ولعدم
النص فيها على الاعادة والفساد مع الامر بالقيام والركوع والسجود
للصحة بالاجماع على الظاهر لانه لا يعقل المراد منه للسلام الاعادة
لانا نقول فساد هذا الاحتمال في غاية الوضوح وامادلالتها على بطلان
القول الثالث فللامر فيها بالقيام والركوع الظاهر في ارادة صلوة
وكيف المراد البناء على الاقل والاتيان بما بقي من الاجزاء من القيام والركوع
الواجبين في الركعتين الاخيرتين ولكان اللازم تعين البناء على الاقل
لان الظاهر من الامر الوجوب للعينى لا الامر ومن التخيير فيعين الظاهر
وذلك مما لم يقل به احد فتوى واذا بطلت هذه الرواية القولين الاخيرين
تعين القول الاول لانه لا يتابع على الظاهر فيصح التمسك بها على
ومنها ومنها خبر الحلبي الذي وصفه في المدارك بالصحة عن ابي عبد الله
قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم تشهد وسلم
ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن ثم تشهد وسلم فان كنت
انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا
هاتان نافلة قال في ك هو نص في المطلوب ومنها ما يمكن

من خبر ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري
ركعتين صلى ام اربع قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فان كان صلى اربعا كانتا
هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وللقول الثاني
خبر محمد بن مسلم الذي وصفه بالصحة في المنتهى ولك ومجمع الفائدة
سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربع قال يعيد الصلوة وفيه
اما اولا فلما ذكره في المنتهى والمعتبر ولك وض من ان الرواية مقطوعة
ومجهولة المسؤل ولم يسند المروي فيها الى امام فلعل المفتي غير امام
بعد في الفائدة استفادة محمد بن مسلم من غير الامام لكنا اسنادها الى
مجمع الفائدة لانا نقول عليه ولا يحصل بذلك الشأن ما تسل الظهر كون
محمد في مقام الاستفتاء للعمل وهو غير معلوم فلعل السؤال كان من
الاستحسان والاحتجاج ونحو ذلك سلمنا ولكن تسقط السند لا بحجية
الاستفادة واما ثانيا فلان الرواية مطلقة تشمل صورة وقوع الشك
في الركعتين وبعده فيجب تقييدها بالاولى للاخبار
المتقدمة الدالة على انها بعد تخصيصها بالدلالة على الفساد ووقوع
الشك المزبور قبل اكمال الركعتين نص اخص فيجب والحاصل
على العام سلمنا لكنا وجدنا لا نرد شيئا منهما اطلاقا ونفسا ولكن
من الظاهر ان الترجيح مع الاخبار المتقدمة لاعتضادها بالشهرة العظيمة
والاجماعات المحكية واستفاضها الصحة وكثرة العدد واولوية
السند بمعتمد الاعتماد والقطع ودفنا ذكر هذه الرواية جماعة منا بل
اخرى فروى اما رواية محمد بن مسلم قال اشمع محملا انه يكون في المغرب
التي لا يجوز الشك فيها ولا بأس بهذا التأويل فانها رواية نادرة
الروايات تشتمل خلافها وقرينة على النادر بعيد في المنتهى كما نقله المحدث
البحراني في الصحيح عن محمد بن مسلم لانا نقول انه يحمل على الشك في صلوة الغداة

والمعر

والمعرب هو حسن لمن يريد ونسبه الى الاحاديث الصحيحة
محمد لم يسنده الى الامام وبحمله وقوع الشك قبل اكمال السجدتين
ويمكن ان يحمل على من شك وهو قائم كانه يقول لا ادري قيام ثالث
او رابعة او شك فيها قبل الاكمال الثانية وهو اقرب من ما ذكر الشيخ
ووصفه والرواية مجهولة المسئول ويحتمل كونه غير امام مع معارضتها
محمد بن مسلم في معناها غيرها ويمكن حمل المطلقة على من شك قبل
اكمال السجدتين او على الشك في غير الرباعية وفي الرياض الصحيح الدال
على الاعادة شاذة فليطرح او يحمل على الشك في نحو المغرب والرباعية
مع وقوعه قبل اكمال السجدتين وللقول الثالث ما اشار اليه في ك
فقال ويحتمل قويا التخيير وهذه المسئلة من تلك ومن البناء على
الاقل والاحتياط جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي وما رواه
الكليني في الصحيح قال قلت من لم يدر في اربع هو ام في اثنين وقد
احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب
ويتشهد ولا شيء عليه واشار الى ما ذكره في الذخيرة ايضا
وهو في غاية الضعف من وجوه شتى لا يخفى ويشترط الفتيا على قول
الاول كما يشترط في البناء على الاربع هنا وقوع الشك المزبور
بعد اكمال السجدتين لانه لو وقع قبله لرجع الشك الى الشك بين الواحد
والاثنين وهو مبطل كما عرفت وقد اشار الى هذا الشرط في المعتبر
المنتهى والتذكرة والنهاية والدروس والمقاصد العلية بل الظاهر انه مما
وان كان كثير من الكتب كالشرايع والنهاية والتلخيص والارشاد والغنية
والمنتهى والروض والارشاد والتبصرة ورعة ولك واللمعة والجعفرية
وصنه وض لم يذكروا التقييد باكمال السجدتين الثانية لاحتجها
سجود السهو كما هو الظاهر من النصوص المتعلقة بهذه المسئلة وفي الرياض



على المجاز وهو الاشتراك في الحكم مطلقا وتكون ثم بمعنى الواو ولا يمكن دفعه بعدم استعمالها في
هذا المعنى لوجود الشاهد عليه وهو الامثلة التي استدل بها القائلون بعدم افادتها
الترتيب الثاني ان مقتضى اطلاق الرضوي المتقدم بناء على ان الواو تفيد الجمع
المطلق عدم وجوب تقديم ما يجب بنية القيام فتعارض المرسلة المتقدمة وهي
اولى بالتقديم لاعتضاده بالشهرة المحكية الثالث ان القول المزبور خلاف المشهور
وبهذا يحصل الوهن والقصور فلا يجوز المصير اليه الا انا نقول الوجوه المزبورة لا تصلح
لابطال ما ذكرناه اما الاول فلانا نمنع ان يكون المجاز الذي يجب حمل اللفظ عليه
هو مطلق الاشتراك في الحكم بل الاشتراك مع الترتيب المطلق لانه اقرب الى
الحقيقة وقد ثبت انه اذا تعذر حمله على الحقيقة [illegible] تعذر الحمل
وجب الحمل على اقرب المجازات على انه يمكن حمل قول اكثر النحاة بان ثم للترتيب
مع المهلة على ان المراد بعكس [illegible] موضوعة للترتيب من غير مهلة موضوعة
للترتيب المطلق الذي يجوز فيه المهلة فمرادهم جواز المهلة لا وجوبها كما ان القائل
بان الواو للتراخي يريد به جوازه لا وجوبه فتم [illegible] اما الثاني فللمنع من صلاحيته لمعارضة
المرسلة السابقة لقصوره سندا بالنسبة اليها على ان التعارض بينهما من باب تعارض
المطلق والمقيد ولا شبهة في ترجيح المقيد ولزوم تقييد المطلق به واما الثالث
فللمنع من حصول الوهن في القول المزبور بمخالفته للمشهور على انه يمكن منع
كون القول بالتخيير مشهورا وقد اشار اليه [illegible] دام ظله العالي فانه قال بعد
الاشارة الى نسبته الى الاكثر وفي الحكاية عنهم نظر اذ ليس في عبارة عن القصار ما
يوهم التخيير عدا عطف الركعتين من جلوس عليهما من قيام بالواو والمفيد لمطلق
الجمعية دون ثم المفيدة مع كون مستندهم في الحكم الرواية المفيدة للترتيب بلا شبهة
للترتيب وفي الاكتفاء بمثل ذلك في النسبة مناقشة سيما مع عدم العلم بمذهبهم هل
تفيد الترتيب او مطلق الجمعية مع كون مستندهم في الحكم الرواية المفيدة للترتيب
بلا شبهة ولذا ان في [illegible] عزى الترتيب بينهما الى المشهور كما ذكره [illegible] رواه ابن ابي
عمير عن الصادق ثم عاطفا لركعتي الجلوس بثم كما ذكرنا فيجب الترتيب بينهما وفي [illegible]

اذا شك في الرباعية بين الاربع والخمس ولم يدر ان
ما اتى به اربع ركعات او خمس ركعات فحال الصور الصورة الاولى ان يقع
الشك المفروض بعد اكمال السجدتين وهنا يجب عليه البناء على الاربع
الصلوة فيسلم ثم يأتي بعد اتمامها بسجدتي السهو ولا يجب عليه شيء من صلوة
الاحتياط مطلقا اما وجوب البناء على الاربع واتمام الصلوة فمصرح
في النهاية والجمل والعقود والمبسوط والتذكرة والمختلف والتحرير والقواعد
والسرائر والنفع والجعفرية وهو ظاهر [illegible] واللمعة [illegible]
[illegible] وهو المشهور [illegible] وفي [illegible] ذهب اليه السيد
والشيخ وابن البراج [illegible] ذهب اليه ابو الصلاح
[illegible] وابن عقيل وابن ادريس والمتأخرين
وفي المنتهى ذهب اليه الشيخ [illegible] والمفيد [illegible] لا يجب عليه السجود بل
او جب عليه الاعادة انتهى [illegible] ذكره في [illegible] والمنتهى
في الاول ولان الشك [illegible] فلا اعادة [illegible] سجدتي السهو
في الثاني ولان الشك بين الاربع والخمس لا يبطل الصلوة [illegible]
بعد الفراغ [illegible] فيجبر بسجدتي السهو
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاخبار احدها خبر الحلبي الذي وصفه بالصحة في [illegible] عن
الصادق عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام [illegible]
فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة [illegible]
خفيفتين ومنها خبر عبد الله بن سنان الذي وصفه بالحسن في [illegible]
والصحة في [illegible] عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت لا تدري [illegible]

3

اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما
قال في شرح المفاتيح وصحيحة ابي بصير عنه عليه السلام مثله وزاد وانت جالس بعد
تسليمك ورابعها ما ذكره [illegible] اذا شككت [illegible]
في صلوتك فلم تدر صليت خمسا او اربعا فاطرح الشك [illegible]
واعلم انه قال في شرح [illegible] بعد ذكر ما عدا الاخير من الاخبار المذكورة وفي
الاستدلال بهذه الصحاح مناقشة من [illegible] صاحب [illegible] ومن وافقه مثل
وغيره وفي المقام [illegible] اصلا ولا الاختيار [illegible]
الاكثر [illegible] عندهم [illegible] انا لا [illegible]
[illegible] عن يونس [illegible]
[illegible] ابو بصير وهو مشترك عندهم بين الثقة والضعيف [illegible]
[illegible] ابو بصير عن الصادق عليه السلام [illegible] وتعميمه [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] ويونس [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
اما السلام [illegible] بعد اكمال السجدتين [illegible] سجدتي السهو [illegible]
وانما قلنا [illegible] ان قوله صليت [illegible] والركعة [illegible]
وظاهره ومن الاجزاء [illegible]
[illegible] واسجد [illegible] سجدتي السهو
[illegible]
بالاخيرة كما هو الظاهر من قوله صليت اربعا او خمسا [illegible]
[illegible]
ولو كان [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] واما الثاني [illegible]
[illegible] واما وجوب [illegible] سجدتين

[illegible] بعد الصلوة بالشك المفروض فقد صرح به في النهاية
والجمل والعقود والمبسوط والتحرير والتذكرة واللمعة وعقد والبيان
واللمعة والنفع والجعفرية وصرح [illegible] وفي النفع [illegible]
ذهب اليه السيد المرتضى والشيخ وابن البراج وزاد في الاول [illegible]
وابن ادريس والمتأخرين وزاد في الثاني الحلبي وفي المنتهى ذهب الشيخ
والمفيد [illegible] عن المقنعة والخلاف انه لا يجب [illegible]
عامة [illegible] الاخبار المعتبرة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي [illegible]
دعوى [illegible] المخالف واما عدم وجوب صلوة الاحتياط هنا [illegible]
من الكتب المتقدمة [illegible] بعضها وصرح في [illegible]
ولهم ظواهر الاخبار المتقدمة [illegible] فالان الاصل براءة
الذمة وان الاصل عدم الاتيان بالزيادة فلا يجب عليه شيء والعدد [illegible]
في الزيادة [illegible] الكمال فلا يجب عليه [illegible] المنافي [illegible]
ابو جعفر بن بابويه ان [illegible] وحال القيام كان [illegible]
لا تدري [illegible] فانه [illegible] ما لم يكن [illegible] وسلم
ركعتين من قيام او ركعتين من جلوس وسجد السهو وان كان [illegible]
[illegible] فانه [illegible] الصلوة انتهى وحكي في [illegible] والدروس [illegible]
عن الصدوق [illegible] الشك المفروض يجب عليه [illegible]
ركعتين [illegible] فالشيخ وهو ضعيف [illegible]
[illegible] الشك قبل الركوع انتهى [illegible] جميع ما ذكرناه
وقوع الشك المفروض قبل [illegible] وبعده او في [illegible] الصورة الثانية
ان يقع الشك المفروض قبل الركوع و [illegible] والتحرير والقواعد
واللمعة والدروس واللمعة والذكرى والجعفرية والروضة والمدارك [illegible]
يجب [illegible] الشك بين الثلاث والاربع فيجب عليه البناء

على الاربع واتمام الصلوة ثم الاتيان بركعتين جالسا او ركعة قائما احتياطا وعزاه في التنقيح الى المتاخرين ره تعالى قال المتاخرون ان كان هذا الشك وهو قائم قبل الركوع سواء كان قد قرا او لا فانه يرسل عليه الجلوس والتشهد ويحتاط بركعة او ركعتين جالسا لانه شك بين الثلث والاربع انتهى وهو جيد لظهور الاتفاق عليه وعموم ما دل على لزوم العمل المذكور في الشك بين الثلاث والاربع لظهور رجوع الشك المفروض اليه كما لا يخفى ثم ان الشك المفروض مختص بحيث يقول لا ادري قيامي لرابعة او خامسة كما صرح به في جملة من الكتب ومن القواعد لو لا ادري لرابعة او خامسة تشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس او ركعة من قيام وفي لمعة الشك اذا وقع في حالة القيام كان يقال هذا لا ادري انه لرابعة او خامسة فانه يجلس اذا لم يكن قد ركع ويسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ويسجد للسهو ثم قال في مقام اخر من قال لا ادري قيامي لرابعة او خامسة قبل الركوع جلس وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام او ركعتين من جلوس وعليه سجدتا السهو ولم يوجب ابن ادريس سجدتا السهو وفي التحرير لو قال لا ادري قيامي لرابعة او لخامسة تشهد وصلى ركعتين من قيام ثم سجد للسهو انتهى وكذا يتحقق بالشك بقول ~~الشك بين~~ الركعة السابقة على الركعة التي انا الان فيها رابعة او خامسة او ~~…~~ او ثالثة ورابعة وقد اطلق في الدروس واللمعة والجعفرية والروض والروضة ان الشك بين الاربع والخمس قبل الركوع حكمه حكم الشك بين الثلث والاربع وكذا في ذلك بين ان يكون الشك المفروض قبل القراءة او في اثنائها كما هو ظاهر اطلاق التحرير وغيره وكذلك والدروس واللمعة وشرحه ومجمع الفائدة وصرح في الروض والمدارك وزاد في ~~…~~ بعد اليد لو وقع قبل الوصول الى حد الراكع

وهل يجب بعد البناء على الاربع في الشك المفروض اتمام الركعة بالركوع والسجود وسائر اجزائها او لا بل يجب عليه هدم الركعة وارسال نفسه والجلوس للتشهد والتسليم صرح بالاخير في المنتهى وعد والتحرير والدروس وغيره ومجمع الفائدة وكذا في شرح المفاتيح الشهو بين الثلث وجوب هدم الركعة في الشك بين الرابعة والخامسة حال القيام قبل الركوع حتى يصير الشك شكا بين الثالثة والرابعة وما ذكره في الشك حال القيام قبل الركوع بهدمه ويجعل الشك من الشك بين الاربع ويتمه وقال ابن ادريس في سرائره ان شك وهو قائم هل قيامه الذي هو للركعة الرابعة او الخامسة فانه يجب عليه الجلوس من غير ركوع فاذا جلس تشهد وسلم ثم فصلى ركعة احتياطا ولا يجوز ان يركع حال قيامه لانه لا يأمن ان يكون رابعا فيكون ركوعه زيادة مفسدة لصلوته انتهى وما ذكروه من الحكم وهل يجب هنا سجدتا السهو او لا صرح بالاول في التحرير والدروس والروضة وحكي عن ولد عن الحلي الثاني وفي شرح المفاتيح نظهر من كلامه ان نفي سجدة السهو في الشك بين الاربع والخمس قبل الركوع كان مشهورا معروفا بين الشيعة ~~…~~ الا ان نعم وجوبهما في الشك بين الاربع والخمس مطلقا هو المعروف بين الشيعة ويظهر من لفظه ان معظم القدماء لم يكونوا قائلين بوجوبهما فيه مطلقا منهم المفيد في الرسالة العزية فانه حكم فيها بالاتيان بسجدتي السهو في ترك التشهد او لا سهوا ولم يذكر من ماركع وفي الكلم في الصلوة ناسيا وفي الشك في الصلوة في صورة وهي انه لم يدر زاد سجدة ام نقص او زاد ركوعا ام نقص ثم قال وليس بحد السهو موضع في الصلوة الا في هذه الثلثة المواضع والباقي يطرح او يتدارك بالجبران او فيه اعادة وفي المقنعة على انه مواضع يجب فيها سجدتا السهو منها السهو عن السجدة حتى يفوت محلها والسهو عن التشهد الاول

كلك والكلام ناسيا ولم يذكر شيئا اخر اصلا والمقنعة المسائل الفقها العامة ان يعلوا انها كما لا يخفى على المطلع فلو كان عنده موضع اخر يجب فيه سجدتا السهو لذكرها قطعا كما ذكر الثلثة والا لكان مقصرا مع انه ذكر فيها ان لا يحصى كثير منها الا نادرا كيف استحبابها لا برهان كان مجردا دون ونحلك منها فلما يحتاج المبتدع انه من اللاشنان فيها اذا لم يكن شيئا وكيف فيهم لم يكن قائلا به ولذا اسنوا في كتبه الاستدلال لكثير من الفقهاء الى ذلك ومنهم المتم وقد حصر وجوبهما في اربعة مواضع الثلاثة المذكورة في المقنعة والسابع عند بعضهم سهوا وصرح هو انهم نعم وجوبهما فيما عداه للسيد منهم ق والمفيد وغيره ومنهم والد ق ومنهم سلار وابو الصلاح ثم شرع وبقل كلماته في جميع ما هو محل الخلاف فانه ورد قول الخصم وقال في جملة للمسائل من شك بين الاربع والخمس يجب عليه السجدتان واستدل بروايتي عبد الله بن سنان الشاذ عن عبد الله منهم ما كان اخر الجامع باصالة البراءة والذمة واجاب بانه يجب الفسخ بالمنع ان الباقي وفي التحرير انه نسبه الى الفقهاء المذكورين القول بعدم الوجوب في جميع ما عرفت كيف ادعى المتم عدم الخلاف في ذلك انهم من ان المشهور عند الفقهاء في العام لم يظهر ما ذكرنا كون المشهور عندهم عدم الوجوب ان يستدلهم على ما يحتمد ولما صاله البراءة فظهر من هذا ظهورا تاما ان الصحاح التي اشار اليها المتم لم يكن تحمد عند القدماء اصلا ولذا استندوا الى اصالة البراءة وهذا يؤكد تاكيدا تاما ما ذكرنا عن بعض الفقهاء من تأمله في الصحاح المذكورة وسيتم قبيدة ويكره انه ويظهر بما ذكرنا من الرسالة العزية عدم صحة الصلوة انه لا هو الظاهر جمع الفقهاء على السهو الا لفظة انه بين الاربع والخمس بعد الركوع وقبل السجود ويدم اختلف الاصحاب في صحة الصلوة فح على قولين الاول انها صحيحة

وهو المحكي عن التذكرة وعد والارشاد والجعفرية الثاني انها لا تبطل بل يجب عليه اتمامها وهو للدروس واللمعة والبيان وصرح في الحكي عن الشيخ الجموع ما ويثبت وفي ض ذهب اليه جماعة منهم المحقق للاولين ما تمسك به في التذكرة تعالى بعد الحكم بالبطلان انه مع الامام يحتمل الزيادة المبطلة وبعضهم يحتمل النقصان المبطل وانما تصح الصلوة لو صح قطعا على احد الامرين انتهى ونحوه قاعدة الاحتياط انتهى واعترض عليه في الذخيرة تعالى يرد عليها انا لا نسلم ان احتمال الزيادة الركن او نقصانه مبطل للصلوة بل انما نسلم بطلان الصلوة بالزيادة والنقصان الثابت المتحقق واطلاق الاخبار لعدم الحكم وانسحاب حكم المتحقق المحتمل من دليل انتهى وصرح بهذا الايراد في مجمع الفائدة انه تعالى قال ثبت انه زيادة الركن ونقصانه مبطل لا احتمالها وثانيها عموم ما دل انه يجب هنا البناء على الاكثر وهو مستلزم للفساد واما المقرر في الاول فلعموم ما دل على لزوم البناء على الاكثر حتى يحصل الشك في الركعات وتقسيم البطلان وانما المقصد الثاني فلان البناء على الاكثر هنا يستلزم البناء على الخمس وهو مقتضى الفساد بالضرورة وثالثها ما ذكره في الذخيرة تعالى ويمكن تقويته الاول بان الذمة مشغولة بالصلوة الخالية عن الزيادة والنقصان ولا يحصل البراءة بدونه وللاخير ما ذكر من حصول الشك بعد وجوه منها ما ذكره في اللمعة تعالى الاصح الصحة لعموم الخبر ما اعاد الصلوة فقيه ~~…~~ يحتاله منها دبرها حتى لا يعيد وفيه نظر ومنها ما ذكره في الذخيرة تعالى ويمكن تقويته بان النصوص الاتية الدالة على حكم الشك بين الاربع والخمس شاملة لمحل النزاع لصدق الركعة بتحقق الركوع وفيه منع نعم يمكن الاستناد الى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وموثقة اسحق بن عمار الا ان في صحيحة الحلبي

ويؤيده ما دل على انه لا تبطل الصلوة بنفسه فادرنا الرجع للقول بالمحل
انتهى وفي صحيح … تلك الاخبار التي اشار اليها بعض …
ثم اعترض عليها واما الاخبار الدالة على صحة الصلوة مع تخلل …
الشك بين الاربع والخمس ففي بعضها لا اشارة الى الاحتمال …
وقد تقدم من كلام جدي ره لا مستلزم … بعدم …
لا بعض غيره وفي الروضة وقيل بطل الصلوة لو شك ولما كان …
اذا كان بين ركعتين بجزم عن النصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصير
علمه انه شك بينهما انتهى ومنها ما ذكره في جملة من الكتب …
والاصح الصحة لاصالة عدم الزيادة واحتمالها لو اثر لاثر في جميع صور …
والمحدد لاحتمال زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته وفي الروضة …
جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيد الى الصحة لو وقع الشك بعد
السجود لكان الغالب ما بعدها لا شك لهما معا في تجويز الزيادة وهو غير
لاصالة عدمها ولانه لو منع لاثر في جميع صوره اذ التجويز قائم والفرق بين
ما بعد السجود محتمل للزيادة سهوا والبطلان معرض له عمدا غير جيد لان
الزيادة المحتملة ركن لا اثر في زيادته مع العمد والسهو ولو قيل انه ما بعد
السجود منصوص غير صحيح في كون الشك بعد السجود فان الركعة يسمى تمام
وخاصة وانه لم يكمل خصوصا بعد الرفع من الركوع للاتيان
بمعظمها واصالة عدم الزيادة فيصلح متمسكا في الباب الا ان يصح
كتفعيد البناء على احد الطرفين اعني استلزام البناء على مقتضى الاصل …
تعلق الشك بما بين الى الخمس عند اكمال الحمد بابطال الصلوة …
من الروابع وفي المدارك وحكى الشهيد في الذكرى عن العلامة في النهاية …
انه تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة ولا اثر
الزيادة لو منع لاثر في جميع الصور وهو قوي معتبر في جميع المسائل

[margin] نعم الذكر في وسط … العادي … للركعة على الركوع … وتجويز الزيادة … ما هو ثابت بالاصالة … الزيادة وفي الروضة

وكمل الي

ويحتمل الصحة كما هو رأي جماعة مثل الشهيد وصاحب المعتبر على ما يحكى
لاصالة عدم الزيادة على ما يحتمل وعدم فعل اصلا حتى يشك والصحة …
شغل الذمة لا استصحاب … نقل الشيخ على الصحة …
مثلها مع يحتمل الزيادة والنقصان على الحكمين … لامرين الذي بين
زيادة الركن … الاحتمال المبني على الاربع ويحتمل ومنه يحتمل …
لو كان الشك بعد تحقق الركوع قبل الرفع ويحتمل ادراجه في المنصوص …
وكذا من السجدتين … قبل التشهد ويعتبره على تقدير حصول …
انتهى واعترض صاحب شرح المفاتيح على ما ذكروه بما كان … الزيادة
فكيف … عرفت عدم جريان الاصل في امثال المقام مع انه لو كان يجري
ما ذكره في صورة وقوع الشك قبل الركوع البتة لعدم نص ولا اجماع في
الا رسالة الوسائط الذي هو الصحيح وغيره الرأي يقتضي هذا الاصل والوجه
الركن وغيره في مقتضى هذا الاصل واضح الفساد ولا بد من الاتمام كما يحكى
عن جمع وانه لو كان يجري لكان هو المعيار ولم يكن الحكم المذكور من خصائص
الشك بين الاربع والخمس كما هو الظاهر من النصوص والفتاوى وعلى …
ذلك في الشك بين الثلاث والخمس والست والسبع والثلث والثامن والعشر
ذلك من الفروض مما لا يحصى عددها ولذا صدر عن العلامة والشهيد
وغيرهما ما صدر في غير الصورة وقد يحسن القول بالبناء على الخمس
حكم الحكم في المقام الخصوص ايضا … حمله محملا او وجوب
اخر ان حمله على الخمس … بعض المتاخرين …
مع ما عرفت من كون طريقة الشيعة البناء على الاكثر حتى ان بعضهم …
دعوى الصحاح … كما يستشعر البعد وما ذكره من ان تجويز الزيادة
لو منع لاثر في جميع صوره فيه ما فيه لا انما نثبت من النصوص هو …
الدعوى في العام وكذا هو وغيره من الفقهاء استندوا الى النصوص

من الفقهاء … الشهادة … ولم يعتبر ولا اصالة العدم اصلا
حقوق الاصول … عند جميع الفحول من علماء المعقول والمنقول عليهم
الاصالة في ماهية الامور التوقيفية سيما ماهية العبادة من جهة …
بالشك وعدم الشك والتوقف على النص وغير ذلك من الاصول …
الامتثال العرفي في الامتثال بالمأمور به على وجهه وغير ذلك من الادلة
… الفوائد الحائرية في مواضع متعددة فلاحظ انتهى …
والمسئلة غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها باتمام الصلوة
ثم اعادتها وان كان القول بالصحة لا يخلو عن قوة وغلبة فلا …
وقوع الشك المفروض بعد رفع الرأس من الركوع وهو قائم او في
الهوى الى السجود او بعده قبل السجود وهل يجب سجدتا السهو هنا
او لا صرح بالاول في الدروس والبيان واللمعة والروضة والمدارك
قال في الروضة لاطلاق النص بان من لم يدر … ام خمسا تشهد وسلم
ويسجد سجدتي السهو انتهى وما ذكروه … من الحكم جيد مع الاحوط …
وصورة الشك هنا … على ما صرح به في القواعد وكره ان يقول لا ادري
قيامي من الركوع لرابعة او خامسة ولكن …
والجمعة والنفع وكذا ان شك بين … الاربع والخمس بعد الركوع
وقبل السجود في الصورة … ان شك بين الاربع والخمس …
حال اثناء السجدتين … من السجود والجمعة وصحة وصلات
حكمها حكم الصورة … السابقة وانما ذكرها الشيخ من الخلاف وادلة
الطرفين يجري هنا وفي الذكرى لو شك بين السجدتين … محتمل الحاق
لمعظم الركعة … لعدم الاكمال وتجويز الزيادة وقوله
اذا وقع الشك قبل اتمام الذكر في السجدة الثانية …
كون الذكر من افعال الركعة فلم يتم الركعة … النصوص …

هو الكلام السابق

الخلاف السابق من البطلان وعدمه ومن بين … معظم افعال الركعة …
مضبوطة على النصوص ويرد هذا التردد فيما اذا وقع الشك بين
السجدتين وللاصحاب فيه قولان وكذا يجري هذا التردد فيما اذا وقع ذلك
قبل الرفع من السجدة الاولى بعد تمام ذكرها او بعده وان لم يعد …
تلك الصور الاربع بحسب ما دل على النصوص في شرح المفاتيح قال في …
يقع الشك بين السجدتين وحكمه كالاولى واحتمل في الذكرى البطلان في هذه الصورة
لعدم الاكمال وتجويز الزيادة وهو ضعيف انتهى واولى الصورة السابقة …
الشك في اثناء السجدة السابقة لما عرفت من عدم اتمام الركعة …
وما لم يتم لا يظهر حكمه من الصحاح لعدم الاكمال كما صرح به الشهيد حتى … حكمه
وتجويز الزيادة منع البناء لعدم … تحقق الامتثال العرفي والاطاعة التي
من الاتيان بالمأمور به على وجهه والنحو الذي امر به واصالة عدم الزيادة
مع كونها استصحابا للعدم الاصلي وهو لا يقول بحجية الاستصحاب اصلا
لا يجري في ماهية العبادات … مع انه لو كان يجري
لكان … من كون البناء في الشك في الركعات على
الاكثر … وهي كون البناء على الاقل الا
مطلقا مع انه لو كان المستند في الصورة السابقة هو الاصل لكان … سجدتا
السهو واجبتين فيها بمقتضى الاصل وهو صرح بوجوبهما فيها
فالسهو حكمها كالاولى على انه يستفاد ان البناء ليس على اصل العدم و
ادخالها في مضامين الصحاح فيه ما فيه لان الاصل في الاستعمال الحقيقة
المجاز يتوقف على القرينة وهي في المقام مفقودة … لفظ الركعة … وما
مؤداه … في بعض اجزاء الركعة فيه ما فيه
الكل لا الاجزاء … يطلق عليه الا انه مجاز …

انتهى وفيه نظر والمسألة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها
باتمام الصلوة والاتيان بسجدتي السهو ثم اعادتها من رأس وان كان الاحتمال
الصحة وعدم لزوم الاعادة [illegible] ولا فرق في جميع ما ذكر بين وقوع الشك
المزبور في السجدة الاولى قبل الشروع في الذكر او في اثنائه او بعد اتمامه او بعده
وقبل الشروع في الثانية او بعده وقبل الشروع في ذكرها او في اثنائه او بعد اتمامه
الصورة الخامسة ان يقع الشك المزبور في الركوع وقبل رفع الرأس
ولم يتعرض لهذه الصورة جملة من الكتب وفي البيان لو كان الشك في الركوع
احتمل الاكمال والارسال والابطال لعدم الارسال بالاحتياط وكيفية [illegible]
كما لو شك قبل الركوع وقال الدروس ان الشك بين الاربع والخمس في الركوع
ولما يكمل السجود فكالاول بينها الامام والمعتمد وفي البيان [illegible]
انه يقع في اثناء الركوع فيحتمل الوجهين [illegible] [illegible] فكانه شاك
الثلث والاربع وفي الروض لو كان الشك في حال الاستواء في الركوع
بالوجهان ويحتمل بالشك وهو انه بالبقية ويهدم الركعة كما لو وقع قبل الركوع
فكانه شاك بين الثلث والاربع ويرجح المرتضى وهو ضعيف [illegible]
وفي الذخيرة بعد الحكم بالصحة اذا شك بعد الركوع وبعد اكمال السجود وفي
حكمه لو كان الشك بعد الركوع قبل الرفع انتهى والمسألة محل اشكال فلا ينبغي
ترك الاحتياط باتمام الصلوة ثم الاتيان بركعتين او ركعة قائما [illegible] سجدتي السهو
ولا فرق في جميع ما ذكر بين وقوع الشك المزبور قبل الشروع في الذكر او بعده
وينبغي التنبيه على امور الاول كلما وقع من الاحكام المذكورة على الصور المذكورة
من الاماشية والعقلية والاستحبابية والبطلانية والشكية انما هو لو كان الشاك
الامام والمنفرد وحصل الشك المزبور في احدى الصور المتقدمة فالظاهر
ان حكمه حكم صورة تعين الامام

اعلم انه الشك في الركعات صور كثيرة
ادوم

[margin notes:] صح
او اثناه اعاده الصلوة ع
نم للعوم [illegible]

قد تقدم بيان حكم جملة منها وقد بقي جملة منها لم يبين حكمها المصنف [illegible]
جملة هذه الصور كثيرة وهي كثيرة احدها ان يشك بين الاثنين
والخمس وهنا نقول ان كان الشك المزبور قبل اكمال السجدتين كان
موجبا لبطلان الصلوة وان كان بعده ففيه احتمالات الاول بطلان
الصلوة واليه ذهب الدروس فقال اما الشك بين الاثنين والخمس
فتبطل مطلقا واحتمل في الالفية فقال وفيه وجه بالبطلان احتياطا
قال في المقاصد العلية لعدم البناء على احد الطرفين لاستلزام التردد
بين محذورين فان البناء على الاكثر موجب للزيادة على الواجب ويعرض
النقصان وعلى الاقل للزيادة انتهى وفيه نظر الثاني الصحة ورجوع ذلك
الى الشك بين الاثنين والاربع فيلزم علاوة [illegible] صرح به ابي الجعفر فقال
فان شك بين الاثنين والخمس مطلقا فانه يشك بين الاثنين والاربع
ويحتاط له ويسجد للزيادة انتهى وفيه نظر الثالث الصحة ايضا ولكن يلزم
البناء على الاقل واحتمل في الالفية والمقاصد العلية وهو الاقوى
لوجوه منها الاستصحاب واصالة عدم الحادث حيث يشك في وجود
لا يقال ذلك معارض باصالة بقاء اشتغال الذمة بالعبادة
لتحصيل البراءة اليقينية المتوقفة على الاعادة ولا ترجيح فيلزم الحكم بالاعادة
او مع التوقف لاصل بوجود مقتضى الصحة وهو الامر فلا يمكن الحكم
بل لا لاجل الحكم بالفساد حينئذ لانا نقول نمنع من عدم الترجيح بل
الراجح هنا الاستصحاب الذي ذكرناه لانه من استصحاب الموضوع
واصالة بقاء الاشتغال من استصحاب الحكم وقد بينا في المقام ان
الاول يترجح في مثل المقام ولا يقال الاصل حيث يشك في الزائد
البناء على الاكثر ولذا يحب في الشك بين الاثنين والثلث والثلث
والاربع والاثنين والاربع والاثنين والثلث والاربع البناء على الاكثر

[margin note:] والرابعة

لانا نقول الاصل المذكور بحيث يشمل جميع صور الشكوك التي من جملتها
محل البحث ممنوع لعدم قيام الدليل عليه لا سمعا ولا عقلا واما البناء
على الاكثر فليس في الصور المذكورة فليس باعتبار اصل عام بل انما
هو باعتبار دليل خاص يختص بها وهو مفقود في المقام وحينئذ
[illegible] ومنها العمومات الدالة على صحة الصلوة مطلقا خرج منها
بعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث منها فيبقى مندرجا تحتها
ومنها مفهوم الشرط المستفاد في الصحة في جملة من الاخبار احدها موثقة
سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت
ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد
الصلوة لانها ركعتان وثانيها رواية عنبسة بن مصعب قال قال الصادق عليه السلام
اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وثالثها رواية
ابن ابي يعفور عن الصادقين عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت
ام ثنتين فاستقبل ورابعها رواية ابي بصير عن الباقر عليه السلام اذا سهوت
في المغرب فاعد وخامسها صحيحة الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام
اذا لم تحفظ الاولتين فاعد صلوتك وسادسها صحيحة ابي بصير عن
الصادق عليه السلام اذا سهوت في الاولتين فاعدهما وسابعها صحيحة موسى
بن بكر اذا شككت في الاولتين فاعد وثامنها موثقة اسمعيل الجعفي
وابن ابي يعفور عن الصادقين عليهما السلام قالا اذا لم تدر واحدة صليت
ام ثنتين فاستقبل وتاسعها خبر اخر لعنبسة بن مصعب عن الصادق عليه السلام
اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد وعاشرها خبر عامر بن جذاعة
عن الصادق عليه السلام اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة
~~لا يقال الرواية الاولى لا تنص على ما المدعى من الاعادة فلعلها~~
~~بالاستحباب ولعل السؤال [illegible] يجوز العمل بغيابه واما ثانيا~~

[margin notes:] فاعدم
صح

وهذه الاخبار وان ضعف سند جملة منها وامكن المناقشة في دلالة
بعضها ولكن ذلك غير قادح بعد ضم بعضها الى بعض وامكان
المناقشة بعد التأمل مع ان جملة كثيرة منها معتبرة السند ظاهرة الدلالة
على المدعى فيكون كالنص وفي شأنه اللهم الا ان يمنع من دلالة لفظ اذا
على الشرطية هنا او من حجية مفهوم الشرط او من افادته العموم
يشمل محل البحث فاذن لا يجوز الاستناد الى جميعها هنا ولكن جميع ذلك
خلاف التحقيق فيكون ما ذكرنا بالمدعى ومنها صحيحة زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس
وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين و نحوها خبر الفضيل بن يسار
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه
سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر زاد في صلوته ام نقص منها
ومنها صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم تدر في ثلاث انت او
في اربع وقد احرزت الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض
اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخرى
لكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في
حال من الحالات و نحوه في الدلالة ما نقله في المنتهى عن الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
قال اذا شك احدكم في صلوته فليترك الشك وليبن على اليقين وليسجد للسهو
ومنها خبر عبد الرحمن بن الحجاج الذي وصف بالصحة وكذا خبره في
السهو في الصلوة قال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات
كلها ومنها خبر اسحق بن عمار الذي وصف بالموثقية وكذا خبره قال
لي ابو الحسن عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل
قال نعم ومنها خبر محمد بن سهل عن ابيه الذي وصف بالقوة وخبره قال

[margin notes:]
عجب انه ان في اربع هو ام في
الثنتين والثلث سجد بعد ...
واربع سجدات وهو دام
تعالى [illegible]
عليه السلام

الاخبار الدالة على
البناء حيث يحصل
الشك منها

سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال يبني على اليقين ويتشهد بعدها ثم اتى اربعا يتشهد فيهما ايضا كذلك في اول الصلوة واخرها وفي خبر سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو خرج من عموم هذه الاخبار جملة من الصور فتقدم البيان الاشارة الى دليل على خروج غيرها وسيتحقق البحث عن تحقيق الاختلاف المراد بالبناء على اليقين في الاخبار المذكورة هو البناء على الاكثر لا البناء على ما يتيقن الاتيان به وقد تقدم الوجه الاتيان في مسألة الشك وقد اشار الى ذلك في شرح النافع حيث قال بعد نقل صحيحة زرارة المتقدمة بانه لا يجوز نقض اليقين بالشك يكون المراد ما ذكرنا من كون البناء على الاكثر واتمام الصلوة على هذا البناء ثم الاحتياط بعد الاتمام لا انه يبني على الاقل ويتم الشكوك من عنده وفا الاحتياط كما هو رأي العامة لا يخالف السند في السؤال والمسؤول عنه والحكاية ولقولهم وهو قائم في الخبر الكتاب انه بعد البناء على الاكثر يكون الامر واضحا غاية الوضوح في انه يأتي بالتمم على الوجه الظاهر في المطمئنة بالضرورة من الدين على الحمل لبعض لو كان الاتيان بالتمم انه البناء على الاقل عبارة عنه بلا شبهة وبهذا التقرير يعرض لهذا وخصوص القيام في الركعتين وذكر كونهما فاتحة الكتاب اذ لا حاجة الا الاستثناء في خصوص القيام في التمم سيما مع كون الخطاب مع زرارة وهو كان فقيها اماما فلا يشتغل بعده كان احاديث على وجه ظاهر تقية الشيعة وورد في شأنه ما ورد من انه لولاه لاندرست آثار النبوة واعظم من ذلك عنه ما ورد عنهم عليهم السلام اصبغ بالجوهرة زرارة ومن اخبار الصحيحة السابقة واخبار الواردة في كون الركعتين الاخريين بالتسبيح على حسب ما عرفت في مبحث كيفية وفي تعيين الفاتحة مع انه من ضرورة مذهب الشيعة انه لا يجب كونهما بفاتحة الكتاب بل الظاهر عدم جهة لذكر ولا ركعتين وادبع سجدات يدل على احتمال التمم بلزوم ركعة

ذكر الامور

ذكر الامور المذكورة مع ان قوله ولا ينقض اليقين بالشك بل الحق ان يقال انه فان لا كفاية بالبناء ولو بنى على الاقل هو بعينه نقض اليقين بالشك لا انه يشغل الذمة باربع ركعات يقيني ويتحقق حتى يثبت خلافه ولا يثبت بلا كفاية المذكور لاحتمال وقوع الزيادة ويساوي احتمال النقيصة والتمامية وهذا بعينه هو معنى الشك بعينه هو بعد الشيعة للاجماع على عدم الاعادة وحتى بالابطال العمل ولعلها يكون لابطال المنهي لعدم وجوب الاعادة موضوع بيان الدين هذا كله مضافا الى ما عرفته من الاجماعات والنصوص الدالة على حسبه طريق الشيعة منها صحيحة زرارة السابق الايجاد والسؤال والمسؤول عنه فالمراد من الشك هو لا كفاية بل عليك احد خصوص الاول كما هو رأي العامة او خصوص الاكثر وهو بعض الاتيان بالاحتياط لا يبقى الا ان يكون المراد من اليقين هو العدم اي عدم الحادث من اجزاء الصلوة ومن الشك هو لا كفاية باحتمال الحدوث فحقيقة للسابق اليقين بالحدوث فلينتبه انه يأتي بالجميع ما عرفته سره وكذا سره منضم بعيده عن عبارة الحديث خصوصا في الصول عدم اصل العدم فيما هو الموضع وحققناه في العوائد سيما العبادات لا استصحاب اشتغال الذمة اليقيني ومعارضه بذلك الاصل باصالة كون ذلك هو الطاري من الشارع واصالة البقاء بشغل الذمة ووجوب الامتثال العرفي الناشئ من الاول النفسية ووجوب الاتيان بالمامور به على وجهه عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا كما هو المراد المسلم عقلا وعرفا وشرعا عدم الاكتفاء بمجرد الشك والاحتمال في تحقق العدم بل الامتثال الواقعي والجاهل بل الاطفال فاطعون بذلك فضلا عن فكيف يقول المعصوم لزرارة لا تنقض يقين العدم بمجرد احتمال الوجود بل كيف يقول بمجرد احتمال الامتثال لا تعتني بشك ممتثلا وظاهر انه في مقام

على العامة الكتفين برعاية الاحتمال اي خصوص احتمال الاقل وما ذكرنا في قولهم قام فاضاف اليه الاتحاد السياق عدم القول بالفصل بين الشك الثانية والرابعة والشك في الثالثة والرابعة على ان الاتيان بحرف حتى لعله لا يناسب اضافة اليه ذلك المتمم جدا وقولهم لا ينقض بخلط الشك يحتمل ان يكون المراد لا يخلط ركعتي الاحتياط في الركعتين المقيس بل يبطل العامة وقولهم ولا يخلط تأكيدا ويحتمل انه يكون المراد لا يخلط الشك في الاخريين في اليقين في الاوليين بان يقول الاوليان انهم صارا مشكوكا فيهما فيبطل الصلوة لوقوع الشك في الاوليين لانهم انه اسند على انه الثانية ثالثة او رابعة مثلا او يجري حكم الاوليين في الاخريين من الشكوك فيهما لقول كما ان الاوليين انهم صارا محل الشك في الاوليين وبعد ذلك حكمهما الابطال فكذلك الاخريان وهذه العبارات انهم لا يناسب احتمال المذكور بل نحوه كما لا يخفى على آية على يقين ان يكون المراد الاتيان بالتمم لا يكون من جهة البناء في الشك على الاقل كما هو رأي العامة بل من جهة ان المراد من قولهم احدهما انه ينفع من اول التشهد الى اخرها ليست صلاح كون بناء المصلي على انهما انما ثم بعدهما كالماء والشروع في الدخول في الثالث من الشك فان الذي حدث عنه فرع مسألة هل كان الثانية او الرابعة وان التشهد ما هل هو التشهد الاول ام في الرابعة كما هو المتعارف وفرض الشك فيها من جهة التشهد بعد حكم المعصوم بالبناء على الثانية من جهة ان المصلي حين الفعل ادركه يعلم انه عنده والدخول فيما لبس من الركعتين الاوليين من التشهد اقصره او الشروع في التمم فيدور ورد النص من المسلة التشهد عليه الاعياد مضافا الى استصحاب الحالة السابقة نصوصا واعتبارا ولهذا صار القاعدة شرعا ان من شك في شيء وقد خرج منه ليس بشيء وهذا من باب البناء على ما هو ابح لا انه يعتبر سائر الاحتمالين يكون البناء على الاقل الذي كان له اولا في انهما اثنتان ويثبته كان على ان قولهم ولا يدخله

اي لا يدخله

اي لا يدخله في اليقين السابق وكذا قوله ولا يخلط لانه يعني على شكه الآن بين الشك في الشكين انهم مخلط شكه الآن بعدم شكه السابق وكونه بانيا على انهما ثنتان واطمئنانه به وكذا قوله ولكن ينقض الشك باليقين يعني يبطل الشك الحاصل الآن باليقين السابق استصحابا وكذا قولهم ويتم على اليقين ويبني عليه وقولهم ولا بالشك اه اشارة الى المعهود المسلم من انه شغل الذمة اليقيني تستدعي البراءة اليقينية وما ذكرنا ان ما في رواية اسحق بن عمار السابقة من قولهم اذا شككت فابن على اليقين يحتمل ان يكون المراد ما ذكرنا لا ان الشك لا يعرض عادة الا بعد نص وسائر على انه كل شيء يعرض الشك اليقين الذي هو في مقام الشك في الاول والمراد من اليقين الاطمئنان وعدم التزلزل ويحتمل ان يكون قائم فهم كلا على ذلك او بعدها في ذلك المقام الخاص الذي ذكرناه سابقا وذلك مسلم اسمي

لانا نقول دعوى ان المراد من الاخبار المذكورة ما ذكرنا باطلة اما اولا فللمنع من كون البناء على الاكثر بناء على اليقين ولا حتى يكون مامورا به بالاخبار الامرة بالبناء على اليقين وللمنع من كون البناء على الاقل نقضا لليقين بالشك حتى يكون منهيا عنه بصحيحة زرارة بل الظاهر عرفا خلاف ذلك ولما اولاد الشك الا بحد الا ستكمال في الاخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك على حجية الاستصحاب كما لا يخفى على ان كون البناء على الاكثر بناء على اليقين لا يتم الا بعد العلم بانضمام الشك صلوة الاحتياط فكيف يؤمر الجاهل بل الشاك بالبناء المذكور وسائر كتب ومع هذا يلزم تخصيص عموم الاخبار المذكورة بصور خاصة من الشكوك فيلزم منه خروج الصور الشك في الاجزاء والشك وكثير من صور الشكوك في الركعات فهو مرجوح بالنسبة الى التخصيص بما عدا جملة من صور الشكوك في الركعات الواجب فيها البناء على الاكثر لان التخصيص الاول مستلزم لاخراج الاكثر دون الثاني كما لا يخفى مضافا الى الاعتضاد بالعموم الدال على حجية الاستصحاب

والحاصل انه يتم ما ذكرناه الحكم بكون البناء على النقص اصلا الا في اي كليه لان البناء على الاكثر مختص بصور قليله من صور الشكوك وكذلك البناء على الاقل فانه يعم اكثر الصور كما لا يخفى فيكون اولى بالترجيح واما ما ذكره جدي في شرح المفتاح اليه الاشاره بعد ما شرعنا على عدم دلالة صحيحة زراره على اصالة البناء على الاقل وهو لا يستقيم سقوط دلالة ما عداها على ذلك على ان ما ذكره في شرح محل مناقشات منها انه لو كان المراد في الصحيحه البنا المذكوره البناء على الاكثر لم نعين الركعة من تمام في صلوة الاحتياط في الثانيه من الثلث والاربع وهو خلاف التحقيق كما عرفت ولكن يرد على ما ذكرناه لو كان المراد البناء على الاقل لكان ساير الروايات ساقطه عن درجة الاعتبار لما عرفت من لزوم البناء على الاكثر في مرفوضي الروايات الليهم الا ان يقال سقوط بعض الروايات عن الحجيه لا يستلزم سقوط الباقي وهو قولهم لا يسقط الميسور بالمعسور منها مع انه خالفت سقوط البعض عن الحجيه انما يلزم على المختار من تقدم البناء على الاكثر في مرفوضي الروايات واما على القول بلزوم الاقل فيها او التخيير بين البناء على الاكثر فيها فلا يكون لها اشكال لا بها هنا حديث لشيء ولا يقال ان تعارض الاخبار المذكوره اطلاق الاخبار الداله على لزوم البناء على الاكثر المتقدم اليها الاشاره ومقتضاها هنا الحكم بالاستناد اذ لا يمكن البناء المذكور هنا على وجه يصح شرعا كما لا يخفى كما نقول لا نسلم التعارض لظهور انصراف الاطلاق المذكور الى الصورة امكان البناء على الاكثر وصحته وهو غير محل البحث فيكون الاخبار الداله على البناء على الاقل سليمه عن المعارض هنا مع انه لو سلمنا التعارض ولكن الاخبار الداله على لزوم البناء على الاقل بالترجيح لاعتضادها بالاجماع وبالاطلاقات الداله على صحة الصلوة وبالاكثريه على الظاهر وغيره

وثانيها

ومنها ان يشك بين الثلث والخمس في الرباعيات وللصور منها ان يقع الشك المزبور بعد اكمال السجدتين وهنا احتمالان احدهما بطلان الصلوة واليه ذهب في الدروس والجعفريه فقال الشك بين الثلث والخمس ما لم يكمل قبل الركوع فيكون شكا بين الاثنين والاربع واشار الى هذا الاحتمال في الغنيه فقال السادس الشك بين الثلث والخمس بعد الركوع او بعد السجود وفي هذه وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن وللاصل ووجه بالبطلان لاحتمال الزياده الماضيه العليه لتعذر البناء على احد الطرفين من حيث ان البناء على الاكثر موجب للزيادة على الواجب ويعرض النقصان وعلى الاقل وثانيهما صحة الصلوة والبناء على الاقل واليه ذهب في البحرين فقال يبنى على الثلث والخمس بعد كمال السجود فيها وجهان البناء على الاقل والبطلان ولعل الترجيح للاول للمتيقن الرجوع ما دل على البناء على الاقل في كل شك انتهى واحتج على هذا في المقاصد العليه بقولهم ما اعاد الصلوة فقيه قط ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط الى هذا الاحتمال السهو لا ويستقرب ابنهم وغيره لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالاتمام باعادة الصلوة فيها وحادجا بعد تمامها بانيا على الاقل وهل يجب على المختار سجدتا السهو بعد الصلوة الاصح نعم لاحتمال الزيادة بعض ما حكيناه سابقا من صحة سجدتا السهو عند الوهم حسنه بل الظاهر ومنها ان يقع الشك المزبور قبل الركوع وهنا قد صرح في الدروس والجعفريه والمقاصد العليه والذخيره بانه يرجع الشك الى الشك بين الثنتين والاربع فيحتاط له بما يحتاط للشك المذكور وقد تقدم اليه الاشاره وصرح الاخيرين بانه يهدم الركعه وصرح في الجعفريه والمقاصد العليه والذخيره بانه يسجد سجدتي السهو وقال في الاخيرين لمكان زيادة القيام وزاد في الاخير فقال فيصير الى الاربع بعد الثنتين على القول بسجود السهو لكل زياده ونقيصه وهو احوط ومنها ان يقع الشك المزبور بعد الركوع وقبل السجود مطلقا

ارادة من قطعه بعد السلام او الخامسة مثلا

و هو جيد

وهنا احتمالان احدهما بطلان الصلوة واليه ذهب في شرح الجعفريه وجمله في الغنيه ووجهه ما تقدم اليه الاشاره في الاحتمال الاول من الصورة الاولى كما اشار اليه في المقاصد العليه وثانيهما البناء على الاقل واليه اشار في الغنيه ووجهه ما تقدم اليه الاشاره في الاحتمال الثاني من الصورة الاولى كما اشار اليه في المقاصد العليه ثم وهذا الاحتمال عندي في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين اتمام الصلوة مع البناء على الاقل واعادتها من راس وقد اوجبوا خارجا ويتحقق في المقاصد العليه وبتحقق حقيقة الركوع بالوصول الى حد الراكع وان لم يات بواجباته من الذكر والطمانينه وقد تقدم تحقيقه وانما جمع بين قوله بعد الركوع او بعد السجود لما سيأتي من ان بينهما يتحمل الحاقه بما قبل الركوع لعدم اكمال الركعة وبما بعد السجود لزيادة الركن وهو الركوع الموجب للهدم ولو قدم بعدية السجود على بعدية الركوع كان احسن انتهى

وثالثها ان يشك بين الاثنين والثلث والخمس وهنا احتمالان احدهما بطلان الصلوة وهو المحكي ~~عن الشك المزبور بعد السجدتين او بعد الركوع وقبل السجدتين او بعد الركوع مطلقا~~ واليه ذهب في الجعفريه فقال فان شك بين الاثنين والثلث والخمس مطلقا بطل على الاقوى لتعذر البناء على طرفي الكثرة والقلة وهو انتهى وفي الغنيه في هذه الصورة وجه احتمالا فقال في المقاصد العليه تعذر البناء على احد الطرفين لا سلامته من التردد بين مخففين فان البناء على الاكثر موجب للزيادة على الواجب ويعرض النقصان وعلى الاقل للزيادة وثانيها البناء على الثلث واشار اليه في الذخيره وثالثها البناء على الاقل والبناء على الاقل في الغنيه فقال وفي الصورة وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن وقال في المقاصد العليه اصالة الصحة ولقولهم ما اعاد الصلوة فقيه قط ويظهر من الترجيح احتيار هذا

ومعناه بالاتم

بعد السجود

الاحتمال الغايه فقال منها الشك بين الاثنين والثلث والخمس بعد السجود وفيه وجه بالبناء على الاقل وسجدتي السهو كما ذكرناه ووجه بالبطلان كما ذكره بعض الاصحاب ووجه بالبناء على الثلث ولعل الترجيح للاول انتهى وعندي ان هذا الاحتمال اقوى ولكن الحكم بلزوم سجدتي السهو محل اشكال وان كان احوط ومع ذلك الاحوط اعادة الصلوة ولو وقع الشك المزبور قبل اكمال السجدتين فالظاهر بطلان الصلوة

ورابعها ان يقع الشك بين الثلث والاربع والخمس وللصور احكام ان يكون بعد اكمال السجدتين وقد صرح في الجعفريه هنا بلزوم البناء على الاربع والاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا والاتيان بسجدتي السهو فقال ان شك بين الثلث والاربع والخمس فان كان قبل الركوع فهو شك بين الاثنين والثلث والاربع او بعد الركوع وقبل اتمام السجود فالاصح البطلان لتعذر البناء او بعد السجود بنى على الاربع واحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وسجد لاحتمال الزيادة وصار في البحرين الى البناء على الاقل فقال ومنها الشك بين الثلث والاربع والخمس وفيه وجه بالبناء على الاقل وهو الراجح ووجه بالبناء على الاربع هذا اذا كان بعد اكمال السجود وقبله وكذا المسئله بعد الرفع من الركوع يجري فيه القول بالبطلان وفيما بعد الركوع قبل الرفع يجري الاشكال الذي فيما قبل الركوع ويرجع الشك الى الشك بين الاثنين والثلث واما ما رواه الشيخ عن نجاح قال سألته عن الرجل صلى العصر ستة ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وقال سألته عن الرجل صلى العصر ستة ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم يركع ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب في اخر صلوته ثم يتشهد الحديث فهو ضعيف غير معمول به من الاصحاب فيشكل التعويل عليه انتهى

ارادة ما لو نام الركوع او قطع سهوا

واحتمل في الغنيه البناء على الاربع والاحتياط بركعتين جالسا وركعة قائما على ما تقدم من الثلث والاربع والخمس بعد الركوع او بعد السجود على القول بسجود السهو لكل زياده ونقيصه [illegible]

احتمل في الغنيه ما صار اليه في المقاصد العليه

بالبناء على الاقل

للصحه والصحيح [illegible]

والأقوى عندي هنا هو البناء كما صار إليه في الجواهر وثانيها أن يقع الشك المزبور حال القيام وقبل الركوع ويظهر من كلام بعض الأصحاب أنه يرجع إلى الشك بين الاثنين والثلاث فيكون له حكمه وهو جيد وثالثها أن يقع الشك المزبور بعد الركوع وقبل السجود وقد صرح بعض الأصحاب بحصول بطلان الصلاة ح وقد يكون وجيها قويا لرجوعه إلى الشك في الصورة السابقة ولكن الأحوط إعادة الصلاة بعد الإتمام كما في الصورة الثانية وخامسها أن يقع الشك بين الاثنين والثلاث والأربع والخمس فإن كان قبل إكمال السجدتين بطل الصلاة سواء كان قبل الركوع أو بعده وإن كان بعده فالشك فيه ح في الجمع بها بأنه يبنى على الأربع فإنه قال وإن شك بين الاثنين والثلاث والأربع والخمس بعد السجود بنى على الأربع وأتى بالاحتياطين وسجد للزيادة وصرح هو بالبناء على الأربع في المسألة المتقدمة بما عدا سجود السهو في المقنعة فالذي في المقاصد العلية لرجوعه إلى الصلاتين من أصول الشك حكم أحدهما الشك بين الاثنين والثلاث والأربع وهو غير معتد إذا وقع بعد السجود كما هو المفروض فيوجب الاحتياطين والثاني الشك بين الأربع والخمس وهو غير معتد به في تلك الحالة ويوجب سجود السهو وفي البيان وفي هذا الشك وجه بالبناء على الأقل ووجه بالبناء على الأربع لأنه تحت عموم الشك بين الاثنين والثلاث والأربع وتحت الشك بين الأربع والخمس وفيه نظر لأن الظاهر من النص أنه إذا كان الشك متعلقا بالثلث حسن عن انضمام الخمس فلا يشمل محل البحث وبحوها الشك بين الأربع والخمس انتهى وعندي احتمال البناء على الأقل لا يخلو عن قوة لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بعد إتمام الصلاة وسادسها أن يقع الشك بين الأربع والست وقد يوجه احتمال الاستئناف والبطلان

بطلان الصلاة بذلك وقد يستدل إلى هذا الاحتمال الذي حمل من الكتب على ... الإعادة لأن الزيادة مبطلة فلا يتيقن بالبراءة والحمل على الشك فلا يتعدى صورة المنقول وفي المقاصد العلية الثاني عشر أن يتعلق الشك بالسادسة وما زاد وقيد وجه بالبطلان بطلقا لأن زيادة الركن مبطلة ومع احتمالها لا يتيقن البراءة من الصلاة التي قد اشتغلت الذمة بها بيقين وضعفه ظاهر فإن تجويز زيادة الركن لو أثر لبطل حكم كثير من الصور السابقة مع النص على صحتها والإجماع على صحة بعضها واحتمال الخروج بهذا الشك عن الحكم الخروج عن الأصل وهو مفقود هنا والفساد غير معلوم وفي التحرير وقد وجه بالبطلان على احتمال المصنف وغيره استنادا إلى أن زيادة الركن مبطلة احتمالها لا يوجب البراءة من التكليف الثابت يقينا لأن المسلم حصول البطلان بالزيادة المتيقنة لا المحتملة مع أن النصوص الدالة على عدم البطلان بمجرد الزيادة بينهم وكذا ما دل على الأول في الشك بطلوكوا ... الحلبي السابقة وما دل على أن الفقيه لا يعيد صلوته انتهى الثاني أنه يكون كالشك بين الأربع والخمس وبرهن على المفروض ما ينبغي على هذا الشك من الأحكام المحتملة في الصور المنصوص البناء على الأقل وحكي هذا الاحتمال الذي حمله عن العماني وتظهر من بعضها المصير إليه فيه لو شك بين الأربع وما زاد على الخمس فالأول أنه يقبل ما تقتضي أنه يصنع كما لو شك بين الأربع والخمس لأنه قال يجب سجدتا السهو في موضعين من تكلم ساهيا ومن تحول الشك عليه أربع ركعات أو خمس أو ما زاد عليها ولم يتعرض في هذا الشك على شيء وما قال تحمل لأنه رواية الحلبي يتكلم عليه من مفهومه ولأنه شك في الزيادة فلا يكون مبطلا للصلاة لا جواز العدد ولا للاحتياط فلم يبق إلا القول بالصحة مع سجدتي السهو مع أنه يحتمل الإعادة احتمالا بعيدا وفي البيان لو تعلق الشك بالسادسة فما زاد فظاهر ... طرد الحكم الذي في الخامسة هنا وفي الدروس لو شك بين الأربع والخمس فصاعدا ...

من الكتب

الوالد ... هنا ... والصحة وعدم الزيادة

ومن الحدائق ... وفي التحرير وفيه وجه بالشك وهو الشبهة بين الخمس في الحكم فإنا لم نقف فيه على شيء وما اختاره الشهيد ... في البيان وفيه وجه بالشك أنه البناء على ما يتعلق بالخمس صحيح يصح ويبطل حيث يبطل ويجب سجود السهو في موضع الصحة ويلزمه الاحتياط في موضع احتياجها وإلى هذا الاحتمال ذهب بعض المتأخرين وما إليه المحقق والعلامة ورجحه الشارح المحقق وهو الظاهر من إطلاق النصوص الدالة على عدم البطلان للصلاة بمجرد احتمال الزيادة وعموم ... ولا يبطلوا أعمالكم وأن الفقيه لا يعيد صلوته وإطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أو نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو وفي الجعفرية إذا تعلق الشك بالسادسة فالثالث الأوجه إلحاقه بالشك في الخمس فكل موضع أمكن فيه البناء على أحد طرفي الشك والمراد لم يبطل الصلاة وما يبطل الثالث في الشك على الأقل وإليه صار في الحدائق حيث قال وقد وجه بالبناء على الأقل ذكره بعض الأصحاب وهو وجيه نظرا إلى عموم ما دل على البناء على الأقل كل سهو انتهى وهذا الاحتمال هو الأقرب عندي لما تقدم إليه الإشارة فإذا كان الشك المفروض بعد إكمال السجدتين أتم الصلاة من غير احتياط ولكن الأحوط الإتيان بسجدتي السهو ثم إعادة الصلاة وإن كان قبل الركوع أو في أثنائه أو بعده قبل السجدتين وفي أثنائهما تم الركعة إن شك أنه هذه الركعة هل هي السادسة أو الرابعة ولم يحتج إلى احتياط أيضا ولكن الأحوط إتمام إعادة الصلاة وإن شك أن ما أتى به من الركعات التامة قبل هذه الركعة التي هو متلبس بها هل كان أربعا أو ستا بنى على الأربع وهدم الركعة وأتم الصلاة والأحوط أن يأتي بعده بسجدتي السهو لهذه الزيادة ثم إعادة الصلاة وكذلك الحكم في الشك بين الأربع وما زاد على الست وسابعها أن يقع الشك بين الاثنين والست ...

وجها ... ما زاد وبهما ... أو لغير صور كثيرة قلما يحتاج المكلف إليها وقد أشار إليها في جملة من الكتب في الجعفرية ولو تعلق الشك بالسادسة فالثالث الأوجه الحاقه بالشك في الخامسة إلى أن قال والصور خمس عشرة أربع ثنائية الشك بين الاثنين والست وبين الثلث والست والأربع والست وبين الخمس والست ما عدا الثالثة بعد السجود والرابعة قبل الركوع مبطل وست ثلاثية الشك بين الاثنين والثلث والست وبين الاثنين والأربع والست وبين الاثنين والخمس والست وبين الثلث والأربع والست وبين الثلث والخمس والست وبين الأربع والخمس والست فعن الثانية يبطل إذا كان الشك بعد السجود احتاط بركعتين قائما أو يسجد للزيادة وفي الرابعة إذا كان الشك بعد السجود احتاط بركعة قائما أو يسجد وإن كان قبله بطلت جميع صوره وفي الخامسة والسادسة يصح إذا كان الشك قبل الركوع فيهما أو بعد السجود في الثانية وما عداه فيبطل وكذا الصورتان الباقيتان وأربع رباعية الشك بين الاثنين والثلث والأربع والست بين الاثنين والثلث والخمس والست بين الاثنين والأربع والخمس والست بين الثلث والأربع والخمس والست فعن الأولى إن وقع الشك بعد السجود احتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ويسجد للسهو وفي الثالثة كذلك لكن يقتصر على الركعتين وإن كان قبله بطلت فيهما وفي الرابعة إن كان الشك قبل الركوع فهو شك بين الاثنين والثلث والأربع والخمس وإن كان بعد السجود احتاط بركعتين من جلوس ويسجد للزيادة المحتملة وبعد الركوع وقبل السجود يبطل وفي الثانية لا يبطل مطلقا وصورة واحدة وهي الشك بين الاثنين والثلث والأربع والخمس والست وحكمها معلوم مما سبق ولو تعلق الشك بالسابعة فما زاد أمكن انسحاب الأحكام فيها وفي المقاصد العلية الثاني عشر أن يتعلق الشك بالسادسة وما زاد إلى ...

وهذه المسئلة تشتمل على اثنين وعشرين صورة سبع منها صحيحة بلا اشكال
البناء وادخال ما نقص منها وسبع مع الزيادة عنها وواحدة مع الشك فيها
بان تحقق الزيادة على الاربع فاربع من الجميع ثلاثة وستة ثلاثة واربع
وواحدة خماسية فالاولى الشك بين الاثنين والست والسبع بلا اشكال
بين الاربع والست من الخمس والسبع الثالثة الشك بين الاثنين والثلاث
وبين الاثنين والاربع والست من الاثنين والخمس والست الثالثة الشك
بين الاثنين والثلث والاربع والست من الاثنين والثلث والخمس والست
والاربع والخمس والست والمراد بالست جميع ما ذكرنا الست او بها سواء الحكم
في الوصف والحكم بهذه عشرين صورة يضاف اليها بعض من الصور
تعرف في الاحوال الستة والجميع هو ما ثمان واربعين وثلثون وهي مسائل
التي يقع البحث فيها من حيث الصحة والبطلان ولولا الاحتمال الذاهب الى القول
بالبطلان تحتمل ما يتعلق الشك بالسادسة لبسط البحث في هذه الصور
الكلام في التسعة والتسعين المتقدمة وان حكمنا بالصحة في الجملة فيرا البحث
هذه الصور فان منها ما تصح ومنها ما تبطل وحاصل الحكم في الجميع ان كل
شك يتعلق بالسادسة بالثانية ويحكم بصحته يصح من احوال التسعة صورتان
وما بعد الفراغ من ذكر السجدة وقبل الرفع وما بعده وتبطل منها سبع فيما يتعلق
بالسادسة ثمان فيما يتعلق بها وهذه الجملة عشرة منها ست باطلة بجميع صورها
وهو الشك بين الاثنين والخمس وبين الاثنين والثلث والخمس والاولى من الست
المتعلقة بالسادسة وفي الاثنين من الثلاثة وهما الشك بين الاثنين والثلث
والخمس والست تحصل من هذه المسائل السبع وتكون صورة باطلة وستة
اخرى باطلة في جميع صورها ما لا يتعلق بالثانية وهو الشك بين الثلاث والست
ثلثة وستون ويبقى المسائل المتعلقة بالثانية وتسع مسائل صحيحة والجملة يصح منها
عشرة صورة ويبطل ثلاثة وستون ويبقى من الجملة عشر مسائل منها يصح بجميع صورها

ثلاث

ثلاث مما يتعلق بالستة ثلاث مما يتعلق بها فالاولى الشك بين الثلث والاربع
والشك بين الاربع والخمس والشك بين الثلاث والاربع والخمس والثالث
بين الاربع والست والشك بين الاربع والخمس والست والشك بين الاثنين و
الاربع والخمس والست صورها اربع وخمسون وثلاث منها تبعض والبطلان
وهو الشك بين الاثنين والثلث والخمس والشك بين الثلاث والخمس والست
بين الاربع والست فالاولتان يصح منها اربع وهي ما قبل الركوع وسطل الخمس
والثالثة بالعكس يصح منها الخمس الاخيرة وتبطل الاربع لانه هدم الركعة قبل الركوع
الشك بين الثلث والخمس بعد الركوع وقد تقدم انه مبطل مع احتمال الاكمال
لحكم الشك بين الاربع والخمس في المسئلة العاشرة وهو الشك بين الخمس والست
الشك ان كان قبل الركوع هدم الركعة وكان شكا بين الاربع والخمس فيلزمه حكمه
عند الكل في سجدتي السهو لكان الزيادة فليس بين الاربع بجعلها كان يحذره لكن زاد
اخر الرابعة فيعتبر الجلوس بعد التشهد كما مر فهذه جملة احكام المسائل والصحيح منها
وثمانون والباطل ما ثنتان واربعون والبقية الاخيرة مترددة بين صحة جميعها والبطلان
وذلك تمام العدد المتقدم وكيفية ما يجب فيها من الاحتياط فيما حكم بصحته وكيفية سجود
السهو يعلم مما سبق وحاصله ان الانسان يعمل بما يحتمل من او ان او ان تم سجود السهو لا
زيادة او نقصان على الاربع وقبل التخيير واعلم ان تعلق الشك بالسادسة بعد
الجملة عشرة صورة اربع ثلاثة وستة ثلاثية واربع رباعية وواحدة خماسية
وصور تعلق الشك بالثانية والثالثة والرابعة والخامسة احد عشر بالمجموع ست وعشرون
والاحكام الثلثة عشر المذكورة يجري في كل واحدة منها فيصل المجموع ثلثمائة وثمانية وثلثين
تحصل الحكم في الجميع ان كل شك يتعلق بالثانية يصح في احوال الثلاثة عشر صورتان
ما بعد الفراغ من ذكر السجدة الثانية قبل الرفع وما بعده ويبطل في غيرهما من الصور على
اشكال في بعضها كما في صورة عروض الشك بعد السجدة الثانية وقبل الاتمام كرها وحال
بعضها كما في صورة عروض الشك بعد الركوع واعلم ان جملة المسائل المتعلقة بالشك المتعلق

الشك

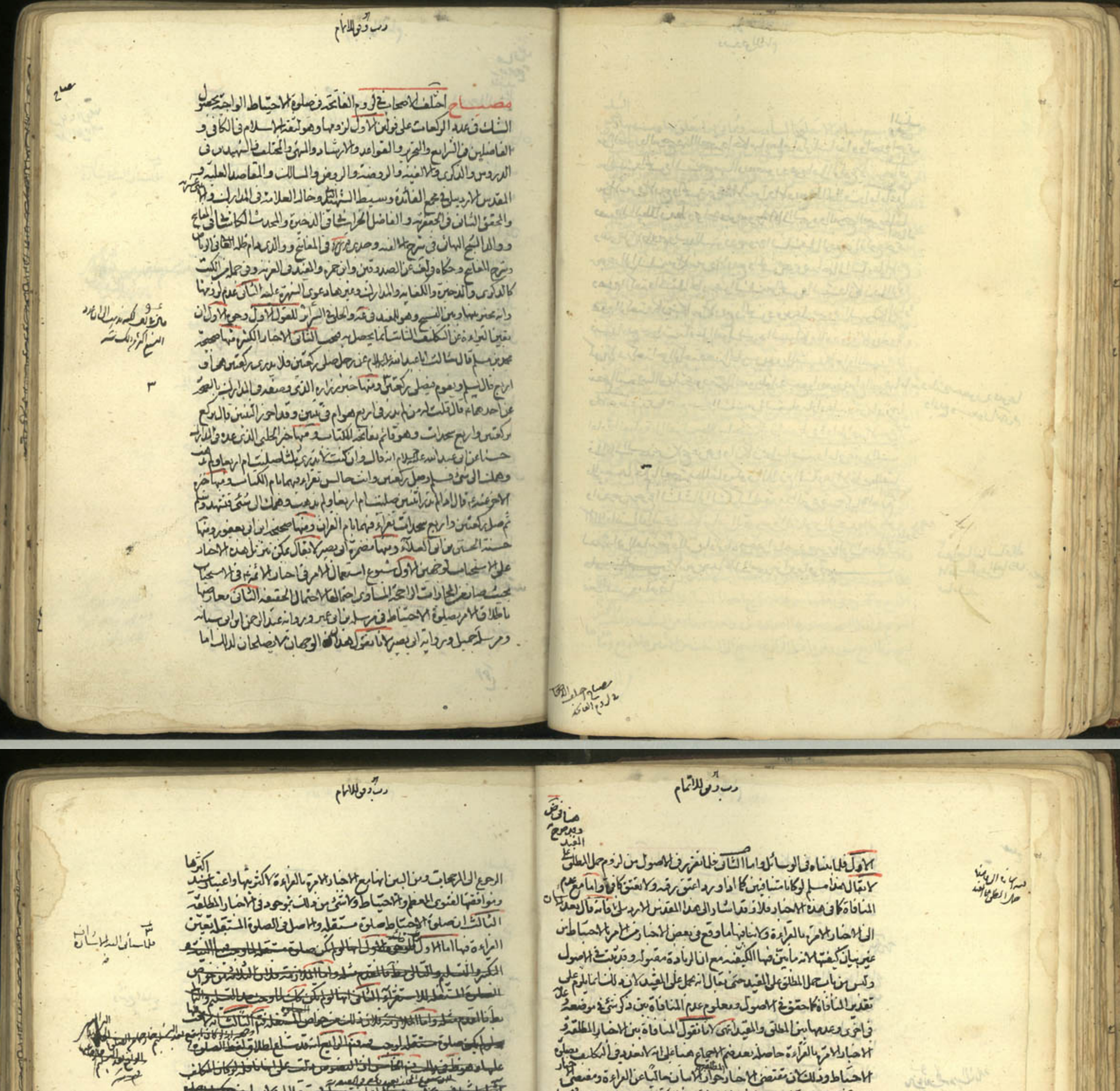
خمس عشرة سبع منها مما لا يتعلق بالسادسة وثمان مما يتعلق بها مسبعها الشك
بين الاثنين والخمس وبين الاثنين والثلث والخمس وبين الاثنين والست وبين الاثنين والثلث والست
الخمس والست وبين الاثنين والثلث والخمس والست بالجملة بجميع صورها على قول صحيح وتبنى على
في الصورتين السابقتين على الاحتمال الراجح وفي بعضها احتمال البناء على الاقل
على اشكال في بعض الصور وخلاف في البعض كالشك بين الاثنين والمحكوم بالصحة في الجملة
على الاحتمال الراجح اثنى عشر وعشرين المحكوم بها ستة وستون تبقى من المسائل المتعلقة
تسع بالثلث منها وهو الشك بين الاثنين والثلث والاثنين والاربع والاثنين والثلث
والاربع صحيحة في الصورتين السابقتين بالجملة وفي غيرهما من الصور على اشكال في بعض الصور
وخلاف في بعضها والمحكوم بالصحة منها ست وعشرين المحكوم بها ثلثة وثلثون وست
وهو الشك بين الاثنين والاربع والخمس والاثنين والاربع والست والاثنين والاربع
والست والاثنين والثلث والاربع والخمس والاثنين والثلث والاربع والخمس والاثنين
والثلث والاربع والست والاثنين والثلث والاربع والخمس والست باطلة بجميعها
الصور الا في الصورتين فيبنى على الاقل ويسجد للسهو فيه وقيل بالبناء على الاربع
فيما يتعلق الشك بالسادسة وقيل بالبطلان ويبطل في غيرهما من الصور على اشكال في بعض
الصور وخلاف في بعضها واحتمال الصحة منها اثنى عشر وعشرها ستة وستون
من جملة المسائل احدى عشر سبع منها وهو الشك بين الثلث والاربع والشك بين الاربع
والخمس والشك بين الثلث والاربع والخمس والشك بين الاربع والست والشك
الثلث والاربع والست والشك بين الاربع والخمس والست والشك بين الثلث
والاربع والخمس والست يصح على خلاف في بعض الصور ويصح في بعض الصور على الاكثر
على المشهور ويبنى في بعضها على الاقل وفي بعضها اشكال الشك بين الاثنين وفي مسئلة الشك
الاربع والخمس وفي بعضها يبنى على الاقل مع احتمال البناء على الرابعة والاحتياط
التوجيه في الكل الصحة وصورها احدى عشر وواحدة منها وهي الشك بين الثلث والخمس
يصح منها اربع صور وهي ما قبل الركوع ويرجع الى الشك بين الاثنين والاربع وما عداها

والصور

من الصور يقع الترجيح فيها الصحة واحكامها يعلم مما ذكرنا سابقا وواحدة اخرى
من الشك والخمس والست يصح منها اربع صور وهي ما قبل الركوع لانه يرجع الى
بين الاثنين والاربع والخمس فيبنى على الاثنين او الاربع على الخلاف واما ما عداها
فقد قيل بالبطلان مطلقا وقيل بعض صوره الا اكمال السجود والترجيح الصحة مطلقا
ويبنى على الاقل ويتم ويسجد للسهو وفي صورة الشك قبل الرفع من الركوع يجري
رجوعه الى الشك بين الاثنين والاربع والخمس يجري فيه احتمال البناء على الاربع
وهدم الركعة والمسئلة الحادية عشر الشك بين الخمس والست فان كان قبل الركوع
هدم الركعة وكان شكا بين الاربع والخمس ويترتب عليه سجدتي السهو لكان الزيادة
فيجعلها اربع سجدتان بناء على القول بسجود السهو لكل زيادة وان كان بعده
لكن زاد ركعة اخر الركعة فيعتبر الجلوس بعد التشهد كما مر اولا والمهذب هنا
بعض السجدة فيها الى عشرين فيصير جملة الصور ثلثمائة وسبع واربعون يتراوح الصحة فيها مائة وثلثة وسبعون وغيرها
والاحوط عندي في جميع صور الشك بين الست وما زاد عليه وبين ما دونهما
اعادة الصلوة بل القول ببطلانها حيث يكون احد طرفي او اطرافه الاثنين ويكون
قبل اكمال السجدتين لا يخلو عن قوة وان كان محل مناقشة واما في غير ذلك
فلا يبعد الحكم بالصحة مطلقا ويكون اللازم البناء على الاقل مطلقا
واندرج رجوع الشك الى الشكوك المتقدمة التي عرف حكمها العلم
بالاقامات الدالة على احكامها من النصوص والفتاوى الى هذه الروض
لندرتها في العاشر ثم ولكن ما ذكرناه في غير ما هو في صورة كون احد طرفي الشك او طرفيه
ما دون الخمس والاثنين بعد اكمال السجدتين او ما فوقهما
غير الخمس وما فوقها

وابع وسبعون انتهى م

ثم واما البناء على الاقل سليم عن المعارض بعينه فتامله



مصباح اختلف الاصحاب في لزوم الفاتحة في صلوة الاحتياط الواجبة بحصول الشك في عدد الركعات على قولين الاول لزومها وهو لثقة الاسلام في الكافي و الفاضلين في الشرايع والتحرير والقواعد والارشاد والمنتهى والمختلف والشهيدين في الدروس والذكرى والالفية والروضة والروض والمسالك والمقاصد العلية و المقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة وسبط الشهيد وخال العلامة في المدارك و المحقق الثاني في الجعفرية والفاضل الخراساني في الذخيرة والمحدث الكاشاني في المفاتيح و والد البحر البهائي في شرح الالفية وصرح به في المفاتيح و والدي العلامة في شرح المفاتيح وحكاه ولعله عن الصدوقين وابن حمزة والمفيد في العزية وفي جملة من الكتب كالذكرى والذخيرة والكفاية والمدارك وغيرها دعوى الشهرة عليه الثاني عدم لزومها وانه يتخير بينها وبين التسبيح وهو للمفيد في المقنعة والحلي والشيخ للقول الاول وجوه الاول ان يقينيا البراءة عن التكليف الثابت انما يحصل به الثاني الاخبار الكثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ومنها خبر زرارة الذي وصفه في المدارك بالصحة عن احدهما قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ومنها خبر الحلبي الذي عده في المدارك حسنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم وصل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب ومنها خبر الاخر عنه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن ومنها صحيحة ابن ابي يعفور ومنها حسنة الحسين بن ابي العلاء ومنها مضمرة ابي بصير لا يقال يمكن تنزيل هذه الاخبار على الاستحباب لوجهين الاول شيوع استعمال الامر في اخبار الائمة في الاستحباب بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة الثاني معارضتها باطلاق الامر بصلوة الاحتياط في مرسلة ابن ابي عمير ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله ومرسلة جميل ورواية ابي بصير لانا نقول هذان الوجهان لا يصلحان لذلك اما

الاول فلما بيناه في الوسائل واما الثاني فلما تقرر في الاصول من لزوم حمل المطلق على المقيد لا يقال هذا مسلم لو كانا متنافيين كما اذا ورد اعتق رقبة ولا تعتق كافرة واما مع عدم المنافاة كما في هذه الاخبار فلا وقد اشار الى هذا المقدس الاردبيلي فانه قال بعد الاشارة الى الاخبار الامرة بالقراءة ولا منافاة بينها وبين ما وقع في بعض الاخبار من الامر بالاحتياط من غير بيان كيفيته لانه ما بين فيها الكيفية مع ان الزيادة مقبولة وقد بين في الاصول وليس من باب حمل المطلق على المقيد حتى يقال انه يحمل على المقيد لانه لنا انما يلزم على تقدير المنافاة كما حقق في الاصول ومعلوم عدم المنافاة بين ذكر شيء في موضع وفي اخرى وعدمها بين المطلق والمقيد انتهى لانا نقول المنافاة بين الاخبار المطلقة و الاخبار الامرة بالقراءة حاصلة بعد ضم الاجماع هنا على انه لا تعدد في التكليف بصلوة الاحتياط وذلك لان مقتضى الاخبار المطلقة جواز الاتيان بها خالية عن القراءة ومقتضى الاخبار الامرة بها لزوم الاتيان بها وقد فرض انه لا تعدد في التكليف بصلوة الاحتياط فتحصل المنافاة وهو واضح وقد اشار الى هذا في الذخيرة فانه قال بعد الاستدلال بالاخبار الامرة بالقراءة على وجوبها لا يقال بعض الاخبار كصحيحة ابي العباس وعبد الرحمن بن سيابة وصحيحة محمد بن مسلم وغيرهما يدل على صلوة ركعتين او ركعة مطلقا من غير تعيين القراءة وقراءة الفاتحة والجمع بينها وبين الاخبار المعينة يكون بوجهين احدهما حمل المطلق على المقيد اذ هنا تكليف واحد بصلوة واحدة فيكون بينهما تعارض فيحتاج الى التأويل وانا قلنا والتأويل الى التحقيق ان حمل المطلق على المقيد انما يحتاج اليه عند التعارض وثانيهما حمل ما دل على التعيين على الاستحباب لا ترجيح لاحد التأويلين على الاخر فاذن ما ذكرتم من تعيين قراءة الفاتحة نظرا الى الروايات لانا نقول لا نسلم تحقق صلوة ركعتين بدون الفاتحة والسند ما مر ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب سلمنا لكن لا خفاء في ان المتبادر الى الذهن من الامر بصلوة ركعتين ما اشتمل على الفاتحة وان لم يصل الى حد الحقيقة فالحمل عليه اولى او مساو له انتهى ولا يقال كما يمكن الجمع بين الاخبار بالتقييد كذا يمكن بحمل الامر في الاخبار المقيدة على الاستحباب لانا نقول الاول اولى لما بيناه في الوسائل من اولوية التخصيص والتقييد على المجاز سلمنا التساوي بينهما ولكن نلتزم

الرجوع الى الاصحاب ومن البين انهم يرجحون الاخبار الامرة بالقراءة لاكثريتها واعتبار سند ومنها وافقها المقصود والاحتياط ولا شيء من ذلك بموجود في الاخبار المطلقة الثالث ان صلوة الاحتياط صلوة مستقلة والاصل في الصلوة المستقلة تعيين القراءة فيها اما الاول

لزوم القراءة في الصلوة من نحو قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وللقول الثاني ان صلوة الاحتياط بدل عن الركعتين الاخيرتين فثبت فيها ما ثبت فيهما وهو التخيير بين القراءة والتسبيح اما الاول فلظهوره من النصوص واما الثاني فلان ذلك من لوازم البدلية واجاب عنه العلامة فيما حكي عنه تارة بالمنع من المقدمة الاولى وهو ظاهر الذخيرة وفي الروض والذكرى فمطلقا ممنوع بل في وجه دون وجه ومن ثم وجبت النية والتكبير ويتخير بين القيام والجلوس وحوني بالمنع من اصالة البدل في الاحكام وهي المقدمة الثانية والاول هو القول الاول فلا يجزي العدول عنه

وينبغي التنبيه على امور الاول يجب الاتيان بصلوة الاحتياط مطلقا بعد التسليم ولا يجوز الاتيان بها قبله وقد صرح بذلك في النافع وهو الذي وجدناه والمحكي في كتب العبد في الفريضة وهو ظاهر كره وكذا الظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل عليه انها صلوة مفردة مستقلة وكلما هو كذلك يجب الاتيان بها بعد التسليم
الثاني صرح في التحرير والقواعد والتذكرة والدروس والذكرى والالفية والجعفرية والروضة والروض والمقاصد العلية بانه يجب في صلوة الاحتياط النية فلا يكفي نية الصلوة التي وجب لاجلها ركعاتها لذلك وهو المعتمد ولهم وجوه منها ما اشار اليها في شرح المفاتيح تعالى من انها صلوة الاحتياط لابد فيها من النية والتكبيرة للافتتاح وقراءة حصوص الفاتحة والتشهد والتسليم كسائر الصلوات فربما توهم متوهم عدم جواز النية وتكبيرة الافتتاح لكون كل واحدة منهما ركنا يبطل الصلوة بزيادته سهوا ايضا وعلى كل حال كما هو محل وفاق ولعموم ومونقات عار فاذا سلمت فقم ما ظننت انك نقصت ولا شك في ان الشك احتمل بعضا انه لم يكن بالنية وتكبيرة الافتتاح الرابعة وفساد التوهم واضح لمن لاحظ النصوص والفتاوى اما الثاني فظاهر واما الاول فلان قولهم في الاحاديث الصحاح والمعتبرة فاذا سلمت فصل كذا وكذا ظاهر في كونه صلوة وظاهر ان الصلوة لابد فيها من النية والتكبيرة كما هو الحال في جميع الطلقات الواردة في الاخبار وبلا تامل من احد ولا شبهة لاحد ولا تزال الصلوة من الصلوة السابقة لان السلام تحليلها ولان ذلك هو مقتضى البناء على الاكثر المامور به بالاجماع والاخبار المتواترة من الشيعة فاذا خرج عنها فلابد من الدخول وتكبيرة الافتتاح للصلوة بعد ذلك ولان فعل الرسول كان يصليها بانه اذا كان يا صليت تماما او صرح في النية والتكبيرة اذ لا صلوة بلا تكبير هما ولتجويز الركعتين في حال السلام تمام الركعة قائما على حسب ما ظهر لك من النصوص والفتاوى مع ان القيام ذكر في التسمية ولابد من كونها ركعة قائما موضع الركعتين وكذا الحال في وجوب القراءة ووجوب التشهد والتسليم المذكور فان جميع ذلك شواهد على وجوب مراعات كونه صلوة على حدة

مهما أمكن

مهما امكن كوجوب اعادة كونها تتمة كما ظهر لك واما كون النية ركنا فقد ظهر لك مجملا ان الاصح انها شرط وعلى تقدير الركنية فقد ظهر لك انها الداعية الى الفعل والعاشية له فلا يتحقق فيها تكرار وتعدد مع ان سر العفو عن زيادتها غير سر الزيادة والركوع وامثالهما وكما يشملها الحمل دخوله وخروجه وبينه ماهو خارج عنه فيها ومن ذلك من نقص صلوته سهوا او ظنا تماما فقد ذكر بعد التسليم بان الغيبة بغيبة مستانفة بلا شبهة فانكر جدا واما التكبيرة فقد اتضح لك في مسئلة الشك بين الاربع والخمس عدم الضرر في زيادته في المقام بل عرفت منع تعلقها الركن بعد تكبيرة الافتتاح سهوا الا ان الركنية لا تكون فيها الا بكونها تكبيرة افتتاح فاذا تحقق الافتتاح استحال تحققه ثانيا لاستحالة تحصيل الحاصل كما هو الحال في التسليم المخرج وهذا المنع وان كان محل حسنه على حسب ما في مباحث الكثرة الا انه في المقام في محله وموضعه لا اعتبار عليه لان الاحتياط لما كان معرضا لكونه تتمة الصلوة وكونه صلوة على حدة فلا جرم يكون تكبيرة الافتتاح فيه معرضا لكونها ذكر الله الذي هو حسن على كل حال الاحتياط تتمة وجزء الا محالة وكونه تكبيرة الافتتاح لو كان صلوة بانفراده كما ان قراءة الفاتحة يكون معرضا لكونها ذكر الله ~~الذي هو حسن~~ مقصودة على التعيين داخلة في قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب او التحريم بدل التسبيح بل كونها بدلا عن التسبيح كما ظهر لك في محله ولا يجب على المكلف قصد ما ذكر بل يكفي له قصد ما طلب منه الشرع على ما هو المطلوب منه بل لو قصد ما اراده الشارع واعتقد كونه متصفا بخلاف ما هو عند الشارع لم يضره وتحقق الامتثال كما مر في مباحث الوضوء وغيره وفاقا لصاحب الذخيرة وغيره انتهى وقد يشتبه في الحصر في صورة النية الواجبة في صلوة الاحتياط بانه يجب في الاحتياط اصلي ركعة احتياطا او ركعتين قائما او جالسا في ومن كذا اداء او قضاء لوجوبها امتثالا وقربة الى الله تعالى انتهى ويستفاد من كلامه امور احدها لزوم تعيين ~~ركعات~~ صلوة الاحتياط باعتبار الركعة من كونها واحدة او اثنتين

وقال الوحيد في شرحه بانه وتكبيرة الافتتاح لانها صلوة منفردة م

وشرح المفاتيح م

وقد صرح بهذا في جملة من الكتب ففي الالفية لابد من النية اصلي ركعة او ركعتين وفي الذكرى لابد في الاحتياط من النية وتعيين الركعة او الركعتين لتحقق الامتثال والاداء والقضاء بحسب الفريضة وكذا لو خرج الوقت وقلنا لا يقدح في صحة الصلوة وفي المقاصد العلية لابد من النية المشتملة على احضار الفعل المعين بجميع مشخصاته من كونه من قيام او قعود وركعة وركعتين في الفرض المعين قصد فعله على وجه التقرب الى الله تعالى وصفته بنية اصلي ركعة في حال كونها احتياطا او اصلي ركعتين في حال كونه قائما او جالسا الفرض المعين والحال يتعلق القصد وهو احتياط الا باسم الفاعل وانجازه يتعلق بحسب الصناعة اذا كانت المحتاط لاجلها مؤداة ووقتها باقيا او قضاء ان كانت المجبورة مقضية او مؤداة وقد صرح فيها الوجوبه اي لوجوب الاحتياط او لوجوب الفعل اذ هو الصلوة وقربة الى الله تعالى انتهى وربما يستفاد من التذكرة والتحرير والقواعد والدروس والروضة ان ذلك ليس بواجب فانهم قالوا لابد في الاحتياط من النية واطلقوا الا ان يقال المراد من الاطلاق فيه انه لا تكفي الصلوة التي حصل فيها الاحتياط ويحتمل تعيين الركعات عندهم فكذا هنا وفيه نظر وكيف كان فالاحوط التعيين كما ذكره الجماعة المتقدم اليهم الاشارة وان كان في تعينه نظر بل الاقرب عدم وجوب ذلك للاصل وخلو النصوص ومعظم الفتاوى عن بيان وجوبه للشرع توفر الدواعي على معرفته وانه لو كان واجبا للزم التعيين المشخص للوجود الخارجي اذ لا فرق بينهما والتالي باطل لظهور الاتفاق على منع انه مستلزم للحرج ومخالف للسيرة المستمرة بين الامامية فالمقدم مثله وما ذكر وان التعيين والتميز انما يعتبر حيث يقع الاشتباه بحيث لا يتحقق الامتثال من الامرين المتعلقين بها في آن واحد بذمة المكلف وفي غير ذلك ولا شئ هنا كذلك لانه اذا نصلي قائما فهو ركعة واحدة غالبا واذا نصلي جالسا فهي ركعتان فبمحض ارادة القيام والقعود تحصل التميز فتامل وفيهما

لزوم تعيين القيام

القيام والقعود وقد صرح بهذا في المقاصد العلية وهو احوط وان كان في تعينه نظر بل الاقرب عدم لزومه خصوصا اذا نوى الركعة او الركعتين في غالب الصور وثالثها لزوم قصد الاحتياط وقد صرح بهذا في الالفية والمقاصد العلية وهو احوط وان كان في تعينه نظر بل الاقرب عدم لزومه فلو اتى بالعمل بغير شعور لكونه احتياطا لا لوجه كونه احتياطا ~~لم يقدح~~ ~~وبينها لزوم~~ ~~قصدها~~ وعلى تقدير لزوم ذلك فهل يشترط القصد على وجه الحالية او على وجه التعليل او يتخير بين الامرين احتمالات نظرا الى الاحتمالات من المقاصد العلية وثانيها تعيين الفريضة التي وجب لاجلها الاحتياط من كونها ظهرا او عصرا او عشاء ولو نسي تلك الفريضة لم ينفع الاحتياط وفيه نظر بل الاقرب عدم لزوم ذلك وان كان الاحوط مراعاته والاحتياط فيه لزوم تعيين الوجه من الوجوب وقد صرح بهذا في الالفية والمقاصد العلية وهو احوط وان كان في تعينه نظر بل الاقرب عدم الوجوب وخامسها يظهر من العلامة بالالزوم لزوم التعيين على وجه التعليل لا على وجه التوصيف وسادسها انه ~~لابد من~~ ~~التعليل~~ وجوب الاتباع اداء اذا كانت الفريضة المحتاط لاجلها مؤداة ووقتها باقيا او قضاء ان كانت المجبورة مقضية او مؤداة وقد صرح فيها بذلك وهو الاحوط وان كان في تعينه نظر بل الاقرب عدم اللزوم وسابعها قصد القرب ولا اشكال فيه ولا شبهة نعرفه وقد تقدم الاشارة اليه
الثالث صرح في التذكرة والتحرير والقواعد والذكرى والجعفرية وجامع المقاصد والروضة والروض والمقاصد العلية بانه يجب في صلوة الاحتياط تكبيرة الاحرام للخلاف وظاهرها انه ذلك متفق عليه حيث لم يحكوا فيه خلافا واحتج عليه في التذكرة بانها صلوة منفصلة بعد التسليم يتعقبها التكبير لها انتهى لا يقال صلوة الاحتياط ليست صلوة مستقلة بل هي تتمة الصلوة السابقة التي وقع فيها الشك فتكون زيادة ركن وهو مستلزم للبطلان لانا نقول كما انه

لزوم تعيين م

اولى م

هل يجوز الملفقة المذكورة هنا ... الصلوة ... في شرح المفاتيح للاحتياط ... السنة المذكورة عمدا اجماعا ... ابطال الصلوة على الاصح لكونه من منافيات الصلوة انتهى وفيه نظر وكذا ما ذكره احوط م

المعتبرة الاولى سلمنا ما ذكر لكن مع التأسيس كما اشار اليه في شرح المفاتيح
في مسئلة الشك بين الاربع والخمس زيادة تكبيرة الافتتاح وتكريرها
غير قادح لان معنى الاخبار الصحاح المستفيضة التي يرجع عليها القاعدة مثل قولهم
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الحديث وقولهم الصلوة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود
وامثالها من الاخبار الدالة على عدم بطلان الصلوة بزيادة مثل التكبيرة الا ما
ثبت من دليل مثل نص او اجماع ولم يكن نص ولا اجماع في المقام بل الامر بالعكس
النصوص كثيرة في نفع الجبران لو ظهر النقص والاجماع واقع عليه انه لا يحتاج على
من لا ادري اطلاع بل منهم لا يقول ببطلان الصلوة بزيادة الركن اذا لم يكن
عمدا ومن يامل انهم انصافا لا بطال ومنهم من لا يقول بالابطال الكلية في خصوص
زيادة التكبيرة معا بقولهم ذكر الله حسن على كل حال وامثاله وان حصل الافتتاح
سهوا لا يخرجها عن كونها ذكر الله تعالى لا بجعلها تكبيرة الافتتاح وانما الموقع
بما تقدم عليها كما هو الحال في التسليم المخرج واما العامة الذين هم الخصماء
في المقام في الحقيقة فابو حنيفة قال بخروجها عن الصلوة وانعقاد الصلوة
عقيبها والزهري كفاية النية من غير لفظ كما في الصوم والحج والوعي الى ذلك
من مذاهبهم ومن قال بان زيادة الركن سهوا انه مبطل استثنى المقام قطعا
وقال بعدم الابطال جزما على ان لا خطر بالاخبار المستفيضة مثل قولهم ع
اول الصلوة احكم الركوع وقولهم ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود
وقولهم ان الله فرض الركوع والسجود الحديث وقولهم اليس قد اتممت الركوع والسجود
الحديث الى غير ذلك من امثال هذه الاخبار ومثل قولهم الصلوة ثلث ركوع
وغيره مما اشرنا اليه ومثل قولهم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا
الحديث الى غيره من امثال هذه الاخبار كثيرة من ادراك الصلوة في الجماعة
بادراك الركوع وانه لا يدرك الصلوة ما لم يدرك الركوع بخلاف التكبيرة الحديث فظهر

زيادة التكبيرة

ان زيادة التكبيرة ليست مثل زيادة الركوع والسجود جزما وانه اذا دار الامر بين
الاول والثاني بحيث لا يكون محيص عن احديهما فلا شك في ترجيح الاول سيما بعد ملاحظة
ما عرفت من الاختلافات والاتفاق على انه يسمى ان هذه التكبيرة في معرض كونها
تكبيرة الافتتاح ان كان ناقصة او لا تماما او يكون الاحتياط نافلة وكونها مجرد ذكر
الله الحسن على كل حال ان كان ناقصة ناقصا والاحتياط تمم والسابع صرح في
اخبار كثيرة بان الاحتياط معرض للامرين فالاحتياط هو مجموع الركعة او الركعتين
بجميع اجزائه معرض للامرين فيها التكبيرة المذكورة فاذا كان جزءا او تتمة لا يكون
تكبيرة الافتتاح قطعا بل كما بان الذكر الحسن والفقهاء انهم نصوا على المعرضية فيقتضي نصهم
هو التبعية كما لم يكن فيه اشكال اصلا واما الاشكال في التسليم الاول لكونه من كلام
الادمي مخرجا عن الصلوة على اي تقدير فلهذا تعرضوا لرفع الاشكال بالنسبة اليه
خاصة انتهى الرابع صرح في الذكرى والدروس والجعفرية والمقاصد العلية
والكفاية بانه يجب في صلوة الاحتياط جميع ما يجب ويشترط
في الصلوة ومنها الاستقبال والاستقرار والاستقلال وترك المنافيات
والمبطلات وطهارة الثوب والبدن واباحة المكان واللباس وكونه غير
حرير وغير ميتة وغيرها لا يوكل لحمه والطمأنينة في مواضعها والتشهد والتسليم
وتصريح بخصوص هذه في الالفية والمقاصد العلية والحاكي ذكر الركوع والسجود [illegible]
وتصريح في المقاصد العلية بخصوص الطهارة والستر والاستقبال وما ذكر في
جعله لعموم النص والفتوى وظهور الاتفاق عليه وفي الذكرى لا بد في الاحتياط
من جميع شرائط الصلوة واركانها لانها اما جزء من الصلوة او صلوة منفردة
مراعاة جميع ما يعتبر في الصلوة انتهى وهل يستحب فيها ما يستحب في الصلوة
الاقرب ذلك الا القنوت الخامس لا يجب قراءة سورة مع الفاتحة ولا يستحب
كما صرح به في التحرير والقواعد والذكرى والدروس والالفية وجامع المقاصد والجعفرية
والروضة والمقاصد العلية للاصل والاطلاقات وخلو النصوص عن بيان الوجوب مع توفر الدواعي عليه

وظهور الاتفاق عليه وقد صرح بنفي الخلاف في التذكرة فقال لا خلاف في اجزاء الفاتحة
وعدم الزيادة عليها وبعضهم ما ذكره في المقاصد العلية فقال ويلزمه قراءة
الحمد وحدها اخفاتا للنص ولانه لا يجب السورة كما لا يجوز الجهر انتهى
السادس هل يجب الاخفات في قراءة الفاتحة او يتخير بينه وبين الجهر صرح بالاول
في الدروس والالفية والجعفرية والمقاصد العلية وقال قاعدتا الاحتياط والبدلية
وظهر من اطلاق مع ذكره والتحرير والارشاد وعدة وجامع المقاصد والروضة
والكفاية والمحكي عن الرسالة الغرية الثاني والمسئلة محل اشكال ولا ينبغي
الاحتياط فيها بمراعاة الاخفات فيها ولكن القول الثاني هو الاقرب
للاصل واطلاق الامر بالصلوة واطلاق الامر بالقراءة وخلو النصوص عن
الاشارة الى وجوب الاخفات مع توفر الدواعي عليه وبعضه مطلق ظهور
اكثر الكتب في عدم الوجوب واما قاعدتا الاحتياط والبدلية فموقوفتان
وعلى فرض التسليم فلا تصلحان لمعارضة ما ذكرناه من الوجوه المتقدمة كما لا
اختلف الاصحاب في ان صلوة الاحتياط هل هي صلوة مستقلة
الصلوات [illegible] وان وجب لاجل الشك في الصلوة السابقة فلا صلوات بترتب
عليها ما يترتب على كل صلوة مستقلة او لا بل هي جزء للصلوة التي وقع فيها
الشك على وجه [illegible] في المسئلة قولان احدهما انها صلوة مستقلة وهو
للروائح والجامع والروضة والمقاصد العلية والمجمع [illegible] والمدارك
ومجمع الفائدة وغيره لا شك في انها صلوة مستقلة وان كانت جابرة لنقص
وثانيهما انها جزء وليست مستقلة وهو للمحكي في الذكرى وشرح المفاتيح
وربما يستفاد من الانتصار والغنية وثالثها ما ذكره في الايضاح فقال
المسئلة الثانية اعلم ان مبنى هذه المسئلة ان الاحتياط هل هو جزء او صلوة
برأسها تحير والد العلامة في المنتهى [illegible] صلوة برأسه وهو اختيار
ابن ادريس [illegible] الثالثة انه تمام من وجه وصلوة منفردة

من وجه

من وجه وهو اختيار والدي [illegible] ذكره لي مذاكرة حجة [illegible]
للقول الاول امور منها ما تمسك به في الروضة والروض والمقاصد العلية
والمدارك والذخيرة من انها لو لم تكن صلوة مستقلة لما وجب فيها النية
وتكبيرة الافتتاح والتسليم والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان الثلثة
المذكورة من خواص الصلوة المستقلة [illegible] الاستقراء والمؤيد بالاعتبار
واما بطلان التالي [illegible] لا يفيد القطع فلا يكون حجة لاصالة عدم حجية ما لا يستند
المستند الى الاعتبار والعمومات الواردة في الكتاب والسنة المانعة من العمل
بغير العلم الا ان يقول الاستقراء وان لم يفد القطع ولكنه يفيد الظن قطعا
والاصل في [illegible] الحجية ولا معارض لها هنا ومنها انها لو لم تكن مستقلة
لما وجب فيها التسليم والتالي باطل فالمقدم مثله واما الملازمة فلانه لولا ذلك من
خواص الصلوة المستقلة لا يقال لو كان كذلك [illegible] بعد التسليم خارجا عن الصلوة
لكان المنسي الواقع بعد التسليم خارجا عنها [illegible]
بطلان التالي سلمنا ولكن ما ذكر نادر فلا يلحق الفرد المشكوك فيه بل يلحق بالغالب
ومنها انه قد شاع اطلاق لفظ الصلوة عليها وهو ظاهر في ذلك [illegible]
المجاز في غاية البعد ومنها ان النصوص دلت على انها نافلة لو كان المكلف اتيا
بما شك فيه ولا يصح هذا الا على تقدير الاستقلال ولا يعارض هذا حكم تلك النصوص
بانها متممة للفريضة اذا لم يكن اتيا بها [illegible] لا يبعد في ان تكون [illegible] المستقلة
متمما لجزء ناقص من مستقل اخر ومنها انه يصح الاستنابة من الصلوات وهو
دليل على كونها صلوة وكونها من افرادها ومنها انه يصح تقسيم الصلوة اليها والى
غيرها والاصل في التقسيم ان يكون حقيقيا في الفرد المشترك بين القسمين في
[illegible] الوجوه الدالة على كون الصلوة موضوعة للقدر المشترك [illegible]
وللقول الثاني وجوه منها ما ذكره [illegible] فقال لو كانت صلوة منفردة
لبطلت [illegible] والاخبار تنادي [illegible] في الاحتياط بانه

كان يصلي ناقصا كان هذا الاحتياط تتمة صلوته وجزء لها ومن المعلوم ان الجزء
والتتمة لا بد ان يراعى فيه ما يجب مراعاته في الاجزاء والبقية ولا يكون هذا تتمة لها
الا ان يكون جزءا في صورة النقص ولذا لو ذكر النقص بعد ذلك يكون تتمة صلوته بل يأمر
كما هو المشهور المعروف وظاهر من الاخبار ايضا بل ربما يدعى تصريح بعضها ككموثقة عمار
سأل الصادق عليه السلام عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا
اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء اذا سهوت فابن
على الاكثر فاذا سلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن
عليك في هذه شيء وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت
فيما ذكرنا ومنها ما ذكره في شرح المفاتيح ايضا قال مع انها لو كانت صلوة مستقلة
لما وجب المبادرة وقد وجب بلا خلاف ويظهر من الاخبار ايضا كما لا يخفى على المتأمل فيها
ومنها ما ذكره في شرح المفاتيح ايضا قال وما ينادي بجزئية الاحتياط للفريضة
الجمعة وعدم كونه فريضة على حدة غير الخمس سوى اليومية تواتر الاخبار في كون
خمس وكون الواجب في اليوم والليلة خمسا وانه لا يجب ازيد منها مطلقا وان
لو اتى بها لم يؤاخذه الله تعالى بغيرها وامثال هذه العبارات فيكون هذا الاحتياط
اما جزءا لها او تتمة لها او صلوة بالاصل على وفق ما يظهر من الاخبار الصحاح المعتبرة
المعتبر بها عند الكل من دون شائبة تأمل مع انه اتفق الكل على ان الواجب
من الصلوة اليومية والجمعة والعيدين والآية والملتزم بنذر وشبهه
صلوة الاحتياط واجبا آخر ومرجحا وكل الكتاب يعتبر في ذلك ومنها ما ذكره في
شرح المفاتيح ايضا قال ويدل على ذلك صحيح ابن ابي يعفور المتضمن لحكم الشك
بين الاثنتين والاربع اذ في آخرها وان كان يصلي ركعتين كانتا هاتان تمام
الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو اذ ظاهرها انه تكلم فيما بين الركعتين اللتين
يكونان تمام الاربع اذ كان يصلي ركعتين فليسجد سجدتي السهو وظاهر ان البعض لو كان
في هذا المقام من دون تعرض لذكره بالخصوص اظهار كون المصلي في الاثناء بين الركعتين

لوقوع الصلوة

يتعدد في الصلوة وان حكم ما ذكرتم من حكم بعد ما سلم وبنى على انه صلوته
ومضى ظانا انه صحيح جزء من الصلوة كما عرفت وعرفت انه تكلم
الصلوة سهوا وكذا الحال في المقام اذ لا بد من مراعاته للسبل مراعات
جميع احوال الجزء مهما تيسر كما عرفت واجاب عنها في كشف اللثام فيها
محمد بن عيسى عن يونس وانه لا دلالة على المطلوب بل الاحتمال الثاني ارادة
الكلام في الصلوة سهوا ثم لو كان شيء بعد ذلك لم يلزم منه البطلان بل اللازم
التحريم اشبه ولا يخفى ما فيه لان محمد بن عيسى بعينه ويونس بعد العدة
فلا يضر ما قاله بعض الفضلاء مع انه لم يطعن على هذا السند في بحث سجدة
السهو للشك بين الاربع والخمس وغيره على ما قال الطاهر عمله وما قال
من عدم الصراحة في الثاني ظاهر في قول الظهور وهو كاف بلا شبهة عنده
وعند سائر الفقهاء وما ذكر من ان اللازم منه هو التحريم خاصة فباطل
اذ ظاهر ان هذا الكلام لكم الكلم سهو يحتاج علاجه الى سجدتي السهو وظهر
كونه في الصلوة سيما بعد ملاحظة ما ذكرناه في التعريف لا ان صلوة
الاحتياط صلوة منفردة مستقلة وان المكلف خرج عن صلوته ولم يشرع
في الصلوة الاخرى كما هو حال الفراغ عن الظهر وعدم الاشتغال بالعصر
وبالجملة ان ظهر منه حرمة ظهر انه كونها من حرمة الصلوة بلا خفاء مع ان
عدم حرمتها اصلا كما هو شأن الصلوة المنفردة وحملا له على كونها منفردة من
وغير منفردة من جهة فيه ما فيه لا قضاء كونه من تتمة الصلوة مراعات الجزئية
مهما تيسر كالخارج العموم فان قلت لعل الاحتياط صلوة منفردة من جميع
الا انه يقول بحرمة الفعل المنافي فيهما من جهة خصوص الاجماع ولولاه لكنا
نقول بعدم الحرمة ايضا قلنا هذا انما يتم فيما اذا لم يدع احد الاجماع بل الوفاق
على تحريم فعل المنافي فيهما حتى يقال دليله دليل الاجماع اذ عدم دعوى الاجماع
على تحريم فعل المنافي بعيد ان عرفه حليته البطلان اصلا مع كون المنافي

الصلوة وصحتها كما لا يخفى من المطلعين مع انه لو ادعى مدع ذلك فلا عبرة
الفقهاء غير ابن ادريس حكموا بالمنع لكون الاحتياط معرضا للتمامية كما هو صريح
ادلتهم ومتمسكهم بل فتاويهم ايضا في غاية الوضوح في ذلك ولذا نسب الخلاف الى
خصوص ابن ادريس ثم بعد ابن ادريس اختاره العلامة في خصوص
ومعلوم ان الاجماع انما يثبت من فتاوى الفقهاء وفتاويهم كما عرفت
من انه لا خلاف في بقاء حرمة الصلوة على حالها حتى يتحقق النزاع فيما هو معرض لكون جزء منها
في جميع الوجوه نظرا اما الاول فلان الاخبار المصرحة بحرمة صلوة
الاحتياط على الوجه الذي يريده لم نعثر عليها بل لم نعثر على ذلك ولو كان
ضعيفا نعم وجدنا من الاخبار التصريح بان صلوة الاحتياط تمام للصلوة
وتتمتها على تقدير نقصها منها ما ذكره من خبر عمار السابق
ومنها خبر آخر لعمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في
صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ومنها
خبر ابن ابي يعفور الذي وصفه بالصحة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيركع ركعتين
اربعا كان شفعا قلت وان كان يصلي ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد
ومنها خبر الحلبي الذي وصفه بالصحة في المدارك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين
واربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين
كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة ولكن
هذه الاخبار لا تنهض باثبات المدعى اما اولا فلان الحكم بكون صلوة الاحتياط
تتمة متوقف على العلم بثبوت النقص ومع عدم الثبوت لا يمكن الحكم بذلك
فلا يتجه الحكم باجراء احكام الجزء عليها بمجرد الاحتمال لا يقال اذا ثبت الجزئية في
صورة النقص لزم الحكم باجراء احكام الجزء عليها اذ لا قائل بالفصل لانا نقول ان ذلك ممنوع

ولايما

واما ثانيا فلان الحكم بالتتمية في صورة النقص معارض بالحكم بعدمها او كونها
في صورة عدم النقص نافلة ولا وجه للحكم باجراء حكم الجزء على الاحتياط
احتمال الاستقلال وبالجملة الحمل لاحد المتضادين مخصوص لا يثبت حكم
واحد منهما بالخصوص كما لا يخفى واما ثالثا فلاحتمال ان يراد من كونه
تمام ما اريد به ما دل على ان النوافل متممة للنقص الحاصل في الفرايض ومن الظاهر ان
النوافل لا تكون جزءا للفرايض الناقصة لا يقال الذي يقتضيه ظاهر لفظ التمام
لعدم الجزئية لكن عدل عنه فيما دل على ان النوافل متممة للنقص الحاصل في الفرايض
بما دل على ان النوافل ليست جزءا للفرايض الناقصة ولا دليل على لزوم العدول
في محل البحث فيجب الحمل بالظاهر فيه فيثبت المدعى لانا نقول على تقدير تسليم
الظهور المدعى لا نسلم عدم الدليل على لزوم العدول بل هو موجود وهو
ما تقدم من الاشكال وهو وان كان ظاهرا الا انه اقوى من هذا الظهور
فيلزم ترجيح ذلك عليه ثم هذا والاخبار المذكورة اكثرها غير معلوم الاسناد
والمعتبر منه سندا لا يصلح لمعارضة ما دل على الاستقلال وعدم الجزئية من وجوه
عديدة واما الثاني فللمنع من بطلان التالي مسلما ولكن يمنع من الملازمة لاحتمال
كون الفورية واجبة تعبدا محضا لا باعتبار توقف الصحة عليها وفيما سيأتي
في جملة من الكتب ففي الروضة لا خلاف ايما دل على الفورية ولا نزاع فيها انما الكلام
في انه يجاهل باثم خاصة كما هو مقتضى كل واجب ام سيطلها وفي الروض الجزم
ايما دل على الفورية ولا نزاع فيها انما الاصحاب اجماعا كما ادعاه في الذكرى وانما النزاع
في انه يجاهل باثم خاصة او يبطل الصلوة مع فعل المنافي وهذا امر آخر
اما المنع في كونها دعوى الاجماع على وجوب الفورية في الاحتياط فعلى هذا لو اخل بالفورية
او فعل المنافي اثم قطعا وهو اثر من آثار المبطل ويبقى الكلام في بطلان الصلوة ففي الكفاية
وظاهر كلام الاصحاب وجوب المبادرة الى صلوة الاحتياط فلو تأخر وهل يبطل الصلوة
بتخلل المنافي فيه ذهب جمع الى الفورية ووجوب الاحتياط بل على الجزئية وهو غير مسلم

لا ينافيه هذا الاحتمال وان كان في نفسه بعيدا وغير مستحيل عقلا وشرعا
الا انه خلاف الغالب فان اكثر الواجبات في العبادات في الواجبات وجوبه
التي يتوقف عليها صحتها وان الواجب منها تعبدا قليل في الغاية ان لم
فيلزم الحاق المشكوك فيه بالغالب عملا بالاستقراء لانا نقول ذلك على
تقدير تسليمه متوقف على حجية الاستقراء وهي محل كلام سلمناها ولكنه
معارض بالادلة الدالة على كون صلوة الاحتياط صلوة منفردة مستقلة
وهي اولى بالترجيح كما لا يخفى على ان التوقف على الفورية من جهة الاحتياط
لاحتمال الشرطية فتامل واما الثالث فللمنع من دلالة الاخبار المذكورة
الا على تقدير حجية مفهوم العدد وهي محل كلام سلمناها ولكن لا يبعد دعوى
ان المراد من تلك الاخبار حصر الفريضة الاصلية بالاصالة الذي هي محل النزاع
على وجه التوصيف كاليومية والانسب تفسير الصلوة ونحو ذلك تبعض المنع
وشبهه ودعوى حجيتها بالحمل بالضرورة ومن الظاهر ان صلوة الاحتياط
لا تجب بالاصالة سلمنا ارادة الاعم من ذلك ولكن يتعين ارتكاب التاويل
في ذلك اما بالحمل على التخصيص او الحمل على الغالب جمعا للادلة الدالة
على استقلال الاحتياط المؤيدة بما دل على انه متعلق الشارع بها بالتسليم
الملزم بتعدد تشهد ولا ريب انه الارجح ولكم مع انه متفق الكل اه فلنا كيف
يصح دعوى الاتفاق مع مصير جماعة من محققي الاصحاب الى ان صلوة الاحتياط
صلوة منفردة مستقلة استنادا الى احتمال كونها الا ادخل المنوي على كونها
مستقلة بما ذكر لا مطلقا فتامل وبالجملة الوجه المذكور في غاية الضعف
واما الرابع فللمنع من دلالة الرواية على المدعى الا على تقدير كون الامر لتحقق
السهو للكلام المتخلل بين صلوة الاحتياط والصلوة السابقة وهو ممنوع
لاحتمال كونه لاجل الكلام في اثناء الصلوة السابقة وفي اثناء صلوة الاحتياط
كما اشار اليه في ك والذخيرة هي اولى وكيف كان فالاشارة الى الخبر المذكور

فيه نظر للطعن في السند باشتماله على محمد بن عيسى عن يونس مع انه لا يدل
على المطلوب بعد الاحتمال ان يكون المراد بالكلام الموجب للسجود ما يقع
اثناء الصلوة لا ما يقع بينهما وفي الثاني اما الرواية فمع عدم صحة سندها غير
صريحة لاحتمال ان يكون المراد سجود السهو للكلام الصادر في اثناء الصلوة
او اثناء الاحتياط لا الكلام المتخلل بين الصلوتين مع ان ثبوت السجود عليه
في نحو هذا اعني لا يقتضي الابطال فالرواية تشمل الكلام المتخلل بين الاحتياط والصلوة
السابقة وهذا المقدار كاف في اثبات المدعى لان الظهور المستفاد من الاطلاق
ممنوع على حجيته ولا يشترط نصية الرواية في المدعى لانا نقول لا نسلم ان الاطلاق
لا مكان دعوى انصرافه الى الكلام في اثناء الصلوة سلمنا ولكن الاطلاق
يجب تقييده بما دل على استقلال الاحتياط فانه اقوى من الاطلاق جدا
لو اعتضد بكثرة وصرح بالبطلان بعض الفقهاء فان الظهور هنا لا يمنع لما ذكر
سلمنا رجحان الرواية في الكلام الواقع بين الصلوتين ولكن لا دلالة لها
على الحرمة ايضا لاحتمال ان يكون ذلك تعبدا من احد موجبات سجدتي السهو
وانا نمنع من ذلك باعتبار عدم تعرض الاصحاب له فيمكن حمل الامر على
وهو وان كان خلاف الظاهر ولكن يلزم المصير اليه خصوصا مع عدم استعمال
فتوى الائمة عليهم السلام بحيث جعله جماعة من المحققين من الجائز والراجح الذي
احتمالها الاحتمال المصنف والحمل على الوجوب يلزم حرمة الاحتياط
اذ كان في نفسها اولى من الحمل على الاستحباب لا اشتراطه صريح بالنسبة الى
بعض الاخطار الادلة الدالة على كون الاحتياط صلوة منفردة مستقلة
وللقول الثالث ما ذكره من الانصاف من الجمع بين الادلة وهو ضعيف جدا
مع ان القائل به شاذ فلا يمكن المصير اليه فان القول الاول عندي
هل يجب الاتيان بصلوة الاحتياط فورا بعد الصلوة التي وقع
الشك فيها المرجحة فورا او لا يجب فورا بل هو موسع صرح بالاول في الذكرى

والروض والمقاصد العلية وشرح المفاتيح وربما يمكن استفادته من الف
ويظهر من مجمع الفائدة والذخيرة الثاني للقول الاول وجوه منها ان
الاحتياط اذ البراءة اليقينية اللازم تحصيلها يتوقف على الفورية وهو
يعني ان ما ذكر على تقدير تسليمه انما يتجه لو كان محل البحث وجوب الفورية على
وجه يتوقف عليها صحة الصلوة بجميع النسخ الى المكلف وهو بين
عندنا ان التكليف ادائم ثبوته وتعلق الشك بنفس المكلف به كما في نحو
التي يعين لذا قلنا بعدم حمل الشك على ما فيه حيث يخرج عن الفورية واما
على تقدير يكون محل البحث وجوب الفورية تعبدا بمعنى ترتب الاثم على تركها
فقط لا ترتب الفساد والبطلان كما هو الظاهر من كتب السهو الثاني فلا
يجد ذلك لرجوع الشك الى نفس التكليف كما لا يخفى فيتعين التمسك باصالة البراءة
على ما هو المقرر عند معظم الاصوليين سلمنا اصالة الاحتياط هنا ولكنها
باد له القول الثاني التي سيأتي اليها الاشارة ان شاء الله تعالى ومنها
ظهور دعوى الاجماع على الفورية من جملة من الكتب منها ما تقدم اليه الاشارة
من الروضة والروض وللك والمقاصد العلية والكفاية ومنها الذكرى
والمدارك وشرح المفاتيح ففي الاول ظاهر الفتاوى والاخبار وجوب تعقيب الاحتياط
للصلوة من غير تخلل حدث او كلام او غيره حتى ورد وجوب سجدتي السهو للكلام
قبله ناسيا وفي الثاني والفورية انما تدل على وجوب المبادرة اليه بعد الفراغ
من الصلوة ولا خلاف فيه للشك في كرمه ولا يلزم منه للبطلان الصلوة بتخلل
الحدث وفي الثالث الظاهر عدم الخلاف في وجوب المبادرة اليها بعد الفراغ
من الصلوة كما صرح به في الذكرى انما الخلاف في انه هل تبطل الصلوة بتخلل المنافي
بينها وبين الاحتياط ام لا انتهى وقد يناقش في هذا الوجه اولا بالمنع من دلالة
الكتب المذكورة على دعوى الاجماع بالمعنى المصطلح عليه بين الاصوليين وثانيا
بان الكتب المصرحة بدعوى الاجماع على فرض التسليم لم يدل مصنفوها

بامكان الاطلاع على الاجماع بالمعنى المصطلح عليه بين الاصوليين ولذا يطعنون
على دعاوى الاجماعات الصادرة عن غيرهم ولم يسند والشيخ منها في شيء
من المسائل فكيف يجوز الاستناد الى ما ادعوه هنا فان الحمل او السهو
انما يعتبر حيث يكون المخبر او الشاهد معتقدا بمضمون ما شهد اللازم هنا
من عاداتهم على ما نزل عليه بعض الاصحاب دعاوى الاجماعات الصادرة
عن المتاخرين من ان المراد عدم ظهور الخلاف والشهرة ونحو ذلك ممن يرى
امكان الاطلاع على الاجماع المتقدم اليه الاشارة في زمن الغيبة وهو الظاهر
من الشهيد ولكن كلامهما صريح في عدم الاعتقاد بالاجماع نعم ظاهر كلامهما
دون تحققه اذ لا يعلم تحقق العلم اشكال ولا يتفرع على تحقق الاجماع القول
العمل قطعا وثالثا بان الدعوى الاجماع المحكي في هذه المسألة موهون
بظهور معظم اصحابنا المتقدمين والمتاخرين في عدم الفورية اذ ليس فيها
الا الامر بصلوة الاحتياط فقط والشك من الموجبة من غير تعرض للفورية
ولا تنصيص على الدليل عليها مع انه مقتضى طريقتهم وشيمتهم فذلك يعد من الشواذ
واحتمال كون الامر في كلامهم مفيدا للفورية لان الامر عندهم موضوع للقدر
المشترك بين الفور والتراخي ولو في الشرع بعيد الا ان يقال ان الاطلاق ينصرف
الى الفور هنا وفيه نظر واضح وبالجملة الاعتماد على هذا الوجه في غاية الاشكال
وقد اشار الى بعض ما ذكرناه في مجمع الفائدة والذخيرة ففي الاول قلنا في
وجوبها بعد الصلوة بالاجماع كما نقل في الشرح عن الذكرى الى ان قال على الاجماع
وفي الثاني وظاهر هذا الكلام وجوب المبادرة بلا خلاف فيه الى ان قال
والاجماع المذكور غير ثابت انتهى وثانيها ما ذكره في شرح المفاتيح فقال
في جملة كلام له مع انها لو كانت صلوة منفردة لما وجب المبادرة وقد وجبت
ويظهر من الاخبار انه لا يخفى على المتامل فيها فان المبادرة فيها القيام الى هذا

الاحتياط بعد الفراغ من التسليم بدار اسمه وقد ينافس فيه بانه هذا ان كان
لاجل ان المتبادر من الاطلاق الموضوع للقدر المشترك بين الفورية والتراخي الفور
فهو ممنوع جدا فان الحكم بدلالة عليه منه الفورية مطلقا وان كان لاجل
الاطلاق يطلق الامر في الشرع بعد ينصرف الى الفور فهو ايضا ممنوع ولا نسلم
عن هذا المقام قطعا وان كان لاجل خصوصية تعلق الامر بالاحتياط
ممنوع اذ هذه الخصوصية لا تستلزم الفورية لا عقلا ولا عرفا والظاهر الدعوى
المذكورة لا شاهد عليها اصلا نعم ربما امكن دعوى عدم فهم التوسعة الى
المطلقة وجواز التاخير الى آخر العمر كما في كثير من الاوامر الشرعية ولكن هذا غير الفورية
المطلوبة لانها كما اذا ثبت عدم التوسعة المطلقة ثبت الفورية لا ان
لانا نقول لا نسلم ذلك لانه لا شاهد له مع انه قد يقال اذا ثبت عدم الفورية
ثبت جواز التاخير الى آخر العمر فاذا
عن الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين
ثم اعلم فان الفاء الجزائية تفيد الفورية كما صرح به في المختلف والايضاح
الروض وشرح المفاتيح ولذا استدلوا بالرواية المذكورة على المدعى
فانا لا نسلم ان الفاء الجزائية تفيد الفورية كما لا تفيد التعقيب الظاهر
كما بيناه في كتبنا الاصولية واشار الى هذا في التحرير وجمع القائلين
لا نسلم ان الفاء الجزائية تدل على التعقيب كما عليه بعض العلماء وفي الباب
باستعارة من ... وابد بصريحه ... على ...
حسنا ... ليس بصحيح ولا صحيح ان قالوا انه صحيح كما هو ظاهر
غيرها فالظاهر ان المراد بالفاء في امثالها مجرد التعقيب والعطف
لا تعم التاخير هذا وردتم في صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي ورواية ابن
وعليه شيء عنها مثل صحيحة زرارة انتهى وللقول الثاني اصالة البراءة

والاطلاقات الكثيرة وخلو النصوص مع كثرتها عن التنبيه على الفورية
مع توفر الدواعي عليه وكون التوسعة اسهل وانا الغالب في اوامر الشرع عدم الفورية
والمسئلة محل اشكال فينبغي مراعاة الاحتياط وان كان احتمال عدم الفورية
وجواز التوسعة في غاية القوة وعلى تقدير لزوم الفورية فالظاهر ان المراد بها
الفورية العرفية لا العقلية كما في جميع الواجبات الفورية فلا يقدح فيها التكرار
انا تمد الاتيان بمبطل من مبطلات الصلوة كالحدث والكلام ونحوها
بين صلوة الاحتياط والصلوة التي وقع فيها الشك الموجب لها فهل يبطل صلوة الاحتياط
فيجب استينافها او لا يبطل الاحتياط او لا بل يكون صحيحة فيلزم الاتيان
بها اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انها يبطل بذلك وهو للشرائع و
ذكرى وشرح المفاتيح الثاني انها لا يبطل بذلك وهو للارشاد والتحرير و
والدروس والروض والروضة والمقاصد العلية والجعفرية والمدارك
والتحرير ومجمع الفائدة وفي الايضاح والتحرير هو اختيار ابن ادريس وجماعة
ويظهر من التذكرة والمنتهى التوقف في المسئلة وفي القواعد وشرط فيه عدم
الحدث على راي انتهى للاول وجوه منها ما ذكره في شرح المفاتيح قال اذ شغل
ذمته بالصلوة كان يقينا والبراءة اليقينية لم يحصل بمجرد الصلوة المشكوك فيها
ولا بالاحتياط المتخلل بينه وبين الصلوة المنافي مع قطع النظر عما ذكرنا من المبادرة
بالنصوص والفتاوى وكيف كان الحال يعني لا يخلو الخطا ايضا والاصل لا يجري فيما هو
كما هو المحقق في محله مع انه لا يعارض دليلا اصلا فكيف كان له انتهى وفيه نظر للعلة
بما سيأتي من دليل القول الثاني وهو اقوى كما لا يخفى ومنها ما تمسك به في
ذكرى واشار الشرائع والمنتهى وغيره من ان صلوة الاحتياط معرضة لان يكون
تماما فيكون جزءا فيكون ذلك مبطلا لان المنافي اذا وقع بين الاجزاء ابطل
وفيه نظر لما بيناه من ان صلوة الاحتياط ليست جزءا ومنها ما ذكره بعض الاصحاب
من ان صلوة بدل عما نقص من الصلوة الفائتة فكما يبطل الصلوة بتخلل

كذا يبطل بتخلله بين ما يقوم مقام الاجزاء لاصالة الاشتراك البدل والمبدل
في جميع الاحكام كما اشار اليه في شرح المفاتيح قال وقاعدة البدلية يقتضي مساواة
البدل للمبدل الا ما خرج بالدليل انتهى وفيه نظر للمنع من المقدمة الاولى
كما اشار اليه في شرح المفاتيح قال والحق ان كونها بدلا غلط بل هو معرض للبدلية
انا نقول نقص الصلوة واقعا ومعرض للصلوة المستقلة ايضا اذا اتفق تمامية
في الواقع كما ورد في النصوص وظهر من الاعتبار والملاحظة فان الاجل تعرضها للامرين
سلمنا ولكن يمنع من كلية المقدمة الثانية اذ البدلية امر معقول معلوم عند العقلاء
لا ينافيها احد بل يدركها الاطفال كما لا يخفى وهذه الحقيقة والمعنى
بحيث انها مفهوما كليا ينحل قدر اشترك بين الاشتراك في امر وحكم والاشتراك
في جميع الامور والاحكام فقاربة بينما لا يتحقق في ذلك الامر العلاقة
واحوى بما لا يدل في جميع الامور وجميع ما يترتب على المبدل ومن البين ان
ما يفيد المعنى يكون قدر المشترك بينهما تحقق البدلية يقتضيها لا تدل على
الاشتراك في جميع الاحكام كما لا نسلم لما قرر من ان وجود العام لا يدل
على وجود خاص معين منه بشيء من الدلالات ولذا لا يدرك ما دل على وجود حيوان
في الدار على كون الموجود فيها طويلا او قصيرا ثم ... بدلية صلوة الاحتياط
على تقدير تسليمها لا يقتضي ثبوت احكام المبدل لها نعم لا يبعد ان يقال ان
اطلاق لفظ البدل ينصرف الى الاشتراك في جميع الاحكام كما ينصرف اطلاق
لفظ العقد والغسل الى الرايج والغسل بالماء المطلق مع انهما موضوعان
للقدر المشترك بينهما وبين غيرهما ولكن من الظاهر انه لم يرد في النصوص
والفتاوى اطلاق لفظ البدل على صلوة الاحتياط لا يقال انا لا نتذكر وان كان
قد اشترك بين الامرين مفهوما كليا يعمهما الا ان الغالب صيرورة الاشتراك
في جميع الاحكام فيلزم الحاق المشكوك فيه بالغالب حملا للاستقراء ومع ذلك
فنقول ان الشارع جعل البدلية دليلا على الاشتراك في جميع الاحكام كما انه

جعل البدلية دليلا على الملكية مع كونها اعم منها عقلا وعادة لانا نقول الوجهان
المذكوران ضعيفان اما الاول فللمنع منه مع ان العلم بعد تسليمه ثبوت حجية
الاستقراء وهو محل كلام واما الثاني فللمنع منه لعدم الدليل عليه وجود
ما يدل على افادة البدلية لاشتراك البدل مع المبدل في جميع الاحكام
لا يثبت ذلك قطعا مع انه معارض بما يخرج عن الكسب خلاف ذلك
في ... وكره ... وكونها بدلا لا يوجب ساواتها للمبدل في
كل حكم انتهى سلمنا القاعدة والاصل ولكن يعارضه دليل القول الثاني وهو اقوى كما لا يخفى
ومنها انه يجب ايقاع صلوة الاحتياط بعد الصلوة التي وقع فيها
الموجب لها فورا وهو موجب لكون تعمد المنافي بين الصلوتين مبطلا
وقد اشار الى هذا الوجه في المختلف والايضاح وكذا اشار اليه في شرح المفاتيح
حيث قال في مقام الاحتجاج على ما صار اليه ... وفي رواية ابن بصير
ان لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين فالفاء للتعقيب بلا مهلة
واذا تخلل المنافي لم يكن تحقق المبادرة الثابتة لوجوب تحصيل الطهارة ويكون
الاتيان بجميع ما هو المأمور به على غير وجهه يبقى المكلف تحت عهدة
التكليف ... والمحقق في الاصول ان المأمور به اذا كان ما امر به
سبيل الفور فمع فوات الفور يفوت المأمور به كالوقت في الصلوة الموقتة
وقد ذكر لفظ التأديب في العلاج ... بدل الاحتياط بدارا فكيف يحقق الامتثال
بدونه ومما ذكر يظهر فساد ما احتمله في ... ان المبادرة والفورية انما تدل على
المبادرة اليه بعد الفراغ من الصلوة ولا دلالة في ذلك كما قال في الذكرى ولا يلزم من
ذلك بطلان الصلوة بتخلل الحدث وما اجاب به عن الاشكال بان فرض هذه
الصلوة لان يكون تماما للصلوة يقتضي بطلانها بتخلل الحدث كما يبطل بالحدث
المتخلل من اجزاء الصلوة بان ذلك لا يقتضي ان يكون جزءا للصلوة مع انفصالها
عنها بالتسليم وتكبيرة الاحرام بعد قوله الا بالتأمل لما ذكرنا من المفسدة انتهى ... بالجودة والبراءة ... انتهى

وضعفه للمنع من لزوم الاتيان بصلوة الاحتياط فورا كما تقدم الاشارة
سلمنا العورية ولكن المراد بها العورية العرفية قطعا ولا شبهة من الظاهر
انه لا ينافيها جميع المبطلات اذ من جملتها الكلام عمدا واستدبار القبلة
ومن الظاهر ان ذلك لا ينافيها نعم ربما كان بعض المبطلات منافيا لها
كالحدث لانه يستلزم الاتيان بالطهارة وهي منافية لها قطعا ولكن هذا
لا يستلزم الحكم بان كل منافيا مبطلا اذ لا يجوز الاستدلال بصورة خاصة على
قضية عامة ولا نحصل من مباشرة الدليل الحصة من الدعوى والتمسك هنا
القائل بالفصل بين الصور مشكل لان الحكم بالبطلان من جهة الاخلال بالعورية
غير الحكم بالبطلان من جهة الاتيان بالمنافي والنسبة بين الحيثيتين العموم
والخصوص من وجه كما لا يخفى مع تصعب الاطلاع على الاجماع المركب بالجملة
فهو هنا غير معلوم على ان ذلك يتعارض بالمثل فيقال انه لم يحكم بالبطلان
في صورة الاتيان بما لم يخل بالعورية لزم الحكم بالصحة مطلقا لعدم القائل بالفصل
سلمنا ان كل ما يحصل الاتيان بالمنافي يخل بالعورية ولكن نمنع من ان الاخلال بالعورية
يوجب البطلان كما اشار اليه في الروض ومجمع الفائدة قولا وكذا الحديث انما دل
على وجوب العورية ولا نزاع فيها اصلا وانما النزاع في ان المخالفة لها هل يأثم خاصة
او يبطل الصلوة مع فعل المنافي وهذا امر اخر فان قلت الامر بالعورية يقتضي النهي
عن فعل المنافي والنهي في العبادة يقتضي الفساد قلنا النهي ليس عن نفس الصلوة بل عن التأخير فلا يدل
على فسادها كما يدل النهي عن التأخير عن اخر الصلوة عن وقتها على فساد القضاء
ووجوب العورية بالولو لعند الشهيد ومن تبعه على فسادها مع التأخير بل
الاثم حسب وايضا النزاع انما هو في فعل المنافي بين الصلوة وبين ما ذكره
يدل على بطلان الصلوة مع الاخلال بالعورية مطلقا وهم لا يقولون به نعم من
ان الخبر انما دل على وجوب المبادرة بالاحتياط فلا يبطل الصلوة بالحدث المتخلل
وفي الثاني ومع تسليم العورية لا يلزم البطلان بالمنافي كما يقولون به للشيخ الثاني

لا ان الامر

لان الامر دال على الوجوب والنهي عن جواز التأخير والامر والنهي اذا كانا متعلقين
بالامر الخارج لا يدلان على البطلان وهو ظاهر انتهى ~~وفيما ذكره~~
وللتحرير ايضا وجوه منها الاصل وقد اشار اليه جماعة من الروضة
لاصالة وفي الروض ولاصالة براءة الذمة من التكليف
وفي المدارك ومنها ما ذكره في الذخيرة بما يمكن توجيه هذا القول
لاطلاق الاخبار فان المستفاد منها ان من حصل له مقتضي الاحتياط عليه
ان يصلي صلوة الاحتياط وهو اعم من تخلل الحدث بين الصلوتين وعدمه
فيكون من الامور يحصل الامتثال نعم لو ثبت الاجماع على العورية لم يتجه
هذا الاستدلال اذ على ذلك التقدير يكون المراد من عموم الاخبار خصوص
العورية وان كان فيه عدول عن الظاهر وحينئذ يبقى الحكم بالبطلان وعدمه
بلا دليل لما سيعرف من ضعف ادلة البطلان نعم كان وجوب اعادة
الصلوة مقتضى وجوب تحصيل البراءة اليقينية في التكليف الثابت مع تأمل
فيه الا ان الاجماع المذكور غير ثابت فينبغي ان لا يترك الاحتياط انتهى
ومنها ما ~~نقصر~~ ذكره وبه ذكره وضعفه ونقله في ضمن مجمع الفائدة
والمدارك من ان صلوة الاحتياط صلوة منفردة والاصل في الصلوة
المستقلة عدم ارتباطها بالسابقة الا فيما دل عليه الدليل وحكى هذا
لعله عن الحلي ومنها ما احتج ابن ادريس بان الحديث في الصلوة لا بعد خروجه
منها بالتسليم والاحتياط حكم اخر يجب بعد تمام الصلوة الاولى فان كان
من نوابها كما في ذلك والجواب انه معرض للتمامية ومع الحدث لا يصلح تماما
فلا يأتي بالمأمور به على وجهه وايضا جواز التسليم وجواز تخلل الحدث وهما حكمان
متضادان لان جواز التسليم انما هو باعتبار كونها تماما فحصل ما يخلل الحدث
انما هو باعتبار كونها صلوة منفردة من كل وجه انتهى والجواب في كري انه
لا يرد والذي اورده على الحلي نعم الاشارة اليه ويمكن دفعه

وفيه نظر م

العدم

لفظ العمومية

~~العنونه~~ ~~الجرم~~ ~~الجيه~~

العقل والجسم

العقيب اليه

الصلوة الاحتياط

بان التسليم جعل لها حكما مغايرا لما قبله الجزء باعتبار الانفصال عن الصلوة
لانها في تبعية الجزء للاحكام انتهى ما في المدارك والذخيرة وهو جيد لو ثبت التبعية
من خارج لكنه غير ثابت الدليل قائم على خلافه واورد عليهم في شرح المفاتيح
فقال ثم ان ما ذكره من منع كون البدل حكم المبدل منه مطلقا الا ما خرج بالدليل
جواز التسليم في هذه الصلوة بدل الحمد من جهة كونها بدلا عن الركعتين الاخيرتين
ناقض واضح لا يستحق منه بوجه لا يغفل منه محصله كما صدر عن الشهيد ايضا في
كرى وصاحب كت وكذا ان العلامة متحرير ما اورد عليها النقض المذكور لانه صاحب
كرى بان التسليم جعل له حكما اخر بل ما في كت ثم قال فيهما ما فيهما اما اولا في كرى
فلان البدلية لو اقتضت المساواة في الاحكام الا ما خرج بالدليل فلا وجه للحكم
بعدم بطلان الصلوة معللا بان البدلية لا يجب مساواته للمبدل في كل حكم وان
لم يقتض المساواة كما ادعاه هنا فلا وجه للحكم ببقاء التخيير بين الحمد والتسبيح لكونه
بدلا واما في المدارك فلان ابن ادريس قائل بان التخيير من جهة البدلية كما صرح
كت بان تخيير ابن ادريس فيهما من جهة انه قائم مقام الركعتين الاخيرتين فيثبت
التخيير كما ثبت في مبدله واعتراض العلامة انما هو عليه مع انه منع التبعية والبدل
عليها وبطلان الدليل على عدم التبعية اصلا ومن ثم المطلوب ايضا موجه
ولكن المسئلة لا يخلو عن اشكال ولكن الاولى فيه هو القول الثاني الا انه لا ينبغي
ترك الاحتياط في صورة الاتيان بالمنافي ولو سهوا بالاتيان بصلوة الاحتياط
بعده كما هو المختار ثم اعادة الصلوة التي وقع فيها الشك الموجب لها لا كالاحتياط
بالنحو المذكور اذا اخر صلوة الاحتياط بحيث يحصل معه الاخلال
بالعورية ولكن ليس بواجب هنا اثم واذا ترك الاحتياط ودخل في الصلوة
الثانية كالعصر والعشاء ثم تذكر فيها انه يجب عليه ان الاحتياط فهل يجب ابطالها
للاتيان بالاحتياط ام يتمها العدول بالسبعة ثم لا يجب شي من ذلك الا
بحرمة الاتمام والاتيان بالاحتياط بعده للشك اوجه والاحوط الاتمام ثم الاتيان

بالاحتياط

من غير تخلل الاتيان م

لكون تخلله اتيانا م

ثم الاتيان بالاحتياط ثم اعادة الصلوتين الاولى والثانية ولكن الاقوى
~~انه لم الفرض حكم من تذكر في الثانية فساد الاولى لعدم الاتيان~~
~~بالاحتياط الاكتفاء بالمركب~~ واذا تذكر ترك الاحتياط بعد اتمام
الثانية في الوقت المشترك فالاحوط الاتيان بالاحتياط ثم اعادة الاولى
وان كان الاحتمال عدم لزوم الاعادة بناء على صحة الصلوة الثانية
فيلزم الاولى والوقت المشترك سهوا ولم احد احدا تعرض لهذا وما يتعلق
~~بمعنى التقدم على الفور المذكور~~ لو تخلل بين الصلوة وبين الاجزاء المنسية التي
قضائها ولا اتيانها بعد الصلوة كالسجدة والتشهد وغيرهما شيء من المنافيات
كالحديث وكان ذلك عمدا فهل يبطل صلوته او لا بل يكون صحيحة ويجب عليه
الاتيان بما يجب عليه من قضائه وتلافيه اختلف الاصحاب في ذلك على قولين
الاول انها تبطل بذلك وهو للتذكرة وشرح المفاتيح الثاني انها لا تبطل
بذلك وهو للايضاح واللمعة والروضة والمدارك والذخيرة والكفاية
وتردد في ذلك في القواعد والجعفرية والتحرير كما هو ظاهر كرى للاول وجوه
منها قاعدة الاحتياط وفيه نظر لمعارضته بما للقول الثاني وهو اولى
ومنها انه يجب الاتيان بتلك الاجزاء بعد الصلوة فورا فلا يجوز الاتيان
بالمنافي قبلها وهو مستلزم للبطلان في محل البحث اما المقدمة الاولى ولانه
فالذخيرة والكفاية ان الشهيد في كرى نقل الاجماع على وجوب الفورية
في الاجزاء المنسية واما المقدمة الثانية فلان الاتيان بالمنافي يخل بالفورية
الواجبة فلا يجوز واما المقدمة الثالثة فلان الاجزاء المنسية اذا لم يقع
فورا لزم فسادها لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه واذا فسدت لزم
فساد الصلوة لانها شرط لها وفساد الشرط يستلزم فساد المشروط
وضعفه للمنع من المقدمة الثانية لما تقدم اليه الاشارة سلمنا ما ذكر لكن نمنع
المقدمة الثالثة لاحتمال كون الفورية واجبة تعبدا لا على وجه الشرطية والجزء

في اعادة العوم

تدبيب م

كما في وجوب الموالات في الوضوء على قول بعض الاصحاب لا نقول انه
فيما يجري في العبادات والمعاملات الوجوب الشرطي لا التعبدي المحض
الحاق المشكوك فيه وبيان محل البحث بالغالب الا بالاستقراء لانا نقول ما ذكر
انما تم على حجية الاستقراء وهي محل كلام خصوصا اذا عارضه ظاهر اللفظ كما
اذ الظاهر من اطلاق لفظ الوجوب هو التعبدي لا الشرطي بل لا يبعد كونه في
مجازا محتاجا الى القرينة ولو سلم غلبة استعماله في الوجوب الشرطي فنقول
الامر يصير به من المجاز المساوي احتماله لاحتمال الحقيقة فلا يحمل
الاطلاق بناء على لزوم التوقف حينما يقع التعارض بين الحقيقة المرجوحة
الراجح نعم ينفع الاستقراء المذكور سليما عن المعارض فيلزم العمل به بناء
تسليم حجيته الا ان يقال ان المراد بالوجوب في كلام مدعى الاجماع الوجوب التعبدي
لا الشرطي اذ لو كان هو المراد للزم الكذب ظاهرا لان الوجوب الشرطي هنا
الخلاف كما عرفت فقد عرفت ان الاكثر على عدم الوجوب الشرطي وان الناقل
للاجماع متردد فيه هنا والتلازم بطل فالملزوم مثله انما الملازمة فلان العالم
ان الاجماع انما يتحقق مع عدم الخلاف واما الخلاف فيمنع من تحققه خصوصا
اذا كان من الاكثر فهذا وقد يدفع الاستقراء بان نقله القول الثاني ما يروى
ومنها ان الاجزاء المنسية بدل الافعال التي يؤتى بها بعد الصلوة ابدال عن
الفائتات وكما بطل البعض الصلوة بتخلل المنافي بين اجزائها فكذلك الحكم بالنسبة
الى الابدال لاصالة اشتراكها البدل مع المبدل في جميع الاحكام وفيه نظر لاسيما
البدل الانساني ومنها ان الافعال التي يؤتى بها خارج الصلوة اجزاء لها كالصلوة
بل الحكم بجزئيتها اظهر وقد اشير الى ما ذكر في جملة من الكتب فهي الكتب التي يجوز البطلان
هنا اولى اشكالا وفي الكفاية الوجهان هنا كما صارا وليس بالبطلان
للحكم بالجزئية فيها وفي المطلب المدارك الكلام هنا كالكلام في تخلل المنافي بين الصلوة
والاحتياط وربما قيل بالبطلان فانه تخلل بالصحة ايضا فيلزم البطلان لما ذكر

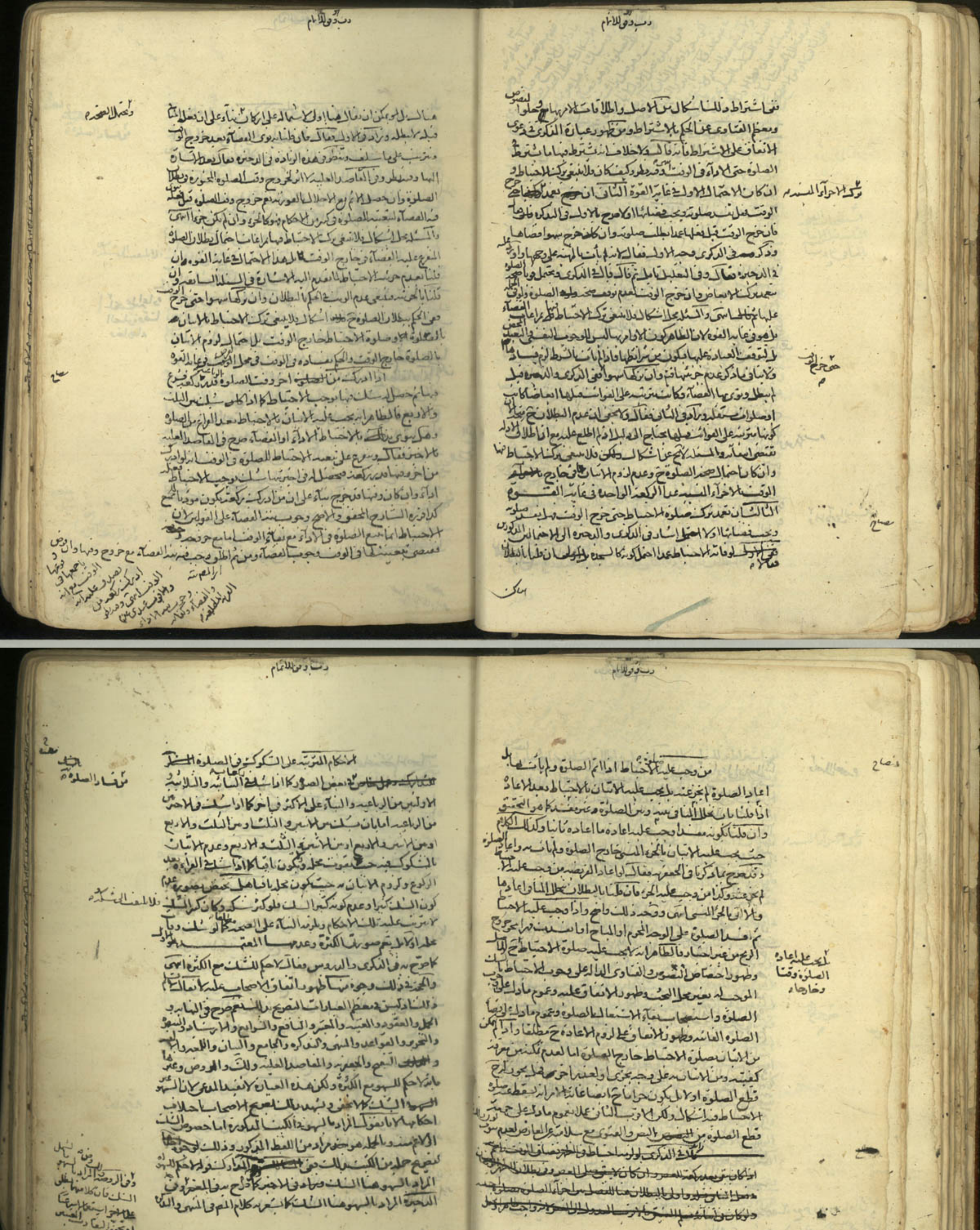
واورد

واورد على هذا في الروضة والمدارك فقالا ان الاجزاء المنسية قد خرجت عن كونها
جزءا محضا وبالاتيان بها بعد الصلوة فعلا اخر ولو نبه على محض الجزئية لكانت تبطل
بتخلل الاركان بين محلها وبالاتيان بها واجاب عن هذا الايراد في شرح المفاتيح فقال
ولا يخفى ضعفه لان الخروج عن الجزئية بالنسبة الى ما ذكره لا يقتضي الخروج
وكونها غير جزء بما ركب بعد الصلوة ويكون من قبيل الاجنبي مثل سجود السهو
مع ان المعروض كونها اجزاء منسية لا امورا اجنبية وسلم هذا عندكم مع ان
واضح الدلالة على جزئيتها اذ فيها تشهد الذي فاته في المجلس الراجح
فالواجب السجدة لانها قضاء وقال الوالد فقضى ما فاته اذا ذكره وقال الوالد قضاها
وحدها وامثال ما ذكر من العبارات المعروفة في كونها اجزاء الصلوة تفصيل
بعد هادئا لاندس من رعايات الجزئية الا ما ثبت عدم رعايته وهذا هو المتبادر
الاجزاء والاجاد المتعمد لذكرها فعلى هذا لابد من رعايات جميع ما اعتبر في الصلوة
من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة وغير ذلك نعم يبطل الصلوة
عمدا لا يبطل بتركه سهوا في الصلوة وكما يبطل بترك الاجزاء انهم كلهم وما سهوا فيجب
متى ذكره ولم يتخلل ما ينافي الصلوة ويحبب التحلل بعيد الصلوة وما لاحوط البدأة ايضا
ثم الاعادة والحاكم ضلوه الاحتياط انهم كلهم واما سجدة السهو فعلية الحق
وقد يناقش في جميع ما ذكره قدس سره اما في قوله لان الخروج عن الجزئية فبان الجزئية
ليست من الامور الاضافية كالابوة والنبوة حتى يقال انه للشيء بالاضافة
الى شيء وليس جزءا بالاضافة بل الشيء ان كان جزءا من مركب فالمركب كان جزءا
مطلقا والا فلا وهذا هو الظاهر وان لم يكن فلا اقل من الشك في ذلك ومعه
لا يجدي ما ذكره الا ان يكون مراده عدم ثبوت الحكم المرتب على الجزئية بالنسبة
الى شيء دون اخر فيتجه ما ذكره وفيه ان اشكال سلمنا الجزئية واما في قوله
مع ان المعروض اه فبان الاطلاق الجزء المنسي على المعروض لم يرد في نص معتبر ولا في
فتوى معتبرة وان وقع في كلام بعض فالظاهر انه مبني على المسامحة والتعبير وما الحجة على انه
التجوز

واما في قوله مع ان الاجزاء اه فالمنع من دلالتها على الجزئية حيث لا يلزم من ان
يقال الظاهر من القضاء الاجزاء اشتراكها للاتي به في خارج الصلوة مع الاتي
به فيها في جميع الاحكام ولكنه محل الاشكال سلمنا ولكن جواز الاعتماد على
الاخبار اشكال لعدم معلومية اعتبار سندها وللاخرين وجوه ايضا
منها اطلاق قوله عليه السلام وتحليلها التسليم فان مقتضاه كون السلام
مجوزا للمنافيات سواء اشتغلت ذمته بالاجزاء المنسية بعد الصلوة
ام لا لا يقال هذا معارض باطلاق ما دل على عدم جواز الاتيان بالمنافيات
قبل الفراغ من جميع الاجزاء التي من جملتها الاجزاء المنسية الواقعة بعد التسليم
لانا نقول هذا ممنوع اما اولا فالمنع من كون المنسي المأتي به بعد التسليم
جزءا حقيقيا كما تقدم اليه الاشارة واما ثانيا فبان التعارض بين الاطلاق
على تقدير تسليم الجزئية من قبيل تعارض العمومين من وجه فان قوله تحليلها التسليم
يعم صورة لزوم الاتيان بالاجزاء بعد التسليم وعدمه كما تقدم اليه الاشارة
واطلاق ما دل على عدم جواز الاتيان بالمنافي قبل الاتيان بالجزء يعم صورة
الاجزاء الواقعة قبل التسليم والواقعة بعده فيلزم تعارض العمومين من وجه
ومعه ينبغي الرجوع الى المرجحات الخارجية والظاهر انها هنا مع ولو لم
لا يخفى سلمنا انها الشيعة ولكن لا اقل من عدم الترجيح من احد الجانبين
ومعه يلزم التوقف ومعه ينبغي الرجوع الى اصالة البرائة كما تقدم اليه الاشارة سلمنا على الحاجة
ومنها ما ذكره في الذخيرة فقال اعلم ان الشهيد في الذكرى نقل الاجماع على وجوب
الاجزاء المنسية لو فعل المنافي قبل فعلها في بطلان الصلوة بذلك الوجهان
السابقان ويمكن ترجيح عدم البطلان نظرا الى اطلاق الادلة فانه ليس في شيء
منها ما يدل على الفورية نعم لو ثبت الاجماع المذكور لم يكن الاشكال في الاطلاق
على عدم البطلان فان المراد بالمطلق على ذلك التقدير التعبد وح ينبغي الحكم بالبطلان

وعدم

وعدم ما دل عليه تحصيل البرائة اليقينية تقتضي الاعادة وربما يستشكل في البطلان
الى كونها جزءا تعينيا وهو تم لخروجها عن الجزئية المحضة اسمى ومنها خلو الاخبار
عن التصريح بالبطلان بالمعروض فلو كان باطلا لورد التصريح به فيها ومنها
ان الاصل صحة الصلوة مطلقا للاطلاقات الدالة على عدم وجوب شيء عنها خرج منها
صورة تعمد ترك الاجزاء المنسية في اثنائها وبقيها بالادلة ولا دليل على
خروج محل البحث منها فيبقى مندرجا فيه وقد يقال هذا الوهم فانما هو في صورة
كون المنسي تشهدا ونحوه مما لا ينتفي بفقده اسم الصلوة المأمور بها واما اذا
كان المنسي ما ينتفي بفقده اسم الصلوة المأمور بها كالركعة الواحدة اذ لا ريب
في ان انتفائها يوجب سلب اسم الصلوة فلا يمكن التمسك بها على اصل الاصل
التكليف بالصلوة نظرا الى اطلاق الامر بها خرج منه صورة الاتيان
بالركعة المنسية قبل المنافي ولا دليل على خروج صورة الاتيان بها بعده
فيبقى بعد بحثها فيلزم القول الاول في هذه الصورة واما في هذه الصور
في صورة كون المنسي التشهد ونحوه لعدم القائل بالفصل بين الصور وقد
هنا بان الصحة في صورة كون المنسي التشهد ونحوه بناء على الاصل المتقدم اليه
الاشارة فيلزم الصحة هنا لعدم القائل بالفرق بين الصور ومن الظاهر ان
مثبت الصحة اولى من نافيها وكيف كان فالمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك
الاحتياط فيها براعات الاتيان بالاجزاء المنسية بعد الاتيان بالمنافي ثم اعادة
الصلوة وقتا او خارجا وان كان القول بعدم لزوم ذلك وعدم ثبوت البطلان
وينبغي التنبيه على امور الاول ان قلنا بجزئية الاجزاء المنسية يجب
فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة من الحدث والخبث والاستقبال
وستر العورة بغير الحرير ونحوه ولا يوكل لحمه وغير ذلك وقد اشار الى هذا والذكرى
فقال ويشترط الطهارة في السجدة المنسية لانها جزء من الصلوة التي يجب الطهارة
في جميع اجزائها وكذا الاستقبال والاداء في الوقت انتهى وان قلنا بعدم



والنهاية او المعنى الشامل للسهو ايضا كما هو ظاهر جماعة منهم الاصحاب
منهم الشيخ وابن زهرة وابن ادريس وصرح الشارح الفاضل وجماعة
~~منهم بعض حضرنا اللذين علقنا وكره ومعنى المراد بالسهو بما ذكره هنا~~
من الفتاوى خصوص الشك كما مضى انتهى ونؤيده ما ذكرنا سابقا والله
انشاء الله تعالى ومنها دعوى الاتفاق عليه في شرح المفاتيح والرياض
في الاول وهو لا حكم للشك مع الكثرة وهذا اجماعي بل ضروري بل
عليه العقل وفي الثاني لا سهو ولا حكم له على من كثر سهوه بلا خلاف
اجده ومنها ما تمسك به في جملة من الكتب في قوله لا سهو على من كثر
سهوه ويؤيده بالنسبة على ما نسلك فيه الوقوع ولا يجب له سجود لانه
وجوب سدا ركه يقتضي الحرج وهو منفي اذ لو كان له اعتبار لما انفك عن ادراكه
فيقع في ورطة يفسد معها الصلوة وفي الذكرى لا شك على من كثر
سهوه ويؤيده بل يبني على وقوع ما شك فيه ولا يجب للسهو لانه لو تداركه
من الحرج وفي المنتهى من كثر سهوه ولو انه لم يلتفت اليه ويبني على ما شك
فيه فانه واقع ولا يجب للسهو لان وجوب تداركه يقتضي الحرج وهو منفي
لانه يقع في ورطة يفسد معها الصلوة وسجدة السهو تكليف وفي شرح
المفاتيح لا حكم للشك مع الكثرة لنفي الحرج وارادة الله اليسر ونفي العسر
ومنها جملة من الاخبار احدها ما تمسك به في الروض ومجمع الفائدة وكتب
والذخيرة وشرح المفاتيح من خبر زرارة وابي بصير ~~المذكور في المعتبر~~
~~المنتهى والروض والروضة~~ قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى
لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد
شك قال يمضي على شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة
فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن
نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد

وظاهر جماعة

يريد الخبيث

الخبيث يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وقد وصف هذه الرواية بالصحة في
المنتهى والروضة وض ومجمع الفائدة وفي الذخيرة رواه الكليني والشيخ باسنادين
احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم عن زرارة وابي بصير والصحيح انتهى لا اشكال
في سند الحكم في هذه الرواية الى الامام مع القول فلعل المعنى بن لا يعود اسناد
والعمل بقوله فلا يكون حجة لا نقول كما الظاهر ان المعنى فيها هو الامام عليه السلام
اذ مثل زرارة وابي بصير يبعد حكاية فتوى عن غير الامام ع ولذا قال في مجمع
الظاهر انه عن الامام ع لما هو معروف وثانيها ما تمسك به في المعتبر وكره وكف وحبين
والرياض من خبر عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا والنبي ع وصف بالصحة في الله
الاخيرين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر سهوك فامض في صلوتك قال في
المدارك لنا ظاهر حمل المضي على الشك والمضي في الصلوة عدم الالتفات الى
الشك والبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه الا ان يستلزم ذلك الزيادة فيبنى
على المصحح وثالثها ما تمسك به في المعتبر وكره وكرى وض ومجمع الفائدة وكف
وحبين وظاهر المنتهى من خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال اذا
كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك فانما هو الشيطان
وقد وصف هذه الرواية بالصحة في كره وكرى وض ومجمع الفائدة وكف وحبين
وفيه رواه الشيخ باسناد صحيح ورواه الكليني عنه في الصحيح ورواه ابن بابويه
ايضا لكن في اسناده ولفظ بعد انتهى وفي مجمع الفائدة الظاهر منه
ان المراد بالسهو الشك الموجب للاعادة او التلافي مثل فوق محله لا انه امر بالمضي
صلوته مع الشك لا يترك صلوته او لا يرجع الى ما سهاه مما استمر عليها ومن
ورابعها ما تمسك به في الذخيرة وقال وعن عمار الساباطي الموثق عن ابي عبد الله
في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري ركع ام لا ويشك
في السجود فلا يدري سجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى
يستيقن وحاشيها ما اشار اليه في مجمع الفائدة فقال وقال في الفقيه وروي عن

عبد الله بن المغيرة انه قال لا باس ان يعتد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده
فيعد به وقال الرضا عليه السلام اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك
ولا تعيد بأن كان قال الرضا عليه السلام آه واخلاف رواية عبد الله يكون حسنا
لكنه غير ظاهر ويؤيده انه قيل انه نقل عن الكاظم عليه السلام وما ذكر مثله عنه وليكن
مرسلا وعلى كل حال هو ايضا يدل على ان الشك الموجب للاعادة انتهى ويبقى
التنبيه على امور الاول اختلفوا في بيان ما يتحقق به الكثرة وتكون الضابط
في معرفتها على اقوال احدها ان المرجع في الكثرة الى العرف والى ما يسمى
العادة كثيرا وهو للنوافع والسرائر ~~ومجمع الفائدة والكفاية وثانيها~~
والروضة والروض والمقاصد العلية ومجمع الفائدة والمدارك والكفاية
والذخيرة والرياض وفيها انه مذهب الاكثر وفي الذخيرة وشرح المفاتيح
انه المشهور بين المتأخرين وثانيها ما حكي في المنتهى عن جملة من الكتب عن الشيخ
من ان حد الكثرة ان يسهو ثلاث مرات متوالية وثالثها ما حكاه جماعة
عن الحلوانيين او ابن الجنيد عن ابن ادريس وحده ان يسهو في شيء واحد او في فريضة
بكثير ايضا فيسقط بعيد للسهو او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات
من الخمس فيسقط بعيد للسهو في الفريضة الرابعة انتهى وحكى جماعة
~~من علمائنا كون في جملة من الكتب وحكى ما حكاه عن ابن الجنيد في المراتب~~
~~ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو في ثلث فرائض وفي السرائر حد~~
السهو لو كثر سهوه سكوره ثلاثا في فريضة او ثلث فرائض متوالية وفي
وفي الخلاف يحصل الكثرة سوا له ثلثا في ثلث فرائض او في فريضة واحدة
انتهى ومنها ما اشار اليه في كره بقوله وهو يرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة
كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض وفي
الروض ربما خصها بعضهم بالسهو في ثلث فرائض انتهى والاقوى
عندي ما هو المعول والذي عليه المعظم وهو لهم ما

وظاهر جماعة

والمعتبر والتحرير والنهاية والذكرى

وفي المدارك تحصل بالتوالي ثلاثا وان كان خلافه والنص

ولهم ما ذكر في جملة من الكتب ففي الذكرى المرجع الى العرف في حد الكثرة
الشرع رد الناس الى عرفهم فيما لم ينص عليه وفي المنتهى يعلل ان الشارع الى
قول البيع والحل وهذا الكلام يشبه التواتر معقود وعادة الشرع في مثل هذا
رد الناس الى العادات وفي الحبين حد الانسان لا تقدير لكثرة شرعا
فيرجع الى ما يسمى في العادة كثيرة وذلك يجده الانسان من نفسه ثم نقل قول
الحلي ثم قال ويجب ان يطالب هذا القائل بمستنده فانا لا نعلم له دليلا
اصلا والتعويل على عرف العادة محكم وفي الروض المرجع في الكثرة الى العرف لعدم
تقديرها شرعا وفي المقاصد العلية ان الشارع الحكم والعلامة انه ما يسمى كثيرا والاجل
على الكثرة ولم ينص الشارع على تقديرها فيرجع الى العادة وفي المدارك قد
ما اختاره المصنف من الرجوع في ذلك الى العادة لانها المحكم فيما لم يرد فيه
تقدير من الشرع وفي الذخيرة والمدارك ولا يدل الخلاف على تحديد لان شيء من
الاخبار وفي شرح المفاتيح المرجع الى العرف هو المشهور بين الاصحاب وورد
ورد لفظ الكثرة في الاخبار والفتاوى وتعليق الحكم عليه فيها فيرجع فيه
الى العرف لان الحكم في مثله مع عدم ورود تحديد من الشرع وفي الرياض و
المرجع في الكثرة الى العرف وفاقا للاكثر لان الحكم فيما لم يرد بيانه من الشرع
ثم نقل قول الشيخ والحلي ثم قال ولم نعرف شيئا منهما حجة الا ان يراد بيان الرجوع
الى العرف شرعيا ولا انواع وان كان يشكل في مطابقة بعضها على الاطلاق للعرف
لا يقال حادث ما ذكر في خبر ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام
اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو لا نا نقول هذا
الخبر لا يصلح للمعارضة لان المقصود ان كان بيان المعنى العرفي وان يعوى لعدم
المعارض صح واضح سواء كان مضمونه موافقا للعرف او للعدم اعلاه او لا احد
واما على الثاني فلا نسلم فلاند او طرحه وان كان المراد منه بيان ان لفظ الكثر
يتضاد حقيقة شرعية فيما تضمنه فهو ممنوع بان يشعل لو كان يحتمل

الذكرى ضعيفه بالعرف
والمدارك وحسن والرياض



عنوانها فلا وجه للبطلان وفي الكل ظاهر النصوص بل الفتاوى يكون حكمها كحكم غيرها
وعليه فلو اتى بالمشكوك فيه فسدت الصلوة قطعا ان كان ركنا وكذا ان كان غيره
على الاقوى انتهى وتكلم على ذلك وجوه منها ما اشار اليه في الذكرى وكشف
والمقاصد العلية من انه لو اتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه فالظاهر بطلان
صلوته لانه في حكم الزيادة في الصلوة متعمدا وزاد في الدلائل ان هذا رخصة لقول
الساقي عليه السلام فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك اي
وفي الاخرى لو اتى بما شك فيه بطلت صلوته لانه زيادة في الصلوة عمدا
وهو قد يناقش فيما ذكروه بانهم ان ارادوا ان الماتي به زيادة بحسب الواقع
فهو باطل اذ ذلك ينافي فرض الشك فيه كما لا يخفى وان ارادوا انه زيادة
بحسب الظاهر لانه قد حكم عليه شرعا بانه فعل اتى بالمشكوك فيه فنمنع كلا
حكم بكليته ... بما السلم الشكوك في ملكيته فغيره انا لا نسلم ان كل زيادة حتى
مثل هذه الزيادة مبطلة بل تقتضي ... العمومات الدالة
على صحة الصلوة التي من جملتها عموم قولهم في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة
الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود نعم فسادها بنا على ... ليس
اشارة الى ما ذكرناه في مجمع الفائدة فقال الا ان الظاهر ان الحكم بالسقوط
حتمي بل هو رخصة وتخفيف للاصل وللادلة السابقة والجمع بينها
ومن دليل السقط بهذا الوجه اولى من التخصيص ... ظاهر كلام
التخيير في بعض الاحكام خصوص ... يوجب مع ...
المحله وقال الشارح انه مبطل ولو علم ... اركان ...
في محله لانه زيادة منهية وما عرفت الصغرى ولا الكبرى ثم لا نسلم ...
فعل كثير وهو مبطل لان المبطل هو الكثرة بالمعنى المتقدم وليس بظاهر ...
كل زيادة مع انه ليس ... انتهى وفي الكفاية لو اتى بعد الحكم بالكثرة
بما شك فيه فالذي صرح به جماعة من الاصحاب بطلان صلوته ...

سلمنا ان ذلك

سلمنا ان ذلك زيادة بحسب الواقع بحسب ما عينا بعدم رجحان الاتيان به
شرعا لا وجوبا ولا استحبابا او ان العموم المعتبر بل يقتضي بطلان الصلوة
بكل زيادة حتى يشمل هذه الزيادة ولكن نقول هو معارض بالعمومات الدالة
على صحة الصلوة مطلقا ولو اتفق فيها زيادة مطلقا ولو يشمل هذه الزيادة
والتعارض بينهما بعد تخصيص هذه العمومات ببعض الزيادات المبطلة
وتخصيص العموم السابق بما عدا بعض الزيادات الغير المبطلة من قبيل
تعارض العموم من وجه ومن الظاهر ان الترجيح مع هذه العمومات
بحسب اعتبار كثرتها وكون بعضها من الكتاب واعتضادها بالعمومات الدالة
على رجحان الاحتياط ... فان العموم السابق معتضد بالعموم الدال على
بطلان الصلوة بزيادة ركعة او ركوع ولو سهوا فانه يشمل محل البحث ولو
من الشمول ... البطلان بالنسبة الى بعض افراد محل البحث وهو زيادة
الركعة او الركوع او السجود وتكبيرة الاحرام بطريق اولى ... ولا نسلم شمول ادلة
الاحتياط لمحل البحث ... الاستثناء ولئن سلمنا فلا اقل من عدم
... على الاخر ... فيلزم التوقف ومعه يشكل ...
صحة العبادة ... المعارض كما لا يخفى فيلزم الاحتياط بها وفيها
ان الاصل بطلان الصلوة بالشك ... السابقة والملابسة للعمومات الدالة على حرج
الكثير الشك الذي لا يأتي بما شك فيه ولا دليل على خروج ...
... للاصل وهذا الوجه وان كان اخص من المدعى لاختصاصه ببعض صور
المسئلة ولكنه ... بعدم القائل بالفصل وان كان عبارة بعض الاصحاب ظاهرة
في امكان الفصل ومنها ان الامر في الصحيح ... الشك والوهم والصلوة والنهي عن
الاتيان بالسجود والركوع ... المذكورين في الاخبار المتقدمة يقتضي حرمة الاتيان
بالمشكوك فيه ويترتب عليها بطلان الصلوة بها وذلك ... لان ...
من اهل ... الظاهر اولان ... ركعة او سجودا او ركوعا ... الوجه المحرم يوجب الفساد فلا يكون ...

او لان الاتيان ببعض المنافيات ولا اذكار على الوجه المحرم اتيان بالكلام
المبطل للصلوة وان افسدت بهذا الاعتبار فسدت باعتبار الاتيان
بركعة زائدة او ركوع وسجود زائدين بطريق اولى مضافا الى ظهور عدم القائل
بالفصل انما الاشكال في ان الامر والنهي المذكورين واردان في مورد توهم الحظر او الوجوب
فلا يفيدان سوى الرخصة ومعها لا يتم الاستدلال بهما على المدعى ...
لا نسلم ذلك اذ لا شاهد عليه مضافا الى التعليل في بعض الاخبار المتقدمة
يمنع من الحمل عليها ... ومنها ان ... البراءة اليقينية من التكليف الثابت
الذي هو واجب يتوقف على ترك الاتيان بالمشكوك فيه وعلى عدم الحكم
بالصلوة التي اتى فيها بالاتيان بالمشكوك فيه ثم ... محل الاشكال
ولكن الحكم بالبطلان بالاتيان بركعة مشكوك فيها او بركوع او سجود مشكوك فيهما
او بتكبيرة مشكوك فيها او بالجملة الاتيان بركن موجب زيادته البطلان هو المعتمد
واما الحكم بالبطلان بالاتيان بذكر الركوع او السجود او التشهد او التسليم او نحو ذلك
المشكوك فيه وبالاتيان بالقراءة المشكوك فيها او بالجملة بما يجوز الاتيان
مع فرض العلم بالاتيان بالمشكوك فيه فمحل بحث ... على جواز
الاتيان به مع العلم بالاتيان بالمأمور به المؤيد بالعمومات المتقدمة ...
فيلزم الحرج لو كان ... كثيرا من كثير الشك واشتغالا بالوسواس ...
على ... الاتيان بالامور المذكورة حيث يشك فيها فلو كان ذلك
مبطلا للصلوة لتطاولت الاخبار ... ومع ذلك فالاحوط
الحكم بالبطلان الا ان ... على الركن ... الحكم بالصحيح
الرابع ... هل كثرة توجب سقوط سجدتي السهو اذا اقتضاها
الشك لولا الكثرة كما اذا شك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين
او لا ... في هذه المسئلة صرح بالاول في المعتبر والتذكرة والمنتهى والذكرى
والروض ... والمقاصد العلية والتحرير والكفاية ...

ويمكن استفادته من العبارات المصرحة بانه لا حكم للسهو والشك مع الكثرة
ولهم وجوه منها دعوى الاجماع على ما صرح به في شرح المفاتيح وغيره وشمول
الاخبار المتقدمة الدالة على ... المضي في الصلوة مع كثرة الشك
... الحرج ... الظاهر سقوط سجدتي السهو اذا اقتضاها
الشك كما اذا كان الشك بين الاربع والخمس لان الظاهر من المضي عدم
الالتفات الى الشك فلا يكون له اثر انتهى سلمنا عدم الدلالة على المطلوب
ولكن عدم ... على وجوبهما ... على عدمه ... باخبار السابق
... ومنها ما ذكره في الذكرى فقال ... تؤثر الكثرة في
سقوط سجدتي السهو لم اقف فيه للاصحاب على نص وان كان ظاهر
كلامهم يشمله لان عبارتهم لا حكم للسهو مع كثرته وكذا الاخبار ...
الا ان المراد بظاهر الاستثناء حمله على عموم اقسام السهو والاقرب سقوط
السجدتين دفعا للحرج انتهى وربما يظهر من المدارك المصير الى الثاني
فانه قال هل يؤثر الكثرة سقوط سجدتي السهو فيه تردد ...
للحرج وقيل لا وهو الاظهر لان اقصى ما يدل عليه الروايات المتقدمة وجوب
المضي وعدم الالتفات الى الشك ... اما النص المتضمن للسجود ...
موجب المعنى العارض انتهى وفي مجمع الفائدة ... حكم الشك
مع الكثرة من سجود السهو بان لا يجب سجود السهو مع حصول موجبه
... سجود ...
... وهو كما ترى ... اخراج بعض افراده
مثل ... البطلان ... الحكم باسقاط موجبهما ...
الا ان يكون اجماعا وهو ليس بواضح والحاصل الخروج عن الدليل بعد الثبوت
ليس بجيد انتهى والاقرب عندي هو القول الاول من سقوطهما لان
الاطلاق ... في وجوبهما ... الى محل البحث ...

الخامس هل المعتبر كثرة الشك توجب سقوط صلوة الاحتياط ام لا
بالشك لو لا كثرته او لا وجهان الاول في التحرير و كرى والمقاصد العلية و الكفاية
و هو الاقرب و يمكن استفادته من العبارات المصرحة بانه لا حكم للشك و لا السهو
مع الكثرة و ربما يظهر من مجمع الفائدة الثاني فانه قال اما سقوط الاحتياط
فهو محل تامل وان ذكره بعض الاصحاب لانه ليس بواضح من الروايات كما هو
و في الذخيرة بعد نقل المعنى على الصلوة في الشك عدم الاحتياط فيما
احدهما لا الكثرة صرح به جماعة من الاصحاب لكن الصحيح في الروايات السابقة غير صريح
السادس لا اشكال و لا شبهة في ان كثير الشك لا يلتفت الى شكه فيما كثر شكه
فيه فلو كان يكثر الشك في الركوع مثلا لا يلتفت الى شكه فيه و هل لا يلتفت الى
شكه فيما لم يكثر شكه فيه فلو كان كثير الشك في الركوع و لم يكن كثير الشك في
السجود و اتفق شكه فيه فلا يلتفت اليه و يبني على وقوعه كما لو كان كثير الشك فيه
او يلتفت اليه فيه كما لم يكن كثير الشك اصلا فياتي بالسجود في المثال المذكور
صرح بالاول في الذكرى و المدارك و الذخيرة و شرح المفاتيح و الرياض و
يمكن استفادته من اطلاق الكتب المصرحة بانه لا حكم للسهو و الشك مع الكثرة
و لهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه لان عبارات الاصحاب التي وصلت الينا
ما بين ظاهرة في ذلك و مصرحة به من غير اشارة الى الخلاف اصلا و منها اطلاق
الاجماع المنقول على انه لا حكم للسهو و الشك و منها ما ذكره في جملة من الكتب من
الذكرى و ك و جضوع لو كثر شكه في فعل بعينه بنى على فعله فيمضي و لو شك
في غيره فالظاهر البناء على فعله لصدق الكثرة و في الرياض لو كثر شكه في فعل
بعينه فهل يعد كثير الشك مطلقا فيبني في غيره على فعله ام لا يقتصر على ذلك
وجهان اجودهما الاول ... الجمع للاطلاق لو لا النصوص الواردة في الحال
بان ذلك من الشيطان و هو عام و في شرح المفاتيح في جملة كلام له و مما ذكرنا ظهر
انه هل يشترط في عدم الالتفات و الاعتناء في الشك في شيء ان يكثر

الشك

الشك فيه ذلك الشيء و انه لو لم يصر كثير الشك يجب الالتفات فيه و ان
صار كثير الشك في غيره من الاجزاء فيكون كل جزء جزء من الصلوة كذلك
ام يكون تحقق كثرة الشك في الصلوة مطلقا او كثيرا ما يصير هذا الشك من
حيله مصائد الشيطان و مكائده لاهلاك المصلي و ابلاغه حد الفاسد التي
اسرها اليها انما يكون الشيطان في غاية الحرص عليه و نهاية سعيه لاهتمامه
في الوصول اليه فكلما نظر الى المصلي و ترصد ظهر عليه كونه من الشيطان
ان يطمع الى المصلي فيه و بالغ بحسبه على حسب ما اشير اليه بحيث يكون
الالتفات اليه و اشار الى حكم كثير الشك فيه و يحتمل ان يكون كلا الاحتمالين
كليا بان يكون لكل ... في الطاعة كما ان الاخبار مطلقة لم يظهر منها الشرط المذكور
مثلا المعصوم في صحيحة زرارة و ابي بصير فالمضي في شكه في جواب سؤالهما
بقولهما انه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك فيه دونا استفصال في ان شكه
في كلما اعاد هل هو في خصوص ما شك فيه اولا او ان جميع شكوكه انما هو في
شيء واحد بشخص بعينه اولا و ترك الاستفصال في مقام السؤال دليل
الاحتمال يفيد العموم سيما و كون الاحتمال الاكثر وجودا او اظهر احتمالي السؤال
فتعين على احتمال ان يكون مرادهما وقوع جميع الشكوك الكثيرة في شخص واحد
كل واحدة واحدة من الصلوة المعادة في غاية البعد كما لا يخفى على الفطن و ايضا
قولهم في صحيح ابن مسلم و صحيح ابن سنان و غيرهما اذا كثر عليك السهو اعم من
ان يكون السهو الكثير في خصوص شخص واحد من اجزاء الصلوة او لا و تخصيصه
بخصوص الاول لا يخفى ... و الظاهر و النص مؤيد عمار كالنص في عدم التخصيص
اذ ظاهرها تحقق الكثرة بمجموع الشك في الركوع و السجود لا خصوص واحد منها
ثم ... و صرح في كرى بما ذكرنا من التعميم في فتواه مستندا الى الروايات و
في ك و جضوع و ربما كان غيرهما من الفقهاء ايضا لعدم اظهار الشرط المذكور
في كلامهم فليلاحظ و لنا ... لانا لسنا المتبادر من اطلاق النص و الفتوى

ان كثير الشك لا يلتفت الى شكه فيما هو كثير الشك فيه لا غير لانا نقول
لا نسلم ذلك و جعل شاهدا بذلك فتوى او لسنا الفضلاء الا على العموم
اذ لو صحت تلك الدعوى لاحتيج عنهم و لا يقال يعارض الاطلاق المذكور
النص و الفتوى الدالين على لزوم الالتفات الى الشكوك في موارد ها و
التعارض بين هذين الاطلاقين من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى
و من الظاهر ان الترجيح مع هذا الاطلاق لكثرته و اعتضاده بالعمومات الدالة
على حجية الاستصحاب لانا نقول لا نسلم انصراف هذا الاطلاق الى محل البحث
لعدم تبادره منه سلمنا و لكن الترجيح مع الاطلاق الدال على ان كثير الشك
لا يلتفت الى شكه لاعتضاده بالتعليل الذي يشهد به العقل و قاعدة نفي الضرر
و الحرج و تصريح الجماعة المتقدم اليهم الاشارة فادن المعتمد ما صرح به اولئك
الجماعة و عليه لو كان كثير الشك في ركن كالركوع او جزء كالقراءة لم يلتفت الى
شكه في الركعات و بالعكس و لو كان كثير الشك في صلوة فهل يلتفت الى
شكه في الصلوة التي لم يكثر شكه فيها او لا فيه اشكال و لكن الاحتمال الثاني
هو الاقرب و لو كان كثير الشك في غير الصلوة كالوضوء او الغسل او التيمم
او النجاسة او البيع فهل يلتفت الى شكه في الصلوة او لا فيه اشكال
و لكن الاقرب الاحتمال الثاني السابع هل يشترط في عدم الالتفات الى
الشك كونه كثير الشك في الواجبات فلو كثر شكه في المستحبات فيلتفت اليه فيها
و في الواجبات او لا بل لا يلتفت كثير الشك الى شكه مطلقا فلا فرق بين الواجب
و المستحب فيه للشك احتمالان و الثاني لاطلاق النصوص و الفتوى الثامن لو كثر
شكه فيما لا يترتب على شكه اثر لو لا كثرة الشك كما لو كثر شكه في القراءة
بعد الركوع مثلا فهل يلتفت الى شكه و يترتب عليه حكمه اذا شك في غير ذلك
فلو شك في القراءة قبل الركوع لزمه الاتيان بها او لا بل يكون حكمه حكم كثير
الشك فيما يترتب عليه اثر صرح في جملة من الكتب بالاول فقال المط

و حكم من عرض او ... سجود سهوم

انه يعتبر

انه يعتبر في رابعها السهو التي يحصل معها الكثرة كون كلها يوجب شيئا من البعض
الشيء التي هي مناط التخفيف فلو غلب على ظنه احد الطرفين في العدد او بعضه
الشك بعد الاشتغال بالغير و هو الروض و هل يعتبر في ما ان السهو التي يحقق مقتضاها
الكثرة ان يكون كلها موجبا لشيء لتحقق الحرج مع فعل موجبها ام يكفي حصول
السهو مطلقا وجهان من اطلاق النص و عدم الشيء و نظر الفائدة مما لو غلب
على ظنه احد الطرفين في العدد او بعضه بحيث لا يسلم ما يحصل به الكثرة او كان
الشك بعد الاشتغال بالغير المحل و مثله ما لو سلمنا و سهى بما يوجب السجود و غيره
و في المقاصد العلية هل يعتبر في الثلاث تاثير السهو فيها ليتحقق الحرج لا الشيء
بفعل الموجب ام يكفي مسماه حتى لو غلب على ظنه احد الطرفين و بنى عليه حسبت من العدد
و في الذخيرة هل يعتبر في مراتب السهو التي يتحقق معها الكثرة ان يكون كل منها
موجبا لشيء ام يكفي حصول السهو مطلقا كالسهو في النافلة و السهو الذي غلب الظن على احد
الجانبين بعد التروي فيه وجهان ناشيان من اطلاق النص و اعتبار المعنى انتهى
و المسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط و لكن الاحتمال الاول اقرب
التاسع هل كثير الظن حكمه حكم كثير الشك فيبني على الصحة مطلقا و لو ظن بعدم الاتيان
بركعة او ركوع او قراءة او لا بل يكون حكمه حكم من لم يكن كثير الظن فيترتب عليه ما يترتب
على الظان الذي لم يكثر ظنه فلو ظن عدم الاتيان بركن او جزء فهو لم يتجاوز المحل اتى به
يظهر الثاني من ك و المقاصد العلية و الذخيرة و الرياض و هو الاقرب
لوجوه منها العمومات الدالة على حجية الاستصحاب من نحو قولهم لا ينقض
اليقين بالشك خرج منها كثير الشك بالدليل و لا دليل على خروج كثير الظن
فيبقى مندرجا تحتها و منها اطلاق النصوص و الفتاوى الدالة على احكام
الظن فهو سالم عن المعارض لا يقال لا نسلم شموله لمحل البحث لا ندرته
فلا ينصرف اليه الاطلاق لانا نقول لا نسلم الندرة سلمنا ها و لكنها
بحيث لا ينصرف اليه الاطلاق فتامل و منها ان كثير الظن لو كان حكمه



ولكن الاحتمال الاخير هو الاقرب لاصالة عدم الاتيان بالمشكوك فيه وللعمومات من النصوص والفتاوى الدالة على احكام الشكوك لا يقال يعارضها ذكر
الاخبار المتقدمة الدالة على ان من كثر سهوه مضى فلا يلتفت اليه لصدق
على الزيادة وان قلنا بان صدق الشك يتوقف على بقاء المبدء لان معلق
ليس كثير الشك بل من كثر منه الشك ومن الظاهر ان صلة الموصول
كثير باعتبار كونه فعلا ماضيا يصدق حقيقة على الزيادة لحصول صدور الكثرة
فيما سبق بل يصدق على من انقضى عنه الكثرة ولكن الاطلاق ينصرف الى
مثل ما اذا كان الشك بالنسبة الى المفروض مشمولا لحكمه لانا نقول
الاطلاق المذكور لا يسلم شموله لمحل البحث لان المتبادر منه من علم انه صادر بكثرة
الشك لا من كان بكثرة الشك الواقع فيه وللشك فان كان مطلق ينصرف
المتبادر منه الاصل المتقدم وما بعده سلمنا عن المعارض سلمنا ولكن
بين العمومات المتقدمة والاطلاق المذكور تعارض العموم من وجه ومن
ان الترجيح مع تلك العمومات سلمنا ولكن لا اقل من التوقف في الترجيح
الاستصحاب سليما عن المعارض فيجب العمل به وهو وان اختص ببعض
الصور ولكنه غير قادح لامكان التتميم بعدم القائل بالفصل
بين الصور لا يخفى ومع هذا كله لا ينبغي ترك الاحتياط باتمام الصلوة ايضا
انما بالشكوك فيحسب الشك في الاتيان به اعادتها الرابع عشر
لو ترك سهوا جزءا من الاجزاء الواجبة في الصلوة وكثر ذلك منه فصار كثير السهو
بهذا المعنى فهل تؤثر هذه الكثرة في سقوط التدارك لو كان المتروك جزءا
غير ركن وكان المحل باقيا وفي عدم بطلان الصلوة لو كان المتروك ركنا
او جزءا ولا توثر الكثرة فيما يترتب على ترك الركن والجزء يظهر من جملة من الكتب
الثاني بل الجعفرية لو ترك جزءا تقتضي تركه اثرت الكثرة في سقوط السجدتين
لا سقوط تداركه وفي البيان لو حذف الواجب سهوا فان كان ركنا فلا بد

الاعادة

فلا بد من الاعادة وان كان غيره وكان بعضي فلا بد من القضاء وانما يؤثر
في اسقاط سجدتي السهو وكذا في بطلان لو كثر ترك الابعاض انما وجب ما لم
وفي الذكرى لو كثر السهو عن ركن فلا بد من الاعادة وكذا عن واجب
اما في محله لوجوب الاتيان بالماموربه وما دام لم يأت به فهو غير خارج عن
الامر وفي تلك يعني عدم الحكم مع الكثرة عدم وجوب سجدتي السهو لو فعل
ما يقتضيها او لا فاو لو سهى عن فعل سابق بعد الصلوة وفات محله كالسجدة
ولم يتداركه وفي الروضة لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم
لو ترك الفعل في محل استدركه وفي سقوط سجود السهو لو فعل ما يوجبه
او ترك وان وجب تلافي المتروك بعد الصلوة بلا فاه من غير سجود
وفي الروض لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه
لو ذكر عدم الفعل في محله استدركه ولو سهى عن فعل سابق بعد الصلوة
ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان ولو سهى عن فعل سابق بعد الصلوة
وفات محله فلا بد من تلافيه وانما تؤثر الكثرة بالنسبة اليه في اسقاط سجدتي
السهو مع احتمال عدم وجوب القضاء وفي المقاصد العلية لو كان المتروك
ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم بطلانها كما انه لو ذكر الفعل في محله استدركه او سهى
عن فعل فلا فاه بعد الصلوة تلافاه ولم يسجد له وفي المدارك لو كثر السهو
واجب سواء كان ركنا او في محله او في غير محله وجب الاتيان به ولو كان غير ركن
وتجاوز محله فلا بد من الاعادة تمسكا بعموم ما دل على الحكمين الشامل لكثير
السهو وغيره السالم عن المعارض انتهى ويظهر من الذخيرة والكفاية الميل
فيه للتفاته فالبحث اعلم ان ظاهر عبارات كثير من الاصحاب التسوية بين الشك
والسهو في عدم الالتفات اليهما الحكم للسهو في كلامهم اظهر وهو ظاهر
دعوى عدم العبرة كلام المص في عدة من كتبه اشعار باختصاص الحكم بالشك
والاول يقتضي عدم الابطال في الركن وعدم القضاء اذا كان السهو

دون ولا تام

ثم احدا من الاصحاب صرح بهما بل صرح جماعة منهم بخلافهما مع تصريح
سقوط سجود السهو والحرج عنه ومن القضاء انتهى والمسئلة محل اشكال
ولكن الاحتمال الاول لا ينبغي ترك قوته لوجوه منها انه مقتضى اكثر عبارات
الاصحاب المصرحة بانه لا سهو على من كثر سهوه من غير اشارة منهم الى
وجود الخلاف فيه والشهرة محققة سلمنا انها ليست بحجة ولكنها معاضدة
للادلة الدالة على الاحتمال المذكور فلا يمكن تضعيفه بانه لا قائل به منا
الى تصريح جماعة بخلافه من غير اشارة الى خلاف كما لا يخفى ومنها ان المراد
من السهو في كلامهم خصوص الشك لو تحقق شهادة العرف والسياق
والتذكرة بذلك كما لا يخفى والثاني تصريح الروض وذلك وكذا بان المراد
بالسهو هنا الشك ومن الظاهر انهما لا يصيران الا عن حجة قاطعة
الثالث انه لو كان المراد من السهو معناه المعروف لكان مسئلة كثير الشك
مما لم يتعرض لها اكثر الاصحاب وهو في غاية البعد لانا نقول حمل السهو
على خصوص الشك خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا بدليل وليس وان
الوجوه المذكورة لا تنهض لاثباته للشك الاول فلانه غايته بانه يستفاد من تلك
العبارات كون السهو فيها بمعنى الشك الذي يترتب على هذا اختصاص الحكم المذكور
ثبت به وكونها معضودة على ثبوت حكم كثير الشك ولا يلزم من ذلك حمل العبارات
الكثيرة المتضمنة بانه لا سهو على من كثر سهوه على ذلك وهو واضح واما الثاني فلان
ذلك منهم يستند الى دليل معتمد ولا يسلم حجيته فيه وفي دفع ظواهر تلك العبارات
ومنه ذلك منهم معارض بنص بعضهم بما يقتضي التصريح بان المراد من السهو المعنى
الاعم الشامل للشك واستظهره في الذخيرة من جماعة من الاصحاب
هذا اولى بالترجيح هذا وقد صرح في البيان بانه لا يلتفت كثير السهو وكثير الشك
الى السهو والشك واما الثالث فلانه محض استبعاد فلا يصلح لكونه صارفا
عن ظاهر اللفظ ولانا لا نسلم دلالة قولهم من لا سهو على من كثر سهوه على اراده

الاجمع

اراده الاحتمال الاول لاحتمال ان يكون المراد من ذلك نفي وجوب
الشك بترك بعض الاجزاء الواحدة سهوا الا انا نقول هذا الاحتمال باطل
اما اولا فلان نفي الحقيقة غير مراد قطعا والا لزم الكذب فالمراد نفي الاحكام
المترتبة على السهو ومن جملة ذلك لزوم التدارك والعود في بعض
الصور واعادة الصلوة في اخر وذلك لان اللفظ اذا تعذر حمله على حقيقته
وجب حمله على اقرب المجازات وهو هنا ما ذكرنا لانه اقرب الى الحقيقة
وفيها كما لا يخفى واما ثانيا فلان السهو بمعنى الشك المندرج تحت
بناء على تفسيره وحينئذ فمعناه عدم الالتفات اليه وعدم لزوم التدارك
وعدم اعادة الصلوة فكذلك السهو المعنى اذا لا وفيهما باعتبار دلالة
واما ثالثا فلان الحمل على نفي وجوب سجدتي السهو يوجب حمل الاطلاق على
فرض بعيد وهو خلاف الاصل وفيها قول الصادق عليه السلام في
عبد الله بن سنان اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك ونحوه وفي صحيحة
اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وقول الرضا عليه السلام اذا كثر عليك
السهو في الصلوة فامض على صلوتك لانه لا يحكم الشك بما ذكر على ان
ما ذكره في الرياض فانه قال واعلم انه لا سهو ولا حكم له على من كثر سهوه بلا خلاف
اجده والعبرة في ذلك مستفيضة وهل المراد بالسهو فيهما او في غيرها
خصوص الشك كما هو صريح العبر وظاهر الفاضل في كتبه ونبه وهو اوما يعم
والسهو المعنى المقابل له كما صرح به وهو ظاهر جماعة وجهان لا يخلوان من
عموم ما دل على لزوم الاتيان بمتعلق السهو ونحوه مع سلامته عن معارضة
النصوص لاختصاص حمله فيها بالشك والاتفاق على ارادته من لفظ السهو
عداها وارادة معناه الحقيقي منها يوجب استعمال اللفظ في الحقيقي والمجازي
وهو غير جائز عند المحققين وامكان عموم المجاز حسن مع قيام القرينة عليه
ولم يجدها والاتفاق على ارادة الشك منها من ارادته لاحتمال كونه قرينة على ارادة

الخصوص

السكت الخصوص بالجملة الاتفاق على ارادة الشك في الجملة اما انها على
او من حيث العموم فان عنه معلوم واحماله لا يوجب الخروج عن العموم المنعقد
المقطوع سيما مع كونه مرجوحا لاتفاق المعرض بحامل بعد الاطلاع على بطلان
الصلوة بالسهو عن الركن مطلقا ونحو سهو الاركان عمدا او بعدها كان
فيخص فائدة نفي السهو بهذا المعنى في سقوط سجدتي السهو له لا صحة
وان كان مثل هذا التخصيص بعيدا مع ان الموجود في الصحيح وغيره السجدتين
انما هو المفيد في الصلوة وهو غير مناف لوجوب السجدتين بعدها لكنه
يحمل الخبر على سقوطهما انتهى لانا نقول ما ذكره دام ظله لا ينا
لا يدفع التمسك بما ذكرنا اما ما ذكره من عموم ما دل على لزوم الاتيان بالمتعلق بالسهو
فلانه اعم من الاخبار المذكورة وهي اخص منها فيجب تخصيصه بها كما كانت
يخصص الاطلاقات الدالة على لزوم الاتيان بالمشكوك فيه عند ذلك على ان
كثير الشك لا يلتفت الى شكه كان يخلف على انه قد يمنع من انصراف العموم
المذكور الى محل البحث لندرته فيبقى الاخبار المذكورة سليمة عن المعارض
لا يقال لانسلم ان التعارض بين المتعارضين المذكورين من قبيل تعارض العموم
والخصوص المطلق بل التعارض بينهما من قبيل تعارض العموم والخصوص من
وجه وذلك لان ما يشمل الاخبار المذكورة لكثير الشك انهم يكون بهذا
الاعتبار اعم من العموم المذكور من وجه او لشمولها لما يوجب نفي السهو ولا لها
على نفيهما باعتبار كثرة السهو ومن الظاهر ان العموم المذكور لا يشمل هذا
ومع ذلك يجب ترجيح العموم المذكور لكثرته عددا وقطعيته سندا واعتضاده
بفتوى جماعة بل الاجماع الثاني بين علمائنا الا من الخلاف والاشكال
في ذلك لانا نقول لا نسلم ذلك التعارض اذ لا دليل على شمول الاخبار المذكورة لكثير الشك
والاصل وجوب حمل اللفظ على حقيقته ولان الظاهر الافراد التي يشملها الا
عدم الاتيان بمتعلق السهو دون سجدتي السهو كما لا يخفى مضافا الى ان الحمل

عمانوحول الاتيان

البعد

على نفي وجوب الاتيان بمتعلق السهو تخصيص للعام بفرد نادر وهو في غاية
سلمنا ان التعارض بينهما من قبيل تعارض العموم من وجه ولكن الظاهر ان
الترجيح مع هذه الاخبار لاعتضادها بالاطلاق وفتوى معظم الاصحاب وعدم
الاشارة ودعوى ان الاجماع كما لا يخفى واما ما ادعاه من الاتفاق على ارادة
الشك من السهو في الاخبار المذكورة فلم نتحقق لعدم الدليل عليه وحجة
الاتفاق على ان كثير الشك لا يلتفت الى شكه لا يقتضي ذلك خصوصا
اذا كان هذا مما صرح به في بعض الاخبار المعتبرة سلمنا ارادة ذلك ولكن
الظاهر ان الذي يدل على ارادة ذلك يدل على ارادة المعنى الشرعي
منه ومن السهو بالمعنى المعروف كما لا يخفى مضافا الى ان المعتبر السؤال المذكور
او بعض العبارات من خصوص الشك بالمعنى المتعارف كما لا يخفى ومنها
التعليل في صحيحة زرارة المتقدمة وهو قوله ع فان الشيطان خبيث فانه يقتضي
عدم الالتفات الى السهو كما يقتضي عدم الالتفات الى الشك بل عرفي
اصلا ونحوه التعليل في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ومنها
قاعدة نفي الحرج التي استدل بها على ان كثير الشك لا يلتفت الى شكه
اذ لا فرق بين كثير السهو بالمعنى المبحوث عنه لو التفت الى سهوه مطلقا
للزوم منه العسر والحرج غالبا نعم هو مختص ببعض في بعض الموارد
لا يجري في جميعها ولكن الظاهر انه لا قائل بالفصل على ان اكثر الموارد
ما يجري فيه ذلك فيجب الحمل به ضبطا للقاعدة الشرعية كما في اكثر
الموارد التي يتمسك فيها بالقاعدة المذكورة ومنها ما يجري ما دل
على سقوط التكليف ببعض الاجزاء الواجبة للضرورة هي اذ لا
من هذه الضرورة ونحوه هذا الوجه ان ~~الواجب~~ اكثر اجزاء
الواحد يسقط التكليف بها للضرورة فكذا ههنا عملا بالاستقراء او منه
لا يقال لو لم يجب على كثير الشك بالمعنى المفروض التدارك لزم سقوط

ثم

التكليف بالصلوة في بعض الصور وذلك حيث يكثر سهوه مما
صدق اسم الصلوة عليه حقيقة والتالي باطل فالمقدم مثله لانا نقول
لانسلم بطلان التالي في هذه الصورة ولا بعد فيه لوجود نظيره وذلك
فيما اذا لم يتمكن من الاتيان بما يتوقف عليه صدق اسم الصلوة عليه حقيقة
اذ لا ريب انه يجب عليه حينئذ ما يتمكن من الاجزاء مع عدم صدق ذلك
هذا وعدم التفات كثير الشك الى شكه ربما يقتضي ذلك بعض
وكيف كان فالاحوط لكثير السهو بالمعنى المفروض اتمام الصلوة مع
ما يلتفت الى سهوه ثم اعادتها ما لم يقصها الكثرة لزوم
~~الالتفات الى السهو حيث كثر ... الالتفات~~
الخامس عشر اذا كثر سهوه بالمعنى المفروض فيما يقضي بعد الصلوة لو تركها
كالتشهد والسجدة فهل يسقط القضاء بهذه الكثرة او لا بل يجب القضاء كما
اذا لم يطرء الكثرة يظهر الاول من العبارات المصرحة بانه لا سهو على من كثر سهوه
وصرح بالثاني في كري والجعفرية والعلامة وصر وض والتبا
ومجمع الفائدة والمسالك محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط وان كان
الاحتمال الاول في غاية القوة السادس عشر اذا كثر سهوه في الاتيان بمبطلات
الصلوة كالكلام والالتفات ونحو ذلك فهل يوجب هذه الكثرة سقوط
الحكم بالابطال او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال
الاول في غاية القوة السابع عشر اذا كثر سهوه فيما يترتب على تركه سهوا
وجوب سجدتي السهو بعد الصلوة فهل هذه الكثرة يسقط وجوبهما او لا
بل يجبان صرح في البيان والذكرى والجعفرية وض وصر وك بالاول
ولكن ما ذكره في الذكرى والرياض هو الاول وهل يوثر الكثرة في سقوط
السهو لم اقف للاصحاب فيه على نص وان كان ظاهر كلامهم شمل لانتفاء
الحكم للسهو مع كثرته وكذا الاخبار فيقرب ذلك الا ان المراد ظاهرها فلا يشمل

ثم الا تكان م

حمله

لو كثر

حمله على عموم اقسام السهو ولا يوجب سقوط السجدتين دفعا للحرج
ونادرة سهو البعض لا يعمل فان كان سهو ركن ففي سقوط سجدتي السهو
الوجهان وان كان الزيد ركنا احتمل اعتبارها دفعا للحرج ولان الركن قد يبنا
اعتبارنا بادرة في بعض المواضع وفي الثاني فيحمل كلام من قوى احتمال
حمل السهو المنفي على المعنى الاعم الشامل للشك ولو بالمعنى الاخص لكونه اقرب المجازات
الى الحقيقة المتعذرة هو الدليل عليه ولا دليل عليه والحكم بوجوب بدل السهو عنه
في الصلوة او بعدها لا يوجب تخصيص نفي السهو اذ ليس هو الشيخ وحده
الحكم بالمرة وبالجملة المراد من السهو المنفي بحسبه وليس الا خصوص سجود السهو ولا
فالسهو عنه ما وجب اداء وتداركا الا بعموم ادلة لزوم فعله وكذا فساد الصلوة
بالسهو عن الركن لم يثبت من نفي السهو بل من جهة الترك حتى لو حصل من غير
جهة لسهو فانه يعم ذا القول وان كان له وللاحوط والاولى انه لا
~~حاصل من العبارات~~ ونظر بين المدارك المصير الى الاحتمال الثاني فالله وهل
توثر الكثرة في سقوط سجدات السهو فيه نظر وهو خيرة كرى دفعا للحرج وتبعه
وهو الاظهر لا لما قضى بل لما عليه الروايات المعتبرة وجوب المضي في الصلوة
وعدم الالتفات الى الشك نفي الامر بالسجود بوجه سالم عن
المعارض انتهى وفي مجمع الفائدة اما سقوط سجدة السهو والاحتياط فيكون
المراد اعم من الشك والسهو فهو محل تامل وان ذكره بعض الاصحاب وليس واضح
من الروايات فالحكم باسقاط موجب السجدتين محل التامل
الا ان يكون اجماعا وهو ليس بواضح في التحرير وما وقع الشارح الفاضل
سقوط السجدتين عملا باطلاق الروايات الا ان يجعل الروايات شاملة للسهو
بل خصصناه بالشك كان الحكم من المشكلات اذ التعليل الذي هو الحرج ضعيف
من الاصحاب من ذهب الى عدم سقوط السجدتين واختاره بعض المتاخرين نظرا
الى ان الروايات تضمن وجوب المضي في الصلوة وعدم الالتفات الى الشك فيسعه الاتمام

المتعمد السجود فتعارض موجبه سالم عن المعارض وهو متجه ان خصصنا
انتهى والاقوى عندي هو القول الاول للاصل ~~وظاهر كثير من العبارات~~
وبعض الاخبار المتقدمة وفحوى ما دل على لزوم تدارك السهو مع بقاء
محله مطلقا ولو كان ركنا وتقدم انصرافها اطلاقا وما دل على عدم سجدتي
الى محل البحث وتعضد جميع ما ذكر مصير المعظم الى المختار كما لا يخفى وان عد
نفي الحرج التي استدل بها الشهيد عليه وانه لو صح لورد النصوص عليه
من احد من المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين فان الالتزام بالاتيان بها
موجب المشقة غالبا وهو بعيد عن حال الشرع ومع هذا كله فلا يبعد ان
يقال ان القول الثاني احوط حيث لم يترتب عليه زيادة الركوع
ولم يوجب التغيير من الصلوة الثامن عشر لو سهى عن اربع سجدات من اربع
ركعات في فريضة واحدة رباعية وتخلل الذكر فان قلنا بعدم تحقق
كثرة السهو بتعدده في فريضة واحدة مطلقا وبتقديم التداخل في سجدتي
السهو اذا تعدد موجبها او بوجوب قضاء السجدات المنسية وتوجب
سجدتي السهو لكل سجدة منسية لزم حينئذ قضاء الاربع السجدات المنسية والاربع
بالاتيان بثمان سجدات اخر لكون لكل سجدة منسية سجدتا السهو
~~[illegible]~~
وان قلنا بتحقق كثرة السهو ~~[illegible]~~ في فريضة واحدة
~~[illegible]~~ وقلنا بجميع الامور المتقدمة كما تقدم
ولزوم الاتيان بالسهو عند كثرته كان اللازم الاتيان ~~[illegible]~~
قضاء السجدات المنسية الاربع بلا اشكال [illegible]
بثمان سجدات اخر لكون لكل سجدة سجدتا السهو كما سبق او
يجب الاتيان بست سجدات اخر لكون [illegible] الرابعة
سجدتا السهو واما الرابعة فلا يحتاج الى سجدتي السهو لكونه بالنسبة

وتقديم الداخل م

البها

الى كثير السهو وقد تقدم ان كثير السهو لا يجب عليه سجدتا السهو بل يجب
الاتيان بسجدتي السهو فقط لصيرورته كثير السهو في الفرض التاسع عشر
اختلف الاصحاب في ذلك على ما يظهر من جملة من الكتب ففي الروض
لو سهى عن اربع سجدات من اربع ركعات في فريضة واحدة وتخلل الذكر
قضى السجدات جمع وسجد ست سجدات لا عشر واطلق الملهم [illegible]
[illegible] ثمان وهو ما اشار على اعتبار كونه في [illegible] والنص او على ان سقوط
الحكم من الكثرة للحرج والفرض لم يحصل في الفريضة الواحدة لانه يجعل
موجب السهو للثلث [illegible] حصول الرابع ليتحقق الفرض فاذا حصل الرابع
فيجب له حكمه لانه سبب ولا يعلق فيه سببه ونعم يجعل موجب الثلث
الرابع لا يسقط ما قد وجب ويظهر [illegible] العليل بما لو حصل الثلث
في فصل الرابعة في ثانيه واحتمل في كرى الاجتزاء بالسجدتين سجدتا [illegible]
في حد الكثرة وليس بظاهر اذ اللازم [illegible] في الكثرة لزوم ست
او اربع ان قلنا بسقوط الحكم في الثالثة اما الحكم بالست فلا يظهر له وجه
هذا كله اذا لم يذكر السجدات حتى سلم ولو ذكر قبله عاد للاخيرة وقضى
الثلث وسجد لها وفي المقاصد العلية لو سهى عن اربع سجدات في رباعية
كلها وتخلل الذكر لقضاها السجدات جميعا ولو ذكر قبل الركوع من الصلوة سجد
واحدة واعاد التشهد وسجد لها ست سجدات في الموضعين لسقوط الحكم
في الرابعة في الاول بالكثرة واحتمل في كرى الاجتزاء بسجدتين سجدتي السهو حولها
حد الكثرة وليس بواضح فان اللازم من الكثرة ست او اربع ان قلنا بسقوط
الحكم في الثالثة كما ذهب اليه بعض وهل تجب في الثلث باسرها السهو [illegible]
لتحقق الحرج والمشقة بتعدد الموجب [illegible] حتى لو غلب على ظنه
احد الطرفين [illegible] عليه حسب العدد [illegible] والنص [illegible]
التحية لو سهى عن اربع سجدات في فريضة واحدة وتخلل الذكر بالط

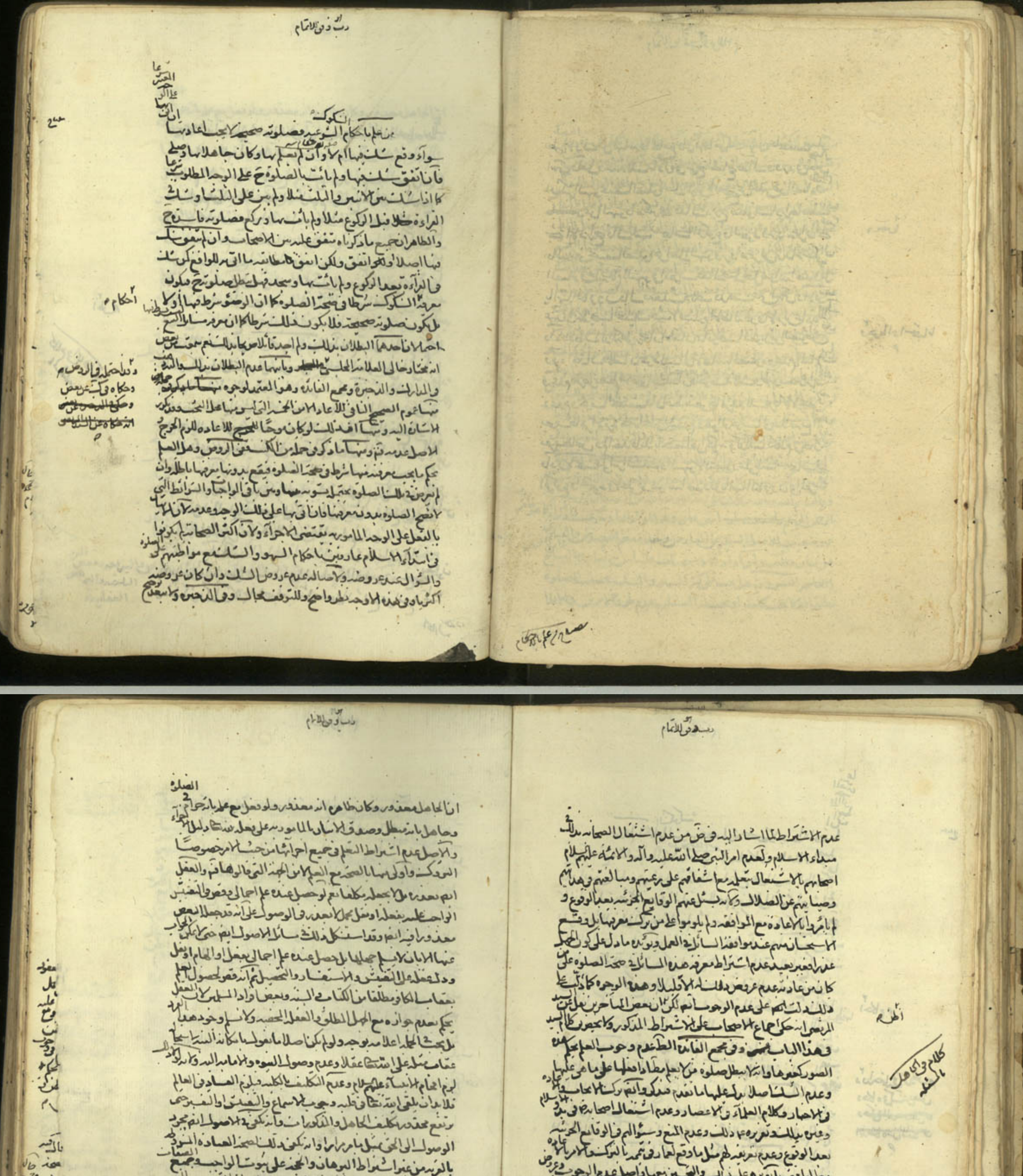
انه يصدق الكثرة عرفا فتجب سجدتا [illegible] احدهما على ان الكثرة في سقوط
ويصدق السهو ست سجدات او اربع سجدات بناء على الاحتمالين
السقوط في الثالث او الرابع بناء على عدم التداخل واما على القول بالتداخل
وهو المختار فيجب سجدتين واحتمل في كرى الاجتزاء بسجدتين وان لم نقل بالتداخل
بجعلها حولة الكثرة ان تعدد السهو فاما لو كان في سهو متصل فالظ
انه لا يدخله الكثرة ومراده بالسهو المتصل ما لم يتداركه بعد نسيانا الجميع
يعلم من ذلك ان الكثرة يتحقق عنده بالثالثة وذكر جماعة ان سجدات السهو
[illegible] لا نص للاصحاب فيها وقضية المذهب بطلان الصلوة ان علينا
انا [illegible] الركعتين الاوليين والاخيرتين باربع وسجد للسهو اربع مرات
حكمهم باربع سجدات انما مبني على اعتبار كون الكثرة الموجبة لسقوط موجب السهو
في ثلث وانشا او على عدم سقوط موجب السهو ~~واختصاص الحكم بالسهو~~
واختصاص الحكم بالثالثة وعلى اختصاص الحكم بصورة [illegible] الموجب
لو ذكر قبل السلام بان الاربع عاد للاخيرة وقضى الثلثة وسجد للسهو انتهى
وهذه المسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط وهو انما يحصل
بمراعاة الاحتمال الاول التاسع عشر قال في النهاية من كثر سهوه في
الصلوة فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ~~[illegible]~~ وقال في
الجامع من كثر سهوه في كل صلوة فاذا دخل فيها طعن فخذه اليسرى بمسبحته اليمنى
وقال بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله
الرحمن الرحيم ~~[illegible]~~ انتهى ملخصا وهما ان ارادا وجوب ما ذكراه فهو ظاهر
فهو ضعيف للاصل السالم عن المعارض وخلو معظم النصوص والفتاوى
عن بيان ذلك وان ارادا الاستحباب فلا باس به لقاعدة التسامح
العشرون هل يجب على كثير السهو والشك تخفيف الصلوة
مطلقا او لا يجب كذلك او يجب اذا استلزم عدم طروه [illegible]

في حرم

يظهر الاول من النهاية

يظهر الاول من النهاية والجامع فان فيهما من كثر سهوه فليخفف صلاته
انتهى ولعل وجه ذلك ما ذكر في شرح المفاتيح فقال وورد في بعض
ان كثير السهو يخفف الصلوة مثل الموثق كالصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام
[illegible] سأله عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت واي
شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود ورواية عمران الحلبي
قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو ورواية عمر بن [illegible] شكى الى
الصادق عليه السلام السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون قال ففعلت ذلك فذهب عني انتهى والاقرب
عندي انه لا يجب التخفيف حيث لا يستلزم الاطالة طروه والامر بعادة الامر
والاطلاقات الدالة على رجحان الاتيان بما يوجب التطويل من النصوص والفتاوى
وقوة احتمال [illegible] الى الاهانة بالصلوة وعدم المبالاة بها
وعدم تعرض معظم الاصحاب له والنصوص [illegible] وظهور خبر عمران الحلبي
في عدم وجوب التخفيف [illegible] لفظ ينبغي ظاهر في ذلك شرعا كما لا يخفى
ويعضد ظاهر الامر في خبر الحلبي المتقدم وهو الوجوب [illegible] مع انه
[illegible] وخاص ولم اجد قائلا باختصاص الحكم به وكذلك الكلام في خبر عمر بن
[illegible] الذي لا يجب على كثير الشك والسهو الاقتصار على ثلث تسبيحات في
الركوع والسجود ولا على قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في المغرب

وجوبا او استحبابا م



الشكوك

من علم باحكام الشكوك فصلوته صحيحة لا يجب اعادتها سواء وقع شك فيها ام لا وان لم يعلم بها وكان جاهلا بها وصلى فان اتفق شك فيها ولم يأت بالصلوة على الوجه المطلوب شرعا كما اذا شك بين الاثنين والثلث مثلا ولم يبن على الثلث او شك في القراءة قبل الركوع مثلا ولم يأت بها وركع فصلوته فاسدة والظاهر ان جميع ما ذكرناه متفق عليه بين الاصحاب وان لم يتفق شك فيها اصلا او لو اتفق ولكن اتفق مطابقته ما اتى به للواقع كمن شك في القراءة بعد الركوع ولم يأت بها وسجد فهل تبطل صلوته ويكون معرفة الشكوك شرطا في صحة الصلوة كما ان الوضوء شرط فيها اولا بل يكون صلوته صحيحة فلا يكون ذلك شرطا كما ان معرفة مسائل الشرع احتمالان احدهما البطلان بذلك ولم اجد قائلا صريحا به ...

[illegible]

والسؤال ... اكثرها وفي هذه الاوجه نظر واضح وللتوقف مجال ...

الصلوة

ان الجاهل معذور وكان ظاهرا انه معذور ...

[illegible]

عدم الاشتراط لما اشار اليه ... من عدم اشتغال الصحابة ...

[illegible]

والتعليم على حقيقة من فضل الشريعة الا نوع عن نفعه الله تعلوه الله وحسنه الله مع محمد صلى الله عليه وآله وآله الاطهار الائمة عليهم الصلوة والسلام والتحيه وما توتن السريعة السهلة السمحة وان السنة التي مدارك احدها الادله مع انها امر شرعيه فكيف يمكنها نعم كل الاصول والفروع من اهلها على التفصيل المذكور قبل العبادة مثل الصلوة انتحلها يختبرها العمال بالتي غاية الاشكال كما روى نقل لا يمكن لها لهم بالتقليد فكيف بالاجتهاد على ما نرى وقد صعب على اكثر الناس من الرجال والنساء حين فهم شيء من المسائل على ما هو عليه الا بعد المداومة وبالجملة هذا طريق حكمة لا يغني من الجوع ولعل لا اعانه الله ثم وقد استبعدت ما ذكره بعض الاصحاب سيما الوسائل الا العبد مع ولم نر كذلك في صلوة العامة وقد استشار الشراح الي الاتم وقد استشار الشارح ايضا وهنا نوع اشكال في الحصة على يقين المواقعة وعدم شكه من غير الصور مع حكم او لا البطلان وجوب العمل وحمل ذلك حصرهم في الا بعد محل الكثرة وقوعها دون غيرها مع ان المتقين محل النبع من حفظ الركعتين الاولتين من كل رباعية وتيقن الا الاكثر وحصل له الشك في الاخيرتين من زيادة الركعة ونقصها كما في الشك بين الاثنين والثلث والثلث والاربع وغيرها من الصور المتقدمة حصل له الظن باحد الطرفين او الاطراف بنى على الظن وعمل كما صرح به في المقنعة وجمل العلم والعمل والجمل والعقود والنهاية والسرائر والنافع والشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والقواعد والارشاد والتحرير والدروس والالفية واللمعة والذكرى والجامع والجعفرية وشرحه والمدارك والمقاصد العلية والروض ومجمع الفائدة والذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح والرياض وهو ظاهر كتب المراسم والتبصرة

وبالجملة وجوه منها ظهور اتفاق الاصحاب كما اشار اليه في الرياض بقوله بني هنا على الظن بلا خلاف هنا اجده بل صرح جماعة بالاجماع ومنها ما ارسله في الذكرى والروض وشرح المفاتيح فقالوا لان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفى بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج والعسر او رده عليهم في الرياض فقال بعد الاشارة اليه وفيه نظر اذ لا عسر مع الكثرة ومعها يرتفع حكم الشك اتفاقا وفيه نظر فان المرتفع مع الكثرة انما هو حكم الشك بالمعنى المتعارف لا حكم الظن مطلقا ولو بالنقيصة ولا اشكال ان العمل بالاثبات باعمال الصلوة وبالمرض يا دره فينبغي ان يقوم الظن مقامه كما في كثير من العبادات ولو بين القواعد المقررة عند العقلاء وانه يلزم عند تعذر العمل بالظن كما لا يخفى ومنها ما ارسله في المعتبر والمنتهى والذكرى والروض والمقاصد العلية وغيرها من النبوي العامي اذا شك احدكم في الصلوة فليتحر فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وزاد في الذكرى فقال وفي حديث ابي سعيد يتحرى الصواب ومنها ما ارسله في المعتبر عن محمد ومن طريق الاصحاب رواه عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف وقد سلف الرواية انتهى والمنتهى والذكرى والروض ومنها ما اشار اليه في كشف فقال روى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وهذه الرواية معتبرة الاسناد اذ ليس فيها من يتوقف في حاله سوى محمد بن خالد البرقي لقول النجاشي انه كان ضعيفا في الحديث الا ان ذلك لا يقتضي الطعن فيه نفسه وحكم العلامة في صدره بالاعتماد على قوله لنص الشيخ على تعديله وانه انتهى وقد صرح بصحة هذه الرواية في مجمع الفائدة والذخيرة والرياض وقال

والمراد بالوهم فيه وغيره الظن لا المعنى المعروف انتهى وينبغي التنبيه على امور هل يلحق بالركعتين الاخيرتين بالركعتين الاولتين من كل رباعية فيكون الظن فيهما معتبرا وقائما مقام العلم فيلزم البناء عليه سواء تعلق بالزيادة او بالنقيصة او لا يلحق بل يكون حكم الظن فيهما حكم الشك فيبطل الصلوة بالشك فيهما مطلقا ولو حصل الظن باحد الطرفين اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول ان الظن فيهما لا يكون معتبرا ويكون كالشك في بطلان الصلوة وهو لظاهر المقنعة والتبصرة والتحرير والمنتهى والنافع واستظهره فان هنا فان حصل الاولتين من الرباعية عددا او شك في الزائد بان غلب على ظنه عمل على ظنه واستظهره في الذخيرة من النهاية ايضا فقال الظاهر ان كلام في عدد الاخيرتين تقتضي وفي الرياض انه ظاهر الحلي بل الشيخ في عدة ودروس وقد يحكى عن الحلبي حيث ذكر ان الشك في عدد الصبح والمغرب وعدد الركعات يجب لا يدري كم صلى يوجب الاعادة من غير تفصيل بين صورة الظن وغيرها ثم ذكر ان احكام الشك المتعلق بالاخيرتين تفصيل بينهما وكذا الفاضل في هنا والمانع هنا ومنه يظهر ما في نسبة التهذيب في كتاب على قول لا كثر الى الاصحاب عند الحلي بدعوى الاجماع انتهى واشار في الرياض الى وجه الاستظهار الذي ذكره في الدروس يظهر من ابن ادريس تخصيصه بالاخيرتين وفي الذكرى يظهر من كلام ابن ادريس ان غلبة الظن يعتبر فيما عدا الاولتين وان الاولتين يبطل بالشك فيهما وان غلب فان اراده فهو بعيد وخلاف فتوى الاصحاب تخصيص لعموم الادلة انتهى وربما امكن استفادته من اطلاق الكتب المصرحة بانه اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاولتين اعاد كالناصريات والجمل والعقود والنهاية والغنية والمراسم والشرائع والمعتبر والقواعد والارشاد والتحرير والتذكرة واللمعة والذكرى واللمعة والجامع والجعفرية والمحكي عن ابن بابويه والا كثر ونقل الناصريات دعوى الاجماع عليه ونسبه في المعتبر والتذكرة الى علمائنا

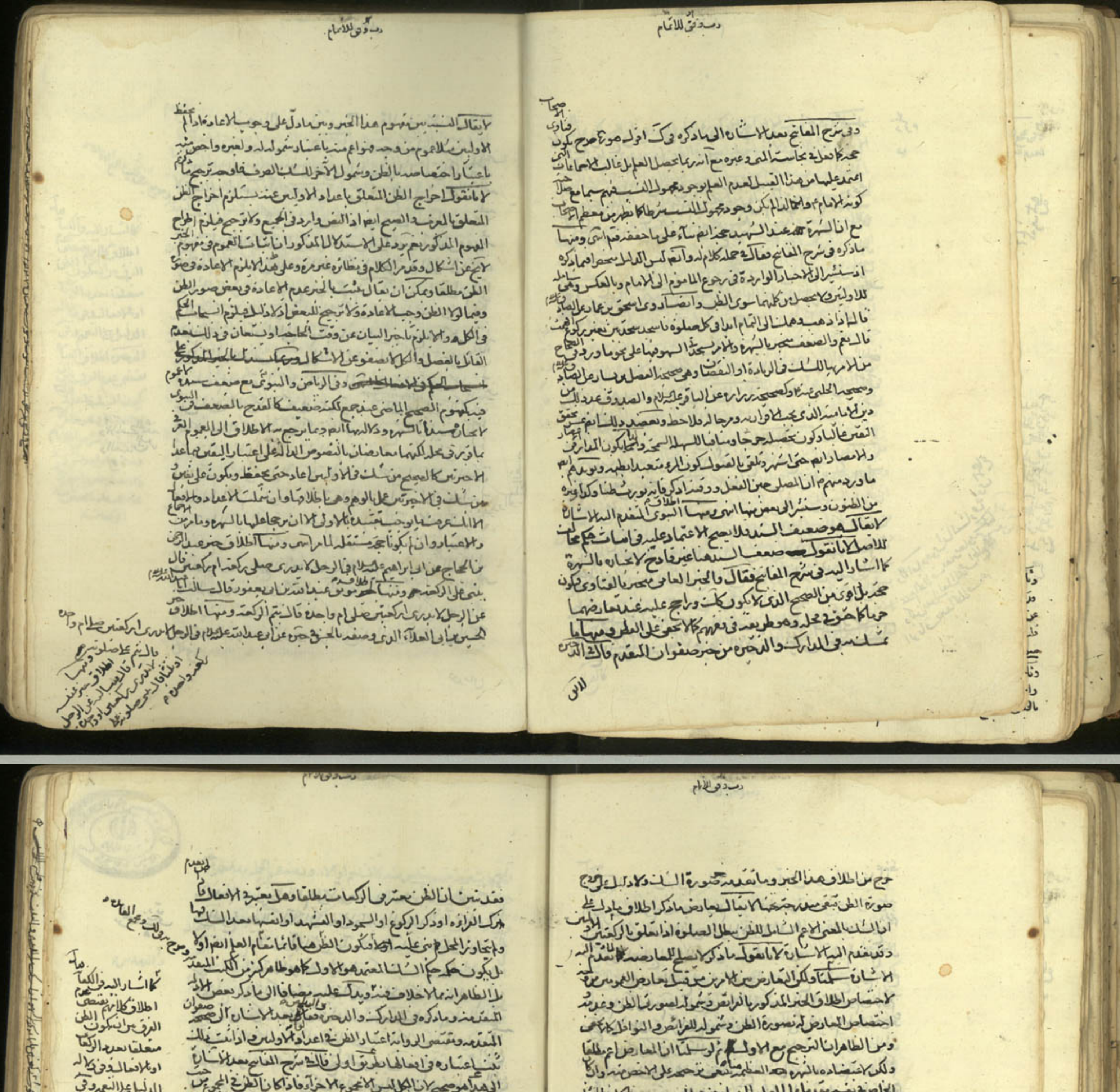
فان الشك يعم الظن كما اشار اليه الاستاد وتبعه وقال العلامة في التبصرة والتحرير فانه قال ان الشك ان كان في الاولتين من الرباعية اعاد ولو شك فيما زاد على الاولتين في الرباعية ولا ظن بني على الزائد انتهى الثاني ان الظن يكون فيهما معتبرا ويكون كالعلم وهو لصريح جملة من الكتب وظاهر جملة اخرى منها ففي الدروس ان ظاهر تبع ظنه وان كان في الاولتين وفي الذكرى لا فرق بين الاولتين والاخيرتين في ذلك وفي الروضة لا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاولتين وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها وفي مقام اخر منه الشاك في الاولتين من الرباعية بعيدا ذا لم يحصل له ظن بطرف من متعلقه والا بنى عليه وكذا اذا لم يدر كم صلى وغيره من اقسام الشك وفي المسالك لا فرق في وجوب العمل بالظن بين الرباعية وغيرها ولا بين اخرييها واوليها وفي الروض لا فرق بين الاولتين وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها وفي مجمع الفائدة الظاهر عدم الفرق فيها بين الركعات والافعال انتهى وفي العشرية يجب الاعادة على من شك في الركعتين الاولتين من كل رباعية وفي صلوة الغداة وصلوة السفر الخ من واحدة صلى ام اثنتين ام ثلثا ولا غلب ظنه شيئا من ذلك السهو ملحق بالاخيرتين ما يعم انتهى وقد ذكر فيما يعم الاجماع وطريقه الاحتياط وفي الجمل والعقود والشرائع والارشاد والقواعد واللمعة والجعفرية للسهو يعم عليه الظن وقد صرح في كشف بشمول هذه العبارة لمحل البحث فقال واطلاق العبارة تقتضي عدم الفرق بين ان يتعلق الشك باعداد الركعة في الركعتين الاولتين وفي الاخيرتين انتهى ولم يصرح فيه ولا في الذخيرة ولا في شرح المفاتيح ولا في الرياض بترجيح احد القولين المذكورين ولكن ربما يستفاد منهم المصير الى القول الثاني للاولين وجوه منها اصالة عدم حجية الظن المستفيد وهو مستند الى العقل والكتاب والسنة والاجماع ودونها اصالة بقاء الاشتغال بالتكليف ومنها

الاولى انها الاخبار الكثيرة احدها حسنة محمد بن مسلم قال سألنا اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي لا يدري واحدة صلى او اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم
وثانيها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري صلى ركعتين او ثلاثا قال يعيد وثالثها صحيحة رفاعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يدري ركعة صلى او اثنتين قال يعيد ورابعها صحيحة الفضل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انما كان يحفظ الاولتين فاعد صلوتك وخامسها
~~الحسن بن ابي العلاء قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري~~
~~الركعتين صلى ام واحدة~~ خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا سهوت في الاولتين
فاعدهما حتى تثبتهما وسادسها خبر سماعة الذي عده في الذخيرة من الموثق
قال سألته اذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة
صلى ام اثنتين فعليه ان يعيد الصلوة وسابعها صحيحة محمد بن مسلم عن رجل
شك في الركعة الاولى قال يستانف وثامنها خبر ابن سنان الذي صحيحه
في المنتهى بالصحة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين
فاعد وتاسعها خبر الحسن بن علي الوشاء الذي وصفه الحبل المتين بالصحة قال
قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين
الاخيرتين وعاشرها خبر موسى بن بكر قال سألته عن الفضل عن السهو اذا شككت
في الاولتين فاعد وحادي عشرها خبر ابن يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا شككت فلم تدر اني ثلث ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد
ولا تمض على الشك ~~وثاني عشرها خبر الحسن بن ابي العلاء الذي وصفه~~
~~بالصحة~~ وثاني عشرها ~~مكاتبه~~ وغير ذلك من الاخبار المذكورة الاخبار الدالة على بطلان صلوة
الصبح والمغرب بالشك في ركعاتهما وعدم العلم بها اذ الافاقة لا يعرف
فيهما دون محل البحث في حكم الظن ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى
المذكوره على بطلان الرباعية بالشك في الاولتين من ان الصلوة في الذمة

بيقين فلا يخرج عن العهدة بدونه لانه ان اتم لاحتمل النقصان احتمل النقيصة
وهو يبطل قطعا وان اتم لاحتمل الزيادة وهي مبطلة قطعا فيكون الثالثة
مورد ولا يحصل البطلان فلا براءة عن عهدة التكليف ولا ينقض الاخرين
لان غاية الشرع بالاولتين اتم ولهذا سقطت الاخريان في السفر ومنها
ظهور عبارة الانتصار في دعوى الاجماع على عدم اعتبار الظن فيها فانه قال
لا سهو في الركعتين الاولتين من كل فرض بدليل الاجماع الجامع وتوبيخ
ما ذكر في الناصريات والمعتبر والمنتهى فقد تقدم اليه الاشارة ووجه
الوجوه المذكورة نظرا ما الاول فلعدم صلاحيته لما سأتي اليه
من ادلة القول الثاني فانها اقوى منه واما الثاني فلان الاخبار المذكورة
لا تشمل محل البحث اما المتضمنة للحكم بان الشك في الاولتين يوجب البطلان
فلان الشك بحسب العرف غير الظن قطعا فلا يندرج الظن تحته جليا
ان لفظ الشك موضوع للمعنى الاعم الشامل للظن لكن يمنع من شموله
~~[illegible]~~ الاطلاق للظن لان المتبادر منه غير الظن فيجب حمله عليه كما يجب حمل
اطلاق لفظ النقد الموضوع للعقد المشترك بين الرائج وغيره على الرائج
هو المتبادر منه واما غيرها من الاخبار المتعلقة للحكم بالبطلان على عدم الدراية
وعدم حفظ الاولتين وعدم تثبتهما فلان الظن الذي تثبت حجيته شرعا
يطلق عليه العلم وكذا سائر الاسباب الشرعية التي لا تفيد العلم لان الظن
ولذا يجوز بالضرورة الشهادة بالنسب مع عدم العلم بالرأس والشهادة
مجرد العلم بالبديهة ان الشهادة في اعلى درجات العلم لانها انما الى الحس
واحتمال التجوز في غاية الفساد ويعضده ما ذكر على استعمال لفظ العلم
الظنون المعتبرة شرعا او عقلا هو ودلك واضح جدا وتوبيخ انفاق
على اخذ العلم في تعريف الفقه مع ان معظمه من باب الظن والتاويلات التي
ذكرها جماعة غير صحيحة والعلماء والجلة شواهد لما ذكرناه كثيرة وعلى ما ذكر يصدق

سلمنا عدم شمول الالفاظ المذكورة للظن لغة وعرفا ولكن غاية تلك
الاخبار الاطلاق ولا نسلم شموله لصورة الظن لقوة دعوى تبادر الشك
بالمعنى المعروف منه كما لا يخفى سلمنا شمول الاطلاق المذكور للظن ولكن
نقيده بعموم ما يأتي من الادلة الدالة على اعتبار الظن هاهنا
وكذا الحكم في نحوه ايضا ومنها ظهور كلام بعض الاصحاب في دعوى الاجماع على
اعتبار الظن هنا كما في الركعتين الاخيرتين وفي بعض نسخ الشرح العظيم الذي يعد
منها دعوى شذوذ المخالف وكذا في نسبة ما ذكره في الرياض من الدليل
الاجماع ومنها ظهور عبارة الناصريات في انها نقله من عدم الخلاف مع ان الحلي
الحلي والشيخين انهم في المقنعة والمبسوط قد صرحا بذكر ان الشك في عدد الصبح
والمغرب وعدد الركعات بحيث لا يعلم كم صلى يوجب الاعادة من غير تفصيل
بين صورة الظن وغيرها ثم ذكرا احكام الشك المتعلق بالاخيرتين مفصلين فيها
وكذا الفاضل في المنتهى والتلخيص والتحرير وكذا ذكره في الدروس على ان
الاكثر الى الاصحاب عند الحلي شرا ادعوى الاجماع عليه ثم قال في حمل كلام له
مع امكان الدفع عما يتعلق منه بالاجماع بعدم وضوح مخالفة هولاء اما الحلي
فلان بعض عباراته وان اوهم ذلك الا انه ذكر ما خالفه ولذا لم ينسب البرقي
وغيره صريحا وغيرها اصلا واما من عداه كالشيخين فلان ما تقدم عنهما من
انتفى الشك لكن تصريحا في المبطلة نحو الصبح بالشك ربما دل على الحصر
فيه وهو على ما يتناوله العرف ما يساوي طرفاه وحكى التصريح به عن الحلي
وصرح به في الاصول وربما يعضد ارادتهما منه ذلك التعليل ظاهر الحكم في
عدم شموله الظن بما نسب في الجمع وكذا الفاضل في المنتهى استدل عليه بقول
النبي وهو كلام عام مع انه اجاب عن وجه اليقين فيهما انه مستدل بانه لا
الاخبار اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين بانه غير شامل
لصورة النزاع اذ البحث في الظن بوقوع الطرفين والحديث تناول الشك وهو

كالصريح بل صرح في ذلك في ان الشك عنده حقيقة فيما ذكرنا لكنه في مسئلة
الشك في غير ما بعد عنه ما هو حقيقة فيه عند اهل اللغة وهو ما
قابل اليقين وشمل الظن كما صرح به جماعة ويستفاد من كثير من اخبار تلك المسئلة
لتعبيرهم عن الموضوع فيه باذا لم يدر ركعة صلى ام ثنتين واذا لم يحفظهما ونحوهما
وهي تشمل صورة الظن ايضا وتعليل الشيخ في ط بانه لا يسلم له الاولى
فيما عداه سيما المقنعة بل ربما يحصل التردد في الاستلزام فيه انه اذ التعليل
بالاعم شائع سيما في الرباعيات فتامل جدا واما الحلي فانه وان ذكر ما يوهم
الخلاف لكن الاصحاب لكن عبارته المنطبق منها المخالفة لم اظفر بها الا ان عليها بأن ذلك
على الموافقة هذا وعبارة الناصر ظاهرة فيها بلا شبهة لعدم ذكره نحو ما في طرق
المبنى لعبر عن الشك في الاولتين لم يحصلها العام لما اذا ظن فيهما ام لا
فدعوى الخلاف في المسئلة ولا ينبغي ترك الاحتياط فيها بالبناء على الظن
والاتمام ثم الاعادة مطلقا انتهى وفي المدارك بعد الاشارة الى نسبة ذلك
هذا القول الى الاصحاب ولقائل ان يقول ان مخالفة لفتوى المعلوم من
الاصحاب لا محذور فيه اذا لم يكن الحكم اجماعيا وفي الذخيرة بعد ذلك انهم
وقد نطول لان الاشتهار بين الاصحاب غير نادر والاجماع غير واضح انتهى
وفيما افتى بما ذكروه اما فيما ذكره في الرياض فبان غايته تحقق الخلاف
من الحلي والشيخين والفاضلين ومن الظاهر ان مجرد هذا لا يوجب الوهن
في الاجماع المنقول خصوصا اذا اعتضد بالشهرة المحققة والمحكية وبعدم
صراحة عبارة المخالفين في المخالفة وامكان تنزيلها على الموافقة وعدم نقل
معظم الاصحاب الخلاف عن غير الحلي مع انهم في غاية من التحقيق والتدقيق
والاطلاع على مواضع الخلاف والوفاق وشدة الحرص على الاشارة الى الخلاف
ثم واما فيما ذكره في المدارك والذخيرة فبانه لا يتجه على المختار من ان
الاجماع المنقول بخبر العدل حجة يجب العمل به كما لا يخفى وقد



خرج من اطلاق هذا الخبر وما تقدمه صورة الشك ولا دليل على خروج
صورة الظن فتبقى مندرجة تحتها لا يقال يعارض ما ذكر اطلاق ما دل على
ان الشك بالمعنى الاعم الشامل للظن يبطل الصلوة اذا تعلق بالركعتين الاولتين
وقد تقدم اليه الاشارة لانا نقول ما ذكر لا يصلح للمعارضة لما تقدم اليه
الاشارة هنا ولكن التعارض بين الامرين من قبيل تعارض العموم من وجه
لاختصاص اطلاق الخبر المذكور بالفرائض وشموله لصورتي الظن وغيره
اختصاص المعارض بصورة الظن وشموله للفرائض والنوافل كما لا يخفى
ومن الظاهر ان الترجيح مع الاول ثم لو سلمنا ان المعارض اعم مطلقا
ولكن لاعتضاده بالشهرة العظيمة ينبغي ترجيحه على الاخص منه وان كان
الخاص في نفسه مقدما على العام لما بيناه في محل آخر ومع هذا كله فالمسئلة
محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بالبناء على الظن
الصلوة ثم الاعادة وان كان القول الثاني هو الاقرب من جواز الاعتماد
على الظن هنا كان الاحوط هو الاقرب الثاني هل يلحق بالركعتين
فيما يبطل الشك المتعلق بالركعة كالمغرب والصبح والتي لم يدر فيها كم صلى
فيكون الظن فيها قائما مقام العلم فيلزم اتباعه سواء تعلق بالزيادة
او النقيصة او لا بل يبطل بالظن كما يبطل بالشك الا فيه اشكال ولا ينبغي
ترك الاحتياط باتمام الصلوة بعد البناء على الظن ثم اعادتها وان كان الاحتمال
البناء على الظن والحكم بقيامه مقام العلم هنا اقرب كما هو ظاهر الجمل
والشرائع والقواعد والارشاد والدروس واللمعة والجعفرية والروضة
وذلك والروض ومجمع الفائدة بل جعله فيها كالصريح في ذلك وعزى الى الاكثر بل
ربما يظهر من الغنية دعوى الاجماع والعمدة فيما صرنا اليه الشهرة وانفاق الفتاوى
بالمختار في المسئلة السابقة على ما ذكرها فالحجة هي الاجماع المركب على الظاهر
وبعضده الشهرة وبعض الوجوه الدالة على كفاية الظن في الاولتين من الرباعية

فقد تبين ان الظن معتبر في الركعات مطلقا وهل يعتبر في الافعال
كترك القراءة او ذكر الركوع او السجود او التشهد او انهما بعد الشك
ولم يتجاوز المحل فيبني عليه ويكون الظن هنا قائما مقام العلم ايضا او لا
بل يكون حكمه حكم الشك المعتمد هو الاول كما هو ظاهر كثير من الكتب المعتمدة
بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر بعض الادلة
المتقدمة وما ذكره في المدارك والذخيرة والبحار بعد الاشارة الى صحيحة صفوان
المتقدمة ومقتضى الرواية اعتبار الظن في اعداد الاولتين واذا ثبت ذلك
ثبت اعتباره في افعالها بطريق اولى قال في شرح المفاتيح بعد الاشارة
الى هذا هو صحيح لان الجل ليس الا المجموع الاجزاء فاذا كان الظن في المجموع حجة
المجموع يعني البعض بطريق اولى واذا كان كل واحد واحد من الاجزاء حجة
الاجزاء كما ان بعض فيه الظن ويجري فيه فتم حلوه عنها بطريق اولى وايضا
لا شك في ان الكل ينتفي بانتفاء جزئه واذا كان الجزء الظني لا يكون معتبرا في مقام
الاطاعة صحيحا في مقام الامتثال ويكون حال كل واحد واحد من الاجزاء
كذلك فكيف يكون المجموع صحيحا معتبرا واذا قال المولى لعبده حصل العدد
وقال اذا ظننت حصوله لا افتكون يتم اهل العرف ان الحال في الجزء كل واحد
كذا وايضا مرد مبحث تكبيرة الافتتاح انه يبعد ان يتركها المصلي من جهة كونها
اول صلوته ولذا ورد منهم ان اذا استيقن انه تركها فليعد لكن كيف يستيقن
انه تركها فليعد لكن كيف يستيقن هذا او ما يؤدي مؤداه ثم وفي صحيحة الفضيل
انه استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض فان ذلك من
الشيطان والظاهر حصول الظن من قوله استتم قائما ومضى في بحث الركوع انه
كالصحيح عن الصادق عليه السلام فيمن اهوى الى السجود وشك في الركوع قال قد
ركع ورد الخصوص هنا الشيخ مع انه ظاهر الاستدلال للظن في الركعة حجة في
الاجزاء ايضا مثل رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله بل رواية اسحاق انه ورجوع كل واحد

من الحكم المأموم والامام الى الآخر وغيره وذلك دون ذلك انه ظهور في بعضه من المجموع بعد الحكم انا الركعتين الاولتين والمغرب والثنائية لا يجري فيها الشك مع وللشاك اجزاء ما قبل اجزاء ما يجري الشك فيه والظن فان لم اجزاء ربما سقط بالعدد كما عرفت في مبحثها وان ترك ما ليس بركن سهوا لا يضر وربما لا يحتاج الى التدارك وان زيادة الركن ربما لا يضر كما هو في المأموم وان القراءة ربما تركت لضيق الوقت او عذر آخر او خلف الامام وكذا الحال في القراءة مثل الاذكار وورد في الصحيح المتفق عليه الكل لا اعادة الصلوة الا من الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وفي الصحيح الآخر ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة فظهر ان بعض الركوع تركه متعمدا ايضا والظان ليس بتارك متعمدا فظهر ان حال الاجزاء اضعف من حال المجموع فكيف يصير اقوى فتأمل جدا انتهى ولا يرد ما ذكرناه من الركعتين الاولتين كما اشار اليه في الرياض فتأمل واعلم انه على المشهور من جواز الاعتماد على الظن في اعداد الركعات حتى فيما عدا الاخيرتين لا اشكال في جواز الاعتماد عليه في الافعال مطلقا لما قدمناه من التحري واما على غيره فكذلك في الافعال من الاخيرتين لذلك فيهما من غيرهما اشكال ان حملنا الشك فيما الوارد حكمه في النصوص على المعنى اللغوي الشامل للظن وربما يوجب الحكم من حيث نصها انه يبنى عليه وان حملناه على المعنى العرفي المتعارف بمتساوي الطرفين فلا اشكال اصلا وظاهر الاصحاب الاتفاق على ويمكن دفع الاشكال بمنع ارادة المعنى الاول وللعارض من جواز الاكتفاء بالظن في الركعتين الاخريين مطلقا حتى افعالهما المستلزم ذلك للجمهور في المعنى العرفي بالنسبة اليهما نكرا بالنسبة الى غيرهما لعدم جواز استعمال اللفظ في الاستعمال في معنيين فتأمل جدا انتهى لنا انه يحمل على العمل بالظن مطلقا ولو كان ادنى مراتبه ويكون الساقط مطلقا كما يسمى ظنا



او لا بل يشترط فيه حاص منه كالمتاخم او الادون ونص في الحمل بما يظهر الآخر من جملة من الكتب كالنهاية والجمل والعقود والغنية والوسيلة والسرائر والارشاد وكذا والمنتهى والتحرير والجامع واللمعة والذكرى والالفية والجعفرية وغيرها فانها علقت الحكم على الظن وقال لا يستنبع عليه الظن ولا نوع عندي في الاول كما هو ظاهر اطلاق المقنعة والمعتبر والقواعد المعلقة الحكم على مطلق الظن وصرح بالحاد جماعة من الكتب كالغنائم النافع المعتبر حمله الظن وقد يدل على الاكتفاء بمطلق الظن وفي الروض انه اعتبر في سقوط الحكم عليه الظن وقال انه امر آخر وراء الظن وهو يقتضي عدم الاكتفاء بمطلق الظن والنص يدل على الاكتفاء بل المتقدم من تعليق البناء على وقوع الوهم والمراد به هنا الظن وهو مطلق ترجيح احد النقيضين ولو اريد به معناه وهو الطرف المرجوح لم يكن حقيقة مراده اجماعا فيصار الى المجاز وهو العدد الراجح او اقرب المجاز الى الحقيقة وهو اول لعدم اشتراط الرجحان والاكتفاء به في البناء ويستلزم الاكتفاء بما هو اقوى منه بطريق اولى وكان من عبر بالغلبة تجوز بسبب ان الظن لما كان غالبا بالنسبة الى الشك والوهم وصفه بما هو لازم واضاف الصفة الى نوع من التكلف وفي المقاصد العلية التعبير بغلبة الظن يقتضي اشتراط ترجيح زائد على اصل الظن يحصل به الغلبة وبذلك عبر كثير من الاصحاب الا ان ذلك التعبير شرط لم يكف مطلق الظن وبه صرح في ش ويمكن استفادته من قول الصادق عليه السلام في مستند الحكم اذا وقع وهمك الى آخره وغيره من النصوص الكثيرة التي عبر فيها عن الظن بالوهم وهو احد معاني الوهم فيكفي مطلق الترجيح ولو اريد بالوهم هنا معناه المتعارف وهو الطرف المرجوح لم يكن حقيقة مراده اجماعا فيصار الى المجاز او الى اقرب المجاز وهو مطلق الرجحان او لعدم اولى ودلالة الاولى ظاهر والاكتفاء يستلزم الاكتفاء بما هو اقوى منه بطريق اولى وكان من عبر بالغلبة قد تجوز بسبب ان الظن لما كان غالبا بالنسبة الى الشك

والوهم وصفه بما هو لازم له واضاف الصفة المعبر عنها بالمصدر الى الموصوف بمعنى الظن الموصوف بكونه غالبا فالراجح ان يكون وصف الظن بالغلبة بيانا لا تقييدا بها من قبيل طائر يطير بجناحيه ومما يدل على عدم اعتبار الغلبة في الظن انه مراتبه غير متناهية وانا نحصرها بين حاصر بين العلم والشك واستناد الترجيح الى الامارة وهي غير منضبطة فما من فرد من الظن الا ويمكن فرض ما يكون اولى بالنسبة الى اعلى منه وفوقه ويكون الثاني اقوى منه بالنسبة الى غيره وهكذا وفي مجمع الفائدة لعل المراد من غلبة الظن الظن الذي هو طرف الظن الغالب لا انه يحتاج الى الرجحان الكثير حتى لم يهتد الحكم فان الظن ثبوت الحكم بمجرد تحقق الرجحان للعمل بالراجح والغاء المرجوح وهو المعنى المشهور المتعارف وهو مقتضى العقل والنقل في الجملة لانه معنى الظن مقابل الطرف وقوعه والعمل به هو المتعارف في الشرع ولو وجد ما يدل نعتقد تعدمه ونحمله صعوبة وفي المدارك الظاهر ان المراد بغلبة الظن هنا مطلق الظن كما صرح به الشهيد في ش لانه اقصى ما يستفاد من النص الوارد في ذلك كقوله اذا وقع وهمك الى آخره اذ المراد به الطرف الراجح بلا اشكال ولا دليل على ذلك وفي الكفاية المراد من غلبة الظن مطلق الرجحان وفي الروضة المراد من غلبة الظن مجرد الرجحان كما يستفاد من كلام المفيد وغيره والنهاية والشهيد في ش وكذا هو المستفاد من النصوص وفي شرح الجامع لو ترجح في نظر المصلي احد طرفي شكه او كان راجحا عمل به ويجعله منزلة العلم بالمتيقن على المشهور وفي الرياض فان غلب على ظنه احدهما بنى على رجحانه بغير ريب فيه مطلقا بناء على ظنه انتهى

الرابع صرح الشهيد الثاني في جملة من كتبه ان الشك في الركعات وفي الافعال يلزمه اولا التروي ثم بعده ان حصل له ظن بنى عليه والا عمل بمقتضى الشك من بطلان او بناء على زيادة او نقيصة فمجرد الشك عنده لا يكون مناطا للحكم

ويكون اللازم عنده الاجتهاد في تحصيل الواقع وعدم جواز العمل بغير العلم الا بعد انسداد بابه كما في الاحكام الشرعية بالنسبة الى المجتهد قال في الروض يجب على الشاك في جميع المواضع المتقدمة وغيرها التروي فان غلب على ظنه شيء بنى عليه سواء اوجب الصحة او البطلان فان بقي الشك وتساوى الطرفان لزمه حكمه من صحة او بطلان وفي المسالك يجب التروي ثم يحكم باللمعة وشرحه لو غلب على ظنه التروي بنى عليه وفي مقام آخر منها ان الشاك في الاولتين ليس له البناء بعد التروي بل يعيد وكذا غيره من اقسام الشك يعيد الصلوة لا بمجرد الشك بل بعد استقرار التروي عند عدم حصول ظن بطرف من متعلقه ثم يعمل عليه في الجميع وكذا في غيره من اقسام الشك وان اكمل الركعتين ثم شك في الرابعة بعد التروي انتهى ويظهر من جماعة ايضا المصير اليه ولكن يظهر من المدارك والذخيرة خلافه وان لا يجب التروي اصلا ويحتمل ان الشارح صرح بانه من عرض له الشك في شيء من افعال الصلوة يجب عليه التروي فان ترجح عنده احد الطرفين عمل عليه وان بقي الشك من غير ترجيح لزمه حكم الشاك والروايات لا تعطي ذلك وان الشاك من ظن احد الطرفين عمل عليه ومن شك في شيء بنى عليه حكمه ونحو الاحتياط في ذلك ونحو الاحتياط انتهى وهذا الاحتياط مما يمكن فيه ان اعتباره للشاك اولى واحوط انتهى وهذا الجواب يمكن استفادته من كثير من كتب الاصحاب كالمقنعة والنهاية والجمل والعقود والغنية والنافع والشرائع والتبصرة والارشاد والتحرير وكذا والقواعد والخلاصة والمنتهى والجامع والدروس والذكرى والالفية والجعفرية ومجمع الفائدة والكفاية فانها خالية عن الاشارة الى وجوب ذلك مع ان عادتهم تقتضي بيانها على تقدير الثبوت خصوصا جملة منها وهي التي شأنها ذكر فروع المسائل واستقصائها كالمنتهى والذكرى وغيرهما

وحل العلم والعمل

وهو الاوجه لوجوه منها اطلاق النصوص المتعددة المنعقد معظم الفتاوى المتضمنة جملة منها للاطلاق مع دعوى الاجماع على احكام الشكوك والظنون من غير تقييد بالتروي لا يقال لا نسلم شمول الاطلاق لمحل البحث لما ذكره جدي قدس سره في شرح المفاتيح فانه قال قال في شرح اللمعة وغيره ان الشك المعتبر الذي يبطل الصلوة كالشك بين الاولتين مثلا او يوجب الاحتياط بعد البناء على الاكثر والتسليم كالشك في الاخيرتين من الرباعية او غيرهما من الشكوك لا يكون معتبرا بمجرد الشك بل بعد سوائه بالتروي فيه وضده ومنعه بعض المتاخرين فهو ممنوع لان المشهور سيما بالاطلاق للاخبار فهي دعوى الشك بين الاولتين مثلا ابطال الصلوة وقس عليه غيره ولا يخفى فساده لان الاطلاق انما ينصرف الى الكامل والمتبادر لا مجرد الخطور والتبادر كما لا يخفى على من لاحظ المحاورات العرفية في قولهم انا شاك في كذا او قولهم لا ادري انه هذا كذا او كذا وقولهم فلان لا يدري انه كذا او كذا او لم يدر انه هكذا او هكذا اولم احفظ او لا يحفظ وامثال هذه العبارات مع انه لو تم ما ذكره لم يكد يوجد من لا يكون كثير الشك مع ان اعادة التروي في استحصال المطلوب والخلاص عن الاشتباه فيه وعن حرارات الاشتباه وعدم الدربة كما هو واضح بلا مرية فلا يقولون انا شاك انما على سبيل الاطلاق الا بعد عدم الحصول وعدم الخلاص سيما اذا ارادوا العلاج لشكهم وانهم عطاء يخوضون اثرهم سيما في مقام الامور التي يفيد مثل الادوية والمعاجين وكيفية علاج الامراض الى غير ذلك وخصوصا ماهية باب العبادات كما لا يخفى وايضا كثيرا ما يظهر الحال بالتروي او بمضي زمان ما بعد الشك البدوي فهو حينئذ كان شك الا انه بعد التروي ظهر كذا او بعد مضي زمان انه ظهر ان الامر كان كذا وامثال هذا فتامل جدا وايضا لو اعتبر البدوي يلزم الحرج او الهرج والمرج فتامل جدا وحقق بعد التروي

الوالذي

هو الذي اهل العرف يبنون عليه امرهم في حكمهم بانا شاكون في كذا او شككنا في كذا وامثال هذا وبالجملة هو الذي يجيبون به ما يسألون بان يقول شككت في كذا اولم ادر هو كذا او كذا الى غير ذلك وهو حين سروعه مستبين يبني عليه الامر في المحاورات من دون تامل كما هو الحال في المحاورات والاسؤلة والاجوبة بين الكل من دون تامل كما هو الحال ... الا انه اسلم بتقرار الشك لا يعولون ... شككنا او لا ندري ... امثال ذلك على سبيل الاطلاق فلاحظ مع ان بعض ... بالتروي والاستقرار مثل قول الصادق عليه السلام اذا لم تدر ... او اربعا ووقع رأيك على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وان اعتدلك وهمك فانصرف فصل ركعتين ... وقوله وان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فكذا وقوله من سهى فلم يدر كذا وكذا واعتدل ... وان ذهب وهمك الى شيء ... فكذا وان كان اكثر وهمه الى كذا فكذا الى غير ذلك من امثال هذا وكذا ما ورد ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها وكذا الاخبار المذكورة في كثير الشك وما ورد في حفظ الصلوة بالخاتم ونحوه وغير ذلك انتهى لانا نقول ما ذكره قدس سره لا ينهض لاثبات منع شمول الاطلاق لمحل البحث لظهور ان مورد البحث هو وجوب التروي بعد تحقق مفهوم الشك فان كلام الشهيد الثاني وصاحب ك وغيرهما صريح في ذلك كما لا يخفى ومع ذلك فالتروي الذي يتحقق به مفهوم الشك ليس له احتياج الى النية عليه لان تعليق الحكم على لفظ الشك ما يصح نفي عنه ذلك كما لا يخفى فادعى منع شمول الاطلاق للشك قبل التروي لا انه يدعى انه من الافراد النادرة التي لا ينصرف اليها الاطلاق كما اشار اليه قدس سره ولكنه لكن هذه الدعوى ممنوعة لشهادة دعوى جماعة بفهم الهم الاشارة شمول الاطلاق والحال ... من غير دون بعد تلك ان الشك كما بالنسبة الى ما قبل التروي وما بعده لسبب بعض الاصحاب

على اختصاص الحكم لبعض الافراد وشمول الجميع

على ان الحكم المعلق على الاطلاق المذكور لا يختص بالافراد الشائعة بل بعض الافراد النادرة ... وهو دليل على شمول الاطلاق لجميع الافراد حتى النادرة كما نبه عليه ... في بعض مصنفاته الاصولية لا يقال انما يكون ... تنبيه على التعميم حيث يحمل ما لا اطلاق على شمول الحكم لبعض الافراد النادرة وهو هنا ممنوع لاحتمال وجود دليل اخر على ذلك غير الاطلاق لانا نقول الظاهر انه لا دليل على ذلك سوى الاطلاق فيكون شاملا لجميع الافراد فتامل ولكن مع انه لو تم ما ذكره ام في ... فضعيف كقوله مع ان العادة التروي ... اذ العادة لا يكون حجة بعد وكذا قوله وايضا كثيرا ما يظهر ... اذ يمنع من استلزام ذلك لوجوب التروي لعدم الدليل عليه مع ان الامور التي يعبر بحثها الاقتصار على مقتضى النصوص والخطابات الشرعية ولا يصلح للامور الاعتبارية والاستحسانات العقلية التي من جملتها ما ذكره ... لتاسيسها قطعا وكذا قوله ايضا لو اعتبر البدوي ... للمنع من لزوم الحرج والهرج والمرج على ذلك ولو كان لما خفي على الجماعة المتقدم ذكرهم من اهل التدقيق والتحقيق وكذا قوله مثل قول الصادق عليه السلام اذا لم تدر اثلثا ... لا دلالة في هذه الرواية كما بعدها على مدعاه بوجه لعدم الدلالة على الحياد ... الاطلاق ما ينفي وجوب التروي فتامل وكذا قوله وكذا ما ورد من انه ما اعاده ... اذ لا دلالة فيه في هذه الرواية على مدعاه كما بعدها على ان اعتبار سندها على وجه يصلح للحجية غير معلوم فتامل وبالجملة ان اراد قدس سره من وجوب التروي القدر الذي يحصل به مفهوم الشك فهو جيد وان اراد الزيادة على ذلك فلا دليل عليه لا يقال لو لم يجب التروي للزم ترتب احكام الشكوك من بطلان الصلوة كما في الشك في الركعتين والبناء كما في الشك بين الثلث والاربع وعلى الاقل كما في الشك في الزيادة بمجرد حصول الشك فلا يكون الظن بعده معتبرا

فلا يلزم تخصيص

فيلزم تخصيص الحكم بلزوم العمل بالظن والبناء عليه بالظن الذي لم يسبقه شك اصلا وهو في غاية البعد فانهم اطلقوا الحكم المذكور ولم يشر احد منهم الى التفصيل اصلا على ان الظن الذي لم يسبقه شك اصلا نادر فلا ينصرف ~~اطلاقهم ولو سلم الانصراف فلا اشكال في شمول ما سبقه الشك~~ على انا نمنع من تحقق الظن من دون سبق شك سلمنا التحقق ولكن لا اشكال في دخول الظن الذي سبقه الشك في الاطلاق فيكفي في التخصيص بغيره سلمنا ولكن وقع التعارض بين اطلاق تعلق الاحكام على الشكوك واطلاق تعلق الاحكام على الظنون وهو من قبيل تعارض العمومين من وجه لشمول الاطلاق الاول الشك الذي يعقبه ظن باحد الطرفين وغيره وشمول الاطلاق الثاني لما سبقه شك وغيره ولا ترجيح في صورة عدم التروي فلا يترتب عليه فيكون الاحكام مخصوصة بما بعد التروي لانا نقول جميع ما ذكر ممنوع اما الملازمة فلان الظاهر من كلام الاصحاب ... ان الظن معتبر عندهم مطلقا ولو كان بعد الشك فيكون هذا مخصصا للاطلاقات المرتبة للاحكام على الشكوك وذلك ظاهر من كلامهم كما لا يخفى على المتتبع ولا يمنع تعلق ارتفاع الاحكام المعلقة على الشك التي اشتغلت بها الكلمة بها باعتبار الشك بطريان الظن بعده فان ... الشرع كثيرا ما ... الاحكام المبنية على الغنى والفقر والسفر والحضر والصحة والمرض ... للاشتغال بحسب التكليف البناء على الزائد كالثلث والاربع وعلى الناقص كعدم قراءة الحمد ثم يجب عليه البناء باعتبار على الضد باعتبار الظن به كما اذا علم به بعد تكميل الامر حينئذ يلزم الحكم بفساد الصلوة باعتبار الشك كما في الشك في ركعات الثنائية فانه لا يمكن الحكم بصحة الصلوة باعتبار الظن والعلم الواقعي بعده اذ الفاسد لا يعود صحيحا

اصرح به في المقاصد العلية على

وان كانا المراد في تام النظر وقع التعارض بين كلا منهم تعارض العموم من وجه

باعتبار الشك

اللهم الا ان يقال ان الشك المزبور لا يوجب فساد الصلوة حتى
لو عاشر انه يوجب فساد الصلوة للكاشف فان فرضنا عبادة
لم يكن مأمونا ولا اثر فيه على طبقه ولا علم انه يحدث للشاك اصلا وان لم يعرضها
بل تردد يحصل له ظن او علم بالواقع لو بنى الشاك عليهما ولم يحرز له الاصحاح
ونحوها لشيء الى هذا عيادة بالتحرير والحفظ يعني الا ذلك لو شك في الاولى
من الرباعيات اعاد ولو ذكر بعد الشك فانه لم يكن قد ابطل صلوته بفعل
ما ينافيها بنى على ما ذكر والا اعاد وفي الثاني لو تعلق الشك بالركعات فان
شك في الاوليين من الرباعية او فيما اذا دخل الحال لم يذكر حتى او بالنائم
بطلت انتهى ولكن الظاهر من النصوص ومعظم الفتاوى المتضمنة جملة منها
لدعوى الاجماع بطلان الصلوة فيما لا يحرز ما ذكره اللهم الا ان يقال المراد
باعتبار الظن بعد الشك بحيث يشمل محل البحث فيه على ارادة خلاف الظاهر
فتامل وبالجملة هذا والاشكال المتقدم اليه الاشارة لا يرد بعد وجوب
التروي بل هو جار بعد انه ثم سلم [illegible] الشك محل الاشكال ولكن الاقرب
عندي ان الشك اذا لم يكن موجبا لفساد الصلوة سواء كان محلا
للبناء على الاكثر ام البناء على الاقل كان ~~[illegible]~~
اذا تحقق جاز للمكلف الاعتماد حكمه من غير تروي لكن يجوز له التروي
فان تروى يحصل له علم او ظن بنى عليهما والا بنى على الشك فاذن يكون
الاحوط مراعاة التروي كما صرح به بعض الاصحاب وان كان الشك
موجبا للفساد ~~[illegible]~~ فالاولى انه يتخير بين التروي وتركه فان لم يرد التروي
جاز له البناء على الفساد والاتيان بالمنافي وان تروى اراد التروي
~~[illegible]~~ فتروى يحصل له علم او ظن بنى عليهما والا احتسب على الفساد لكن
الاحوط هنا التروي ايضا كما صرح به بعض الاصحاب ولكن مع ذلك ~~بعد~~
الصلوة بعد اتمامها احتياطا ~~[illegible]~~

دلالة

دلالة الاحوط التروي هنا ويكون احوط وكذلك في صورة كثرة الشك اذ حينئذ
البناء على الصحة مطلقا الا ان يكون التروي موجبا للعسر فلا يكون احوط
وكذلك لا يجب التروي اذا الظن من غير سبق شك يحمل كون حكم
الخامس قال في الروضة والشك والدارك والتذكرة والبحث والكفاية ومعنى البناء
على الظن فرضه واعماله والتزام حكمه ~~[illegible]~~ وتعيين ان الصلوة وقعت على ذلك الوجه
المظنون لعدم الفساد او الزيادة او النقصان فان كان في الافعال وعلى
المطلين بحيث وقع او عدمه فعله ان كان في محله وان كان في عدد الركعات
جعل الواقع ما ظنه وان كان مما يبطل الشك ولا يجب عليه الاتيان
بصلوة الاحتياط كما يجب عليه الا في صورة الشك فان غلب عليه الاقل بنى عليه
واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم
وان كان زيادة كالخمس عمل على الظن فيما كان زاد ركعة احرى الصلوة
ولو ~~[illegible]~~ ولا يجب عليه بالظن ~~صلوة كالشك~~ وزاد فيما عدا الاول كرر
الانصرف جواز سقوط سجود السهو في الظن كما يسقط صلوة الاحتياط
وزياده كرده جيد ولا فرق في ذلك بين صورة حصول الظن بالشك
بعد الشك فيها وبين الشك بعد ما وحكى في حمل من الكتب عن والدي
خلاف في عدم الفعل فالروضة ونحوه في الاحتياط ركعتين حالسا كما لو
في الشك بين الاثنين والثلث وذهب طبعه الى الثالثة عملا برواية عمار
هو وطء في البحث والرياض فاعلم ان مقتضى كلام علي بن بابويه في مسألة الشك
بين الاثنين والثلث انه اذا حصل الظن بالثلث بني عليه واتم الصلوة ثم
يصلي صلوة الاحتياط ركعة قائما او سجد سجدتي السهو وادي الاول افعال
هو خلاف المشهور بينهم في الثالثة على الظن بالانسانية الشهود ولكن مع
الاختصاص ما دل على اعتبار حكم الظن بغير صورة الشكوك المذكورة وضعف
دلالة صحيحة صفوان على العموم ويدل على قول ابن بابويه ما رواه الكليني والشيخ

عن ابي بصير في الموثق قال سألته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة
قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه
ثم يصلي ركعتين ويقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ويمكن ان يقال الا تحمله على ان لا تكون
الركعتين وهو قوله بركعة واحدة وحمله على صلوة الاحتياط مع غلبة الظن
حسنة محمد بن مسلم ~~[illegible]~~ ويدل على سجدتي السهو مع الظن ما رواه الشيخ
عن اسحق بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك
الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم وبذلك عليه
حسنة الحلبي ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
انتهى ولا يخفى ان ما ذكره من الاخبار لا ينهض لاثبات قول الصدوق والخبر الذي
الذي صرح بشذوذه في الرياض ~~[illegible]~~
وفي الروضة بعد الاشارة الى رواية عمار وتضعيفها سندا ولا تعبد برواية
كونها شاذة والقول بها نادر وفي الرياض ولسريد الموثق [illegible]
المذكور دالا على القول المزبور بوجه وان ظهر مع شذوذه انه كالصحيح الوارد
في موارده وان كثر وهما الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع
وسجد سجدتين وتشهد وسلم ونحوه لكنه من غير ذكر لصلوة الاحتياط وكذا
هذه النصوص كالخبر الدال على وجوب سجدتي السهو حيث لم يذهب الى التمام
لم ار عاملا بها مع مخالفتها الظاهر لم لا يعني وعليه عدا بن ربيب انا العمل بالظن
لا شيء عليه كما هو مقتضى جملة من النصوص الواردة في المسألة لحكوا عن ذلك
مع ورودها في مقام البيان ويمكن حملها على الاستحباب انتهى هذا
ولا يبعد الحكم بالتخيير بين صلوة الاحتياط فاتما وسجدتي السهو احوط
السادس قال في البحث مقتضى كلام علي بن بابويه في مسألة الشك
انه اذا شك في الركعة الاولى والثانية ثانيا ونوهم الثانية بنى عليها واحتاط
بعد التسليم بركعتين جالسا انتهى ويدل عليه الرضوي وان شككت في الركعة الاولى

والثانية

والثانية فاعد صلوتك وان شككت مرة اخرى فيها وكان اكثر وهمك الى الثانية
فابن عليها واجعلها ثانية واذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام الكتاب وان
ذهب وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة وان استيقنت بعد ما
ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك
لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة فان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت
صليت ركعتين من قيام والا ركعتين وانت جالس قال في الرياض بعد الاشارة
الى القول المذكور وهو شاذ ومع ذلك مستنده الحكم في المشهور عن ابي جعفر
السابع لا فرق في اعتبار الظن في اليومية مطلقا بين الاوليين والاخيرتين
مطلقا ولو كانت ساهية وهل يلحق باليومية صلوة الاموات فيعتبر فيها الظن
او لا فلا يعتبر فيها الظن لم اجد مصرحا باحد الامرين من الاصحاب ولكن
المستفاد من اطلاق جملة العلم والجمل والعقود ~~[illegible]~~ والارشاد والقواعد
والذكرى ودش والالفية واللمعة وضه وشرح النافع للصيمري والحصرية
~~[illegible]~~ وكذلك وجوب الاول والمسألة محل اشكال من الاصل والعمومات
المانعة من العمل بالظن ومن النبوي المتقدم المنجبر ضعفه هنا بالاطلاق
الكثير المتقدم اليه الاشارة المقتضي اعتبار الظن في الصلوة ولا اسلم كون المفروض
صلوة حقيقة لانا نقول لا نسلم انها صلوة حقيقة كما نبهنا في محل اخر لانها
مجرد دعاء ولفظ الصلوة عليه حقيقة غير مجدي لاطلاق ينصرف الى الغالب
وهو غير ذلك لانا نقول لانسلم ان العلة بحسب توجيه انصراف الاطلاق
ثم ونونها الرواية المذكورة قاعدة نفي الحرج المتقدم اليها الاشارة فاذن
الاحتمال الاول في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط وهل يلحق باليومية
صلوة الاحتياط الواجبة بالشكوك اولا لم اجد هنا احدا مصرحا بالحكم
ولكن مقتضى اطلاق الكثير المتقدم الاحتمال الاول وهو في غاية القوة
وهل يلحق بالظن بالافعال والركعات الظن بالاتيان بالمنافي كالكلام ونحوه فيبطل الصلوة بذلك ام

لم اجد مصرحا باحد الامرين هنا ايضا ولكن بعضها كان ظاهره اطلاق الكتب المعتبرة
الاول ايضا وهو في غاية القوة لعموم ما دل على اعتباره في الاجزاء المختصة
بما تقدم اليه الاشارة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط التاسع هل يختص
جواز الاعتماد على الظن بالمختار او يعم المضطر كالمصلي جالسا او مضطجعا او
مستلقيا او نائما كالقراءة او مومئا للركوع والسجود او يجوز للمعذر كل
العاشر هل يكفي الظن الحاصل من اي سبب حصل او يشترط ظن خاص المعتمد
الاول كما هو ظاهر اطلاق النصوص والفتاوى الحادي عشر هل يقوم شهادة
العدلين حيث لم يحصل منها الظن مقام الظن او لا فيه اشكال ولا ينبغي
ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاول في غاية القوة ولا يقوم مقامها
شهادة العدل الواحد وشهادة النساء والخنثى وان حصل الاجتماع
مع الرجال حيث لم يحصل من ذلك الظن الثاني عشر اذا تعارض امارتان
ظنيتان كان اللازم الاعتماد على الاقوى منهما ظنا وان تساويا فاللازم
~~الثالث عشر ... في شرح المفاتيح من شك بين المغرب والثالث~~
~~او الاولتين من الرباعية ... فلم يبطلها ... حصل له العلم ...~~
~~... يكون ... الحال ... وكذا الحال لو ...~~
~~... الصلوة ... الصلوات المذكورات ... الركوع والسجود ...~~
~~التردي ... عدم ظهور الحال ثم حصل اليقين او الظن بالحال وكذا ...~~
~~... السابق ... الصلوة ...~~
~~لكن الحكم ... على ...~~
~~... وعدم ... في زمان التردي ... الركوع ...~~
~~... الحال ...~~
~~... الصلوة وكان في زمان~~
~~التردي ... صلوة ... بعد ما ظهر ... اليقين او الظن ...~~

الرابع عشر ولعل الظهر

الثالث عشر اذا حصل للمصلي شك ثم ظن ثم شك فهل يبني على ظنه او على شكه
فيه اشكال والتحقيق ان يقال ان للمسئلة صورا احديها ان يشك في فعل من الافعال
كالقراءة والركوع ولم يتجاوز محله ثم يحصل له الظن بتركه ثم يشك فيه ويرتفع الظن
وهنا لا اشكال في لزوم الاتيان به لان المعتبر ان كان ظنه السابق على الشك
كان الواجب عليه الاتيان به وان كان المعتبر شكه اللاحق والاول كان اللازم عليه
الاتيان به فعلى جميع التقادير يجب عليه الاتيان بالمشكوك فيه وان حصل له
الظن ثانيا بعدم الاتيان به كان اللازم ايضا الاتيان به والحكم هنا واضح
وثانيها ان يشك وقد تجاوز محله ثم يحصل له الظن بالاتيان بالمشكوك
ثم يشك فيه ويرتفع ذلك الظن والاقرب هنا البناء على الشك فلا يلزم الاتيان
ايضا للاصل ولانه شاك وليس بظان قطعا فيندرج تحت العمومات الدالة
على ان الشاك في فعل من الافعال لا يلزمه الاتيان بالمشكوك فيه لانه اذا حصل
الظن بالاتيان المشكوك فيه تعلق به حكمه ولم يثبت ان طرو الشك ثانيا يوجب
دفع ما ثبت بالظن والاصل يقتضي بقائه كان الماء الذي تغير بالنجاسة ثم
ارتفع يجب الحكم ببقائها بعد ارتفاع التغير عملا بالاستصحاب وليس هو
كالفقير الذي استحق الزكوة او الوقف على الفقراء ثم صار غنيا فانه لا يجوز العمل
بالاستصحاب فيه لان استحقاق الزكوة والوقف دائر مدار وصف الفقر كما
في قوله كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ومثل هذا لا يجري فيه الاستصحاب
قطعا بخلاف ما نحن فيه اذ لم يقم دليل على ان حكم الظن دائر مدار وجوده بل غاية
ما ثبت من الادلة ان الظن سبب لوجود حكمه ولم يثبت انه سبب لبقائه ايضا
فيلزم الحكم بالاستصحاب حكمه لانا نقول لا نسلم ان مجرد حصول الظن يتعلق
بالمصلي حكمه بل انما يعلم تعلق حكمه به اذا لم يعقبه شك مطلقا فتم على ان المستفاد
من النصوص والفتاوى ان الحكم المعلق على الظن دائر مداره كما في الحكم المعلق على العنوان
سلمنا ولكن نقول غاية ما ثبت من الادلة ان الظن اذا حصل وجب العمل بحكمه

ولكن لا يثبت ان موضوعه الظان فيكون بمنزلة قول الشارع ان الظان كذا
فلا يجري الاستصحاب بعد ارتفاع الظن لانه يشترط في الاستصحاب بقاء
الموضوع وقد اتضح اذ موضوعه المصلي وان الظن سبب لنفس وجود الحكم
الاستصحاب واذا حصل الشك في موضوع الحكم فلا يجري الاستصحاب لحصول
الشك في تحقق شرطه من القواعد المسلمة ان الشك في الشرط يوجب الشك
على انا ندعي ظهور الاحتمال الاول باعتبار كون الغالب في الاوصاف الموجبة
كونها جزء الموضوع لها ولا يقال لا نسلم ان طرو الشك بعد الظن يمنع من كونه
ظانا بل يصدق عليه حقيقة انه ظان لان صدق المشتق لا يتوقف على بقاء مبدئه
كما حقق في الاصول لانا نقول لو سلم ذلك فهو انما هو فيما اذا لم يطرأ الضد
واما معه فيشترط في صدق المشتق بقاء مبدئه كما عليه جماعة من الاصوليين
من الظاهر ان الشك بعد الظن ضد وجودي له كالبغض بعد الحب والنوم بعد اليقظة
في صدق انه ظان بقاء الظن مع اتصافه بالشك اللاحق لا يصدق ذلك
سلمنا انه لا يشترط بقاء المبدأ في صدق المشتق مطلقا ولكن لا شك في ان
المتبادر من اطلاقه عالبا خصوصا مع طرو الضد الوجودي بقاء المبدأ
البدل الاطلاق ولا ينافي هذا كونه موضوعا للقدر المشترك بين المتصف بالمبدأ
المنقضي عنه كان انصراف الاطلاق الى الفرد الراجح لا يمنع من وضعه للقدر المشترك
بينه وبين المرجوح وبالجملة لا اشكال في ان المتبادر من النصوص والفتاوى
لاحكام الشكوك والظنون من كون متصفا بهما ولم ينقض عنه الوصفان
فيكون احكامهما دائرا مدارهما كما في المسافر والحاضر والمقصر وغيره والمحتب
المنظر ويجوز للشك على هذا لو ارتفع الشك وعاد الظن السابق كان اللازم
اعتبار حكمه واذا حصل ظن مخالف للظن السابق كان اللازم اعتبار حكمه
لئن سلمنا فساد ما ذكر فنقول يقع التعارض بين الاطلاقات الدالة على حكم
الظن والاطلاقات الدالة على حكم الشك وهو من قبيل تعارض العموم من وجه

ولا ترجيح

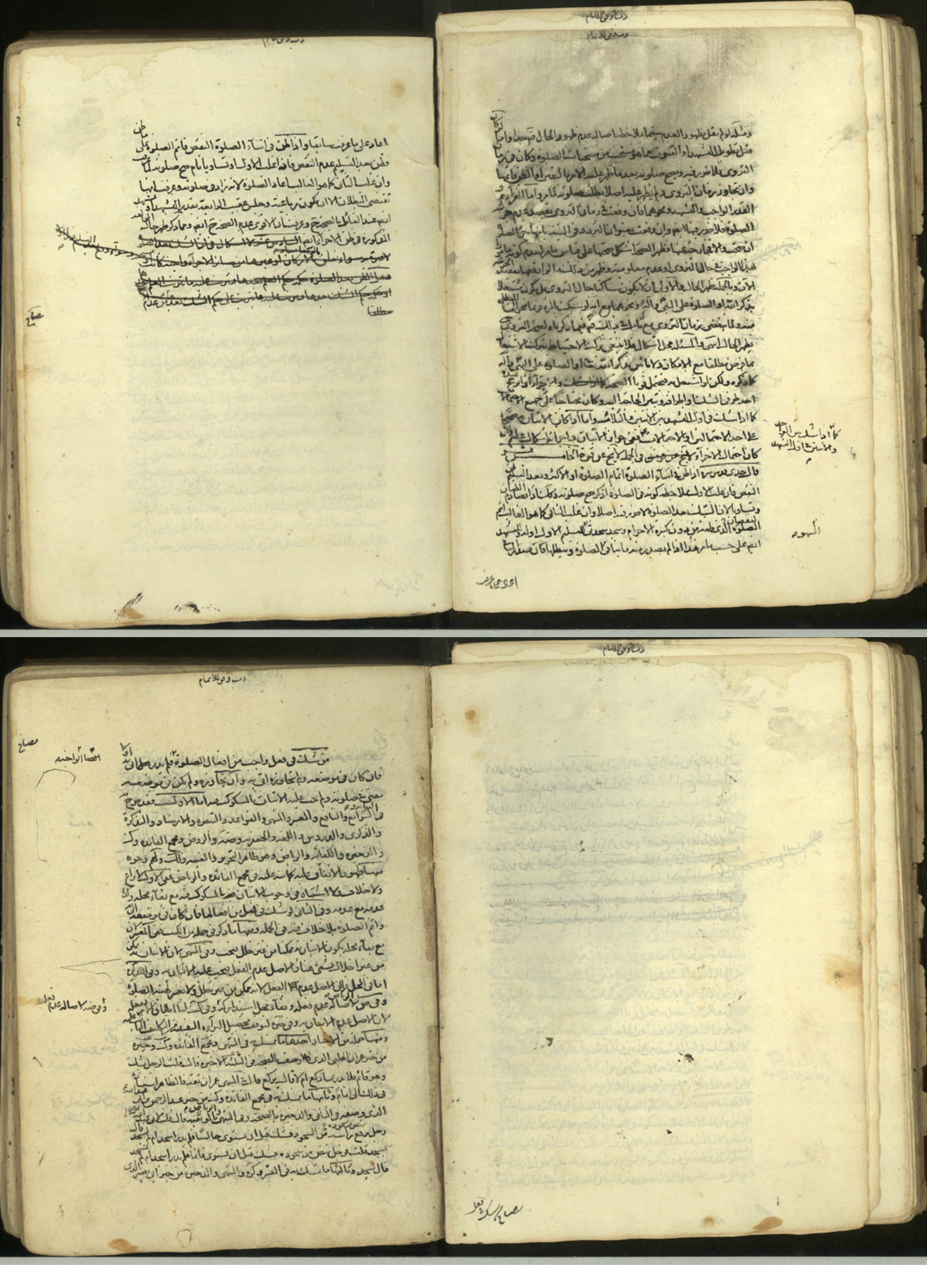
ولا ترجيح فينبغي الحكم بالتخيير ومن الظاهر ان الاولى ح مراعاة حكم الصفة التي هو
متلبس بها فلا ينبغي العدول عن ذلك فتم وثالثها ان يشك في ركعات الثنائية
والثلاثية والاوليين من كل رباعية ثم يظن باحد الطرفين ثم يعود الشك
ويرتفع ذلك الظن وهنا الاقرب عندي بطلان الصلوة واذا عاد الظن بعد
الشك الثاني كان اللازم اعتباره ما لم يبطل الصلوة ووجه جميع ذلك يعلم مما سبق
ورابعها ان يشك في الركعتين الاخريين من كل رباعية ثم يظن باحد الطرفين
او الاطراف باخبار العدل مثلا ثم يعود الشك الثاني باخبار عدل آخر مثلا
ما الحرية الاولى مثلا وهنا الاقرب عندي البناء على الشك خصوصا اذا الظن
بالاكثر واما لو ارتفع شكه الثاني بظن بعده باخبار عدل ثالث مثلا كان اللازم مراعاة
هذا الظن وبالجملة اللازم في جميع الصور مراعاة حكم الصفة التي هو متلبس بها
فان كانت ظنا فاللازم مراعاة حكم الظن وان كانت شكا فاللازم مراعاة حكم
الشك سواء كثر تكررهما او قل والذي يدل على ذلك وجوه منها ما تقدم اليه
الاشارة ومنها ان الحكم لو لم يكن كذلك وكان اللازم مراعاة حكم الصفة السابقة
لورد التنبيه عليه في نص او فتوى لتوفر الدواعي عليه ومسيس الحاجة اليه فتامل
ومنها ان ترجيح الاحتمال الثاني من البناء على الصفة التي هو متلبس بها والبناء على الصفة
السابقة مما لا دليل عليه اما التعارض اطلاق النصوص والفتاوى بتعارض العموم
من وجه من غير ترجيح واما العدم انصرافه الى شيء من صور المسئلة وانصرافه الى
الشك الذي لم يعقبه ظن والظن الذي لم يعقبه شك على الآخر فلا بد اما ان يحكم
ببطلان الصلوة او يحكم بالتخيير ولا احتمال للاحتمال البطلان لاولا بالحلال للزومه
العسر والحرج وهما مدفوعان بالاصل ايضا فالاصالة الصحة المستندة الى الاستصحاب والعمومات
والثاني لعله مخالف للاحتياط وقاعدة لزوم تحصيل البراءة اليقينية من التكليف
الثابت يقينا فيكون ما ذكره اولى فتم واعلم ان ما ذكرناه في جميع الصور انما هو في صورة
امكان البناء على حكم الصفتين معا واما اذا تحقق احدى الصفتين واقتضى حكمها وفات المحل

ثم طرأ الصفة المضادة للاولى فلا يلتفت اليها فمن شك في القراءة مثلا ثم ظن بها فلم يأت بها ثم ركع فشك في الركوع فيها فلا يلتفت اليه قطعا واذا كان طرو الصفة المضادة للصفة التي اخذ بحكمها بعد فوات المحل فيسلم ما الحدوث صفة اخرى موجبة لحكم اخر كان اللازم اعتبار حكم هذه الصفة فمن شك بين الاثنين والثلث مثلا ثم ظن بالاثنين فبنى عليه ثم بعد الاتيان بالثالثة انقلب ذلك الظن والشك الى الظن بالثلث فانه يكون شاكا بين الثلثة والاربع فلا بد من حكمه وبالجملة فخاصتها ما ذكره جدي قدس سره في شرح المفاتيح فقال ان من شك فتروي فظن او زال ظنه ربما شك فتروى فظن وزال وكان مضطربا فان شك طويلا بطل صلوته وانا اشتغل بذكر الله تعالى فالظاهر دخوله في كثير الشك لا عبرة بشكه وبنى على الصحة على ما مر واما ظنونه فان كانت على نسق واحد عمل بمقتضاها وان كانت متضادة مضطربة فالظاهر عدم اعتبار ظنونه ايضا كما ان التحقيق في كثير الظن لا يخلو الى العسر والحرج وعدم التيقن من العبادة انتهى وفيه نظر وفاكر فيه هذا من شك بين الثنتين والثلث مثلا فاكمل السجدتين فتروى فظن الثلث والثنتين فاتى بركعة اخرى مثلا فزال الظن وطرء عليه انشاء ظنه كان فاسد لا عبرة به لم يكن موردا للظن فهل يبطل صلوته لكون شك قبل اكمال السجدتين وظهور فساد ظنه ام تصح لانه شرع عن افساد شك حتى يحصل له الثالثة فاذا صح فيكون شاكا بين الثلثة والاربع ويمكن ترجيح الاول بان الظن اذا ظهر خطاؤه ظهر كون الشك الاول بمكانه مستمرا الى الان لا انه شك على حدة مغاير للشك الاول ولو لم يظن الان معارض لظنه الاول ومصادم له بحيث صار امتناعا الا انه شك جديد مغاير للشك الاول فيصح صلوته على الاظهر وتمام الكلام على علاج الشك الحديد وفي نظائره وان كان الشك بعد اكمال السجدتين وفيه الكثير فما الحال الرابعة بعد شك فان تفاع ظنه وظهور خطائه بني على ان الذي قام منه هو الثالثة وتم الرابعة ويحتاط بعد الصلوة وان شك قبل الاتمام حصل له الظن اذا كان الظن حاصلا

ثم حصل له الظن بخلاف الظن الاول ولما يكمل السجدتان فان تضاد ما يحب حصل بطل الصلوة وان غلب الثاني على الاول بحيث حمله وهما بني على الثاني واتم الصلوة مقتضاه وان ظن اولا ثم حصل له الشك بعينه المستقبل لا كمال بطل صلوته وبعده وبنى على مقتضاه الرابع عشر لا اشكال اذا شك بين ركعات الثلاثية كالمغرب والثنائية كالصبح والاوليين من كل رباعية ويودى بالعدد المعتبر ولم يتحقق له ظن باحد الطرفين ولم يبطل الصلوة بل ابنها بانيا على احد الاحتمالين ثم حصل له بعد الفراغ من الصلوة القطع بصحة ما بنى عليه فهل تصح صلوته مطلقا او لا بل تكون فاسدة ويلزم اعادتها وقتا وخارجا مطلقا او تصح اذا اتى بالتمام بقصد الاحتياط وعلى وجه التردد كالذي يأتي بغسل الجنابة وصلوة القضاء في صورة شك في تحقق الجنابة واشتغال الذمة بالقضاء ولا يصح اذا لم يكن القصد الاحتياط احتمالات اقربها واحوطها الاحتمال الثاني لوجوه منها ان الاصل بقاء اشتغال الذمة بما وجب عليه من الصلوة لعدم قيام الدليل على كون ما اتى به مبرء للذمة لا يقال هذا معارض باصالة البراءة من وجوب القضاء لانا نقول الاصل الاول مقدم على الثاني او انهما تعارضا الا ان الاول اولى بالترجيح بعد ظهور عدم القائل بالفصل بلزوم الاعادة في الوقت وعدم وجوبها في الخارج وذلك لان اصالة الاشتغال لكونها مثبتة للتكليف مقدمة على قاعدة اصالة البراءة النافية له لما تقرر من لزوم تقديم المثبت على النافي خصوصا مثل هذا النافي الذي يرجع الى الوجدان لا الى الوجدان لعدم وقد تمسك الاكثر على حصول البراءة بما فعل بوجود وهو امتثال الامر الواقعي وفساد الامر الظاهري وارتفاعه لا يستلزم فساد الامر الواقعي وارتفاعه ولان الماتي احتياط في مقام الشك فان الكلية لا يبح الحكم بصحة غسل الجنابة وبصحة قضاء الصوم والصلوة والزكوة والخمس وسائر العبادات حيث يكون مع الشك في وجوبها عليه واشتغال الذمة والثاني باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان الشك في وجوبها عليه واشتغال الذمة وتقتضي ارتفاع الامر الظاهري بها قطعا فلو كان ذلك مستلزما لارتفاع الامر الواقعي لما صح الاحتياط خصوص العطع

بعدم موافقة فعله للامر اصلا ولا يحتمل صحته بوجه من الوجوه لان الصحة في العبادات عبارة عن موافقة الامر الشارع ومع القطع بعدمه لا يمكن احتمال الصحة بحسب الواقع في العمل وذلك واضح واما بطلان التالي فللادلة الدالة على حسن الاحتياط مطلقا من عموم النصوص والفتاوى وهو مستلزم للحكم بصحة العمل اذا تبين موافقته للامر الواقعي كما لا يخفى لا يقال ان الشك المفروض يمنع من قصد القربة الذي هو شرط في صحة العبادة فيلزم فساده لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط لانا نقول لا نسلم ذلك لعدم وجه واضح اللهم الا ان يقال ان الشك العروض من المنافيات والمبطلات للصلوة كالحدث وح لا يتم الحكم بصحة الصلوة وان اتم بالتمام على وجه الاحتياط ولكن فيه اشكال ومنها اطلاق النصوص والفتاوى الدالة على لزوم اعادة الصلوة وفسادها بالشك المفروض فتم ومنها انه لو صحت الصلوة المفروضة بمجرد ظهور الموافقة للواقع لورد النسبة الى شيء من النصوص والفتاوى وبطلان التالي ظاهر وكذا المقدم واما الملازمة فلتوفر الدواعي عليه للشيوع وشدة الحاجة اليه وحكم العلم بالموافقة الحاصل بعد الظن حكم اليقين الحاصل بعدها فيلزم الحكم بالفساد ح اسم بل الحكم بالفساد هنا اولى كما لا يخفى واذا اتفق الشكوك المتقدمة فتروى فلم يترجح عنده احد الطرفين ثم تبين له في اثناء الصلوة موافقة ما فعله للواقع او ظن بها فهل يلزم ح الحكم بالفساد لا نعلم او لا العلم هو الاول اذا شك وفعل من افعال الصلوة الواحدة وكان محله باقيا كان اللازم الاتيان به واذا لم يأت به ودخل في غيره ثم تبين له ذلك الشيء كان مما اتى به او ظن به فهل تصح صلوته ح او لا فيه اشكال ولكن الاحوط عدم الاكتفاء بتلك العبادة بل احتمال الوقوع فيه والاولى اتمامها ثم اعادتها مع الامكان وهل اتمام الصلوة التي يلزم الحكم بفسادها باعتبار تعلق الشك بركعاتها محرم يترتب عليه الاثم ويكون الفاعل عاصيا او لا بل غايته انه يكون مرتكبا لامر فاسد ويكون لاغيا ظاهر جدي في شرح المفاتيح

رحال التروي فالحق بطلان صلوته وح يظهر عليه احتمال التشاغل من الفراغ والعدد الواجب من التشهد ونحوهما فان وقعت في زمان التروي قصد عدم جزئيته للصلوة فلا حرج فيها الصحة وان وقعت بعنوان التردد في السند ما يناجر الصلوة ان وقعت لا قاصدا عنها ظاهر الصحة لكل منهما على قياس ما مر لعدم كونه حالا وجب الواجب في حال التروي لعدم معلوميته ذلك ما لو اوقعها الى شيء منها مالم يكن الواقع والحاصل الاولى انه لا يكون شكا حال التروي بل يكون مشتغلا بذكر او تسبيحا او الصلوة على النبي واله ونحوها مع انه يرد في باب احوال السهو والعمد وما يقتضي زمان التروي مع تمام الحكم للشك حاصل ذكرناه الصحيح الاولى فقد تقدم الا ان يترجح تحت الشرع فحرم ح من هذه الجهة واذا شك في ركعات الثنائية او الثلاثية والاوليين من كل رباعية واوجبنا عليه التروي او جوزناه له فهل يجوز له حال التروي الاشتغال بفعل من افعال الصلوة كان كالقراءة والتشهد والركوع والسجود او مستحبا كالقنوت والاذكار المستحبة فلو ترجح عنده احد طرفي الشك واطرافه كان ما اتى به مجزيا ولا يلزم اعادته او لا يجوز ذلك مطلقا ولو كان مستحبا فيلزم اعادة ما اتى به عند ترجيح احد الطرفين او يجوز الاشتغال بالمستحب دون الواجب احتمالات لم اجد احدا تعرض لتعيين الاحد ذكره في شرح المفاتيح فانه قال من شك بين المغرب والثنائية او من الرباعية الاوليين ثم لم يتحقق عنده فلم يبطلها واتمها ثم حصل له العلم اليقين بصحة ما فعله لم يجزه بل يكون باطلا لكون فعل الحرام اثم وكذا الحال لو اتى بفعل من افعال الصلوة قبل ان يتم الصلوة المذكورة مثل الركوع والسجود بعد زمان التروي وعدم ظهور الحال ثم حصل اليقين او الظن بالحال وكذا في زمان التروي لما مر في الفرع السابق لا انه اتى به بعنوان التردد فانه من الصلوة لو صحت صلوته لكن الحكم بصحتها ح مشكل انتهى لكونها من التوقيفيات واشتراط الشرع علما مرفي صحتها وعدم معلومية كونه في زمان التروي مخاطبا بالتروي بما لو كوع فهو



وصفه في المنتهى بالصحة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع
ام لم يركع قال يركع ويسجد وفي الذخيرة وعن ابي بصير باسناد فيه احدهما من الصحة
والآخر من الضعف قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ... ورواه الكليني في الصحيح
ورابعها ما نسبه في الذخيرة من خبر الحلبي الذي وصفه ... ولكن وكرى بالحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سهى فلم يدر سجد سجدة او اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه
بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وخامسها ما نسبه في الذخيرة من خبر ابي بصير و
الحلبي الذي وصفه فيه بالصحة في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع وسادسها
لا يقال الاخبار المذكورة لا تفي بتمام المدعى لاختصاصها ببعض صور المسألة فلا يجوز
الاستناد اليها في اثباته لانا نقول ذلك غير قادح بعد ظهور عدم القائل بالفصل
الصور كما اشار اليه في الرياض حيث قال بعد التمسك بنفي الخلاف والاصل
وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وهي وان اختصت بالشك في الركوع
وهو قائم وفي السجود ولم يستو جالسا او قائما الا انه لا قائل بالفرق على الظاهر المصرح به
في كلام بعض فالاصح مضافا الى عموم مفهوم بعض الصحاح بل جملة منها كما يأتي بل ربما
الذي ركن ... فوات محله وبه يقيد اطلاق جملة من هذه الصحاح منها رجل سهى فلم يدر
سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى ومنها في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع
ولا ينافي ولا يعارض الاخبار المذكورة خبر الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما
ذلك من الشيطان لانا نقول هذه الرواية لا تصلح للمعارضة من وجوه
~~...~~ في الرياض بما لفظه واما الموثق كالصحيح
استتم قائما الخ فمع قصور سنده شاذ محمول على محامل اقربها الحمل على كثرة الشك
او الظن الظاهر بفعل الركوع كما يفهم من السياق وفي مجمع الفائدة واما خبر
الفضيل بن يسار فحملها الشيخ على الشك في الركوع من الركعة السابقة وهو ...
في الرابعة وكان المعنى استتم ثم يحصل الشك في ركوع غير هذا الركوع والحمل

على التحير

الذي بجعفر وحسن بالصحيح

على التحير محتمل لكنه بعيد للاصل وكثرة الاخبار وعدم القول ويمكن حملها على
من كثر سهوه او ظن او الامام ويعضده ذلك ... لا حكم للسهو لانه لا ينبغي وغير ذلك
بالاتفاق وبالاخبار المتقدمة وفي الذخيرة واما ما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار
في الصحيح فحمله الشيخ على الانتقال وهو تأويل بعيد والجمع بالحمل على التخيير ممكن الا
ان الظاهر انه لا قائل بمضمونه من الاصحاب فيمكن ان يقال المراد بقوله استتم
قائما القيام عن الانحناء الى الركوع وظاهره ذلك حصول الركوع منه فيكون ذلك
من باب الظن بالركوع فلم يجب عليه الركوع او يقال انه شك في الركوع بعد الاشتغال
بواجب آخر وهو القيام عن الركوع ولعل هذا اوجه ويمكن حمل هذا الخبر بالحمل
على كثرة السهو ويشعر به قوله استتم بالاستفعال الدال على الاستمرار التجددي
وقوله عم انما ذلك من الشيطان لا يخلو عن ايماء اليه وفيه نظر انتهى
واما الثاني فقد صرح به في حل العلم وحل العقود والغنية والشرائع والنافع
والمعتبر والمنتهى والتبصرة والارشاد والقواعد والتحرير والتذكرة والذكرى و
الدروس واللمعة والجامع والجعفرية والروض والروضة والكنز ومجمع الفائدة و
كشف ... والكفاية والرياض ... ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها
تصريح الغنية والرياض بدعوى الاجماع عليه وفي الذخيرة هذا الحكم في الجملة
اتفاقي بين الاصحاب ومنها ما نسبه في التذكرة والذكرى من ان الاصل
اعتبار الشك بعد الانتقال الحرج لعروضه غالبا واشار اليه في الروض بقوله
لاستلزام العود الحرج اذ الغالب عدم تذكر الانسان كثيرا من احواله الماضية
ومنها ما نسبه في كره وكرى من ان الاصل بعد التجاوز الفعل اذ العادة
قاضية بان الانسان لا ينتقل عن محل الا بعد كماله واشار الى هذا المحقق الاردبيلي
في مجمع الفائدة فقال ويؤيدها انها تعارض اصل عدم الفعل والظاهر الذي
يقتضي الفعل للعادة مع وجود الخصوصية المناسبة للترجيح السهولة والشريعة
الى كثرة فيمكن الترجيح بهذه الاخبار الظاهر في ذلك السالكة ... ولكن

ينبغي الاشكال في ترك ما دل عليه العقل والنقل من عدم ترك اليقين بالشك الا بالظن وصحيح ظاهره بذلك ورد في الاخبار كثيرة واتم ما ذكر في الشك في افعال الوضوء فانه من انه يجب اعادة المشكوك وما بعده من الاخبار وكلام الاصحاب لا اجماعهم ينافي ذلك لانه مع الاشتغال الى ما بعد المشكوك يوجبون العود الى المحل الذي تجاوزه موجبا لعدم الاشتغال بتمام الوضوء لا بمجرد الشروع في غير المشكوك ويمكن ان يقال لا شك في عدم بقاء اليقين بعد حدوث الشك فلا يبعد ترك حكم اليقين السابق وعدم بقاء شرعي عند الظن بحيث يصير طرف اليقين مما نوى به العقل والنقل او دليل على ذلك بعد وجود الدليل الشرعي بل العقل يدرك عليه ترجيح الراجح وتقديم الادلة المفيدة للظن فلا تعارض على الظاهر ويجوز ان يكون حكم افعال الوضوء غير احكام الصلوة للتفريع في الادلة بين الافعال ويؤيده عدم الابطال للوضوء بالتكرار فلا يضر لو اتى بما يحتمل بطلان الصلوة فيما ذكرناه السلامة من الاشكالات والاحتياط عملا او علما ان امكن انتهى

ومنها ما يشتمله من ترك ما النص من خبر حماد بن عثمن الذي وصفه بما في المنتهى ومجمع الفائدة بالصحة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وفي زاد في حسن وقال كذا عن حماد بن عثمن في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امض ومنها ما يشتمله من ترك وحسنه اتم من خبر محمد بن مسلم الذي وصفه بها في الاخيرين وكذا في مجمع الفائدة بالصحة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته ومنها ما يشتمله من ترك وحسنه اتم من خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع وقد وصف هذه الرواية في مجمع الفائدة بالصحة وكذا في الطريق ...

كرى ده

وشرح القائع

ومنها

ومنها ما يشتمله من ترك وحسنه ايضا من خبر اسمعيل بن جابر الذي وصف بها الصحة في المنتهى وكذا وكرى وصف بالصحة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ومنها ما يشتمله في الذكرى وصف ومجمع الفائدة وكذا وحسنه والرياض من خبر زرارة الذي مما عد اكثر من الكتب المذكورة بالصحة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ومنها ما ذكره في الذخيرة فقال وفي الصحيح عن ابن بكير وهو الثقة التي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وينبغي التنبيه على امور الاول ليس الفرق في الحكم بين الصورتين المتقدم اليهما الاشارة بين الركن وغيره كما في جمل العلم والعمل والعقود والغنية والنافع والشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتبصرة والقواعد والتحرير والارشاد والجامع والدروس واللمعة والذكرى والجعفرية والروضة ... والروض و... والمدارك والذخيرة والرياض وهو ظاهر ... المقنعة كما صرح به في الكفاية والمدارك فقوى الاول لاطلاق الاخبار بعدم الفرق بين ان يكون الشك في الركن او غيره واستقرب العلامة في كره البطلان ان تعلق الشك بركن من الاولتين وفي الثانية واطلاق هذه الروايات ... المستفاد من ترك الاستفصال في جواب السؤال يقتضي عدم الفرق بين الاولتين والاخيرتين ولا بين الشك في الركن وغيره لكن العلامة استقرب البطلان اذا تعلق الشك بركن من الاولتين ... يختص حكم الصورتين المتقدمتين ولو كان الشكوك فيه ركنا بالركعتين الاخيرتين من الرباعيات او لا يعم الركعات من الثنائية والثلاثية والرباعية اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال ...

على اقوال احدها ان ذلك يعم جميع الركعات وهو لجمل العلم وجمل العقود
والغنية والنافع والنوافع والمعتبر والمنتهى والتبصرة والارشاد والتحرير والدروس
واللمعة والذكرى والجامع وصنده وظاهر ... والجمهور وكذا الروض والكفاية
والرياض وفي الكفاية هو الاشهر الاقرب وفي الذكرى لو شك في عدد الثنائية
والثلاثية والاوليين من الرباعية لا في عدد كالركوع او السجود او الذكر فيها
او الطمانينة او الزيادة كان حكمه حكم الشك في غيرها عند اكثر على الاصالة البراءة
وقال الشيخان يعيد والمشهور الاول ولا فرق عندهما بين الركن وغيره من
الواجبات لا اوجب الشيخان الاعادة بالشك في الجميع الاوليين والثانوي
الصحيح مطلقا وثانيها ما حكاه في المعتبر والتذكرة ونسبه الذكرى على الشيخ
من فساد الصلوة ولزوم اعادتها في اجزاء الاوليين مطلقا ولو كان غير ركن
وزاد في كرى فقال ونقله الشيخ عن بعض القدماء من علمائنا وكذا في الكفاية
قال المفيد وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاوليين من فرائضه فعليه اعادة
الصلوة وحكى المص في المعتبر عن الشيخ القول بوجوب الاعادة لكل شك يتعلق
بالاوليين كاعدادها وثالثها ما ذكره في التذكرة فقال وليس بعيدا من الصواب
الفرق بين الركن وغيره ... لابطال الشك في افعال الاوليين
على الاصح ونقل عن الشيخ البطلان ومن يبطل الشك في الركوع منهما
اسهل والاقرب عندي هو القول الاول الذي عليه وأهم على ذلك اطلاق
الاخبار المتقدمة الدالة على الحكمين كما صرح به صاحب المدارك والذخيرة
ويؤيده بعض الاطلاقات والشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف
لا يقال يعارض ما ذكر جملة من الاخبار منها خبر الفضل بن عبد الملك الذي وصف
بالصحة في لف وكرى وك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك
ومنها خبر الوشاء الذي وصف بالصحة قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة
في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين ومنها ما ذكره في التحرير فقال

والرياض م

من الرباعية م

وشرح المفاتيح م

وفي كشف وشرح المفاتيح م

المشهور بين الاصحاب انه لا فرق في الحكم المذكور وكذا في الحكم السابق بين الشك
في الاوليين او غيرهما وخالف الشيخ والاقرب الاول عملا باطلاق الاخبار النافية
وعدم الاستفصال فيها ويشكل الامر في المغرب والفجر لان عموم قولهم اذا شككت في المغرب فاعد
واذا شككت في الفجر فاعد يشمل الشك في الكيفية وهو اخص من الاخبار
المذكورة والخاص مقدم على العام ولذا احتمل الشهيد في الذكرى الحكم بالبطلان
في المغرب ولا يمكن تخصيصه بما اذا كان الشك بعد تجاوز المحل اذ الظاهر انه
لم يقل به احد ولا يخفى انه قولهم اذا شككت في المغرب فاعد على الشك في الركعات
بادعاء الاستظهار او تقييد او نسخ من تخصيص الاخبار المذكورة بما عدا المغرب
الثاني فان هذا ... بعيد لا يخفى على المتامل في سياق تلك الاخبار
ومنها خبر محمد بن مسلم الذي وصف بالصحة في شرح المفاتيح عن الباقر عليه السلام عن رجل
في الركعة الاولى قال يستانف ومنها خبر ابن سكان عن عنبسة بن مصعب الذي وصف بالصحة
الصادق عليه السلام انه قال اذا شككت في الركعتين الاوليين فاعد وقد وصف هذه
بالصحة في شرح المفاتيح ثم قال ومثلها رواية الفضيل وما رواه في الفقيه عن عامر
بن جذاعة عن الصادق عليه السلام قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة
الى غير ذلك من الاخبار الدالة على وجوب حفظ الاوليين لانا نقول هذه الاخبار
لا تصلح لمعارضة ما ذكرناه من الاخبار الدالة على الجواز اما اولا فلامكان دعوى
ظهور هذه الاخبار في مجرد الشك في الركعات لا غير فلا تشمل محل البحث
فتبقى الاخبار الدالة على المدعى سليمة عن المعارض وهذه الدعوى بالنسبة الى بعض
... فلا اشكال في صحتها بالنسبة الى معظمها واما ثانيا فلان هذه
الاخبار على تقدير تسليم شمولها لمحل البحث تعارض الاخبار الدالة على الجواز
تعارض العموم من وجه لان الاخبار الدالة على الجواز من حيث اختصاصها
بالشك في الافعال وعدم شمولها للشك في الركعات خاصة ولكن من حيث شمولها
للمغرب والفجر والركعتين الاوليين والاخيرتين عامة وهذه الاخبار من حيث

حمل م

اختصاصها بالركعتين الاوليين والعجز والمغرب خاصة ومن حيث شمولها للشك في
الافعال والركعات عامة فيلزم ان يكون التعارض بين الاخبار المذكورة
من قبيل تعارض العموم من وجه كما لا يخفى واللازم ح الرجوع الى الترجيحات
ومن الظاهر انها مع الاخبار الدالة على الحجار فيجب العمل بها وترجيح الدليل
معارضها وان كان التساوي بينهما بعد التعارض واما ثانيا فلان هذه
الاخبار لو فرض اخصيتها من الاخبار الدالة على الحجار مطلقا لا يجوز الاعتماد
لان الاخبار الدالة على الحجار وان كان تام مطلقا على هذا التقدير ولكن
لاعتضادها بالشهرة العظيمة التي لا يبعد بها دعوى شذوذ لا تصلح الحجة
الاخبار التي هي اخص منها مطلقا لتخصيصها وان كانت صحيحة للامر عندي
وعند بعض الاصحاب من ان العام اذا اعتضد بالشهرة لا تصلح الخاص
لتخصيصه لانه لا يفيد الظن بالحكم الا الصحيح والاصالة في كل خبر وان كان
صحيحا عدم الحجية حيث لم يحصل منه الظن بالحكم بالفعل وان كان تصالحا له
وتقدم اليه الاشارة اليه في صدر الكتاب [illegible] وبالجملة هذه الاخبار
لا يجوز الاعتماد عليها هنا كما اشار اليه في شرح المفاتيح [illegible] والجواب
انه يحتمل ارادة حفظ الركعة عن الشك فيها لا في اجزائها بخلاف معارضها [illegible]
في صحة الصلوة التي وقع الشك في اجزائها وكعتها الاولى والثانية مثل [illegible]
السابقة فالعام والصحاح التي من شأنه كون تكبيرة الافتتاح ركنا فانها [illegible]
فان الشك في تكبيرة الافتتاح بعد التجاوز عن موضع التكبيرة غير مضر [illegible]
المعتبرة المذكورة وغاية الظهور في ذلك وفيه ان المعلى بن خنيس [illegible]
التصريح بان نسيان السجدة في الركعتين الاوليين كالاخيرتين سواء في الحكم
وهو الرجوع للتدارك ان ذكر قبل الركوع وان ذكر بعد الركوع اعادة تلك
الصلوة وحملت على كون المراد من السجدة السجدتين والاعم من الواحدة و
الثنتين كما هو مقتضى العبارة ويكون الاعادة بالنسبة الى السجدة الواحدة

سجدة

سجدة كما سيجيء وفي رواية محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية
من الركعة فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا
سلمت سجدت سجدة وتضع وجهك مرة وليس عليك سهو والسند فيهما [illegible]
بالسهو او سيجيء تفصيل الكلام في مواضعها وسيجيء انه عدم ضرر سهو الحمد
والسورة وذكر الركوع والسجود مطلقا مع ان الحمد والسورة انما يكون في
الركعتين الاوليين ومن عدم اجزائهما مع كون ذلك من المسلمات عند الاصحاب
في الجملة او مطلقا وسيجيء التحقيق فيه لكن [illegible] الشامل بما ذكرنا انه يبطل
ما استقرب في التذكرة من بطلان الصلوة بتعلق الشك بركن من الاوليين
فان الاتيان بترك الركن سهوا مبطل كعمده فالشك في الحقيقة شك في الركعتين
اذ لا فرق بين الشك في فعلها وعدمها وبين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان
وفي المعتبر بعد الاشارة الى خبر الوشاء وهو لفظ محتمل لانه لا يراد يحتمل الشك
العدد لا في غيره وفي المدارك بعد الاشارة الى خبر الفضل بن عبد الملك
والجواب عن الروايتين بالمنع من الدلالة اذ يحتمل ان يكون المراد حفظهما عن
الشك في العدد ولزوم الاعادة مع الشك فيه مقتضى صحيحة البزنطي لزوم الاعادة
بالشك في السجدة من الاوليين الا في منها اجمالا كما ينبئ عنه [illegible] الرابع
انتهى ولا يبالي [illegible] على ما صار اليه في كره ما حكاه عنه [illegible] فقال العلامة
في كره استقرب البطلان ان تعلق الشك بركن من الاوليين بان ترك الركن
الركن سهوا مبطل كعمده فالشك فيه في الحقيقة شك في الركعة اذ لا فرق بين
الشك في فعلها وعدمه وبين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان
وحاصل ما ذكره ان الشك في الركن على هذا الوجه شك في الاوليين انتهى
لا يقال الوجه المذكور لا ينهض لاثبات ذلك للمنع من ان الشك في الركن
[illegible] يرجع الى الشك في الاوليين والا لكان الشك في الركن في الاخيرتين
يرجع الى الشك في الاخيرتين [illegible] مبطلا قطعا لانا نقول [illegible]

وفي كره بعد الاشارة الى خبر الفضل بن عبد الملك هو ظاهر في العدد [illegible] وكذا ما في الحسن بن علي الوشاء ع

قصر المعظم الى المختار افصح شاهد على فساد ما ذكره وقد نبه عليه في الذكرى
لانه ان منع كون الشك في الركن شكا في الركعة او سلم ما ذكره فانه محل النزاع
سلمنا ولكن نمنع من ان الشك في الاولين مبطل للصلوة مطلقا لعدم الدليل
عليه او لقيام الدليل على خروج محل البحث عن الكلية [illegible] ومن
وسعي [illegible] على المورد

اولا شك في القراءة [illegible]

الاول اذا شك في القراءة وهو في الركوع لم يلتفت الى شكه
ويبني على الصحة كما صرح به في جمل العلم والعمل والنهاية والغنية والعشرة والمنتهى
والتحرير والتذكرة والجعفرية والروضة والروض والرياض ولا فرق في ذلك
بين كون المشكوك فيه مجموع الحمد والسورة او كل واحد منهما او ابعاض كلهما
ولا فرق فيما بين وقوع الشك المفروض قبل الشروع في ذكر الركوع او بعده
او في اثنائه وكذلك اذا شك فيه بعد الركوع سواء كان في الهوي الى السجود
او بعده مطلقا والظاهر ان جميع ما ذكر مما لا خلاف فيه بين الاصحاب [illegible] عليه
مضافا الى ما نبهناه من انا لسنا اذا وقع بعد التجاوز عن المحل فلا يلتفت اليه اذ
لا اشكال في ان المفروض كذلك واذا شك في الحمد قبل التلبس بالسورة او في
السورة بعد الحمد وقبل الركوع والتلبس بالقنوت ونحوه من المستحبات بالشك
فلا اشكال لانه شك فيما لم يتجاوز محله فيجب الاتيان به لما بيناه سابقا وكذلك
اذا شك في اجزاء كل من الحمد والسورة من الآيات وابعاضها اذا لم يتلبس بغيره فيجب
الاتيان بالمشكوك فيه والظاهر ان جميع ما ذكر مما لا خلاف فيه بين الاصحاب و
قد صرح بخصوص ذلك [illegible] فيما لو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه
اتى به كما لو شك في القراءة او ابعاضها وفي شرح المفاتيح قبل الدخول في السورة
لو عرض الشك ياتي بها اجماعا ولقوله ع في الصحاح اذا خرجت من شيء ثم دخلت
في غيره فشكك ليس بشيء اذ يدل على انه ان لم يخرج منه ولم يدخل في غيره ياتي به
واما اذا شك في الحمد فلم يدر هل اتى به او لا وهو متلبس بقراءة السورة
فهل يلتفت الى شكه فيجب عليه ترك السورة ثم الاتيان بالحمد ثم الاتيان بالسورة
كما لو شك في الحمد ولم يتلبس بالسورة اصلا او لا يلتفت الى شكه بل يبني على
انه اتى بالحمد كما لو شك فيه بعد الركوع اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول
انه يجب عليه الرجوع الى المشكوك فيه والاتيان به ثم الاتيان بالسورة ثانيا
وهو للتحرير والمنتهى والتذكرة [illegible] والذكرى [illegible] والروض والمدارك
وحكاه في [illegible] عن الشيخ الثاني انه لا يجب عليه الرجوع الى المشكوك فيه بل يبني على

لا يلتفت

وقد صرح بدعوى الاجماع على
ذلك والغنية [illegible]
اما لا حكم له [illegible]
وفعله وقد [illegible]
ان شك في تكبيرة الاحرام
وهو في القراءة او هو في القراءة
وهو في الركوع او في الركوع
وهو في السجود او في السجود
وهو في حال القراءة او في
التشهد وهو كذا او في [illegible]
السجود [illegible] الواسع
كل ذلك [illegible] الاجماع [illegible]
ذكره [illegible] الاحتياط

الاتيان به وهو للعشرة ومجمع الفائدة والكفاية والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض
والمحكي عن جملة من الكتب عن ابن ادريس والمفيد في رسالته الى ولده منها كشف
فانه قال قال ابن ادريس وقد تلبس على غير المتامل عبارة يجدها وهو من شك في القراءة
وهو في حال الركوع [illegible] فاما اذا شك في الحمد وهو في حال السورة التالية للحمد
عليه قراءة الحمد واعادة السورة ويحتج بقول اصحابنا من شك في القراءة وهو قائم
قرأ [illegible] وهو اذا شك في جميع القراءة قبل انتقاله من
الى غيرها فالواجب عليه القراءة فاما اذا شك في الحمد بعد انتقاله الى السورة التالية له
فلا يلتفت لانه في حال اخرى [illegible]
في رسالته الى ولده [illegible] وهو الصحيح الذي يقتضيه اصول مذهبنا
وهذا الكلام مع طوله خال عن دليل على مطلوبه والحق ما قلناه اولا وفي الرياض
ذهب الى [illegible] الحلي والمفيد فيما حكاه والثاني ظاهر العشرة وهو خيرة كثير من
افاضل المتاخرين [illegible]
ان الاصل لزوم الاتيان بالمشكوك فيه مطلقا خرج منه صورة الشك في الحمد
وهو في الركوع بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحته [illegible]
اما اولا فللمنع من عدم الدليل على خروج محل البحث بل هو موجود وستأتي اليه
الاشارة انشاء الله تعالى واما ثانيا فلان الاصل المذكور معارض هنا بان
الظاهر ان الشروع في السورة لا يكون الا بعد الاتيان بالحمد لا انا السهو [illegible]
الغالب [illegible] انه هذا على تقدير تسليمه مبني على اصالة تقديم الظاهر على
حيث يقع التعارض بينهما [illegible] تقديم الاصل الا ان نقول
تقديم الظاهر [illegible] واما ثالثا فلان الغالب [illegible] عدم اعتبار الشك في اجزاء
الواجب بعد التلبس بواجب آخر وكذا هنا عملا بالاستقراء وهو [illegible] من
بناء على المختار من اصالة الحجية [illegible] انهما [illegible]
انه في حال القراءة وقد شك في فعل وهو في حال [illegible] الاتيان به اما [illegible]
فلان حال القراءة واحدة ولا يعد الاشتغال من سورة الى اخرى اشتغالا من حال الى اخرى

كافي الآيات

كافي الآيات ولانه لو ذكر ترك الحمد [illegible] اعاد السورة لما رواه سماعة قال
عن الرجل يقوم فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ
بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله تعالى انتهى وقد يشير الى
هذا الوجه في جملة من الكتب ففي التحرير في مقام الاحتجاج عليه لا يعاد له
القراءة دون الذكر [illegible] والمنتهى والعشرة في المقام المذكور لان محل القراءة [illegible]
دون الذكرى في المقام المذكور لان محل القراءة باق وفي المدارك في المقام المذكور
لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة وفي الروض لان القيام محل لجملة القراءة
فيعود الى الحمد لو شك فيها وهو في السورة وبعدها السورة التي قرأها
او غيرها [illegible] في مقام [illegible] الذي يقتضيه البحث وجوب العود [crossed out]
[crossed out] الا ان القراءة فعل واحد لا يتعدى الحكم
بعدم العود [illegible] على الوجه المتقدم انتهى وقد يظهر
[illegible] الحلي بقوله ويحتج بقول اصحابنا
من شك في القراءة وهو قائم قرأ انتهى وفيه نظر اما اولا فلان [illegible]
الاصحاب [illegible] لم اجد احدا ذكرها واما ثانيا فلان المتبادر من
العبارة على تقدير تسليمها غير محل البحث كما اشار اليه في الرياض واما ثالثا
فلان دعوى الاجماع على تقدير تسليمها موهونة بمصير جمع من الاصحاب الى
الخلاف [crossed out] ورابعا ما ذكره
في النصوص [illegible] الاول كقوله ع في صحيحة زرارة قلت شك في القراءة وقد
ركع فان [illegible] بالركوع تقتضي مغايرة حكم ما قبل الركوع له [illegible]
الوجه جماعة من الاصحاب وهو ضعيف لان [illegible] كلام الراوي
فلا يصلح للاحتجاج على انه [illegible] كلام الراوي [illegible] على [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] سلمنا لكن [illegible]

لا تعارض المنطوق انتهى وممن احتج بالوجه المذكور الشهيد في الذكرى وكذلك
صاحب كشف اللثام فانه قال بعد نقله عن كلام المعتبر الآتي وهو عين ما جعله الاخبار
لا تترك بل يستحب الاحتياط من قولهم قلت شك في القراءة انه لو لم يركع لم يمض والاقوى
وجوه منها الاستقراء المتقدم اليه الاشارة ومنها ما تضمنه جملة من الكتب وفي
المعتبر بعد الاشارة الى القول بوجوب الاعادة وانه بناء على ان محل القراءتين واحد
وظاهر الاخبار يسقط الاعتبار وفي الذكرى بعد الاشارة الى القول الثاني لصدق
الانتقال الذي دخل تحت عموم الحديث قلنا نمنع صدق الانتقال المفهوم من قولهم في الخبر
فليمض شك في القراءة وقد ركع فان مفهومه لو لم يركع لم يمض في الرد وحمل
من علمائنا بعدم العود الى الحمد لصدق الانتقال الى محل السورة عملا بذلك عموم الصحيح
زرارة اذا خرجت من شيء الخ وهو متجه لكن يأتي بناء على العود في مقام
وذهب بعض الاصحاب الى عدم وجوب العود هنا بناء على ايهام واجبات
فيدخل في العموم المتقدم في الحمد وما بعده من هذا القول ومن ما ذهب اليه
من وجوب العود الى السجود عند الشك فيه بعد القراءة ما لم يركع وفي صحيح الفاضل
لو شك في الحمد وهو في السورة لم يلتفت لظاهر الاخبار المتقدمة وفي الذخيرة
والاقوى القول الثاني لعموم قولهم في صحيحة زرارة اذا خرجت من شيء الخ
على من شك في قراءة الحمد وهو في السورة انه خرج من شيء هو الحمد ودخل في غيره
هو السورة ويؤيده الاستدلال بحسنة اسمعيل بن جابر وموثقة محمد بن مسلم وفي شرح الفاضل
لا يقال ان السورة مغايرة للحمد فتقضي الى ان [illegible] لا يخفى فساده ولعله
لان كون محل القراءة يقتضي انه لو وقع الشك في بعض القراءة ان يأتي بها لو وقع الشك
وهو فيها لا يجري في ذلك الشك في خصوص جزء من القراءة اذ مقتضى العمومات
انه لو خرج من موضع خصوص ذلك الجزء قد وقع الشك لم يكن ذلك الشيء
الا ترى ان مجموع اجزاء الركعة يطلق عليها اسم الركعة فلو وقع الشك في جزء منها
صدق انه محل الركعة وان لم يصدق عليه كونه ذلك الجزء وما السواهج لا [illegible]

ومما ذكرنا ظهر

ومما ذكرنا ظهر انه لا وجه للاحتياط المتقدم ايضا الا انشاء [illegible] وفي الرياض
والقول الثاني خيرة كثير من افاضل المتأخرين لظهور الخبر به فيهما الى من اجزاء
كلاهما فلو شك في بعضها ودخل في الآخر عدم الالتفات ايضا خلافا للجماعة لحجج
ضعيفة بل واهية انتهى والمسألة محل اشكال من ان الشك في الحمد وهو في السورة
شك في محل واجب بعد الانتقال والتجاوز عن محله وشك في شيء بعد الدخول
في غيره كما صرح به جماعة بعدم البهم الاشارة ومنع اخرون منه للاوجه
بعضها في اللفظ حقيقة عرفا فادح واحتمال العلاقة البعيد
فاسد قطعا وتوحد اشتراك الحمد والسورة في قصد ولفظ القراءة كلتيهما
وكونهما من اجزائها او من جزئياتها لا يمنع مما ذكرناه والا لكان الشك
الركوع بعد الدخول في السجود ملحقا بالسابقة لاجمالها تحت عموم كلي و
هو الكون من اجزاء الركعة وهو باطل قطعا وبالجملة اشتراك الوجهين
المتغايرين حقيقة في الاندراج تحت مفهوم كلي لا يكون مأمورا به من حيث هو
لا يمنع ما ذكرناه ومن الظاهر ان الحمد والسورة لا القراءة الصادق على
كلتيهما اذ على المجموع المركب فانها بنفسها لا يكون مأمورا بها فلزم ح ان
لا يكون الشك المفروض ملحقا به كما ذهب اليه جماعة للعمومات
الدالة على عدم الالتفات ومن ان هذه العمومات معارضة بالعمومات
الدالة على عدم جواز نقض اليقين الا بيقين مثله التي تقتضي لزوم الالتفات
الى الشك المفروض كما لا يخفى والتعارض بين هذين العمومين التعارض من
وجه لاجتماع صورة الشك في الحمد وفي حال الركوع من العمومات الاخيرة
بالدليل القاطع كالاجماع من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى
ويترجح هذه العمومات بكثرتها وباعتضادها بفتوى معظم الاصحاب
بجميعها استصحاب ح كثيرها لزوم الرجوع الى الحمد في محل
البحث وتقرير الشك ان العمومات الدالة على عدم الالتفات الى الشك بعد

الدخول في الغير اولى بالترجيح وان كانت اقل عددا من المعارض لها
وذلك لانها اخص مطلقا من المعارض لها مع قطع النظر عن التأويل
في المعارض لها فيجب تقديم الخاص مطلقا على العام كذلك ولا عبرة بصورة
التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه بعد ارتكاب التأويل في
العمومات الاخيرة والا لكان تعارض اكثر العمومات المتعارضة من قبيل تعارض
العمومين من وجه بعد ارتكاب التأويل في العمومات الاخيرة وهو خلاف السيرة
من سيرة الاصحاب قديما وحديثا ولا ارتكاب التأويل في العمومات الاخيرة وهي بالعمومات
المتقدمة المعارضة لها واذا وجب ارتكاب التأويل فيها في صورة الشك
في الحمد في حال الركوع كانت موجبة لارتكابه في محل البحث اذ لا وجه للفرق
وفيه نظر للمنع من ان الوجه في ارتكاب التأويل في صورة الشك في الحمد
في حال الركوع هو تلك العمومات حتى يرد ما ذكرنا بل الوجه فيه هو الاجماع
القاطع ومن الظاهر فقده في محل البحث ثم اولا ان العمومات الاخيرة الدالة
على عدم جواز نقض اليقين بمثله اكثر انتشارا وشمولا من العمومات المعارضة
لها كما لا يخفى فيكون هذه اقوى لان المستفاد من الظاهر ان العام كلما كثر
وشموله ضعف دلالته بالنسبة الى خصوص كل فرد وكلما قل انتشاره وشموله
قوي دلالته على [illegible] لا قوي ولا راجح او لا اقل
العمومات على عدم الالتفات الى الشك المفروض لاشتراكه وهو اساس
الترجيح لافادتنا الظن ولا اعتضاد هذه العمومات بفتوى الجماعة المصرحة
بعدم الالتفات [illegible] الى الشك المفروض وفتوى الجماعة
المصرحة بعدم الالتفات الى الشك المفروض وفتوى الجماعة الظاهرة
باعتبار تصريحهم بانه اذا شك في واجب بعد التجاوز عن محله لم يلتفت
الى الشك مع عدم التصريح بخروج الشك المفروض عنه بل يمكن دعوى
بل لا يبعد [illegible] لفتوى الاصحاب كلهم وتصريح جماعة بلزوم الالتفات الى

الشك المفروض

الشك المفروض ليس الا استثناء مما ذكر بل لاجل توهم عدم شمول المحل
البحث لا يكون حكما لهم واصل ذلك الفتوى في نفس الحكم بل في الموضوع
حيث اشتباههم وتشخيص الموضوع لزم المصير الى القول الثاني
وبالجملة هو في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط وهو يحصل باتمام
السورة من غير عود الى الحمد ثم اتمام الصلوة ثم اعادتها ثانيا وهل يحصل
باتمام السورة او بقطعها ثم الاتيان بالحمد ثم السورة ثم اتمام الصلوة من غير اعادتها اصلا
اولا الحق الثاني ان كان عدم الالتفات الى الشكوك بعد
التجاوز عن المحل عزيمة لا رخصة فالمعتمد هو الثاني وان كان رخصة
ففيه اشكال ولعل الاحتمال الثاني ارجح ايضا
في الصحيح لا قراءة في المرتضه ولا اكثر قيم واذا
شك في بعض كل من الحمد او السورة بعد الدخول في ما بعدها
كما اذا شك في اياك نعبد وهو في اهدنا الصراط المستقيم بلا فصل
فان القول الاول لا اشكال في لزوم الرجوع الى المشكوك فيه
وقد اشار اليه في الذكرى بقوله واولى بالرجوع اذا شك في ابعاض
الحمد وهو فيها حرفا كان او صفة كتشديد واعرابا وجهرا واخفاتا
او مخرجا انتهى واما على القول الثاني الذي هو المختار فلا يؤثر عدم
وجوب الالتفات وقد صرح به جماعة ممن صار اليه في الذخيرة
ومما ذكرنا يظهر ان الشك في ابعاض الحمد او السورة بعد التجاوز عنه
والدخول في البعض الاخر حكم عدم الالتفات وفي شرح الفاضل
في ان السورة مغايرة للحمد فيقتضي ما ذكرناه لو شك في آية من الحمد
او السورة وقد دخل في آية اخرى شك في ليس بشيء وهو صحيح السند و
وضوح الدلالة وعدم شذوذ الاخبار

٢ او في السورة

لو شك في القراءة وهو في السورة احدهما الى بعد و وهو اقوى وكذا الحكم في ابعاض الحمد او السورة بعد التجاوز وبعد الدخول في البعض الآخر

الى المشكوك فيه

وعلى المختار فلا اذا شك في كلمة او حرف كما والسهو وهو بما بعدها او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب وعلى المختار وفا الشك في الابعاض هل يجوز الرجوع الى المشكوك فيه احتمالا او لا فيه اشكال ناشئ من الشك في ان عدم الالتفات الى المشكوك فيه بعد التجاوز عن المحل هل هو عزيمة او رخصة ولذا ام وجه احوط السيد في الرياض فقال بعد التصريح بالقول الثاني فيما لو شك في الحمد وهو في السورة ولكن الاحوط ما ذكروه سيما في الشك في اجزاء القراءة لكن ربما يتردد فيه لو كانت من الفاتحة وكان شكه فيها بعد الفراغ من السورة فان الرجوع لتدارك الاجزاء يستلزم اعادتها رعاية للترتيب الواجب اجماعا وفيها احتمال القران بين السورة المنهي عنه اذ قراءة غير السورة الاولى يستلزم مطلقا او قراءة الزيادة المنهي عنه انتهى مطلقا ثانيها الثاني اذا شك في بعض الافعال المستحبة في الصلوة وقد دخل في غيرها من الافعال الواجبة بالاصالة فلا يلتفت الى المشكوك فيه مطلقا والنص والفتوى مع قوة احتمال الاولوية فاذا شك في دعاء التوجه بعد التكبير وهو في الحمد او شك في القنوت وهو في الركوع او في الذكر المستحب بعد التشهد او بعده وهو في التشهد الواجب او في السجود او في الذكر المستحب وهو في الافعال الواجبة بعدها لم يلتفت وكذلك اذا شك في مستحب وهو في مستحب آخر فلا يلتفت واما اذا كان في محل واجب وهو في محل مستحب كما لو شك في القراءة وهو في القنوت او في شك في السجود او التشهد الواجب وهو في الاذكار المستحبة بعده او شك في الركوع وهو في التكبير المستحب للسجود ونحوه للسقط يلزمه الالتفات الى المشكوك فيه فيستدرك وبه [illegible]

الالتفات

الالتفات الى المشكوك فيه الدخول في جزء واجبا ولا يلزمه الالتفات فيكون الدخول في جزء واجبا كان او مستحبا موجبا لعدم الالتفات اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه لا يلتفت وهو ظاهر في الحمزية واولى بعدم الالتفات لو شك في القراءة فاسا وهو في الذكر اما شك في القراءة وقد دخل في القنوت وقد ذكر مضى في صلوته او ينصرف في الصور من التجاوز عن المحل في غيره وفي الروض واولى منه بعدم العود ما لو شك في القراءة وهو قانت وفي الدخيرة لو شك في القراءة وهو قانت فالظاهر عدم وجوب العود للاخبار المذكورة في الرياض ثم في شمول الغير للمستحب من افعال الصلوة كالقنوت والتكبيرات ونحوهما وجهان اجودهما للعموم المؤيد بكون الاذان والاقامة وتعدادهما من الافعال المشكوك فيها المنتقل عنها الى غيرها في الصحيح الاول الذي هو العمدة في هذا الاصل فتم انتهى ويمكن استفادته من فحوى معظم الاصحاب في الجمل والعقود والنافع والشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتبصرة والارشاد والتحرير والقواعد والجامع والدروس واللمعة والذكرى والجعفرية لو كان شكه في موضعه اتى به وان كان بعد انتقاله مضى في صلوته دون تقييد وتابعهما انه يلتفت وهو للذكرى وض وكذا لو شك في الفاتحة او في السورة وهو قانت فيلتفت وفي الثاني اما مقدمات الجزء كالهوي والاخذ في القيام قبل الاكمال فلا بعد اشتغاله الى جزء وكذا الفعل المندوب انتهى وربما يستفاد من جملة من الكتب كموضع من جمل العلم وجمل العقود والغنية والمعتبر والمنتهى والتحرير فانه لم يذكر فيها صورة فرض فيها الشك في الواجب وهو في غير محله بل ما ذكروه من انه لا شك بعد التجاوز عن المحل يختص بالشك في واجب وهو في واجب آخر كقولهم اذا شك في القراءة وهو في الركوع لم يلتفت ولو كان في واجب وهو في مستحب غير ملتفت الى [illegible] الاول ... بعد قولنا اذا شك في القراءة

وجه الاستدلال به ان العمل به متعين لكونه خاصا ويدخل فيه الشك في القراءة وان كان قانتا وانه هوى الى الركوع ما لم يتحقق مسماه لان من لم يستتم قائما الى السجود مع اتيانه في بعض افراده بعظم ذكره القيام بقيد العود منها بطريق اولى فيكون مجموعها داخلا في مدلول الحديث فيخصص عموم صحيحة زرارة وبهذا الوجه يتعلق الشارح الفاضل وهو ضعيف لان ما ادعاه من الاولوية تم كيف وهو موقوف على تحقق العلة وكونها في الفرع اوضح دونه اثباته خرط القتاد على انه هذا الخبر معارض بصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله الدال على ان من شك في الركوع بعد الهوي الى السجود لا يلتفت فاقصد الترجيح انتهى ومنها صحيح الحلبي وصحيحا ابي بصير المتقدمتان الدالات على ان الشك في الركوع وهو قائم يلتفت اليه فان ذلك شامل من كون الشك في اثناء التكبير المستحب للسجود او بعده او قبله [illegible] ومنها حسنة الحلبي المتقدمة الدالة على ان الشك في السجدة الناسية يلتفت اليه فان ذلك من كون الشك في اثناء التكبير المستحب للسجود او بعده او قبله ومنها خبر عبد الرحمن المتقدم الدال على ان الشك في السجود بعد ما قعد وقبل ان يستوي جالسا وقبل ان يستوي قائما يلتفت اليه فيسجد فان ذلك اعم من وقوع الشك في اثناء التكبير المستحب او بعده او قبله والجمع ان الاخبار لا تصلح لمعارضة القول الاول من وجوه عديدة هو الاقرب الثالث اذا شك في الركوع وهو قائم لم يدخل في محل من الافعال التي هي بعد الركوع اتى به كما في جمل العلم والنهاية والغنية والنهي والتذكرة والتحرير والارشاد وض وصريح الكفاية بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه لانه شك في محل قبل الانتقال عن محله فيلتفت اليه واما اذا شك وهو في السجود مطلقا لم يلتفت اليه ومضى كما في جمل العلم والجمل والعقود والنهاية والغنية

والمعتبر والمنتهى والتحرير والجعفرية وصح وض وك بل الظاهر انه لصدق التجاوز عن المحل كما صرح به في ك واذا شك فيه وهو حال الهوي الى السجود ولم يدخل فيه فهل يمضي ولا يلتفت اليه او يأتي بما شك فيه كما في الصورة الاولى اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه لا يلتفت الى ما شك فيه بل يمضي وهو للذكرى والذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح الثاني انه لا يمضي بل يأتي بما شك وهو للروضة والروض ولك وربما يستفاد من الجعفرية للاولى وجهان احدهما ما تمسك به في ك وجش وشرح المفاتيح من صحيحة عبد الرحمن المتقدمة الدالة على عدم الالتفات الى الركوع المشكوك فيه اذا هوى الى السجود وفيه نظر اما اولا فلاحتمال ان يكون المراد منه وهو وقوع الهوي الى السجود بعد الاتيان بالتكبير المستحب له فعدم الالتفات الى الشك ح ظاهر بناء على المختار من ان الدخول في الافعال المستحبة يوجب عدم الالتفات الى الشك الا ان يقال ان ترك الاستفصال في الرواية يفيد العموم من الانصراف بناء على انه يفيد العموم والعام يشمل جميع ولا يصرف الى الغالب وفيه نظر لما بيناه في الاصول من ان المطلق ينصرف الى الغالب وان دفع في مقام ترك الاستفصال واما ثانيا فلمنع دعوى ظهور اهوى الى السجود في الدخول في السجود فتامل واما ثالثا فلانه يعارض هذه الرواية عموما ما دل على عدم نقض اليقين بالشك والتعارض فيهما من قبيل تعارض العمومين من وجه فيخصص بكل العموم ما يعتبر صورة وقوع الشك في الركوع في حال السجود من الظاهر ان الترجيح مع تلك العمومات لكثرتها مع اعتضادها باكثرها وعمل الاصحاب بها في موارد ونائيدها بقاعدة الاستقراء لا يحتمل وكن تحملها فلا اقل من التوقف وبعد سقط الاستدلال بالرواية

للاولين وجوه منها اطلاق دعوى الاجماع على عدم الالتفات الى الشك بعد التجاوز عن المحل وبعضه في العبادات المتضمنة لاطلاق الحكم بذلك مع عدم تعرض معظم الاصحاب لثبوت الفرق بين الواجب والمستحب اذ لو كان ثابتا لوقع التنبيه عليه في كلامهم على ما هو المعروف من عادتهم ومنها ان ما تسالمه بعضهم على نفي الالتفات الى الشكوك فيه بعد التجاوز عن المحل من قاعدة نفي الحرج لا يختص بالواجب بل يشمل المستحب على ان جريانه ظاهر لان اكثر الاجزاء بل المستحبة ومنها ان ما تسالمه بعضهم على ما ذكر من قاعدة البناء على الظاهر لا يختص بالواجب ايضا ومنها اطلاق عموم اكثر الاخبار المتقدمة منها خبر اسمعيل بن جابر وصحيحة زرارة ومنها موثقة ابن بكير وشمول هذه الاخبار لمحل البحث مما لا شبهة فيه ومنها صحيحة الفضيل فانها اعم من وقوع الشك بعد التكبير وغيره ومنها خبر عبد الرحمن الدال على عدم الالتفات الى الشك في الركوع بعد الهوي الى السجود لانه اكد لدلالة على عدم الالتفات باعتبار الدخول في فعل من الواجبات التي هو واحد فلا يكون الوارد دالا على الدعوى لا بانا نقول نحن بهذا الخبر على من لم يجعل المقدمات كالافعال الاصلية مسالة وللاخرين وجوه ايضا منها ان الاصل لزوم الرجوع الى الشكوك فيه مطلقا خرج منه صورة الدخول في فعل اخر واجب بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث منه فيبقى مندرجا تحته وفيه نظر للمنع من عدم الدليل على خروج محل البحث منه لما بينا من الادلة على ذلك نعم قد يقال انما دل على الاصل المذكور هو من العمومات معارض بالعمومات الدالة على عدم الالتفات الى الشكوك فيه بعد الدخول في غيره وان كان مستحبا والتعارض هنا من قبيل تعارض العمومين من وجه بعد خروج صورة الدخول في واجب فيجب التوقف ومعه يلزم الاتيان بالمشكوك فيه

نظرا الى قاعدة

وان التعارض وان تقدم الدال على الاشتغال من جهة اصل الشك بعد التجاوز عن المحل في محل الكلام الى الواجب كالعموم

فان اعم من وقوع الشك بعد التكبير السجود وعدمه

تعارض
نظرا الى قاعدة الاحتياط وقد يجاب بالمنع من كون التعارض من قبيل العمومين من وجه لان بعد اخراج صورة الدخول في واجب اخر ليس الا العمومات الاخيرة المعارضة لما يستند للاصل وهي اخص منه مطلقا والتاويل الناشي من جهة لا يصيرها اخص من وجه سلمنا ان التعارض هنا من قبيل تعارض العمومين من وجه لكن من الظاهر ان الترجيح مع الرجحانات الاخيرة فيجب الاخذ بها سلمنا عدم الترجيح ولزوم التوقف ولكن نحن لا نسلم لزوم الرجوع الى المشكوك فيه لقاعدة الاحتياط اذ مع الرجوع اليه يحتمل في بعض الصور زيادة الركن المبطل للصلوة عند الاكثر على ما حكي ويحتمل غيره من بعض المبطلات فكيف يتمشى الاحتياط حينئذ فتامل ومنها ما ذكره في الروض في حكم الثالث من مواضع الاشتباه الشك في القراءة وهو قانتا بان مقتضى الصحيحين عدم وجوب العود ومفهوم قوله في خبر زرارة قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي انه لو لم يكن ركع يعود فيدخل فيه ما لو كان قانتا وخبر عبد الرحمن يقتضي انه ناسي العود الى الفعل مع الشروع في واجب ان لم يكن مقصودا بالذات فيقتضي مع العود عدم الشروع في المندوب بطريق اولى ويمكن ان يقال هنا ان القنوت ليس من افعال الصلوة المعهودة فلا يدخل في الخبر ويكاد يوجد وهذا المحل احتمالا او اشكالا ولا بمضمونه قائل من الاصحاب وفي الثاني لو شك في القراءة وهو قانت فالظاهر انه كالسابق كالشك في الحمد وهو في السورة في عدم وجوب العود للاخبار المذكورة وقيل يجب العود لوجهين الاول لمفهوم قوله في صحيحة زرارة قلت شك وقد ركع وجوابه قد مر والثاني الاستناد الى خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله حيث دل على ان من نهض من السجود ولم يستتم قائما ثم شك في السجود رجع اليه

وفي الثالث حكم الشاك في القراءة وهو قانت لو شك في الفاتحة او في السورة وهو قانت يلتفت لان محل القراءة باق وهو متجه في صدق الاشتغال بالغير في الحديث فان شك في القراءة وقد ركع فانه لو لم يركع ابعض مع احتمال ان التعود للاشتغال عن القراءة بالكلية وان لم

واما رابعا فلانه يعارض الرواية المذكورة موثقة عبد الرحمن البصري المذكورة
في الصورة الاولى الدالة على لزوم السجود بحيث يحصل الشك في رفع
الرأس وقبل الاستواء جالسا كما اشار اليه في الرياض فقال بعد ما حكاها
عنه سابقا ولو سلم فهو معارض بما مر من الصحيح في الثاني فانبحث الكلية
المطردة موردها وان اختلف مع مورد الاولى الا انهما من باب واحد
لاشتراكهما في كونهما من مقدمات افعال الصلوة فان عممنا الهاذ حالا واحدا
في التفصيل بينهما كما وكذا تخصيص كلتيهما حكما لا يجتمع مع الطلاق والنطق العبري
بل عمومهما بانه متى شك وقد دخل في غيره فلا يلتفت والا فانه يرجع لظهورها
في ان مناط الرجوع وعدمه انما هو الدخول في ذلك الغير وعدمه
الغير اما الافعال الخاصة او ما يعمها ومقدماتها وعلى اي تقدير فلا وجه
للتفصيل بين الموردين في المعارضة كلتيهما بما ورد في كالصحيحين وان اختاره
بعض المتأخرين للتقدم فلا بد من الجمع بينهما بما يدفع التنافي بينهما وهو
ما ذكرنا من حمل التنافي بينهما على صورة وقوع الشك حال السجود وحمل الاول
على وقوعه كثيرا ولكن الاولى اولى وان لم يكن مستظاهرا كما ذكرناه
وثانيها ان الشك المفروض شك في فعل بعد الدخول في غيره فلا يلتفت اليه اما
الاول فلان الهوي فعل غير الفعل المشكوك فيه واما الثاني فلما تقدم الكلية
وفيه نظر لما ذكره جملة من الكتب الفقه الروض في جملة كلام له ويمكن تقرير النقض
ثالث وهو ان يقال ان محل كل فعل يتوقف الدخول في فعل اخر حقيقي وانه
هو الفعل المعهود شرعا المعدود عند الفقهاء فعلا لها كالتكبير والقيام و
القراءة والركوع والسجود والتشهد واما ما هو مقدمة لها كالهوي الى الركوع
والى السجود والنهوض الى القيام فليس من الافعال المعهودة شرعا وانما هو من مقدمات
الواجب فلا يعد الدخول فيه دخولا في فعل من افعال الصلوة ولهذا لا يعدها

الفقهاء افعالا لا عند عدهم الافعال فلا ينافي ذلك خبر زرارة اذا خرجت من شيء
ثم دخلت في غيره ولعل هذا هو السر في قوله ع ثم دخلت في غيره بعد قوله خرجت
منه اذ لو لم يكن هناك واسطة كان الخروج من الشيء موجبا للدخول في اخر
ولا يحسن الجمع بينهما عاطفا بثم الموجبة للتعقيب المتراخي وح نقول اذا شك في
البينة وقد كبر او في اثنائه لم يلتفت لما قربناه في باب البينة من عدم وجوب
فعلا اخر وهو فعل حقيقي وكذا لو شك في التكبير وقد شرع في القراءة او ما لو شك
في القراءة وقد اخذ في الركوع ولم يصل الى حده رجع لعدم الوصول الى فعل من
افعال الصلوة وانما هو متشاغل بمقدمة الواجب الذي لا يتم الا بها وكذا لو شك
في الركوع قبل وضع الجبهة على الارض وما في حكمها او في التشهد في اثناء النهوض
او في السجود كذلك فيجب التشهد بعده لان الواجب الثاني هو القيام الذي
لا يتحقق الا بكمال الانتصاب والنهوض اليه مقدمة له والموجب لحصر الحد
التوجيه الجمع بين صحيحة زرارة المتضمنة لعدم العود متى خرج من فعل ودخل
في غيره ومثله صحيحة اسمعيل بن جابر وخبر عبد الرحمن بن الحجاج المتضمن للعود
الى السجود للشاك فيه متى لم يستو قائما فان النهوض ليس استواء في القيام
ذكره في الرياض واعلم ان المتبادر من غيره الذي حكم في الصحيح المتقدم ونحوه
بالمضي بعد الدخول فيه ما كان من افعال الصلوة المقررة في الترتيب في كتب
الفقهاء من النية والتكبير والقراءة ونحو ذلك من الامور المعدودة فيها
انه لا ما كان من مقدماتها من تلك الافعال كالهوي للسجود والنهوض للقيام
ونحوهما فيعود للركوع في الاول وللسجود في الثاني وفاقا للشهيدين وغيرهما
لذلك مضافا الى مفهوم الصحيح فيهما وان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض
وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل
في غيره فليمض عليه وخصوص الموثق كالصحيح في الثاني رجل رفع رأسه من
السجود فشك قبل ان يستوي جالسا ... خلافا لبعض المتأخرين في الاول

وهو خلاف الظاهر من الاصحاب كما لا يخفى وفيه نظر لجواز ان يكون تلك
الامور لازمة ما دام المصلي مشتغلا بالصلوة ومن الظاهر ان التلبس
بالمقدمات لا يخرج عن التشاغل بالصلوة وان كانت اجنبية كما ان
السعال في اثناء الكلام لا يخرج المتكلم عن كونه متكلما وكما ان الاشتغال
بافعال اجنبية خارجة عن الصلوة قطعا كرفع العصى وقتل العقرب
ونحو ذلك لا يخرجه عن كونه مصليا ولذا نعبر بتلك الامور في اثنائها
... لا يصح سلب اسم فعل الصلوة عن المقدمات عرفا
وعدم صحة السلب من امارات الحقيقة ولا يعارضه عدم عد
الفقهاء المقدمات من افعال الصلوة لاحتمال كون ذلك لوضوحها
عندهم باعتبار ما ذكرناه بخلاف نحو التكبير ونحوه مما عد من الافعال فانه
لا يعرف كونهما من افعال الصلوة الا بالتنصيص فمن ثم وقع منهم
~~... الفقهاء ...~~ ولان الفقهاء ليس
دابهم استقصاء جميع الافعال وانما يذكرون جملة منها مرتبا
ولا نسلم ان الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين ومتاخريهم تصدوا
لعد افعال الصلوة حتى يحصل عدم عدهم المقدمات من الافعال دليلا
على عدم كونها منها وفعل البعض وان تعدد لا حجية فيه
واما خامسا فلانا لو سلمنا ان المقدمات ليست من افعال الصلوة نقول ان
في بعض النصوص وبعض الفتاوى تقييد الحكم بعدم الالتفات الى الشك
حيث يتلبس بالغير بما اذا كان الغير فعلا من افعال الصلوة وفي بعض
الاطلاق كالنصوص واكثر الفتاوى عدم الفرق بين كونه من فعلا من
افعال الصلوة لا انها كالمتبادر من الاطلاق المذكور ما كان فعلا من
افعال الصلوة لانا نقول هذه الدعوى محل اشكال ولا اشكال
لو كان الاطلاق المذكور شاملا للامرين لم يكن ذكروا من جملة ... صورة عدم

الالتفات الى الشك باعتبار الدخول في غيره خصوصية من افراد محل البحث
وبطلان التالي واضح كما لا يخفى لانا نقول الملازمة ممنوعة لعدم دليل
عليها يعتمد مع انه ورد ... لو كانت المقدمات محل العمل بها لوقع
التنبيه عليه خصوصا مع شمول الاطلاق وكثرتها فتأمل
وايضا لو كانت المقدمات محل العمل بها في حكم الشك لوقع التنصيص
عليها في النصوص والفتاوى وتمثيل بما هو مقيد به وتأمل
... المفهوم منهما والتالي باطل كما لا يخفى وفيه نظر ... تامل
هذا ودفعا اعترض في الذخيرة على ما ذكره في الصحيح المتقدم اليه فقال بعد ذكره ذلك
ان العدول عن المعنى الظاهر المفهوم لغة وعرفا الى هذا المعنى المشتمل على التكلف
من غير ضرورة لا وجه له والجمع بينه وبين خبر عبد الرحمن بارتكاب التخصيص اولى
في الصحيح ابقاء الاخبار على مقتضاه الظاهر ولا يرد الانتقاض الذي ذكره كما عرفت
مع انه على هذا التوجيه لا يحصل الجمع بينه وبين ... عبد الرحمن
... وتبعه على ما ذكره الشارح ... الاخرين وجوه منها ان الاصل لزوم
الاتيان بالمشكوك فيخرج منه بعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث
فيبقى مندرجا تحته واما الحجة الثانية للقول الاول فلا تصلح لاخراجه
اما اولا فلما ذكره جماعة من المناقشة فيه وهي وان كانت محل مناقشة الا انه
لا تقدح اليها الاشارة ... الوهن فيها بحيث ...
بها واما ثانيا فلوقوع التعارض بين عموم ما دل على لزوم الاتيان بالمشكوك فيه
وعموم ما دل على عدم الالتفات الى الشك في فعل من افعال الصلوة
بعد الدخول في غيره ان سلمنا شموله لمحل البحث وهذا التعارض من
قبيل تعارض العمومين من وجه فيعد لزوم اذ لكانت في العموم الاول
ومن الظاهر ان الترجيح مع العموم الاول فان المناقشة المتقدم اليها
في العموم الثاني لم توجب ضعفه دلالة فلا اقل من ايجابها مرجوحيته

فكما لو دخل في السجود فلا يعود للركوع للوثوق كما في الصحيح الآخر رجل هوى الى السجود
فلا يدري اركع ام لا قال قد ركع وهو محمول على حصول الشك في السجود او بعده
ما نحن فيه بصريحه وفي شرح المفاتيح هنا اشكال ينبغي ان يذكر وهو ان الشك
في الركوع في اثناء الهوي هل يجب عليه ان يرجع ويأتي بالركوع لانه لم يدخل في
فعل من افعال الصلوة لان الهوي ليس من افعالها المطلوبة بل مقدمة للانتقال
من فعل منها الى فعل آخر منها كالشك في السجود حال النهوض فان الهوي و
النهوض من الافعال التكوينية لا المطلوبات الشرعية فعلى هذا لو شك في
الركوع وهو يهوي الى السجود عليه ان يرجع لعدم دخوله في فعل آخر مطلوب
كما اختاره الشهيد الثاني ومما اشرنا بما ذكرناه ظهر ما في اختيار الشهيد الرجوع
انه لم يعهد من الفقهاء ان يقولوا من واجبات الصلوة الهوي والنهوض بل
بل قالوا الركوع ورفع الرأس والسجود ورفع الرأس منه والطمأنينة فيهما
امثال ذلك لكن الاقوى عدم الرجوع كما اختاره وكذا لانه دخل في فعل آخر
بل لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام عن رجل اهوى الى السجود
وفي مجمع الفائدة والحاصل ان المفهوم من اكثر الاخبار مثل صحيحة زرارة و
اسمعيل وموثقة محمد بن مسلم وصحيحة معوية بن وهب عدم الالتفات بعد الشروع
في الفعل الذي بعد المشكوك فيه مطلقا سواء قلنا بعدية القول به وليس ما يعارض ذلك
الا ما يفصل نعم يدل رواية عبد الرحمن على انه بمجرد الشروع في النهوض الى
القيام ما لم يستو قائما ويمكن القول به او المراد عدم الالتفات مع الشروع
في الفعل المحقق اللاحق وهو القيام فيلحقوا قائما تماما قام واتى
النهوض والشروع في مقدمته فلم يتحقق الدخول في الفعل الآخر بعد بل لم يتجاوز
عن الاول ولما ابرم بالكلية فكان في كلام كرى تجب قال ومحل النزاع اذا شرع
الى ان النزاع هنا في الفعل المحقق لا في مقدمته وان الشروع في المقدمة
ليس مما فيه نزاع ولا خلاف في انه مسقط لوجوب العود الا انه يشكل في الهوى

ولا بطالها

للسجود

للسجود والشك في انه ركع او لم يركع قبل ان يسجد لم يكن يستطاع ان يرد رواية
عن عبد الرحمن على ظاهره ذلك ويمكن حملها على الوصول الى السجود كما
او حصل ذلك في القيام فقط للبعض كما عرفنا مكرر مع انها معارضة بما رواه
فيما ينهض فانه يدل على انه لا يلتفت بمجرد الشروع في مقدمة الفعل اللاحق
مع ان في سند كليهما ابان بن عثمان وفيه وعلى تقدير عدم ذلك كله لا يبعد
عن منطوقها اذ ليس العلة ظاهرة حتى يقاس او يحمل مفهوم الموافقة
اذ القياس لا مفهوم من دون الظن والعلم بالعلة ويمكن الجمع بالتخيير كما مر في
ثم لو شك في كلمة سابقة وهو في لاحقها او في الحمد وفي السورة بالطريق الاولى
وكذا في الامام لم يجب العود على الظن ومما يؤيد ذلك الظاهر والعادة
عدم الاشتغال غالبا من آية الى ما بعدها الا بعد قراءتها بخلاف النهوض الى
القيام فانه قد يقع بعد السجدة الاولى فان العادة اقتضتها حدوثها في الجلوس
فيغلط وينسى ويشتبه طرفي بين الجلسة في الجلوس وللانتقاس وفصيح يعود
صحيحة في ذلك ومنها يمكن اخراج فانه ليس بينهما اقل من الشروع وكلها الا
ما فيه شك في التشهد بمجرد الشروع في التكبير وكذا الشك في التسبيح بعد الشروع في
القراءة وكذا الشك في ابعاضها بعد البعض اللاحق وكذا بعد الشروع والقنوت
لو ركع بعد الركوع بالطريق الاولى وكذا الشك في الركوع وبعد الهوى الى السجود
الى السجود لرواية عبد الرحمن على الظاهر وكذا في ذكر الركوع والطمأنينة وبطل الرفع انتهى
ولا يخفى ما ذكروه اما اولا فالمنع من ان المقدمات ليس بافعال الصلوة
بل هي من افعالها اما على القول بوجوب مقدمة الواجب وتبعيته للواجب
المطلوب فلا يخلو الامر فظاهر واما على القول بعدم التبعية المذكورة
وان المقدمة لا يتعلق بها ما يتعلق بها الا لاجله فلان المقدمة لو لم تكن
من افعال الصلوة ومن اجزائها لكانت افعالا اجنبية خارجة فلا يلزم
اشتراط شرائط الصلوة فيها من ستر العورة واستقبال القبلة والتجنب عن الحرير والميتة وما
لا يؤكل لحمه ونحو ذلك له

عند التعارض مع ان العموم لا ولسا اكثر عددا وكثرة العدد من اسباب الترجيح
ولئن سلمنا عدم الترجيح فلا اقل من التساوي الموجب للتوقف معه
لا يحصل العلم بالبراءة الا بعد الاتيان المشكوك فيه فيجب تحصيله
الا ان يقال هذا انما يتم ان قلنا بان عدم الالتفات الى الشك في
بعد الدخول في غيره رخصة لا عزيمة واما على تقدير كونه عزيمة لا رخصة
فلا اذ لا يجوز على هذا التقدير مع احتمال التخيير بين المتعارضين الذين
تكافؤهما وعليه فيجوز الحكم بالعود الى المشكوك فيه ولا اشكال ان
اختيار ح اولى ومنها قوله ع في بعض الاخبار اذا خرج من شيء
ثم دخل في غيره اه بناء على ما اشار اليه في ض بقوله ولعل هذا هو
وفيه نظر لا يخفى ومنها ان الدخول في المقدمات لو كان كالدخول في
فيها لم يبق للحكم بلزوم الالتفات الى الشك حينئذ بمحل في غيره وقد
يتحقق فيه اذ لا اشكال في ان بعد الفراغ من المشكوك فيه يشتغل
المصلي بمقدمة الفعل الذي يأتي بعده فيلزم عدم الالتفات الى
الشك في افعال الصلوة وهو خلاف الفتاوى والنصوص وفيه نظر
للمنع من انه بعد الفراغ من المشكوك فيه يلزم التلبس بفعل مقدمة الفعل
الاخر في جميع الصور بل في جملة من الصور لا يلزم ذلك التلبس ومنها
مفهوم قوله ع في بعض الاخبار المتقدمة وان شك في الركوع بعد ما سجد
فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض وفيه نظر لان هذا
المفهوم عام ويعارضه عموم قوله ع في اخر هذه الرواية اذا خرجت
من شيء اه والتعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه ومن
الظاهر ان المرجح المنطوق اولى الا ان يرجح عموم المفهوم باعتضاده
بالعمومات الدالة على حجية الاستصحاب وبما ذكره جماعة في الرابع
من ان المتبادر من الغير غير المقدمة فتم والمسئلة محل اشكال والاحتياط

رعاية العود الى المشكوك ثم اعادة الصلوة وان كان الاقرب عدم لزوم الاعادة هو القول الثاني

السابع اذا شك في السجود فلم يدر هل اتى به او لا في صور الاولى ان
يشك هل اتى بالسجود او لا وهو في حال التشهد وقد اختلف الاصحاب
هنا في الالتفات الى الشك وعدمه على قولين الاول انه لا يلتفت الى
شكه بل يمضي ولا يأتي بالسجود وهو للروض والروضة والمدارك
والذخيرة والكفاية والرياض وشرح الشرائع وفيه انه مذهب الاكثر وفي الذخيرة قال
به في ط ونقل عن القاضي الثاني انه يلتفت الى شكه فيرجع التشهد ويأتي
بالسجود وهو للنهاية والجعفرية والمحكي في ك عن المبسوط وفي الذخيرة
عن نهاية الاحكام للاولين انه شك في فعل بعد التجاوز عن محله
فلا يلتفت اليه اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فللعمومات
الدالة على ذلك من النصوص والفتاوى ومن جملة ذلك ما اشار اليه
من عموم قوله ع اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره اه وللاخرين ما ذكره
في الروض والذخيرة من ان الاول ان شك في السجود وهو متشهد فانه يمضي
الجمع والتحرير عدم الالتفات لان التشهد فعل مخصوص وخبر عبد الرحمن مطلق
في العود الى السجود قبل تمام القيام فيشمل ما كان بعده تشهد وما لم يكن
وايضا فبعض الاصحاب يثبت التشهد ساوى بين الامرين في وجوب العود
محتجا بخبر عبد الرحمن ويمكن اخراج هذا الفرد من خبره وتقييده بما لم يكن
بعد السجود تشهد بقرينة قوله نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما
فلم يدر اسجد ام لم يسجد فان عطف الشك على النهوض بالفاء المقتضية
للتعقيب بغير مهلة يدل على عدم تخلل التشهد بخلاف صحيحة زرارة و
اسمعيل بن جابر فانهما دالتان صريحا على العموم خصوصا قوله في صحيحة اسمعيل
كل شيء مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وهذا بيان واضح وفي
البيان ويشكل الحكم بعدم العود الى السجود اذا شك فيه في حال
التشهد نظرا الى خبر عبد الرحمن بن عبد الله السابق الدال على ان

الشك في السجود قبل تمام القيام يوجب فيشمل ما كان بعده تشهد وما لم يكن
والظاهر ان الرواية مختصة بسجود لم يكن بعده تشهد بقرينة قوله رجل
نهض من سجوده فان القيام عن السجود انما يختص به واما السجود الذي
بعده تشهد فالقيام بعده قيام عن التشهد لا عن السجود وربما يحصل القرينة
عطف الشك على النهوض بالفاء المقتضية للتعقيب بلا مهلة فيدل
على عدم تخلل التشهد وهذا انما يستقيم اذا كان المراد من النهوض رفع
الراس لكنه ليس كك لان النهوض بمعنى القيام اه وقد يجاب
ايضا عن خبر عبد الرحمن المذكور بعد تسليم شموله لمحل النزاع بانه معارض
بالعمومات المتقدم اليها الاشارة تعارض العمومين من وجه ومن
الظاهر ان وجوه الترجيح كلها مع تلك العمومات فيجب الاخذ بها
فاذن المعتمد هو القول الاول الصورة الثانية ان يشك في سجود
الركعة الاولى من كل صلوة واجبة او في سجود الركعة
الثالثة من الرباعيات وهو في حال القيام الواجب بعد السجود
فلا يدري هل سجد او لا فهل يمضي ح ولا يلتفت الى شكه او لا بل
يلزمه الاتيان بما شك فيه اختلف الاصحاب في ذلك على قولين
احدهما انه يمضي ولا يلتفت الى شكه وهو للجمل والعقود والمعتبر ولف
والتحرير والمنتهى والتذكرة والذكرى والدروس والجعفرية والروضة
والمدارك والكفاية والذخيرة والرياض وشرح الشرائع وحكاه فيه عن الاكثر وفي
الذخيرة عن المبسوط والقاضي وثانيهما ان لا يمضي بل يأتي
بما شك فيه وهو للنهاية وفيها قال فان شك في السجدتين وهو
قاعد او قد قام قبل ان يركع عاد فسجد السجدتين وان شك بعد
ما يركع مضى في صلوته وليس عليه شيء وان شك في واحدة من
السجدتين وهو قاعد او قائم قبل الركوع فليسجد فان كان شكه بعد

الركوع

٦١

الركوع مضى في صلوته انتهى وحكي عن نهاية الاحكام ايضا وفي الجمل
للقول الاول مضافا الى ما ذكر في جملة من
الكتب ففي لف لنا انه شك في شيء وقد انتقل فلا يلتفت اليه اما
المقدمة الاولى فلانه شك في سجود ركعة وقد اشتغل بالقيام الى ركعة
اخرى وانتقل ايضا من هيئة الجلوس الى هيئة الانتصاب وهو امر
محسوس واما الثانية فلما رواه في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وفي الصحيح
عن اسمعيل بن جابر اه وفي كرى والوجه عدم الالتفات لقوله ع كل شيء
شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وفي كرى ايضا الاظهر
عدم الالتفات للانتقال الحقيقي ولصحيح اسمعيل بن جابر وصحيح زرارة
وفي المدارك انه يمضي في التجاوز عن المحل والدخول في غيره ح انتهى
ويؤيد القول الثاني مضافا الى ما ذكره شيخنا في لف وكرى للشيخ في ية من رواية
خبر الحلبي الذي وصفاه بالحسن قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد سجدة اخرى وليس عليه
بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو قال في كرى نعام متروك ح
وهذا الامر يتناول حالة الجلوس وغيرها ترك العمل مع الركوع للاجماع
ولا يمتنع من الاخبار فيبقى الباقي على العموم انتهى
الرواية لا اشار اليه في لف فقال والجواب يحمل
الخبر على ما اذا لم يقم وكذا غيره مما ورد في هذا الباب فان ليس فيه
بالقيام وعدمه ونحن نقيسنا من طرق صحيحة عدم الرجوع بعد
القيام فلا يمكن الترك ولا العمل بهما على عمومها فلم يبق من الجمع سوى
ما ذكرناه وفي كرى وجوابه الحمل على الشك ولا يعم زمن ما سبق من الاخبار
والقيام معارض بما ذكرنا من عبد الرحمن في رجل نهض من سجوده

ومنها ما عمل به في المنتهى وكره للشيخ من صحيح عبد الرحمن الحجاج قال سألت
رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال
يسجد وفيه نظر فان مورد الرواية غير محل البحث كما صرح به في المنتهى وكره
في الاول وهو غير دال على محل النزاع اذ الانتقال عن الحالة لا يتحقق
مع الانتصاب والحكم بالعود انما تعلق على الشك قبل الاستواء وهو
فعل الاستواء معادل للاستواء وهو كره واما احتج الشيخ برواية ابن الحجاج
فهو غير دال على المطلوب ومنها ما تمسك به في المنتهى فقال كما صح
بانه ان وجب الرجوع مع الذكر وجب مع الشك والمقدم حق فالتالي
مثله بيان الشرطية ان المصلي اذا كان في الحالة التي وقع الشك فيها
القيام وجب عليه الرجوع اجماعا وان كان قد انتقل لم يجب الرجوع مع
الذكر كما لو ذكر بعد الركوع وبيان صدق المقدم ما رواه اسمعيل بن جابر
في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل نسي ان يسجد سجدة الثانية
حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع احال
فقال والجواب منع الفرق بين الناسي اذا ذكر وبين الشاك اذ مع
الذكر يتحقق الترك فجاز الرجوع تحصيلا للمصلحة الناشئة بسبب
السجدة قطعا ولم يتحقق مع الشك تعين الترك فلا يجب التدارك لانه
شكّ اذ فيه تغيير هيئة الصلوة لامر غير معلوم ولا مظنون ومنها
ما ذكره في الذكرى فقال لو شك في السجود وهو قائم قال الشيخ يرجع
ويسجد ثم يقوم لان القيام والقراءة ليسا ركنين فيكونا في حكم دكن
ثم اجاب عنه فقال وقد بينا ان القيام ركن انتهى والمعتمد عندي
وعلى القولين لا فرق بين صور وقوع الشك المفروض قبل التلبس
بما بعد الركعة من القراءة او التسبيح او تشهد مطلقا ما لم يركع وقد صرح
بعدم الالتفات اليه في الصورة الثانية في الغنية مدعيا عليه الاجماع

على القولين لا فرق ... اذ لا بعد في ... او الاول

سيد
الصورتين

فهو من جملة الادلة على المختار ايضا بعد ظهور عدم القول بالفصل
بين الصورتين الصورة الثالثة ان يقع الشك المفروض بعد الركوع وهنا
لا اشكال ولا خلاف على الظاهر في انه لا يلتفت اليه وقد صرح به في
النهاية الصورة الرابعة ان يقع الشك المفروض حين النهوض
الى القيام وقبل الاستقلال به وهنا يلزم الرجوع والاتيان بالمشكوك
بناء على ما قدمناه من ان مقدمات الافعال لا تلحق بها في حكم الشك
وقد صرح به بالمختار في هذه الصورة في كرى والروض والمدارك
والذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح فالذكرى لاصالة عدم فعل ذلك
كله ولبقاء محل استدراكه ولرواية عبد الرحمن في رجل نهض من سجوده
وقد احتج بهذه الرواية ايضا في ض وك والذخيرة وشرح المفاتيح
الصورة الخامسة ان يقع الشك المفروض قبل الاخذ في القيام و
حين الجلوس من غير تلبس بفعل اخر وهنا لا اشكال ولا خلاف في
لزوم الاتيان بما شك فيه وقد صرح به في المنتهى ولف وكرى
وض فالذكرى لاصالة عدم فعل المشكوك وبقاء محل استدراكه ولرواية
عبد الرحمن انتهى ولا فرق هنا في جميع الصور السابقة بين كون
متعلق الشك السجدتين معا او احديهما فلو شك فلم يدر اسجد اثنين
ام واحدة فحكمه كما لو شك فيهما معا فعليه ان يسجد كما صرح به في جملة العلماء
ولو كان الشك في السجود ممن يجب عليه القعود او الاضطجاع او الاستلقاء
فليلتفت الى شكه الا ان يدخل في الجزء الاخر مطلوبا بالذات كالقراءة
...
في التشهد فلم يدر هل اتى به او لا فلا يخلو اما الاولى ان يقع الشك
المفروض في حال القيام وبعد الاستقلال به وهنا قد احتمل
في لزوم الالتفات اليه وعدمه ... على قولين الاول انه لا يلزم الالتفات

وان الروايات الى ... نعم يركع ... وصح ...

دا الجعفريه

الطارد

وهو للجمل والعقود والنهاية والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة ولف
والدروس وكرى وس والموجز والجعفرية والمدارك والذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح
والمحكي في كرى عن ط والقاضي واحتج عليه في التذكرة بالاشتغال الحسني وبعموم
خبري زرارة واسمعيل بن جابر المتقدمين وقد تمسك بهما ايضا
في كرى ولك وحبوة الثاني انه يلزم الالتفات ما لم يركع وهو المحكي عن الشيخ
في كره والتحرير وصرح في س وكرى بانه مذهب الشيخ في النهاية وزاد في
كرى فحكاه عن القاضي ايضا وفي ك قال الشيخ في ط يرجع الى التشهد ما لم يركع
وفي لف لو شك في التشهد الاول وقد كان يجب التشهد وان قام لم يرجع
وقال الشيخ ولو ذكر تركه يرجع على القولين ما لم يركع واضطرب كلام ابن البراج
هنا فقال لو شك في السجدتين او في واحدة منهما قبل القيام فليسجد وان
شك في التشهد وهو قائم لم يركع فليجلس وليتشهد ثم قال في قسم ما لا حكم له
او شك في السجود وهو في حال القيام او شك في التشهد وهو في الثالثة
وهذا الكلام يعطي احد الامرين اما التناقض ان قلنا انه اراد بقوله في الثالثة
قبل الركوع او الفرق بين الشك في السجدة وبين الشك في التشهد ان اجريناه
على عمومه لا الانتقال للحل اذ اراد ما لو شك في التشهد حين امره بالجلوس
السهو فيكون قد تجوز وهو اولى ما حمل كلامه عليه انتهى والمعتمد هو القول الاول
وعليه لا فرق في ذلك بين وقوع الشك المفروض في اثناء القراءة او بعدها
او قبلها وقد صرح به في الدلائل العشرة مدعيا عليه الاجماع فقال اما ما لا حكم له
فهو ان يشك في فعل وقد انتقل الى غيره مثل ان يشك في التشهد وهو في حال
القراءة فيبطل بالاجماع المتقدم ذكره انتهى الصورة الثانية ان يقع الشك المفروض
بعد الركوع وهنا لا يلتفت الى شكه بلا اشكال ولا خلاف على الظاهر وقد
صرح بعدم الالتفات في الجعفرية والروض الصورة الثالثة ان يقع
الشك المفروض وهو حال التسليم بعد غيره وقد صرح في النهاية ولف

وفي كشف الغطاء على عدم الرجوع
ما تقدم من انه انتقل
الى حال اخرى فلا يرجع
مع الشك ويرجع مع
الذكر وما رواه عبد الله
بن ابي يعفور في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصلي
ركعتين من المكتوبة
فلا يجلس فيهما فقال
ان ذكر وهو قائم في الثالثة
فليجلس وان لم يذكر حتى
ركع فليتم صلوته ثم ليسجد
سجدتين وهو جالس
قبل ان يتكلم ونحوه رواه
سليمن بن خالد في الصحيح
عن الصادق عليه السلام
والترسالة عدم التذكر
تناول الشك ولا يلزم
بالجلوس مطلقا على الشك
فيقتضي بعد ما علاه

والروض بلزوم الالتفات الى شكه وهو جيد والظاهر انه مما لا خلاف فيه
الصورة الرابعة ان يقع الشك المفروض بعد في اثناء النهوض الى القيام و
قبل استكماله وقد صرح في ~~...~~ بتقديم الالتفات
الى شكه وهو ضعيف بل الاقوى لزوم الالتفات اليه اذا لم يتلبس بفعل
غير الامرين كما صرح به في لك وض وبما في خبر عبد الرحمن في رجل نهض من
قال العمل به متعين لانه خاص في رجل عند التشهد بطريق اولى لانه اقرب الى
من السجود انتهى وصرح بذلك في شرح المفاتيح فقال والظاهر ان الدخول
هنا يتحقق بالدخول في القيام اي بعد ما قام ففي حال النهوض يرجع ويتشهد
عموم وظهور اذا خرجت عن شيء اه واما المعهود من الاخبار والفتاوى ان واجبات
الصلوة التكبير والقراءة والركوع والسجود والقيام والقعود والتشهد والتسليم
لا الهوى والنهوض وتشهد عليه خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان شك في الركوع
بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه
ودخل في غيره فليمض عليه وصحيح عبد الرحمن في رجل نهض الى ثم قال واما التشهد
فالدخول في السلام علينا دخلنا في غيره على ما هو المتعارف من تعقيبه على السلام
عليكم بعمومه ولو اقتصر على السلام عليكم او قدمه على السلام علينا فالدخول
فيه خلاف التشهد ظاهره ان الدخول في السلام علينا بها الشيخ في رجحانه وركانه
تشهد حولا في الغير وفيه نظر بل الاقوى انه دخول في الغير انتهى كما بيناه فالمعتمد
ان الدخول في التسليم مطلقا ولو كان مستحبا دخول في الغير السادس

القول في صلوة الآيات مصباح لا اشكال ولا خلاف في وجوب الصلوة بكسوف الشمس وخسوف القمر وهل تجب بكسف بعض الكواكب اختلف الحال فيه على اقوال الاول انها لا تجب وهو للعلامة في نهاية الاحكام والتذكرة والتهذيب والبيان والمحقق الثاني في الجعفرية وحاشية الشرايع والفاضل الخراساني في الذخيرة وكم دعوى التنصيص على وجوب الصلوة بجميع الاخبار الثاني انها تجب وهو لصاحب الكشف مستدلا بانه آية مخوفة فيندرج تحت عموم ما دل على وجوب الصلوة بالآيات وفيه نظر لانا لا نسلم كونه دالا على جميع الوجوه آية مخوفة كما اشار اليه وكيف لا وقد يبلغ حد الخوف وقد يستدل له باطلاق الاخبار الكثيرة الدالة على وجوب الصلوة بالكسوف فان كسوف الكواكب كسوف حقيقة وفيه نظر فان الاطلاق ينصرف الى الغالب المعهود وهو كسوف النيرين بل قد يمنع من صدق الكسوف على كسوف الكواكب حقيقة الثالث انها تجب ان اندرج تحت اخاويف السماء والا فلا وهو لبعض وهو جيد مصباح اوله وقت صلوة الكسوف والخسوف حين الشروع في الاحتراق ولا خلاف فيه على الظاهر وقد ادعى عليه الاتفاق في الكشف وهو انه الحق قول علماء الاسلام ويدل عليه مضافا الى ما ذكر قول النبي ص فاذا رأيتم ذلك فصلوا وقول الصادق ع في صحيح جميل وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها وقول الباقر ع في خبر محمد بن مسلم المنجبر وصف بالعجز اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة المعظم فتكون من الصلوات الموقتة الا كما يظهر من بعض الاخبار والا فالا بانه يجوز للانسان ان يأتي بها بعد حصول سببها مطلقا وانها غير موقتة وهذا القول مدفوع بما دل على وجوب قضائها اذا ترك لان القضاء انما يطلق فيما له وقت والمعتمد عندي ما عليه المعظم وهم اختلفوا في آخر وقتها على قولين الاول انه الاخذ في الانجلاء وهو للشيخ في النهاية والجمل والخلاف والسرائر والفاضلين في الشرايع والارشاد ونهاية الاحكام والقواعد والتحرير والتبصرة والتذكرة والشهيدين وابني حمزة وسعيد والكركي في كتبه وجامع المقاصد وللكشف

والروض والذخيرة والرياض ودعوى الشهرة عليه واستشهد هذا القول المقدس الاردبيلي ولهم على ذلك وجوه الاول الاحتياط الثاني انه لو استمر الى تمام الانجلاء لزم وجوب الصلوة على من علم بالانكساف حين الشروع في الانجلاء والتالي باطل لان الاصل براءة الذمة الثالث صحيحة جميل المتقدمة وصحيحة حماد بن عثمان عن الصادق ع قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى اذ قوله فقد انجلى معناه انه بمنزلة الانجلاء لانه يتحقق به مفهوم الانجلاء ونحو ذلك لا نفهم من الخطاب المرسل اذا كان له مجاز اقوى فيترجح كان اللازم حمله على المجاز ان اراد في صحيحته واذ قد ثبت انه بمنزلة الانجلاء التام ثبت ما ذهبوا اليه الرابع ان العلامة في التذكرة قد ادعى الاجماع عليه فقال وقت صلوة الكسوف من حين الابتداء في الكسف الى ابتداء الانجلاء عند علمائنا الى الجديد لقول الصادق اذا انجلى شيء فقد انجلى وقال ابو جعفر الى ان ينجلي بكماله وفي الجميع نظر اما الاول فلا نفع فيه على القول الثاني لانه الاحتياط انه واما الثاني فلما اشار اليه في المعتبر والمنتهى من ان الواسع لا يجب فيه ذلك لاحتمال ان يكون اراد تساوي الحال في زوال الشرط لا ليانه الوقت وفيه نظر واما الرابع فلعدم صراحته في دعوى الاجماع وهنه بمصير معظم المتأخرين ومصير جماعة من اعيان العلماء الى الخلاف القول الثاني انه تمام الانجلاء وهو للفاضلين في الشرايع والمنتهى والشهيد في الذكرى والدروس والمحقق الثاني وصاحب المدارك وصرح به في المدارك والرياض والمحكي عن ابن البراج والمعتبر وظاهر المرتضى والديلمي ولهم وجوه الاول انه اذا ثبت وجوب الصلوة بالشروع في الاحتراق فالاصل بقاؤه حتى يتحقق الكل الثاني اطلاق قول النبي ص وقول الباقر ع في الخبر المتقدم وفيه مناقشة الثالث خبر عمار الذي علي مونساوات والدخيرة اذا اصليت الكسوف قال ابن ينجلي الكسوف والذهاب انما يكون بالانجلاء التام وقد استدل به كذلك والذخيرة الرابع ما استدل به في المعتبر وحسنة ابن حفص معوية بن عمار البزي وصفه في الاخير بالصحة صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد قال في الذكرى

الوقت بالاخذ في الانجلاء لما استحب الاعادة بعده لانه لا تستحب بعد الانجلاء التام الخامس ما استدل به في المعتبر من الخبر الذي وصفه بالصحة عن الرهط عنهما ع ان صلاها رسول الله ص والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها السادس ما استدل به فقال ولان وقت الخوف ممتد فيمتد وقت الصلوة التابع استلزام القول الاول العسر والحرج لان البعض والمسألة محل اشكال والاحوط مراعاة القول الاول ولا ينبغي العدول عنه ولكن القول الثاني في غاية القوة والتزم في التابع هنا تظهر في نية القضاء لو شرع في الانجلاء وكذا في ضيق زمان التكليف الذي بلغ الصلوة وقد صرح بما ذكر في كري وك مصباح ان لم يكن زمان الخسوف متسعا للقدر المجزي من الصلوة ولا للركعة منها مطلقا فصرح الفاضلان في الشرايع والمعتبر والقواعد والتحرير والارشاد والشهيدان في س ولك والسيوري في التنقيح وسبط الشهيد الثاني في ك والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والسيد الاستاد في الدرة بانه لا تجب الصلوة ويكون ساقطا مطلقا وذا لحب الخراساني بان وقد اخرابهم وعزاه في الذخيرة الى المعظم ودرعا يظهر من مجمع الفائدة دعوى الاجماع عليه فانه قال كان دليله الاجماع والاصل انتهى واحتج عليه في ض ولك باستحالة التكليف بفعل في وقت يقصر عنه لانه مع كونها موقتة لانه يعود الظاهر ان كل من جعلها موقتة فقد اطلق بحيث يشمل محل البحث والقائل بالعرف عن وجود على الظاهر فان الحق ما قالوه بناء على المختار من انها من الصلوات الموقتة كاليومية كما تقدم اليه الاشارة واما على القول بانها غير موقتة بل هي من ذوات الاسباب ولا تقبض كما صرح به بعض فمراعاة هذا القول احوط ولو كان متسعا للركعة منها دون تمامها فهل تجب ح او لا بل يكون ساقطا كالاول صرح السيد الاستاد في الدرة بالثاني وهو مستفاد من الفاضلين في يع ولا رشاد والتحرير والسيوري في التنقيح والشهيد الثاني في ض والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة واحتج عليه جماعة باستحالة التكليف بعبادة موقتة في وقت لا يسعها لا يقال يدفع ما ذكر عموم قولهم من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت لانا نقول لا يصلح لذلك لما اشار اليه الاشارة وربما يظهر من المحكي عن بعض وجوب الصلوة ح وهو احوط وينبغي التنبيه على امور الاول لو شرع في الصلوة وزعم ان زمان الكسوف

يسع تمامها ثم تبين له بعد الاتيان بركعة منها انه لم يكن متسعا له فهل يجب عليه اتمامها ام لا
او لا على اختلاف الاصحاب فيه على قولين الاول انه لا يجب عليه الاتمام ح وهو للعلامة
في عد وفخر الاسلام في الايضاح والشهيد الثاني في ك واحتج عليه في الايضاح فقال
لظهور استحالة التكليف بها وهذا ليس وقتا لهذه الصلوة في اصل وضعها انتهى الثاني انه
يجب عليه الاتمام ح وهو للعلامة في المنتهى والتحرير وكره وجوه الاول ما حكي عن المنتهى من
ان ادراك الركعة بمنزلة ادراك الصلوة لقوله من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك
الوقت وفيه ما اشير فيه سندا ودلالة اما الاول فلما اشار اليه في الذخيرة فقال ان الخبر
المذكور عامي لا يصلح التعويل عليه لان مورده الشهرة والاتفاق واما الثاني فلما اشار اليه
في ض والذخيرة قال الاول واورد عليه بان الحديث ان المراد بالركعة من اخر الوقت
والتقدير انه شرع في ابتداء الوقت فهو كالعذر في ابتداء الوقت فانه لا يكفي قطعا
واجيب بانه يصدق ايضا انه اخر الوقت بحسب هذا السند بخلاف مسئلة المعذور في
التقدير بقاء الوقت والتحقيق ان هذا الوجه ساقط والاحتجاج بالخبر غير متوجه
اذ لا اشعار في الحديث بقيد الاخر فان قيل يشعر به قوله ادرك فان الادراك لغة اللحوق
وهو يشعر بالسبق كما تقول ادركت الصبي ونحوه اذا سبقك ثم لحقته وهذا هو الشرع
الا كفاية ركعة من اخر الوقت دون اوله قلنا كما يطلق الادراك على ذلك يطلق على مطلق
الحصول كما تقول ادركت حاجتي ان حصلتها وان لم يكن فيه وقد ذهب صاحب الصحاح بعض نقله
الادراك بمعنى اللحوق وقال عشت حتى ادركت زمانه وهذا المثال صحيح في ذلك فانه
لا يعتبر الكون سابقا قد ادركنا ولا لاسابق وعلى هذا يكون الادراك في الحديث اعم من
الاول والاخر فان قيل يثبت ذلك الاجماع على ان من ادرك من اول الوقت ركعة ثم حصل
العذر المسقط الى اخر الوقت لا يجب عليه القضاء قلنا فيصير عاما مخصوصا بموضع الاجماع
الذي ادعيتموه وهو بعيد من السابق وانما كان الاحتجاج بالخبر غير متوجه لان من في قوله
من الوقت تبعيضية اذ لا يتوجه سواه من معانيها وهو يفيد زيادة الوقت عن
الركعة فلا يصح الاستدلال بالخبر على المسئلة المفروضة اذ لا زيادة في الوقت عن الركعة
ويؤيد ارادة التبعيض انه الغالب في الصلوة الواجبة كاليومية والجمعة والعيدين ونحوها

وقال في الثاني واحتمل الم وجوب الاكمال على من اكمل ركعة فخرج الوقت لعموم من ادرك
وفيه ان عموم المفرد المعرف ليس لاجل الوضع بل القرائن الحالية والمقالية وعند عدم تبادر بعض
الافراد وانسياق الذهن اليه وما نحن فيه ليس من هذا القبيل لان المتبادر المنساق
الى الذهن وقت صلوة اليومية ويؤيده لفظ التبعيضية فانها تفيد زيادة الوقت
عن ركعة والمفروض في محل البحث خلاف ذلك وقد يروى الخبر بلفظ اخر وهو من ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة والاستناد الرابع محل اشكال انتهى ح
في الايضاح عن الرواية بهذا اللفظ فقال قوله من ادرك ركعة من الصلوة المراد
وقت متسع للصلوة في اصل وضعه انتهى الثاني انه لو لم يجب عليه الاتمام لزم
ابطال العمل والتالي بط لعموم قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وهذه الحجة في غاية الضعف
للمنع من الملازمة ومن يدعي عدم وجوب الاتمام يقول بعدم صحة الصلوة من رأس
وان البطلان كان حاصلا من الشروع في العمل ولكنه انكشف في الاثناء ولذا قال في
الايضاح في مقام الجواب عن هذه الحجة والعلة في الاية المراد بها الرفع الثالث
الذي وصفه بالصحة وفي الجمع الكشف عن البطلان فان انجلى قبل ان يفرغ من صلوته
فاتم ما بقي وفي المسألة اشكال والاحوط مراعاة القول الاول بل هو الاقرب الثاني لو شرع
في الصلوة بزعم ان زمان الكسوف يسع تمامها ثم تبين له قبل الاتيان بركعة انه لم يكن
متسعا له فالاحوط فيه وحكي عن التحرير والذكرى والمنتهى ونهاية الاحكام والمعتبر القول
بعدم وجوب الاتمام هنا والاحوط الاتمام بل وجوبه لا يخ عن

مصباح

يثبت الكسوف بالمشاهدة وبالعلم الحاصل من التواتر او غيره ولو كان مجردا
احتف بالقرائن وهل يثبت بشهادة العدلين كما صرح به في المدارك او لا فيه اشكال
كما اشار اليه في الذخيرة بحسب عدم تعميم قبول شهادتهما اشكال والاحوط عدم ترك الصلوة
بعد شهادتهما بل وجوب الاتيان بها لا يخ عن قوة لان شهادة العدلين مقبولة في
كثير من المواضع فكذا هنا عملا بالاستقراء ولان المستفاد من المعظم كونها مقبولة مط
الا في مواضع استثنوها وليس منها محل البحث ولعموم قوله تعالى ان جاءكم فاسق الاية
ولان بعض الثقات قد ادعى وجود رواية دالة على اعتبار شهادتهما مطلقا وهذه

الوجوه وان امكن المناقشة في كلها منفردا ولكن مع انضمام بعضها مع بعض يحصل الظن
القوي فيجب العمل به لعموم ما دل على حجية الظن فاستشكال صاحب الذخيرة في اعتبار شهادتهما
بعيد وذكر بعض الاصحاب انه لو اتفق اخبار رصدين بمدة المكث امكن العود اليهما وعندي
فيه اشكال لعدم الدليل على اعتبار قولهما هنا غاية قولهما الظن وهو ليس بحجة في الموضوعات
الا في بعض الصور وليس منه هذا لعدم الدليل عليه فلا يعارض به الاصل لان يرجح الظن
على الاصل حيثما تعارضا ولكنه خلاف التحقيق ولا يقال اهل الرصد من اهل الخبرة فيرجع اليهم
لانا نمنع من هذا هنا

مصباح

لو غاب الشمس والقمر بعد انكسافهما وقبل الانجلاء وجب
الصلوة الى ان يتحقق الانجلاء وكذا لو سترهما غيم كما صرح به في المنتهى وكره وكرى ولك وجش
ومسالك ونهاية التكليف كما اشار اليه في مجمع وكره وكرى واطلاق الامر بالصلوة في النص والفتوى
كما اشار اليه في كره ولك وحبره ودعوى الاجماع عليه في كره فانه قال لا يسقط صلوة الكسوف
بغيبوبة القرص منخسفا اجماعا لان وقته باق والليل ذا الحاجة داعية اليه ولا يسقط صلوة الخسوف
والكسوف بستر السحاب اجماعا لان الاصل بقاؤها انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول لو انخسف
القمر فطلع الفجر او الشمس وهو منخسف لم يسقط وجوب الصلوة ح كما صرح به العلامة في
كره ونهي وصاحبا ك وحبره والمهذب في كرى للاصل واطلاق الامر وظهور عبارة كره
في دعوى الاجماع على عدم السقوط في صورة طلوع الفجر الثاني وهل هي اداء او قضاء الاقرب
الاول لان الليل لم يكن وقتا لها حتى يلزم القضاء بخروجه بل يخرج وقتها اما بالانجلاء
التام او بالشروع فيه الثاني لو طلع الفجر او الشمس فشرع في الانكساف وجب الصلوة
ايضا كما صرح به العلامة في المنتهى وكره وظاهره في الكتابين دعوى الاجماع عليه ويدل عليه
الاصل والاطلاق المتقدم اليهما الاشارة الثالث لو كان قد شرع في الصلوة فطلعت
الشمس لم تفسد بل تبقى على صحتها كما صرح به العلامة في كره حيث قال لو كان قد شرع في
الصلوة فطلعت الشمس لم تبطل اجماعا لانها صلوة موقتة فلا تبطل بخروج وقتها
وعندنا ان وقتها باق انتهى

مصباح

اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة
فان تضيق وقت احدهما تعين للاداء ثم يصلي الاخرى المتسع وقتها كما في المعتبر ونهاية
الاحكام ولف ونهي والتحرير وعد ود وس واللمعة وس والتنقيح والجعفرية وحاشية نع وصه

والمدارك والذخيرة والرياض وادعى عليه في ك وجبره الاجماع واحتج عليه في المنتهى وجبره
وجبره بان فيه جمعا بين الحقين وفي التنقيح والرياض بانه لولا ذلك للزم الاخلال بالواجب
من غير ضرورة وزاد في الرياض التمسك بالنصوص والاجماعات المحكية وما ذكر يندفع
القول الذي اشار اليه في الكشف فانه قال وظاهر من تقدم من الصدوقين ومن بلاها
تقديم الفريضة وان اتسع وقتها وضاق وقت الكسوف انتهى وان تضيقا قدمت الحاضرة
كما في القواعد والتحرير ولف والمنتهى والتبصرة والتذكرة والدروس واللمعة والبيان
والذكرى والتنقيح والروضة والروض والجعفرية وحاشية نع والمدارك والذخيرة
والرياض وحكي عليه الاجماع في التنقيح وذكرى والكشف لا خلاف فيه وفي ك والكشف
لان الحاضرة اهم في نظر الشرع وزاد في الاخير ولهذا يقطع لها الكسوف وقد انهم لا
يقضيه وفي ض لان الحاضرة ذات الوقت بالاصالة انتهى وهل يجب بعد الاتيان بالحاضرة
قضاء الكسوف اذا حصل الانجلاء او لا فيه اشكال والتحقيق التفصيل بان كان لم
يفرط فيها ولا في تأخير الحاضرة كما لو افاق من الجنون او بلغ في اخر الوقت وحصل
الاثم ولم يتمكن من الاتيان بهما فلا قضاء كما هو المعظم من الاصحاب ومنهم الفاضلان في المعتبر وكره
والمنتهى والتحرير والسيوري في التنقيح والشهيدان في س وذكرى وض ولك وحبره
وسبط الشهيد الثاني في ك والفاضل الخراساني والوالد دام ظله العالي في الرياض على انه لا
قضاء بل لم اجد فيه خلافا نعم احتمله في كرى وقال لوجود سبب الوجوب فلا يسقط بالعارض
وقال الثاني لسعة الوقت وانما المانع الشرعي منع الفعل ولكنهما اختارا ما عليه المعظم
وهو المعتمد واحتج عليه الاولان بان وجوب القضاء يتبع وجوب الاداء ولان الاداء
ليس بواجب هنا فلا يجب القضاء والى هذا اشار جماعة في مقام الاحتجاج على عدم وجوب
القضاء فقال في المعتبر وهي ولك لعدم استقرار الوجوب وفي الذخيرة لان وجوب القضاء
يتبع وجوب الاداء وذلك لعدم التفريط وعدم سعة وقت الكسوف الذي هو شرط
التكليف انتهى واما على القول بخلاف ذلك وان الشرط في وجوب القضاء ادراك
سببه لا وجوب الاداء ولا وجوبه فيلزم القضاء ح لادراك السبب وفيه نظر لانه انما
يلزم ح لو قام دليل على وجوب القضاء بمجرد وجود سبب الاداء بنفسه ليس كذلك فتأمل

وهنا لم يقم دليل على وجوبه والاصل عدمه وقد يقال بجملة من العمومات يدل على لزومها منها قول الباقر ع في صحيحة زرارة متى ذكرت صلوة فاتتك صليتها ومنها قوله ع في صحيحته اربع صلوة يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها ومنها قول الصادق ع في صحيحة حماد بعد ان سئل منه عن رجل فاته شئ من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره ومنها قول النبي ص في المرسل من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وقد ناقش فيها بالمنع من صدق الفوت في محل الفرض سلمنا ولكن يحتمل انصرافها الى الصلوة اليومية لتبادرها والعموم المستفاد من لفظ لا يعم الا من جهة اخرى كلا يخفى ولكن يجب تخصيصها بغير محل الفرض اذ لا قائل فيه بوجوب القضاء سلمنا ولكن يجب تخصيصها بالخبر المعتضد بالشهرة العظيمة وهو ما رواه في الوسائل عن السرائر عن جامع البزنطي صاحب الرضا ع قال سألته عن صاحب الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء ومنها ما رواه في الوسائل عن عبد الله بن جعفر وباسناده عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وهو مع هذا في السوى من الاخبار المذكورة ضعيف السند لا يصلح للاعتماد عليه وما عداه وان كان غير ضعيف السند لكنه ان حمل على العموم الاستغراقي غير ممكن لان قضاء جميع الصلوات من الواجبات والمندوبات لا يجب كما هو ظاهر فيمكن حمله على الاستحباب فان قلت التخصيص اولى من العام المخصص حجة في الباقي ومحل البحث لم يخرج فيتعين شموله وخروج غيره لا يستلزم خروجه قلت على تقدير تسليم اولوية التخصيص فهذا التخصيص يمنع اولوية اللزوم واحتاج الى ثم وان كان تفريط فيها الى ان تضيق وقت الحاضرة ففي التحرير ذكره وهي والمعتبر والدروس والذكرى وجب القضاء ح وهو احوط بل لعله اقوى لظهور عدم الخلاف فيه ح وهو حجة على التحقيق وان كان قد فرط في فعل الحاضرة اولا او قصد تأخيرها حتى فاختلف الاصحاب ح في وجوب قضاء ما تركه من صلوة الكسوف على قولين الاول انه يجب وهو للشهيدين في س والذكرى وض ولك والمحقق الثاني في حاشية يع وصح عليه في الشرح استنادا اجمالا الى ما تقدم من تفصيلهم ورده في الرجوع بان تأخير الصلوة من اول وقتها كان جائزا فلا يكون ذلك تقصيرا الثاني انه لا يجب وهو للسوري

بناء الاصل استصحاب الاحتراق

في التنقيح وصاحبي لك وض والمحكي عن المعتبر واحتج عليه في لك وض فقال لان التأخير كان مباحا الى ذلك الوقت ثم تعين عليه الفعل بسبب التضيق وانتفى في ذلك الفوات فهو بالنظر الى هذه الحال غير متمكن من فعل الكسوف فلا يجب الاداء لعدم التمكن ولا القضاء لعدم الاستقرار انتهى وهذا القول لا يخلو عن قوة ولكن الاول احوط لاولى وان توسع كما اذا اتفق الكسوف اول وقت الفريضة وامتد وقته الى اخره فلا اشكال في جواز تقديم الفريضة بل صرح في لك ونهاية الاحكام وعد وكره والتنقيح ومجمع الفائدة باستحبابه قال في كره ولك ونهاية الاحكام لان الفائتة بها اهم ولهذا شرع لها قطع الكسوف وزاد في لك فقال ولو مال بعضهم الى وجوب تقديم الحاضرة وهل يجوز تقديم الكسوف فيكون مخيرا في تقديم ايهما شاء او لا فيتعين عليه تقديم الفريضة اختلف الاصحاب على قولين الاول انه مخير في تقديم ايهما شاء وهو للنافع والروائع والمعتبر ونهاية الاحكام والتبصرة والقواعد والمختلف والتحرير والمنتهى والتذكرة والذكرى والبيان والدروس واللمعة والروضة والتنقيح والجعفرية وحاشية يع ومجمع الفائدة والمدارك ومجمع الفائدة والكفاية والذخيرة والوسائل والرياض والمحكي عن جمل العلم والسيد والعماني والحلبي والاسكافي وقد عزاه الى الاكثر في المعتبر والكشف وكنز الكلام والظاهر اتفاق المتأخرين عليه وبذلك عليه امور منها الاول الاصل كما اشار اليه بعض الثاني ما تمسك به بعض من اطلاق الامر بهما اذ لو وجب تقديم احدهما لزم تقييد الاطلاق وهو خلاف الاصل الثالث ما ذكره جماعة قال في المعتبر انهما فرضان فلا اولوية لاحدهما الا ان يتضيق وجوب الاخرى وقال في المنتهى لنا انهما فرضان اجتمعا ولا اولوية في الجمع فيتعين احدهما للوجوب مساو لوجوب الاخرى فوجب القول بالتخيير وقال في لك والتنقيح لنا اصل التخيير مع اتساع الوقتين لهما وفرضان اجتمعا ووقتهما متسع فيتخير المكلف بينهما اذ وجوب احدهما استلزم محالين اما تضييق وقت ما فرض اتساع وقته او كون فعل العبادة الواجبة من فعلها بالاداء نعم ان كان تضيق وقتها لزم الامر الاول وان كان لم يلزم تقدم الاخرى لزم الثاني وقال

للاصل وعدم الدليل على لزوم القضاء والتحقيق التقدم اليهما الاشارة ولكن

في المدارك والذخيرة لانهما واجبان اجتمعا ووقتهما موسع فيتخير المكلف ايهما الرابع جملة من الاخبار منها خبر محمد بن مسلم وبريد بن معاوية الذي وصفه بالصحة في لك ودخيرة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدء بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى لا يقال هذه الرواية مشتملة على امر غريب هو الرجوع الى حيث قطع فلا يكون حجة لانا نقول هذا لا يصلح لمنع الحجية لعدم الدليل مع ان عموم اكثر ادلة حجية خبر الواحد يدل على حجيته ومنها خبر معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول خمس صلوات لا تترك على حال الى ان قال وصلوة الكسوف قال في المعتبر لا يقال لعله اراد لا تترك في الاوقات المكروهة لانا نقول يحمل على عمومه تنزيلا للفظ على عمومه وبمثله قول الباقر ع في صحيح زرارة الظاهر اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك وصلوة الكسوف الحديث الخامس ان جواز تقديم النوافل وكثير من السنن على الفريضة يستلزم جواز تقديم الكسوف عليها بطريق الاولوية القول الثاني انه لا يتخير بل يجب عليه تقديم الفريضة وهو للمحكي عن ظاهر الصدوقين والسيد في المصباح وابن حمزة والبراج والشيخ واتباعه وحكاه في التنقيح عن اكثر الاصحاب ولهم على ذلك امور الاول انه احوط وفيه ضعف ظاهر بعد ملاحظة حجج القول الاول الثاني ما اشار اليه في لك فقال احتجوا بالامر بقطعها عند خوف فوت الفريضة ولو ساغ فعلها في وقتها لما جاز قطعها انتهى وضعفه ظاهر في لك والجواب المنع المشهور الثالث خبر محمد بن مسلم الذي وصفه بالصحة في لك ودخيرة وعن احدهما قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدء بالفريضة وفيه ضعف ما ... فيها انه لا يصلح ان يعارض الاخبار المتقدمة لان التعارض بينها وبين هذه الرواية من قبيل تعارض العمومين من وجه لان تلك الاخبار عامة من جهة شمولها لما قبل الفريضة ولما بعدها وخاصة بصورة عدم ... من جهة ...

خوف الفريضة وهذه الرواية خاصة من جهة اختصاصها بصورة ما قبل الفريضة وعامة باعتبار السؤال لحالتي خوف فوت الفريضة وعدمه فيمكن تخصيص كل من المتعارضين بالاخر ومن الظاهر اولوية تخصيص هذه الرواية بصورة خوف فوت الفريضة لاعتضاد عموم تلك الاخبار بالشهرة العظيمة لا يقال كون هذه الرواية اخص مطلقا يستدعي ترجيح عموم تلك الاخبار لان العام المعتضد بالشهرة اولى بالترجيح من الخاص ومع هذا فالامر في اخبار الاعتبار ليس بصريح بل يمنع حملها من التخصيص من ذلك ايضا علينا فاذا نا المعتمد هو القول الاول ولو خاف فوت صلوة الكسوف مع علمه بسعة وقت الحاضرة قدم الكسوف كما في كره ونهاية الاحكام والذكرى والرياض قال في نهاية الاحكام لا احتمال لوجود الزمان بفوت لو اشتغل بالحاضرة انتهى

مصباح لا اشكال في وجوب الصلوة بالزلزلة وقد صرح به في الهداية والمقنع والمقنعة وجمل العلم والجمل والعقود والنهاية والمراسم والسرائر والمحكي عن العماني والروائع والمعتبر والنافع ونهاية الاحكام والتبصرة والقواعد والتحرير والمنتهى والتذكرة والارشاد والمختلف والدروس والبيان والذكرى واللمعة والجعفرية والروضة والروض وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والمدارك والكفاية والذخيرة والدرة والرياض والمحكي عن الحلبي وابن حمزة والقاضي والصدوق وعزاه الى المعظم وفي المعتبر الى الاصحاب وفي كره يجب الصلوة ايضا للزلزلة عند الاصحاب وابن الجنيد لم يصرح ولكنه ظاهر كلامه حيث قال يلزم الصلوة عند كل مخوف سماوي وكذا ابن زهرة واما ابو الصلاح فلم يتعرض لغير الكسوفين لما فوى الاصحاب وصحاح الاخبار انتهى وفي المنتهى وكره صرح بوجوبها علماؤنا وفي مجمع الفائدة دليل وجوبها كانه الاجماع انتهى وبالجملة لم اجد مخالفا في المسئلة نعم قد يستفاد المخالفة من الحلبي حيث لم يتعرض لغير الكسوفين على ما صرح به جماعة ولكنه ليس بصريح في المخالفة كما اشار اليه في الرياض ولعله لذلك العلامة المعظم مخالفا في المسئلة مطلقا ولم ينقلوا عنه خلافا ولو سلم فهو شاذ قطعا ويدفعه امور الاول الاجماع المحكي صريح الخلاف وظاهر جملة من الكتب المتقدم اليها الاشارة

السيد ... ابي الصلاح ... على ... عمل ...

ومنه

الثاني جملة من الاخبار منها خبر سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد الله
ان يزلزل الارض امر الملك ان يحرك عروقها فيتحرك باهلها قلت فاذا كان ذلك
فما اصنع قال صل صلوة الكسوف ومنها الرضوي اذا زلزلت الارض فصل صلوة
الكسوف ومنها المروي في دعائم الاسلام تصلى في الرجفة والزلزلة كما تصلي في
الكسوف ومنها خبر عمر بن اذينة عن رهط الذي وصفه بالصحة في حق ولك وكرى
ومجمع الفائدة ولكن عن كليهما او عن احدهما ان صلوة كسوف القمر والرجفة والزلزلة
عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله ص في كسوف الشمس ورووا ان الصلوة
في هذه الآيات كلها سواء وقال في ك لا تعلق لا دلالة في هذا الخبر لان مقتضاه
اضافة الصلوة الى الآيات ونحن نقول بموجبه لانها مستحبة عندنا ولا اضافة لانه يقتضي
الوجوب وكذا مع الاستحباب كما في الصلوة الغدير والاستسقاء لانا نقول ولهم
في كسوف الشمس يقتضي ايقاع تلك الصلوة من جميع اعتباراتها وجهاتها والوجوه التي تقع
فلو كانت مستحبة هنا لاوقعها في الكسوف كك وهو خلاف ما يقتضي تعميم الوجوب انتهى
وما العمد والاطلاق العفوية يقتضي بظاهر الاشتراك في الوجوب وفي كلام الرجحي نظر
كما اشار اليه في الذخيرة ومنها الاخبار الدالة على وجوب الصلوة لاحاديث السماء
بناء على عدم القائل بالفصل بين الامرين ومنها النبوي العامي المروي في حق والمعتبر وعد
التي يرسل الله لا يكون لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتم ذلك فصلوا الثالث ما
اشار اليه الفاضلان فقالا ان الامر بالكسوف للتخويف ويكون في الزلزلة كك لانها
خوفا وزاد العلامة فقال لانه علل الكسوف بانه من آيات الله يخوف به عباده ولان
المقتضي هو الخوف موجود فيثبت معلوله وينبغي التنبيه على امور الاول
ان المعتبر صدق الاسم حقيقة فلو فرض تحرك الارض ولم يطلق عليه اسم الزلزلة
لم يجب له الصلوة كما يستفاد من الشهيد الثاني في المقاصد العلية الثاني الحق ان
صلوة الزلزلة وقتها مدة العمر وان الزلزلة من الاسباب الموجبة لها كالنذر المطلق
فاي وقت اتى بالصلوة كان امتثالا لامر واحد وهو الامر الذي يتعلق بالمكلف حين
حدوث الزلزلة ولعل من قال انها تصلى اداء وان طال الزمان وان سكنت اراد هذا

باعتبار كونه زلزلة م

فلا وجه له

فلا وجه له اذ نية الاداء من لوازم التوقيت وهم لا يقولون به وكيف كان فلا يشترط نية
الاداء ولا سعة الزلزلة للصلوة وحكى الشهيد في البيان عن بعض الحكم بان الصلوة
بعد انقضاء الزلزلة قضاء واحتمل العلامة في النهاية كون الوقت منوطا بها
في البلاد التي يستمر فيها الزلزلة زمانا طويلا وهما ضعيفان والحق ما اخترناه من ان
الزلزلة سبب لوجوب الصلوة مطلقا وعليه معظم اصحابنا كالفاضلين في يع وشاد
وعد والتحرير والتبصرة وعد وكرة والشهيد الثاني في ض والمقاصد العلية وسبطه
في ك والفاضل الخراساني في الكفاية والذخيرة والمحقق الثاني في الجعفرية والمقدس
الاردبيلي في مجمع الفائدة والسيد الاستاد في الدرة والوالد دام ظله العالي في الرياض
وقال في ك هذا قول بعض الاصحاب وقال هذا قول الاكثر وقال في الرياض هذا
المشهور وقال في كرى ووقت الاصحاب الزلزلة بطول العمر وصرحوا بانه لا يشترط
الزلزلة للصلوة وكان محمد المجيد الوجوب بسبب في وجوبه وقال في المقاصد اما
الزلزلة فانها لا تتقيد بالتأسي بوقت حصول السبب اجماعا بل وقتها العمر انتهى
ويدل على ما ذكرناه مضافا الى الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة اطلاق الاوامر الدالة
على وجوب الصلوة بالزلزلة هذا وما استدل به بعض من ان الزلزلة لما كانت في
الغالب لا تسع الصلوة لم يصح ان يكون صلوتها موقتة بها ولا لزم التكليف بعبادة
في وقت يقصر عنها الثالث هل يجب المبادرة الى الصلوة عند حدوث الزلزلة
فتكون من الواجبات الفورية وان كانت اداء ابدا او لا بل يجوز الاتيان بها
اي وقت شاء ذهب الشهيدان في كرى والمقاصد العلية والمحقق الثاني في الجعفرية
وحاشية الالفية الى الاول وهو احوط ويظهر من الشهيد الثاني في ض وسبطه في ك
والفاضل الخراساني في الذخيرة والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة الاول وهو الاقوى
عملا باطلاق الاوامر الدالة على وجوب الصلوة بالزلزلة نعم ان قلنا بان الامر للفور
اما مطلقا او في الشريعة صح القول الاول لكنه خلاف التحقيق لا يقال يمكن اثبات
الفورية بما اشار اليه المحقق الثاني فانه قال في حاشية انما كانت هذه الصلوة اداء
لان الاجماع واقع على كون هذه موقتة والتأقيت يوجب نية الاداء ولما كان

لا يسعها وامتنع فعلها وجب المصير الى كون ما بعده صالحا لايقاعها فيه حذرا
من التكليف بالمحال فالحكم بالاداء مستصحب لانتفاء الناقل عنه وردوه عليه من حيث
ان فعلها خارج وقت السبب انما كان بحسب الضرورة فاقتصر في التاخير على قدرها
وفي ذلك الجمع بين القواعد المتضادة وهي تأقيت هذه الصلوة مع قصر وقتها واعتبار
سعة الوقت لفعل العبادة لانا نقول هذا الكلام لا يصلح لاثبات ما نبه عليه جماعة
قال في لك بعد نقله وهذا التوجيه لا يتم الا مع ثبوت هذه المقدمات وليس في النصوص
ما يدل على كون زمان هو الوقت لها انما دلت على كونها سببا وهو لا يستلزم انحصار
الوقت فيه ولو تم كونه وقتا لاعتبر الخارج عنه قضاء لصلوة الصلوة انحصارا
على موضع الضرورة لم يصح القول بامتداد وقتها بامتداد العمر بل انما يثبت الزمن
كون الآية سببا لوجوب الصلوة وحيث لا تحديد لوقتها في النصوص حمل وقتها مدة
العمر كالنذر المطلق وان كان وجوبها الاداء ولا ينافي الفورية بها
احوط عند من لم يستفدها من مطلق الامر وقال في الذخيرة بعد الاشارة الى ما نقلنا
ما فيه من التكلف المستغني عنه ومن العجب ادعاء الاجماع على توقيت هذه الصلوة
مع تصريحهم بانها ممتدة بامتداد العمر انتهى مصباح تجب الصلوة لجميع اخاويف
السماء وفاقا للفاضلين في المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد
والمختلف والتبصرة والقواعد والشهيدين في الذكرى والبيان والدروس واللمعة
ولك والمقاصد العلية والروضة والمحقق الثاني في الجعفرية وحاشية يع وسبط
الشهيد الثاني في ك والفاضل الخراساني في الكفاية والذخيرة والوالد دام ظله العالي
في الرياض والشيخ الحر في الوسائل وحكاه جماعة عن المفيد والمرتضى والعماني
والحلبي وفي التنقيح والذخيرة عن الصدوقين وفي التنقيح عن النهاية وفي الذخيرة
عن القاضي والديلمي وفي الكشف عن الغنية ولهم ما احتج عليه المعظم بل لم احد فيه خلافا
صريحا نعم ربما يستفاد من الحلبي وابن حمزة والشيخ في الجمل والمبسوط عدم وجوب الصلوة
بل استحبابها حيث لم يصرحوا بوجوبها لذلك ولكنه ليس صريحا في المخالفة كما اشار اليه في
الرياض نعم ظاهر النافع والشرائع التردد في المسئلة ولا عبرة به بل المعتمد ما عليه المعظم

ولهم وجوه

ولهم وجوه على ذلك الاول ان اخاويف السماوية آيات فيجب الصلوة لها
اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فلوجهين احدهما انه قد ادعى الشيخ في ف
الاجماع على وجوب الصلوة للآيات وثانيهما خبر محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن
الصادقين ع الذي وصفه بالصحة في ك وغيره قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه
الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة ويؤيده خبران احدهما المروي
في دعائم الاسلام عن الصادق ع يصلى في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة
والآية تحدث وما كان مثل ذلك كما يصلى في صلوة الكسوف الشمس والقمر وثانيهما
خبر الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله
لا يدرى الرحمة ظهرت ام العذاب فاحب النبي ص ان تفزع امته الى خالقها وراحمها
عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس الثاني خبر
زرارة ومحمد بن مسلم الذي وصفه بالصحة في حق ولك وض ولك ومجمع الفائدة
ولك والذخيرة واستدل به على هذا الحكم في المعتبر والمنتهى وكرى ولك وض والذخيرة
قالا قلنا لابي جعفر ع هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة
او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى يسكن لا يقال الامر في اخبار الائمة ع لا يفيد الوجوب
فلا يمكن الاستدلال بالرواية على المطلوب لانا نقول الحق ان الامر المجرد عن القرينة كان هذه الرواية
وقد صرح بكونه في هذه الرواية في التنقيح ولك وض هذا وقال في الذخيرة والامر وان لم يكن
واضح الدلالة على الوجوب في اخبارنا الا ان عمل الاصحاب وفهمهم مما يعيننا على الحكم به ولما قاله
الامر هنا لا يمكن حمله على الوجوب لان المأمور به هو الاتيان بالصلوة مستمرا حتى يسكن وهذا
ليس بواجب قطعا فينبغي حمله على الاستحباب فيسقط الاستدلال بالرواية لانا نقول الطلب
من لفظ حتى هنا التعليل فيكون التقدير لكي يسكن سلمنا لكن يحمل على ارادة بيان الوقت
كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فانه اولى من حمل الامر على الاستحباب
مع الاعتضاد بفهم الاصحاب كما مر هنا ويؤيد ما ذكر ما يدل على وجوب الصلوة للظلمة
والريح وسيأتي اليه الاشارة انشاء الله وخبر عمر بن اذينة المتقدم اليه الاشارة وما احتج به في كرى والمعتبر
على المطلوب فقال الاولى لانه امر مخوف فشرع فيه الصلوة كالكسوف فالثاني انه استدفاع للعذاب كما في الكسوف انتهى م

العائد م



مدعى لارباب القول الثانى منفى الباقى بعدم القائل بالفصل بل اصالة البراءة لا تصلح لمعارضة الاستصحاب اللهم الا ان يقال مرجعها بعد عدم ثبوت الشهرة ينبغى ترجيحها على الاستصحاب ولكن ينبغى من ثبوت الشهرة فى المسئلة ثم يقال ان الصورة التى يجرى فيها الاستصحاب ليست محل الخلاف لاتفاق الكل على الظاهر على انه اذا كان زمان الآيات متسعا للصلوة وتعلق وجوبها بالمكلف ولم يأت بها فى ذلك الزمان يجب عليه الاتيان بها بعد انقضاء ذلك الزمان مطلقا وما لم يأت بها لم تسقط عنه التكليف بها ولا حاجة الى التمسك بالاستصحاب لاثبات بقاء الوجوب وانما الخلاف فى صورة عدم اتساع الزمان فان ارباب القول الاول يوجبون الصلوة تلك الآية حالا فارباب القول الثانى فلا يوجبونها ومن الظاهر انه لا يجوز التمسك بالاستصحاب لابطاله بل اصالة البراءة تقتضى صحتها وهى هنا لا معارض لها فتحمل ما فى دعوى عدم القائل بالفصل لتتميم التمسك بالاستصحاب فى مقام الاحتجاج لاثبات القول الاول باطل ولعله لذا تمسك فى مجمع الفائدة والكشف والرياض لاثبات القول الثانى وفيه نظر لان الكل اتفقوا على وجوب الاتيان بالفرض الذى يجرى فيه الاستصحاب الا ان ارباب القول الثانى يدعون ان الصلوة انما تجب بعد مضى ذلك الزمان بامر جديد واما ارباب القول الاول فيدعون ان الصلوة انما تجب بعينه لذلك الزمان بالامر الاول فيجوز التمسك لاثبات قولهم بالاستصحاب ومرجعه الى اصالة بقاء الامر وعدم حدوث الامر الجديد وكل قائل بذا فى هذه الصورة قال بوجوب الصلوة بمجرد حدوث الآية وان كان زمانها غير متسع للصلوة فيصح التمسك بالاستصحاب ويتم بعدم القائل بالفصل لاثبات القول الاول الثانى انه لو كان وجوب الصلوة للآية موقتا على اتساع وقتها للصلوة كما ارباب القول الثانى لم يجب الصلوة لجميع الآيات فان بعضها لا يكون وقته متسعا للصلوة والتالى باطل فان مقتضى كلام الشيخ فى ف دعوى الاجماع على وجوب الصلوة لجميع الآيات من غير تقييد ولا تخصيص حتى فى الصلوة الكسوف

زمان الآيات التسع للصلوة قضاء وما يجب بعد بالامر الاول [illegible]

واحتجوا عند الزلازل والرياح العظيمة والظلمة العارضة والحمرة الشديدة وغير ذلك من الآيات التى تظهر فى السماء ودليلنا اجماع الفرقة انتهى لا يقال هذه الدعوى موهونة هنا بمصير المعظم الى القول الثانى كما تقدم اليه الاشارة لانا نمنع من ذلك فان المعظم لم يصرحوا فى مقام بما صرح به الشيخ فى ف منهم المفيد والمرتضى فى الصدوقان والتمام والاسكافى وابن حمزة والحلى ولم يظهر من بعضهم هنا اختيار الثانى ومنهم كثير من صار الى القول الثانى هذا مضافا الى ان بعض من صار الى القول الثانى صار فى كتاب آخر له الى القول الاول وهو العلامة والشهيد فانهما صارا الى القول الاول فى بعض كتبهما كما عرفت على ان بعضهم والمحقق لم يقل بوجوب الصلوة لمطلق الاخاويف وانما صار الى القول الثانى على فرض الوجوب فلا عبرة بقوله وبالجملة ثبوت الشهرة فى القول الثانى عندى محل الكلام الثالث ان صلوة الآيات لو كانت موقتة لوجب البدار اليها عند ظهورها فلا يجوز التأخير حذرا من خروج الوقت وعدم الاتيان بالصلوة فى وقتها لان آخرها غير معلوم وهذا يستلزم الحرج العظيم وهو منفى فى الشريعة لا يقال هذا وارد على ارباب القول الاول ايضا لانهم يقولون بوجوب البدار الى الصلوة عند ظهور الآيات لانا نقول لا نسلم مصيرهم كلا وانكار الى هذا بل الحق عدم وجوبه ذلك على القول الاول الرابع اطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب الصلوة بالآيات ومنها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم لا يقال قوله حتى يسكن فيما يدل على القول الثانى وقد استدل به فى المدارك والذخيرة ومجمع الفائدة والرياض عليه قال فى الاول والثانى وجه الدلالة انه حتى اما ان تكون لانتهاء الغاية او التعليل وعلى الاول يثبت التوقيت صريحا وعلى الثانى يلزم التوقيت ايضا لاستلزام انتفاء العلة انتفاء المعلول انتهى لانا نقول دلالة القول لا يدل على القول الثانى على كلا التقديرين اما على تقدير كون حتى للغاية فلاحتمال كونها غاية لنفس الصلوة وكون المقصود بيان اولوية تكرار الصلوة حتى يسكن فاذن لا يكون الامر بالصلوة للوجوب ويؤيده شيوع استعمال الامر فى اخبار الائمة فى الاستحباب فيسقط الاستدلال بالرواية على اصل وجوب الصلوة للاخاويف فضلا عن التوقيت والمحكى عن صاحب ك والذخيرة حمله على ما يحتمل من انه

الامر الحادث عن القرينة الواردة فى اخبار الائمة على الوجوب دعوى ما عليها ففيه تعجيج القول الثانى واما على تقدير كونها للتعليل فلاحتمال كونها تعليلا لكون الخوف او سكون غضب الله تعالى السكون نفس الآية ومن الظاهر ان السكون لا يحصل بنفس ذهاب الآية بل الصلوة فتم والحسن ان يقال لو بنينا الامر فى الرواية على ما ذكره الجماعة للزم ارتكاب التخصيص فى قوله كل اخاويف السماء باخراج بعض الاخاويف الذى لا يسع وقته الصلوة او التقييد بالحمل على الصورة التى يسع لزمان جميع الاخاويف وكلاهما خلاف الاصل بل ذلك تخصيص العام بالفرد النادر او حمل المطلق عليه سيما وعلى ان الغالب فى الآيات عدم اتساع الصلوة بعد مصيار اليه مع امكان التأويل فى قوله حتى يسكن بما ينطبق مع عموم قوله كل اخاويف السماء اما بالحمل على سكون الخوف او سكون الغضب ونحو ذلك على ان ارادة سكون الآية بعيد لان انعدام كل آية لا يسمى سكونا فان الظلمة اذا انعدمت لا يقال سكنت الظلمة ثم انعدام الريح يسمى سكونا والتحقيق خلاف الاصل فلا بد من الحمل على معنى يصح اطلاق السكون عليه بالنسبة الى جميع الآيات وعند يتعدد الاستدلال بالرواية على القول الثانى ثم لو سلمنا ان الغاية فى قوله حتى يسكن ليس باولى من التخصيص فى لفظ العام ولكن لا اقل من التساوى وبعد يسقط الاستدلال بالرواية على ذلك كما يسقط الاستدلال بها عليه على تقدير القول بعدم حجية مفهوم الغاية ومفهوم التعليل وعلى تقدير عدم جواز كون المفهوم مخصصا ومقيدا للعام والمطلق كما لا يخفى وينبغى على امور الاول هل يجب على القول الثانى المبادرة الى ايقاع الصلوة بعد ظهور الآية او يجوز التأخير كالنذر المطلق صرح الشهيد الثانى فى ك بالاول وحكاه عن الشهيد وهو احوط وان كان جواز التراخى اقوى لاطلاق الامر وعدم دليل على الفورية ولم يثبت عندنا كون الامر للفور لا لغة ولا شرعا الثانى لو ظهرت آية لم يسع زمانها القضاء وترك الاتيان بها على الحساب فيلزم سقوطها على القول الثانى كما صرح به مصنف بلا به وهو صاحب ك ولا فرق بين ان يدرك ركعة منها او لا وعن بعض الفاضل به

[illegible]

مصباح اذا احترق جميع قرص الشمس او القمر وترك الصلوة حتى حصل تمام الانجلاء وجب قضاؤها سواء كان الترك عمدا او نسيانا او للجهل بوقوع الآية اما وجوب القضاء فى صورة الترك عمدا فقد صرح به فى السرائر والغنية والمعتبر والشرائع والنافع ونهاية الاحكام والتبصرة والقواعد والتحرير والتذكرة والذكرى والدروس والبيان واللمعة والتنقيح والجعفرية والروضة والروض ومجمع الفائدة والذخيرة والرياض والمحكى عن الصدوقين والشيخ فى النهاية والسيد فى الانتصار وجمل العلم والمسائل المصرية وط وف وابن حمزة والحلبى والقاضى والديلمى والطوسى انه لا خلاف فيه والحجة فيه بعد امور الاول ظهور عبارة الانتصار والخلاف فى دعوى الاجماع عليه ونهاصرح فى المنتهى الثانى تحرى ما دل على وجوب القضاء فى ما اذا احترق القرصان وترك الصلوة جهلا بذلك الثالث ما سيأتى مما دل على وجوب القضاء فى صورة ما اذا احترق بعض القرصين وترك الصلوة عمدا واما وجوب القضاء فى صورة الترك نسيانا فقد صرح به فى الانتصار والنهاية والجمل والسرائر والغنية والنافع والشرائع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتبصرة والتحرير والارشاد والمختلف والتذكرة والدروس واللمعة والبيان والذكرى والتنقيح والجعفرية والروض ومجمع الفائدة والذخيرة والرياض والمحكى عن جمل السيد والمسائل المصرية له والديلمى والقاضى وبالجملة الظاهر انه لا خلاف فيه والحجة فيه بعد ظهور دعوى الاجماع عليه من الانتصار والخلاف والمعتبر والمنتهى والرياض ما استدل به فى المعتبر والمنتهى والتذكرة ولعله التنقيح وض ومجمع الفائدة من العموم الدال على وجوب قضاء الفائت من الصلوة وقد تقدم الى بعضها الاشارة واطلاق خبرى عمار وحريز الآتى اليهما الاشارة وبالجملة لا اشكال فى المسئلة واما وجوب القضاء فى صورة الترك جهلا فقد صرح به فى النافع والمعتبر والشرائع ونهاية الاحكام والتحرير والتبصرة والمنتهى والمختلف والارشاد والتذكرة واللمعة والذكرى والبيان والروضة والروض ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والرياض والذخيرة والمحكى عن مصباح السيد وعلى بن بابويه والاسكافى والقاضى

والمختلف والارشاد

وظاهر الخلاف والانتصار وجمل العلم والمسائل المصرية للسيد والحلبي والديلمي
والمبسوط وهو ظاهر الغنية ايضا والظاهر انه محل الخلاف فيه بين الاصحاب وفي الحدائق نسبته مضافا
الى ما ذكرنا الى المشهور لا وكذا ظهور عبارة الانتصار والخلاف والتذكرة والمعتبر والمنتهى في
دعوى الاجماع عليه الثاني العمومات الدالة على وجوب قضاء الفائت من الصلوة
الثالث خبر محمد بن مسلم الآتي اليها الاشارة

مصباح

اذا احترق بعض
قرص الشمس او القمر وعلم به المكلف وتعمد ترك ما وجب عليه من الصلوة حتى حصل الانجلاء
فهل يجب القضاء او لا اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انه يجب القضاء
وهو المصرح به في المعتبر والشرايع والنافع ونهاية الاحكام والتحرير والمختلف والقواعد
والسرائر والتذكرة والتنقيح والبيان والذكرى وعن الروض والرياض والمحكي في الذخيرة
عن الصدوق وفي النهاية والمبسوط وابن حمزة والقاضي وهو ظاهر الارشاد ومجمع الفائدة
وغيره في كتب وغيرها والكفاية الى المعظم وفي الرياض الى عامة المتأخرين الثاني
انه لا يجب وهو الظاهر المحكي عن السيد في جمل العلم والمسائل المصرية ونظر بعض الاجلة
وكذا المصرح به ويظهر من الذخيرة التوقف في المسئلة والمعتمد عندي
هو القول الاول الذي عليه المعظم ولهم وجوه الاول ما تمسك به في المعتبر ونهاية
الاحكام والمختلف والذكرى والروض من العمومات الدالة على وجوب قضاء الفائت
من الصلوة منها ما في خبر زرارة عن الباقر عليه السلام الذي وصفه بالصحة اربع
صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك متى ذكرتها اديتها ومنها
ما في خبر آخر لزرارة عن الباقر عليه السلام وقد وصفه بالصحة في ذلك وفيه سألته عن رجل صلى
بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها واعترض على هذا
في ذلك وغيره فقال في الاول اما اخبار قضاء الفائتة فلا عموم لها على وجه
تتناول صورة النزاع ولهذا لم يحتج بها الاصحاب على وجوب القضاء مع استيعاب
العلم بالسببية وقال في الثاني بعد الاشارة الى الروايتين وظاهر هذين
الخبرين وما في معناها بقرينة عدم الاستفصال وان كان احتمال اختصاصها
بالمتبادر الغالب المساق الى الذهن وهو الصلوة اليومية غير بعيد ايضا

على التعميم

على ان التعميم بالنسبة الى الافراد النادرة غير واضح سيما اذا لم يكن العموم مستندا الى
الاداة الموضوعة له انتهى وفيه نظر اما الثاني فدعوى نفي الخلاف عما ذكره في السرائر وابنها
ظاهرة في دعوى الاجماع عليه وتعضدها الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع وما
في الرياض من استفادة دعوى الاجماع عليه من عبارتي الانتصار والخلاف
ودعوى مصير المتأخرين اليه الثالث خبر عمار وخبر بن عثمان عن الصادق وفيه
فمن لم يدرك صلوة الكسوف فاتاه علم المناصرة وانشأ ثم علم بعد ذلك
لم تصل فعليك قضاؤها وهو باطلاقه يشمل محل البحث ولو سلم عدم الشيوع
على عدم وجوب القضاء فيه نظر لما اشار اليه بعض فيما حكي عنه وفي
الثاني اذا انكسف القمر واستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة
والمناقشة في هذين الخبرين بضعف السند كما في المدارك وسند الذخيرة لا وجه لها
فان الاول موثق ومر على الظاهر والثاني وان كان مرسلا لكنه مرسل كالصحيح
كما صرح به في الرياض فلا يبعد جعله حجة سلمنا ولكن الضعف منجبر بالشهرة العظيمة
فلا يكون قادحا لا يقال الرواية الاخيرة غير معمول بها بين الاصحاب ظاهرا فلا تكون
حجة كما اشار اليه في الذخيرة لانا نقول مخالفة الظاهر لما عليه الاصحاب غير مانع
من حجية الرواية بعد امكان التأويل القريب كما هنا وهو واضح ولا يقال الروايتان
منزلتان على صورة احتراق جميع القرص لانا نقول لا دليل على هذا التنزيل والاصل
عدم تقييد الاطلاق ومع هذا فعن قائل في الرياض واطلاقهما يقرب من النص لندرة
الاحتراق وغلبة انكساف البعض ولا يقال يعارض ما ذكر خبر علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام الذي وصفه بالصحة في مجمع الفائدة والذخيرة قال اذا فاتتك صلوة الكسوف
فليس عليك قضاء ويعضده خبر الحلبي الذي رواه في الوسائل عن السرائر
عن جامعه وسألته عن صلوة الكسوف [illegible] من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس
عليك قضاء [illegible] وخبر عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف
تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح لمعارضة ما تقدم من
وجوه عديدة فلا عبرة بها وينبغي التنبيه على امور الاول

اذا احترق بعض قرص الشمس او القمر وعلم بذلك ولكن لم يصل نسيانا حتى حصل الانجلاء
فاختلف الاصحاب في وجوب القضاء ح على قولين الاول انه لا يجب القضاء
وهو للنهاية والروضة وكنز والمحكي عن ط وجمل السيد والمسائل المصرية له والقاضي
وابن حمزة الثاني انه يجب وهو للانتصار والغنية والخلاف والمعتبر والنافع و
الشرائع والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والارشاد والتبصرة والتحرير والبيان
والدروس والذكرى والتنقيح والجعفرية والروض ومجمع الفائدة والذخيرة والرياض
والمحكي عن ظاهر المقنعة والحلبي وفي التنقيح والذخيرة والكفاية عن المعظم وهو
احوط بل هو المعتمد لظهور عبارة الانتصار والخلاف في دعوى الاجماع عليه وبعضهم ادعى
الشهرة العظيمة وما استدل به هنا في المعتبر ونهاية الاحكام ولف وكره ومجمع الفائدة
من عموم ما دل على وجوب قضاء الفائت من الصلوة وقد تقدم اليه الاشارة
واطلاق خبري حريز وعمار المتقدم اليهما الاشارة ولا يصلح لمعارضته ما ذكر من اصالة
البراءة والاخبار الدالة على عدم وجوب قضاء صلوة الكسوف مطلقا من دون
تقييد بالعمد هل يلحق بالنسيان هنا فيما اذا [illegible] احترق تمام احد
القرصين وترك الصلوة نسيانا النوم ونحوه او لا صار في الذكرى الى الاول وهو
احوط بل لا يخ عن قوة لخبر عمار المتقدم وفحوى ما دل على وجوب القضاء في صورة
النسيان وفحوى ما دل على وجوب القضاء في صورة ما اذا احترق تمام القرص حتى
حصل الانجلاء التام ولا يصلح لمعارضتها الاخبار الدالة على عدم وجوب قضاء
صلوة الكسوف مطلقا الثاني اذا انكسف بعض احد النيرين ولم يعلم حتى حصل
الانجلاء فاختلف الاصحاب ح في لزوم القضاء على قولين الاول انه يجب القضاء وهو ظاهر
الانتصار والخلاف والغنية والمحكي عن الاسكافي والصدوق في الحلبي والحلي و
القاضي وهو احوط الثاني انه لا يجب مطلقا جماعة وفرادى وهو للشرائع
والنافع والمعتبر ونهاية الاحكام والتبصرة والتحرير ولف والمنتهى وكره وشاد
وكرى ون واللمعة وس والتنقيح والجعفرية وصه ولك وجنع والدرة والرياض
والمحكي عن جمل السيد والمسائل المصرية له وتهذيب الشيخ وادعى الشهرة عليه في ضه

والسعي

والتنقيح والمدارك ولك والكفاية وقال في الرياض هذه الشهرة كادت تكون من المتأخرين اجماعا
بل العلماء اجماعا كما يفهم من كره انتهى وهذا القول هو المعتمد عندي لوجوه الاول
ما اشار اليه في المنتهى ونهاية الاحكام من الاصل السليم عن المعارض الثاني
ظهور عبارة كره في دعوى الاجماع لانه عزاه الى علمائنا وبعضهم ادعى الشهرة عليه
في كلام جماعة تقدم اليهم الاشارة وما حكي عن القاضي من دعوى الاجماع عليه لا يقال
يستفاد من الانتصار والخلاف دعوى الاجماع على القول الاول فان في الاول
الامامية يذهبون الان من فاتته هذه الصلوة وجب عليه قضاؤها وفي الثاني
من ترك صلوة الكسوف قضاها وان كان قد احترق القرص وتركها متعمدا كان
عليه الغسل وقضاء الصلوة دليلنا اجماع الفرقة انتهى فان اطلاق هاتين العبارتين
يشمل محل البحث كما لا يخفى فيعارض به ما تقدم فلا تصلح للحجية لانا نقول هذا الاطلاق
لا يصلح لمعارضته اما اولا فللزوم تقييده بما تقدم لانه اخص منه واما ثانيا فلان
ما تقدم بالشهرة فيكون ارجح واما ثالثا فلاحتمال انصراف اطلاق العبارتين الى صورة
العلم بالسبب اما العبارة الاولى فلان لفظ الفوت ينصرف عند بعض الى الظاهر في صورة
لا يعبا باستعمال اللفظ بالنسبة الى الفائتة وقد يعلم انه لا يشمل محل البحث لعدم اشتغال الذمة
حين حصول السبب لجهله وعدم جواز التكليف بما لا يطاق ومع هذا ربما يؤيد ما
ذكرنا مصير صاحب هذه العبارة في بعض كتبه الى المختار وقد اشار الى هذا في الرياض
واما الثانية فلان المتبادر من لفظ ترك تعمد الترك بعد العلم بالسبب الثالث العمومات
المعتبرة الدالة على عدم وجوب قضاء الفائت من صلوة الكسوف خرج منها بعض الصور
ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا فيها لا يقال يعارضها العمومات المتقدمة الدالة
على وجوب قضاء الفائت من كل صلوة لانا نقول هذه العمومات لا تصلح للمعارضة
لان العمومات النافية للقضاء اخص مطلقا من هذه العمومات فيلزم تخصيصها بتلك العمومات
مضافا الى اعتضادها بالاصل والشهرة وغيرهما مما اشار اليه [illegible] ومع هذا فقد منع
بعض كما عرفت من شمول العمومات للقضاء لغير اليومية [illegible] هذا القدر انه نص الا انه
على وجوب القضاء فضلا عن المعارضة لما دل على نفيه وكذا يلزم هذا على القول بان

لفظي الموت والقضاء لا يصدقان الا بعد اشتغال الذمة بالاداء لما عرفت من عدم وجوب
الاداء في محل البحث ولو جعلنا الاصل في وجوب القضاء ان يكون تابعا لوجوب الاداء
كان هو حجة اخرى على المختار ولعله الى هذا اشار في الذكرى حيث قال في مقام الاحتجاج على المختار
لان القضاء تابع لوجوب الاداء والمتبوع منتف فينتفي التابع اما انتفاء المتبوع فلاستحالة
واما انتفاء التابع فلانه لو كان مكلفا لزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل بالاجماع فينتفي
المقدم بيان الملازمة ان التكليف بالصلوة عند حدوث الآية من غير علم بها يستلزم
التكليف بالمحال الرابع جملة من الاخبار منها حسنة زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
الذي وصفه بالصحة في المنتهى والذكرى والتنقيح واستدل به على المختار في المعتبر ونهاية
الاحكام والمنتهى والذكرى والروض والتنقيح وغيرها قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت و
لم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء قال في
الذكرى وهو نص في المطلوب ومنها خبر محمد بن مسلم والفضيل الذي وصفه في الرياض
بالصحة واستدل به في الذكرى على المختار قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام اتقضى صلوة الكسوف
من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت وان كان انما
احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه قال في الذكرى وهو نص في المطلوب ومنها خبر حريز الذي
استدل به في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام عن الصادق عليه السلام قال اذا انكسف القمر ولم تعلم
حتى اصبحت ثم بلغك فان احترق كله فعليك القضاء وان لم يحترق كله فلا قضاء عليك
ومنها خبر عمار الذي استدل به في المنتهى على المختار عن الصادق عليه السلام وان لم تعلم حتى يذهب
الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة وهذه الرواية وان شمل اطلاقها صورة
احتراق الجميع لكن ينبغي تقييده بحمل البعض لما تقدم من لزوم القضاء في صورة احتراق
الجميع على انه قد يدعى انصراف الاطلاق الى محل البحث خاصة لندرة احتراق الجميع ويكون
كالنص في المختار ومنها خبر زرارة الذي عده في التنقيح والرياض من الموثق واستدل به
في الاول وهو على المختار عن الباقر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت
فلم اقض لا يقال لما ذكر خبران احدهما الرضوي وان انكسفت الشمس والقمر ولم تعلم فعليك
ان تصليهما اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق فاقضها ولا تغتسل

ومنها

وثانيهما مرسل حريز عن الصادق عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي
فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بذلك وانكسف القمر فليس
عليه الا القضاء بغير غسل لانا نقول هذان الخبران لا يصلحان للمعارضة من وجوه عديدة
مع ان في الرضوي بعد ما تقدم اليه الاشارة فان علمت بالكسوف فلم يتيسر لك الصلوة
ثم علمت بعد ذلك فلا شيء عليك ولا قضاء قال في الرياض وهو كالنص بل نص في
المختار فان لم نقيد اطلاقه بصورة الاحتراق بالنصوص والاجماع انتهى **مصباح**
اذا احدثت اية من الايات الموجبة للصلوة عدا الكسوفين وعلم بذلك ولم يصل حتى انقضت
وجب الصلوة عليه بعد ذلك ولا تسقط ولا فرق في ذلك بين ان يكون ترك الصلوة
عمدا او نسيانا وكذا لا فرق بين الزلزلة وغيرها وقد صرح بما ذكرناه في الشرائع والتحرير و
الارشاد ولك والبيان والذكرى واللمعة والروضة والروض ومجمع الفائدة والذخيرة
والكفاية والحجة فيه على المختار من ان صلوة ما عدا الكسوفين من سائر الايات غير
موقتة بل هي من ذوات الاسباب استصحاب الوجوب وظهور اتفاق الاصحاب
عليه واطلاق الامر بها في صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا وقع الكسوف او بعض
الايات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة ونحوها اخبار كثيرة نعم ينبغي [illegible]
واما على تقدير كونها موقتة كالكسوفين فالحجة على وجوب القضاء ظهور الاتفاق و
العمومات الدالة على وجوب قضاء الفائت من الصلوات ولكن قد تعم المناقشة فيها
واذا لم يعلم بحدوث الاية الا بعد انقضائها فهل يجب الصلوة ح او لا يستفاد
من الروضة والتنقيح الاول مطلقا وهو احوط وفصل في نهاية الاحكام فحكم بالوجوب
اذا كانت الاية هي الزلزلة واحتمل فيها الوجوب وقوى هذا الاحتمال في الذكرى وصرح
في التحرير ولك [illegible] والارشاد [illegible] ومجمع الفائدة ولك بالثاني مطلقا
وادعى عليه الشهرة في التنقيح والرياض وفي الذخيرة ادعى اتفاق الاصحاب على عدم
الوجوب فيما اذا كانت الاية غير الزلزلة وقال انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا
وهذا القول هو المعتمد عندي لوجوه الاول الاصل المعتضد بالشهرة الثاني ما
استدل به في لك والرياض على المختار ايضا ويشهد له الروايات المتضمنة لسقوط القضاء

في الكوفة اذا لم يستوعب لما خبران مع انه ادعى الاجماع على انه موجب للصلوة واستفاض
النصوص بانه سمي دينه نظر وكذا ما في الذخيرة وضعفه ظاهر الثالث انه لو وجبت الصلوة
في محل البرهن لوجبت الصلوة بعد الاطلاع على وقوع الآيات كالزلزلة ونحوها في البلاد النائية
والتالي باطل اذ المعهود من سيرة المتشرعة خلافه في ذلك الامام بعد احد منهم صلى آية بعد
في مكان اخر وبلد اخر بعد العلم بها فالعدم مثله ثم الرابع عموم الشرط في السوى العرفي
ان هذه الآيات التي يرسل الله لا يكون لها سبب ولا تخويف فاذا رايتم ذلك فصلوا
فان مقتضاه عدم وجوب الصلوة مع عدم الرؤية مطلقا خرج منه بعض الصور
ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحته ثم لا يقال يدفع ما ذكرنا اطلاق
صحيحة محمد بن مسلم لانا نقول الظاهر عدم انصرافها الى محل البحث فان المتبادر منها صورة
العلم بتحقق الآية حين حدوثها لا بعد فلا يصلح ذلك للدفع ولا يقال يعارض ما ذكر
اطلاق ما دل على وجوب قضاء الفائت من الصلوة لانا نقول هذا لا يصلح
للمعارضة ايضا لما تقدم اليه الاشارة مصباح

المستند

مصباح

القول في صلوة الميت

الولى ... مصرح في المصر والسرائر والقواعد والمنتهى والتحرير والارشاد واللمعة والذكرى
بان احق الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه كما عن الخلاف والمبسوط والجمل والعقود
والمعتبر والاشارة وفي المنتهى قاله علماؤنا وفي المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
وظاهرهم انه مجمع عليه وفي الذخيرة وهذا الحكم في الجملة لا خلاف فيه بين الاصحاب وان كان
لابن الجنيد خلاف في بعض جزئيات المسئلة وحكي عن الخلاف دعوى الاجماع عليه ايضا
واختلفت عبارات المتقدمين في المسئلة ففي جمل العلم اولى الناس اولى الناس بالصلوة
على الميت اولاهم بميراثه من اهل بيته وفي النهاية واذا حضر القوم للصلوة عليه فليتقدم
اولى الناس او من يامره الولي وفي الغنية والمستحب ان يتقدم للصلوة اولى الناس
بالميت او من يقدمه وعن الراسم والمقنع ورسالة علي بن بابويه ان الاولى بها الولي
وعن القاضي في شرح جمل العلم والعمل دعوى الاجماع على تقديم الاولى بالميت وعن الاسكافي
الاولى بها امام المسلمين ثم خلفاؤه ثم امام القبيلة وعن الكافي لابي الصلاح اولى الناس
بامامة الصلوة امام الملة فان تعذر حضوره واذنه فولي الميت او من يؤهل للامامة ويمكن
تنزيل هذه العبارة على ما عليه الاولون كما احتمله بعض المحققين وبعضهم ادعى عدم وجود المسئلة
خلافه في كلام الاصحاب سوى ان الاجماعات المحكية المعتضدة بعدم ظهور الخلاف حجة للقول
الاول ويعضدها آية اولوا الارحام وما رواه ابن ابي عمير في الحسن كالصحيح عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وما رواه
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله
جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب والرضوي ...
الرجل ... ان غير المستقيم وما ... ان الاولى بالميراث لما كان احق به كان
اشد حبا له ... على الوجه الاكمل ما كثر احتراما واشد تسعرا على عقوبته
والمناقشة في آية الارحام باعتبار العموم فيها على وجه يشمل محل النزاع كما نقله
ضعيفة كضعف المناقشة في الاخبار بضعف السند وقصور الدلالة حيث احتمال ان
يراد من الاولى بالميت من هو اشد علاقة به واوسع جاها لضعف المناقشة في الآية
فلان ... لفهم منها العموم وان سلم ورودها في باب نسخ ما كانوا عليه من التوارث بالمعاقدة والهجرة

فالولد والاخ فالعم ونحو ذلك ... الرواية الاخرى عنهم ومنها رواية اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها قال العلامة اشهر
الاصحاب العمل بمضمونها وعن المحقق انه قال ومضمون الرواية متفق عليه لا يقال هذه الرواية
ضعيفة فلا يصح التعويل عليها لانا نقول ضعف الطريق غير قادح بعد موافقتها للمشهور بين
الاصحاب مع انه حكي عن المعتبر التصريح بسلامة سند الرواية الاولى ولا يقال يعارض
هذه الاخبار رواية حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها
وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها وموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ لانا نقول هذان الخبران لا يصلحان
لمعارضة تلك الاخبار لما عرفت وان ادعي صحة الاولى ويمكن حملها على التقية كما
مذهب لا يلحق بالزوج الزوجة في هذا الحكم كما صرح به في المنتهى والمدارك وغيرهما والجواهر
للاصل السالم عن المعارض وقيل بالالحاق ... قصد في لفظ الزوج عليهما كما استفاد
من كلام بعض اهل اللغة قال في مجمع البحرين زوج المرأة بعلها وهي زوجه ايضا
وهي اللغة العالية وبها جاء التنزيل قال تعالى اسكن انت وزوجك الجنة انتهى وعن
ابن السكيت دعوى ان اهل الحجاز يقولون للمرأة زوج بغير هاء وعن الاصمعي انه
نطق القرآن بكلام العرب فيستشهاد ... لا استعمال في ذلك رواية ابي بصير المتقدمة
وفيه ضعف لظهور الرواية في ارادة الرجل كما لا يخفى مضافا الى منع صدق لفظ
الزوج حقيقة على المرأة وان استعمل فيها كما في ولدها واصلحنا له زوجه فان
المتبادر منه الرجل وعن ابن السكيت التصريح بان سائر العرب يطلقون على المرأة
الزوجة بالهاء وعن ابي حاتم اهل الحجاز يقولون للمرأة زوج بالهاء واهل
الحرم يتكلمون بها وفي المصباح المنير والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها
اي الهاء للايضاح وخوف لبس الذكر بالانثى اذ لو قيل تركة فيها زوج وابن
لم يعلم اذكر ام انثى مصباح حكي عن الاسكافي انه اوجب الصلوة على المستهل
وهو الطفل الذي رفع صوته بالبكاء اذا مات وحكي عن العماني انه لا يوجب الصلوة

حقيقة

مصباح

الا على الميت البالغ والاكثر كالشيخ في النهاية والحلي في السرائر والفاضلين في النافع
والشرائع والتحرير والقواعد والمختلف والارشاد والشهيد في الدروس و
الذكرى والبيان وصاحبي المدارك والذخيرة على خلاف هذين القولين
فانهم ذهبوا الى انه اذا بلغ الطفل ست سنين وجب الصلوة عليه اذا مات
وحكي هذا القول عن ابني البراج وزهرة وحمزة وسلار والتبريزي وعن الرضي
في الانتصار وعن الشيخ في ظاهر الخلاف دعوى الاجماع عليه وفي المنتهى لا خلاف
فيه الا من سعيد بن جبير لنا الاجماع ولا اعتداد بمخالفته وفي الذكرى والذخيرة انه
مذهب المتاخرين وفي الروضة وغيرها انه المشهور وفي الغنية ولا يصلى على من
لم يبلغ ست سنين فصاعدا بدليل الاجماع المشار اليه للاولين روايات مستفيضة منها
الصحيح او الحسن لعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو
الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه
ومنها رواية السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط
من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه ومنها صحيحة
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه
على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ونحوها مرسلة احمد بن محمد وللثاني ان الاصل في الصلوة
على الميت استغفار ودعاء والرواية انما يحتاج اليهما البالغ لاحتمال العصيان بخلاف غيره
لعدم احتمال العصيان وخبر عمار الساباطي انها متعلقة بالاسلام ولا اسلام لغير البالغ و
الخامس اخبار مستفيضة منها موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود
ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما
القلم ومنها ما رواه ثقة الاسلام عن ... عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون
لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ساعته
ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذي اسلم الساعة
ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا

وجه الاول

والمواخاة ولذا يستدل بها على اثبات الامامة واما ضعف المنافاة للاخبار فلان ضعف السند
منجبر بعمل الطائفة مع ان مراسيل ابن ابي عمير لا تقصر عن الصحاح كما نبهناه في الوسائل مع
قصور الدلالة منجبر بفهم الصحابة عليهم كما ذكر في الذخيرة وما ذكره بعض من ان المفهوم
من الاولى بالميت هو الاولى بالميراث بعونه فانه قد اطلق فيها واريد به الاولى بالميراث
وينبغي التنبيه على امور الاول انه لا خلاف بين الاصحاب على ما في المنتهى في ان الاب اولى من غيره
من الاقارب عدا الابن واما الاولوية من الابن فقد صرح بها في السرائر والشرائع والتحرير والقواعد
والارشاد والمنتهى كما عن الخلاف والوسيلة بل في المدارك والذخيرة لا اعلم فيه مخالفا
وربما يظهر من المنتهى وجود المخالف لانه نسب الحكم الى الشيخ واكثر الفقهاء وهو مشعر
بالخلاف واحتج في المنتهى على ما ذكره الاكثر بان للاب السادس للابن الاولوية بالميت
اشفق ودعاؤه اقرب الى الاجابة فيكون اولى بالقبول وفيه نظر الثاني صرح
الفاضلان في الشرائع والقواعد والتحرير والارشاد والتلخيص والمنتهى والحلي في
السرائر بان الاب اولى من الجد ووجهه انه اولى بالميراث وحكي عن الاسكافي تقديم
الجد لان منصب الامامة اليق بالجد لانه اب من الولد والجد اب للاب فكان اولى من الاب
وهو ضعيف والمعتمد الاول الثالث صرح الشهيد الثاني في الروض وغيره كما عن
الشيخ بان الاخ اولى من الجد ووجهه كونه اولى بالميراث وفي المنتهى حكي عن الجمهور خلافه
الرابع قال الشيخ على ما حكي واذا اجتمع جماعة من الاولياء كان الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد
ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم
العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وجملته ان من كان اولى بميراثه كان اولى بالصلوة عليه
لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ونحوه ما في المنتهى والسرائر الا انه لم يذكر ثم ولد الولد وفي
الروض والجد للاب اولى من الاخ الى ان قال والعم اولى من الخال والعم للابوين اولى
من العم لاحدهما كما ان العم للاب اولى من العم للام وكذا القول في الخال والمعتق من
ضامن الجريرة والضامن من الحاكم فاذا فقد الجميع فوليه الحاكم ثم عدول المسلمين وهذا
الترتيب بعضه مبني على اولوية الميراث وبعضه وهو افراد الطبقة الواحدة
على غيرها وهو اما كثرة الحنو والشفقة كالاب بالنسبة الى الابن او التولد كالجد

بالنسبة الى الاخ او كثرة النصيب كالعم بالنسبة الى الخال والعمل بهذا الوضع هو المشهور انتهى
واستدل على ولاية المعتق بقوله الولاء لحمة كلحمة النسب وعلى ولاية ضامن الجريرة
بكونه وارثا وعلى ولاية الحاكم بكونه بمنزلة الامام واستدل على ولاية الامام بكونه
وارثا واولى بالمؤمنين لانه مثل النبي وعلى ولاية عدول المسلمين بكونهم قائمين
مقام الحاكم في الجملة وفي الشرائع والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد و
الاخ والعم والاخ من الاب والام وفي التحرير والاب اولى من الابن والولد اولى
من الجد وكذا ولد الولد اولى منه والاخ من الطرفين اولى من المتقرب باحدهما
وفي الارشاد والاب اولى من الابن والولد اولى من الجد والاخ من الابوين اولى
ممن يتقرب باحدهما وعن ابن حمزة ونهاية الاحكام تقديم الاكثر نصيبا على الاقل وحجته
غير واضحة لا يقال هو اولى بالميراث من قليل النصيب فيقدم اما انه اولى بالميراث
فلاختصاصه بزيادة لا يستحقها غيره فكان في القسمة اولى وهي من الميراث
فيصدق انه اولى بالميراث واما انه يتقدم ح فلما تقدم مما دل على تقديم الاولى
بالميراث لانا نقول الظاهر من الاولى بالميراث هو من يستحقه كما صرح به في المنتهى والذخيرة
وهو مفهوم عام يشمل من يستحق الكثير من الميراث والقليل لا يقال هو وان كان بحسب
الوضع يعمهما لكن بحسب الاطلاق ينصرف الى الاول لان المطلق ينصرف الى الفرد
الكامل والاختصاص بالزيادة تقتضي كماله لانا نقول هذا ممنوع اذ لا دليل عليه
وانما المسلم انصراف الاطلاق الى الفرد الغالب والشائع وليس ذلك منها
وبالجملة لم يظهر حجة على تقديم الاكثر نصيبا كما لم يظهر حجة على تقديم الاكثر شفقة وحجة
والمقدس الاردبيلي منع من ولاية الحاكم والعدول ويظهر منه منع دعوى الشهرة
التي ادعاها الشهيد الثاني فانه قال في الشهرة ما نعرفها وهو اعرف الخامس
صرح المحقق الثاني بانه لا خلاف في ان الزوج اولى من كل احد بالصلوة على الزوجة
وفي الذكرى لا اعلم فيه مخالفا وفي المدارك هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب
انتهى ويدل عليه روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المراة يموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب

قالوا هذا قيل لهم صدقتم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل فيترى على انسان هل يجب عليه الحد
سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجب عليه الصلوة والحدود ولا
يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحدود ومنها ما رواه ايضا عن علي بن عبد الله قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن
الى ان قال قال يا علي قم فجهز ابني فقام علي فغسل ابراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله
حتى انتهى الى قبره فقال الناس ان رسول الله نسي ان يصلي على ابراهيم لما دخله من
الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال يا ايها الناس ان جبرئيل اتاني بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي
على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات
وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى ومنها ما رواه ابن ابي
الحسن كالصحيح عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حيوة ابي جعفر عليه السلام
الى ان قال فطعن في جنازة الغلام ثم قال فخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام الى ان
قال فتقدم ابو جعفر ع فصلى عليه وكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي
ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين ع يامر بهم فيدفنون من وراء
ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم
فائدة يحكى في التحرير الطفل هو من بين ان يولد الى ان يحتلم والثالث الاجماعات المحكية المعتضدة
بالشهرة العظيمة وروايات مستفيضة منها ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن زرارة
قال مات ابن لابي جعفر ع فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه و
طرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني
لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين وكان علي ع
يامر به فيدفن ولا يصلي عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت
فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين فهو هذا
القول اقوى لصحة الرواية وعدم امكان معارضة الروايات الدالة على خلافه لها
اما روايات الاسكافي فلوجوه الاول ان العامل بها شاذ لا يلتفت اليه بخلاف
هذه الصحيحة فانها معتضدة بفتوى اكثر الاصحاب وبالاجماعات المحكية واصالة

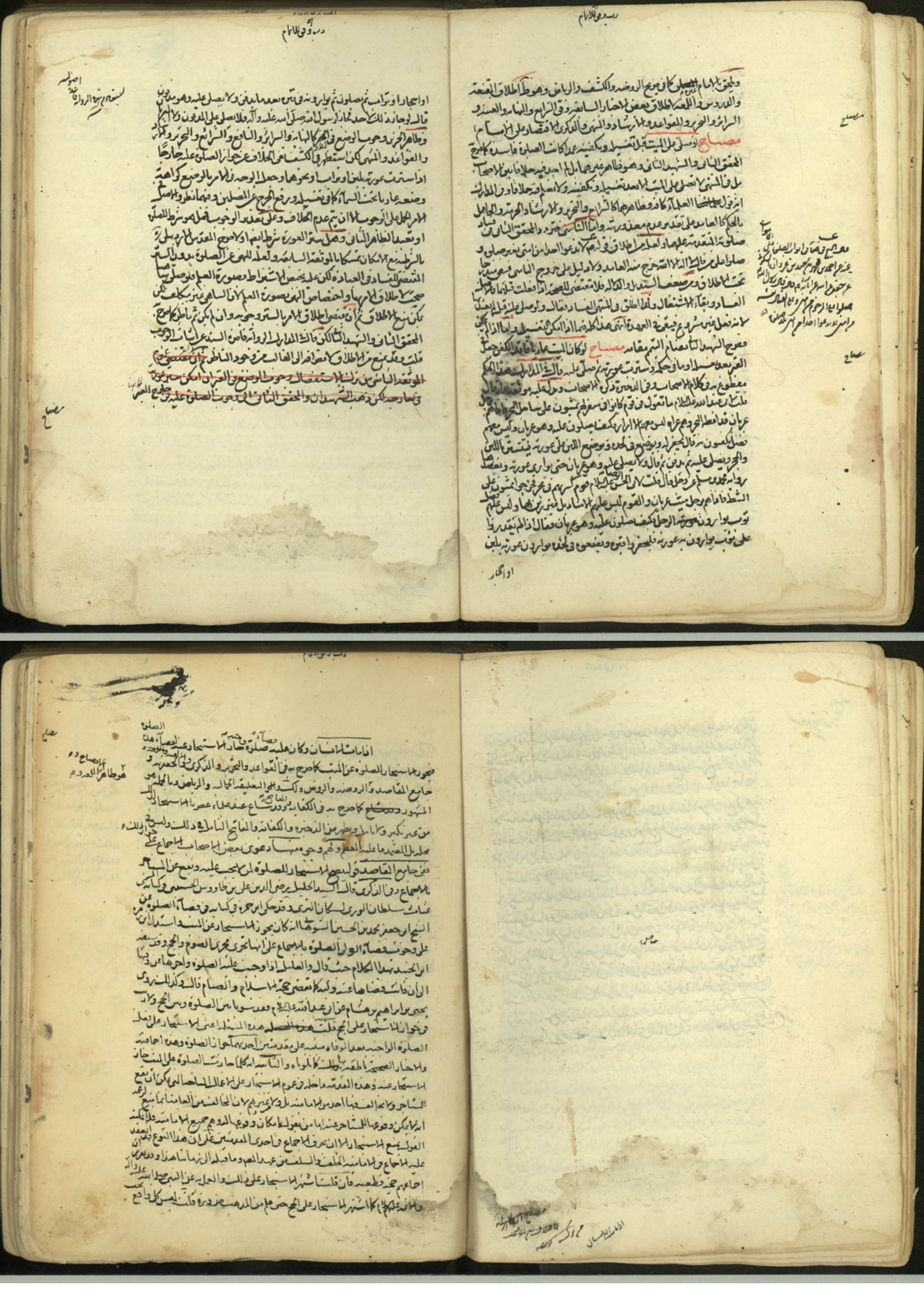
البراءة الثاني انها غير صريحة في وجوب الصلوة على من دون الست بخلاف هذه الصحيحة
فانها صريحة في نفي الوجوب فتقدم الثالث انها موافقة لمذهب
العامة كما استفاد من هذه الرواية وبعض روايات العامة واما روايات العمل
فلتعذر القائل بها وشذوذه وقصورها لانها على نفي الوجوب بالنسبة الى
هذه الصحيحة اذا كان سنه ست سنين لا يقال ان هذه الصحيحة شرطت في الحكم
الصلوة على الطفل امرين يحتمل ان يكون كل منهما احدهما عقل الصلوة والثاني
البلوغ ست سنين ولا قائل به على الظاهر فالرواية شاذة لا يصح التعويل عليها
لانا نقول يمنع دلالتها على اشتراط امرين بل الشرط واحد وهو البلوغ ست سنين
ولكن لما كان الغالب تساوي الامرين ذكرهما لا اشتراطه
بلوغ ست سنين فاذن يمكن تنزيل كلام من اشترط في الوجوب تعقل الصلوة
كالمعتبر والصدوق والمقنعة والجمع على ما حكي عليه وقد ادعى هذا
ابن ويشهد به استدلال الجماعة على المختار بما رواه الصدوق بطريق صحيح وفي
الكافي بطريق حسن عن زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة فقلت متى تجب الصلوة عليه
فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه قالوا المراد بالوجوب هنا مطلق
الثبوت والمعنى انه متى تعقل يجب وتمرين فقال اذا كان ابن ست سنين
والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع في الصبي
متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تعقل الصلوة ويجب عليه قال لست سنين
انتهى وعلى هذا لا تعارض ما ذكر ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين
قال اذا عقل الصلوة صلى عليه والرضوي واعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة
مصباح ليست الطهارة من الحدث مطلقا شرطا في صلوة الميت اجماعا على ما في المنتهى
والذكرى وجامع المقاصد والروضة والروض والمقاصد العلية بل عن الخلاف
والتذكرة ونهاية الاحكام والمجمع بعده الاصل والاخبار المستفيضة منها الحسن

كالصحيح بإبراهيم بن هاشم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم
ولا تقف معهم ومنها موثقة عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال قلت له تصلي الحائض على
الجنازة قال نعم ولا تصف معهم تقوم مفردة ومنها موثقة يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام
عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء فقال نعم إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد كما تكبر وتسبح
في بيتك على غير وضوء ومنها رواية محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن الرجل يفجأه
الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم ومنها مرسلة حريز عن الصادق عليه السلام قال الطامث
تصلي على الجنازة لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم وتصلي على الجنازة ومنها
عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم
ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة ومنها الرضوي ولا بأس أن يصلي الجنب على
الجنازة والرجل على غير وضوء والحائض إلا أن الحائض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال
وفيه لأنه ليس بالصلاة إنما هو التكبير والصلاة هي التي فيها الركوع والسجود ~~وبه~~
~~يخص عموم قوله لا صلاة~~ وبه يندفع ما ذكر من عموم قوله في صحيحة زرارة لا صلاة
إلا بطهور بناء على أن إطلاق لفظ الصلاة على صلاة الميت بطريق الحقيقة لأنه يستعمل فيها كما استعمل
في غيرها والأصل في اللفظ المستعمل في المعنيين أن يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما
ولصحة التقسيم إليها وإلى غيرها وهو دليل الاشتراك المعنوي ولقبوله التقييد في
المقيدين نحو صلاة الميت وصلاة الظهر وهو دليل الاشتراك ولحسن الاستفهام عن
إطلاقها مجردا عن القرينة في قول القائل صليت اليوم هل صليت صلاة الميت أو غيرها
وهو دليل الاشتراك المعنوي حيث ينتفي احتمال الاشتراك اللفظي كما هنا في
لصحة استثنائها من عموم نحو لا صلاة وهو دليل ذلك المشترك ولعدم صحة السلب
وهو دليل الحقيقة وقد صار إلى ما ذكر بعض متقدمي الأصحاب ومتأخريهم كما
بعض المحققين والدليل تام ظاهرا فما في كلام له وفي أدخال الشامنة أي
صلاة الأموات الصلاة باعتبار إطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية كما هو صريح الحلي
وصريح الذكرى فيها حكي وقيل إنه على المجاز لعدم التبادر أو تبادر ذات الركوع و
السجود أو ما قام مقامهما منها عند الإطلاق وصحة السلب المجاز مع أنه يعني الصلاة

عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم بناء على أن الأصل في النفي تعلقه بالماهية
لا الخارج من الكمال أو الصحة وهو حسن لا أنه ربما يدعى عدم صحة السلب عرفا وورد النص بعض
على كونها صلاة ويعترض به الدليلان السابقان انتهى وقد يجاب عما ذكر بالمنع من كونه الإطلاق
المذكور بطريق كما عليه جماعة بل قيل الأكثر وقال المحقق الثاني في جامع المقاصد واسقط الصلاة
ودلالة يقتضي كون ذلك وقوع اسم الصلاة عليه حقيقة وكلام الأصحاب يختلف ورجح الحقيقة
الاستعمال وإرادة المجاز يحتاج إلى دليل لكونه على خلاف الأصل والمجاز والمشهور أن الصلاة
شرعا حقيقة في ذات الركوع ولأن كل صلاة يجب فيها الفاتحة ولا شيء من الجنازة يجب فيها الفاتحة
وقال في شرح الشهداء والمدارك وربما ظهر من التقسيم وقوع اسم الصلاة على صلوات
وهو بعيد والأصح أنه على سبيل المجاز العرفي إذ لا يفهم عند الإطلاق من لفظ الصلاة عند أهل
العرف إلا ذات الركوع والسجود أو ما قام مقامهما ولأن كل صلاة يجب فيها الطهارة وقراءة
الفاتحة لقوله لا صلاة إلا بطهور ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وصلاة الجنازة ليس فيها ذلك
وقال الشهيد الثاني في المقاصد العلية وفي جعل الجنازة أحد الأصناف إشارة إلى أن إطلاق
الصلاة عليها بطريق الحقيقة وفيه بحث لأنه من قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقوله
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ولا صلاة إلا بطهور فجعلها حقيقة لغوية مجاز شرعا أولى
من عكسه كما اختاره جماعة من الأصحاب وقال والد الشيخ البهائي إنها ليست صلاة حقيقة إذ
لا صلاة إلا بطهور ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقال ابن جمهور إنها ليست صلاة حقيقة
إنما هي صلاة على سبيل المجاز الشرعي وقال بعض الأفاضل من شراح الجعفرية إن صلاة الميت
ليست صلاة حقيقة ويرشد إليه لا صلاة إلا بطهور ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقال
الفاضل الجواد في الذخيرة ويظهر من هذا التقسيم وقوع اسم الصلاة على الأموات حقيقة
وقد يستبعد ذلك ويدعى أن إطلاق الصلاة عليها على سبيل المجاز العرفي إذ لا يفهم عند الإطلاق
من لفظ الصلاة عند أهل العرف إلا ذات الركوع والسجود أو ما قام مقامهما ولأن كل صلاة
يجب فيها الطهارة وقراءة الفاتحة لقوله لا صلاة إلا بطهور ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
وصلاة الجنازة لا يعتبر فيها ذلك إجماعا وقال العلامة في القواعد ينصرف الإطلاق
إلى الحقيقة الشرعية وهو ذات الركوع والسجود على الهيئة الشرعية ودون صلاة الجنازة

سلمنا أنه بطريق الحقيقة لكن نقول غاية قوله لا صلاة إلا بطهور العموم وهو لا يعارض
الأدلة الخاصة الدالة على عدم كون الطهارة شرطا في صلاة الميت وقد تقدم إليها
الإشارة فليجب تخصيصه بها **تنبيه** قال السيد في الحمل ويجوز الصلاة
على الميت بغير وضوء والوضوء أفضل ويجوز للجنب الصلاة عليه عند خوف الفوت بالتيمم من
غير اغتسال وعن سلار يجوز هذه الصلاة عند خوف الفوت بالتيمم للجنب وعن المرتضى
وابن حمزة إذا اشتغل بالتيمم صلى على حاله والأوجه وعن العاني في شرح الجمل وأما الجنب فإنه
إذا حضرت الصلاة على الجنازة وخشي فوتها إن تشاغل بالغسل فإنه يجوز له أن يتيمم وعندنا
إن هذه الصلاة جائزة بغير وضوء إلا أن الوضوء أفضل قبل وكأنهم أرادوا بذلك الفضل
قلت وقد صرح باستحباب الطهارة من الحدث لها في عدة الإرشاد والروض وجميع الفاضل
واللمعة وغيرها وقطع به المحقق الثاني في جامع المقاصد وفي ظاهر التنقيح كما عن ظاهر التذكرة
دعوى الإجماع عليه ويدل عليه رواية عبد الحميد التي في سندها ضعف أن الجمع على تصحيح ما يصح عنه
وفيها قال قلت له والحسين الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فإن ذهبت أتوضأ
فاتتني الصلاة أيجزئني أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء قال تكون على طهر أحب إلي ويؤيدها
أن الصلاة ذكر ودعاء وشفاعة للميت فيستحب لفاعلها أن يكون على أكمل الحالات وأفضلها
مصباح الظاهر عندي كما عليه المحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في المقاصد العلية
وظاهر الروض وصاحب المدارك والمقدس الأردبيلي والفاضل الخراساني وصاحب الكشف
وعن البيان والدروس والموجز والحادي أنه لا يشترط في صلاة الميت الطهارة من الخبث أيضا
للأصل وعدم الدليل عليه سوى ما دل على كونها شرطا في الصلاة وهو لا يشمل محل الفرض إما لعدم
صدق الصلاة عليه حقيقة أو لعدم تبادره من الإطلاق المذكور كما صرح به بعض المحققين و
ليؤيده ما دل على عدم كون الطهارة من الحدث شرطا فيه ويؤيدها ترك الاستفصال في
رواية محمد بن مسلم المتقدمة ولا يستلزم تجويز أن تصلي الحائض على الميت كما هو ظاهر الجمال
تجويز الصلاة من غير طهارة لعدم انفكاكها عن الدم غالبا وتردد الشهيدان في المسألة وقال
الأولى من الأصل وإطلاق الأخبار خفية الخبث بالنسبة إلى الحدث ومن إطلاق التسمية بالصلاة
التي يشترط فيها ذلك والاحتياط ولم أقف في هذا على نص ولا فتوى انتهى قلت ضعف

الوجهين ظاهر وعلى المختار هل يستحب ذلك لم أجد فيه نصا من الأخيار ولا الأصحاب إلا أنه أولى
بالاحتياط وخروجا عن شبهة الخلاف **مصباح** لا يجوز أن يتباعد المصلي على الجنازة
بما يخرج به عن كونه مصليا عليها عادة وعرفا كما في الروض والذخيرة وفي القواعد والرابع
والدروس كما عن نهاية الأحكام والتذكرة لا يجوز التباعد الكثير والظاهر أنهم أرادوا
ما ذكرنا والحجة في المسألة عدم امتثال الأمر بالصلاة عليه وأن عمل المسلمين على العرف في جميع الأعصار
كذا في الذكرى وأنه وظيفة التأسي كما في المدارك ومن هنا ظهر عدم جواز الصلاة على
الغائب وعن ط والخلاف والتذكرة ونهاية الأحكام وابني إدريس وسعيد القطع
بل في ط المنتهى دعوى الإجماع عليه وقال في الذكرى لو جاز لصلى على النبي صلى الله عليه وآله
في الأمصار وعلى من يعدم من الصحابة ولو وقع ذلك لاشتهر وما في استقبال الملحدين
شرط فالواصل النبي على النجاشي فلأنه لما رفع رؤيته أو محمول على الدعاء أنهى
ومثله الحاضر في البلد لا يجوز أن يصلي مع الغيبة فغير أولى **مصباح** يستحب في
صلاة الميت أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة كما في الشرائع والنهاية
والعتيبة والسرائر والتحرير والقواعد والإرشاد والمنتهى والذكرى والمختلف والدروس
واللمعة والروضة وعن ط وابن الصلاح بل استفاض نقل الشهرة عليه بل وفي المنتهى
لا خلاف في هذه الكيفية عندنا بل في الغنية التصريح بالإجماع عليه ويدل عليه مضافا
إلى ما ذكر الخبران عن الصادق عليه السلام في أحدهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء أدون من ذلك قبل الصدر وفي الآخر
قال أمير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها
وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وذهب الشيخ في الخلاف في الصدر وفي العقبة
إلى أنه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة واحتج له في الأول بالإجماع وفي الاستبصار
عكس الأمر لرواية موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا صليت على المرأة فقم عند
رأسها وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره وحمل الخبر الأخير على أن المراد من قوله
يكون مما يلي صدرها أن يكون فوق رأس الرأس أو قريبا منه حتى ينتهي إلى الصدر لعربية
وفي المقنع كما عن الشيخ الوقوف عند الصدر مطلقا وعن الحدائق والعقبة عند الرأس مطلقا



ويلحق بالامام العليل كما في جميع الروضة والكشف والرياض وهو ظاهر اطلاق المقنعة
والمبسوط واللمعة لاطلاق بعض الاخبار السابقة وفي الشرايع والنهاية والعشرة و
السرائر والتحرير والقواعد والارشاد والنهي والذكرى الاقتصار على الامام
مصباح لو صلى على الميت قبل تغسيله وتكفينه عمدا كانت الصلوة فاسدة كما صرح
المحقق الثاني والشهيد الثاني وهو ظاهر غيرهما بل لم اجد فيه خلافا بين الاصحاب
بل في المنتهى لا تصل على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه ولا نعلم فيه خلافا وفي المدارك
انه قول علمائنا العلماء كافة وظاهرهما كالشرايع والتحرير والارشاد الجوهر والجاهل
بالحكم كالعامد على تقدير عدم معذوريته واما الناسي فعن والمحقق الثاني في فساد
صلوته المتقدمة عليهما ولعله لاطلاق قوله لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة و
صلوا على من قال لا اله الا الله خرج منه العامد ولا دليل على خروج الناسي فبقي مندرجا
تحت الاطلاق ومن ضعف السند والدلالة فلا مقتضى للصحة اذا فعلت قبلهما كالعامد
وبقاء الاشتغال ولذا اطلق في المنتهى الفساد فقال ولو صلى عليه قبل تغسيله
لانه فعل غير مشروع فيبقى في العهدة انتهى هذا كله فيما اذا امكن التغسيل واما اذا لم
يمكن فصرح الشهيد الثاني بقيام التيمم مقامه مصباح لو كان الميت عاريا فاقد الكفن جعل

استهاره ولا كل مشهور يجب الجزم بصحته ورب مشهور لا اصل له ورب متأصل لم يشتهر
اما العدم الحاجة اليه في بعض الاحيان لندرة وقوعه ولا ان في الصلوة كان من سلف
الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة على حد لم يقع من احد منهم اخلال بها الا لعذر
بعيد كمرض موجب وعجز فاذا اتفق فوات فريضة بادروا الى فعله لا ان اكثر قدمائهم
على المضائقة المحضة فلم يعتبروا الى هذه المسئلة واكتفوا بذكر قضاء الولي لما فات الميت
منه للتعلل طوبنا الندرة ويعرف هذه الدعاوى من طالع كتب الحديث والفقه وسير
السلف معرفة تامة نسبتها الخلف من بعدهم قوم تطرق اليهم التقصير واستولى عليهم فتور
الهمم حتى آل الحال الى انه لا يوجد من يقوم بكمال السنن الا اوحديهم ولا يبادر بقضاء الفائت
الا اقلهم فاحتاجوا الى استيناف ذلك بعد الموت لعجزهم عن الاول عن القيام به فرجعوا في
ذلك الى الاصول المقررة والقواعد الممهدة وفيما ذكرناه كفاية على ان قضاء الصلوة عن الميت
غير متروك ذكره بل باب المذاهب المباينة للشيعة على طرف النقيض ولا يهمل رده
عند نقل مذهبهم وفي شرح الفاضل بعد الاشارة الى جميع ما ذكره في الذكرى اقول لا شبهة في دعوى
الاجماع من الشيعة على كل واحدة من المقدمتين المذكورتين وظهورهما من الادلة الا ان الاجماع على
المقدمة الاولى قد يخفى على المطلع بطريقة القدماء وغيرهم من الشيعة الى الان فاما دعوى
الاجماع على المقدمة الثانية وهو العمدة في المقام فيظهر للمتتبع من كلمات العلماء في بحث
الاجارة من اتفاقهم على ان كلما جاز شرعا صدوره عن شخص جاز اجارته وجعلهم ذلك
معيارا فيما يصح اجارته من دون تامل ولا نكير من احد منهم ولذا لم يطالبوا احدا منهم
في موضع من مواضع الاجارة بخصوصه اجماعا ولا حديثا ولا آية ولا غيرهما من الادلة
وكذا لم يستدل احد منهم في موضع بما عدا ما ذكره ولم يناقش جاهل فضلا عن العالم في صحة
الاجارة شيء مباح بانا لا نسلم الصحة لان الصحة فرع دليل من الادلة لا اجماع او حديث او
امثالها الى ... والقول الى ان صار من ضروريات الدين او المذهب بل الدين
كالصحيح ... وظاهر على كل ... العوام منهم فضلا عن الخواص وانه معنى الاجماع
... منفعة ... الذمم بعوض ... تحقق قصد ... بالبديهة وما ذكرناه اجماعي ... للضرورة ... الاجماعات ... المسائل ...

وفي الحدائق الظاهر انه لا خلاف بين علمائنا في جواز الاستيجار للصلوة عن الميت ... الا من ... ولا اعلم ... الصوم عن الميت ... والظاهر ... كلمات ... ذلك ...

اجماعا

لانه لو كان جواز الصلوة عن الميت اجماعيا وكلما جاز عنه تحقق صح الاستيجار عنه اجماعا
لا جرم يكون جواز استيجار الصلوة عنه اجماعيا وهذا واضح انتهى ثم انه تعالى بعد ما ذكر
ما ذكره في الذخيرة فانه قال بعد الاشارة الى عبارة الذكرى التي حكيناها ما يتلخص
يتلخص مما ذكره الشهيد ان الحكم بجواز الاستيجار للميت مبني على الاجماع على ان كل امر
مباح يمكن ان يقع للمستاجر يجوز الاستيجار عليه وقد يناقش ... ان امثال
في دين العبيد ... الاشكال خصوصا في هذه المسئلة التي لم تشتهر في ... القدماء
وخلت عنه مصنفات القدماء والفضلاء ثم قوله على ان هذا النوع قد انعقد عليه الاجماع
يدل على انه ... انعقد الاجماع عليه في زمان السيد بما ... او ... ان دعوى
لا انعقاد الاجماع بالمعنى المعروف بين الشيعة ... الزمان ... البعض
واضح الخلاف ثم ما ذكره في تعليل عدم اشتهار هذا الحكم بين السلف ... عن ...
فان ما ذكره من ملازمة الشيعة على ... وحفظ حدودها ... والمبادرة الى قضائها وانها على تقدير تمامها انما يجري في العلماء واهل التقوى
منهم لا عوامهم واراذلهم وعموم ... والجهل منهم ويكفي في ... داعيا للافتقار الى
هذه المسئلة والفتوى بها واشتهار العمل بها لو كان لها اصل ... المنقول ... وهذه
وجه ... ثم انا نقول ما ذكره ضعيف لا يصلح للدفع فان التحقيق امكان الاطلاع
على الاجماع في زمن الغيبة وكون الاجماع المنقول بخبر الواحد العدل حجة خصوصا
اذا تعدد الناقل واعتضد بالشهرة العظيمة التي لا تبعد معها دعوى شذوذ المخالف
واما الامرار ... الاخبار الاتية ... على الشهيد ... فضعفها ... وكيف
كان ... في هذه الحجة واهية ... تقدير بعض القواعد الضعيفة المخالفة ... الا عليه
معظم الامامية ... وليس هنا محل تحقيق هذا المطلب ومنها العمومات الدالة
على صحة العقود منها قوله تعالى اوفوا بالعقود ومنها قوله المؤمنون عند شروطهم
ومنها قوله الناس مسلطون على اموالهم ومنها قوله الصلح جائز بين المسلمين
الا ما احل حراما او حرم حلالا ومنها ما تمسك به بعض الاجلة تعالى من الاخبار الدالة
على جواز الاجارة مطلقا ما رواه الحسن بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام

هل يجوز الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة لا احد بعد نجاسه فلم يكن ذلك مشهورا بينهم ولا ... وانما اشتهر بين المتاخرين ثم قال م

ومرع اشار اليه في شرح الفاضل

وابنه

في وجوه المعايش قال واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه او ما يملك او يلي امره من
او دابة او ثوبه لوجه الحلال من جهات الاجارات او يؤجر نفسه او داره او ارضه او شيئا
يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع او العمل بنفسه وولده ومملوكه او اجيره من غير ان يكون
وكيلا للوالي او واليا للوالي فلا بأس ان يكون ... من آجر نفسه او آجر ما يملك ... من كافر او مؤمن او ملك
وسوقة على ما فسرناه مما يجوز الاجارة فيه حلال محلل فعله وكسبه انتهى ويقرب منها ما
يجري مجرى ... على جواز الاستيجار على الحج فان الصلوة افضل منه واولى بجواز الاستيجار
... الاعلى بطريق ... وقد قطعوا بان الحج يخرج من اصل المال مع عدم الوصية دون الصلوة
وهذا يدل على زيادة الاهتمام بالحج دون الصلوة فتأمل ومنها عموم الاخبار الدالة على جواز
الصلوة والصوم عن الميت التي نقلها ابن طاوس في اشارة السابق ... في بحث احكام
الجنائز فان اطلاق بعضها وعموم البعض الاخر منها بترك الاستفصال التي فيها
يدل على جواز الاستيجار ولا يخفى انه ... غاية ما يستفاد من عموم تلك الاخبار صحة
الصلوة عن الميت مطلقا ولو كانت مستاجرة وصحة الصلوة المستاجرة لا تستلزم صحة
الاستيجار لانا نقول التلازم ... لان الاجارة اذا فسدت لزم فساد اصل
الصلوة وعدم وقوعها عن الميت اذ لا مقتضي لصحتها كما لا يخفى على ان بعد ثبوت صحة الصلوة
عن الميت ووقوعها على سبيل الاستيجار فالحكم بصحتها على الاطلاق مع عدم التعرض لبطلان
الاجارة يدل على صحتها ... وايضا لو لم يكن استيجار
للصلوة جائزا لفاتت فائدة التحريص على قضاء الصلوة عن الميت في الاخبار الكثيرة
لان الاقدام على هذا العمل من غير توقع اجرة وعناية البذرة ... ومنها ما تمسك به
السيد بن طاوس على جواز الصلوة عن الميت بانه قال ان الصلوة دين وكل دين يقضى
عن الميت اما ان الصلوة تسمى دينا فبما رواه حماد سلام ... بما رواه حماد عن
ابي عبد الله عليه السلام في اخبارهم عن لقمن اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين الثاني ما ذكره ابن بابويه في باب ... اذا جاء وقت الصلوة
فلا تؤخرها لشيء وصلها واسترح منها فانها دين الثالث ما رواه ابن بابويه في معاني الاخبار
باسناده الى محمد بن الحنفية في خطبة الاذان ان الاسراء بالنبي صلى الله عليه وآله الى قوله

عند عدم

فيما حكى عنه

دي

ثم قال حي على الصلوة قال الله جل جلاله فرضتها على عبادي فجعلتها لي دينا ادا
يقع الدال الرابع ما رواه حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته
تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلوة ليلته تلك واما قضاء الدين عن الميت فلقصة
الخثعمية لما سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته
فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع ان يحج ان حججت عنه اينفعه ذلك فقال لها ارأيت
لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله احق
بالقضاء انتهى فان هذه الحجج على تقدير تماميتها يمكن الاستدلال بها على الجواز
لا يقال صحة الصلوة موقوفة على نية التقرب قطعا وينافيها الاجارة
لان فعل الموجر لا يكون الا لاجل طلب الاجرة فلا يصح الاجارة لها لانا
~~... ثم ... واما ... التي ... فانها ...~~
~~كالحج ... الاستيجار ... التبرع ... الاجماع واما البدني المحض~~
~~كالصلوة والصيام ... اولى الناس وظاهر النصوص عليه~~
~~والاظهر جواز التبرع ... الاستيجار ... المشهور ...~~
~~... على الحج وعلى التبرع وعدم~~
~~الاجماع ... ان ... العبادة البدنية ...~~
~~الاستيجار لها ... المحضة ...~~
~~والاستيجار ... الوصية ...~~ لانا نقول لا نسلم المنافاة
بين الامرين ... قطعا فان الفعل يصح ... وجه ... الله تعالى
وان كان الباعث وجوبه الاجرة كما في استيجار الحج وقد صرح بما ذكر بعض الاجلة
تعالى ثم ان من ... وهذه المسئلة وان كان من جهة اخرى ... الكلام
والفاضل ... الخاتمة التي في الحاشية من الكتاب المذكور بعد انه ذكر انه
يصل الى الميت ثواب الصلوة والصوم والصدقة والحج ... واما العبادات
الواجبة عليه التي فاتته ... كالحج يجوز الاستيجار لها كما يجوز التبرع

... ذكر ... الصلوة والصوم ... ماله ... م

بالنص والإجماع وأما البدني المحض كالصلوة والصيام ففي النصوص ما يقتضي صحتها عنه أو للناس
وظاهرها التعيين عليه ولا يظهر جواز التبرع بها عنه من غير أمر وهل يجوز الاستيجار لها
المشهور نعم وعن بعض التردد فيه لتعذر النص وعدم حجية القياس حتى يقاس على الحج أو على التبرع وعدم
ثبوت الإجماع ببطلان ما ذكرنا إذ لم يثبت أن كل ما يجوز من العبادة للغير فالاستيجار لها
لها وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحضة تبرعا ولا الاستيجار لها مع الوصية إلى
آخر كلامه وقال في كتاب المكاسب بعد كلام في المقام والذي يظهر لي أن ما تعتبر فيه القربة
لا يجوز أخذ الأجرة عليه مطلقا لمنافاته للإخلاص فإن الإشكال مضى ما يبعث على الفعل دون
ما يخطر بالبال فيجوز فيه لأخذ الأجرة على وجه الاستيجار أو الهدية أو الارتزاق من
بيت المال ونحو ذلك من غير شرط وأما ما لا تعتبر فيه ذلك ككون الغرض منه صدور
الفعل على أي وجه اتفق فيجوز أخذ الأجرة عليه مع عدم الشرط فيها الصورة العبادة و
أما جواز الاستيجار للحج مع كونه من القسم الأول فلأنه إنما يجب بعد الاستيجار ويتخلص
المال فإنه إنما يأخذ المال ليصرفه في الطريق حتى يتمكن من الحج ولا ورد في صرف المال في الطريق
شراء بعد من صاحب المال أو بإشارة الناس إذا وصل إلى مكة وتمكن من الحج أو إذا
أمكنه التقرب سلمه كما لو لم يكن أخذ أجرة فهو كالمتطوع أو يقول إن ذلك أنهم على سبيل
الاسترضاء للمتبرع أما الصلوة والصوم فلم يثبت جواز الاستيجار لهما انتهى وفيه نظر من
وجوه الأول أن ما ذكره في الكلام الأول من التردد في جواز الاستيجار لفقد النص يرده
أولا ما عرفت أنفا من أن فقد النص في خصوص الاستيجار للصلوة والصيام لا يصلح للمانعية
ومن ذا الذي اشترط نحو وجود نص في خصوص كل عمل وقع موردا للاستيجار عليه حتى يشترط
هنا والنصوص العامة كافية كما في فصل الإجارة من المعاملات وثانيا أنه قد يرد في رواية
عن عبد الله بن جندب عن إسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في
نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين وهو صريح في المطلوب وبالجملة
النقض بالحج أما كلا وثالثا الثالث ما ذكره في كلامه الثاني بقوله والذي يظهر لي أن ما تعتبر
فيه القربة لا يجوز أخذ الأجرة عليه الخ فإن عمدة ما ذكره في الوجه الأول من ورود
النص في الصوم وكذا في الحج وما اعترضه في الحج فساد بطلانه وثانيا أنه متى كانت العلة

وعدم جواز الاستيجار لذلك فإنه لا يجوز الحج وإنما وصى الميت بذلك لا أن
متى كان باطلا لبطلان العبادة ولا يجوز لا يستحق الأجرة فالوصية غير مرد عنه
فيكون باطلا مع أنه استثنى الوصية كما عرفت وثالثا إن لقائل أن يقول إن الفعل
المستأجر عليه هو الصلوة المتقرب بها إلى الله تعالى فإنما هو المستأجر فيه فتبرعا استأجر
فالأجرة في مقابل المجموع لا الصلوة خاصة لتحصل منافاة الأجرة للقربة والتقرب
المعتبر بالحمل ونوضحها أن النية تشتمل على قيود منها كون الفعل خالصا لله ومنها
كونه أداء أو قضاء عن نفسه أو غيره تبرعا أو بأجرة وكل من هذه القيود لا حرج فيه
منافيه للإخلاص والأجرة فيما نحن فيه إنما وقعت لأن بالذات بل بالعرض لأنه
أعني النيابة عن الميت لا بمعنى أنه لو استأجر على النيابة عن الميت لا يأتي بهذه التقرب
التقرب بها وقيد القربة على حاله في محل لا تعلق للإجارة به لا من حيث كونه فعلا
المستأجر عليه بل لو اشترط في النيابة عن الغير التقرب زيادة على التقرب المشروط
في صحة العبادة لتحقق منافاة الأجرة لكن المسلم أنه ليس بشرط إجماعا وبالجملة فإن أصل
الصلوة مقصود وجه الله سبحانه ولكن الحامل عليها والباعث عليها هو التقرب بهذا
المبلغ الذي قرره والنظائر في الشرع توجب دفع الاستبعاد مثل الصلوة
لأجل الاستسقاء وصلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة طلب الولد و
طلب الرزق ونحو ذلك مما كان الباعث عليها أحد هذه الأغراض فإن الصلوة يقصد
بها وجه الله سبحانه ويتقرب بها إليه سبحانه ولكن الحامل عليها هو أحد هذه الأمور
ونحوها ومعنى أنه لا أن الصلوة الخالصة لوجه الله سبحانه لأجل هذا الغرض الحامل عليها
فإن قيل إن هذا إنما تم بالدليل على صحته وورد الحجية فيكا إن الخصم إنما يدعي بأن
الصلوة بالأجرة منافية للقربة والإخلاص بما عرفت سبحانه لأجل الحامل عليها
الأجرة دون قصد وجه الله سبحانه ومقتضى تعليله المذكور أنه لا يصح شيء من هذه الصلاة
بالكلية وأن الباعث لها أمور أخر كما عرفت مع أن الشرع قد ورد بصحتها وليس الوجه
في ذلك إلا ما قلناه من أن هذه الأشياء أمور لا شأن لها على أن الصلوة الخالصة
لوجه الله سبحانه وحينئذ يجري في مسألة الإجارة بلا فرق وبالجملة فإن ورد النص بالصحة وهذه

دليل واضح في بطلان ما توهم من منافاة الاستيجار على الصلوة وح فكما يصح أن يكون الحامل على العبادة
أحد هذه الأمور يجوز أن يكون الحامل أخذ الأجرة والانتفاع بها الثالث ما ذكره بقوله وأما
جواز الاستيجار على الحج مع كونه من القسم الأول الخ فإن فيه أولا أنه من الجائز الواقع أن
يكون الاستيجار من الميقات أو من مكة وهو مما يجري فيه هذا التخريج الذي ذكره ولا يكون
ما ذكره كليا مع أن ظاهر النصوص كلية الحكم وهو كاف للخصم في التعلق به فإنه لا يمكن صحته
وثانيا أنه يمكن إيقاع الحج أيضا ما قصد في الحج وفي الصلوة بأنه يقصد الأجر بالأجرة ويقصد
صحة الاستيجار وثالثا أن الصلوة لا تنعقد بالأجرة ولا إجارة لا تقتضي الفورية كما
هو المشهور الظهر وح فيمكنه التقرب بها كما لو لم يكن أخذ أجرة فهو كالمتبرع ورابعا أن قوله
أو يقول إن ذلك على سبيل الاسترضاء للمتبرع مناف لفرض المسألة لأن
المفروض الاستيجار للحج كما صرح به في كلامه فكيف يحمله تبرعا وأن الدفع من الأجرة
على سبيل الاسترضاء والفرق بين الأمرين واضح انتهى وبقي الكلام هنا في أمور
الأول لا فرق في الصلوة المستأجرة بين اليومية والآيات وغيرهما مما كل صلوة واجبة
بحسب فرضها يجوز الاستيجار عليها الثاني لو أوصى باستيجار الصلوة له ولم يكن له ولد
يقضيها وجب على الوصي الاستيجار كما أشار إليه بعض الأصحاب قال في الذكرى
قال السيد الجليل رضي الدين علي بن طاوس الحسني في كتابه المسمى غياث سلطان الورى
لسكان الثرى لو أوصى الميت بقضاء الصلوة لحكم بصحتها وقضاها الوصي لعموم
قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ولأنه لو أوصى ليهودي أو
نصراني وجب إنفاذ وصيته فكيف الصلوة المشروعة ولرواية الحسين بن سعيد
عن محمد بن مسلم قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله فقال
أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهوديا أو نصرانيا إن الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه الآية
وذكر الحسين بن سعيد في حديث آخر عن الصادق عليه السلام أوصى إلي أن أضع
في يهودي أو نصراني أو صغير منهم أن الله تعالى يقول فمن بدله الآية

القول في قضاء الصلوات

مصباح من ترك فريضة من الفرائض اليومية مع استكمال شرائطها أو أخل بها لنوم
أو نسيان لزمه القضاء بالكتاب والسنة والإجماع أما الأول فقوله تعالى وأقم الصلوة لذكري
فإن المراد منها الفائتة كما عن أكثر المفسرين وفي النبوي من نام عن صلوة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها
إن الله تعالى يقول وأقم الصلوة لذكري وعن مولانا الباقر عليه السلام إذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت
أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت الفائتة كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك
فإن الله تعالى يقول وأقم الصلوة لذكري وأما الثاني فصحاح كثيرة منها
صحيحة زرارة عن مولانا الباقر عليه السلام أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة
صلوة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها ومنها صحيحته الأخرى عنه إذا نسيت صلوة أو صليتها بغير
وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة
إقامة لكل صلوة ومنها صحيحته الأخرى عنه وفيها بعد السؤال عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات
لم يصلها أو نام عنها يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار ومنها صحيحة معوية
بن عمار عن مولانا الصادق عليه السلام خمس صلوات لا تترك على كل حال إذا طفت بالبيت وإذا
أردت أن تحرم وصلوة الكسوف وإذا نسيت فصل وصلوة الجنازة ومنها صحيحة صفوان
بن يحيى أو حسنته عن أبي الحسن عليه السلام وفيها بعد السؤال عمن نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان
صلى العصر كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول إن أمكنه أن يصليها قبل أن يفوته المغرب
بدأ بها وإلا صلى المغرب ثم صلاها ومنها صحيحة عبد الله بن المغيرة المرفوعة عن أبي عبد الله عليه السلام
من نام قبل أن يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله
ومنها صحيحة حماد عنه عليه السلام وفيها بعد السؤال عمن فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس
وعند غروبها قال فليصل حين يذكر وأما الثالث فقد حكاه جماعة قال في المنتهى يجب قضاء
الفائتة من الفرائض اليومية على كل من أخل بها عامدا متمكنا من الطهورين بغير خلاف بين
أهل العلم وكذا يجب عليه قضاؤها إذا فاتته نسيانا أو لنوم بغير خلاف وقال في الذكرى
أجمع العلماء على وجوب قضاء ما فات من المكتوبة مع بلوغ من فاته وكمال عقله وإسلامه
وسلامته الطاهرة من الحيض والنفاس وقدرته على المطهر عمدا فاتت أو سهوا أو بنوم أو سكر و
قال في المدارك أجمع العلماء كافة على أن من ترك الصلوة الواجبة مع استكمال الشرائط

لنوم او نسيان يلزمه القضاء وقال في الذخيرة لا خلاف بين العلماء في ان من ترك الصلوة
مع استكمال الشرائط او اخل بها لنوم او نسيان يلزمه القضاء ونقل الاجماع على ذلك جماعة
من الاصحاب وقال في المفاتيح من ترك صلوة فريضة مع استكمال شرائطها او اخل بها لنوم او
نسيان لزمه القضاء الا في الجمعة والعيدين على ما مر للاجماع والصحاح المستفيضة **تنبيه**
اعلم ان الشهيد في الذكرى علل وجوب القضاء اذا كان ترك الاداء بالنوم الخارج عن العادة
والحقه بالاغماء في سقوط القضاء عنه قال وقد نبه عليه في ط وقلت فيه نظر للاصل وان
يعرض حديث لا تعاد معارضا ما هو اقوى منه وهو اطلاق النص والفتوى في القضاء بالنوم
لانا نقول لشمول الاطلاق المذكور محل الحجة المعارضة كالشريعة من فاته فريضة فليقضها
اما الاول فلانصرافه الى النوم الغالب فلا يشمل غيره واما الثاني فللمنع من شموله لمحل
الفرض لان مورده وجوب القضاء بالفوت وهو غير معلوم الصدق في الفرض
لان الفوت انما يصدق اذا كان الاداء مطلوبا منه ومن المعلوم ان النائم في الوقت [illegible]
الاداء لامتناع تكليف الغافل [illegible] الاطلاق على انه ورد في بيان وقت القضاء وقد تقرر ان الاطلاق
اذا ورد في بيان حكم آخر لا يمكن حمله على العموم وقد يجاب عن الاول بالمنع من انصرافه الى الغالب
في مقام ترك الاستفصال كما في بعض الصحاح المتقدمة وانما ينصرف اليه اذا كان مسوقا [illegible]
وفيه نظر بل التحقيق انه لا فرق بين الاطلاقين في الانصراف الى الغالب وعن الثاني بالمنع من
توقف صدق الفوت على مطلوبية الاداء واما عموم [illegible] في ورود [illegible] الوارد في
بيان حكم آخر فللمنع عن اشكال وكيف كان فالاحوط القضاء بل هو [illegible] وقد نص بعض الاصحاب
مصباح لا يجب قضاء ما فات منه من الصلوة في الصغر او في حال الجنون او في
حال الكفر الاصلي بالاجماع المحكي في كلام جماعة قال في المنتهى لا يجب القضاء على من فاته الصلوة
وهو طفل لم يبلغ الحلم او مجنون بلا خلاف بين علمائنا [illegible] الاجماع واقع على عدم وجوب
القضاء على من فاته الصلوة وهو كافر اصلي وقال في العشرة لا يلزم ذلك على الكافر
الا [illegible] وهو اجماع على انه ليس عليه قضاء وقال في الروض واما سقوط
القضاء عن الصغير والمجنون والكافر فللاجماع وقال في المدارك اما سقوط القضاء
عن الصغير والمجنون بعد البلوغ فمتفق عليه بين المسلمين واما سقوطه عن الكافر فموضع وفاق

وقال في الوافي على ما حكى المسلمون اجمعوا على عدم وجوب قضاء ما فات في الصغر والجنون
والكفر الاصلي وقال في المفاتيح واما ما فات منه في الصغر والجنون والكفر الاصلي فلا بالنص
من الدين [illegible] وقد يرد ما ذكر وجوه الاول النبويان في احدهما الاسلام يجب ما قبله وفي
[illegible] بكونه معقولا عند العامة والخاصة وفي الآخر رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ
وعن المجنون حتى يفيق وقد استدل بهما في المنتهى والذكرى والروض وغيرها
الثاني قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقد استدل به [illegible]
على سقوطه عن الكافر الثالث ان جماعة من الكفار اسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يأمرهم
بالقضاء وقد استدل به في المنتهى على سقوطه عنه واستدل عليه ايضا بان ايجاب القضاء
عليه يوجب التنفير **تنبيه** اعلم انه يستفاد من الشرائع والتحرير والروض والذكرى
انه اذا استعمل شيئا اوجب الجنون مع علمه بذلك يجب عليه القضاء وظاهر الذكرى انه مذهب
الاصحاب وخالف فيه فخر الاسلام في شرح الارشاد فصرح بعدم الوجوب وتردد فيه
في الذخيرة **مصباح** لا يجب قضاء ما فات من الصلوات حال الحيض والنفاس اذا استوعب
الوقت لوجهين الاول النصوص المستفيضة منها ما رواه زرارة في الحسن كالصحيح قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة
وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك
فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات ومنها ما رواه الحسن بن راشد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا ومنها ما رواه ابان عن احدهما
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة ومنها
ما رواه اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان المغيرة بن سعيد روى عنك
انك قلت ان الحائض تقضي الصلوة فقال ما له لا وفقه الله تعالى ومنها ما رواه يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى
الحيض ولم يجب عليها القضاء وادعى المحقق الثاني في جامع المقاصد تواترها الثاني
الاجماع عليه في المنتهى والروض ومجمع الفائدة وظاهر المدارك والذخيرة وفي الكفاية
الحبل المتين والكشف ادعاه على سقوطه عن الحائض بل في المنتهى والرياض وشرح الارشاد لفخر الاسلام

ومنها ما في الروض دعوى اجماع علماء الاسلام عليه وادعى جماعة تواتره
ومنها انه لو وجب عليها القضاء لزم الحرج وهو منفي شرعا **مصباح** اذا لم يتمكن
من احد الطهورين الماء والتراب فهل يسقط وجوب الصلوة اداء او لا بل يجب
الاتيان بها في وقتها من غير طهور اختلف فيه الاصحاب على قولين الاول السقوط
وهو للحلي في السرائر والفاضلين في الشرائع والقواعد والمنتهى والارشاد والتحرير
والمختلف وفخر الاسلام في الايضاح وشرح الارشاد والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة
والمحدث الكاشاني في المفاتيح وحكي عن المهذب والمبسوط والاصباح والسرائر
والجواهر والوسيلة والجامع والمعتبر وعزاه في جامع المقاصد والروض والمدارك
الى ظاهر الاصحاب الثاني عدم السقوط مع وجوب الاعادة وهو محكي في الشرائع
وعن بعض للاول ان الطهور شرط في الصلوة مطلقا فيلزم من عدم التمكن منه
سقوط التكليف بالصلوة اما المقدمة الاولى فلقول مولانا الباقر عليه السلام في صحيحة
زرارة لا صلوة الا بطهور وقول مولانا الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي الصلوة ثلثة
اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به وقول النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة بغير طهور وقول النبي ايضا
افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
[illegible] والمنهي هنا لا تقربوا الصلوة الى قوله حتى تغتسلوا واما المقدمة الثانية
فلان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط والا لزم التكليف بالمحال او خروج
المشروط عن كونه مشروطا مطلقا وللثاني وجوه الاول اصالة بقاء التكليف
بالصلوة فيما اذا عدم الطهورين بعد التمكن من احدهما واشتغال الذمة بالصلوة
الثاني اطلاق الامر بها من غير معارض وما دل على اشتراط كون الطهور شرطا
فيها من الكتاب والسنة [illegible] لا ينهض لاثبات الشرطية مطلقا
حتى في صورة فقد الطهورين لامكان دعوى انصرافه الى الغالب وهو التمكن
من احد الطهورين الثالث عموم ما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور وبعض
ما دل على وجوب الصلوة مع انتفاء كثير من اجزائها وشرائطها كالقراءة والقيام

والاستقبال فانه يدل على وجوبها مع انتفاء الطهورين بالطريق الاولى والاولوية
الاولوية فتمسك في اثبات التلازم بمثل الاستقراء هذا ويؤيد ما ذكره بعض
في تضعيف القول الاول فقال ان الظاهر منهم الاتفاق على شرطية الطهارة في صحة
الصلوة لا في وجوبها كالقبلة وستر العورة وغيرهما من شروط الصحة انما
انما هو مع الامكان وان الصلوة تصح بدونها مع العذر ولولا بعض الاجماع على عدم
وجوبها اذا بها لكان الاولى وجوبها ايضا وفي الجميع نظر اما في الاول فلمعارضته
باصالة انتفاء الشرطية والحكم بعدم صحة الصلوة بدون احد الطهورين في الصورة المفروضة
واما في الثاني فللمنع من انصراف جميع ما دل على كون الطهارة شرطا في الصلوة الى الغالب
فان منه ما دل على كونها شرطا فيها بالعموم الاستغراقي الشامل للغالب وغيره وهو قوله
لا صلوة الا بطهور بناء على ان النكرة المنفية موضوعة للعموم الاستغراقي كما عن اكثر
الاصوليين نعم على القول بان دلالتها على العموم بالالتزام لا بالوضع كما هو [illegible] بعضهم
ربما امكن دعوى انصراف قوله لا صلوة الا بطهور الى الغالب ثم سلمنا انصراف
جميع ما دل على الاشتراط الى الغالب لكن نقول [illegible] ما ذكر [illegible] على الغالب كلية بمعنى
حمل اطلاق الامر بالصلوة عليه ايضا فيصح ح اصالة براءة الذمة عن التكليف بالصلوة
سليمة عن المعارض واما في الثالث فلمعارضته بعموم لا صلوة الا بطهور وليس
اولى من تخصيص عموم الميسور لا يسقط بالمعسور بل تخصيص هذا اولى لو ابقينا الاول
لضعف [illegible] وكونه امتن سندا واظهر دلالة واعتضاد الثاني بالفتوى والاستقراء
[illegible] ممنوع [illegible] شهادة الاستقراء بالخلاف [illegible]
الاحوال والشروط [illegible] بخلاف ترك الطهور فانه يقدح مطلقا ولو
ولئن [illegible] الا اعتناء الشارع به اكثر فيظهر منه ان صحة الصلوة دائرة مداره
مطلقا ثم لو سلمنا عدم ترجيح تخصيص الثاني نقول غاية الامر التوقف فيجب الرجوع
الى الاصل وهو يقتضي عدم الوجوب كما يحتج واما ما ذكره بعض الاجلة فضعفه ظاهر
[illegible] ثم اعلم انه حكي عن العلامة في نهاية الاحكام الحكم باستحباب الصلوة
في الوقت [illegible] والخروج عن الخلاف [illegible] وتشكل

ملا جاد الساهية عن الصلوة بغير وضوء ونقل خبر مسعدة بن صدقة وفيه قلت له رايت من صلى بغير وضوء ان اخذ الارض خسفا وفيه نظر الثاني ما علم انه قال في المهذب قال المصنف انه يذكر الله تعالى في اوقات صلوته بقدر صلوته ولا شيء عليه قضاء ولم اجد احدا
صرح بوجوب هذا فالاصل يدفعه الثالث اعلم ان الاصحاب اختلفوا في وجوب القضاء
على فاقد الطهورين على قولين الاول وجوبه وهو للشهيدين في الروض والمعتمد
الروض والمقاصد العلية والعلامة في المنتهى وصاحب المدارك وجدي في كلامه عن السيد
والشيخ الحلي وابن حمزة وصاحب الجواهر ويستفاد من كلام جدي نسبته دعوى الشهرة عليه
وقيل انه المشهور بين المتاخرين الثاني عدمه وهو للفاضلين في الشرائع والقواعد
والارشاد والتحرير وموضع اخر من المنتهى وفخر المحققين في الايضاح والمحقق الثاني
في شرح الشرائع والقواعد والارشاد كما عن المعتمد والجامع والمعتبر وحكاه في المنتهى
بحث القضاء عن السيد في الشرح وظاهر الكشف الميل اليه ويستفاد من النافع والجامع
والالفية التوقف في المسألة للاولين وجهان الاول ان فاقد الطهورين فاته الصلوة
وكل من فاته صلوته يجب عليه قضاؤها فيجب على فاقد الطهورين قضاء صلوته التي فاتته
اما الصغرى فلان فوت الصلوة يتحقق بتركها في الوقت مطلقا ولو باعتبار سقوط التكليف
فيه لا تراه يصدق على من ترك الصلوة فيه نسيانا انه فاته صلوته مع عدم توجه
الخطاب بها اليه واما الكبرى فلعموم الاخبار المستفيضة منها النبوي من فاتته فريضة
فليقضها اذا ذكرها ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام وان كنت قد صليت
الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر
ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها ومنها صحيحته الاخرى اربع صلوات يصليها
الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها ومنها صحيحة حماد عن مولانا الصادق
عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين
يذكر الثاني عموم ما دل على وجوب القضاء على من صلى بغير طهور ناسيا من ترك
الاستفصال فهو ما رواه زرارة عن مولانا الباقر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير
طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة

وجوه ثم

ويمكن الجواب عن الوجهين اما عن الاول فبالمنع من كليتي مقدمتيه اما الاولى فلان فوت الشيء يصدق
بتركه في الوقت المضروب له مطلقا ولو قصورا لم يكن مطلوبا فيه لعذر ومانع كصوم العيد
الطهورين ولا الصيام نعم فاتت صلوة المجنون والحائض والنفساء وهو مطلقا انما
يصدق فيما اذا كان المتروك مطلوبا فيه فان قلت لو كان الامر كما ذكرتم للزم الا يصدق
فاتت صلوة النائم والساهي لعدم كون ما تركاه مطلوبا في الوقت وهو معلوم قلنا
انا نلتزم بعدم الصدق حقيقة والاستعمال الشائع مجاز سلمنا ولكن نمنع دعوى
عدم مطلوبية ما تركاه في الوقت بل هو مطلوب منهما وان امتنع وجوده لانتفاء العقد
الشرط الوجودي وهو لا يستلزم عدم المطلوبية بالذات وليس كذلك صلوة الحائض
وفاقد الطهورين فانها غير مطلوبة منهما بالذات لفقد شرطه عنهما وهو يستلزم
عدم المطلوبية بالذات والوجه في الفرق بين الشرطين ان الاول شرط لحصول الفعل
لوجود الفعل الحسن والثاني شرط لاصل حسن الفعل فبانتفائه لا يلزم انتفاء اصل
حسن لان بابه الذات لا يختلف ولا تتخلف منعه تعلق الطلب ولذا يصح ان يقول
الناسي والنائم نسيت ادخال الواجب او منعت عن اتيان الفرائض وبانتفاء الثاني
ينتفي اصل حسن الفعل فلا يصح تعلق الطلب وقد صرح بما ذكر بعض المحققين
وقد يقال ما ذكر بظاهره يقوى الفرق بين فاقد الطهورين والحائض والنائم والناسي
ممنوع ونظائره مع انهما شرطها تركها وكشف عن تركها ولعلها لا يبعد ذلك
سلمنا لكن لا نسلم ان شرط الوجود لا يلزم انتفاء المطلوبية اذا كان شرطا على الاطلاق
والمعلوم التكليف بما لا يطاق او الشارع فيه واما الثانية فلان نهاد كل ما عليها
والاخبار المذكورة لا تنهض لاثباتها اما الاولى فلضعف سندها ولا انها
واضحة واما الثاني فلان غايتها الدلالة على وجوب قضاء الفريضة الفائتة التي
هي عبارة عما ثبت وجوبه في الوقت وفات لان الفريضة فعيلة بمعنى المفعول
اي مفروضة فلا يشمل كل صلوة لم يكن ما لم يثبت وجوبه في الوقت كصلوة فاقد
الطهورين والحائض لا يقال المراد من الفريضة المفروضة في الجملة ولو على الغير
او ما من شانه ان يكون مفروضا لانا نقول هذا خلاف الظاهر فلا ينصار اليه

والنادر كالمعدوم والحمل على المتبادر والمراد والتعميم

ولا يقال قد شاع استعمال لفظ الفريضة في المعنى الاخر حتى صار هو المتبادر والمعنى المعهود
كما ذكره الشهيد الثاني لانا نقول ثبوت النقل وحصول الوضع الجديد غير معلوم والاصل
يقتضي العدم وغلبة الاستعمال لا توثر في حمل الاطلاق عليه بناء على التحقيق من لزوم
الوقف في تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح واما الخبر الثاني فلانه ليس فيه عموم
يشمل محل البحث واما الذي فيه الاطلاق وهو لا يصلح للشمول اما لورود في مقام بيان
حكم وهو حكم وقت القضاء فينصرف مجملا بالنسبة الى محل البحث او لان المتبادر عند
لان الفوت بفقد الطهورين نادر في العادة او لظهور سياقه في الفوت بالنسيان
الذي هو اعم من الفوت بفقد الطهورين من وجه فلا يصح الاستدلال به عليه واما
الخبر الثالث والرابع فلهذا الوجه ايضا وقد يقال ان ترك الاستفصال الذي
في الحديث الرابع تدفع الوجوه المذكورة هذا وبمنع خصوص الوجه الاخر ان
ان الرواية دلت باطلاقها على وجوب القضاء على فاقد الطهورين الناسي وهو
مستلزم لوجوبه على فاقد الطهورين الغير الناسي كما اشار اليه الشهيد الثاني وفي كلا
الوجهين نظر فتدبر واما عن الثاني فظهور اختصاصه بصورة نسيان الطهور مع
وجوده لا مطلقا ولو سلم فقد يقال لا يقال اذا وجب قضاء الصلوة التي صلاها
في هذه الصورة فلان يجب قضاء ما تركه باعتبار فقد الطهورين بطريق اولى لانا نمنع
من هذه الاولوية لا فيهما والاخير وجوه الاول ان القضاء تكليف يحتاج
الى دليل شرعي وليس حتى على الفوت بالامر بالاداء امرا بالقضاء الا عند من عد
عدم وجوب الاداء على فاقد الطهورين فالاصل براءة الذمة منه الثاني ما ذكره
المحقق الثاني من انه اذا لم يجب الاداء لم يجب القضاء بطريق اولى اذ لا امتناع هنا
عقلي ولا شرعي وفيه نظر الرابع ما ذكره ايضا من ان القضاء تابع لسبب
الوجوب تابع تحققه او بدونه تابع الحكم لا السبب المتحقق هنا تابع
السبب اذ استلزام السبب التكليف محال شرعيه وفيه نظر الخامس مفهوم
التعليل في النصوص الدالة على سقوط القضاء عن المغمى عليه بان كل ما غلب الله
عليه فهو اولى بالعذر والظهور في ان السبب في السقوط عنه عدم القدرة على الاداء و

بو ير ود به ذكرهم اذن

اذا تامل بالفصل

وهو هنا حاصل **مصباح** اختلف الاصحاب في وجوب قضاء ما فات من الصلوة حال الاغماء
المستوعب لتمام الوقت على اقوال الاول عدم الوجوب مطلقا وهو للسيد والصدوق في
الفقيه والشيخ وابن زهرة وابن ادريس وسعيد والفاضلين والشهيدين وابن فهد والمحقق الثاني
وصاحب المدارك والذخيرة واختاره والدي دام ظله العالي وفي الذكرى والروض والروضة و
نهاية المرام ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة وغيرها دعوى الشهرة وفي الدروس وفي الغنية
عليه رواية بقضاء يومه اذا افاق قبل الغروب وروي ثلثة ايام وروي جميع الايام وكلها
متروكة الثاني الوجوب مطلقا وهو للصدوق في المقنع الثالث انه يقضي اخر ايامه اذا
افاق نهارا او اخر ليلة ان افاق ليلا وهو محكي عن بعض الاصحاب ولعله الاسكافي كما
قاله الفاضل المحكي والمغمى عليه ايام من علة سماوية غير مدخل على نفسه ما لم يبح عليه ادخاله
اذا افاق في اخر نهار او افاق يستطيع معه الصلوة قضى صلوته ذلك اليوم كما ان افاق
اخر الليل قضى صلوة تلك الليلة فان لم يكن يستطيعها لذلك كانت افاقته كاغمائه والعذر
على الصلوة بحال العذر الاحوال التي ذكرناها في صلوة العليل فان كان فيها افاقة وقت لا يصح
الاصلوة واحدة صلى تلك الصلوة فقط فان كانت العلة من حرام او فعل محظور قضى جميع
ما ترك من صلوته في اغمائه والجعفي في الفاخر وروى الرواية ان الجنب علم يخرج الى شيء منها لكانه
متروك قضاء الاول اصالة البراءة من وجوب القضاء الثاني الاجماع المحكي في الغنية على
عدم وجوب القضاء والشهرة المحكية في كثير من الكتب الثالث الاخبار المستفيضة منها
صحيحة ابي سعيد نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر
هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ونحوها مكاتبة علي
ابن احمد بن سليمان الصحيحة اليه ومضمرة علي بن مهزيار الصحيحة وهي كالمكاتبة ومنها حسنة الفضل
بن شاذان عن الرضا عليه السلام المروية في العيون كما في العلل وفيها كلما غلب الله تعالى عليه
مثل المغمى عليه يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوة كما قال الصادق عليه السلام
على العبد فهو اعذر له ومنها صحيحة ابراهيم الخزاز عن مولانا الصادق قال سألته عن رجل
اغمي عليه ايام لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه ومنها رواية معمر بن عمر قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا ومنها رواية محمد بن مسلم

على ما نظر من الذكرى قال ابن الجنيد

وجوه الادلة

عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته ثم الصدوق [?] بالترك
بالاغماء الثاني الصحاح المستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته الحديث ومنها صحيحة منصور بن حازم عن
ابي عبد الله الصادق عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كلما فاته ومنها صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام
قال كلما فاتتك من صلوتك لمرض اغمي عليك فاقضه اذا افقت ومنها صحيحة
عنه عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها
ان امر الصلوة شديد ومنها رواية ابي حفص عنه وقد حكم بصحتها او فيها يقضي المغمى عليه
ما فاته ومنها حسنة منصور بن حازم عنه انه سئل عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة
قال فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي وولدي ان تقضي كلما فاتك ومنها رواية
ابي كهمش قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما ترك من الصلوة فقال
اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك والثالث اخبار مستفيضة منها صحيحة الحلبي
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا
الا الصلوة التي افاق فيها ومنها صحيحة حفص عنه عليه السلام يقضي الصلوة التي افاق فيها
ومنها رواية العلاء بن الفضيل عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم
يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه وان كان اغمي عليه اياما ذوات عدد
فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء و
منها رواية عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم
يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي
صلوة اليوم الذي يفيق فيه ومنها الرضوي ليس على المريض ان يقضي الصلوة اذا اغمي عليه
الا الصلوة التي افاق في وقتها ومنها ما اشار اليه في الروض والسرائر فانه قال
وروي انه يقضي اخر ايام افاقته ان افاق نهارا او اخر ليلته ان افاق ليلا وعمل به
بعض الاصحاب ويمكن حمله على الندب توفيقا بين الاخبار ومصيرا الى المشهور
رواية وفتوى اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاقرب عندي هو الاول للوجوه التي ذكرناها حجة لهذا
القول

والاجماع المنقول

والاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة والاخبار المستفيضة ولا يعارضها
الاخبار التي ذكرناها حجة للمخالف لضعف سند جملة منها ولزوم تنزيلها
على الاستحباب وذلك لان اخبار القول الاول صريحة في نفي وجوب
القضاء عليه وهذه ظاهرة في الوجوب بصيغة في الرجحان وقد تقرر في الاصول
انه يجب تاويل الظاهر بما يوافق الصريح المعارض له وليس هنا الا الحمل على الاستحباب
وقد صرح به الشيخ وكثير من المحدثين والعلامة في المنتهى وصاحب المدارك
والذخيرة كما عن المشهور وصرح به ابن الصدوق في الفقيه فانه قال واما
الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلوة
شهر وما روي انه يقضي صلوة ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب
والاصل انه لا قضاء عليه لا يقال يمكن تنزيل اخبار المخالف على الاستحباب
باعتبار اخبار القول الاول لان جملة منها ضعيفة السند لا تصلح للحجية كخبر
ايوب بن نوح ومكاتبة علي بن احمد ومضمرة علي بن مهزيار ورواية موسى بن بكر
ورواية العلاء ورواية عبد الله بن محمد والرضوي ورواية محمد بن مسلم ورواية
معمر بن عمر وجملة اخرى منها قاصرة الدلالة كحسنة عبد الله بن سنان وصحيحة حفص
وصحيحة الحلبي اما قصور دلالة الاول فلانه ليس فيها التصريح بنفي وجوب
القضاء على المغمى عليه وانما غايتها الظهور باعتبار عموم قوله فليس على صاحبه
شيء الشامل للقضاء ومن الظاهر ان هذا الظهور لا يعارض ظهور الامر
بالقضاء بل الواجب تخصيص الاول بالثاني وان امكن حمل الثاني على
الاستحباب لما تقرر في الاصول من انه اذا تعارض التخصيص والمجاز كان
اللازم ترجيح التخصيص كما يجاب عن صحيحة ابراهيم الخزاز واما الثاني والثالث
فلانه ليس فيها تصريح بنفي وجوب القضاء عليه ايضا وانما استفادة هذا
من التعليل فيها على وجه لا يصلح لمعارضة ظاهر الامر بالقضاء بل قد يمنع من جواز
استفادة ذلك منه لاحتمال كون التعليل لرفع التكليف بالاداء ورفع
المواخذة على الترك لا لسقوط القضاء اولا ثم كما توهمه بعض الافاضل

واما قصور دلالة الثالثة فلانه ليس فيها تصريح بذلك ايضا ويمكن تقييد المرض فيها بغير الاغماء
فليس الا الصحيحة المروية في العيون وهي وان كانت صحيحة وظاهرة في نفي وجوب القضاء
على المغمى عليه ومعللة لكنها معارضة بالتعليل في صحيحة رفاعة بان امر الصلوة شديد
وهي ارجح لاعتضادها بعموم ما دل على وجوب قضاء الفائت وبالاحتياط والاخبار
الكثيرة الامرة بالقضاء لانا نقول تضعيف الاخبار الدالة على نفي وجوب القضاء على المغمى عليه
باعتبار ضعف السند وقصور الدلالة وعدم امكان الترجيح على المعارض فيه ان
ضعف السند منجبر بالشهرة والاجماع المحكي وكذا قصور الدلالة منجبر بهما فيجب تعيين
الترجيح على المعارض وهو الامر بالقضاء الذي شاع في اخبار الائمة عليهم السلام حتى عد
جماعة من المجازات الراجحة وكذا بهما يرجح صحيحة العيون على صحيحة رفاعة مضافا
الى مرجحات اخر لا تخفى هذا ومما يؤكد حمل الامر بالقضاء على الاستحباب اختلاف النصوص
الامرة به كما صرح به في المنتهى ففي بعضها انه يقضي يوما وهو صحيحة حفص عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن المغمى عليه قال يقضي صلوة يوم ونحوها ما عن قرب الاسناد عن الكاظم عليه السلام
وفي بعضها يقضي ثلثة ايام وهو موثقة سماعة المضمرة قال سألته عن المريض
يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة فعليه قضاء
الصلوة فيهن وفي [?] رواية ابي بصير وفي بعضها انه يقضي صلوة ايام
هو رواية حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام وفي
بعضها انه يقضي شهرا وفي بعضها انه يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه وكذا يحمل
الشيخ الاخبار المذكورة ونحوه ومع هذا كله فلا ينبغي ترك الاحتياط كما اشار اليه
المقدس الاردبيلي فانه قال ان الاحتياط يقتضي القضاء مطلقا تنبيهان
الاول اعلم انه اختلف الاصحاب في وجوب القضاء اذا كان الاغماء بفعله مع علمه
بانه يوجبه فذهب الفاضلان في الشرائع والتحرير والشهيدان في الذكرى والروض
والروضة والمسالك وسبط الشهيد الثاني في المدارك والمحدث الكاشاني
في المفاتيح الى وجوب القضاء وهو الظاهر من المعتبر والسرائر وذهب جدي قدس سره
في شرح الارشاد الى العدم وهو ظاهر المقدس الاردبيلي وصاحب الذخيرة

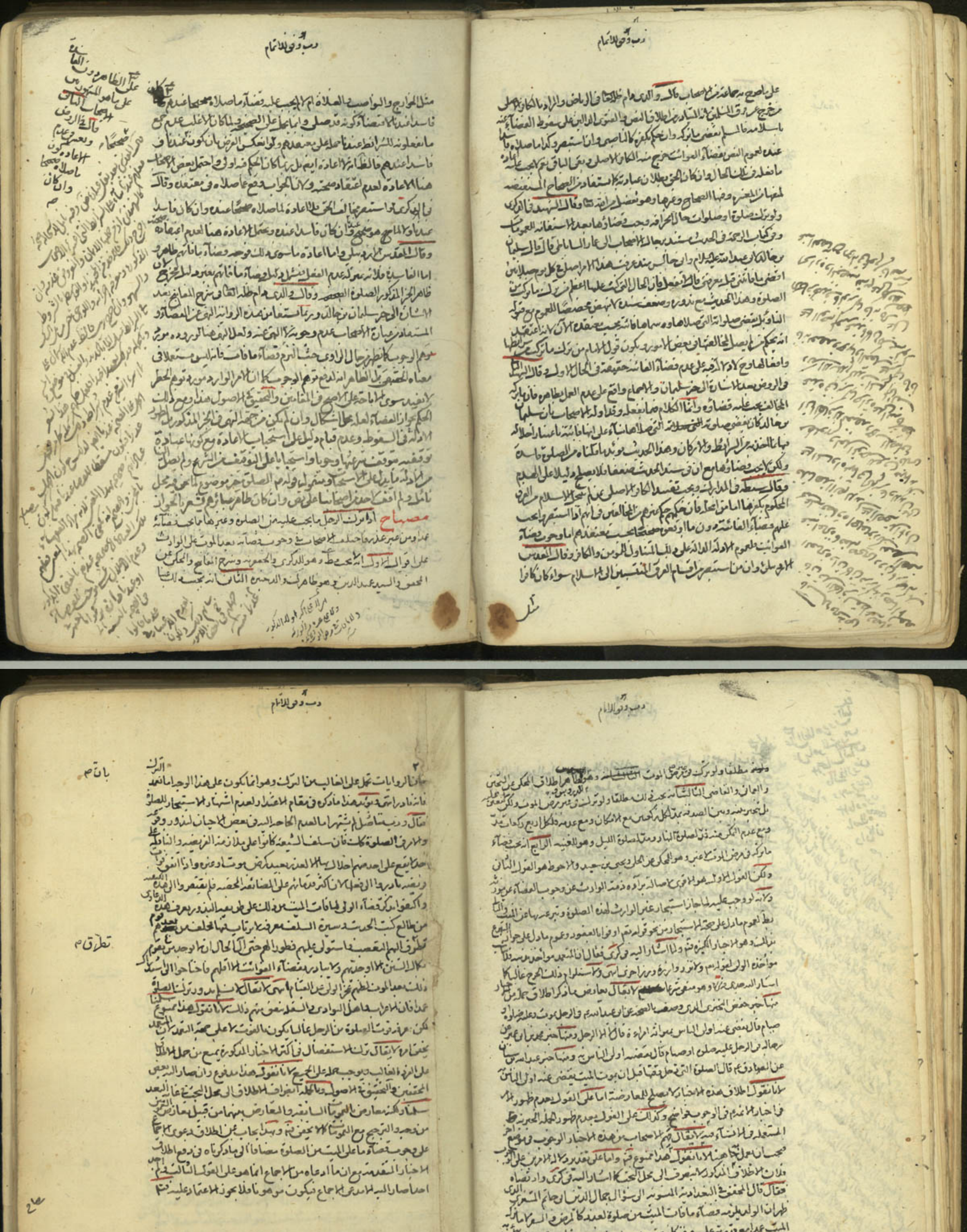
حجة الاولين ما اشار اليه في المفاتيح من عموم ما دل على وجوب قضاء الفائت وخروج
بعض صور الاغماء منه لا يستلزم خروج غيره ومنه محل الفرض فيبقى مندرجا تحت العموم
والعام المخصص حجة في الباقي وحجة الاخرين الاخبار المتقدمة ما اشار اليه المقدس الاردبيلي
وصاحب الذخيرة من اطلاق الاخبار النافية لوجوب القضاء على المغمى عليه فانه يشمل
محل الفرض وهو اخص من العموم السابق فيجب تخصيصه به على انه قد يمنع من صدق
الفوت على الاغماء لانه انما يصدق حيث يكون الاداء مطلوبا او ما يقوم مقامه كما في محل
الفرض فلا والعصيان باستعمال ما يغمي لو سلم لا يوجب التكليف بالاداء ولا القضاء
ولا يقتضي صدق الفوت كما لا يخفى وقد يقال ان اطلاق الاخبار المذكورة انما ينصرف
الى الشايع وهو الاغماء العذر الناشي من جهته ويؤيده التعليل في بعضها بان كلما
غلب الله الخ كما لا يخفى فادون [?] العموم السابق سليما عن المعارض لا يقال يمنع
انصراف الاطلاق الى الشايع ترك الاستفصال في كثير من تلك الاخبار لانا نقول
لا نسلم ذلك وان ذهب اليه بعض المحققين واما المناقشة في صدق الفوت
فليست بشيء لان الظاهر صدقه عرفا وهو المرجع في تحقيق مدلول هذه اللفظة
وسائر الالفاظ ولا حجة لمن قال ان الفوت يشترط في صدقه مفهوما مطلوبية
الاداء كما لا حجة لمن قال انه مجرد ترك بسبب وجوب الاداء كاف بل يرد على
الاول النقض بالنائم وعلى الثاني النقض بالحائض كما لا يخفى لا يقال ما اشرت اليه
من لزوم الرجوع الى العرف في تحقيق معنى الفوت لم نجد به قائلا بل [illegible]
بين قائلين قائل بانه يشترط في صدق الفوت مطلوبية الاداء وقائل بانه يكفي
مطلق ترك بسبب وجوبه فالقول بانه ما يسمى في العرف فوتا وان لم يكن
[illegible] للاجماع المركب لانا نقول الاجماع انما يكون حجة هنا لكونه كاشفا
عن العرف ونحن اذا وجدنا العرف بخلاف القولين فيجب علينا الاخذ به
قطعا ثم هذا ويعضد العموم السابق امران احدهما قوله عليه السلام في صحيحة رفاعة
ان امر الصلوة شديد والثاني نسبة الشهيد وجوب القضاء على من تعمد
الاغماء الى الاصحاب في الذكرى فانه قال لو زال العقل بسبب من قبله قضاه

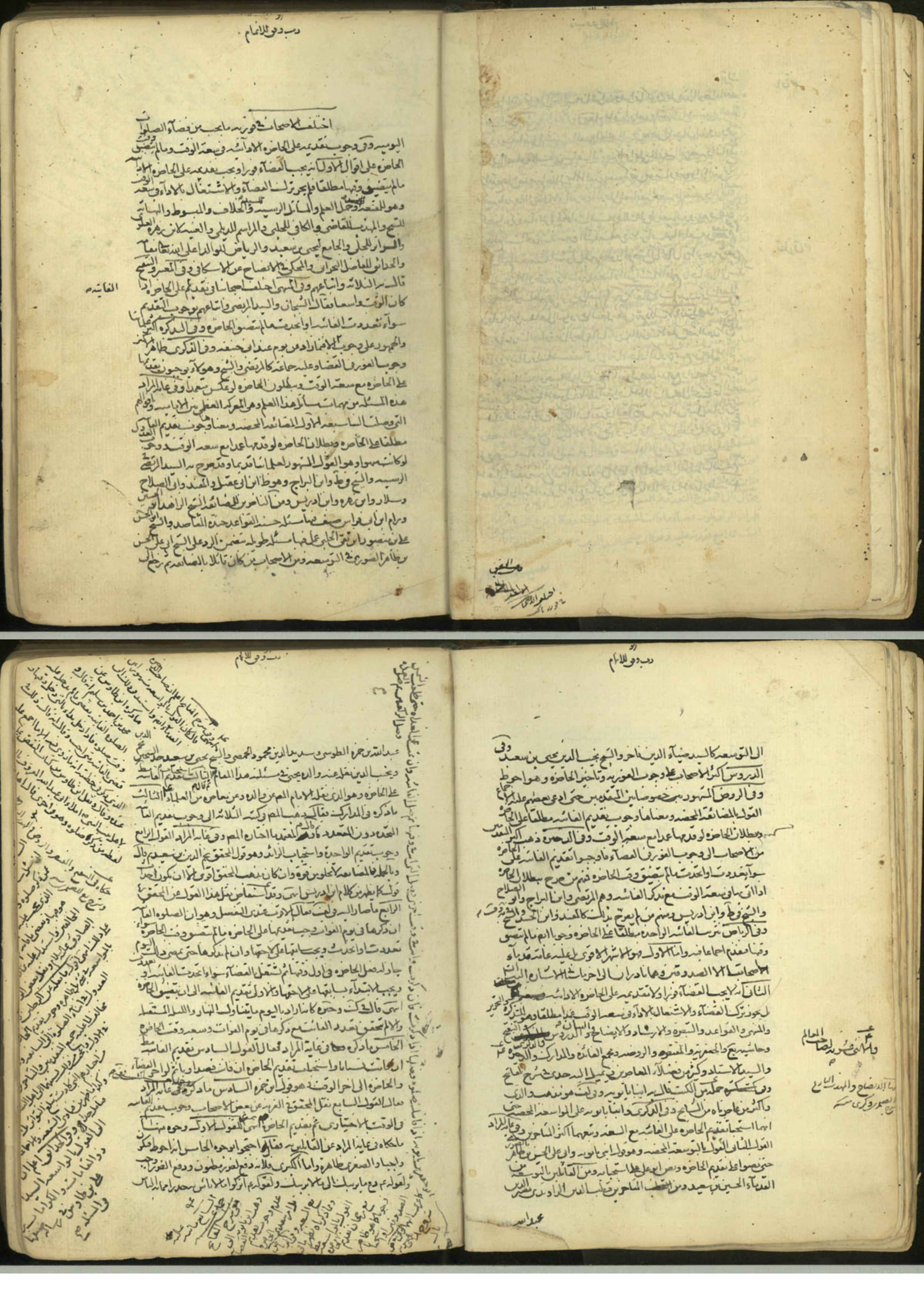
مجنونا او سكر فغطى عقله او اغمى عليه بفعله وجب القضاء لانه مسبب عن فعله وافتى بن الاحتياط وكذا النوم المستوعب وشرب المرقد انتهى وحكى عن المحدث الكاشاني انه نسبه للشاكى الاصحاب ايضا وكذا نسبه بعض الاجلة اليهم ايضا فاذن يلزم تخصيص بالعموم السابق والحكم بوجوب القضاء اللهم الا ان يناقش في هذا العموم بما تقدم الاشارة في مسئلة فاقد الطهورين وكيف كان فالقضاء احوط ان لم يقل بكونه اقوى الثاني اذا اكل شيئا يوجب الاغماء ولم يعلم به فاكل اليه فقد صرح في الشرائع والارشاد ونهج العائد بانه لم يجب عليه القضاء واحتج له في المدارك باطلاق النصوص المتضمنة لسقوط القضاء عن المغمى عليه وفصل الشهيد فقال لو تناول الغذاء المزيل للعقل غير عالم به او اكل غذاء موذيا لا يعلم به او سقى المسكر كرها او لم يعلم كونه مسكرا او اضطر الى استعمال الدواء فزال عقله فهو في حكم الاغماء لظهور عذره اما لو علم ان جنسه مسكر لكنه ظن ان ذلك القدر لا يسكر او علم انه مسكر ولم يعلم عليه فوقت فيها ولو في غيرها ظن انه لا يغمى عليه فيه لم يقتل لتعرضه للزوال ولو وثب لحاجة فزال عقله او اغمى عليه فلا قضاء ولو كان عبثا فالقضاء انظن كون مثله يؤثر في ذلك ولو بقول عارف انتهى والاحوط ما ذكره واما لو اضطر الى استعمال ما يغمى او اكره عليه فقد صرح في الروض والمسالك والروضة بانه لا يجب عليه القضاء ~~حتى مع تناوله العذر بهم عدم علمه بكونه~~ ~~او مع اضطرار النسيان او مع تناوله كرها او لا وجه القضاء~~ انتهى ولم احد لما ذكره مخالفا مصباح يستفاد من الشرائع والقواعد والارشاد والمنتهى والتحرير والدروس والروض والروضة والمفاتيح وجوب قضاء ما فات من الصلوة بشرب المسكر اذا علم به وبظهور الذكرى وغيره انه مذهب الاصحاب وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا واستدل عليه في المدارك والذخيرة والمفاتيح بعموم ما دل على وجوب قضاء الفائت وفي المنتهى بان النوم يجب معه القضاء وهو مباح فمع السكر المحرم اولى وبما ظفرنا في الذخيرة ونهج العائد و اما اذا لم يعلم به فقد صرح في الروض بسقوط القضاء عنه فانه قال ولو تناوله

غير عالم باسكاره او اكره عليه او اضطر الى استعماله لدواء فهو في حكم الاغماء لظهور نعم لو علم كونه مسكرا لكن ظن اختصاصه بوقت خاص فتناوله على غير ما ظنه لم يعذر لتعرضه للسبب مع احتمال عذره ويظهر هذا من الذكرى ايضا وتامل فيه المقدس الاردبيلي وصاحب الذخيرة قال الاول بعد الاشارة الى ما ذكرنا وليس بواضح اذ ليس دليل القضاء كونه حراما ولهذا يجب القضاء على النائم والناسي بظاهر الروايات وهو وقت ما اعتبره الشارع من العبادة الا ان يقال ليس دليل الا الاجماع وليس الا في المحرم فهو محل التامل للعموم في عبارات الاصحاب معللا بالخبر المذكور فانه يفيد العموم على الظاهر وقال الثاني واستثنى جماعة من متأخرى الاصحاب عن الموجب للقضاء السكر الذي يكون الشارب غير عالم به او اكره عليه او اضطر اليه لحاجة وفي تكلف هذا الاستثناء غير واضح بل عموم دليل الحكم يقتضي الحاقه به هنا مصباح يجب على المرتد قضاء ما فاته من الصلوة زمان ردته للاجماع المحكي في كلام جماعة قال في المنتهى هذا الحكم عليه اجمع وقال المقدس الاردبيلي و دليل قضاء المرتد هو الاجماع وقال في المفاتيح وكذا المرتد يجب عليه قضاء زمان ردته بالاجماع وقال بعض الاجلة ولا خلاف في ان المرتد فطريا كان او مليا اذا رجع الى الاسلام فانه يقضي زمان ردته ويدل عليه عموم ما دل على وجوب قضاء ما فات وقد استدل به في الذكرى والمدارك والذخيرة وقالوا يجب على المرتد قضاء زمان ردته للعموم انتهى واما الخبر فقد جاء عن غير الاسلام بان المراد به الاسلام الاسلام عن كفر لم يسبقه اسلام في الغالب ولم يجر عليه احكام المسلمين والمرتد جرت احكام المسلمين قبل الارتداد انتهى وكمل المستند بما ذكره السادس اشار اليه والدين ام طلقا واعلم انه يستفاد مما نقلناه عن بعض الاجلة نفي الخلاف في عدم الفرق بين المرتد الفطري والملي وليس كما ذكره فان الشهيد في المسالك يظهر منه التامل في ذلك فانه قال وجوب القضاء على الملي لقبول توبته واما الفطري فيشكل ان لم نقل بقبول توبته لا بتلائه بتكليف ما لا يطاق الا ان يقال بالقضاء ولم يصح منه والحق قبول توبته باطنا وحكي في الذكرى عن الشيخ انه قبل المسئلة بين قبل توبته قال فظاهره عدم تصور بقاء غيره مصباح

اذا استبصر مخالف الحق واحد بمذهب الامامية وصار من الفرقة الاثنى عشرية فلا يقضي ما صلاه في حال الاعتراف كان يعتقد في المذهب الذي كان عليه وقد صرح بذلك الشهيدين في الذكرى و الدروس والروض والمحقق الثاني في الجعفرية وصاحب المدارك وصاحب المدارك والذخيرة والمفاتيح والمقدس الاردبيلي وصرح بان ذلك والدليل عليه امور اولى وجوه عمل عليه الشهرة والمحكي وهو الاول الاصل الثاني لزوم الحرج العظيم في وجوب قضاء الصلوة وهو منفي شرعا واشار الى هذا المقدس الاردبيلي فانه قال ويؤيده حرج قضاء الصلوة كون ربعه سهلة واندراجه في الحرج الذي لا يريد الله بما الصلوة تتكرر كل يوم فلو استبصر شخص بعد ستين او سبعين سنة فالزامه بالقضاء شاق ونحوه لانه مخالف الحكم فانه توجب للتساوي وعدم الميل الى الاستبصار الثالث الاخبار المستفيضة منها صحيحة بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله كل عامل وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء ومنها حسنة زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن الصادقين عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية و المرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة ومنها خبر كالصحيح لابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله تعالى عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة فليس عليه قضاء هالرابع انه كان عبادة المخالفين غير صحيحة فجعله انه لا يكون مجزيا واذا لم يكن مجزيا فيجب قضاؤها اما المقدمة فلوجوه الاول ما صرح به العلامة على ما حكاه في المدارك فانه قال بعد المصير الى عدم الكثيرة واستشكل العلامة في كره الحكم بسقوط القضاء عمن صلى منهم او صام لاخلال الشرائط والاركان انتهى وقد اشار الى هذا الوجه في الروض فانه قال في مقام الاستدلال على بطلان عباداتهم ولان جل المخالفين او كلهم لا يصلون بجميع الشرائط المعتبرة عندنا وقد وقع الاتفاق وورد النصوص على بطلان الصلوة بالاخلال بشرط او فعل اما

من هو تقصيره ثم قال فاذا مات المخالف على خلافه عذب عليها كما يعذب الكافر الثاني ما ذكره في الروض فانه قال واعلم ان هذا الحكم لا يقتضي صحة عبادة المخالف في نفسها بل الحق انها فاسدة وان جمعت الشرائط المعتبرة فيها عدا الايمان وان الايمان شرط في صحة الصلوة كما ان الاسلام شرط فيها اذ لو كانت صحيحة لاستحق عليها الثواب وهو لا يحصل الا في الاخرة بالجنة وشرط دخولها عندنا الايمان اجماعا الثالث الاخبار الكثيرة منها خبر محمد بن مسلم الثقفي وصحيح والذي بالصحة وفيه والله يا محمد من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله ظاهر عادل اصبح ضالا تائها وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون على شيء مما كسبوا ذلك هو الضلال البعيد ومنها خبر ابي حمزة الثمالي الذي وصفه والدي دام ظله العالي بالصحة ايضا قال قال لنا علي بن الحسين عليه السلام اي البقاع افضل قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح عليه السلام في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقى الله تعالى بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا ومنها ما روي عن مولانا الصادق عليه السلام سواء على الناصب صلى ام زنا واما المقدمة الثانية فواضحة واما المقدمة الثالثة فلعموم ما دل على وجوب قضاء الفائت ... اذا ذكرها الا انا نقول لا امتناع في سقوط القضاء عنهم وان كانت عباداتهم فاسدة وقد ورد من الشرع الدليل عليه فيجب الاخذ به فهو تفضل من الله تعالى كما اشار اليه في الذكرى فانه قال وقد استشكل بعض الاصحاب في سقوط القضاء عمن صلى منهم او صام لاختلال الشرائط والاركان فكيف يجزي عن العبادة الصحيحة وهو ضعيف لانا كالمتفق على عدم اعادتهم الحج الذي لا اخلال فيه بركن مع انهم لا يكادون يغلسون مخالفة في الغسل ولان الشبهة متمكنة منهم وانما يعذرون في الركوع لانها حتى ادى بعضهم على النصوص لا يقال انا لم يوجب عليهم السلام الاعادة لهدم الايمان ما قبله كما اشار اليه حديث عمار فنقول هذا الاحتمال يبطل بايجاب اعادة الزكوة فلو كان الايمان هادما لم يفرق الحكم ولانه لا يجب اعادة الحج ولو كان لو يجب عنده لاستطاعة واشار الى هذا في الروض والمدارك تنبيه الاولى يجب على المخالف الاعادة بارك من العصر على قول الاستبصار





اختلف الاصحاب في ترتيب ما يجب من قضاء الصلوات اليومية وفي وجوب تقديمه على الحاضرة الاداتية في سعة الوقت ومالم تضيق الحاضرة على اقوال الاول انه يجب القضاء فورا ويجب تقديمه على الحاضرة الاداتية مالم تتضيق وقتها مطلقا فلم يجز ترك القضاء والاشتغال بالاداء في سعة الوقت وهو للمقنعة وجمل العلم والمسائل الرسية والخلاف والمبسوط والنهاية للشيخ والمهذب للقاضي والكافي للحلبي والمراسم للديلمي والغنية لابن زهرة العلوي والسرائر للحلي والجامع ليحيى بن سعيد والرياض للوالد على ابن طاوس والحدائق للفاضل البحراني والمحكي في الايضاح عن الاسكافي وفي المعتبر والتنقيح قال به الثلاثة واتباعهم وفي المنتهى اختلف علماؤنا في تقديمها على الحاضرة اذا كان الوقت واسعا فقال الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم بوجوب التقديم سواء تعددت الفائتة او اتحدت مالم تتضيق الحاضرة وفي التذكرة اكثر علمائنا والجمهور على وجوب الاستمرار او من يوم عند ابي حنيفة وفي الذكرى ظاهر اكثر وجوب الفورية في القضاء وعليه جماعة كالمرتضى والشيخ وهؤلاء يوجبون تقديمها على الحاضرة مع سعة الوقت ويبطلون الحاضرة لو عكس متعمدا وفي غاية المراد هذه المسألة من مهمات مسائل هذا العلم وهي المعركة العظمى بين الاصحاب والعلم التي وصلت الينا بعد الاول المضايقة المحضة ومعناه وجوب تقديم الفائت مطلقا على الحاضرة وبطلان الحاضرة لو قدمها عمدا مع سعة الوقت وحتى لو كانت سهوا وهو القول المشهور لعلمائنا المتقدمين ومصرح به السيد المرتضى في الرسية والشيخ وط وابن البراج وهو ظاهر ابن ابي عقيل والمفيد وابي الصلاح وسلار وابن زهرة وابن ادريس ومن المتاخرين المضايقة الشيخ الزاهد ابو الحسين ورام ابن ابي فراس صنف فيها مسألة حسنة القواعد حسنة المقاصد والشيخ على ابن منصور وابن تقي الحلبي عمل فيها مسألة طويلة تتضمن الرد على الشيخ ابي على الحسن ويظهر من السور في التوسعة ومن الاصحاب من كان قائلا بالمضايقة ثم رجع الى

الى التوسعة كالسيد ضياء الدين فاخر والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد وفي الدروس اكثر الاصحاب على وجوب الفورية وتاخير الحاضرة وهو احوط وفي الروض المشهور بين خصوصا بين المتقدمين حتى ادعى بعضهم عليه الاجماع القول بالمضايقة المحضة ومعناها وجوب تقديم الفائتة مطلقا على الحاضرة وبطلان الحاضرة لو قدمها عمدا مع سعة الوقت وفي الذخيرة ذهب اكثر المتقدمين من الاصحاب الى وجوب الفورية في القضاء واوجبوا تقديم الفائتة على الحاضرة سواء تعددت او اتحدت مالم تتضيق وقت الحاضرة فمنهم من صرح ببطلان الحاضرة اذا اتى بها في سعة الوقت مع تذكر الفائتة وهم المرتضى وابن البراج وابو الصلاح والشيخ في ط وابن ادريس ومنهم من لم يصرح بذلك كالمفيد وابن الجنيد والشيخ في الخلاف وفي الرياض ترتيب الفائتة الواحدة مطلقا على الحاضرة وجوبا انه مالم تتضيق وقتها فمقدم اجماعا منهم واما الاول فهو الاشهر الاقوى بل عليه عامة قدماء الاصحاب الا الصدوق وقد ادعى جماعة انه الاشهر الثاني انه لا يجب القضاء فورا ولا تقديمه على الحاضرة الاداتية بل يجوز ترك القضاء والاشتغال بالاداء في سعة الوقت عمدا مطلقا وهو للتذكرة والتحرير والمنتهى والقواعد والتبصرة والارشاد والايضاح والبيان والدروس واللمعة والتنقيح وحاشية الشرايع والجعفرية والمقتصر والروضة ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والسيد الاستاد وكثير من فضلاء العاصرين في سبيل الهدى شرح المفاتيح وفي كشف الحكم من الكتب الى ابنا بابويه وفي لفظ هو مذهب والدي واكثر من عاصرناه من المشايخ وفي الذكرى عن ابنا بابويه على المواسعة المحضة حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة وتبعهما اكثر المتاخرين وفي غاية المراد القول الثاني القول بالتوسعة المحضة وهو قول ابني بابويه وابي على الحسن بن طاهر حتى نصوا على تقديم الحاضرة ونص ابو على على استحبابه ومن القائلين بالتوسعة من القدماء الحسين بن سعيد ومن المتاخرين قطب الدين الراوندي ونصير الدين

عبد الله بن حمزة الطوسي وسديد الدين محمود الحمصي والشيخ يحيى بن سعيد والشيخ نجيب الدين نقله عنه والده يحيى في مسألة هذا المقام الثالث تقديم الفائتة على الحاضرة وهو الذي نقله الامام المص عن والده عن جماعة من العلماء الثالث ما ذكره في المدارك فقال ذهب المص وجماعة الثلاثة الى وجوب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة ثم المعتبر اختاره المص وفي غاية المراد القول الرابع وجوب تقديم الواحدة واستحباب الزائدة وهو قول المحقق نجم الدين بن سعيد ثم قال وبالجملة فالمضايقة لا تخلو من قوة وان كان مذهب المحقق اقوى الا ان يكون اجماع قولي كما يظهر من كلام ابن ادريس انتهى وقد استفاض نقل هذا القول عن المحقق الرابع ما صار اليه ولده قال الاوسط عن الفضل وهو ان الصلوة الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة مالم تتضيق وقت الحاضرة تعددت او اتحدت ويجب ترتيبها على الحاضرة وان لم يذكرها حتى مضى ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم تشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة او تعددت ويجب الابتداء بسابقتها على لاحقتها والاولى تقديم الفائتة الى ان تتضيق الحاضرة انتهى قال في ك وحجته كانه اراد باليوم ما يتناول النهار والليل المستعمل والا لم يتحقق تعدد الفائت مع ذكرها في يوم الفوات وسعة وقت الحاضرة الخامس ما ذكره صح في غاية المراد فقال القول السادس تقديم الفائتة ان كانت نسيانا واستحباب تقديم الحاضرة ان فاتت عمدا وبانه لو اخر القضاء والحاضرة الى اخر الوقت نسيانا هو قول ابن حمزة السادس ما ذكره في غاية المراد فقال القول السابع نقل المحقق في العزية عن بعض الاصحاب وجوب تقديم الفائتة في الوقت الاختياري ثم تقديم الحاضرة انتهى وللقول الاول وجوه منها ما حكاه في غاية المراد عن القائلين به فقال احتجوا بوجوه الخامس انه احوط فيكون واجبا والصغرى ظاهرة واما الكبرى فلانه دفع لضرر مظنون ودفع الضرر واجب والعقل لدفع ما يرسل الى الارسل والقول لم يزل الاولى اتكوا الانابه سحر اجابة الناس

وقول الصادق عليه السلام الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة انتهى
وممن تمسك بهذا الوجه ابن زهرة في الغنية ويظهر من شرح المفاتيح والرياض
ميل اليه وكذا اجابوا عن الاحتياط بانه معارض بمثله فان اشتغال الذمة بفعل القضاء
يقيني وفي صورة تقديم الفائتة يحصل البراءة اليقينية كما عرفت بخلاف ما اذا قدم
الحاضرة وفي الثاني اصالة البراءة تعارض الاحتياط اللازم المراعاة في العبادات
واجيب عن الوجه المذكور بان نمنع الصغرى وقد اشار الى هذا في
يلف فقال احتج المخالف بان الترتيب احوط لانه يحصل يقين البراءة اجماعا
بخلاف عدمه وسلوك الطريق المأمون قطعا اولى من المشكوك فيه والجواب
ان الاحتياط معارض باصل البراءة اولا وثانيا معارض الحاضرة لجواز تجدد العذر
عن ادائها لو قدم الفائتة وثالثا بالمسارعة الى تقديم الصلوة في اول وقتها
فانه افضل ورابعا بان الاحتياط لا يقتضي الوجوب الا دلوته ولهذا يقول انه
اذا حكم عندنا الافضل تقديم الفوائت الحاضرة ولا وفي الثاني يحصل بالاحتياط
الحاصل بيقين البراءة اذ تركه يعرض المكلف للضرر المظنون الذي يجب دفعه
عقلا ومانا ذكره وبحق الفائتة الواسعة عن الاحتياط بانه لو تم اقتضى
الوجوب ونحن نقول باستحباب تقديم الفائتة ونعارضه باصالة البراءة
ونجوز الاحرام قبل فعل الحاضرة والاحتياط البداءة بها انتهى وقد نظر لوضوح
ان الاحوط مراعاة هذا القول اذ تركه يحتمل امران احدهما ترك الواجب
وهو الفورية وثانيهما فساد الحاضرة الآتي بها قبل الفائتة في سعة الوقت
ولا كذلك لو حصل مراعاة القول المذكور اذ معه لا يحتمل الامران قطعا نعم
يحتمل ترك السنة وهو الاتيان بالحاضرة في سعة الوقت الذي هو مستحب
الجملة وهذا امر سهل لا يصلح للمعارضة بما تقدم كما لا يخفى واما احتمال ترك
الواجب على هذا التقدير باعتبار وجود القول بوجوب الاداء في اول الوقت
في الجملة فباطل لضعف القول المذكور في الغاية ولا سيما في محل البحث

من الظاهر من القول بوجوب الاداء في اول الوقت بالنسبة الى من عليه قضاء
وان قل بين في الجملة واما احتمال عدم التمكن من الاداء بتقديم الفائتة فلا يعارض
في نفس الحكم الشرعي كما لا يخفى بخلاف الاحتمالين فان متعلقهما نفس الحكم الشرعي
كما لا يخفى فيكون اولى بالترجيح ومع ذلك فالاحتمال المذكور معارض باحتمال
عدم التمكن من الفائتة بتقديم الحاضرة فيبقى ما ذكرناه سليما عن المعارض نعم
وثانيهما المنع من كلية الكبرى فان القول بوجوب الاحتياط مطلقا ضعيف
جدا كالقول بعدم وجوبه مطلقا والتحقيق انه ان تعلق بنفس التكليف
لم يجب الاحتياط لاندفاعه باصالتي البراءة والاباحة وان تعلق بالمكلف به
وجب الاحتياط وهذا معنى قولهم ان اشتغال الذمة يقينا يقتضي تحصيل
البراءة يقينا وقد بينا ذلك في الاصول ومن الظاهر ان وجوب فورية القضاء
شك في نفس التكليف لا المكلف به لان المكلف به هو القضاء الواجب
اتيانه وما يأتي به حينئذ فعل الحاضرة يكون صحيحا قطعا لم يتعلق به
ويكون الشك في الفورية راجعا الى نفس التكليف فيلزم التمسك باصالة
البراءة اللهم الا ان يقال ان الشك في الفورية تستلزم الشك في صحة
الحاضرة اذا اتى بها قبل الفائتة في سعة الوقت بناء على ما ذهب
جماعة من القائلين بالمضايقة من فساد الحاضرة في سعة فاذا رجع الشك
الى نفس المكلف به وهو الحاضرة فيلزم العمل بالاحتياط وقد يجاب عن هذا
اولا بانه مبني على القول باستلزام وجوب فورية القضاء بطلان
الحاضرة في سعة وهو محل كلام بل الى الاشارة انشاء وثانيا بانه مبني على
القول بان اسم الصلوة وضع للصحيح واما على القول بوضعه للاعم ومن
الحاصل الصحيح كما هو المختار فلا اندفاع لشك في صحة الحاضرة
في سعة الوقت بالعمومات كما يندفع احتمال وجوب فورية الفائتة تعبدا
باصالة البراءة ثم وثالثا بان اصالة البراءة تدفع احتمال وجوب فوريته

وبلزم منه الحكم بصحة الحاضرة في سعة الوقت فساد لا قائل بانفكاكهما مع عدم
فورية الفائتة وقد نظر لانه قاعدة الاحتياط تقتضي الحكم بفساد الحاضرة
في سعة الوقت ظاهرا فيلزم منه القول بوجوب فورية الفائتة تعبدا
لعدم القائل بالفصل بين الامرين في الجملة هذا المقام يعتبر ملاحظة الاجماع
المركب الذي اشار اليه يكون مما وقع فيه التعارض بين اصالة البراءة وقاعدة
الاحتياط بالعرض كما يتفق احيانا في غير هذا المقام فيلزم ترجيح قاعدة الاحتياط
لانه مثبت واصالة البراءة والمثبت مقدم على النافي وقد يتطرق للازم
منا ترجيح اصالة البراءة لاعتضاده بالعمومات الدالة على صحة الصلوة
وغيرهما مما اشار اليه الاشارة فالتمسك بالاحتياط هنا ضعيف كما صرح
في جملة من الكتب غير ما تقدم اليه الاشارة ففي غاية المراد اجابوا ان الاحتياط
معارض باصل البراءة ودفع الضرر انما يجب مع العلم او الظن وهما منتفيان لعدم
دلالة ما تمسكوا به عليه ولان العسر يحال في الشرع وما ذكر من الاحاديث
يعارض بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وبقوله الناس في سعة
ما لم يعلموا وبقوله لا ضرر في الاسلام ثم يمنع وجود الناس هنا حتى ترد
لا باس به لاجله ويمنع وجود الشبهة ولو سلم فالخبر لا يدل على الوجوب
وفي المدارك فلم يحتج بعد الاشارة الى التمسك بالاحتياط الجواب انه
تقتضي الاولوية لا الوجوب زاد الاول فقال مع انه معارض باصالة البراءة انتهى
ومنها الاجماعات المحكية في جملة من الكتب ففي الخلاف من فاته صلوات
قضى مرتبا وما يعلمه انه يقضيها على الترتيب الذي فاته وان ذكر في
وقت صلوة حاضرة قضاها ولا يصليها وان ذكرها وقد دخل صلوة اخرى
فان ابتداء الفائتة ما لم يتضيق وقت الحاضرة ولا يبقي من الوقت الا مقدار
ما يصلي فيه الحاضرة فاذا كان كذلك ابتداء بالحاضرة ثم بالفائتة ثم قال دليلنا اجماع
الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وفي الغنية يجب فعل القضاء في حال الذكر له

الا ان يكون ذلك آخر وقت فريضة حاضرة يخاف فوتها بفعله بدليل الاجماع
والطريقة الاحتياط ومن يحصل الاداء قبل تضيق الوقت وهو ذاكر للفائتة لم يجز
الاجماع المشار اليه وفي غاية المراد اما اصحاب القول بالفورية فاحتجوا بوجوه الاول
الاجماع نقله كثير منهم كابن ادريس فانه قال في الرسالة المسماة خلاصة الاستدلال
المتفق عليه الاماميون خلفا عن سلف عصرا بعد عصر واجمعت على العمل به
بلا خلاف بينهم من الخراسانيين فانا ابني بابويه والاشعريين كسعد بن عبد الله
صاحب كتاب الرحمة وسعد بن سعيد ومحمد بن علي بن محبوب صاحب كتاب النوادر
والقميين اجمع كعلي بن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن الحسن بن الوليد عاملون بالاخبار المتضمنة
المضايقة لانهم ذكروا انه لا يحل رد الخبر الموثوق برواته في كتابه من لا يحضره الفقيه
وحربته هذه المضايقة ورئيس الاعاجم الشيخ ابو جعفر الطوسي مودع احاديث المضايقة
في كتبه مفتيا بها والمخالف اذا علم باسمه ونسبه لم يضر خلافه وفي الروض احتجوا
على الاول بالاجماع وفي المدارك والذخيرة احتج القائلون بالمضايقة بالاجماع
وفي الرياض اما الاول فهو الاشهر الاقوى بل عليه عامة قدماء الاصحاب
وهما ادراك بل على خلافهما وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مع سعة وقتها
مطلقا اجماع اصحابنا كما حكاه جماعة مستفيضا كالشيخ في ف والمفيد في بعض
والحلي في السرائر في بحث مواقيت الصلوة والغنية على ما حكاه عنه في الذخيرة
وهو ظاهر المرتضى في بعض مسائل الرحبيات بجعله في مسائل السائل عن حكم
وما ينبغي عليه قاطعا بالاجماع عليه قائلا ان الذي اذهب اليه انما من يوجب تقديم
الفائتة من فرائض الصلوة على الحاضرة الى ان يبقى الى وقت مقدار فعلها
فيمن صلى حاضرا الى آخر ما سئل لم يجزه ينبهه وصحيح الله فيه فساده قطعا ودعم
بلا ادلة على ما سئل لجوابه الجواب عن هذه الاجماعات في اثبات حكم المسألة
سيما بعد اعتضاده بالشهرة العظيمة بين قدماء الطائفة بل يطلقا كما
صرح به جماعة انتهى واجيب عن هذه الحجة في جملة من الكتب ففي غاية المراد

الخاتمة

اجابوا عن حجج الاولين اما عن دعوى الاجماع فهو محمد علي بن عرفه ونحوه انها
الى المخالف وما ذكر من روايته او لمكان العلماء للترتيب فغيره وما ماطلها
وفي المدارك في الجواب اما عن الاجماع فالمنع منه في موضع النزاع خصوصا
مع مخالفة ابي يوسف الذين هم من اجلاء هذه الطائفة واحتمال وجود مشارك
لهما في الفتوى وفي الذخيرة الجواب المنع من الاجماع مع مخالفة من ذكر من العلماء
ويرد ما ذكروه في شرح الشرائع فما كان واجابه الاولون عن الاجماع الذي ادعوه
بانه بمخالف في محل النزاع وهذا الجواب في غاية الوضوح من انه لم يدع الاجماع احد
الشيعة انه اتفاق جمع يحصل العلم بقول المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا
لم يتوقع علي ما حققه محققو سلم فالجبل يخلو بلبل سيما والقليل فالعوار السهاد على
النبي صلى الله عليه والدليل ان الخلاف لا يمنع عن تحقق الضروري من الدين او
المذهب كالاقرار بالحسد وحرمة القياس في الاحكام وقولهم بان جميع الخطاب
يستفيد عن اول الدين فيها وطهارة الميتة بالدباغ الى غير ذلك وقوله القصد
بالعقد دون الرؤية وغير ذلك فالحاصل بالاجماع واما اجماع اهل السنة فهو
اتفاق اهل عصر واحد لا جميع اهل الاعصار بالبديهة فوجود الخلاف لا يمنع من
الاجماع بالاجماع من جميع فقهاء الشيعة وجميع اهل السنة والقول بان الاجماع
لو كان حاصلا لخفي على الصدوق والسيد لم يخالفا ظاهر فساده لا عرفت من تحقق المخالفة
في ضروريات المذهب كثيرا وانه من ان لم يكن عند المخالف من الضروريات وان
يحتمله وعند غيره من الضروريات مع انه لو تم ذلك لزم استحالة تحقق الاجماع المنقول
بخبر الواحد لا يستلزم امر الاطلاع جميع الفقهاء على تحقق مثله الاجماع وهذا
بديهي الفساد مخالف للوفاق والكل مع ان الاجماع المنقول حجة لا حجة في محله لم
عند المحققين ودل على حجيته ما دل على حجية خبر الواحد ولم يشترط احد في
حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد اتفاق جميع فقهائنا على الفتوى بمضمونه
والعمل به او انه لا يظهر خلاف في الفتوى به والعمل عليه بل لا يكاد يوجد اجماع منقول

بخبر الواحد هكذا حاله فضلا ان يكون شرطا فيه على انه يظهر مما سنذكر عن
النجيبين في جوابهم عن الاخبار عدم تامل اصلا في رجحان تقديم الغائية ولذا
استدل هؤلاء بالاحتياط ايضا وهو الاخذ بالثقة مع احتمال وجوب تقديم
الحاضرة كما هو الظاهر من كلام الصدوقين كيف يبقى معنى للاحتياط المذكور
المذكور فظهر سقوط كلامهما عن درجة الاعتبار عند المحققين ايضا لما
فيما ذكرناه سابقا وما سنذكره ايضا يتضح المسائل وفي الذخيرة ادعى الاجماع
على جواز فعل الغائية في وقت الحاضرة ما لم يتضيق فلا يظهر من كلامهما
ضرر اصلا في دعوى الاجماع المذكور ولا يمكن منعه بالاستناد الى قولهما
واما مخالفة المتأخرين فضررها عجيب اول كلام ومحل البحث والمجيبون
اعاظم هؤلاء وكلامنا ليس للاعمهم ولا يصح للمانع ان يمنع الاجماع مستندا الى
وجميع ما ذكره ومن نظرا اما اولا اذ الاجماع عند الشيعة فلان الاجماع وان
كان حجة ذاته ومن حيث هو لا يمنعه وجود المخالف وان تعدد وبلغ الالف
فضلا لكن تحقق مثل هذا الاجماع في مثل هذه الازمنة مستحيل عادة بل
قد منع جماعة ومنهم من اجاب عن الاجماع المستدل به في هذه المسألة امكان الاطلاع
على الاجماع في هذه الازمنة خصوصا مطلقا ولو لم يظهر مخالف اصلا فكيف
اذا ظهر مخالفون عظماء مثل الصدوقين ونحوهما ممن يعدم الفهم للاشارة
سلمنا امكان الاطلاع على الاجماع على جميع اقسامه في هذه الازمنة
ولكنه في غاية الندرة جدا خصوصا اذا كان المخالفون مثل من تقدم الفهم
للاشارة وكذا انه قد يشرع لم يطلع على الاجماع في مثل هذه المسألة والجملة
المسألة بالاجماع المحقق بالنسبة الى امثال هذه الازمنة وهذه المسألة
مع هؤلاء المخالفين لا يبعد ان يعتبر من المحالات العادية مع ان مراد المجيب
الجواب بان في هذه الحجة وهي الاجماع لا يمكن الاعتماد عليه لعدم تحقق
وايد ذلك بوجود الصدوقين الذين هما من اجلاء الطائفة فتدبر

واما قوله فالطلب يخلو مطلبا فلان المخالفين بمعزل في الصدوقين بل هو
جماعة من اعيان القدماء مثل الحسن بن سعيد وغيره واكثر المتاخرين بل فالمبهم
الشاذ النادر في العادة بل لو ادعى اجماعهم على المواسعة لم يكن بعيدا وايضا
ان من هؤلاء المخالفين يحيل عادة دعوى الاجماع على خلافهم ولا يبعد الاطلاع
على الاجماع على ما صار والسنة واما قوله مع ان الاجماع المنقول حجة فلان
الاجماع المنقول انما يكون حجة حيث لا يصير موهونا بصيرا المعظم على خلافه لكن
مخالفة المعظم ولو كانوا من المتاخرين تمنع من حصول الظن
منه بالضرورة واذا لم يحصل منه الظن لم يكن حجة لان حجية الاجماع المنقول عندنا
انما هو لاجل افادته الظن لان غاية ما يستفاد من الدليل الدال على حجيته هو صورة
افادته الظن فلو لم يفده ينبغي فيه رجحا كما في العمومات المانعة عن العمل بغير العلم
فاحتمال حجية الاجماع المنقول من حيث التعبد الصرف كاد يرد المسلم وبناؤه
ضعيف في العادة فاذن الاجماعات المحكية على المضايقة المتقدم اليها لا
لا يمكن الاستناد اليها والحكم بالمضايقة لصيرورتها موهونة بمخالفة جماعة من اعيان القدماء
الذين منهم الحسن بن سعيد الذي هو من الاعاظم ومعظم المتاخرين بل كلهم
الا الشاذ النادر في الغاية مضافا الى ان الاجماعات التي ادعاها الشيخ وابن زهرة
لكثرتها في الغاية يحتمل ان يكون المراد منها الشهرة او امر اخر غير معناه الظاهر
كما اشار اليه بعض الاصوليين من اصحابنا فهي موهونة من جهة اخرى ولذا ان
المحققين من اصحابنا كالمحقق والعلامة والشهيدين والمحقق الثاني والسيوري
وابن فهد وغيرهم لم يعتنوا بهذه الاجماعات واسندوا ولم يتعرضوا لها مع
مع كثرتها وتحققها في معظم المسائل كما لا يخفى مع انهم تعرضوا غالبا للروايات
الضعيفة وللادلة المرجوحة احتجاجا وجوابا وما ذاك الا لكون تلك الاجماعات
عندهم لا تصلح لان تكون حجة في شيء من المسائل الا بعد الرعيه وهذا
انما يوجب القدح فيها واسقاط حجيتها اذ لا افادة وهنا عظيما

في الحجية فاذا انضم هذا الوهن الى الوهن الاول سقط حجيتها قطعا وبالجملة
الاستناد في اثبات المضايقة الى هذه الاجماعات المحكية مشكل في الغاية خصوصا
مع معارضتها بما ادعاه القول بالمواسعة التي عرفتها فاعرف فهو الحرج والرخصة
واما سائر ادلته فيظهر ضعفها بالتامل ولا حاجة الى التعرض لها ومنها ٣
ان القضاء مامور به والاصل في الامر كونه للفور اما الاولى
فلا ريب فيه واما الثاني فاما لكونه موضوعا له لغة كما عليه جماعة من المحققين
او لانه موضوع له شرعا كما عليه اخرون وفيه نظر فان المعتمد عندنا ان الامر
موضوع للقدر المشترك بين الفور والتراخي كما عليه معظم المحققين وذلك
في كتبنا الاصولية فلا دلالة له على الفورية بشيء من الدلالات الثلاث وقد صرح
بما ذكرناه في المهذب والذخيرة وكذا اصرح به في المعتبر فقال قولهم مامور به
فالاطلاق الامر على الاطلاق قلنا مسلم ولكن لا نسلم ان الاوامر المطلقة
دالة على الفور بل لا يدل على الفور ولا التراخي وانما يدل على الوجوب المحكم
للامرين ولو قال لو ادعى المرتضى ان اوامر الشرع على التضييق قلنا لم ماء له
واما نحن فلا نعلم ما ادعاه قال في الذخيرة بعد حكاية هذا الكلام عن المعتبر
والاولى في المستدل ان يقول وضع الامر بالغائية عند التذكر ومقتضى
ذلك عدم التاخير بالترتيب الذي اشرنا اليه وح فالجواب المنصوص
محمول على بيان زمان مبدا الوجوب او على الاستحباب جمعا
بينها وبين ما دل على المواسعة انتهى ومنها ٤
قوله تعالى اقم الصلوة لذكري والمراد بالصلوة الغائية فقط وتقول بيانها
لذكري لوقت ذكري لك اما الاول فلرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
فانك فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري واما الثاني
فلانه قال محكي عن اكثر المفسرين وفيه نظر لما ذكره الشيخ
كون المراد بالصلوة هنا خصوص الفائتة كما اشار اليه في المدارك

واجيب عن هذه الحجة وجملة من الكتب فقولك بعد الاشارة اليها الجواب
من حملها على الفائتة لا غير وليس المراد بقوله لذكري وقت الذكر قطعا
لاحتمال ارادة اقم الصلوة لطلب ذكري لا غير حملا على المنادي بل بما ذكرناه
اما اولا فلا ندعيه واما ثانيا فلان تخصيص الاية بالجزاء على السعي يشعر ارادة
لتحصيل الثواب السنة الى فضل العبادة لوجه الله تعالى لا غير سلمنا ان المراد
لوقت ذكري لكن لا يحتمل الفائتة بحمل فان الحاضرة يحسا دائما اذا ذكرها
دونها بل هذا اولى من التخصيص بالفائتة لعدم ... سلمنا التخصيص بالفائتة
لكنا نقول بموجبه وهو وجوب الفائتة عند الذكر لكن وجوبا
مضيقا ممنوع وهذا الاخير هو الجواب عن الروايات دون الذكرى واجابوا
بان المعروف ذكروا فيها وجوها منها هذا ومنها ان الصلوة تذكر بالمعبود
وتشغل القلب والسان بذكره ومنها ان المراد لذكري خاصة اي لا تراءيا
ولا تشوبها بذكر غيري ومنها ان المراد لاذكرك بالثناء ومنها ان المراد للاخلاص
الوقت يشمل جميع مواقيت الصلوة وح لا تخص بما ذكرتم ان حمر الواحد
محمل ومنها ان المشهور مع معارضته بمثله دون غاية المراد واجابوا عن الاية بانه
لو سلم ان المراد الفائتة وانه للوجوب منعنا كونه للوجوب المضيق لبنائه
على اقتضاء الامر الفور وهو ممنوع والوجوب المطلق يريدهما مع احتمال ان يكون
المراد لطلب ذكري وفي المدارك الجواب اما عن الاية فلو سلم اختصاصها بالفائتة
لم تدل على ازيد من الوجوب ونحن نقول به ولا يلزم منه التضييق مع ان الظاهر
تناولها الحاضرة والفائتة وذكر المفسرون في معنى قوله اقم الصلوة لذكري
ثم اشار الى الوجه الاول والثاني الذين اشار اليهما في الذكرى ثم قال
وقيل ان المراد لان اذكرك بها في الكتب وامرتك بها وهذه الوجوه كلها انسب
مطلق الحاضرة والفائتة وفي الذخيرة الجواب ان حمل الاية على المعنى الذي
ذكروه خلاف الظاهر وللاية معان كثيرة ذكرها المفسرون واكثرها اظهر مما ذكروا

فكيف يتعين الحمل عليها ثم ذكر جملة من المعاني التي اشار اليها في الذكرى وكذا
ثم قال فان قلت قوله عليه السلام في رواية زرارة السابقتين وجوبها الفائتة
المذكورة والبدار بالاية وهذا يقتضي حمل الاية على ما ذكروا قلنا الوجه فيما
قلت ينبغي حمل الخبران على ان التعليل تعليل لوجوب الفائتة فكانه قال
يجب الاتيان بالفائتة لان الله امر باقامة الصلوات ومنها الفائتة التي
فيجب عليه اداؤها عند التذكر وهذا الوجه في صحيحة زرارة مستقيم من غير
واما الجواب عن الخبر فلا يتصفوا عن شوب الاشكال لان التكلف لا يقاربه
اهون من حمل الاية على خلاف الظاهر وقد يجاب عن الاية بعد تسليم المعنى الذي
ذكروه المستدل بان الامر غير دال على الفورية فلا تتم دلالة الاية على مدعاه
وفيه نظر لان الاية على هذا الحمل دالة على تعين زمان المامور به والا لاتنافي
عدم الاتيان بالمامور به لانها كالحقيقة غير مرادة اذ لا يمكن الاتيان بالصلوة
في زمان الذكر لانا نقول اذا تعذرت الحقيقة يحمل اللفظ على اقرب المجازات
اليها فيحمل الاتيان بها بعد الذكر بلا فصل يعتد به على انه هذا هو المعنى
السابق الى الذهن في امثال هذه المواضع عرفا انتهى ومنها
انه لو لم يجب القضاء فورا ولا تقديمه على الحاضرة وكان وقت القضاء
موسعا كالاداء لصح الاتيان بالاداء في سعة الوقت وقبل القضاء
والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان كلا منهما واجب
موسع يجوز الاداء في جميع اجزاء الوقت ويحكم بصحتها وكان الصحة
على تقدير صدق المقدم غير معقول كما لا يخفى واما بطلان التالي
فلما تسلمه في الخلاف على ما صار اليه المصابقة في القضاء
فقال ويمكن ان يستدل على من اجاز الصلوة الحاضرة في اول الوقت
والعدول عن الفائتة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة
لمن عليه صلوة وفي الصحيحة تعارض المخالف بما رووه من قوله لا صلوة لمن عليه صلوة

واجيب عن ذلك بوجوه منها ان النبوية المشار اليها ضعيفة السند
لا اعتماد عليها خصوصا في مقابلة ادلة القول بالمواسعة وقد اشار
هذا في الذخيرة بقوله اولا فان احتج المرتضى بما روي من قوله
لا صلوة لمن عليه صلوة ومعنى ذلك انه لا صحة ... الخبر
المذكور ضعيف السند فانه ذكره الشيخ والسيد مرسلا فلا يصلح للتعويل انتهى
لا انها ضعيفة السند غير قادح لانجبارها بشهرة القول
وبطلان الحاضرة في اول سعة الوقت اذا كان عليه فائتة بين المتقدمين
كما اشار اليه في الرياض لانا نقول الشهرة المتقدمة على تقدير تسليمها
معارضة بالشهرة المتاخرة في المواسعة مطابق الموثقة بعض مع وجود
القدماء الذين هم اساطين الامامية اليها ثم في انه لم يرجح على الشهرة
المتقدمة فلا اقل من التساوي ومعه لا يتحقق للرواية جابر كما لا يخفى
سلمنا لو سلمنا ترجيح الشهرة المتقدمة فلا نسلم تحققها في الحكم
ببطلان الحاضرة في سعة الوقت اذا كان عليه فائتة ولمن تسامح
ومنها ان الرواية المذكورة على تقدير اعتبار سندها لا دلالة فيها على
المدعى من الحكم بالبطلان لان نفي الماهية غير صحيح بناء على المجاز من ان
اسم الصلوة وضع للاعم من الصحيح والفاسد فيلزم الحمل على المجاز صونا
للكلام عن اللغو وهو كما يكون نفي الصحة كذلك يحتمل ان يكون نفي الكمال
وحيث لا ترجيح يلزم الاجمال وهو ينافي الاستدلال وقد اشار الى
هذا في الذخيرة بقوله بعد تضعيف السند سلمنا
بمنع الدلالة فان الصفة احاد ويرجع الافعال لا ينبغي بل الصفات وكما
يحتمل الجواز يحتمل الكمال وفي الثاني يعتد للثاني بعد سلمنا لكن لا دلالة له
على نفي الصحة فيجوز ان يكون محمولا على نفي الكمال الذي لقائل ان يقول نفي الصحة
اقرب المعاني الى الحقيقة فيجب ان يحمل عليه لكونه اظهر ويمكن الناقش فيه

بان يراد مثل هذا الكلام في نفي الكمال الشائع شيوعا تاما يوجب
في الظهور المذكور اشتى وفيه نظر فان الظاهر من العبارة النفي
المذكور في الرواية هو نفي الصحة لانه الاقرب الى نفي الماهية عرفا
واعتبارا ولا نسلم ما ادعاه في الذخيرة من شيوع الاستعمال في
نفي الكمال ولو صح ما ذكره لما صح الاستدلال بنحو لا صلوة الا
بطهور ولا صلوة الا بفاتحة ولا صلوة لمن لا يقيم صلبه في الصلوة
ولا عمل الا بنية ونحو ذلك على نفي الصحة وهو خلاف السداد
طريقة محققي اصحابنا كما لا يخفى فالحمل على نفي الكمال مرجوح لا يصح
المصير اليه الا ان يقال الحمل على نفي الصحة مستلزم لارتكاب التخصيص
لان من عليه فريضة من الفرائض اليومية وكان وقتها موسعا
يجوز له الاتيان بما يجب عليه من صلوة الايات والصلوات
التي التزم بها بنذر او عهد او يمين قبل تلك الفريضة وكذلك
يجوز العكس اذا كان وقت الفريضتين موسعا فيجب اخراج محل
الفرض من عموم الرواية على تقدير الحمل على نفي الصحة ولا كذلك لو
حمل على الكمال لجواز ان يكون تقديم الفريضة على تلك الصلوات
اكمل وان كان وقت الجميع موسعا فيبقى الكمال لح يساوي نفي الصحة
وان كان هو مع قطع النظر عن استلزامه التخصيص اولى ...
هذا وقد يدعى ظهور الرواية في ارادة نفي صحة الصلوة المتحيرة
الى من عليه صلوة واجبة لبعد ان يراد من الصلوة المعتبر خصوص
الصلوة الواجبة او الاعم منها ومن المستحب ويحتمل حمل الرواية على
صورة تعارض الصلوتين الواجبتين مع كون احدهما اداء
مضيقة وبالجملة الرواية ينبغي ارتكاب تخصيص فيها قطعا ... باذ
على ارتكاب التجوز في نفي الماهية ولا نسلم ان حمله بتخصيص بعد الاستدلال بالرواية
على بطلان الخصم



ومنها ما ذكره في [illegible] والذخيرة من نفي الاول بعد احتمال الحمل على
نفي الكمال سلمنا لكن الحاضرة [illegible] قوله لا صلوة كما يحتمل الحاضرة
يحتمل الفائتة وليس حمله على احدهما اولى من حمله على الاخرى [illegible]
حمله عليهما [illegible] لا صلوة على الباطل سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون
المراد ما اذا تضيق وقت الحاضرة فان من عليه صلوة قطعا يجب
لا يجوز له تاخيرها ولا [illegible] وفي الثاني [illegible] سلمنا لكن
تخصيص الصلوة في قوله من عليه صلوة بالقضاء لا وجه له لعمومها
بالنسبة الى القضاء والاداء فيمكن حملها على الاداء ويكون المعنى
لا صلوة قضاء لمن عليه صلوة اداء او يكون المعنى لا صلوة مطلقا
ان كان في وقت الصلوة ويؤيده ما رواه علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس أتصلح
او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب
ثم صل على الجنائز انتهى وفيه نظر كما اعترف به في الذخيرة [illegible]
ولعل المراد انه يبعد الحمل على الاداء [illegible] الاجماع [illegible]
جواز الفائتة في وقت الحاضرة [illegible] الصلوة عام
من الاداء والقضاء وتخصيصه باحدهما ترجيح من غير مرجح فيحمل
على المعنى العام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يقال المراد لا صلوة لمن عليه صلوة على
التضيق [illegible] التخصيص انتهى ومنها
انه لو لم يجب القضاء فورا لم يجب الاتيان به عند التذكر لانه لو كان
موسعا لجاز له التاخير عن وقت التذكر والتالي باطل للاخبار
الامرة بالاتيان به عند وقت التذكر احدها ما ذكره والد[illegible]

في مقام ذكرهم

في مقام ذكر حجج القائلين بالمضايقة فقال السادس الروايات منها
ما رواه الشيخ بطريقين احدهما من الصحاح ذكره في باب المواقيت
من الزيادات والآخر من الحسان لابراهيم بن هاشم اورده في باب [illegible]
ورواه الكليني بالطريق الثاني عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام
عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار
فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان
يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها
فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع
بركعة حتى يقضي الفريضة وفي المواضع [illegible]
في المتن وثانيها ما ذكره في الذخيرة ايضا فقال في المقام المذكور
ومنها قوله عليه السلام من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها
فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وثالثها ما ذكره في الذخيرة
في المقام المذكور ايضا فقال ومنها اخبار الخمس وهو مروي في الكتب
بطرق متعددة ولنذكر منها خبرا واحدا من الصحاح لحصول الغرض
بذلك وهو ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا
اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة
ورابعها ما ذكره [illegible] فقال احتج القائلون بالمضايقة بما رواه زرارة
في الصحيح عن الباقر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك
الغداة فذكرتها فصل في اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى
ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وخامسها ما ذكره في الخلاف فقال
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نام عن صلوة او نسيها

وسادسها ما ذكره في المعتبر فقال [illegible] الفائت [illegible] من نام
عنها [illegible] حين يذكرها [illegible] ما ذكره [illegible] المراد
فقال احتجوا بروايته عن النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها
حين يذكر [illegible] للعموم [illegible] من نام عن صلاته او نسيها فليقضها
كما فاتته اذا ذكرها [illegible] ولفظ صحيحي الجمهور عن انس [illegible]
[illegible] من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك
ولم [illegible] من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها
واجيب عما ذكر بوجوه الاول ما ذكره في المعتبر فقال والجواب [illegible]
من وجوه احدها انها اخبار آحاد وخبر الواحد لا يخص القرآن
[illegible] نظر فان الحق انه يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد ان
كان جامعا للحجية وان كان [illegible]
ضعيف السند لا يصلح للحجية فضلا عن تخصيص القرآن بها الا ان
يجاب عن ضعف السند بانجباره بالشهرة القديمة والاجماعات
المحكية ولكن [illegible]
تلك الشهرة القديمة ان تكون جابرة [illegible]
الثاني ان غاية ما يستفاد من الاخبار وجوب القضاء
عند التذكر كما ان المستفاد من قوله اذا اجنبت فاغتسل [illegible]
واذا زالت الشمس فصل واذا بلغ النصاب فزك واذا حصل الربح
فخمس ونحو ذلك ثبوت وجوب الجزاءات المذكورة عند تحقق [illegible]
واما الفورية فلا يستفاد منها بوجه من الوجوه بل الظاهر منها [illegible]
التوسعة [illegible] ينبغي الاستدلال بها على القول [illegible]
وقد اشير الى ما ذكر في جملة من الكتب [illegible] بعد ما حكينا
سابقا الثاني ان اخبارهم غير دالة على موضع النزاع لان غايتها

وجوب الاتيان

وجوب الاتيان بالفائتة ما لم يتضيق الحاضرة ونحن نقول بموجبه
اذ لا خلاف في وجوب القضاء ما لم يتضيق الحاضرة بل الخلاف في
الترتيب وسقوط وجوب الحاضرة كما يقال خمس صلوات يصلى
في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة منها الكسوف والجنازة وليستا
مرتبتين على الحاضرة [illegible] مع الحاضرة وفي [illegible] يحتمل ان يكون
حين الذكر [illegible] الوجوب [illegible] من ان يكون على الفور [illegible]
التراخي والعام لا دلالة له على الخاص [illegible]
[illegible] على مطلق الوجوب لا على الوجوب المضيق [illegible]
[illegible] الخمس صلوات الكسوف والجنازة والاحرام ولا نقول
احد بوجوب تقديمها على الحاضرة مع [illegible] المعارضة بوجوه
[illegible] ولزوم الحرج والعمومات واخبار خاصة انتهى [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] بناء على
[illegible]
[illegible] ان ذلك مخصوص [illegible]
[illegible] وان ذهب اليه جماعة [illegible] ان ذلك [illegible]
[illegible] على الوجوب [illegible] على القول بان الامر للوجوب
مطلقا [illegible] في احاديث الائمة عليهم السلام [illegible] واما
على القول [illegible] ان ما ورد في الاخبار المذكورة يفيد
الوجوب [illegible] جماعة من متاخري المتاخرين [illegible]
الاخبار على اصل الوجوب فضلا عن الفورية [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] من الاتيان بالقضاء في جميع الاوقات حتى
اوقات الحاضرة والاوقات المكروهة [illegible]

لا ينافي الرواية الاولى وهي حسنة زرارة التي اشار اليها في الذخيرة
تدل على وجوب الفورية في القضاء من وجهين احدهما الامر
بالقضاء ما لم يتخوف ان يذهب وقت الاداء الحاضرة وثانيهما
النهي عن التطوع حتى يقضي الفريضة لان هذا مذهب القائل بالمضايقة
واما القائل بالمواسعة فلا يقول بذلك لانا نقول الوجهان
المذكوران ليس فيهما دلالة على ذلك اما على القول بان الامر
والنهي في اخبار الائمة عليهم السلام لا يدلان على الوجوب والحرمة كما ذهب
اليه من المحققين جماعة فظاهر واما القول بدلالتهما على الامرين
كما هو الاظهر الذي عليه الاكثر فلاحتمال كون المقصود من الامر
باتمام القضاء حتى يتضيق وقت الحاضرة بيان انتفاء القضاء
بالوجوب الى ذلك الوقت لا بيان فوات الوقت واحتمال ان يكون
الاشتغال به الى ذلك الوقت لا يجب ترك جميع ما سواه وذلك
من الواجبات والمستحبات والمباحات وهو قول محكي عن جماعة
من المتقدمين وسيأتي اليهم الاشارة انشاء الله ويدل على بعض
المحققين من الاصحاب لوضوح فساده في الغاية وعلى تقدير
امكان التخصيص في الرواية باخراج الامور المحتاج اليها
المنافية للاشتغال بالقضاء على الاحتمال الثاني دون الاول
ومن الظاهر ان الاحتمال الذي لا يستلزم التخصيص ارجح
من الاحتمال الذي يستلزمه واما النهي عن التطوع فلانا نسلم
انه لازم للقول بالمضايقة ومناف للقول بالمواسعة لجواز
ان يقال بالمواسعة ويمنع من الاتيان بالنافلة ما دام اشتغال
الذمة بالقضاء الواجب ثم هذا وقد جاء في الذخيرة عن
الجميل بالرواية على القول بالمضايقة بعين ما ذكر هنالك

قال بعض الفضلاء موضع في المضايقة

اما الرواية الاولى فيمكن تأويلها باحد وجوه ثلثة اما الحمل على
الاستحباب ويؤكده انه يوجب السلامة عن التخصيص بالصلوة
الفائتة والمنسية في الجراءم من الفريضة والنافلة اذ لا تخصيص
في الخبر واما الحمل على الفضيلة واما الحمل على انه اذا دخل في الصلوة
ولم يتمها ثم دخل وقت الحاضرة فانه يتم الفائتة ثم يشتغل بالحاضرة
وفي بعض مواضع شيئا فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض
ما لم يتخوف وهذا التأويلان انسب لما تحت الجواب عن الاحتجاج
بالرواية الثالثة على القول بالمضايقة ايضا فهناك واما الاخبار
فمحمولة على الوجوب على سبيل المواسعة او على الاستحباب مع التضيق
كما في بعض مواضع السنة وهو الطواف والاحرام ويؤيد ذلك
ذلك عموم المقسم بالنسبة الى النوافل على ان فيهما دلالة على جواز
الاربعة الاخرى في كل وقت ومن ذلك ما اذا كان عليه القضاء
وهذا ينافي المضايقة ومما ذكرنا يظهر الجواب عن الاخبار الدالة على
الامر بها عند التذكر سوى ما ذكرنا من الاخبار انتهى الثالث
ما ذكره في المعتبر ايضا هنالك بعد ما حكيناه عنه سابقا الثالث
الاخبار المذكورة معارضة بما ذكرناه من الاخبار فيكون العمل
بما ذكرناه ارجح لانه ايسر انتهى ومنها خبر زرارة الذي اشار اليه
في التحرير هنالك في مقام ذكر الروايات التي استدل بها على
المضايقة ومنها ما رواه الكليني عن زرارة بطريقين احدهما
الحسان لابراهيم بن هاشم والاخر من الضعاف لمحمد بن اسمعيل الراوي عن الفضل
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء
وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم
بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال قال ابو جعفر عليه السلام وان كنت

قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل في اي ساعة ذكرتها
ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال اذا نسيت
الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها
الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك
لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل
الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل
العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل
المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم
فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين
او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة
وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء
وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها
العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء
قد فاتتك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء
وان خشيت ان يفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة
ثم صل العشاء وان خشيت ان يفوتك صلوة الغداة ان بدأت
بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما
لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس
قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها وفي بعض النسخ اختلافات
اختلافات يسيرة في الحديث في الجملة انتهى ~~وصفها الرواية على المعنى~~
وقد وصف هذه الرواية بالصحة ولكن في عبارة الزاد والروض
والمدارك وشرح المفاتيح والرياض وقد استدل بها في المختلف
على ما صار اليه وهذه الكلمة وقال بعض نقلا عنهما فالمختلف

جاء هذا الخبر مفسرا للمذهب كله فاما ما تضمنه من انه اذا ذكر من العصر
وذكر ان عليه ظهرا فليجعلها ظهرا فانما هي اربع مكان اربع محمول على
انه اذا ساهى النزاع منها او كالى لانه لو كان في الفروع عنها بالتسليم
لما صح نقل النية فيها انتهى وكذا استدل لهم على ما صار اليه في التذكرة
وهي تدل على القول بالمضايقة من وجوه احدها قوله فصل في
اي ساعة ذكرتها فان ظاهره وجوب الاتيان بالفائتة عند الذكر
لها فورا او فيتعذر ما ولا فلليمنع من الدلالة على وجوب الفور
الا على تقدير كون الفاء الجزائية مفيدة للفورية وهو ممنوع كما لا يخفى
اليه الاشارة وعلى هذا يكون اطلاق الامر بالفائتة مقيدا
للتوسعة في الفائتة كما لا يخفى ومنها قوله ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك
والطلاق يقولوا اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء الا على ان يكون
هذه الرواية باعتبار هذه الاطلاقات من ادلة القول بالمواسعة
واما ثانيا فلاختصاص ذلك بصورة كون الفائتة واحدة
لا متعددة وبصورة كونها تذكر الفائتة في يوم الثاني لا مطلقا
فلا تفيد المضايقة مطلقا ولا يجوز دعوى الاجماع المركب
لما عرفت من وجود القائل بالفضل الا ان يدعى عدم وجوده وثانيها
فلا يعتد به وفيه نظر وثانيها قوله وان ذكرت انك لم تصل
الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين
الباقيتين وقم فصل العصر فان مقتضى اطلاقه لزوم العدول من العصر
الحاضرة وان كانت من اليوم الثاني الى الفائتة الظهر الفائتة وان
كانت من اليوم السابق وهذا يدل على وجوب تقديم الفائتة
على الحاضرة ولا يتم ذلك الا على القول بالمضايقة وفيه نظر
اما اولا فلان الظاهر من الرواية لزوم العدول من العصر الحاضرة

بهام

الى الظهر الحاضرة الواجب تقديمها على العصر المفروض ومن
انه هذا لا يستلزم القول بالمضايقة بوجه من الوجوه لظهور
ان جميع القائلين بالمواسعة او كثيرا منهم يذهبون الى ذلك
واما ثانيا فلاختصاصه بصورة كون الفائتة لا متعددة
فلا تفيد الرواية المضايقة مطلقا وثالثا فلعدم وان كنت ذكرت
انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل
العصر ثم صل المغرب فانه يدل على وجوب الاتيان بالعصر الفائتة
مقدما على المغرب الحاضر لكان ثم الدال على الترتيب وهو لا يتم الا
على القول بالمضايقة اذ القائل بالمواسعة لا يوجب ذلك
وفيه نظر اما اولا فلاختصاصه بصورة كون الفائتة متحدة
لا متعددة فلا تفيد الرواية المضايقة مطلقا واما ثانيا فلان دلالة
الرواية على وجوب الترتيب انما يتم على القول بان الامر ظاهر في الوجوب
مطلقا حتى الوارد في اخبار الائمة عليهم السلام واما على القول بالمنع من
ذلك كما عليه جماعة من متاخري المتاخرين فلا كما لا يخفى واما ثالثا
فلان مقتضى اطلاق الامر بالعصر الفائتة التوسعة بناء على الحمل
الذي عليه بعض الاصوليين من ان الامر مطلقا ولو في الشرع لمطلق الوجود
ثم الظاهر انه لا امر بالتوسعة والقضاء مع وجوب تقديم الفائتة
على الحاضرة ولكن ح يقع التعارض بين الاطلاق المذكور وبين ما دل
على وجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة فكما يمكن تقييد الاطلاق
بالحمل على الفورية كذا يمكن حمل الدال على الترتيب على الاستحباب
يرجح الاول [illegible] قاعدة اولوية التقييد على المجاز التي صار اليها
جماعة كثيرة من الاصوليين وقد يقال ان ارتكاب التقييد يستلزم
ارتكاب تقييدات كثيرة في الاوامر المطلقة المتعلقة بالقضاء

ولا نسلم

اداورد في اخبارهم

ولا نسلم ان هذا التقييد اولى من المجاز بل قد يدعى ترجيح هذا المجاز
الذي رجحه جماعة من محققي متاخري المتاخرين نظرا الى اعتبار
شيوع استعمال الامر في الندب في اخبار الائمة عليهم السلام سلمنا او لو نسلم
مثل هذا التقييد على مثل هذا المجاز ولكن يرجح هذا المجاز جميع
ادلة القول بالمواسعة وهي اذا لم تصلح للدلالة على ذلك فلا اقل
من صلاحيتها للترجيح في مقام التعارض ومن هنا يظهر الجواب عن
جميع الاخبار الظاهرة في القول بالمضايقة لان حملها على الاستحباب
متعين لما ذكرنا ومما سنذكره لما ذكرناه في جملة من الكتب
واما رابعا فلاحتمال كون الامر بتقديم العصر الفائتة على المغرب
الحاضر لمحض الرخصة لاحتمال وروده مورد توهم المنع من الاتيان
بالفائتة في وقت الحاضرة فتامل ومنها ولم وان كنت نسيت
العشاء حتى صليت الفجر فصل العشاء ولئن كنت ذكرتها
وانت في ركعة اولى او في الثانية من الغداة فانوها وفيه نظر لما تقدم اليه
مع انه ليس في الرواية تصريح بتقديم العشاء حتى الفجر ومنها
ولم وان كنت ذكرتها وانت في ركعة اولى او في الثانية من الغداة
فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة فانه يدل على وجوب العدول
من الحاضرة الى الفائتة الفائتة المضايقة وهو لا يتم الا على
القول بالمضايقة فان القائل بالمواسعة لا يوجب ذلك وفيه نظر
لما تقدم اليه الاشارة وبالجملة هذه الرواية لا تنهض لاثبات
القول بالمضايقة مطلقا اما اولا فلاختصاصها بصورة خاصة
مع عدم امكان التتميم بعدم القائل بالفصل لوجوده كما تقدم
الاشارة واما ثانيا فلاحتمال كون الاوامر فيها للاستحباب
وهو وان كان خلاف الاصل لكن قد بينا ما يقتضي العدول عنه

ولذا اجاب عنها في ك وحسن بالحمل على الاستحباب فقال في
الجواب اما عن الرواية فبالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة
ابن سنان المتضمنة للامر بتقديم الحاضرة على الفوائت المتعددة واعمال
الدليلين اولى من اطراح احدهما مع اشتهار استعمال الاوامر في الندب
وفي الثاني الجواب عن الرواية بالحمل على الاستحباب او الحمل على التقية
ومنها ما ذكره في الذخيرة في المقام المذكور ومنها ما رواه الشيخ
والكليني باسناد ضعيف عن علي بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة
اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها
وهو في صلوة بدا بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب
اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة
وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة ثم صلى
المغرب فيكون صلوته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك
ثم اجاب عنه بالحمل على الاستحباب والقصد بعد الاغماض عن السند
ومنها ما ذكره في الذخيرة فقال في المقام المذكور ومنها ما رواه الشيخ
والكليني [illegible]
[illegible]
[illegible]
بتول باسناد ضعيف سهل بن زياد ومحمد بن سنان عن ابي بصير قال سالته
عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالمكتوبة وكذلك
الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة
فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ورواه الكليني بعين الاسناد
[illegible] اوردها هكذا [illegible] بالظهر وكذلك الصلوات

الرتيب

الم فقال

نعرى على المراد ذلك انه اراد الامام عليه السلام

بالتي نسيت الى اخر الخبر والمعنى متفاوت ثم اجاب عنه بنحو
واما الخامسة فبان [illegible] بعد الاغماض عن السند المراد بالمكتوبة العصر
كما هو الظاهر والمراد بالموصول في قوله تبدأ بالتي نسيت العهد بالنسبة
الى الظهر لا العموم ولا يجري هذا التاويل في الرواية المذكورة على الوجه
الذي في الكافي [illegible] المذكورة ومنها ما ذكره
في الذخيرة في المقام المذكور فقال ومنها ما رواه الشيخ في باب القبلة
باسناد ضعيف عن معمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها
قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها ثم اجاب عنه فقال وحمل التاويل
فيه ظاهر مما سلف في نظائره مع انه ظاهر [illegible] احكام القبلة
من عدم الاعادة خارج الوقت في الصورة المفروضة ومنها ما ذكره
في الذخيرة في المقام المذكور ايضا فقال ومنها ما رواه الشيخ في باب
القبلة باسناد ضعيف عن الاول عن عمرو بن يحيى قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى
قال فليعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها ثم اجاب عنه بنحو
ما اجاب عن سابقه ومنها ما ذكره في الذخيرة في المقام المذكور
ايضا فقال ومنها ما رواه الشيخ والكليني عن صفوان باسناد فيه
محمد بن اسماعيل الرازي عن الفضل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن
رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان يصلي العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام
او كان ابي عليه السلام يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ
بها والا صلى المغرب ثم صلاها ثم اجاب عنه بالحمل على الاستحباب او
التقية ثم قال ويحتمل وجها اخر وهو ان يكون المراد بتقديم الفائتة اذا
لم تزاحم زمان فضيلة الحاضرة ولعل الخبر [illegible]

نعرى على المراد المذكور [illegible] الوجه [illegible] واحتياطا

ثم قال الشيخ المحقق ومن تبعه على وجوب تقديم الفائتة الواحدة
صحيحة زرارة المذكورة وعدها جماعة من الصحاح والجواب انه حيث في الرد
عن نوح السفلارية طريقها محمد بن اسمعيل عن الفضل وقد مر انه غير نقيه
ولا ممدوح نعم لا يخرج من قوة مصلح ان يخرج شاهدا ثم انه معارض برواية
علي بن جعفر المتقدمة من كتاب وتصحح الاسناد وصحيحة عيص المعول
كتاب الحسين بن سعيد وحملها على الاستحباب حمل واضح هذا مع ما
من الاستعار فيها الى المواسعة وكون تخصيص المضايقة بالفائتة الواحدة
ولا غير معروف الا عن المحقق كلاد للشيخ معارضها للاخبار
التي اشرنا اليها فاذن تضعف العمل على هذه الرواية والاستناد
اليها والحكم المذكور ومنها ما ذكره في المنتهى انه مما احتج به
على المضايقة ما رواه الشيخ الثلثة وفي الكافي والعقد في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان نسي الرجل
عن رجل عليه من صلوة النوافل لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع
قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما عليه
من ذلك السؤال فقلت له انه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله
في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله
لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو
مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه واله و
الحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة والاستدلال به يتوجه على
المضايقة عجيب جدا انتهى ومنها ما ذكره في الحدائق بقاله وبما يدل
المضايقة ما رواه في كتاب قرب الاسناد بسنده الى علي بن جعفر عن
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي العشاء ثم ذكر الصلوة بعد طلوع
الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر قال سألته عن رجل نسي الفجر

حاشية: ⁴ الحرام
لعل ... والعلامة (والمصلى الحرام)
³ والاعتماد عليه مشكل

صلوه
ما
بعد

حتى حض الظهر قال يبدأ بالفجر ثم يصلي الظهر كذلك كل صلوة
ونقل مع هذه الرواية خلو من الروايات المتقدم اليها الاشارة ثم قال
والمستفاد من هذه الاخبار انها دلت على الامر بالقضاء ساعة
الذكر سواء كانت الفائتة واحدة او متعددة وتضمنت الامر بالعدول
عن صاحبة الوقت متى ذكر الفائتة في اثنائها والامر حقيقة في الوجوب
كما هو المتفق عليه بين محققي الاصوليين وقد قدمنا الدليل عليه
من الآيات القرآنية والسنة المعصومية وتضمنت وجوب
تأخير صاحبة الوقت الى آخره فيها ما لم يتم القضاء وجميع ذلك
اوضح صريح في المضايقة ويؤكد ذلك الاخبار الدالة على الامر
بالمبادرة ساعة الذكر انتهى وفيه نظر اما
اولا فلان الاخبار بعد تسليم دلالتها على المضايقة صريحا الوجوب
لا تدل الا من جهة الامر ومن الظاهر انه ليس صريحا في الدلالة
على الوجوب بل غايته الظهور المتعارف بل ليس هو واعلى درجات
الظهور بل ولا في اوساط التعارف للاعلى لكثرة استعماله في
الندب درجات الظهور وثانيا انه لم يكن بعيدا على انه منع جماعة من
الاصوليين ² وضع الامر للوجوب مطلقا واجمعوا وادعوا انه موضوع
للقدر المشترك بين الوجوب والندب وعلى هذا لا دلالة
في الاخبار المروية على القول بالمضايقة بوجه من الوجوه
لا دلالة اذ بها على القول بكونه مشتركا لفظيا بين الامرين وعلى القول
بصيرورتها الامر في اخبار الائمة عليهم السلام من المجازات الراجحة
احتمالها الا حمل الحقيقة وقد صار الرجحان من محققي اصحابنا
نعم هذا يختص بالاخبار المعتبرة المروية عن الائمة عليهم السلام لكن ما عدا ما
لا يصلح للحجية لضعف السند فالاخبار المذكورة لا تصلح لاثبات ذلك السيما عند جماعة من محققي الاصحاب

حاشية: ² ومنهم السيد محمد الدين صاحب ... وبه بعض احوص
م

واما على مذهب الاكثر الذي هو الاظهر من بطلان الاول المذكورة
في الامر فربما تنهض المعتبر السند من تلك الاخبار كالصحيح والحسن
الموثق لاثبات القول بالمضايقة ولكن قد يناقش في دلالتها
على ذلك من جهة اخرى تقدم اليها الاشارة في مقام منع دلالة
الاخبار الدالة على وجوب القضاء عند الذكر نعم صحيحة زرارة الطويلة
لا ترد عليها المناقشة المذكورة ولكنها كالاخبار الضعيفة السند المتضمنة
للامر بتقديم الفائتة على الحاضرة لا تصلح لاثبات المسئلة الصحيحة
فلما تقدم اليه الاشارة مضافا الى معارضتها بادلة القول بالمواسعة
ولا تكاد انها ارجح من هذه الصحيحة من وجوه يأتي اليها الاشارة
ان شاء الله تعالى واما الاخبار الضعيفة فلان ضعف سندها
يمنع من جواز الاعتماد عليها على انها لا تصلح لمعارضة ادلة القول
بالمواسعة من وجوه عديدة ايضا فلم يبق للقول بالمضايقة سوى الاجماعات
المحكية والشهرة القديمة وهما لا تنهضان لاثبات القول
المذكور لما تقدم اليه الاشارة وحاصله ان الشهرة
المتأخرة القريبة من الاجماع تمنع من ذلك كما ان الشهرة المتأخرة على
عدم انفعال البئر بالملاقاة للنجاسة تمنع من الاعتماد
الاجماعات المحكية على نجاسته بالملاقاة مع اعتضادها بالشهرة
القديمة وظواهر الاخبار الكثيرة الامرة بالنزح لوقوع جملة من النجاسات
فيها كما ان الجمع بين بعض المحققين المتقدمين وفي تعرفته بين المسئلتين بالقول
بعدم انفعال البئر بالملاقاة للنجاسة وقوله هنا بالمضايقة مع
تشابه المسئلتين في المدرك ² فتأمل والقول الثاني وهو المواسعة لوجوه
منها ان القضاء لو وجب فورا وكان مضيقا ووجب تقديمه على الحاضرة
في سعة وقتها مطلقا للزم الحرج العظيم والعسر الشديد وهو باطل

حاشية: نقل مع ان معظمها ابن ... جمعها عن ... واقيه ... تمامها الظهور في ... الفائتة الواحدة
منه م

حاشية: بل يزيد هنا حمل ... المدارك ... بالمواسعة ... قاعدة نفي الحرج ... التي ... اليها الاشارة
منه م

للادلة المقطوعة على نفي الحرج في الشريعة وقد اشار الى هذه الحجة
جملة من الكتب في المعتبر العمل بما ذكرناه ادفع لانه ايسر وابعد من الحرج
واجابهم عنه وحرج والعسر منفي وكذا الحرج ثم قال على ان القول
بالتضييق يلزمه منع من عليه صلوات كثيرة ان يأكل شبعا وان ينام
زائدا على الضرورة ولا يتعيش الا بما يحتاج اليه والتزام ذلك مكابرة
صرفة والتزام سوفسطائي ولو قال قائل ابو الصلاح الحلبي الى ذلك
قلنا نحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره فان اكثر الناس يكون عليهم صلوات
كثيرة فاذا صلى الانسان منهم شهرين في يومه استكثره الناس في
التذكرة واعلم ان جماعة من علمائنا ضيقوا الامر فيه للناس وشددوا
على المكلف غاية التشديد حتى حرم السيد المرتضى واخرون الاشتغال
بغير الصلوة الفائتة الا قدر الامر الضروري في النوم والاكل والشرب
المعاش ومنعوا من الشبع والتنام اكثر من وقت يومه لمده ولم يجب عليه
عليه نفقة وان يحقق الانسان اخر الوقت يجب الا يشتغل الا بالكثير من
الواجب في الحاضرة وذلك مكابرة لمنافاته لقولهم نفيت بالحنيفية السمحة السهلة
وقال في المنتهى ولو قلنا ان الامر هنا للتضييق لزم الحرج العظيم وعدم
التشاغل بشيء من الاشياء لا بالمؤانسات الا الامور الضرورية وان
لا يأكل الانسان الا قدر الضرورة ولا يسعى الا في تحصيل الرزق الضروري
لدولة النوم وكل ذلك منفي بالاجماع وفي المختلف اما المعقول من
وجوه الاول الحال قال الثاني ان الزيادة فيه عليه حرج كثير
وضرر عظيم فيكون منفيا اما الاول فلانه يلزمه مع ضبط الوقت و
التصيد لآخر كل صلوة وحفظ الوقت الثاني عن تطرق الزيادة
والنقصان الفعل الا ان الحاضر ولا شك بين العقلاء في ان ذلك
من اعز الاشياء واما الثانية فبالاجماع ولقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله الا صرو

حاشية: ² وقال ... ولقوله نفيت بالحنيفية السمحة السهلة

حاشية: احراد ... ولا

وفي الذكرى تعارض دليل المضايقة لزوم الحرج والعسر المنفي بالكتاب والسنة والاجماع وفي غاية المراد وكذا الترتيب وقد قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال افضل العلماء اجرها [illegible] منع كونه عبادة ولو سلم فليس كلاما في الافضلية بل بتركه حرج فانه [illegible] لدوي الشغل وانما التضيق حرج وعسر وفي مجمع الفائدة ويدل على جواز تقديم الحاضرة على الفائتة الشريعة السهلة السمحة فان تعينها مضيق ومعرفة مقدار الضيق متعسرة بل متعذرة ولا تكليف بمثلها [illegible] وفي المدارك على ان القول بالتضيق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة ان يأكل شبعا او ينام زائدا على الضرورة [illegible]

[illegible] في شرح المفاتيح [illegible] واعلم ان منشأ [illegible] الامر بالقضاء وكون الامر للفور عنده [illegible] والحق عدم ثبوت كون الفور [illegible] مع ما دل على نفي العسر والحرج [illegible] ونقل واجماعي [illegible] الحرج والعسر سيما بالنحو الذي ذكره السيد [illegible] جميع الاوقات في القضاء الا القدر الذي [illegible] الرمق والحيوة [illegible] وفي [illegible] ومما يؤيد المطلوب ان القول بالمضايقة على الوجه الذي ذكر واستلزم حرجا عظيما وعسرا بالغا ومشقة شديدة لانه يحتاج الى ضبط الاوقات ومعرفة الساعات والرصد لاخر كل صلوة وحفظ [illegible] الوقت عن الزيادة والنقصان بفعل الفريضة الحاضرة وضبط انتصاف الليل ومعرفتها ومعرفة طلوع الشمس وغروبها وضبطها بحيث يحصل [illegible] الحاضرة عنده ولا يخفى كون هذه الاشياء من اعظم الحرج واشد العسر

والضيق

والضيق فيكون منفيا بالاية وكذلك ما ذكره جماعة منهم من الاقتصار على اقل ما يتحقق به التعيش يتضمن حرجا وعسرا عظيما وتعطيلا لاكثر الامور وتفويتا للاغراض وقد يدعى الاجماع من فقهاء الاعصار والامصار على بطلان ذلك انتهى لا يقال ما ذكروه يندفع بما ذكره بعض الاجلة من [illegible] على ما ذكره في الذخيرة واما ما ذكره وادعاه من الحرج العظيم في ضبط الاوقات ومعرفة الساعات وضبط انتصاف الليل وطلوع الشمس وغروبها فهذا وارد على القائل [illegible] من حيث [illegible] انما يجب اتيان هذه الاوقات بحدود الفرائض والصلوة وجعلها مناطا للاداء والقضاء واختصاص الفريضة الثانية بمقدارها والاولى [illegible] بمقدارها ويجوز ذلك والامر في المقامين واحد والحرج ليس دائرا مدار [illegible] النفوس البشرية وتستثقله الطباع الانسانية وان اقتضته الادلة الشرعية والا لسقط جملة من التكاليف الشاقة كالجهاد والحج والصوم في الايام الصائفة [illegible] النفوس منه واما ما ذكره من لزوم الحرج بالاقتصار على اقل ما يتعيش به فقد عرفت انه ليس من لوازم هذه المسئلة بخصوصها وبما ذكرنا ظهر لك [illegible] ما ذكره انما هو [illegible] فاستعلام وقت [illegible] لانا نقول جميع ما ذكره فاسد سواء قصد منع اعتبار القاعدة او قصد منع الصغرى او قصد منع سلامة القاعدة عن المعارض الاقوى اما الاول فلان القاعدة من مهمات القواعد الاسلامية التي يبتنى عليها الاحكام الالهية والشريعة المحمدية وقد دل على حجيتها وجواز الاستناد اليها جملة من الايات [illegible] والاخبار المتواترة الواردة عن اهل العصمة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين والاجماع المحقق والمحكي في جملة من العبارات [illegible] والدليل العقلي وقد بسط الكلام في المسئلة بما لا مزيد عليه

في الفائتة والوسائل وبالجملة من انكر القاعدة فلا حظ له من التحصيل ولا اطلاع له بقواعد [illegible] المسلمين فكأنه منكر لضروري المذهب بل الدين واما الثاني فلان لزوم الحرج العظيم على مذهب طائفة من القائلين بالمضايقة وهم الذين يقولون بلزوم ترك الاشتغال بغير القضاء ولزوم الاقتصار عليه وعدم الاتيان بغيره الا مقدار الضرورة [illegible] في غاية الوضوح والظهور [illegible] واما على مذهب الباقين من القائلين بالمضايقة مطلقا [illegible] ولكن [illegible] اضطراب [illegible] بقضاء كثير [illegible] مطلقا اوضح شاهد [illegible] الى تصريح جمع كثير من محققي اصحابنا المتأخرين بلزوم [illegible] على القول بالمضايقة مطلقا [illegible] لزوم [illegible] الجمع الكثير من [illegible] بالمضايقة مطلقا [illegible] ويدل على عدم لزوم ذلك [illegible] الحرج وبعد عدم معرفتهم [illegible] على القول بالمضايقة [illegible] هذا الكلام في غاية الفساد ولا يجوز دفع المقطوع به بمثل ما ذكر بالضرورة واما الثالث فلان القاعدة المذكورة ليست من العمومات التي تقبل التخصيص كعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود واحل الله البيع حتى يكون وجود المعارض الاقوى مخصصا لها بل من القواعد العقلية التي لا تقبل التخصيص كقاعدة اللطف وقبح التكليف بما لا يطاق وقبح ترجيح المرجوح على الراجح ويجوز [illegible] هذا جماعة من المحققين انها تقبل التخصيص لكنها ليست من العمومات [illegible] التي [illegible]

التخصيص

بل صيغة الامر الوارد في اخبار الائمة عليهم السلام والاجماعات المحكية [illegible] لا يقبل التخصيص الا بمخصص قطعي [illegible] ولا شك ان ادلة القول بالمضايقة ليست [illegible] فتامل ومنها [illegible] ما تمسك به [illegible] في ذكر الحجج العقلية على القول بالمواسعة ان الترتيب [illegible] فيكون منفيا بقوله لا ضرر ولا اضرار وقد ذكر هذا الوجه في الذكرى وكذا في غاية المراد [illegible] ومنفي بقوله لا ضرر ولا اضرار لا يقال [illegible] الصغرى في جميع صور المسئلة فالدليل اخص من المدعى لانا نقول الصغرى صادقة في اكثر الصور فالباقي يلحق به اما بالاجماع المركب [illegible] او بالاستقراء فان [illegible] يلحق بالاكثر ومنها ما تمسك به [illegible] في المقام المذكور اما المعقول فوجوه الاول ان الترتيب تكليف فيكون منفيا بالاصل [illegible] الى ما ذكره وجملة من الكتب ففي المعتبر ان الاصل عدم وجوب الترتيب وفي الذكرى يعارض الاحتياط باصالة البراءة ثم قال يعارض دليل الاصل بانه [illegible] حتى يثبت الخروج عنه وفي غاية المراد اما المعقول فلان الاصل عدم وجوب الترتيب لانه تكليف والاصل عدمه [illegible] والاحتياط باصل البراءة [illegible] وفي الروض لا ترتيب [illegible] الحاضرة وجوبا على رأي وفي مجمع الفائدة ويدل على المواسعة مطلقا الاصل انتهى وقد يقرر بان منع وجوب الترتيب باصالة البراءة حسن لو ادعى الخصم وجوبه تعبدا كوجوب الاستهلال في شهر رمضان عند بعض اما اذا ادعى [illegible] صحة الحاضرة عليه فلا [illegible] الاصل [illegible] الاحتياط

التخصيص

ومنها ما ذكره في المسالك في المقام المذكور الثاني انه كان قبل القضاء يجوز له فعل الحاضرة في اول وقتها فكذا بعده عملا بالاستصحاب انتهى وفيه نظر فان الاستصحاب يشترط فيه بقاء الموضوع وهو منتف هنا فان الحاضرة التي يجوز الاتيان بها في اول الوقت غير اشتغال الذمة بالقضاء غير الحاضرة التي يجب الاتيان بها بعد اشتغال الذمة بالقضاء اذ لا يمكن فرض وجوب قضاء بعد دخول الوقت بخصوصه اللهم الا ان يفرض اشتغال ذمته بقضاء في الواقع مع عدم علمه به الا بعد مضي شطر من الوقت فيجوز فيه اتيان الحاضرة فان الاستصحاب يجري بان يقال قبل علمه باشتغال ذمته بالقضاء كان يكون الاداء له جائزا في اول الوقت بظاهر الشرع بل الاصل بقاء الجواز بعد علمه باشتغال الذمة بالقضاء واذا ثبت المتوسع فيثبت مطلقا اذ لا قائل بالفصل من هذه الجهة

ومنها ما ذكره في المدارك تبعا في المقام المذكور القول بوجوب الترتيب يستلزم تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية من وجوه احدها انه يستلزم معرفة العبد بالوقت المختص بالصلوة بحيث لا يقصر عنها ولا يزيد الكلف بالمحال وهو في الوقت القاصر عن العبادة ولا يزيد عليها بحيث لا يؤدي الصلوة قبل حضور وثانيها ان يكون فيها ما غيره ومعرفة مطابقة الوقت للفعل يستلزم معرفة اجزاء الوقت ومقابلتها لاجزاء الفعل بحيث يقع كل جزء من الفعل في جزء من الوقت لا يتقدم ولا يتأخر ودون ذلك عين تكليف ما لا يطاق وثالثها انه يستلزم معرفة ابتداء الوقت او يلتبس على الخلاف في وقت الفضيلة وابتداء الفعل باحد الامرين واعتبار مطابقة اوله لاوله بحيث لا ينفصل احدهما عن الاخر ومعرفته

وهو تكليف ما لا يطاق ورابعها انه يستلزم معرفة طلوع الشمس الا في بعض ما يقع انتهاء الصلوة قبله ويقع الطلوع بعده من غير ان ينفصل بينهما زمان وفي ذلك تكليف ما لا يطاق وفيه نظر اما اولا فلان القول بالمضايقة مطلقا لو كان مستلزما للتكليف بما لا يطاق لما جاز الحكم باستحباب ما يوجبه القائل بالمضايقة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان ما لا يطاق كما لا يتعلق به الوجوب كذا لا يتعلق به الاستحباب وسائر الاحكام الشرعية ولذا اجمعت العدلية على اشتراط التكليف بالقدرة على المكلف به ولا كلام فيه الحرج العظيم فان الوجوب والحرمة لا يتعلقان به لكن بخلاف الاستحباب والكراهة فانهما يتعلقان به قطعا بل قد يدعى امكان تعلق الاولين به ايضا وان كان بخلاف الاصل وبعيدا عن الغالب من عادة الشرع وموقع اطلاقه شكل واما بطلان التالي فلان معظم محققي الاصحاب على رجحان التقديم مطلقا وكونه احوط وان اختلفوا في الوجوب والاستحباب ومنهم المستدل بالحجة المذكورة وكيف يكون الشيء ما لا يطاق ويحتج على مولاه القول من المحققين المذكورين واما ثانيا فلان

~~ما لا يطاق لما يجب الاتيان به بطول الوقت للاتيان كما لو كان عليه خمس سنين من الفوائت لمن كان عمره لا يفي بذلك كان ذلك فلان القائل بالمواسعة~~

يعترف بصحة القول بالمضايقة فيما اذا كان من عليه قضاء صلوات كثيرة بعدم وفاء عمره لذلك فان المواسعة بالذات يصير مضيقا وذلك في صورة الوفات باتفاق المحققين من الاصوليين ولو كان ذلك من ما لا يطاق لما صح مطلقا حتى في هذه الصورة

الكلف به م

فان ما لا يطاق لا يختلف من حيث تعلق التكليف به باختلاف الفروض وقد يقال يرد هذا على التمسك بقاعدة نفي الحرج والضرر في الترتيب على القول بالمواسعة كما لا يخفى وفيه نظر فما هو الجواب هنا هو الجواب عما سبق وفيه نظر فان هذا الايراد انما يتجه لو قيل بامتناع التكليف بما فيه حرج كما يمتنع التكليف بما لا يطاق كما ذهب اليه طائفة واما اذا قيل بجوازه وان كان على خلاف الاصل فلا لوجود المخصص للاصل في هذه الصورة دون غيرها واما ثالثا فللمنع من ان القائلين بالمضايقة يلتزمون بجميع ما ذكره من اللوازم لاحتمال كون مذهبهم وجوب التأخير الى ما يسمى في العرف اخر الوقت بحيث يخرج وجوب التأخير والترتيب عن كونه مما لا يطاق وقد يجاب ايضا عن التمسك بقاعدة نفي الحرج على القول بالمواسعة وفيه نظر فان عبارات القائلين بالمضايقة او كثيرهم كالصريحة في ارادة ما يلزم منه الحرج بل صريحة وليس فيها ظهور في ارادة ما يلزم منه التكليف بما لا يطاق ثم واما رابعا فلان الحكم بوجوب تأخير الصلوة الادائية الى اخر الوقت مما صرح به كثير من الاصحاب في مواضع عديدة منها في صورة كون المكلف فاقد الطهور الشرعي فان جماعة منهم ذهبوا الى وجوب التأخير الى اخر الوقت ومنها في صورة وجود عذر يمنع من الاتيان بجزء من اجزاء الصلوة او شرط من شروطها او ترك شرط من شروطها فان جماعة كثيرا منهم منعوا من الصلوة في اول الوقت واوجبوا تأخيرها الى اخره اما مطلقا او في صورة رجاء زوال العذر ومنها غير ذلك ولم يلتزم احد بلزوم هذا التكليف بما لا يطاق فليكن محل البحث من قبيل ما ذكرتم

ومنها ما ذكره في المقام

ومنها ما ذكره في المدارك تبعا في المقام المذكور الرابع ان القول بوجوب الترتيب ملزوم لاحد محالين فيكون محالا وبيان الملازمة انه ملزوم لتجويز الصلوة قبل وقتها او القول بتعدد تكليف ما ثبت وجوبه بالتكليف لان المصلي اذا عرف انه صلى قبل التضيق التضيق فاما ان يجب عليه الاعادة وهو الامر الثاني واما ان لا يجب عليه وهو الامر الاول انتهى وفيه نظر اما اولا فلاختيار الشق الثاني ولا نسلم امتناع تعدد التكليف بهذا الاعتبار فان الاعادة هنا ليس من باب الاتيان بالمأمور به مكررا الذي نعتقد فساده بالضرورة من الدين لان المعلوم كون الواجب في الزمن صلوة واحدة بل من الاتيان بالمأمور به فان الذي اتى به اولا ظهر فساده وان كان يعتقد الاتيان به بعقيدة انه مأمور به فلا يلزم منه الاتيان به ثانيا وتعدد التكليف الذي ثبت فساده بالضرورة من الدين بهذا الاعتبار فانه يشمل جميع الملل ويجوز ذلك الصلوة الى اربع جهات عند اشتباه القبلة فان التكليف هنا متعدد بحسب الظاهر مع ان وجهه يجب الواقع ما لا ريب فيه واما ثانيا فلانا نختار الامر الاول ولا نلزم تجويز الصلوة قبل وقتها كالاتيان بها قبل الزوال لان وقت الاداء من الزوال الى الغروب مطلقا ولو كان عليه اشتغال ذمته بالقضاء غاية ما في الباب انه اذا اشتغلت ذمته وجب الاتيان به فورا وتقديمه على الاداء ولا يجوز الاتيان بالاداء قبل القضاء من هذه الجهة وهذا لا يقتضي الخروج عن كون الوقت وقتا ولذا لو اتى بالاداء قبل القضاء سهوا وجهلا مع العلم باشتغال ذمته بالقضاء كان صحيحا لو وقع في وقته وما تحمله الثالث الزامه بالاصالة لا يعرض بالعوارض

ومنها ما ذكره في لمسائل فقال الخامس ان لازم وجوب الترتيب منتف فينتفي الملزوم اما المقدمة الاولى فلان العلم بوجوب الترتيب لازم التر والعلم منتف فينتفي الوجوب اما المقدمة الاولى فلان وجوب الترتيب مما يعم به البلوى لاشتراك المكلفين في الاحتياج اليه بتعدد انفكاك المكلف من وجوب القضاء لتجدد الاعذار وكون الفريضة واحدة فلو كان واجبا لعلم المكلفون باجمعهم واما الثانية فظاهر بان العلم حاصل بانتفاء العلم واما المقدمة الثالثة وهي وجوب انتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم فظاهرة انتهى وفيه نظر اما اولا فللمنع من ان العلم بوجوب الترتيب لازم الترتيب لانه كسائر الاحكام الشرعية التي تكسب بالادلة الظنية وقد قامت عليه وهو الاجماعات المحكية وظواهر الاوامر والاخبار المتقدم اليها الاشارة لا انفكاك ليس المقصود عقلا ولا شرعا العلم بالدليل بل المقصود الاستلزام عادة لكون وجوب الترتيب مما تتوفر الدواعي على نقله لانه لا نعول على الاستلزام العادي فان توفر الدواعي لم يبلغ الحد توجب عادة العلم مسلما الاستلزام ولكن الموانع الخارجية من اخلال الاصحاب والاخبار وغيره للسبب العادية متعقبة عنه ولا شك ان كثيرا من الاستلزامات ترتفع بالمعارضة ولا تضاف ان ما ذكره وان لم يفد العلم بالمدعى لكنه يفيد الظن القوي بل المتاخم للعلم بحيث يعارض الظن الحاصل من الاجماعات المحكية على القول بالمضايقة وظواهر جملة من الاخبار المتقدم اليها الاشارة والشهرة المتقدمة فيلزم الاعتماد عليه بناء على المختار من اصالة حجية الظن التي هي الاصل في حجية الاجماعات المنقولة وكثير من اخبار الاحاد فتم واما ثانيا فلان انتفاء العلم بوجوب الترتيب ان كان بالنسبة الى نفسه فالدليل غير نافع بالنسبة الى من عداه وان كان

النسبة

وان كان بالنسبة الى الجميع فممنوع فان المدعين للاجماعات على المضايقة عالمون بها ولا اقل ادعوها ولا يشترط حصول العلم بالنسبة الى جميع الاحاد كما في التواتر ولا شك ان هذا ليس باعظم من التواتر الا ان يقال ان اللازم حصول العلم بالنسبة الى اكثر الاحاد وهو مفقود هنا وفيه نظر ومنها ما ذكره في المسائل فقال في المقام المذكور السادس لو وجب الترتيب لوجب اخر الوقت والتالي باطل بالاجماع والنصوص الدالة على تعين الحاضرة عند التضيق وفيها ما تقدم منه بيان الشرطية ان المقتضي للترتيب ليس الا وجوب الفائتة كما هو والفائتة متقدمة على الحاضرة مطلقا فيجب الاتيان بها مقدما على الحاضرة مطلقا انتهى وفيه نظر للمنع من الملازمة والشرطية لان وجوب الترتيب على تقدير تسليمه انما هو تعبد صرف كنجاسة البول وطهارة الماء والعلة في الامور التعبدية غير معلومة فلا يمكن التعدي عن مورد الدليل ومن الظاهر ان مورد الدليل الدال على وجوب الترتيب انما هو في سعة الوقت واما في ضيقه فلا فتم ومنها ما ذكره في المسائل فقال في المقام المذكور السابع ان الفائتة اما ان يتعين لها وقت لا يجوز تاخيرها عنه او لا والاول لكانت قضاء على تقدير خروجه خاليا عن فعلها بالنسبة اليه وليس كذلك اجماعا وانما هي قضاء بالنسبة الى وقتها المعروف لها او لا يتعين وهو الثاني وهو المطلوب ولا ينتقض ذلك بالواجب على الفور لانه ليس الفور من حيث ان الوقت الاول وقته خاصة بل من حيث وجوب المبادرة بخلاف صورة النزاع فان الخصم يقول ان وقتها حين الذكر انتهى وفيه نظر

الثاني

نظام

ولا الوقت

الاستلزام

فانا نمنع الاول ونمنع الثاني فنقول ان وقتها جميع الاوقات وفيها يصح الاتيان بها في اي جزء من اجزائها سواء تقدمها على الفائتة ام لا ولكن ندعي حكما اخر زيادة على ما ذكر وهو وجوب المبادرة اليها فالاتيان بها الا ان يتضيق وقت الادائية ولا يستحيل تحققه عقلا ولا عادة ولا شرعا بل له نظائر كثيرة منها سجدة التلاوة ومنها الحج ومنها غير ذلك ولا يلزم من تسليم ذلك ثبوت مدعى الخصم بل هو مضاد له وبالجملة القول بالمضايقة والمراد منه ليس امرا غير معقول ولا شيئا تكذبه العادة وما ذكره المستدل غير مفهوم لي ولكن المقصود مني وهو اعرف بما قال ومنها ما ذكره في المسائل فقال في المقام المذكور ان القول بتحريم الحاضرة في اول وقتها مع القول بجواز غيرها من الافعال مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول اما ثبوت البيان فلان المانع من فعل الحاضرة في اول وقتها انما هو الاشتغال بغير القضاء وهو متحقق في كل فعل يضاد فعل الفائتة من الفرائض كالحج واداء الزكوة والمنذورات وقضاء الديون وطلب الرزق الواجب ومن النوافل والمباحات كالنوم والاكل الزائد على مراتب الشبع والتوسل الزائد مما يسد الرمق وغير ذلك من جميع الافعال واما ثبوت الثاني فبالاجماع الدال على جواز فعل القضاء فيكون كل بعد وبالاجماع على عدم امتناع احد منهم من الامصار في جميع الاعصار بتحريم زيادة الحمد او شرب جرعة او الاستراحة من غير تعب شديد او المنع من فعل الطاعات الواجبة المندوبة مع اشتغال ذمته بقضاء اذكار الاجماع واقع والاخبار متطابقة على استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فاسدة ولا بين اشتغال الذمة

وغير ذلك

التاسع

الى اخر ما سار الله الثالث انشاء الله تعالى

الثامن

يترتب الاذان في اول الورد ووجه الاقامة في الموالاة الا تعالى الحاضرة اتمام الصلوة ومنها تلاوته الاتيان بها لمنع كونها من اعمال الصلوة ولدلالة البقية وفيه نظر اما اولا فللمنع من جواز الاتيان بغير الصلوة في سعة الوقت بغير القضاء من سائر الافعال المباحة وغيرها التي اليها ودعوى الاجماع عليه ممنوعة لتصريح جمع من قدماء الاصحاب الى المنع من ذلك واما ثانيا فللمنع من ان العلة في حرمة فعل الحاضرة في سعة الوقت هي الاشتغال بغير القضاء لجواز ان يكون العلة فيه شيئا اخر يختص بالحاضرة ولا يعم غيرها فيكون الحكم المذكور تعبدا صرفا نعم ان قلنا بوجوب القضاء فورا وبان الامر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده الخاص اتجه دعوى الاشتراك في العلة ولكن الاخير ممنوع سلمنا ولكن الايراد الذي ذكره يتجه على هذا التقدير ان قلنا بان الاستلزام المذكور عقلي كاستلزام الزوجية للاربع والجسم للحيز واما ان قلنا بان ذلك مستفاد من دلالة اللفظ الامر تضمنا او التزاما فلا يتجه ما ذكره ولو على التقدير المذكور لامكان ان يقال ان ظاهر اللفظ ينبغي تركه بما دل كان التخصيص فيه بالنسبة الى تلك الافعال التي ادعى جوازها في سعة الوقت ومضادتها للقضاء وذلك لقيام الدليل القاطع الذي ادعاه على جوازها وقد تقرر ان الظاهر يدفع بالقاطع وانما يتجه هذا على تقدير كون الاستلزام عقليا لما تقرر من ان الادلة العقلية باعتبار افادتها القطع لا تقبل التخصيص الا ما وان من تخصيصها بتخصيص بخلاف ظواهر الالفاظ المفيدة للظن فان باب التاويل فيها واسع نعم قد يقال ان الاستقراء على تقدير كون الدلالة لفظية يقال اذا جاز فعل الافعال المضادة للقضاء في سعة الوقت يجب صحيحة بمعنى الحكم بحوازها على الواسعة

الحاضر فيها الى الحاضر العلم بالامر الاغلب تم

مع الصلوة ولذا

ومنها[9] ما ذكره في لغنائم فقال في المقام المذكور العاشر ان وقت الحاضرة
اما ان يخرج عن كونه وقتا لها مع الفوائت اولا وعلا وكيف كان فلا
لكان ايقاع الحاضرة فيه مع النسيان يوجب الاستيناف لا يقاع
الصلوة في غير وقتها ولانه يوجب الاعادة بالاجماع انتهى وفيه نظر
اما اولا فلانا نقول بالاجماع الاول لكن لا مطلقا بل في صورة التعمد
ولا يمتنع الحكم عقلا الحكم بالوقتية والعدم بالاعتبارين واما ثانيا
فلانا نقول بالثاني لكن لا نسلم كلما هو وقت بالاصالة
بالذات يجوز اتيان الصلوة فيه ولو حصل المانع بالعرض
كان في محل البحث وذلك كالزوجة فانها بالاصالة يجوز وطيها
في كل زمان ومكان ولكن باعتبار عروض الحيض والاحرام
وبالجملة حدوث العوارض لا يمنع الذاتيات واما منع من ظهور ...
ومنها[10] ما ذكره في الغنائم فقال الحادي عشر ان وجوب الترتيب يستلزم
سقوط وجوب نية القضاء واللازم باطل بالاجماع والملزوم مثله
بيان الملازمة ان المقتضي لوجوب النية انما هو التمييز بين الافعال
الصالح لوقوعها في الوقت الواحد ولا يتصور ان الحاضرة على القول
بوجوب المضايقة غير جائزة اول وقتها وانما يصلح ذلك الوقت
للفائتة لا غير فكان يستغني المكلف عن نية القضاء انتهى وفيه نظر
اما اولا فللمنع من اللازم لجواز ان يكون وجوب نية القضاء
من باب التعبد الصرف لا للتمييز كما يظهر من جماعة في الحكم بوجوب
نية الوجه في الوضوء ونحوه من سائر العبادات واما ثانيا
فللمنع من الملازمة فلان اختصاص الوقت بالقضاء على
القول بالمضايقة لا يمنع من امكان ايقاع الاداء عمدا وسهوا
في الاوقات فالفعل بنفسه صالح للاداء والقضاء وان كان
بالنسبة خصوصا في صورة الجهل

فاسدا على التقدير الثاني فلا بد من تمييز وليس الا النية فصح الحكم
بلزوم وجوب نية القضاء لاجل التمييز على القول بالمضايقة
انتهى وفيه نظر واما ثانيا فللمنع من بطلان اللازم ودعوى الاجماع على
وجوب نية القضاء ... في هذا المقام بحيث نتامل
ومنها[12] ما ذكره في الغنائم فقال في المقام المذكور الثاني عشر
لو وجب الترتيب لبطل اجراء اسم الفائتة على القضاء والحاضرة
على الاداء والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الفائتة
عبارة عن صلوة حاضرة فاتت المكلف في وقت وجب عليه ايقاعها
فيه تقديرا او تحقيقا بالاطلاق وهذا الاسم يدل على ان مقدم
صلوة الحاضرة فيه وهو المطلوب واما الحاضرة فانما سميت
لذلك لحضور وقتها بالاطلاق وهذا الاسم يقتضي جواز فعلها في اول وقتها
اذ المانع من صحتها عند الخصم ايقاعها في غير وقتها انتهى وفيه نظر
وبالجملة اكثر الوجوه العقلية التي تمسك بها في نفي القول بالترتيب
ضعيفة كما اشار اليه في غاية المراد فقال وقد استدل المحقق
على نفي وجوه معقولة على مختاره لا تخلو عن نظر انتهى نعم لا باس بجعلها مؤيدة للادلة
ومنها[13] ما ذكره في التذكرة فقال ولان الترتيب يقتضي الحرج او
المنع من اداء الحاضرة وفي تضييق القضاء بطلان بيان
الملازمة انه اما ان يقضي الفوائت عند تضيق الحاضرة فيلزم
الامر الثاني او ان تفعل الحاضرة فلا يتحقق الترتيب انتهى وفيه نظر
ومنها[14] ما ذكره في التذكرة ايضا فقال ولان الترتيب يقتضي الى
مصلحة مطلوبة للشارع لا يمكن استدراكها فلا يكون مشروعا
لانه يقتضي الى المنع من الصلوة في اول وقتها وهو امر مطلوب للشارع
انتهى وفيه نظر ومنها[15] ما ذكره في ... انه يوجب على القول بالمضايقة

مفاسدة عظيمة ...
منها ترك اداء امور كثيرة كما نشاهد من احوال كثير من
الاشخاص خصوصا اهل الحرف والصنائع ومنها قلة الميل
والرغبة الى الصلوة التي هي من اعظم وافضل القربات بل هي
كما في بعض الاخبار عمود الدين ومعراج المؤمنين ومنها ترك
[14] السعادات والثمرات التي هي فوائدها في الدنيا والاخرة
ومنها ابتداء حملة من الاهل والعيال وغالبا لم يجد في مقابلة
هذه المفاسد مصلحة او مصالح يترجح عليها سوى ما ذكر من
ان المضايقة تدعوا الى الاتيان بالواجب وهو القضاء وكلمات
المواسعة فانها توجب التهاون في امر القضاء وفيه نظر واضح
فان تحصيل القطع ببطلان المضايقة ولئن تنزلنا فلا اقل
الظن ولا اصالة الحجة ومنها ما ذكره في غاية المراد فقال لانه
يلزم سقوط القضاء لو عرض المسقط بعد مضي ما يسع الحاضرة انتهى
وفيه نظر ومنها ما ذكره في النهى فقال الثالث ان الوجوب مشترك بين
الحاضرة والفوائت فتقديم احدهما يحتاج الى دليل انتهى وفيه نظر
ومنها ما ذكره في الغنائم فقال واما الحكم وهو المعركة العظمى بين
الفقهاء فنقول الذي يدل على ما اخترناه من جواز تقديم الحاضرة في
اول الوقت المنقول والمعقول اما المنقول فالكتاب والاخبار
اما الكتاب فقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وبيان الاستدلال به يتوقف على مقدمات احدها
ان الامر للوجوب وقد بين ذلك في اصول الفقه وهو اجماع
الثانية ان الامر هنا ليس مختصا بالنبي صلى الله عليه واله
بل هو متناول للامة كتناوله للنبي صلى الله عليه واله وهو
مجمع عليه ... صلوا كما رأيتموني اصلي و...

الثالثة ان المراد بالصلوة هنا اليومية وهو اجماع ايضا
اذ المراد بالدلوك اما الزوال او الغروب فيهما وكل اما الظهر
والعصر او المغرب والعشاء او الجمع الرابعة انه عام وهو ظاهر
اما في حق المكلفين فللاجماع اذ لا يختص به احد ولا يلزم التخصيص
من غير دليل واما في الوقت فقوله الى غسق الليل وهو يدل على التخيير
لان الصلوة في كل جزء من اجزاء الوقت فتخصيص احد الاجزاء
ترجيح من غير مرجح او تخصيص من غير دليل لا انا نسلم ادلة القائلين
بالمضايقة انى لا نقول ان العمومات كلها شاملة للاخص فانما يمنع العموم
بالنسبة الى المكلفين وبالنسبة الى اجزاء الوقت لا ثبات وجوب
المضيق على من فاتته الصلوة لانا نقول العموم ظاهر
لا مكان الاستثناء لكل فرد من افراد المكلفين ولكل جزء من اجزاء
الوقت فصورة النزاع يكون داخلا كما دل عليه الادلة
التي ذكروها استنبطها ابن ... سلمنا ... لكنها تدل
على وجوب قضاء الفوائت في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة
لانه تدل على وجوب الحاضرة من اول وقتها الى اخره فيلزم
اصل ... ذلك من الاخر فيجب العمل بهما فان
يقدم ما ... انتهى وهذا يشير الى هذه الحجة وجملة من
الكتب في الفقه ولذا اقم الصلوة الاية وهو دال على الاطلاق
لا يقال لانه خطاب للنبي صلى الله عليه واله لانا نقول هو خطاب له
وللامة وبيانه في اخبار كثيرة منها ما روي عن الائمة عليهم السلام
من طرق عديدة حين سئلوا عن هذه الاية فقالوا ان الله افترض
اربع صلوات اولها من حين طلوع الشمس حين تغيب الشمس
حتى ينتصف الليل ولا خلاف بين المسلمين في ان هذا الخطاب وان

الى النبي صلى الله عليه وآله فليس مخصوصا به وفي التذكرة يجب التأخير
على الحاضرة استحبابا ما لم تتضيق الحاضرة لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
وفي المنتهى لنا قوله تعالى اقم الصلوة وهذا الامر يتناول من عليه القضاء
فيدخل تحته من المواسعة وفي الايضاح قال اصحابنا لا يجب تقديم
الفائتة في السعة لقوله تعالى اقم الصلوة الآية والمراد اليومية اجماعا
وهو عام في المكلفين اجماعا والوقت لصحة الاستثناء وفي الذكرى
معارض دليل المضايقة عموم آي الصلوة مثل اقم الصلوة الآية
واقيموا الصلوة فانه يشمل من عليه فائتة وفي غاية المراد ويدل عليه
بالنص والاثر والمعقول اما الاول فكقوله تعالى اقم الصلوة الآية وقوله
اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل وقوله تعالى اقيموا الصلوة ولم يتوقف
على تقدم ما سلف ولكان الامر للوجوب وهو اجماع هنا الثاني
انه غير مختص بالنبي صلى الله عليه وآله لعموم الادلة الاخرى والاجماع
صلوا كما رأيتموني اصلي ولانه فعله على وجه الوجوب فيجب التأسي الثالث
ان المراد هذه الصلوة اليومية وهو اجماع الرابع ان المراد بها الحاضرة
للنقل عن علماء التفسير ان المراد بالصلوة عند الدلوك هي الظهر والعصر
وبالطرفين الصبح والعصر وللنقل عن اهل البيت عليهم السلام في تفسير الآية
ان المراد صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الخامس انها عامة
بالنسبة الى الوقت لقوله تعالى الى غسق الليل وهو يعم جميع اجزاء الوقت
اذا تمهد ذلك فنقول يثبت وجوب هذه الصلوات وتبين جواز
الفوائت ولا ترجيح في الوجوب فيتخير كيف لا وبتقدير وجوب الحاضرة في
اول الوقت لزم اما التخصيص او النسخ واللازم بقسميه باطل اما الملازمة
فان التسارع فيها اما ان يكون مرادا وقت الخطاب او لا ومن الاول يلزم الاول
ومن الثاني الثاني واما بطلان اللازم فابطال ما يصلح ان يكون ناسخا

او مخصصا لانه خبر واحد ولا ينسخ الكتاب ولا يخصص بخبر الواحد
لا يقال النبي صلى الله عليه وآله لا يترك [illegible] وبعضه اصلا فلا يشمل صورة
النزاع ودلالته في حقنا انما هي لاشتراك في حقه ولا وجود للناسخ حتى
انه ناسخ بدون [illegible] ولانه مخصوص بالمعذور كالناسي والعام المخصوص
لا يبقى حجة ولان التخصيص هنا بالمتواتر كما تقدم ولان المتاركة تعدد
الواحدة او اليومية يلزمه التخصيص او النسخ فنقول يثبت حكمه في
فعل الصلوة فيلزم الوقت [illegible] خصا وقد قرر في الاصول بناء العام
المخصوص على حجيته ولو سلم تواتر ما تقدم فالتواتر انما حصل لنا
مجموع الاحاديث ولم يشترك في التسارع اما لزوم التخصيص او النسخ
بالواحدة فقد اجاب عنه الامام المحقق بجوابين احدهما [illegible] ولنا اجماع
على قاطع موجب للتخصيص فاتبع ولا معنى للحكم الثاني ان دليلنا
ما ادعيناه خال عن المعارض بخلاف ما ادعوه وفي الروض لا يتعين
الفائتة على الحاضرة وجوبا بل استحبابا على رأي لقوله تعالى اقم الصلوة
وفي جمع الفائتة وما يدل على جواز تقديم الحاضرة على الفائتة ظاهر
الآيات والاخبار الكثيرة الصحيحة الدالة على سعة الوقت وفي الذخيرة
لنا اطلاق الآية والاخبار الدالة على وجوب اقامة الصلوة المحققة
كل وقت الا ما اخرج بالدليل وقوله تعالى اقم الصلوة والاخبار الدالة
على ذلك كقوله عم اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الى غير ذلك
من الاخبار الكثيرة الموافقة في المعنى انتهى وحاصل ما ذكروه ان
جملة من اطلاقات الكتاب والسنة تدل على جواز الاتيان بالحاضرة
في اي جزء من اجزاء وقتها مطلقا ولو كان عليه قضاء ولو كان [illegible]
ومن جملة تلك الاطلاقات قوله تعالى اقم الصلوة الآية
ولا يقدح اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وآله لغيره وذلك اما للادلة [illegible]

لا صالة اشتراك الامة معه في توجه الخطاب كما عليه
من الاصوليين فيشملها ما يقتضيه الخطاب من الاطلاق او
العموم او غير ذلك او لاصالة اشتراك الامة معه في الحكم المستفاد
من الخطاب المختص به فاذا كان مقتضى الخطاب بالنسبة اليه
جواز الاتيان بالحاضرة في جميع اجزاء الوقت من الاول والآخر
مطلقا ولو كان عليه قضاء كان ذلك ثابتا للامة
للاصل المذكور المستند الى الاجماع المركب وعليه اشتراكها
في الاحكام الشرعية الفرعية ولان ثبوت ذلك بالنسبة اليه
يقتضي ثبوته بالنسبة الى الامة بطريق اولى لمعصومية وعدم امكان
فرض لزوم القضاء عليه ثم لا يقتضي نفسه الاطلاق بصورة
وجوب القضاء كان علم المتكلم بعدم تمكن لزوم المخاطب بعد الخطاب
الكريم كما [illegible] عالم من عدم تقريبه على اكرام العالم العلاني لا يقتضي تخصيص
الخطاب المذكور بغير ذلك العالم ولولا ما ذكر لاشكل التمسك
بعموم الخطابات الشفاهية بالنسبة الى الغائبين ثم ان
الاشكال المذكور لا يجري في قوله تعالى اقيموا الصلوة لشموله الجميع
الا ان يقال انه خطاب شفاهي لجماعة لا يمكن
فرض اشتغال ذمتهم بالقضاء كامير المؤمنين وفاطمة والحسنين
عليهم السلام ولكنه بعيد في الغاية بل ربما يقطع بفساده عادة
هذا وقد يتمسك على [illegible] بالعمومات الدالة على جواز التأسي
على جواز الصلوة الادائية في جميع اجزاء الوقت بالنسبة الى
الامة وان اشتغلت ذمتهم بالقضاء لجواز ذلك بالنسبة الى
النبي صلى الله عليه وآله وان لم يكن فرض اشتغال ذمته بالقضاء
ثم ان الاستدلال بالآية الشريفة على المدعى لا يتوقف على كون

المراد بالامر فيهما الوجوب وان زعمه ذلك [illegible] عامة المراد
لانها [illegible] من [illegible] الدليل على ثبوت المدعى ولو فرض ان
الامر فيهما لمجرد الرخصة والاباحة [illegible] لا يخفى لا يقال كما لا يسلم
شمول اطلاق الآيتين الشريفتين لمن عليه قضاء بناء على
القول بان لفظ الصلوة ونحوه من اسماء العبادات اسم للصحيح
وان اطلاقه على الفاسد يكون مجازا وذلك لاحتمال
كون الحاضرة في غير اول الوقت فاسدة بالنسبة الى من عليه قضاء
كما ذهب اليه جماعة من القائلين بالمضايقة [illegible]
فيحتمل [illegible] لا يعلم صدق الصلوة على الحاضرة المفروضة
فيحصل الشك في شمول الآيتين الشريفتين لها لان الحكم فيهما
يتعلق بما يسمى صلوة حقيقة بالضرورة فيسقط الاستدلال
بهما على المدعى كما لا يخفى لانا نقول الاقوال المذكورة فاسدة بل الحق
عندنا ان الفاظ العبادات التي من جملتها لفظ الصلوة وضعت للاعم
من الصحيح والفاسد ولا يختص بوضعها بالصحيح وقد حققنا ذلك
في نتائج الاصول والرسائل فيندرج الصلوة المفروضة تحت اطلاق
الآيتين الشريفتين ويصح الاستدلال بهما على المدعى لا يقال لانا
الوضع للصحيح لكن نقول الاستعمال [illegible] بحيث صار من المجازات
الراجحة [illegible] عليه اللفظ عند الاطلاق [illegible]
لا يقال لفظ الصلوة وان وضع للاعم من الصحيح والفاسد لكن [illegible]
الآيات المذكورة [illegible] لفظ موضوع للعموم
[illegible] الاطلاق [illegible]
احدهما [illegible]
[illegible]

واما الثاني فلظهور وروده في مقام بيان اصل شرعية الصلوة و[illegible]
ما ذكرنا لا استدلال لمحل البحث لانا نقول ما ذكرنا سابقا من التحقيق
تحقق الشرطين معا للمنع من تبادر صورة عدم وجوب القضاء
ان لم نقل بكون صورة الوجوب هي المتبادرة لكونها الغالب اذ على
الناس يلزمهم القضاء كما لا يخفى فتحقق الشرط الاول واما الثاني
فواضح لتحقق المنع من ان المقصود بيان مشروعية الصلوة في
ولانها اذا اطلاقات [illegible] وان اقتضت المواسعة كما
زعم جماعة ولكن يجب تقييدها او تخصيصها بالاخبار والادلة
الدالة على المضايقة بضميمة من الاجماعات المحكية والاخبار الكثيرة
المتقدم اليها الاشارة كما اشير اليه في جملة من الكتب ففي الرياض
ليس للمواسعة عدا الاصل واطلاق الاوامر كتابا وسنة بتوسعة اوقات
الصلوة الخمس اليومية وهي عامة وما ذكرناه من الادلة خاصة فليبنى
عليها مضافا مع ان في شمولها لمحل المسألة مناقشة لا تخفى ووجهها منع ان
ظاهر الامر بها الوجوب كما هو ظاهر كما هو ظاهر الصدد [illegible]
كما يجري اليهما ولا يقول به الناس ومن بعده وفي بعض شروح [illegible]
استدل العلامة على ما ذهب اليه من الاستحباب بقوله تعالى اقم الصلوة
وهذا الامر يتناول من عليه القضاء وغيره فحمله [illegible]
ما هذا القائل بوجوب الترتيب يمكننا ان نقول هذا العام مخصص
بما اذا لم يكن عليه قضاء والمخصص ما ورد من الاخبار الدالة على ذلك
فكيف يتم الاستدلال وقد يقال من جانب العلامة ان ما ذكرتم من الاخبار
معارض بمثلها مما اقتضى عدم الترتيب فيبقى عموم الاية سليما عن المعارض
وفي الجواب [illegible] مقام الاعتراض على صاحب الذخيرة واما ما ذكره من
الاستدلال بالعمومات الدالة على الامر بالصلوة بدخول الوقت [illegible]

والعموما

والعمومات الدالة على جواز قضاء النوافل في كل وقت ونحوها ففيه
انه قد وقع الاتفاق منهم على عدم العمل بها على عمومها بل خصصوها
بادلة من خارج في مواضع كما اشار اليه بقوله الا ما اخرجه الدليل ولكن
ما نحن فيه من تلك المسائل العام مثل الادلة التي نسبناها انه ورد
على المنع من الصلوة والحال كذلك والامر بتقديم الفائتة وتاخير الحاضرة
الى اخر وقتها والعدول لعينها لو ذكر في الاثناء فيكون عموم الاخبار
والايات التي ذكرها مخصصا بما ذكرنا على انهم قد صرحوا في الاصول
بانه لا يجوز العمل بالعام قبل استقصاء البحث في طلب المخصص بل ادعى
منهم انه ممتنع اجماعا ومثل هذا انما يتمسك بالعام بعد الطلب الكل
المخصص [illegible] فلا يجوز الاستدلال بالعام على الخصم لعدم المخصص
المخصص وقبول العام له واما [illegible] المخصص على ما هو [illegible]
عبادته ومفاد الفاضل دعوى منافاته بما هو ارجح منه [illegible] التخصيص
للعام [illegible] ذلك الدعوى [illegible] والمخصص
والاستدلال بالعام هنا على المتنازع فيها مع كون الاستدلال متوقفا
على عدم صلوح المخصص المشار اليه للتخصيص [illegible] لا يخفى
لانا نقول تخصيص الاطلاقات المذكورة او تقييدها بالاجماعات
المحكية والاخبار المتقدم اليها الاشارة غير متجه اما على القول
بعدم جواز تخصيص الكتاب باخبار الاحاد والقول بعدم حجية
اخبار الاحاد والاجماعات المنقولة فواضح واما على القول بجواز
تخصيص الكتاب بخبر الواحد والقول بحجية اخبار الاحاد والاجماعات
المنقولة كما هو التحقيق [illegible] فلان الاجماعات المنقولة
لا تصلح للحجية [illegible] وهذه المسألة لتطرق الوهن بمصير معظم المتاخرين

الى خلافها ولغير ذلك مما تقدم اليه الاشارة واما الاخبار
فلانها غير صريحة في المضايقة على تقدير تسليم دلالتها عليها بل
انما تدل على ذلك باعتبار لفظ الامر ومن الظاهر امكان حمله
على الاستحباب فكما يمكن تخصيص عمومات الايات المتقدمة بالاوامر
الواردة في تلك الاخبار فيحصل الجمع بين المتعارضين كذلك
يمكن حمل الامر الوارد في تلك الاخبار على الاستحباب وابقاء
العمومات على حالها فيحصل الجمع بينهما ايضا فاذا كان الامر هنا وان
دار بين محذورين وامكن الجمع بين المتعارضين بوجهين [illegible]
اللازم ترجيح التخصيص على حمل الامر على الاستحباب [illegible]
وتقرر في الاصول انه اذا دار الامر بين التخصيص والمجاز كان اللازم
ترجيح التخصيص على المجاز وان خالف فيه جماعة لانا نقول لا نسلم
ترجيح التخصيص على المجاز هنا وان سلمناه بحسب القاعدة في غيره
وذلك لوجوه الاول ان العمومات المذكورة مؤيدة بما اشتهر [illegible]
الترتيب من الاجماع وما دل عليه من عقلية ونقلية دالة على المواسعة وذلك
يقوي بقاءها على عمومها [illegible] اختيار الحمل على الاستحباب
الثاني ان الامر قد شاع استعماله في الاستحباب حتى ادعى جماعة من محققي
متاخري المتاخرين من اصحابنا انه صار باعتبار غلبة استعماله
في الاستحباب من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة
ومع ذلك لا نسلم ترجيح التخصيص عليه اما على قول هؤلاء الجماعة فواضح لانه
اذا بلغ حد التساوي للحقيقة او يترجح عليها كما عن بعض الاصوليين
فاللازم ترجيحه على التخصيص الذي هو خلاف الاصل ولم يبلغ الى الحد
المذكور وانما اشتهر ما من عام الا وقد خص [illegible] واما على قول غيرهم

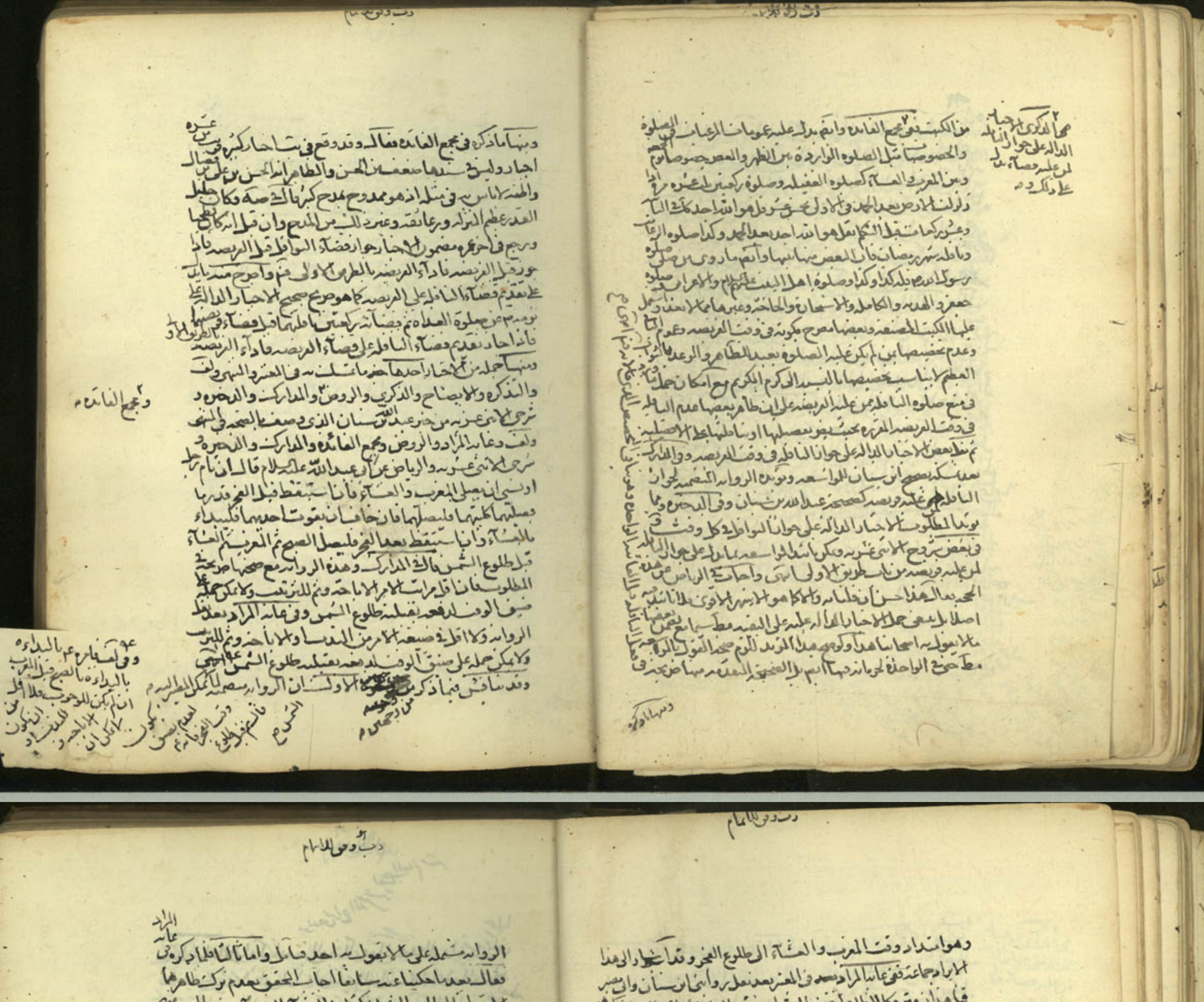
الذي هو التحقيق

الذي هو التحقيق فلان غلبة الاستعمال في الاستحباب وان لم تبلغ
الحد الموجب للمساواة للحقيقة ولكن لا اقل من بلوغها حدا يمنع
المساواة للتخصيص فتم الثالث انه لو حمل الامر على الوجوب لزم
ارتكاب التخصيص في عمومات كثيرة منها العمومات المذكورة ومنها
العمومات الدالة على نفي الحرج في الشريعة ومنها العمومات الدالة
على نفي الضرر فيها ومنها العمومات الدالة على استحباب الصلوات
في اول اوقاتها ومنها غير ذلك ولا اشكال في رجحان المجاز بالنسبة الى
مثل هذا التخصيص وان اطلق ترجيحه على المجاز القائلون به
الرابع ان الاخبار المذكورة المتضمنة للامر معارضة باخبار اخر دالة
على المواسعة سياتي اليها الاشارة ان شاء الله تعالى [illegible]
ومنها ما تمسك به في المختلف الوجه الثاني من الكتاب قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اقيموا الصلوة ولا خلاف في ان الامر للوجوب
ولا وجوب لغير الفرائض اليومية فتعين الامر بها وايجابها عام فلا يختص
بوقت فلا يختص الامر بها [illegible] وجوب اليومية بهذه الاية
ولغيرها من الادلة لكنا قد اجمعنا على انها واجب موسع والامر بالقضاء
مضيق لقوله تعالى من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها
واذا اجتمع الموسع والمضيق قدم المضيق اجماعا لانا نقول يمنع
اولا وجوب القضاء مضيقا [illegible] عليه البراءة الاصلية [illegible]
فليقضها اذا ذكرها نقول بموجبه اذ وجوب القضاء يتعلق بالذكر
ولكن الواجب ينقسم الى موسع ومضيق وليس في الحديث ما يدل على
المضيق [illegible] وما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب ثم ساق الرواية الى اخرها
ثم قال [illegible] تضيق القضاء [illegible]



من الكتب في مجمع الفائدة وانه يدل عليه عموما الترغيبات في الصلوة
والخصوص مثل الصلوة الواردة بين الظهر والعصر خصوصا يوم الجمعة
وبين المغرب والعشاء كصلوة الغفيلة وصلوة ركعتين بعشرة مرة اذا
زلزلت الارض بعد الحمد في الاولى وخمس عشر قل هو الله احد كما في الثانية
وعشر كما في الثالث قل هو الله احد بعد الحمد وكذا صلوة الرغائب
ونافلة شهر رمضان فان البعض منها فيها وانه ما روى من صلى صلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا وصلوة اهل البيت عليهم السلام والاعرابي وصلوة
جعفر والهدية والكاملة والاستخارة والحاجة وغيرها مما لا يعد واشتمل
عليها الكتب المصنفة وبعضها مصرح بكونه في وقت الفريضة وعموم الباقي
وعدم تخصيصها بمن لم يكن عليه الصلوة بعيد الظاهر والوعد بالثواب
العظيم لا يناسب تخصيصها بالبعيد الى كرم الكريم مع امكان حمل ما
في منع صلوة النافلة ممن عليه الفريضة على ان ظاهر بعضها عدم النافلة
في وقت الفريضة المقررة بحيث يفوت بعضها او نافلتها على الاصلية
ثم نقل بعض الاخبار الدالة على جواز النافلة في وقت الفريضة والمدارك
بعد ما حكم بصحيح ابن سنان المواسعة ويومي الرواية المتضمنة لجواز
النافلة لمن عليه قضاء كصحيحة عبد الله بن سنان وفي البحار ومما
يؤيد المطلوب الاخبار الدالة على جواز النوافل في كل وقت
في بعض شروح الاثني عشرية ويمكن الاستدلال للمواسعة بما دل على جواز النافلة
لمن عليه فريضة من تطوع الاولى انتهى واجاب في الرياض عن هذه
الحجة بما هذا حسن ان نعلمنا وان كان هو الاشهر الاقوى على انه
اصلا بل يبعد حمل الاخبار الدالة عليه على التقية مطلقا مع
ما لا يقول به اصحابنا هذا وكونه مما المرتد للزم حمل القول بالرواية
مع صحيح الواحدة لجوازه جهة الايم الى الصحيح المتقدم منها

ومنها ما ذكره في مجمع الفائدة فقال وقد وقع في بعض اخبار كثيرة من غير
اخبار ولم يخرج سندها صحيحه من الحسن والظاهر ان الحسن بن علي بن فضال
والمقبول لا باس به في مثله اذ هو ممدوح بمدح كثير بالخاصة وكان جليل
القدر عظيم المنزلة ورعا ثقة وغير ذلك من المدح وان قيل انه كان فطحيا
ورجع في آخر عمره مضمون الاخبار جواز قضاء النوافل قبل الفريضة فاذا
جوز قبل الفريضة فاداء الفريضة بالطريق الاولى ثم واصرح منه ما يدل
على تقديم قضاء النافلة على الفريضة كما هو صريح صحيح الاخبار الدالة على
نومهم عن صلوة الغداة ثم قضائه ركعتين نافلتها قبل قضاء فريضتها
فاذا جاز تقديم قضاء النافلة على قضاء الفريضة فاداء الفريضة
ومنها جملة من الاخبار احدها خبر ما تمسك به في المعتبر والمنتهى والتذكرة والايضاح والذكرى والروض والمدارك والذخيرة
وشرحي الاثني عشرية من خبر عبد الله بن سنان الذي وصف بالصحة في المنتهى
و... وغاية المراد والروض ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة و
شرحي الاثني عشرية والرياض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل
او نسي ان يصلي المغرب والعشاء فان استيقظ قبل الفجر قدر ما
يصليهما كلتيهما فليصلهما فان خاف ان يفوت احديهما فليبدأ
بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء
قبل طلوع الشمس قال في المدارك وهذه الرواية مع صحتها صريحة في
المطلوب فانا ... الامر للاباحة ... للترتيب ولا يمكن حمله على
ضيق الوقت لدفعه بقبلية طلوع الشمس وفي غاية المراد بعد نقل
الرواية ولا ... في صفة الامر من الندب والاباحة ... للترتيب
ولا يمكن حمله على ضيق الوقت لدفعه بقبلية طلوع الشمس انتهى
وقد نافش فيما ذكر ... الاول ... ان الرواية ... لم تكمل الطهارة ...



وهو امتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر وقد ذهب الى هذا
الاساد جماعة فمن عاصا المراد بعد في المعتبر بعد نقل روايتي ابن سنان وابي بصير
قبل هذان متروكا الظاهر لتضمنهما امتداد وقت العشائين الى طلوع الفجر وكذلك
الرياض مع شذوذهما في شرح المفاتيح في مقام الاعتراض على هذه الرواية
مع ان ظاهرها بقاء وقت العشائين الى الصبح وقد عرفت في بحث الاوقات
فساد ذلك فانا البناء عليه مذهب للعامة وفي الحدائق بعد نقل المقام المذكور
فاما صحيحة عبد الله بن سنان ورواية ابي بصير فباشتمالها على ما لا يقول به
وهو انهم خلافها استفاضت به الاخبار من المنع من قضاء الفريضة في
ذلك الوقت وبينا ان الشيخ قد حمل هذه الاخبار على التقية لان ذلك
اشتمالها ايضا على امتداد وقت العشائين الى طلوع الفجر وهو قول العامة
ومن ذلك يظهر عدم جواز الاستناد اليهما والاعتماد عليهما على ان صحيحة
زرارة الطويلة المتقدمة قد اشتملت هذه الصورة على الامر بتقديم المغرب
والعشاء على الغداة واخص بان يفوته الغداة مع تقديمهما مع اندم المغرب
وانما يصلي الغداة مقدمة عليها اذا خشي فوتهما فلم يعارض هذا التفصيل
الواضح في هذه الصحيحة المؤيدة بما عرفت الواقع كله بلفظ الامر الدال على
الوجوب بتقديم مثلها ايتي النهاية من المخالفة منهما للاصول المذهب ما
هذا الا عجب وأي عجب انتهى وفيه نظر اما اولا فلان تضمن الرواية لما لا يقول به
احد لا يوجب خروجها عن الحجية بل الاصل حجية حجية حسن العمل
واذا خرج جزء منه عن الحجية فالاصل حجية الباقي لوجود المقتضي السالم
عن المعارض ح واما ثانيا فلان الرواية ليست صريحة في امتداد وقت
العشائين الى الفجر بل انما هي ظاهرة فيه باعتبار اطلاقها ومن
الظاهر جواز تقييد الاطلاق وتقييده هنا قبل الفجر هنا اخر النصف الاول
من الليل فانه يصدق عليه حقيقة قبل الفجر حقيقة فاذن لا يكون

وثانيا ان الرهبا بما اشتمل عليه

الرواية مشتملة على ما لا يقول به احد

المراد عامة

الرواية مشتملة على ما لا يقول به احد فانا واما ثالثا فلما ذكره في
فقال بعد ما حكيناه عنه سابقا اجاب المحقق بعدم ترك ظاهرها
الاستيراد الى طلوع الفجر لان كثيرا من الفقهاء القدماء يذهب اليه ومنهم
الصدوق ذكره الشيخ في ف وقد رواه ابو الصباح الكناني عن
الصادق عليه السلام اذا طهرت المرأة قبل الفجر صلت المغرب والعشاء
وعن عبد الله بن سنان عنه مثله واجابت الاشعري بحملها الكواهم
بالبراءتين باب ترك الاولى ونسبتهما الى الشذوذ وهم لاعطاء
الاصحاب فقد ذكروهما كالحسن بن سعيد والكليني والشيخ في كتابيه و
الصدوق في كتابه الذي او دعه معتقده وما يدين به السابق
ان الرواية ليست صريحة في المواسعة اما اولا فلامكان تقييد اطلاقها
بصورة كون الاستيقاظ بعد الفجر قريبا من طلوع الشمس الذي يفوت
وقت الفريضة الاداء ولا ريب في وجوب تقديم الاداء على القضاء
وهو وان كان خلاف الاصل ولكنه اولى من حمل الامر بتقديم الصبح
على العشائين على الاستحباب والاباحة او الجواز المطلق الذي هو
قدر مشترك بين الوجوب ~~والاستحباب والاباحة~~ وذلك لما
من ان الحمل على الامور المذكورة مجاز وقد تقرر ان التقييد اولى من
المجاز حيثما يقع التعارض بينهما خصوصا اذا كان المجاز في غاية البعد
كما في حمل الامر على الاباحة او الجواز المطلق ومع هذا يلزم ارتكاب
هو التجوز في الامر هنا وتركنا التقييد حمل الاوامر بتقديم القضاء
على الاداء في الاخبار الكثيرة على غير الوجوب الذي هو معناه
الحقيقي ولا شك في رجحان التقييد المذكور ح وان طلبنا الترجيح
حصر في ترجيح التقييد على المجاز حيثما يقع التعارض بينهما كما هو
جماعة من الاصوليين ثم لو سلمنا هنا الظهور فلا يمكن الاستدلال بالرواية على المواسعة

انتهى ... كما لا يخفى

لصاحب العالم ... سراج الاثنى عشرية

وقد اشار الى ما ذكرنا بعض الفضلاء فقال هذه الرواية يمكن حملها
على معنى يجب الاتيان بما ذكر على تقديم الفوائت بحملها على ما اذا كان
استيقاظه بعد الفجر عند تضيق وقت الحاضرة وتحمل الظرف هو لفظ
قبل في قول الامام عليه السلام فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع
الشمس ظرفا لصلوة الصبح فيكون الكلام هكذا فليصل الصبح قبل
طلوع الشمس ثم المغرب ثم العشاء ثم قال وصحيحة ابن سنان
ليست بصحيحة في الدلالة على جواز الاتيان بالحاضرة مع سعة الوقت
قبل الفائتة للاحتمال المذكور سابقا انتهى وفي شرح المفاتيح
اما صحيحة ابن سنان فانها تضمنت الامر بتقديم الحاضرة كما هو
الظاهر من كلام الصدوق وقد عرفت ما ذكرت من ان الامر [illegible]
فيه ما فيه فانه حقيقة في الوجوب وعلى فرض المانع عن الحقيقة فاقرب المجاز
متعين كما نسبوا الى الصدوق وقد ارادوا الكراهة من هذه الاوامر الاوامر
المتعددة فيها في غاية الظهور من الفساد لان كلا منهما بعبارة واحدة للمعنى
الظاهر في تاكيد الامر بالترك وان هذا من رجحان الترك وقد ابينا
واعجب منه الكل دعوى الصراحة في المطلوب مع ان الامر عنده اعم حقيقة
الوجوب كما هو عند المعظم مع ان كون ثم للترتيب ليس باولى من [illegible]
للوجوب في هذه الصحيحة وصحيحة زرارة وغيرهما عند التأمل في
الكثيرة التي اشار [illegible] ذكرنا كثيرا مع ورود ثم في اخبار في
غير الترتيب كثيرا انتهى وفيما [illegible] التقييد المذكور يستلزم حمل
قوله قبل طلوع الشمس قيدا لخصوص قوله فليصل الصبح وهو
بعيد في الغاية لجوازه لغير معلوم لان القدر المسلم جوازه
هو رجوع القيد المتعقب لامور متعددة اما الى الجميع او الى
خصوص الاخيرة واما رجوعه الى الاول فلم يثبت جوازه ولو مجازا

ولو سلم جوازه

مجازا ولو سلم جوازه في مرجوحيته بالنسبة الى حمل الامر على الندب والحث
او الاباحة او الجواز المطلق وان كان ذلك مجازا مع انه محذور
وعلى تقدير ارتكاب التقييد يلزم ارتكاب محذورين احدهما
التقييد والاخر رجوع القيد الى الابعد ولا اشكال ان ارتكاب
محذور واحد اهون من ارتكاب محذورين فيتعين حمل الامر على الجواز
المذكور فانما هو الاطلاق على حال الاداء فانه لا يلزم على تقدير حمل
الامر على المجاز رجوع القيد الى الجميع ولا الى بعده فقط وهو محذور
[illegible] الى محذور [illegible] الامر بين مجاز [illegible] مساو [illegible] بعد [illegible] اولوية
التقييد سلمه عن المعارض وفيه نظر [illegible]
[illegible]
واما ثانيا فلان حمل لفظة ثم على الترتيب وان كان هو مقتضى الاصل لكونه
معنى حقيقيا لها لكنها قد استعملت مجردة عن ارادة الترتيب فيحتمل ان يكون
هنا كذلك فلا يكون الرواية صريحة في المواسعة كما زعم وكيف على انه قد يكون
يجب حملها على غير الترتيب وعلى ان المراد الجمعية المطلقة كما في الواو
العاطفة ودليله انها لو حملت على الترتيب للزم ارتكاب التجوز في الامر
بتقديم الاداء بحمله على الاستحباب او الرخصة وهو مرجوح بالنسبة الى
حمل لفظة ثم على غير الترتيب لما بيناه فلا اقل من تساوي المجازين
فيهما فيتعين التوقف فلا يكون الرواية ظاهرة في المواسعة ولا دالة عليها
بوجه من الوجوه فضلا عن الصراحة لان على هذا التقدير يكون
مقتضى اطلاق الامر بالاداء والقضاء من غير تقييد بالترتيب جواز
الاتيان بكل منهما في اي وقت شاء ومع عدم الترتيب يتقدم القضاء
وهو مقتضى القول بالمواسعة فيكون الرواية ظاهرة الدلالة عليه ولو من
جهة الاطلاق فانا نمنع انه [illegible] على ان حمل الامر على الاستحباب او الجواز

المطلق اولى من حمل ثم على خلاف الترتيب لانا لا ندل الا شيوع واغلب
من الثاني بل ذهب جماعة من محققي الاصوليين الى ان الامر في
اخبار الائمة عليهم السلام ليس بظاهر في الوجوب لشيوع استعماله في
الندب بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال
الحقيقة ومن البين ان غلبة الاستعمال وشيوعه من اعظم المرجحات
لاحد المجازين على الاخر فيكون الرواية بهذا الاعتبار ظاهرة في القول
بالمواسعة كما لا يخفى لانا نقول لو حمل الامر على الاستحباب او
الجواز المطلق يلزم التجوز منه ارادة معنيين مجازيين وهما الوجوب باعتبار
تعلقه باصل الاداء والقضاء الواجبين في الجملة والاخر
الاستحباب او الجواز المطلق باعتبار الترتيب المستفاد من لفظة ثم
وذلك مستلزم ممنوع منه عند جماعة من الاصوليين القائلين بامتناع استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه في استعمال واحد ولو سلم جوازه فلا اشكال
في كونه مرجوحا بالنسبة الى حمل لفظة ثم على خلاف الترتيب فيتعين
حملها عليه وفيه نظر اما اولا فلان مثل هذا الاستعمال في الاوامر
والنواهي شائع في الاخبار بحيث زاد على شيوع لفظة ثم في
غير الترتيب فيسقط الحصر اليه واما ثانيا فلانا نمنع من ارادة الوجوب
من الامر بها وان كان اصل الاداء والقضاء واجبين [illegible]
انه حمل ثم على الترتيب في هذه الرواية مستلزم للتجوز في اوامر كثيرة
منها الامر المذكور في الرواية ومنها الاوامر بتقديم القضاء على الاداء
الواردة في جملة من الاخبار المتعددة ولا شك انه مرجوح بالنسبة الى
حمل لفظة ثم في خصوص هذه الرواية على غير الترتيب لانه مجاز واحد وحمل
الاوامر الكثيرة على غير الوجوب مجازات متعددة ولا شك ان ارتكاب
المجازات المتعددة مرجوح بالنسبة الى ارتكاب مجاز واحد فيتعين

حمل لفظ

حمل لفظة ثم على غير الترتيب وفيه نظر فان الاوامر بتقديم القضاء
على الاداء وغيرها مما تقدم من الاخبار يعارضها ادلة القول بالمواسعة
اذ دليلها ليس منحصرا في هذه الرواية فيتعين حملها على ظاهرها الدالة على
القول المذكور
ذلك مما ذكر في شرح المفاتيح فقال ومما يضعف الاستدلال
بصحيحة ابن سنان وترتب حملها على التقية كما ذكرنا ان ابا بصير روى
عن الصادق عليه السلام مثلها وزاد في اخرها فان خاف ان يطلع الشمس
ان ما ذكر من هنا الحاجة ولذا حمل الشيخ ما ذكر على التقية لما ورد في الاخبار
الكثيرة ابتداء القضاء يفعل في اي ساعة يكون وان كان الاوقات المخصوصة
عند معظم فقهائنا ومما يضعف الاستدلال بها ويؤيد الحمل على التقية
انه صحيحة سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى انام
رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام
فصلى الركعتين قبل الفجر واسهاه في صلوته فسلم في الركعتين ثم وصف
ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل
المسلم انه نام عن صلوته او سهى فيها فقد اصاب ذلك رسول الله صلى الله
[illegible] من البراهين العقلية والنقلية عدم جواز اسهائه وان القول
باسهائه من خواص العامة [illegible]
وثانيها ما ذكر في جملة من الكتب حتى المعتبر بعد نقله لخبر ابن سنان
المتقدم ونحوه رواية ابي بصير عنه وفي المنتهى بعد نقله ايضا
ومثله رواه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الذكرى
[illegible] وفي المختلف بعد [illegible]
[illegible] وكذا في رواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال [illegible]
من الرجل [illegible] وفي الذكرى بعد نقله للنائم روى ابو بصير
نحو ذلك وفي غاية المراد والروض بعد نقله النائم ونحوه رواية ابي بصير

ثم قال فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب
ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ولو
زاد في الثاني فقال ولو كان مضيقة لما جاز له لان الغالب انه لا
يمنع ما هو اعظم من ذلك ومخالفتهما للظاهر لا ينافي العمل بالبعض
مع الاتفاق على صحتهما وقد تقدم في صحيحة زرارة ما يدل على ذلك
ونالها ما ذكره ولك فقال ودونه رواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضره العتمة فقال ان حضرت
العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ
وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعده ولا يمكن ان يكون المراد
بذلك مغرب يومه لان العتمة ان كان قد تضيق استحال التخيير بين
الاتيان بها وبالمغرب وان كان متسعا وجب البداءة بالمغرب
فلم يبق الا من نسيه والتخيير بنافي التعيين انتهى ورايت
ما ذكره في المنتهى والذكرى وغاية المراد من حمل خبر عمار [illegible]
في التخيير وبعض شروح الالفية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر
ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب
بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب قال في غاية المراد وبعض شروح الالفية
ولا يمكن ان يكون المراد بذلك مغرب يومه لان وقت العتمة ان كان
قد تضيق وجبت البداءة بها والا وجبت البداءة بالمغرب فلا تخيير
وفي الذكرى وهذا صريح في التخيير فان كان مغرب يومه [illegible]
[illegible] او غيره وان كان من غير ما نسيه فاوضح انتهى
~~من شرح الفاضل ولا يمكن [illegible] ارادة [illegible] العتمة [illegible]~~
~~وهو واضح ولا ارادة [illegible] الواجبة [illegible] على بطلان [illegible]~~

وتجمع الفائدة

وشرح الفاضل

بعضهم واعترض عليه في الحدائق فقال والعلامة وليت بعد نقله
ولعله مع ذلك من حمل المغرب فيها على مغرب سابقة فرارا من الاشكال
المذكور وانت خبير بانه بعيد الاحتمال في تلك الروايات وامعان النظر
فيها يظهر ان المغرب المذكور انما هو مغرب تلك الليلة وهو الذي يفهم
منها عامة الاصحاب ولهذا ان الشيخ في التهذيب نسبها الى الشذوذ
والمحدث الحر في الوسائل بعد نقلها من نقد عمار احملها على التقية
ثم نقل الطعن على عمار عن الكاشاني في الوافي فقال ونعم ما قال المحدث
في الوافي حيث قال ولو كان الراوي غير عمار لكنا نحملها على
[illegible] في اخباره وبالجملة فالمقام اخر هذا مع ما في اخبار عمار من الغرائب
~~انتهى وقد ظهر بان جميع ما ذكره وادعاه يمكن ان يعتمد اذا ما ادعاه~~
وقد وافقه جدي العلامة المجلسي في الاعتراض على الرواية فقال
معترضا على صاحب الذخيرة في احتجاجه على المواسعة بهذه الرواية
والعجب مما ذكرا من الاستدلال بروايات عمار الساباطي الفطحي لاثبات
ما لم يعمل به من الشيعة الا من قال به وروايته الاخرى عن الصادق عليه السلام عن الرجل يفوته المغرب
اذ الروايات [illegible] كيف تعارض الصحاح الكثيرة بل المتواترة المفتي بها
الحل والمعتبرة عند الكل بل لا تعارض الصحاح التي افتى بها الصدوق وغيره
فالمتلقاة المعتبرة عند الكل سيما وغير الصحاح مهجورة عند الكل [illegible]
احد بل مخالفة للضرورة من المذهب فكيف يحتج بها في مقابل الصحاح المعتبرة
عند الكل بل في مقابل المعتبرة عند جميع الامة ويحمل عليها باولها بما لا يقبله
من التاويل البعيد حاصل قياده كما عرفت من القرائن التي لم تروا
الاخيرة خاصة بان المراد من المغرب المغرب السابقة على يومه فالخبر لا
يكون الخبر مخالفا للمشهور المدعى عليه الاجماع انتهى وفيه ان الشاذ من الخبر
يجب طرحه بنص الشارع ويقتضي الاعتماد وهو متفق عليه بين الشيعة بلا [illegible]

للعمل به بعد ذلك السابق كما ان التاويل البعيد بل لا يكاد يصح كما لا يخفى على
المتامل في الفاظه وعباراته مع ان المؤلف مما يخالف الاخبار التي من الشيعة
القدماء والمتاخرين لان المراد من وقت العتمة ان كان هو وقت الضيق
المختص بها كما هو الظاهر من اللفظ فلا وجه لتجويز تقديم المغرب عليها بل هو
خلاف الاجماع المتواتر المفتي بها عند الشيعة وان كان المراد وقتها المشترك
اذ لا وجه لحمله على خصوص العتمة من دون شائبة شركة المغرب كما هو
مقتضى الظاهر من اللفظ ومقتضى مذهب العامة من عدم اشتراك وقتهما
بل الانسب ان يقال انه بعيد بما على المغرب ذكر ان عليه مغرب سابقه
على يومه وهو بعيد جدا فلا وجه للحكم بالتسوية المطلقة بين التقديم والتاخير
لاتفاق الشيعة على عدم التسوية وعدم الوكول الى المشتهى الخلاف بل
اما تقديم الفائتة واجب كما هو مقتضى اكثر الصحاح التي هي حجة عند الكل
وادعى عليه اجماع الشيعة او مستحب مؤكد غاية التاكيد عند الشيعة او
من وافقهم او يجب تقديم الحاضرة او يستحب غاية التاكيد كما عرفت ما ولي
المذكورة تارة اخرى في جملة الحجر والحرف الكثيرة والروايات الصحيحة
بهاية الوضوح من جهة التاكيدات والاجماعات وغير ذلك ووجوب
ترك العمل بالمؤول عقلا ونقلا اذا فرض كونه صحيحا فكيف الحال اذا لم يكن
صحيحا ايضا مع كونه موافقا لرأي العامة كما عرفت ومخالفا للمذهب
السابقة كما ان التعارض مستحيل لتقويات لا تكاد تحصى كما اشرنا اليه
وما ذكر طرحا لاشكال الا ان يكون حمله على رواية الحسن الصيقل ايضا
الا ان التفصيل المذكور لم يذهب احد من الشيعة بل يخالف على
مذهب العامة ايضا [illegible] الاشكال بما رواه عمر بن يزيد
وكذا الاستدلال ببعض الاخبار الضعيفة المخالفة للضرورة من المذهب الم
ثم من نسي او نام عن الصلوة حتى خرج وقت اجزائه ان كانت الصلوة لا تدرك طلبها

انتهى

انتهى وفيما ذكراه نظر اما اولا فلان ترجيحه هذه الرواية باعتبار كونها
موثقة [illegible] فان الروايات الموثقة حجة وان كانت من غير الاثني عشرية
في الاصول والطعن في رواية عمار بما ذكره الكاشاني ضعيف بعد الاعتراف
بكونه ثقة مع ان رواياته في الغالب معمول عند معظم الامامية العاملين
باخبار الاحاد كما يظهر للمتتبع في كتب الاصحاب في ابواب الفقه
مع ان روايته هنا موافقة لرواية الحلبي وابي بصير التي شهد بصحتها
لك على ان الطعن المذكور لو تم فانما يتم على القول المشهور من ان ما في
الكتب الاربعة ليس كله قطعي السند واما على القول بان جميعها قطعي
ومعلوم الصدور كما ذهب اليه معظم الاخباريين ومنهم المعترض
وصاحبه الذي حكى الطعن عنه على الظاهر فلا وجه له قطعا
وبالجملة باعتبار السند لا مناص المدعى بناء على الحنائي من جهة الموثق
واما ثانيا فلان الرواية ليست صريحة في ان المراد بالمغرب مغرب يومه
حتى يدعى شذوذها وحملها على التقية ويمنع من حجيتها باعتبار دلالتها
بل غايته ما في الباب شمول الرواية لمغرب يومه والمغرب السابق عليه
فيكون عموم الرواية مما لا يقولون به ولكن تقرر عند جميع المحققين
من الاصوليين والفقهاء ان العام اذا كان بعمومه مخالفا للاجماع فالجمع بينه
وبين الاجماع يكون بالتخصيص فيه بحيث يخرجه عن ذلك وهو اولى من
الطرح ورفع الثقة به لان الاصل الذي اتفق عليه جميع علماء الاسلام
وعليه مدار نشر فاع عمود الدين واستقامة شريعة سيد المرسلين
صلوات الله عليه واله المعصومين لزوم الاخذ بالروايات التي
ثبت حجيتها فان العمل بظاهرها هو والا وجب ارتكاب التاويل فيها
ولو بابعد المجازات وابعد الوجوه وهو مقدم عندهم على الطرح
والحمل على التقية لشهادة النظر بفهم الشرع واول الفقه الاخر وبعد التاويل

اذا لم يعلم

بعد التاويل الصحيح يكون الخبر حجة شرعية يجوز الاعتماد عليها
م

ويدفع بها الظواهر التى هى اضعف منه نعم ان خالفت الساير بالمرة العقل والنقل لزم طرح الرواية او حملها ومن الظاهر ان الساير فى هذه الرواية ليس كذلك بل هو من اوسع وجوه التاويل واعلنه حتى انه اشتهر على الالسن انه ما من عام الا وقد خص فالساير بالمعنى فى الرواية ودعوى مخالفة ظاهرها للمذهب منافية واهية ودعوى باطلة كدعوى كون الاصحاب بين من حملها على من تعوير نها لعرفة يوم لا يحتمل بان جماعة من محققيهم قد حملوا المغرب على المغرب الساير على يوم ولا تعارض بين ما حكى عن الشيخ من نسبة الرواية الى الشذوذ وكما لا يخفى مع احتمال الارادة ظاهرها وهو مسلم فتامل واما ما التاويلات ما ذكره جدى قدس سره من انه الموؤل لمخالف للاخبار الشهيرة من القدماء والمتاخرين باعتبار دلالته على النفوذ المطلق من التقديم والتاخر وهى مخالفة لاجماعهم لاتفاقهم على رجحان تقديم وتاخرو انما اختلفوا فيما هو الراجح ضعيف غايته لكن من ظهور الرواية فى التوسعة من كل جهة بل غايته ما يستفاد منها الدلالة على التوسعة فى الجواز المطلق الذى هو اعم من الاستحباب والكراهة والاباحة فكانه عم قال يجوز لك تقديم القضاء وتاخيره وانت مخير بين الامرين ومن الظاهر ان هذا الجواز لا ينافى اولوية تقديم القضاء او الاداء المجمع عليها ثم سائر وجوه التقديم احد الامرين ولكن هذا عين المتنازع فيه فليس بمجمع عليه سلمنا دلالة الرواية على التوسعة من كل جهة ولكنها التشريع بعد فيما هي ملزم طرحها وترجيح ما غير منها مما هو غايتها الظهور ومن الظاهر ان الظاهر يدفع بالقاطع فيبقى الرواية فى دلالتها على التوسعة فى الجملة المنافية لوجوب تقديم القضاء الذى هو مدعى الخصوم معمولا بها وفيه سالبتا اما لكلام المائد لجواز الامارات واحاد

سبالد
من جهة لا يمنع من التمسك بها من جهة اخرى ولا سيما اذا ما اعتضد بها او باكثر من بعض المطالب التى عنه وهو مخالف للاجماع السلمى والادلة القاطعة العقلية والنقلية وبالجملة سوالرواية فى جواز تقديم الاداء على القضاء وسندها معتبر على الجملة بحد الموثق فيجب العمل بها وما ذكراه من المخالفة فى غاية الضعف حتى ما اشار اليه جدى رحمه الله بقوله وان كان المراد وقت احتمال الكون الوجه وحمل الوقت لخصوص العتمة للاتيان بالمرض قبل الفطر لاشتغال الذمة بالقضاء فان الوقت مختص بالعتمة ولا اشار لها غيرها ما العورة على ان الدن المشترك بين الصلوتين بحو زعره او لعدم اسنادها الى الدليل سيما بالاستقلال المعقول هذا وقت الظهر كما نقول هذا ذى الحجة ثم ان قلنا بحجة مفهوم اللقب فمانع المنع من ذلك لكنها على وانا ارى احتمالات الاخبار الصحاح الظاهرة فى وجوب تقديم القضاء لا تصلح للمعارضة لهذه الرواية وان كانت موثقة لانها وجوه فى جواز تقديم الفضة الاداء وسندها معتبر بخلاف الاخبار الصحاح فان سندها وان كان معتبرا ولكن دلالتها ليست بل غايتها الظهور الضعيف لانه دلالتها على وجوب تقديم القضاء انما هى باعتبار الامر ومن الظاهر ان دلالة الامر على الوجوب ليست بالظاهرة لا سيما خصوصا فى اخبار الائمة عليهم السلام فان دلالتها عليها فى غاية الضعف لكثرة استعمالها فيها فى الاستحباب حتى ان جماعة من محققى اصحابنا منع من اصل دلالته على الوجوب فيها فالمعنى بصدوره الاستحباب فيها من المجاز الراجح المساوى احتمالها لاحتمال الحقيقة وادنى كون دلالة

تلك الصحاح على تقديم وجوب القضاء بدلالة ظاهرة فلا تصلح لمعارضة هذه الموثقة التى هى صريحة فى عدم وجوبه لذلك فان الصريح مقدم على الظاهر بالاتفاق فيجب تاويله بالصريح ولا يقدح فى ذلك السكرة العدد ولا صحة السند لاطباق القول بعدم جواز تخصيص خبر الواحد هو خلاف التحقيق كما حققناه فى كتبنا الاصولية نعم ان رواية ابن يعفر التى هى مثل هذه الموثقة صحيحة واما خاتمة ملاك ما اشار اليه جدى بقوله مع كونه موافقا لرأى العامة آه يمكن دفعه بان الموثقة المذكورة متضمنة فغوبات كثيرة وهى سائر ادلة القول بالمواسعة بلوغها فى التقوية الموجبة بوجوب العلم بالحكم والاكمل الصحاح ونعوها وخامسها ما تضمنت من فضل المغرب والنهى والذكرى من خبر جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكرها عند العشاء قال يبدا بالوقت الذى هو فيه فانه الوقت فيكون قد ترك صلوة ونصه فى وقت قد دخلت ثم يقضى ما فات الاولى فالاولى قال فى الذكرى فخبر جميل فى المسئلة صريح فى تقديم الحاضرة وفى شرح الباب لجدى قدس سره دما يضعف سند كالدالها على رجحان صحيحة الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج اذ التعليل يدل على مطلوبية تقديم الحاضرة وسنده مطلوبية وانه لا خصوصية التقديم بسورة تعدد الفائتة ولا يجوز حملها على صورة ضيق وقت العشاء لان الاستيذاء بالعشاء ح يدخل الفائت ولكونه تاركا للفريضة عمدا وان كان يصلى ولا يموت الشئ فكيف يعلله بانه لا يامن الموت ان يموت ويكون موته هذا سببا لترك الفريضة فى وقت يكون يقتضى بعد ذلك ظاهر رواية اسمعيل بن همام وسادسها ما نقله فى المعتبر والذكرى والتحرير من خبر الحسن بن زياد الصيقل

مع لا منافات بين هذه الرواية ظاهرا فى وجوب تقديم الاداء على القضاء ولا يقول به القائلون بالمواسعة وان حملت على الاستحباب فى ذلك فلا يكون مما تدفعه العظم [illegible]

~~من بعد الظهر حتى يصلى ركعتين بين العصر ثم الجعلها الاولى~~
المغرب ثم يصلى ركعتين من العشاء كما قلتم صلوته ثم لنقض ~~المغرب ليس بعدها صلوة العصر~~ لان الواجب على القول بالمضايقة العدول الى العشاء ولا يلزم ذلك على القول بالمواسعة فانتفاء اللازم وهو وجوب العدول يدل على انتفاء الملزوم وهو القول بالمضايقة لا يقال كما يحتمل المراد بالمغرب هنا مغرب يومه فلا يكون الرواية مما نحن بسبيله الذى لا نا نقول الرواية شاملة لمغرب يومه ومن نسيانه فالتخصيص يحتاج الى دليل وليس على انه لو لزم ذلك بعض ظاهر فى المغرب الماضى اذ مغرب اليوم لا يكون قضاء الا ان يراد من القضاء على معناه وهو مجرد الاتيان بالفعل ولو كان فى الوقت ان يحمل اطلاق الرواية على اخر وقت العشاء وكلاهما بعيدان اما الاول فلقوة احتمال الضرورة لفظ القضاء وما يشتق منه حقيقة فى المعنى الذى هو حقيقة فيه عند الاصوليين فى زمن الائمة عليهم السلام وان كان الاصل عدم النقل وتاخر الحادث واما الثانى فلبعده من الاطلاق المذكور هذا وقال فى الذكرى وحمله على مغرب امسه اولى لرواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام الدالة على العدول عن العشاء الى المغرب الى الركعة الثالثة والامر بالشئ على التضيق يستلزم النهى عن ضده ولم ان الامر هنا مضيق لتنحى ما دل وسابعها ما ذكره فى الذخيرة فقال روى الحميرى فى كتاب قرب الاسناد باسناده عن على بن جعفر قال وسالته يعنى الكاظم عليه السلام عن رجل نسى المغرب حتى دخل وقت العشاء الاخرة قال يصلى العشاء ثم المغرب وسالته عن رجل نسى العشاء فذكر قبل طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلى العشاء ثم الفجر وسالته عن رجل نسى الفجر

وثامنها ما ذكره في الذخيرة وغيرها وما نقل ابن طاوس في رسالته المذكورة
عن كتاب الصلوة للحسين بن سعيد ما هذا لفظه صفوان عن عيص
بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي او نام عن الصلوة
حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال ان كانت صلوة الاولى فليبدأ بها
وان كانت صلوة العصر فليصل العشاء ثم يصلي العصر وتاسعها
ما ذكره في الذخيرة ايضا وما نقل ابن طاوس عن اصل عبيد الله
بن علي الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام ما هذا لفظه
من نام او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل
الفجر مقدار ما يصليهما جميعا فليصلهما وان استيقظ بعد الفجر
فليصل الفجر ثم يصلي المغرب ثم العشاء وعاشرها ما نقله
في المنتهى من خبر اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل
يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر
وحادي عشرها ما نقله في المعتبر من خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن نسي العشاء الآخرة حتى طلع الفجر فليبدأ بها حتى تطلع الشمس [illegible]
وثاني عشرها ما نقله في مجمع الفائدة والذخيرة من خبر الحلبي الذي وصفه في
الرياض وغيره بالحسن عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار
متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء فاذا
وأورد عليه في الرياض وغيره بانه متضمن للتخيير الظاهر في تساوي الفردين
المحتمل [illegible] بعنوان وبالجملة [illegible] مضافا الى
ان صلوة النهار فيها مطلقة يشمل النافلة والفريضة الواحدة والمتعددة
وتخصيصها باحد هذه الافراد جمعا [illegible] وان امكن الا انه يمكن
حملها على القضاء والنافلة انه يجوز اتيانها في وقت الفريضة والترجيح لهذا

لما مضى مع ان اطلاقها معارض باطلاقات كثيرة [illegible] وهي ارجح
بل اسانيد عديدة كما عرفته انتهى وفيه نظر اما اولا فلان صلوة النهار
شامل لهذه الفرائض اليومية وعمومه باعتبار ترك الاستفصال
يشمل الواحدة والمتعددة واما ثانيا فلان [illegible]
[illegible]
[illegible] ولان عموم الرواية يشمل الفوائت اليومية والتخصيص
بالنوافل يحتاج الى دليل ولا دليل سوى الاجماعات المحكية على
المضايقة والاوامر بتقديم الفوائت على الادائية وكلاهما
لا يصلحان لذلك خصوصا على القول بالتوقف حيث يدور الامر بين
المجاز والتخصيص وعلى القول بعدم ظهور الامر في اخبار الائمة عليهم السلام
في الوجوب واما ثالثا فللمنع من معارضة اطلاق الكتاب والسنة
لاطلاق هذه الرواية بل هو مؤيد له سلمنا ولكن لا نسلم ان الترجيح
لاطلاق المعارض لاطلاق الرواية بل الامر بالعكس لما تقدم [illegible]
وثالث عشرها ما نقله في الذخيرة من خبر محمد بن مسلم الذي وصفه
في مجمع الفائدة والمدارك والرياض بالصحة قال سألته عن الرجل تفوته
صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء
قال في مجمع الفائدة فان ظاهرها اعم من الفريضة والنافلة وقد يجوز تأخيرها
عن المغرب والعشاء مطلقا في الضيق والسعة وهو الظاهر وعلى تقدير كون
المراد بها النافلة فيفيد جواز قضاء على الفريضة اداء [illegible]
عن وقت فضلها الذي كان [illegible] من الاخبار الكثيرة الصحيحة [illegible]
لجواز تقديم اداء الفريضة على [illegible] لا يبعد دعوى الاولوية
انتهى واجاب عنه في شرح المفاتيح بان [illegible] المراد من صلوة النهار

النوافل النهار [illegible] واما صحيحة ابن مسلم فالظاهر منها نوافل
كما لا يخفى على من لاحظ الاخبار الواردة في قضاء النوافل وغيرها من
الاخبار اذ يظهر ان عبارة صلوة النهار مثل عبارة صلوة الليل كان
الثانية ظاهرة في نافلة الليل بلا تأمل ولا شبهة فكذا الاولى [illegible]
[illegible] صلوة الليل [illegible] صلوة النهار
[illegible] وفي بعض شروح الاثني عشرية فان صلوة النهار فيه باطلاقه يشمل
الفريضة والنافلة فيدل على جواز تقديم الفريضة الحاضرة على الفائتة
فيدل على المدعى ولكن الظاهر عندهم ان المراد نوافل النهار انتهى وفيه نظر
فان دعوى ارادة النافلة ان كانت لاجل كون اللفظ موضوعا لذلك
لغة فضعفها ظاهر فان اللفظ بحسب وضع اللغة اعم من الفريضة و
النافلة وان كانت باعتبار صيرورته حقيقة عرفية في النافلة كسائر
المنقولات العرفية والشرعية فضعفها اظهر لان الاصل عدم النقل
ولانتفاء جميع لوازم الحقائق العرفية والشرعية من التبادر وغيره
وان كانت باعتبار كون النافلة اظهر افراد المطلق كان الفرد الشائع
الراجح فهي ممنوعة لعدم شاهد عليها مع ان ترك الاستفصال في
الرواية يمنع من الانصراف الى الفرد الظاهر لو كان كما نبه بعض المحققين
بناء على انه من اسباب افادة العموم وقد تقرر ان العام لا ينصرف الى
الشائع وان كانت باعتبار قيام قرينة على ذلك فهو ممنوع لعدم الدليل
عليه [illegible] بعض شروح الاثني عشرية من دعوى الاتفاق على [illegible]
النافلة فضعيف [illegible] ورابع عشرها ما نقله [illegible] الارشاد
ومجمع الفائدة والذخيرة وغيرها من خبر سعيد بن سعد الذي وصف في
الكتب المذكورة بالصحة عن الرضا عليه السلام بان فلان اذا دخل الوقت عليه

فصلها فانك ما تدري ما يكون حالك لعل [illegible] وجه الاستدلال به انه عليه السلام امر
الى الصلوة عند دخول الوقت وعلله بعدم العلم بالعاقبة وهو شامل
العذر المانع من ادائها [illegible] فلانه يقتضي اولوية البدأة
بالاداء بسبب العذر [illegible] القضاء وكون القضاء [illegible]
على تقدير كونه [illegible] وفي مجمع الفائدة [illegible]
التي تقبل التخصيص [illegible]
الى التعجيل [illegible] انتهى واعترض على ذلك [illegible] في شرح المفاتيح
فقال [illegible] انه لو تم ما ذكره لزم وجوب اقامة الحاضرة مقدمة على الفائتة
من دون [illegible] اصلا وما استند [illegible] على المرجوحية ظاهر لزوم تأخير
الحاضرة كما عرفت مع ان المطلق يحمل على المقيد واوضح منها فسادا [illegible]
لغاية ظهورها في مطلوبية عدم تأخير الحاضرة واين هذا من مطلوبية
الحاضرة وكراهة تقديمها على الفائتة [illegible] قطع الفساد بالكلية
[illegible] بان المراد جواز فعل الحاضرة مقدمة على الفائتة [illegible]
لا اشكال [illegible] جواز فعل الحاضرة مع الاغماض عن حال
تقديمها على الفائتة [illegible] في مقام الحث على المبادرة [illegible]
فعل الحاضرة وان [illegible] مجرد تجويز الحاضرة [illegible]
[illegible] على ان الفعل المنصوص [illegible] كما هو المشهور [illegible]
يقتضي وجوب المبادرة بالفائتة ايضا كالحاضرة من دون [illegible]
المبادرة بها [illegible] فظهر ان المراد مطلوبية المبادرة بالفريضة من دون
مراعاة دخول وقت [illegible] كونه وقت فضيلة تلك الفريضة كما هو
من [illegible] لاحظ الاخبار [illegible] وفتاوى الاصحاب انتهى
وخامس عشرها ما ذكره في الذخيرة من خبر [illegible]
اذا فاتتك صلوة النهار بالليل وسادس عشرها ما ذكره في



المتفق عليه عند جميع فقهائنا وايضا اتفق معظمهم بعضها في عن زرارة واحد
من مواضع الفقيه على ما اظن فانه في باب الصلوة التي تصلى في كل
وقت روى عن زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها
الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الحديث ونحو ذلك
ابن يقدم الحاضرة في باب صلوة الليل وقال فيه واما الفقيه فما
مع انه روى في صحيحة زرارة الطويلة وغيرها مما وافقها من الصحاح
وغيرها مع انه قال في اوله ما قال في الذي ابنه دون الكل يعتبا
وكذا شيخنا المفيد وغيرهما مع ان زرارة من جملة من اجمعت العصابة على
صحة رواياته وقبولها والاقرار له بالفقه والعدالة وغيرهما من اسباب
قبول الرواية بل زرارة راسهم ورئيسهم كما لا يخفى هذا كله مضافا الى ما
في صدر الحاشية من تضعيفات معارض هذه الاخبار وما يضعف
لها مقوية هذه الا ومن جملة التضعيفات مخالفة الاجماعات المنقولة التي
لانا نقول ما ذكره قدس سره من وجوه الترجيح لا يصلح لذلك اما اولا فلما
قدمنا ان في اخبار المواسعة ما هو صريح الدلالة او كالصريح وليس في
اخبار المضايقة شيء من ذلك ومن القواعد المقررة التي عليها معظم المحققين
ان الصريح او الاظهر من خبر الواحد الذي اجتمع فيه شرائط الحجية وان
كان موثقا او حسنا يقدم على الظاهر وان اجتمع فيه ما ذكره من المرجحات
السندية والمتنية عدا الشهرة الخالية عن المعارض المفقودة هنا
ولذا يخصص ويقيد العمومات والاطلاقات المتواترة من الكتاب
والسنة بخبر يكون في نفسه حجة كالموثق والحسن وقد حققنا ذلك في
الاصول واما ثانيا فلانا ان سلمنا تساوي الاخبار المتعارضة
دلالة نقول لا نسلم ان ما ذكرناه من الوجوه المرجحة لاخبار المواسعة
اولى لانها اوفق خصوصا قاعدة نفي الحرج وقاعدة وقاعدة الواحد

مما وافق

٢ الصدوق م

٣ مقبليها م

مما وافق الكتاب والاخذ بما خالف العامة مع ان الاخير من
المرجحات المنصوصة في الاخبار المتواترة وكلمات الاصحاب كما لا يخفى
وليس شيء مما ذكره من المرجحات كذلك نعم ورد الترجيح بالاعدلية
والاشهرية ولكنهما ايضا ممنوعان اما الاول فلان زرارة الذي جعله
رجحانا وصاليه واما الثاني فالكلام الذي حاصله الترجيح بالاعدلية وجود في
الاخبار المذكورة مشترك بين اخبار الطرفين مع ان اكثر روايات زرارة
التي استدل بها على المضايقة لا تدل عليها وهي التي دلت على وجوب
العاشية عند التذكر لما نساه سابقا فلم يبق لزرارة رواية معتبرة تدل على المضايقة
سوى صحيحة الطويلة ولكن قد عرفت ما فيها من المنافيات التي هي
غير معتبرة كالاخبار الضعيفة التي استدل بها على المضايقة لضعف
اسنادها من غير جابر لان الشهرة المتقدمة والاجماعات المحكية
لا يلتئمان لما تقدم وثانيا فلم يبق من الروايات التي يصح الاسناد اليها
شيء يدل على المضايقة ولو سلم وجود شيء فهو في غاية القلة وكيف
يدعي الترجيح بالاكثرية عددا بل الامر بالعكس فان الروايات الدالة
على المواسعة في غاية الكثرة وفيها الصحاح والحسن والموثق وغيرها
فهي اولى بالترجيح سندا وعددا كما لا يخفى واما الثالث فلان الشهرة
المتقدمة معارضة بالشهرة المتأخرة وهي ارجح اما اولا فلان القائلين
بالمضايقة من المتأخرين في غاية القلة يمكن ان يدعى شذوذه والقائلين
بالمواسعة فانهم جماعة كثيرة من مشاهير علماء الامامية ولا يبلغ
هذا العدد من القائلين بوجه الترجيح واما ثانيا فلان الشهرة
المتأخرة محققة لا شكهم وفتاويهم معلومة والشهرة
المتقدمة فانا لم نطلع عليها الا من جهة النقل الذي لم يبلغ حد التواتر
واما ثالثا فلان جماعة زعموا ان المتقدمين بل اكثرهم يذهبون

٢ كما تقدم التصريح به

المضايقة خاصة بل كاد ان يلحق التكليف بها بالتكليف بالمحال
على القاضي لاشتغال بالقضاء دائما ولا يجوزون له الاشتغال بغيره
الا من الاكل والشرب والنوم وسائر الحاجات التي يضطر اليها
كما يشاء الا بمقدار الضرورة وسد الرمق وحفظ الحيوة وهذا
من الحرج العادة فسقوط او الشهوة عن رتبة الاعتبار في غاية
الظهور فلم يبق من المتقدمين جماعة يقولون بالمضايقة لا يكون بحيث
يتحقق بهم الشهرة حتى تعارض الشهرة المتأخرة السالمة عن هذا الا
المطعن بحدثهم فانه لا بد لك فان عباراتهم ما بين صريح في تلك
المضايقة التي يحيل عادة انقياد النفوس اليها وما بين محتمل في الدلالة
على ذلك وعلى غيره فان الشهرة المتقدمة في المضايقة التي يجوز التكليف بها
عقلا وشرعا لم تثبت ولو ثبت ان المتقدمين متفقون على قول واحد في المضايقة
وهي التي لا يجوز التكليف بها عقلا وشرعا لم يكن بعيدا ان يسقط اقوالهم
راسا عن رتبة الاعتبار وتتعين الاخذ بقول المتأخرين لعلمهم البطلان
بالقضا ومن هنا ظهر دليل اخر للمواسعة ايضا فتأمل وبما ذكرنا ظهر
وجه القدح في الترجيح بالاجماعات المحكية ووجه من الدعوى
اليها الا اشارة كما لا يخفى واما ثالثا فلان الترجيح بكون اخبار المضايقة
مروية عن مولانا الباقر عليه السلام ترجيح بشيء لا شاهد معه ابدا وايضا
مولانا الصادق عليه السلام متقاربان في نشر الشريعة وعلم
الفقه واكثر اخبار المواسعة مروية عنه فتأمل وبالجملة ان
جميع ما ذكره قدس سره من المرجحات ضعيفة لا يجوز الاستناد اليها
وللقول الثالث ما ذكره في المدارك تبعا للمختلف بانا اخبار المضايقة
على وجوب تقديم الفائتة المتحدة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس

ثم ساق الكلام الى ان قال وهذا ما ظنناه سابقا وعلى جواز تقديم الحاضرة على
الفوائت مع التعدد صحيحة عبد الله بن سنان الاتي ذكرها ويعضده الجواب
عن صحيحة صفوان من الذخيرة واجاب عنها في شرح المفاتيح
على جميع ما ذكره وكذا فعل بعد الاشارة اليها اولا كما ان الظاهر من صحيحة
صفوان تعين تنبيها على خصوص المغرب اذ امكنه التقدم عليها بخصوص صلاة
والاصل خصوص المغرب ثم صليهما ثم صل العشاء وحمل المغرب على مجموع
العشائين يحتمل لا يناسبه الاستدلال لعدم انحصار التوجيه فيه
مع انه اذا تضمن الرواية ما لا يقول به احد من الفقهاء يحمل عليه حتى
ذلك بما يناسب الاستدلال بها مع ان التوجيه بحمل الوقت على وقت
الفضيلة اولى من ذلك التوجيه كما لا يخفى على من لاحظ الاخبار الواردة
في اوقات الصلوات والفتاوى فيها مع ان حمل صحيحة زرارة الاتية على
ذلك فلاحظ مع انه لا يظهر من صحيحة صفوان كون الحكم المذكور فيها مختصا
بالفائتة الواحدة بشرط كونها واحدة لان السائل سأل عن نسيان الظهر
واجابه المعصوم عليه السلام بما اجابه وليس فيه اشعار بانه كان انه ليس فيها اشعار
بخصوصية الظهر هذا التحقيق انه فان السؤال وقع عنها خاصة والجواب
انما وقع عن التحقيق على ما يظهر من السؤال عن شيء ليس فيه دلالة ولا اشعار
باختصاص الحكم به كما انه ليس في صحيحة عبد الله بن سنان دلالة ولا اشعار
باشتراط التعدد ومع ان الروايات الواردة في هذا الباب
وغيرها ظاهرة في عدم الالتفات كما ان الفتاوى صريحة في الحكم بنفي
مستند اكثر الفقهاء في غاية الصحة والوضوح الدلالة في عدم الفرق
بين الواحدة والمتعددة وهو كغيره من المتأخرين يحملونه على الاستحباب
نعم يقضى كون الامر كذلك في الواحدة والمتعددة جميعا مع ان الاصل عدم التعارض

بينه وبين صحيحة صفوان وربما كان الظاهر كذلك واما صحيحة ابن سنان
فلما تضمنت الامر بتقديم الحاضرة كما هو الظاهر من كلام الصدوق مع ما ذكر
من ان ظاهر الامر الاباحة فيما فيه وانه حقيقة في الوجوب وعلى
المانع عن الحقيقة فاولى المجازات بتعين كما هو الى الصدوق ومن وارادة
الكراهة من هذا الامر الاوامر المتعددة بتاً في غاية الظهور من انه
كلامها تصارع فابعض الظاهرة في تأكيد الامر بالفعل وان هذا من رجحان
الترك مع ان ظاهرها بقاء وقت القضاء الى الصبح وقد عرفت فساد ذلك
فان البقاء اليه مذهب العامة واما صحيحة صفوان فلا وجه لترجيحها
وتاويلها بوجه بعيد حتى يصير معارضة لصحيحة زرارة وغيرها مما هو
مستند القائلين بالترتيب مطلقاً وسيعرفها مع ان تاويلها على ظاهرها
يكون موافقة لها اولى من تاويلها وما ذكر صحيحة ابن سنان انه يمكن سواه
مع ما عرفت في التمسك بها من وجوه الضعف والفساد وبالجملة يظهر منها
عدم التفاوت اصلا ولم يظهر من هذين الصحيحين اشارة الى التفاوت
فضلا عن الدلالة فضلا عن الالزام ما وليكل منهما شاذ بعيد بعضا فا
الى الالزام فساد اخر انتهى وفيه نظر وللقول الرابع ما ذكره وهذه
مقالة بعد ما ذكره من التفصيل اما الحكم الاول فيدل عليه ما رواه
صفوان في الصحيح وباقي الروايات السابقة المذكورة في حجة القول الثاني
ثم قال وما رواه زرارة في الصحيح ثم ساق الصحيحة الطويلة
ثم قال لانه قال هذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء
في اليوم الثاني لانه قال وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك
جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ان كانت الامر للوجوب ولا
الوجوب الا استكمالية لانا نقول جاز ان يكون الوجوب في الاول

دون الثاني لدليل فانه لا يجب من كونه للوجوب مطلقاً كونه للوجوب
في كل ذلك لان كل صلوة فائتة يجب ادائها بعد التي قبلها المقدمة عليها
لوجوب الترتيب ولانها لو ظهر يوم مثلا فيجب بعد صحيحة لا يبطل
ذلك لو بقي وقت الصبح اما اذا خرج وصارت قضاء في الزمن
فلم يوجب التقديم واجب في نفسه وايقاع الغداة في وقتها واجب
ولا يلزم من فوات الواجب الثاني فوات الواجب الاول واما الحكم
وهو الحكم الثاني فيدل عليه ما احتج به من جواز
تقديم الحاضرة في اول الوقت والعقول انتهى وقد اجاب عما ذكره في
الذخيرة بما حاصله الجواب عن الرواية الاولى قد سلف مع كونها غير دالة
تمام وعن الثاني ان الاوامر في اخبارنا ان ثبت ظهورها في الوجوب
فانه ظهور ضعيف يزول بادنى معارض وقد عرفت معارضته رواية
علي بن جعفر وعيص والايات والعمومات الكثيرة والادلة الدالة على
افضلية اول الوقت واستعماله في روايته على الاستحباب انه يضعف
الظهور المذكور وكون تخصيص التقديم لفائتة اليوم مفهوما نادرا
مع عدم صحة الرواية انه ترتيب لعدم الحكم بالوجوب ثم ما ذكره من وجوب
المقدمة ان اراد انه واجب مستقلا فممنوع واي دليل عليه ومن هنا
ظهر سقوط ولا نظر يوم فيجب بعد صحيحة انتهى
ثم اشار على جواب الاول محل نظر ولهذا حاد عما افاده وبالجملة
هذا القول ضعيف وما عدا القولين الاولين من سائر الاقوال المنقولة
اليها الا شاذة وهذه الشاذة يكفي في دفعها وترتيبها الشذوذ
الندرة وظهور مخالفتها الاجماع المتقدمين والمتأخرين
مسبوقة وملحوقة بالاجماع على خلافها مع عدم وضوح مستندها يعتمد عليه

فلم يبق الا القولان الاولان ودون ترجيح احدهما على الاخر اشكال
الا ان بعد امعان النظر في الادلة ومراعاة الانصاف ينبغي ترجيح
القول الثاني من المواسعة بل يكاد ان يدعي القطع مع قوة مدارك الحق
خصوصا جملة منها فادن هذا هو المعتمد عندي وان كان مراعاة
القول الاول من المضايقة مطلقا هو الاحوط كما صرح به كثير من
الاصحاب وان امكن المنافشة فيه ولكنه ضعيفة وبالجملة
ومع قطع النظر عن ذلك فعلى القول بالمواسعة مطلقا كما هو المختار
او في الجملة كما هو خيرة المحقق والعلامة هل يستحب تقديم الفائتة
الا عند ضيق وقت الحاضرة او يستحب تقديم الحاضرة والاسباب مع
وقت الفضيلة اختلف القائلون بالمواسعة في ذلك على قولين
الاول انه يستحب ذلك وهو المنافع والشرائع والمعتبر والتحرير والتذكرة والمنتهى
والذكرى والبيان والمجموع الدروس واللمعة والروضة والروض
والالفية ونسبه لصاحب المعالم ومجمع الفائدة والمدارك وفي غاية المراد
القول الثالث استحباب تقديم الفائتة مطلقا على الحاضرة وهو الذي
نقله الامام عن والده وعن معاصره من العلماء وفي الدرجة لكن
عند المتأخرين تقديم الفائتة مستحب وعند ابن بابويه تقديم الحاضرة
الثاني انه يستحب تقديم الحاضرة وهو المحكي
عن الذكرى عن ابن بابويه وفي المدارك واسنده
على المواسعة المحضة حتى انهما استحباب تقديم الحاضرة على الفائتة
مع السعة ونسبها اكثر المتأخرين حتى صاحب الذخيرة قال الفاضل
وهو مذهب القدماء اكثر من عاصره ثم قال ونحن نقول باستحباب
تقديم الفائتة وفي غاية المراد القول الثاني بالمواسعة المحضة وهو قول

ابن بابويه

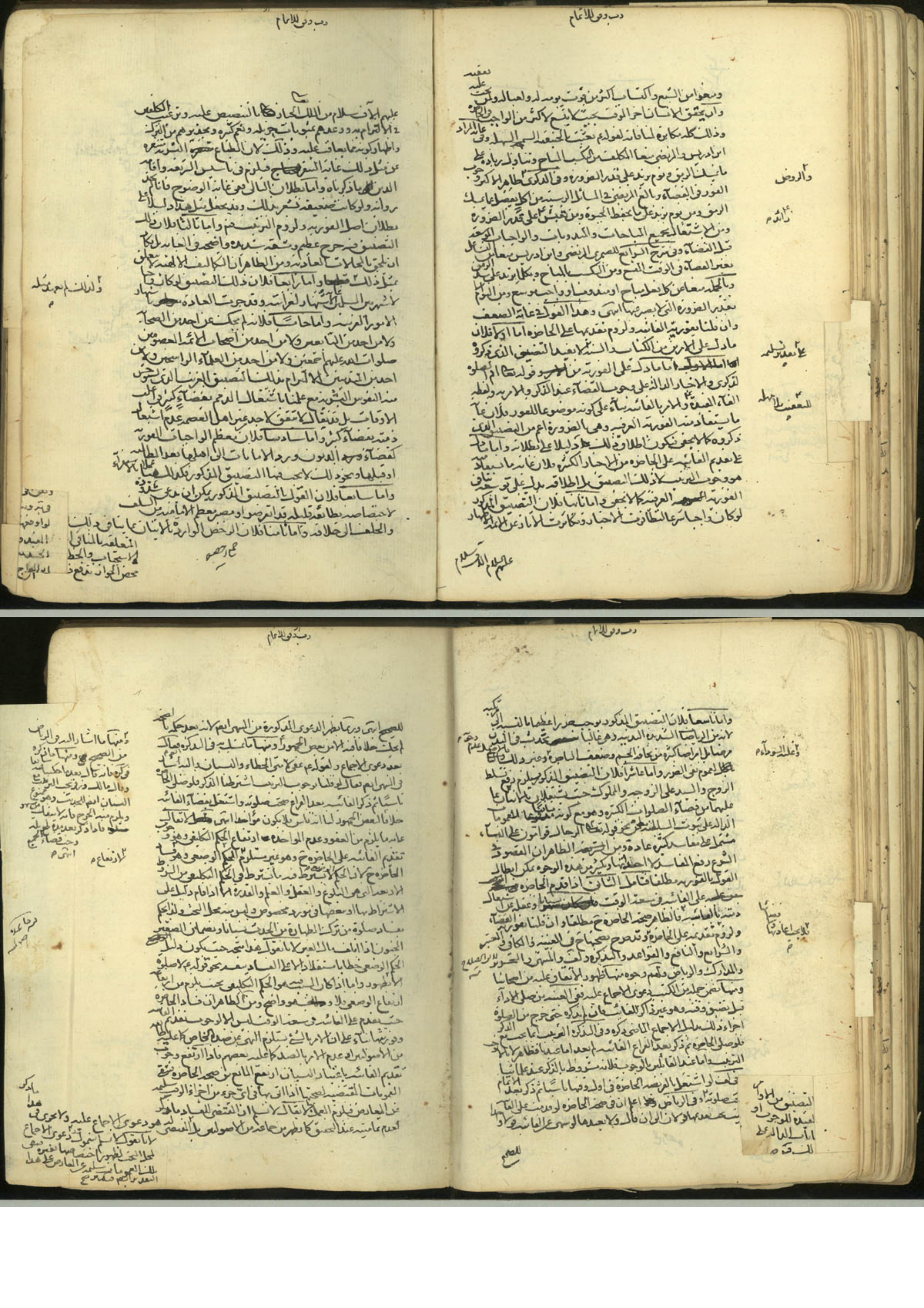
ابني بابويه وابو الحسن بن طاهر الصوري حتى نصوا على تقديم الحاضرة
انتهى الاولين وجوه منها الشهرة العظيمة بل اتفاق المتأخرين
عدا السيد على الظاهر اذ لم نجد احدا منهم لا عينا ولا اثرا صار الى القول
الثاني ومنها ما تمسك به في المذكرة والتنقيح من اطلاق قوله تعالى
وسارعوا الى مغفرة من ربكم واستبقوا الى الخيرات وفيه نظر اما اولا
فلان تقييد الاطلاق بالواجبات الفورية مراعاة الظاهر الامر
المفيد الوجوب اولى من حمله على الرجحان المطلق او الاستحباب
لان التقييد خير من المجاز الا ان يقال انا نحمل على ما ذكر يستلزم
التاكيد وهو خلاف الاصل وفيه مع من مخالفته هذا التاكيد له
ثم واما ثانيا فلان تقديم الحاضرة مسارعة الى المغفرة ايضا
ولا ترجيح الا ان يقال شبيهة القضاء فالمغفرة اظهر من شبيهة الاداء فيها
لان الاولى تمرك في النويه وفيه نظر نعم يمكن ترجيح تقديم الفائتة
بالشهرة العظيمة ثم ومنها ما تمسك به في المذكرة من قوله
تعالى يستحب المبادرة للامر بالمسارعة الى فعل الخيرات والخروج من الخلاف
ومنها الاخبار المتضمنة للامر بتقديم الفائتة بناء على لزوم
عدم امكان حملها على الوجوب وقد اشرنا انها في جملة من الكتب منها
الوضع فانه نهانا عن يستحب تقديمها على مادام وقتها باقيا واسعا
جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها
بحمل الاول على الاستحباب وفي مجمع الفائدة بعد ما حكينا عنه سابقا
والاخبار الدالة على العدول في الاثناء وغيرها يدل على نالعلم
جواز الحاضرة وان القضاء افضل او بعد الجمع بين الادلة مما سمع
منع للتخيير المنافية فيما ذكرنا تم الكلام فيه وهو انه مع
الامر بتقديم الفائتة وبعد من الاخبار وعمل بها المتأخرون على

نعم لو قلنا القولان الاولان ودون ترجيح احدهما على الاخر اشكال
الا ان بعد امعان النظر في الادلة ومراعات الانصاف ينبغي ترجيح
القول الثاني من المواسعة بل يكاد ان يدعى القطع به لقوة مداركه في الغاية
خصوصا جملة منها فادون هذا هو المعتمد عندي وان كان مراعاة
القول الاول من المضايقة مطلقا هو الاحوط كما صرح به كثير من
الاصحاب وان انكر المنافقة فنه ولكنه ضعيف وفي المدارك
ومع قطع النظر عن ذلك نقل الشهيد المواسعة اما مطلقا كما هو
او في الجملة كما هو خيرة المحقق والعلامة هل يستحب تقديم الفائتة
الا عند ضيق وقت الحاضرة او يستحب تقديم الحاضرة والاشارة
وقد الفضلا احتلف الغالون بالمواسعة في ذلك على اقوال
الاول انه يستحب ذلك وهو النافع والشرائع المعتبر والتحرير والتذكرة والمنتهى
والذكرى والبيان والمهذب الدروس والسعد والروضة والروض
والمنسوب لصاحب المعالم ومجمع الفائدة والمدارك وفي غاية المراد
نقله الامام عن والده وعن معاصره من العلماء وفي الموجز الكبير
عند المتاخرين تقديم الفائتة مستحب وعند ابن بابويه تقديم الحاضرة
الثاني انه يستحب تقديم الحاضرة وهو المحكي
عن الذكرى وكشف الحجر عن ابن بابويه وفي الذكرى وابنا بابويه
على المواسعة المحضة حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة على الفائتة
مع السعة ونسبها اكثر المتاخرين في غاية المراد قال الفاضل
وهو مذهب الصدوق الكبير ابو عاصر ابن ماكو ونحن نقول باستحباب
تقديم الفائتة وفي غاية المراد القول الثاني بالموسعة المحضة وهو قول

ابني بابويه وابو الحسن بن طاهر الصوري حتى نصوا على تقديم الحاضرة
انتهى الاولين وجوه منها الشهرة العظيمة بل اتفاق المتاخرين
كما دل المسعى الطاهر اذ لم نجد احدا منهم اعتبادا ولا اثر اصار الى القول
الثاني ومنها ما تمسك به في التذكرة والمسعى من اطلاق قوله تعالى
وسارعوا الى مغفرة من ربكم واستبقوا الى الخيرات وفيه نظر اما اولا
فلان تقييد الاطلاق بالواجبات الفورية مراعاة الظاهر الامر
المفيد للوجوب اولى من حمله على الرجحان المطلق او الاستحباب
لان التقييد خير من المجاز الا ان يقال انا نحمل على ما ذكر يستلزم
التاكيد وهو خلاف الاصل وفيه منع من مخالفة مثل هذا التاكيد له
ثم واما ثانيا فلان تقديم الحاضرة مسارعة الى المغفرة ايضا
ولا ترجيح الا ان يقال بسبقه القضاء فالمغفرة اظهر من شغله بالاداء
الا ان اوكد نقل الاولوية وفيه نظر نعم يمكن ترجيح تقديم الفائتة
بالشهرة العظيمة ثم ومنها ما تمسك به في التذكرة من انه يستحب
تعالى يستحب المبادرة الى الامر المسارعة الى فعل الخيرات وللخروج من الخلاف
ومنها الاخبار المتضمنة للامر بتقديم الفائتة بناء على لزوم تقييدها
عدم امكان حملها على الوجوب وقد اشرنا الى انها في جملة من الكتب منها
الروضة فان فيها انه يستحب ترتيبها عليه ما دام وقتها باقيا واستحبابا
جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها
بحمل الاول على الاستحباب وفي مجمع الفائدة بعد ما حكيناه سابقا
والاخبار الدالة على العدول في الاثناء وعدم الفرق بين ما اذا علم بالمنع
جواز الحاضرة وان القضاء افضل اولى الجمع بين الادلة لما مر
من المتحيز المنافية فيما ذكر فكانه ترجيح القضاء ثم اخر وهو انه مع
الامر بتقديم الفائتة وغيره من الاخبار وعمل بها المتاخرون على

جهة الاستحباب وقد وقع تقديم الحاضرة في عدة من الاخبار وعمل
ابنا بابويه وجماعة من المتقدمين والجمع بين الجميع في غاية الاشكال
فيمكن ترجيح الاول بترجيح الاخبار زرارة على غيرها لان زرارة من
اعاظم الفضلا الثقات الضابطين مع اشتهار تلك الاخبار بين الطائفة
جدا ويمكن ترجيح الثاني وحمل ما دل على تقديم الفائتة على التقية لكون
ذلك مذهب اكثر العامة مع اعتضاد تقديم الحاضرة بما دل على فضيلة
اول الوقت ويمكن القول بالتخيير وهذا يرجع الى ان يقال الامر في تلك
الاخبار مستعمل في الرخصة ولما ياخذ الفرق او يخص ما دل على
الحاضرة اولا بوجه فوات زمان فضلها ويخص ما دل على تقديم الفائتة
بما عدا ذلك وقد يجد يظهر عند التامل في الاخبار ومع ذلك الاحوط
وللقول الثاني وجوه منها الاخبار الدالة على افضلية اول الوقت
بالنسبة الى الحاضرة ومنها الاخبار الدالة على تقديم الحاضرة على الفائتة
في بعض الاخبار المتقدمة ومنها انه يستلزم لعدم درك فضيلة الحاضرة
في وقتها وفي جميع الوجوه المزبورة نظر بل الاقرب هو القول
الاول لما مر من الشهرة العظيمة التي يستفاد منها انه يمكن دعوى الاجماع
على خلافه ويرجح هذه الشهرة العظيمة الاخبار الامرة بتقديم الفائتة
على الحاضرة على ما دل من الاخبار على العكس وهي من اعظم المرجحات
ومع ذلك تلك الاخبار اكثر عددا واكثر العدد من المرجحات
انتهى وايضا جملة منها من روايات زرارة فقد صرح بعض المحققين
بان ذلك مما يوجب الترجيح انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول
وبعد ضيق التسع هنا لم اجد احدا عنه استار اليه تعالى ان كانت
داعية الى التاكيد فقد استحباب التقديم وان لم يكن داعية الى التاكيد
استحبابا التقديم الاطلاق قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم

وينبغي التنبيه على امور الاول قال في السرائر من عليه صلوة كثيرة
قضاها الا في زمان طويل فالواجب ان يقضيها في كل زمان الا في وقت
يتضيق حاضرة يخاف فوتها متى تشاغل بالقضاء فيقدم حينئذ اداء الحاضرة
ثم يعود الى التشاغل بالقضاء فان كان محتاجا الى التعيش بما يجوز عنه
وما لا يمكنه رفعه من طلبه كان ذلك الزمان الذي يتشاغل بالتكسب
فيه بالتعيش لم يستثنى من اوقات القضاء كما استثنيناه لصلوة الحاضرة
وقتها مع تضيقه ولا يجوز الزيادة على مقدار الزمان الذي لا بد منه في
ما يمسك الرمق واما الحال الذي العدول عن القضاء الواجب المتعين
لضرورة التعيش فيجب ان يكون ما زاد عليها غير مباح وحكم من عليه
بقضاء في وجوب تحصيل الحكم بعقبه وبنيته فاما وقت نومه وكيف
في زمان التعيش ولا يجوز ان يفعله الا في الوقت كما قلنا من فعل ما اذا اراد
في ذلك لا يتعين باخذ التعيش فاما النوم فيجري ما يمسك الحيوة منه في
وجوب التشاغل به مجرى ما يمسك الحيوة وتحصيله واشار الى ما ذكره
ابو الصلاح في الكافي انه كان اذا شاء المعين وعن التعيش كثيرا
لا يمكن من فعله في وقت واحد كصلوة عام او عامين او ما زاد على ذلك
تفصيله اوقعها على وجه لا يضيع ما خلا به بعض الواجبات عليه في
جميع اوقات الليل والنهار الا ما علمه النوم وشبهه او ما يستعمل
الحيوة من التكسب انتهى وحكى هذا في جملة من الكتب عن الرضى وغيره في
على انا القول بالتضييق بلونه مع من عليه صلوات كثيرة ان يكون مشتغلا
ان شاء الله على الضرورة ولا يتعيش حتى يخلو عنه والبزام ذلك مكاره
وفي التذكرة اعلم ان جماعة من علمائنا ضيقوا الامر في ذلك وشددوا
على المكلف غاية التشديد حتى حرم السيد الرضى واخرون الاشتغال بغير
الصلوة الفائتة الا قدر الامر الضروري في النوم والاكل والشرب والمعاش



مطلقا على الحق وكذا الحكم بصحة الحاضرة فيما هو وصياه كذا الحكم
ايضا اذا اداها وهو غير عالم باشتغال ذمته بالقضاء شرعا
او عالم بعدم الاشتغال او الحكم بالصحة في هاتين الصورتين اولى
ولا توقف في اوليهما بين ان يكون ظانا بالاشتغال او بعدمه او شاكا فيهما
والجاهل بالحكم المقصر حكمه حكم العالم فلا يصح ما اتى به من الحاضرة قبل
الفائتة في سعة الوقت ان قلنا بفورية القضاء وبفساد الحاضرة
المقدمة على الفائتة في سعة الوقت في صورة العلم بالحكم ويصح على المختار
من المواسعة مطلقا الا اذا قدم الحاضرة من غير معرفة بالحكم الشرعي ولو
تقليدا مع شكه في جواز التقديم فان الحكم بالصحة محل اشكال لان من شرط
الصلوة نية القرب وحصولها مع الشك المفروض ممتنع ومن الظاهر
ان فقد الشرط يستلزم فقد المشروط وفيه نظر لاحتمال الصحة في غاية
القوة لامكان تحقق الشرط كما يتحقق في مقام الاحتياط حيث شك
وجوب شيء وعدمه ثم ذكره فكما لا ينبغي ترك الاحتياط في ... امام
الثالث اذا قدم الحاضرة على الفائتة في سعة الوقت حين علمه
باشتغال ذمته بالفائتة فهل تبطل الحاضرة حتى يجب اعادتها ... وبا
وخارجا ... المعتمد هو الثاني على المختار من المواسعة
واما على القول بالمضايقة ولزوم تقديم الفائتة على الحاضرة ففيه اشكال
وقد صرح كثير من القائلين بالقول المذكور بالبطلان منهم الحلي في السرائر
والقاضي في المهذب والحلبي في الكافي وابن زهرة في الغنية والمحقق في
الشرائع والظاهر من جملة من الكتب ان كل من قال بالمضايقة قال ...
ولهم على ذلك وجوه ...
... منها الاجماع المحكي في الغنية ...
قال من صلى الاداء قبل تضيق الوقت وهو ذاكر للفائتة لم يجزه ...

ومنها

ومنها انه مامور بالقضاء فورا فيضاد الاتيان بالاداء
حال سعة الوقت فيلزم فساد الاداء ح وذلك لان
الامر بالشيء يستلزم عدم الامر بضده الخاص واذا لم يكن الاداء
مامورا به ح كان فاسدا لعدم وجود مقتضى الصحة ...
لان الصحة في العبادات لا تتحقق الا بموافقة الامر او لان الامر
بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو يقتضي الفساد في العبادات
كما عليه جماعة من الاصوليين ... الكتب
وقد اشار اليه في السرائر فقال فان صلى الحاضرة في اول
الوقت يجب ان يكون غير مجزي عنه وان يجب عليه اعادة تلك
الصلوة في اخره فيها لانه منهي عن الصلوة والنهي يقتضي الفساد وعدم
الاجزاء انتهى وحكاه في الذكرى عن السيد فقال احتج السيد على بطلان
الحاضرة مع السعة بالنهي عنها لان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
انتهى وهو ضعيف فان المعتمد عندنا ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده
الخاص لا عقلا ولا لغة ولا شرعا ولا عادة وكذا لا يستلزم عدم الامر
ومنها جملة من الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب الترتيب بين الفائتة
والحاضرة بتقديم الاول على الثانية فان اللازم من هذا بطلان
الاوامر المتعلقة بالحاضرة بهذا المعتمد الدال على وجوب الترتيب فلا تكون
مامورا بها قبل الاتيان بالفائتة كما ان غسل اليدين في الوضوء فلا
يكون مامورا به قبل غسل الوجه فاذا لم يكن الحاضرة مامورا بها قبل
الفائتة امتنع اتصافها بالصحة لو اتى بها قبل الفائتة لان الصحة
في العبادات لا تتحقق الا بموافقة الامر فاذا الحكم بالفساد في
هذه الجهة لا يتوقف على كون الامر بالشيء مستلزما للنهي عن ضده الخاص او لعدم الامر به ...

ومنها ما ذكره في السرائر فقال ولان هذه الصلوة مفعولة في غير
الوقت المشروع لها لانه اذا كان ذاكرا ان عليه فريضة فائتة فقد تعين عليه
بالذكر اداء تلك الفائتة في ذلك الوقت بعينه فقد تعين الوجوب
وضاق فاذا صلى في هذا الوقت غير هذه الصلوة كان مصليا
في وقت غير المشروع لها فيجب عليه الاعادة لا محالة انتهى وفيه نظر لانا نمنع
من خروج الوقت عن كونه وقتا بمجرد وجوب الاتيان بالقضاء كما لا يخرج
الحيض الموجب لتحريم الوطي بالنسبة الى الزوج حين وجوده عن كون
المرأة زوجة ... عن كون وطي الزوج لها حين الحيض وطيا للزوجة ولا
يتحقق الزنى فتامل ثم قال فان قيل فخروج الاعادة يحتاج الى دليل
قلنا ذكرنا الدليل على ذلك فان قيل فقد وقعت مكلفا بها بعينها الخصوص
الى جميع احكامها وشروطها في وقت يصح فعلها فيه باجماع فاعادتها بعد
يحتاج الى دليل قلنا لا نسلم انه اوقع هذه الصلوة على جميع شرائطها الشرعية
في وقت يصح فعلها فيه لان من شرط هذه الصلوة مع ذكر الفائتة ان يؤدى
بعد قضاء الفائتة ووقت الذي اداها فيه وقت لم يضرب لها الان وان
كان يصح ان يكون وقتا لها لو لم يذكر الفائتة وهذا مما لا شبهة فيه
وايضا فالفائتة وقتها مضيق والاتيان بها بعد الذكر كما واجب مضيق
والمؤدات قبل تضييق وقتها الاتيان بها واجب موسع له بدل وهو
العزم على ادائه قبل تضييق وقته وخروجه والفائتة واجب مضيق لا بدل له
وترك الواجب الموسع الذي له بدل يقوم مقامه الى ان يتضيق وقته
كما منع من الواجب المضيق وهو قبيح بلا خلاف والودائع تمنع من الواجب
المضيق ففعلها لا يجوز لانه قبيح منهي عنه مثاله رد الوديعة بعد مطالبة
صاحبها بها فانه واجب مضيق فلو ترك المطالب بالوديعة بعد ... صاحبها

الودع

الودع وقام الى صلوة الظهر ليصليها بعد مطالبة صاحبها فاذا صلى
والحال ما وصفناه فانه صلوة باطلة بلا خلاف لانه عدل عن فعل
واجب مضيق الى فعل واجب موسع منع من الواجب المضيق فكان
قبيحا على ما قررناه انتهى وقد اشار الى بعض ما ذكره فيما ...
وانتم فرض القضاء مضيق لا بدل له ووقت الاداء موسع له بدل وهو العزم
على ما بيناه في اصول الفقه فاذا كان كذلك لم يجز الاشتغال بالواجب
وترك المضيق انتهى ومنها ما اشار اليه في الغنية وما ... بعارض
الغالب بما رووه من قوله لا صلوة لمن عليه صلوة وفي الذكرى واحتج السيد
على بطلان الحاضرة مع السعة بما روي من قول النبي ص لا صلوة لمن عليه صلوة ...
ومنها ما نقله في الذكرى عن بعض المتاخرين فقال واحتج بعض المتأخرين
على مذهب السيد من المنع من المنافي للقضاء برواية عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام من فاتته نوافل لا يدري كم هي من كثرتها قال يصلي
حتى لا يدري كم صلى من كثرتها قلت لا يقدر على القضاء من شغله قال
ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا عليه
وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء
والا لقي الله تعالى مستخفا متهاونا مضيعا للسنة قال وهو
باب التنبيه انتهى وفيه نظر ... وكيف كان
فلا ... فيما ذكروه من بطلان الحاضرة ... في
المفروض ان قلنا بالمضايقة وعليه فهل يلحق بالحاضرة كل عبادة
ويضاده للفائتة ... اذا قدمها على الفائتة
سعة الوقت فيكون فاسدة فيلزم ان يحكم بفساد الصلوات
والمندوبة والزيارات والواجبة والمستحبة وتلاوة القران مطلقا
والادعية كلها اذا قدمها على الفائتة في سعة الوقت علم الاشتغال ...

لا يكاد يتم

التحقيق أن يقال ان قلنا بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
او عدم الامر به فلا اشكال في الحكم بالالحاق لاتحاد طريق المسلمين
والاشتراك في علة الحكم بالفساد وان لم نقل بشيء من الامرين فلا
ينبغي الحكم بعدم الالحاق لاطلاق في الحكم بالفساد فلا
على صحة سائر العبادات وهي سليمة عن المعارض لاختصاص
ما دل على فساد الصلوة الحاضرة فلا يشمل سائر العبادات
لانا نقول اذا لزم الحكم بفساد الحاضرة في الصورة المزبورة لزم
الحكم بفساد غيرها من سائر العبادات المنافية للفائتة بطريق اولى
مع امكان دعوى تنقيح المناط لانا نقول كلا الامرين ممنوعان
ويلحق بالعبادات المزبورة جميع العقود والايقاعات المنافية
للفائتة فيحكم بصحتها اذا ترتبت على الفائتة مع العلم بها فتعالى
ولو قلنا بان النهي المعاملات لا يقتضي الفساد وذلك لما عرفت
عدم عموم ما دل على الفساد ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط مطلقا
الرابع في الحاضرة في سعة الوقت من عليه فائتة وكان ذلك نسيانا
عنها ثم تذكرها في الاثناء جاز له العدول اليها كما صرح به في جمل العلم
والنهاية والخلاف والمهذب والوسيلة والسرائر والغنية والكافي والنافع
والشرائع والتحرير والقواعد والتذكرة والارشاد والمنتهى والمختلف والبيان والذكرى
وحاشية الشرائع وشرح الشرائع ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه
~~ومنها ظهور عبارة الغنية في دعوى الاجماع عليه ومنها ما ذكره في~~
ظهور عبارة المنتهى في دعوى الاجماع عليه فانه قال لو دخل في صلوة وذكر
ان عليه فائتة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا استحبابا على ما قلناه ووجوبا
على ما اختاره الشيخ الى ان قال ولا نعلم خلافا بين اصحابنا في جواز العدول
وفي الثاني انه صلى المغرب وذكر ان عليه صلوة العصر يجب عليه نقل النية

~~فان لم يستطع... الصلوة التي فيها وما ابتدأت... ذكرها~~
~~فيها فان تدخل في الصلوة الحاضرة قبل تضيق وقت الصلوة الفائتة~~
وتصلي منها شيئا فبل الفراغ منها فالواجب العدول بنيته الى الصلوة
الفائتة ثم تصلي بعد الفراغ منها الصلوة الحاضرة وعلى هذا اجماع اصحابنا
منعقد ومنها ... بما تمسك به في المنتهى ولعله والرياض من صحيحة زرارة
~~التي وصف فيها بالصحة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نسيت الظهر حتى صليت~~
~~العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر~~
~~فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة~~
~~العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان~~
~~كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل~~
~~العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت~~
~~قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ثم صل المغرب وان~~
~~كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت~~
~~من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان~~
~~كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان~~
~~كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء~~
~~ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك~~
~~جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء~~ ومنها ما تمسك
ولعله من خبر الحلبي المروي وصفه بالصحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها
الاولى التي فاتته واستأنف العصر وهل يجب العدول او يجب
فيجوز تركه يظهر الاول من جمل العلم والنهاية والخلاف والمهذب والكافي والغنية
والسرائر والوسيلة والشرائع والنافع والمعتبر والارشاد والتحرير والقواعد

عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فنسيها
فظن انها نافلة او قام في النافلة وظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح
الصلوة وهو نصا وبصورة النزاع وقد يقال العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وفيه نظر واما اولوية العدول فالمنتقدم
وهل يشترط في العدول امكانه كما اذا كان في الحاضرة التي يليق بها
مثل الفائتة في عدد الركعات كان يكونا ثنائيتين او ثلاثيتين او رباعيتين
وكما لو تذكر للفائتة في اثناء الحاضرة في حال يصح معها العدول
الى الفائتة كما اذا تذكر في الرابعة الحاضرة قبل الركوع بعد رفع راسه
من السجدة الثانية او بعد التشهد الاول الفائتة الثنائية او الثلاثية
فلو تذكر في الرابعة مثلا عند تشهده الاخير الفائتة الثنائية او
الثلاثية لم يجز العدول او لا يشترط ذلك بل يجوز العدول مطلقا
يظهر من الخلاف والنهاية والخلاف والسرائر والوسيلة والمهذب والشرائع
والنافع والمعتبر الثاني وصرح في جملة من الكتب بالاول في الغنية والكافي
والتذكرة ولعله والقواعد والبيان ... لو ذكر في الاثناء فان
امكنه العدول عدل وفي المنتهى لو ذكر بعد فوات وقت البدار اتم
صلوته ثم اشتغل بالقضاء كما لو ذكر المغرب وهو في رابعة العشاء لان
العدول هنا غير ممكن وفي التذكرة ولو لم يمكن العدول بان يركع في الرابعة
اتم صلوته وفي المدارك واما العدول الى السابقة مع بقاء محل العدول
وذلك بحيث لا يتحقق زيادة الركوع على عدد السابقة وفي الرياض
وانما يعدل مع الامكان وهو حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة
انتهى وهو جيد لظهور الاتفاق عليه ولاستلزام العدول بعد تجاوز
محل الزيادة الركعات ... على ما هو الراجح الفائتة فصار ما كان
الثنائية او ثلاثية رباعية او ثلاثية وهو باطل قطعا وصرح في ... والرياض

وفي التذكرة والروض هو المشهور وصرح بالثاني في التحرير والقواعد
والتذكرة والبيان وهو الاقرب لجواز ترك العدول والاستمرار
على ما هو متلبس به ولكن الاولى العدول اما جواز تركه فلوجوه منها
ان اثبتنا صحة القول بالمواسعة وجواز تقديم الحاضرة على الفائتة
في سعة الوقت وذلك يقتضي جواز ترك العدول بطريق اولى
كما لا يخفى ومنها ان الظاهر ان كل من قال بالقول بالمذكور قد يقول
بجواز ترك العدول فان الادلة ~~على الاجماع المركب~~ على جواز ترك
العدول لظهور الاجماع المركب ويستفاد هذا من جماعة من الكتب في
لف لو ذكر في الاثناء فان امكنه العدول الى الفائتة عدل بنيته استحبابا عندنا
ووجوبا على راي القائلين بالمضايقة وفي التحرير لو دخل في الحاضرة مع
السعة وعليه فائتة عمدا صحت صلوته ولو كان ناسيا فكذلك لكن يستحب له
العدول مع بقاء وقته ولو تلبس بالنية ... ثم لو ذكر في اثناء الحاضرة
عدل بنيته استحبابا او وجوبا مع امكان العدول وفي القواعد لو صلى
الحاضرة في اول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته اما اذا كان استحبابا عندنا
ووجوبا عند آخرين وفي الايضاح هذا تفرع على وجوب تقديم الفائتة على
الحاضرة مع سعة الوقت او استحبابه فعلى الاول ثم استحباب التقديم يستحب
العدول وعلى القول بوجوب التقديم يجب العدول وفي حاشيته لو ذكر
في اثنائها عدل الى السابقة وجوبا عندنا واستحبابا عندنا ~~وفي شرح الشرائع~~
~~للصيمري ... العدول ... المضايقة ... على~~
~~القول بالمواسعة~~ وفي المدارك ومع الذكر في الاثناء يعدل الى السابقة
وجوبا عند من قال بتقديم الفائتة واستحبابا عند من قال بالمواسعة وقد
منها ما ذكره في لف فقال ولانه لو لم يعدل خوطب فلا يجب عليه العدول
بل يجوز له الاتمام ومنها ما ذكره في لف ايضا فقال لنا ما رواه معوية بن عمار

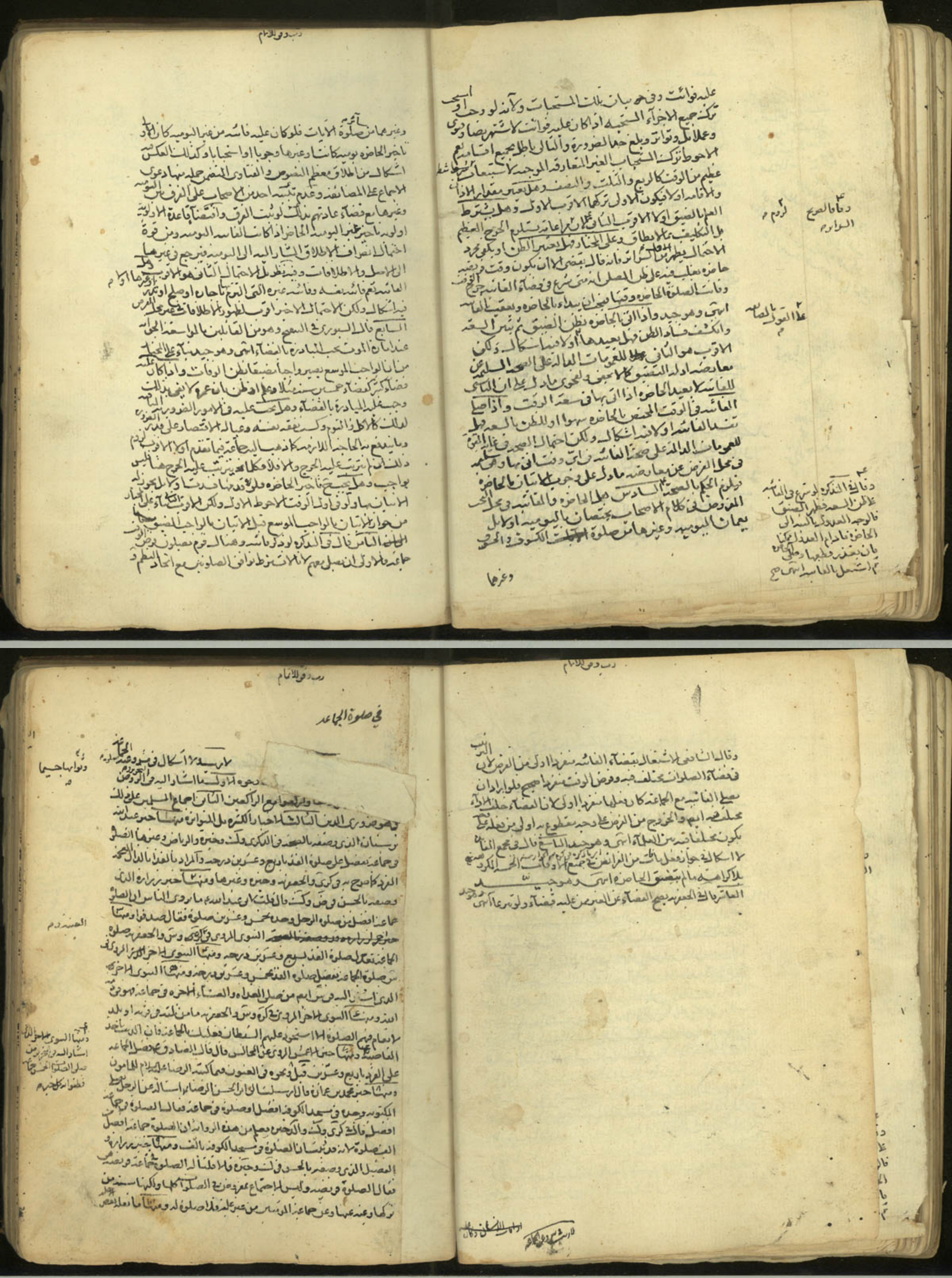


ومما لا يجوز العدول بعد الفراغ من الفريضة اولا ... فيه اشكال
من صحيحة زرارة المتقدمة المصرحة بذلك ومن ان احدا من
الاصحاب لم يصرح بالجواز بل صرح في ... النص
لا يمكن العدول لو ذكر بعد الفراغ من الحاضرة اما بالنص ... ان
فان المراد بذلك ما اذا فارغ ... الفراغ ولو قبل التسليم ذكره الشيخ في
ف وهو حسن ... ربما ظهر من صحيحة زرارة ... العدول
بعد الفراغ وحملها الشيخ على ان المراد بالفراغ ما قاربه وربما في
المعتبر بانه بعيد جدا بل يلزم العمل بالخبر لانه صحيح ... وهو حسن
انتهى وعندي ان المعتمد هو الاحتمال الثاني وقال في التذكرة لو دخل
في الحاضرة وعليه فائتة ثم ذكر في الاثناء فان كان الوقت
ضيقا لا يعدل عن الحاضرة انتهى اجماعا منا انتهى وهو جيد
وقال في المنتهى لو صلى ما شاء قضاء ثم ذكر ان عليه اخرى ... عدل
اليها ما دام يمكن لان الترتيب واجب في الفوائت على ما بينا انتهى
الخامس انما يجب تقديم الفائتة على الحاضرة او يجب اذا لم يتضيق
الحاضرة فاذا ضاق ولم يبق من الوقت الا مقدار ما يصلي فيه الحاضرة
لم يجز الاتيان بالفائتة بل يجب عليه الاشتغال بالحاضرة ...
وقد اشير الى ذلك في المقنعة وجمل العلم والنهاية والخلاف و...
... الحمل والعقود والمهذب والكافي والغنية والوسيلة و...
والشرائع والقواعد ... والتحرير والتذكرة والجامع ...
والمهذب البارع وجمع الفائدة والمحكي عن الاسكافي والعماني بل
صرح بتعين الحاضرة واختصاص الباقي من الوقت بها في جمل العلم
والنهاية والسرائر والمهذب و... الكافي والتذكرة والتبصرة
والمهذب البارع والمقنعة والروضة ... وجوه منها ظهور الاتفاق عليه
ومنها ظهور ... من الكتب دعوى الاجماع عليه ... بعض الفضلاء

حال

بعضه

حال الذكر لم لا ان يكون ذلك الناخر وقت بعضه حاضرة يخاف فوتها
بدليل الاجماع السابق اليه وفي المهذب البارع مع تضيق الفوائت يقدم
الحاضرة وجوبا وفي الروضة متى تضيق وقت الحاضرة قدمت اجماعا ولان
الوقت لها بالاصالة ومنها العمومات الدالة على وجوب الصلوات
الادائية وعلى عدم جواز تاخيرها عن اوقاتها ومنها ...
جملة من الاخبار المعتبرة ففي صحيح زرارة ... فان ...
وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا
قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى وفي صحيحة الاخرى الطويلة ان
كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها
فصل العصر ثم صل المغرب وفي خبر صفوان انا ... ان تصليها قبل
ان تفوته المغرب بداء بالظهر والا صلى المغرب ثم صلاها وفي خبر ...
او عصر بداء بالتي فيهن الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فيبداء
بالتي انت في وقتها ثم يقضي التي نسيت وهل يعتبر من آخر الوقت مقدار
ما يأتي من الصلوة التامة الاجزاء والشروط او لا بل يعتبر مقدار
ركعة فيوخر الحاضرة الى ان يبقى من الوقت مقدار ركعة المعتمد
هو الاول كما هو الظاهر من الفتاوى والنصوص وهل يعتبر
مقدار اقل ما يجب في الحاضرة ... ولا يعتبر مقدار الصلوة
الجامعة للاجزاء والشروط الواجبة والمستحبة فالاولى لمن عليه
قضاء كثير بحيث لا يسع الوقت لجميع ما يجب عليه من الفوائت الاقتصار
على اقل ما يجزي وترك جميع الاجزاء المستحبة وقراءة السور الطوال
وجوبا او استحبابا او لا بل يجوز اعتبار مقدار الصلوة الكاملة
المشتملة على المستحبات فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القرب
لاطلاق النصوص والفتاوى مع جواز الاتيان بالحاضرة اذا



في صلوة الجماعة



او يحضروا معنا صلوتنا جماعة وان لا وسلت ان امر بنار تشعل في دورهم فتحرقها
عليهم او ينتهون فحال فامتنع المسلمون من مواكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا
الجماعة مع المسلمين وروى زرارة في الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما حلوا
عن حضور الجماعة فهم رسول الله ان يشعل النار في دورهم حتى خرجوا وحضروا
الجماعة مع المسلمين انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول لا تجب الجماعة في شيء
باصل الشرع في شيء من الصلوات الا في الجمعة والعيدين فيجب فيهما اما عدم الوجوب
والمستثنى منه فمصرح به في النافع والشرائع والمعتبر والقواعد والارشاد و
التذكرة والروض والمدارك والذخيرة والرياض وفي وجوه الاول كونه مشهورا وعن
جماعة الاجماع عليه كما في المدارك والرياض بل فيه على انتفاء الوجوب اجماع الطائفة
دون العترة لا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط عندنا وبه قال اكثر العلماء وفي
الذخيرة اما عدم وجوبها في غير الجمعة والعيدين فالظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب
وخالف اكثر العامة فقال بعضهم فرض على الكفاية في الصلوات الخمس وقال الاخرون
انها فرض على الاعيان وقال بعضهم انها شرط الصلوة الثاني ما تمسك به في العتبرة
التذكرة والمدارك من اصالة البراءة الثالث ما تمسك به في المنتهى والمعتبر والتذكرة
وعن الرياض مما دل على افضليتها على صلوة الفذ فان في المنتهى لان المفاضلة لا تكون
الا فيما اشترك فيه الشيئان وزاد احدهما على الاخر فلو كانت صلوة الفذ غير مجزية
لم يصح المفاضلة بينها وبين صلوة الجماعة انتهى وفيه نظر فان غاية ما يلزم من ذلك بطلان
القول بتوقف الصلوة على الجماعة ولا يلزم منه بطلان القول بوجوبها تعبدا لحصول
الفضل في الفذ لا جزائه ولا يتأتى وجوب الافضل وهو الجماعة كما لا يخفى فتأمل
الرابع ما تمسك به في التذكرة والمدارك والرياض من خبر زرارة والفضيل
المتقدم اليه الاشارة وفيه تأمل من باب احتمال كون المراد من الفرض ما ثبت من
الكتاب ومن السنة ما ثبت بغيره لا المعنى المتعارف بين الاصوليين وقد يستدل
الرواية كما لا يخفى فلا يصح الاعتماد على الرواية للحكم بجواز الترك ولكن يمكن ضعف
الاحتمال بالنظر الى جماعة لا دلالة في الكتاب على شرعية الجماعة كما نص عليه فيكون الترك

فلا يصح نفيه ومنه ... بكون الجماعة مع حمل الرواية
بان الجماعة ... ليس فرض على نفي الوجوب مطلقا الخامس
ان الجماعة لو كانت شرطا لصحة الصلوة للزم نفيها باطلاق الاوامر بها ونفسد فوله
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود
الاصل عدمه السادس ما تمسك به في المعتبر فقال لان النبي لم ينكر على من يخرج
الجماعة وقال اصلينا في رحالنا السابع ما تمسك به في المعتبر ايضا فقال ولانا لم نر
من فقهاء الاسلام يحكم بفسق من صلى منفردا الثامن ان الجماعة لو كانت شرطا
واجبة ... او واجبة بعينها لاشتهر بل وتواتر لتوفر الدواعي عليه اذ ما من مكلف
الا ويحتاج الى ذلك والتالي باطل بل المعهود من سيرة الشيعة خلافه للقطع بعدم
مواظبتهم عليها بحيث لا يتفق منهم تركها من غير عذر ... لا يقال
من جملة من الاخبار المتقدمة وجوبها لانا نقول تلك الاخبار ضعيفة السند
الاعتماد عليها في اثبات حكم مخالف للاصل سلمنا صحة السند ولكنها لا
تعارض ما تقدم وحملت على محامل منها على الجماعة الواجبة في الجمعة والعيدين
وضبط هو بعيد في الغاية بالنسبة الى بعضها ومنها الحمل على تأكد
الاستحباب قال بعض الاجلة لا يخفى على من احاط خبرا بالاخبار الواردة عنهم
في هذا القضاء بانهم كثيرا ما يبالغون في الحث على المندوبات بما يكاد يلحقها بالواجبات
والزجر عن المكروهات بما يكاد يلحقها في حيز المحرمات بل ربما زعموا لئلا يتهاونوا بها او
يتكاسلوا عن القيام بالمستحبات ويتهاونوا بالاتيان بالمكروهات ومنها
الحمل على الترك استخفافا ورغبة عنها ومنها الحمل على ترك الجماعة مطلقا مع المعصوم
وكيف كان فلا اشكال في كون الجماعة مستحبة هنا وعليه فلا يمكن الحكم بفسق
تاركها وسقوط عدالته وفساد صلوته وجواز غيبته ووجوب هجره والبرائة منه
والجواز بيته وعدم مجاورته ومواكلته ومشاربته ومناكحته واخذه واذا دل على
من الاخبار السابقة عليه لضعفها سندا وعدم قائل بها من اصحابنا ومخالفتها
من ان المستحب لا يترتب على تركه ايلام ولا وقوع ذلك من المترك

وتبليغ اشارة الى ما ذكرنا حال المجلسي طاب ثراه وصرح بان فيه ما لا ولا يبعد ان اشارة الى الرد على من حمل هذا الخبر وامثاله وجوب الوصية ولم ينقل عن احد من علمائنا القول به ولا اول اصحابنا هذه الاخبار وبهاتين العقوبة الدنيوية لا تنافي الاستحباب كالبغل على ترك الاذان ونحو ضعفه اذ لا معنى للعقوبة على ما لا يبلغ فعله ولا يستحق ما ذكر للذم واللوم كاهو اكثرهم الواجب والقول بانه كان واجبا في صدر الاسلام او كان الحضور مع امام الاصل واجبا نعم ان اكثر الاخبار لا يساعدها الا نادرا وبالجملة الاحتياط يقتضي عدم الترك الا لعذر وان كان بعض الاخبار يدل على الاستحباب وقال الثاني وفي الكتب حمل على المبالغة والاستحباب فسيشهد لم يحرق بيت احد من المتخلفين بل اكتفى بالتهديد مع انها مبالغة للقرآن قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة لاتبه هذه سجانه بهذا التهديد والتشديد والتاكيد في غيبة المؤمن واظهار عيبه وان صدر منه ذنب عظيم على ما يظهر من الاخبار فكيف يجوز غيبته واشاعة واحشة بمحض ترك مستحب اذ لا شك في ان التهديد رخص ترك المستحب واذن فيه مطلقا واذا كان الترك من جهة الاذن والرخصة فكيف يشتغل باحرمه في الآيات ونسيح به من الاخبار المتواترة ان من اجماع المسلمين والشيعة سيما مع ما ورد من التهديدات البالغة والوعيدات الشديدة والعقابات العظيمة ولا شك فانا علمنا ان يصدر من الترك انما هو من جهة عدم تحبه ووقوع الرخصة من الله ورسوله والائمة في الترك بلا اشك ولا شبهة لكنها ما يترك من جهة الشبهة في امام الجماعة وفتاوى المشهور بين الفقهاء بان العدالة الشرط في امام الجمعة هي الملكة بل ربما كان موانع اخر ثم فكيف يحلل الحامل من ائمة الجماعة على ما شاهدنا الناس عند الوقت واشاعة فاحشته بمجرد ترك ما هو مستحب بالضرورة من مذهب الشيعة والمستفاد من اخبارهم بل ربما وجب عليهم غيبته وهتك ستره واشاعة فاحشته انتهى واما الوجوب في الكفائي فقد صرح به في الاسم والنافع والشرائع والغرر والتحرير والمختلف والذكرة والارشاد واللمعة والجعفرية وشرحها وشرح الكفاية والرياض[illegible]

وبالجملة صرح عليه كما صرح في الرياض وعزاه في كشف الى علمائنا كما هو ظاهر المنتهى

الثالث صرح في النهاية والمراسم والنافع والشرائع والمعتبر والتبصرة والارشاد والتحرير والقواعد والدروس واللمعة والجعفرية والروضة بانه يستحب الجماعة في الفرائض كلها عدا الجمعة والعيدين مع الشرائط ودليل ذلك قال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ويستفاد ما ذكر من بعضها استحباب الجماعة في الفرائض اليومية وصرح بالاستحباب فيه بل ناكد فيها كما صرح به في النافع والغرر والرياض والشرائع والمعتبر والارشاد والقواعد والدروس واللمعة وشرحها وفي الروض والكفاية والجعفرية وادعى عليه في ذلك كونه ضروريا في الدين ففي المدارك ناكدها بالضرورة من الدين الكتاب والسنة المتواترة العامة والخاصة وفي الثاني اما تاكد استحباب الجماعة في الصلوة اليومية فهو من ضروريات الدين انتهى ولا فرق بين اليومية بين الاداء والقضاء كما صرح في الذكرى والروض والرياض وهو ظاهر غيرها من كتب الاصحاب وبالجملة الظاهر انه مجمع عليه ولا فرق في القضاء بين كون القاضي هو من فاتته الصلوة او من يتحمل وهل يلحق به من يتبرع بالقضاء عن الميت ولا فيه اشكال من على تقدير القول بجواز الجماعة في الصلوة المستحبة عدا ما استثني من انها صلوة عن واجب على القاضي فلا يجوز فيها الجماعة كالنوافل اليومية ومن انها قضاء في نفسه فلا يكون من النوافل بل من الفرائض فيصح فيها الجماعة ونحو ما ذكرنا الصلوات التي يأتي بها المكلف استحبابا او وجوبا والوقت عندي جواز الجماعة في العامين وكذا يجوز في جميع الصلوات الى اربع جهات لصورة الاشتباه في القبلة وفي الصلوات التي يأتي بها المكلف احتياطا وجوبا ومثل هو هنا اولى ومنها استحباب الجماعة في صلوة الآيات كلها اداء وقضاء وتصريح به ومنها استحباب الجماعة في صلوة الاموات والاشكال فيه ومنها استحباب الجماعة في صلوة الطواف الواجبة واستشكل في الحدائق وقال السيد الداماد طاب ثراه فالاولى واما صلوة الطواف فلعل الجماعة فيها خلاف الاحتياط لان الائمة والرسول صلى الله عليه وآله والاصحاب وغيرهم كانوا في ملاء الكثير حاضرين في المسجد في غاية الازدحام فالصلوة معهم جماعة ولو صليت الجماعة العظيمة لاشتهر اشتهار الشمس وكذلك الحال في الائمة وفي الحج ولم يعهد منهم ذلك الاثر في الاخبار الواردة في كتاب الحج وحكاية افعال الرسول

والائمة انتهى وفيه نظر ولعل الاقرب عندي استحباب الجماعة فيها لان الظاهر من كلمات معظم الاصحاب خصوصا المتقدمين وكذا اتفاق الاصحاب مع انه لم يحدث فيه التصريح ومع هذا يدل عليه تلك العمومات الدالة على استحباب الجماعة ولكن الاحوط الترك ومنها استحباب الجماعة في صلوة الاحتياط واستشكل في الحدائق والسيد الداماد طاب ثراه قال الاولى يحتمل ان يستفاد من النصوص والفتاوى الدالة على استحباب الجماعة ولعل المستفاد منها هو الفرض من حيث الجبر على تقدير نقصانها واقعا وعلى تقدير عدم النقصان يكون قضاء لهذا الرباعي حال الفريضة والنافلة جميعا بتقدير السهو لا يستحب صلوة الاحتياط ومستقر في حال الجماعة في مطلق النافلة انتهى وفيه نظر بل الاقرب هو الاستحباب ولكن الاحوط الترك ومنها استحباب الجماعة في النوافل التي وجبت بالعارض وقد صرح به في الذكرى والروض في الاول بحقها هو الصلوات المختارة المقصودة وباقي الفرائض حتى المنذورة عندنا والاداء والقضاء وبالعكس عندنا او وافقونا على الجماعة لان الاصل الذي صح لنا اصالة الصحة قضاء وفي النافع تستحب في باقي الفرائض حتى المنذورة اداء وقضاء انتهى وظاهر جماعة التأمل فيه وذلك وتصريح في الفرائض اليومية وغيرها المؤداة والمقضية حتى المنذورة وصلوة الاحتياط وركعتا الطواف وفي استفادة هذا التعميم من الاخبار نظر وفي الذخيرة بعد نقل ما ذكر وهو كما ذكره وفي شرح المفاتيح بعد الاشارة الى نظر ما صرح مكررا من انصراف الاطلاقات الى الفرائض اليومية ما كره في استفادة استحباب الفقهاء على النحو الذي ذكره صاحب كشف من فتاويهم ونسبه بعض الاشكال ثم قال المراد لست النافلة التي وجبت بالنذر فهي نافلة واقعا تعلق بها الوجوب من جهة النذر فلا يبعد من الحلول فيها اخبار الرخصة كما يقع احتماله مطلقا وفي الرياض وبالتعميم الى المنذورة والاداء والقضاء صرح الشهيد في صلوة كفاية المنذورة على كونه اجماعيا تساهل ثم ولا كان التعميم بالاضافة الى ما عدا الاداء والقضاء محل نظر سيما في الاحتياط والطواف والريب ان الاحوط تركها فيها انتهى

[illegible]

الثالث لا يصح الجماعة في شيء من النوافل والصلوات المستحبة عدا صلوة الاستسقاء والعيدين والصلوة المعادة التي اصلها واجب كما في الرياض ودلائل الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والقواعد والدروس واللمعة والتنقيح والجعفرية والروضة وشرح المفاتيح والرياض وقد صرح بدعوى الشهرة عليه في الكفاية وصرح فيه وفي الذخيرة بالموافقة عما ذكر وربما كان هو ظاهر العبارات وربما يظهر الحكم من جماعة المخالفة وتجويز الجماعة في مطلق النافلة في العبارات المذكورة الرحيم ويظهر من بعض عبارات المحقق ان في المسألة قولا بجواز الاقتداء في النوافل مطلقا وقال في الذكرى لو صلى مفترض خلف متنفل بالمنع اولى وفيه نظر لنافلة وصلى متنفل بالراتبة خلف الراتبة خلف المفترض او متنفل براتبة خلف مستحبة او غيرهما من النوافل فظاهر المتأخرين المنع وهذا الكلام يؤذن بان المنع ليس اجماعيا انتهى وفي الرياض بالجماعة من متأخري المتأخرين القول الجواز انتهى وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم ولهم وجوه الاول وهو ظاهر كلام جماعة في دعوى الاجماع عليه بعض العبارة لا يجمع في نافلة عدا ما استثني وهي صلوة الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وهو اتفاق علمائنا وفي الحدائق في النوافل الا ما استثني مذهب علمائنا اجمع وفي الرياض ولا يجوز ان يجمع بنافلة باجماعنا الظاهر المنقول في ظاهر ذكره وكنز العرفان الثاني بالمسألة في شرح المفاتيح مما كان ان النافلة اجماع الاشياء بلوى واكثرها احتياجا الجماعة لو كانت الجماعة مطلوبة شرعا لاشتهرت في الاعصار والامصار الى ان يكون الامر بالعكس فوقع الحال الثالث ما ذكره في شرح المفاتيح والرياض ايضا من ان الجماعة عبادة توقيفية يترتب عليها آثار شرعية واحكام فرعية ما لم يثبت واحد منها لم يمكن الحكم وكونه الاصل عدمه فاطلب بمجموع الآثار ويسقط عنهم قراءة المأموم وغيره ذلك ما لم يثبت من قبل الشرع فالاصل عدم ترتب شيء من الآثار الشرعية عليه ومنها النوافل المرغبة المعادة المحرمة بعضها مما لا يختصر الرابع جملة من الاخبار منها ما تمسك به في المنتهى على ما حكاه عن جعفر بن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل انهم سألوا

وفي الذكرى

العامة والخاصة

بل المقصورة والمنا ولا يجمع

وفي الاشكال

وفي المعكوس ويحمل الجماعة دون النفل لا ولا الاستسقاء والعيدين مع اختلال بعض الشرائط على ما ذكرنا المحقق

الذي ضعفه فيك وحينئذ وفي شرح المفاتيح بالصحيح عن الصادق عليه السلام ان رسول الله
قال ان الصلوة بالليل في شهر رمضان في جماعة بدعة لا يقال لا يصح التعويل
على هذه الرواية في اثبات التشريع خصوصا منه لا بحمده وقد اشار اليه في
النافلة فيك والتحقيق لانا نقول لا اخصيه هنا غير قادحة بعد ظهور
عدم القائل بالفصل بين الفريضة والرواية وغيرها كما صرح به في شرح المفاتيح
والرياض ومنها ما استند به في المعتبر وكره من خبر اسحق بن عمار عن الحسن عليه السلام
وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال في نافلة شهر رمضان ايها الناس
ان هذه نافلة ولن يجمع للنافلة فليصل رجل منكم وحده وليعمل ما علمه الله في كتابه
واعلموا انه لا جماعة في نافلة لا يقال هذه الرواية ضعيفة السند فلا يصح الاعتماد
عليها كما اشار اليه فيك وحينئذ لانا نقول ضعف السند هنا غير قادح
لانجباره بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع كما اشار اليه في الرياض مع انه
قال في شرح المفاتيح لا اعتبار في السند الا من جهة محمد بن سليمان وقد قيل كتاب
رواه عنه احمد بن محمد والظاهر انه ابن عيسى وهو الذي اخرج عن قم من روى عن الضعفاء
والمراسيل والمجاهيل واخرج عنه الغلاة انتهى والطعن فيه بالغلو فيه انتهى ومنها
ما اشار اليه في شرح المفاتيح فقال روى في كتاب الخصال في باب شرايع الدين عن
الاعمش عن الصادق عليه السلام وذكر احكام كثيرة كلها على وفق الصواب والظاهر كونها
صحيحة عند الصدوق وفيها لا يصلى التطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار ومنها ما اشار اليه في شرح المفاتيح ايضا فقال روى في عيون
اخبار الرضا عليه السلام عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال
لا يجوز ان يصلى التطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها
الى النار ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال روى ثقة الاسلام في الصحيح عن
ابراهيم بن هاشم عن سليم بن قيس قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه
وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول
الامل وساق الخطبة الى ان قال والله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان

الا في

رد دين الانام

الا في الفريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض اهل عسكري
ممن يقاتل معي يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة ايضا
فقال روى ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لما كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة اتاه الناس فقالوا
اجعل لنا اماما يؤمنا في شهر رمضان فقال لا ونهاهم ان يجتمعوا فيه فلما امسوا جعلوا
يقولون ابكوا رمضان وا رمضاناه فاتى الحرث الاعور فقال يا امير المؤمنين
ضج الناس وكرهوا قولك فقال عند ذلك دعوهم وما يريدون ليصلي بهم من شاء
ثم قال ومن يتبع غير سبيل المؤمنين الآية ورواه العياشي في تفسيره عن حريز
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة ايضا فقال روى
الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام قال ولا يجوز التراويح في جماعة
ومنها ما اشار اليه في المنتهى فقال نقل لاصحابنا انه قال الجماعة في نافلة بدعة ومنها
ما اشار اليه في ... فقال قال النبي صلى الله عليه وآله لا جماعة في نافلة ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن الجماعة
في نافلة رمضان وقد روى ان اهل الكوفة حين نهاهم عن ذلك صاحوا واعمراه
ومنها ما تمسك به في المعتبر وكره فقال ان روى الجمهور ان زيد بن ثابت قال جاء رجال
يصلون صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وقال
... عليكم ... افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة لا يقال
يعارض ما ذكر اطلاقات الاخبار الدالة على رجحان الجماعة لانا نقول هي لا تصلح للمعارضة
فان ما ذكر اخص منها واقوى فيجب تقييدها به ومع هذا فلا تنصرف
الى محل البحث كما اشار اليه في شرح المفاتيح والرياض فقال لان المطلقات يتبادر
منها الفرائض بل الفرائض اليومية دون النافلة واطلاق بعض الروايات استحباب الجماعة
في الصلوة من دون تقييد بالفريضة عن عموم الشمول للنافلة يحتاج الى
حكم النادر والعلنة بالفريضة مع انه مساق لاثبات اصل استحبابها في الجملة
من دون نظر الى تشخيص كونه في فريضة او نافلة فيكون بالنسبة اليها كالقضية
المهملة ويكفي في صدقها هنا الثبوت في الفريضة انتهى ولا يقال يعارض ما ذكر حكم

منها خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله الذي وصفه بالصحة في الكتب المذكورة وشرح المفاتيح والرياض عن ابي عبد الله عم قال لا تصل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله ومنها خبر هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عم عن المرأة تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة واما في المكتوبة فلا ومثل ذلك وحجج وشرح المفاتيح وبنحوه صحيح الحلبي وسليمن بن خالد وهذه الاخبار اولى بالترجيح لصراحتها في الحكم بالجواز ومن فيها للاطلاقات المتقدمة وصحة جميعها لا يقال لا نسلم ان الترجيح مع هذه الاخبار اما اولا فللمنع من دلالتها على جواز الجماعة في النافلة المفروضة في محل البحث اما الاولى فلما اشار اليه في الرياض فقال لا تصريح بالجماعة لاحتمال كون المراد بالصلوة بالاهل الصلوة في الاهل بمعنى في البيت يعني لا في الخارج انتهى ومنه يظهر انه يلزم حمل الرواية على مجرد الرخصة كما لا يخفى وهو في غاية الضعف مع هذا يلزم التجوز في لفظ الباء وحمله على معنى في وهو خلاف الاصل ثم ان غاية ما يستفاد من الرواية الامر بالصلوة مع الاهل وهو لا يستلزم ان يكون تطوعهن صلوة الجماعة فتأمل واما الثاني فلما اشار اليه في الرياض وشرح المفاتيح فقال لا غاية ما يظهر منه الجواز في النافلة في الجملة فلعل المراد النافلة المشروع فيها الجماعة انتهى ومنه يظهر ان اطلاق الرواية خصوصا مع عدم ما يمنع من الاحتمال خصوصا مع انصرافه الى الفرد الشايع وهو غير النافلة المشروع فيها الجماعة كما لا يخفى واما ثانيا فلان هذه الاخبار معارضة بما تقدم الاشارة اليه من الادلة على النجاة الدالة على الظاهر موافقة للعامة الذين يعملون العمد كما ضرب وما كان دالا على الجماعة بانه تطوع في الصلوة الا يحمل على تقية لا يعارض ما في الحكم بجواز الجماعة في النافلة من باب قاعدة التسامح في ادلة السنن لان ذلك انما يرد في الراجح يظهر من الجماعة لا ينافي ان لم يثبت جواز التسامح فيما ثبت بالادلة المعتبرة عدم الاستحباب هنا والحاصل ولكن انما يجوز التسامح حيث لا يحتمل تحريم الفعل واما معه فلا ومن الظاهر ان الجماعة في النافلة المفروضة في محل البحث مما يحتمل كونها حراما زيادة على فساده الذي هو الحكم الوضعي لتشريعه لان جماعة من الاصحاب كالديلمي في المراسم والشهيد في الدروس والمحقق الثاني والجعفرية صرحوا بحرمة ذلك وهو ظاهر السرائر و

والنافع والمعتبر والقواعد والتحرير واللمعة والروضة ويستفاد من المنتهى والذكرى دعوى الاجماع عليه ويدل عليه ايضا اكثر الاخبار المتقدمة كما لا يخفى فاذن الحكم بالتحريم هو الاقرب وعليه فلا اشكال في بطلان التمسك بقاعدة التسامح هنا

الرابع اختلف الاصحاب في جواز الجماعة في صلوة العيدين على قولين الاول انه لا يجوز وهو الظاهر المراسم والسرائر وكره وعد والتحرير والارشاد والجعفرية بل يستفاد من المعتبر وكره انه مذهب علمائنا الثاني انها تجوز وهو للعمد ولكن ما لا يعتبر لاجله ذهب اليه المحقق الشيخ علي ما نقل ورجحه شيخنا ابو الحسن في الروض والذخيرة وغيرهما واشار اليه ابو الصلاح وفي شرح المفاتيح نقل عن المبسوط صلاها اثنا عشر نفر من الناس في بطن بغداد في البلدان المشهور انتهى وحكي عن ابي الصلاح انه نسبه للسائل الرواية ايضا والمعتمد عندي هو القول الاول لعموم جملة من الاخبار المتقدمة المعتضدة بالشهرة وظهور دعوى الاجماع عليه مما تقدم اليه الاشارة

الخامس تجوز الجماعة في صلوة الاستسقاء كما في المراسم والمعتبر ونهج الارشاد وكره وعد والتحرير واللمعة والنفلية والبيعة والروض وكشف وحجج والرياض وغيرها وقد صرح فيه وفي البيعة بدعوى الاجماع عليه وظاهر المنتهى وكره نسبته الى علمائنا

السادس صرح في المراسم وكره والتحرير وعد والارشاد واللمعة والبيعة والجعفرية وصنه وحجج والكفاية وادعى عليه الشهرة والرياض بل صرح بدعوى الاجماع في البيعة فقال

اذا ادرك المأموم الامام في اول الركعة فلا اشكال في انه ادركها وصحت الجماعة وعليه في ذلك العز عليه اتفاق العلماء وفي كره صرح بدعوى الاجماع وكذلك بين الركعة وتصح الجماعة اذا ادرك الامام قبل الركوع اي وقت كان وعليه دعوى الاجماع في صريح الذكرى والبيعة وظاهر غيرها

الذي وصف بالصحة في الكتب المذكورة

يشترط في انعقاد الجماعة العدد كما صرح به في النهاية والمراسم والغنية
والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والارشاد والتبصرة وعد وشرح ذكرى في الجعفرية
وغيرها وبالجملة هو متفق عليه على الظاهر فلا يتحقق بالواحد لا يقال يستفاد من بعض الاخبار
كفاية الواحد ففي خبر الحسن الصيقل اذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة وفي خبر
الجهني عن النبي ص اصلي انا وحدي فالجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة ويؤيده
ما ذكره الفقيه فيما حكي عنه من ان الواحد جماعة لانه اذا دخل المسجد واذن واقام
صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد لانا نقول
لا ينبغي الاعتماد على ما ذكر في اثبات الحكم بكفاية الواحد في الجماعة المبحوث عنها كما لا يخفى
وقد اوله في ض وك والذخيرة والرياض فقالوا معنى كون المؤمن وحده جماعة انه
اذا طلب الجماعة فلم يجدها يكون صلوته على الانفراد مساوية لصلوته جماعة في الثواب
تفضلا من الله تعالى ومعاملة له بمقتضى نيته انتهى اذا عرفت هذا فاعلم انه يتحقق
ان اقل ما يتحقق العدد المذكور في غير الجمعة والعيدين اثنان احدهما الامام والاخر المأموم
كما في النهاية والمراسم والغنية والنافع والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتبصرة
والارشاد والتحرير والقواعد والدروس والذكرى والجعفرية والروض والمدارك
والكفاية والرياض وغيرها والظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد صرح بنفيه في الرياض
وحكاه عنه عن جماعة وفي كرة التصريح بدعوى الاجماع عليه وفي المنتهى هذا قول علماء
الامصار وفي المعتبر عليه الاتفاق ويدل على ذلك مضافا الى ما ذكر اخبار كثيرة منها
ما تمسك به في المعتبر وكرة وكرى وض من النبوي المرسل الاثنان فما فوقهما جماعة اذ
ليس المراد المعنى اللغوي لعلو منصبه ع عنه ولانه لو كان المراد ذلك للزم الكذب
وهو قبيح فالمراد بيان تحقق الجماعة الشرعية بذلك ومنها ما تمسك به في المعتبر فقال ان
النبي ص ام بابن عباس مرة وبابن مسعود مرة وبحذيفة اخرى ومنها خبر زرارة الذي صفه
في ض وك قال قلت لابي عبد الله ع الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل
عن يمين الامام ومنها خبر محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم
عن يمينه ومنها خبر الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اقل ما يكون الجماعة

قال رجل وامراة ومنها خبر جعفر بن احمد القمي المتقدم وينبغي التنبيه على امور الاول
يجوز ان يكون المأموم الواحد صبيا مميزا مكلفا بالصلوة وتتحقق الجماعة الرتبية
كما صرح به في التذكرة والذكرى والروض والذخيرة والكفاية والرياض والظاهر
انه مما لا خلاف فيه ويشعر به ما ذكره في الذكرى من ان علمائنا اتفقوا على انه يصلى بالصبي في الفرض والنفل وعنه
اجمع بان النبي صلى الله عليه وآله احتج عليه ... كما في الذكرى بان ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة
ويؤيده للخبر ابراهيم بن ميمون الذي وصفه بعض الاجلة بالصحيح عن ابي عبد الله
في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجال في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه
وبالجملة لا اشكال في المسئلة ولا في كونه مأموما مع وجود غيره من الرجال وهل يجري
به الصبية التي كلفت بالصلوة بها او لا لا ادري ... الثاني يجوز ان يكون
المأموم الواحد امراة وتتحقق الجماعة الرتبية بها وكذا يصح اقتداء النساء
بالرجال مطلقا وان كانوا اجانب من غير المحارم وان وجد رجال مأمومون
معهن كما في النهاية والمراسم والمبسوط ونبه عليه في التذكرة والتحرير والتبصرة والارشاد والدروس
والجعفرية وغيرها والكفاية والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل عليه اجماع
كثير وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بانس وامه وخالته وللاصل الثالث قال في الذكرى كلما
كثر الجمع كان افضل وهو جيد

لا يصح اقتداء من الرجل من وراء
جسم حائل بينه وبين الامام يمنع من مشاهدته في جميع احوال الصلوة
الامام ومن بامه على الوجه المعتبر شرعا ولو كان ولو فقد فالجسم الحائل غير
المانع من المشاهدة كذلك يمنع من صحة صلوته مطلقا ولو فرض انه لو كان
عنه لشاهده وبالجملة تبطل صلوة المأموم الرجل حيث لا يشاهد الامام و
احدا ممن يأتم به باعتبار الحائل المانع منها ويمنع الحائل المفروض من مشاهدة
الامام او احدا من المأمومين ممن يأتم به شرط في الجملة وقد صرح بهم بجميع ما ذكر
في النهاية والغنية والمراسم والنافع والشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة وعق
والتحرير والتبصرة والقواعد والارشاد واللمعة والجعفرية والروض والروضة والك
والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض شرح المفاتيح والرياض وفيهم وجوه

تبنام

اذا كان الامام رجلا

قريبا من الصلوة

الاول استفاضة دعوى الاجماع عليه ففي المعتبر والمنتهى والتذكرة هذا قول علمائنا
وفي المدارك والرياض وشرح المفاتيح هذا الحكم مجمع عليه وفي الذخيرة الظاهر ان
هذا الحكم متفق عليه بين الاصحاب كما صرح به جماعة الثاني ما تمسك به في المنتهى
والتذكرة والذكرى والمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض من خبر زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم
بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم
قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك
بصلوة الا من كان حيال الباب قال وهذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس
وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة
وقد وصف هذا الخبر بالحسن في الذكرى وفي الرياض وفي المدارك والذخيرة
رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح وفي شرح المفاتيح اشتمل صحيحة زرارة
وكما نظر في حسن الثالث ما تمسك به في المعتبر وكذا فيه لان مع عدم المشاهدة
يتعذر الاقتداء الرابع ما تمسك به في المعتبر في الكتاب ... من ان ما يمنع المشاهدة
يمنع من اتصال الصفوف وينبغي التنبيه على امور الاول يشترط على ما ذكرنا
عدم صحة صلوة الرجل المأموم من وراء جدار او ساتر من خشب او ثوب او نحوها
حيث يكون مانعا من المشاهدة الثاني لا فرق في الحائل بين ان يكون الحائط
من حيطان المسجد او لا كما صرح به في المعتبر والذكرى وهو ظاهر اطلاق كلام
الاصحاب وعزاه في الاحير الى علمائنا الثالث ~~لا فرق في بطلان الصلوة بما~~
~~يمنع المشاهدة~~ الثالث ليس للمأموم الحائل والصف الحائل ان
المانعان من مشاهدة الامام والصف الآخر ما يبطل صلوة من وراءهما لكفى
المأموم للامام او لمأموم آخر يكون مشاهدا كما في التحرير وشرح وصنف والجعفرية
ولك وحض والكفاية والرياض وعزي الى الاكثر وفيه خلافا ~~...~~
بما ~~كان حائلا~~ وقد قطع بذلك في ... وحض والرياض ...

واالذكرى م

ضعيف ... وانتصر ... دون ... وادعى

الرابع يجوز الصلوة بين الاساطين مع مشاهدة الامام او المأموم الذي قدامه واتصال الصفوف كما صرح به في النهاية والتذكرة والتحرير والذكرى ويدل عليه مضافا الى الاطلاقات وعمل المسلمين الخبران احدهما ما سلف في التذكرة والذكرى من خبر الحلبي الذي وصفه بعض الاجلة بالصحة عن ابي عبد الله عليه السلام لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا

الخامس ليست الظلمة المانعة من المشاهدة من الحائل المبطل للجماعة كما صرح به وكذلك نحوها الدخان والريح والحائل الاجزاء الغليظة المانعة من المشاهدة

السادس هل الصلوة خلف نحو الزجاج الذي يرى منه ما خلفه فاسدة ام لا كما هو ظاهر اطلاق المراسم والنهاية والغنية واللمعة او لا اشكال من صدق المشاهدة والاطلاقات الدالة على الجماعة ومن قوة احتمال عدم انصراف المشاهدة اليه والاطلاق ومن عموم خبر زرارة المتقدم وظهور عبارة الغنية في دعوى الاجماع عليه فان فيه لا يجوز ان يكون بين الماموم والامام ولا بين الصفوف ما لا يتخطى مثله من مسافة او بناء او نهر بدليل الاجماع المتكرر ذكره فالاحوط الترك بل لا يترك الاحتياط فيه

السابع يجوز الحائل بما يمنع من مشاهدة الامام والماموم في المراة المقتدية بالرجل فيجوز لها ان تصلي من وراء جدار ونحوه حيث تعرف انتقالات الامام من القيام والركوع والسجود كما في النهاية والمراسم والنافع والشرائع والتذكرة والتبصرة والدروس والذكرى واللمعة وغيرها وكنز الدرر والتحرير والرياض وهو ظاهر الارشاد والتحرير والقواعد وبالجملة هو المشهور كما صرح به في التحرير وحكى في الذكرى وكذا وحرر والرياض عن الحلي خلافه فلذلك اشتراط بعضهم عدمه بالمرة بالنسبة اليها كالرجال وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم ولهم وجوه الاول ما تمسك به في المدارك من الاصل والعمومات

الثاني ظهور عبارة التذكرة في دعوى الاجماع فانه قال يجوز ان تصلي المراة من وراء الجدار مقتدية بالامام وان لم تشاهده عند علمائنا

الثالث ما تمسك به في كنز الدرر والذكرى وحرر والرياض من خبر عمار الذي عبر عنه في الحبرين بالموثق عن الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان

الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا باس انما المعارض ذكر حسنة زرارة السابق انما تتمسك لا نسلم المعارضة لظهور حسنة زرارة في غير محل البحث سلمنا ولكن الموثق المذكور اولى بالترجيح من وجوه عديدة لا تخفى وعلى المختار لا فرق بين صورتي انحصار الماموم بالنساء وعدمه وكذا لا فرق في المراة بين الشابة والعجوزة كما صرح به في المقصود وكذا بين الحسناء والشوهاء كما صرح به في الكفاية

الثامن الماموم الذكر الغير البالغ حكمه حكم الرجل لا المراة وهل الخنثى كذلك او لا وجهان ولكن الحاقها بالرجل احوط بل في غاية القوة

التاسع اذا اقتدت المراة بامام فهل يشترط بعد الحائل كما في الرجال او لا صرح بالاول في حرر ولكنه هو الاحوط

اختلف الاصحاب في جواز ان يقتدي المأموم بمن هو اعلى منه
موقفا بارض عن مسجده بما يعتد به كان يقتدي اذا كان في صحن الدار
بامام على سطحها على اقوال الثلاثة الاول انه لا يجوز ذلك وان الشرط في صحة الجماعة
عدم علو الامام في الارض العلو المعتد به بما يعتد به وهو للنهاية والمبسوط والخلاف
والشرائع والمعتبر والتذكرة والتحرير والتبصرة والقواعد والمختلف والارشاد والدروس والذكرى
واللمعة والتنقيح والجعفرية والروض وشرح المفاتيح والرياض وادعي عليه
الشهرة في المدارك وجامع المقاصد والكفاية والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض الثاني
انه يجوز على كراهية وهو محكي عن [illegible] في التنقيح وكذي ذلك [illegible] والكفاية
عن الشيخ في الخلاف وصار اليه [illegible] الثالث ما حكاه [illegible] عن [illegible]
فقال قال ابن الجنيد لا يكون الامام اعلى في مقامه بحيث لا يرى المأموم فعله
الا ان يكون المأمومون اضراء فان فرض البصراء الاقتداء بالنظر وفرض
الاضراء الاقتداء بالسماع اذا صح لهم التوجه انتهى والمعتمد عندي ما عليه
المعظم ولهم وجوه الاول ظهور التذكرة في دعوى الاجماع فانه قال
يشترط عدم علو الامام على موضع المأموم بالمعتد به ولو صلى الامام على
موضع ارفع من موضع المأموم بما يعتد به بطلت صلاة المأموم عند علمائنا
سواء اراد تعليمهم ام لا انتهى لا يقال يدفع هذا ما حكاه في الرياض من
[illegible] فقال صرح [illegible] بالكراهة مدعيا عليها اجماع الطائفة لانا نقول
لا نسلم فان هذا لا يصلح للدفع لاعتضاد الاول بالشهرة العظيمة التي كادت
دعوى [illegible] ذا المخالف بل صرح في الرياض فقال بعد نقله ولكنه
شاذ واجماعه موهون ان اراد بالكراهة المعنى المعروف [illegible]
كما صرح بها [illegible] لسياق عبارته في الخلاف [illegible]
وان حكاه جماعة ما يلي اليه [illegible] الثاني ما تمسك به في التذكرة والمعتبر
والذكرى والتنقيح وشرح المفاتيح والرياض من خبر عمار الذي [illegible] في شرح
المفاتيح والرياض وغيرهما من الموثق عن الصادق ع انه سئل عن الرجل

ولا يصح صلاة المأموم

والحاكي عنه

وفي الرياض بالاتفاق

وحكي [illegible] في الحكم بالجواز

جماعة الاجتهاد منها

يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام
على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وان كان
ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل وان كان
ارضا مبسوطة وكان موضع ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام
من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا بأس قال وسئل
فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال ان كان رجل
فوق بيت او غيره دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض
اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه
بشيء كثير [illegible] الاعتماد على هذه الرواية لما اشار اليه في المدارك من
ان هذه الرواية ضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة الدلالة فلا يسوغ
التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل [illegible] الوجوه الثلاث
[illegible] بضعف الاعتماد على الرواية ضعيفة اما اولا فلانا لانسلم ضعف السند
وان ادعاه في الذخيرة لان الرواية من الموثق وهو حجة على الاصح كما
سلمنا ولكن الضعف منجبر بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع ويؤيده ما اشار اليه في شرح
المفاتيح فقال هذه الرواية وان كانت موثقة فهي حجة [illegible] محله سيما مع [illegible]
لعمل الشيخ في العدة اجماع الشيعة على العمل برواياته مع ان هذه الموثقة لها جوابر اخر
منها الاشتهار بين الاصحاب [illegible] ومنها نقل الكافي اياها مع انه قال في صدر
كتابه [illegible] ومنها [illegible] ولم [illegible] ومنها ان الشيخ [illegible] رواها
معتنيا بها [illegible] وكذا غيره ومنها موافقتها للجملة من الاخبار
انتهى واما الثاني فلما اشار اليه في الرياض فقال واما المتن فلا ضعف فيه
الا من حيث الغرابة واختلاف النسخ وهو لا يتعلق بما هو محل الحكم الذي يتعلق
باصل المسئلة واما ما هو في بيان البعد الممنوع عنه والمرخص فيه وهو غير اصل
المسئلة وضرها بما اعانه لانها ولذا لم يستند الاكثر في بيان التحديد الى الرواية و
انما عولوا على العرف والعادة انتهى وفي شرح [illegible] من [illegible] .

لا توجد بعينه كما كذا ومع ذلك لا تتحقق غير معمول بها او تصحيف كما ذكر
فيها لانه ذكر فيها موضع بطن مسيل بقدر يسير وفي نسخة الاخرى بقدر شبر
واما الثالث فللمنع منه ومنها حجية ما اشار اليه بعض الاجلة [illegible]
ما ورد في المسئلة [illegible] المسئلة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان وهو ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن محمد بن عبد الله وهو مجهول عن الرضا قال
عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي
في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا انتهى وفي
شرح المفاتيح هي معتبرة لان صفوان ممن اجمعت العصابة وممن لا يروي الا عن الثقة
وكذا احمد بن محمد بن عيسى الذي يروي هذه الرواية عن صفوان مع ان محمد بن عبد الله
الظاهر انه ابن عبد الله بن زرارة وهو ثقة [illegible] الثقة انتهى وفيه نظر لا يمكن حمل
الامر باستواء المكان على الوجوب الا مع عدم جواز علو المأموم وهو محل الكلام
الرجحان المطلق او الاستحباب بناء على الاشكال الا ان يقيد اطلاق الامر بالصحيح
الاولى وهو اول الكلام [illegible] المجاز فيصح الاستدلال وفيه نظر ومنها ما [illegible]
في المعتبر وكذا في كتب الشيخ وهو ما روي عن الجمهور عن عمار بن ياسر كان بالمدائن
فاقيمت الصلوة فتقدم فقام على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ بيده
فتبعه حتى انزله فلما فرغ من صلوته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله يقول اذا
ام الرجل فلا يقوم في مكان ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك حين اخذت
على يدي ومنها ما نقله في المنتهى والكتب المذكورة ايضا من حديث
ان حذيفة ام بالمدائن على دكان فاخذ عبد الله بن مسعود بقميصه فجبذه فلما
فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك فقال بلى ذكرت حين مددتني
الثالث ما نقله في كره وغيرها من انه يحتاج الى معرفة حال الامام في ركوعه وسجوده
فيحتاج ان يرفع بصره اليه ليشاهده وهو منهي عنه في الصلوة انتهى وفيه نظر واضح
لا يقال يعارض ما ذكر الاصل وعموم ادلة صحة الجماعة ورواية سهل الساعدي
من طرق العامة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي يكبر وكبر الناس وراءه

علوم

[illegible]

ثم ركع وهو على المنبر ثم رجع القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد
حتى فرغ ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتعلموا صلوتي
لانا نقول ما ذكر لا يصلح ما ذكر للمعارضة فضلا وقد اجاب عنه في المعتبر
[illegible] فقال جواب الشافعي بضعف الرواية ولو سلمت امكن ان يكون
علو المنبر يسيرا كالمرقاة السفلى على ان ذلك تجويز في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] انتهى وفي كرى بعد نقل ما في المعتبر قال الفاضل لانه لم يتم الصلوة على
المنبر فان سجوده وجلوسه انما كان على الارض بخلاف ما وقع فيه الخلاف
اذ لانه لم يعلم الصلوة ولم يقصد [illegible] على [illegible]
لاشكال [illegible] فان الامام اذا كان اعلى من المأموم بما لا يعتد به وكان [illegible]
صلوة المأموم وافضل [illegible] كما هو ظاهر المراسم و[illegible] والنافع والعشرة
ولف وكره وكرى وش والجعفرية وض وضه ولك والرياض [illegible] الذكرى التصريح
الاجماع عليه فانه قال ان كان العلو يسيرا جاز اجماعا انتهى [illegible]
[illegible] العلو الذي [illegible] فالمعتبر ولم يتعرض في النافع والشرائع والمعتبر
والارشاد وعد ولف والتحرير لتحديد العلو المعتد به المانع والعلو الغير المعتد به
الغير المانع [illegible] مع العلو المعتد به ولا باس بالعلو اليسير وظاهرهم
ان المناط [illegible] اسم العلو عرفا كما هو ظاهر كرى [illegible]
الا بالمعروف [illegible] لا يعتد به للعلو [illegible] بحيث لا يسمى علوا كما انتهى
[illegible] وفي الروض [illegible] في العلو المعتد به [illegible]
انتهى وحكى عن بعض تحديده بشبر وقال في كرى بعد اسناده الى الموثقة عمار المتقدمة
[illegible] على ان العلو [illegible] واما الشبر فمبني على [illegible] العادة والمعتبر
ولانه ذكره في كره وش والجعفرية [illegible] قال في كرى لعل الحد ماخوذ من رواية [illegible]
و[illegible] العرف وفي الروض هو [illegible] العرف وفي بعض [illegible]
والمعتمد هو الاول [illegible] وعليه لا يقدح التفاوت بقدر طول الاصبع وما دون
السبيل والشبر [illegible] ولكن [illegible] الاحتياط فيه اولى [illegible]

والرياض
الثالث صرح في النافع والشرائع والقواعد والدروس والجعفرية والروضة والمسالك
بانه يجوز ان يقف على الامام على علو من ارض منحدرة وصرح في الرياض بنفي الخلاف فيه
ويدل عليه الموثقة السابقة ويستفاد من اطلاق [illegible] النهاية والمراسم وكره
والتبصرة والارشاد وعد ولف عدم جواز ذلك وهو احوط وان كان الجواز والعشرة
اقوى [illegible] وذلك بما اذا لم يرد الى العلو المفرط الثالث لو وقف الامام اعلى بطلت
صلوة المأموم دون صلوة الامام فهي صحيحة كما صرح به في التذكرة والتحرير والذكرى و
حكاه في الذخيرة عن الاصحاب وهو ظاهر الموثقة السابقة قال في كرى لان المأموم منهي
عن القيام في مكان اعلى من مقامهم ويمنع توجه النهي الى الامام بل الى المأموم خاصة وفي
التحرير لاختصاص النهي بالمأموم وفي كرى والنهي عن قيامه في مكان اعلى لاجل صحة صلوة المأموم
لا لاجل صحة صلوة الامام انتهى وقال بعض الاجلة وعن العلامة القول ببطلان صلوة
الامام ايضا لانه منهي عن القيام في مكان اعلى من مكان المأموم انتهى وهو في غاية الضعف
الرابع اذا كان المأموم اعلى من الامام بما يعتد به صحت صلوته واعلم انه سواء كان
في الارض الغير المنحدرة والمنحدرة فلو كان الامام الا في صحن الدار والمأموم على السطح
جاز كما في النهاية والشرائع والتحرير والعشرة والقواعد والتذكرة وش وكرى والنفع والجعفرية
والمسالك وض ولك والذخيرة والكفاية والرياض والظاهر انه لا خلاف فيه وقد صرح
بنفيه في الاخير وفي ش [illegible] به الاصحاب [illegible] فيه [illegible] المأموم بما
يعتد به الاجماع عليه وفي الذخيرة عليه الاصحاب انتهى وفي التنقيح التصريح بدعوى
الاجماع عليه فانه قال انما جاز كون المأموم اعلى فاجماع انتهى ويدل عليه بعد
الاجماع كما في [illegible] ما تمسك به في المعتبر وكرى ومجمع والرياض من الموثقة المتقدمة
[illegible] ما [illegible] الذخيرة وذلك كما عرفت من اطلاق الاوامر لا يقال يعارض
ما ذكر خبر محمد بن عبد الله المتقدم لانا نقول هو لا يصلح للمعارضة من وجوه عديدة
لا يخفى وحمله في الذخيرة والرياض على الاستحباب واعلم انه يجوز ذلك في الجعفرية
وضه ولك بعدم استلزام العلو البعيد المفرط وهو احوط ثم اعلم انه قال في لك وض كما عن [illegible]

و[illegible] في العمر [illegible] لتسريح الامام [illegible]

والارشاد والتبصرة

[illegible] لكونه اسفل [illegible] المأموم على الامام [illegible] عدم [illegible]

لا اشكال ولا شبهة

لا اشكال ولا شبهة في انه لا يجوز تباعد المأموم عن الامام
اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة وقد صرح بعدم جوازه للشيخ في الشرائع و
النافع والمعتبر والتبصرة والارشاد والتذكرة والتحرير والقواعد والذكرى
والدروس والجعفرية والروض ولك والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض
وشرح المفاتيح والظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد صرح به في جملة من الكتب ففي التذكرة
لا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما لم تجر العادة به ويسمى كثيرا الا مع اتصال الصفوف
عند علمائنا وهو قول اكثر العلماء وفي المنتهى اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه
يشترط في الجماعة عدم التباعد بين الامام والمأموم الا مع اتصال الصفوف و
في الذخيرة اتفق علماؤنا على انه لا يجوز التباعد بين الامام والمأموم الا مع اتصال
الصفوف وقد ذهب العامة وفي شرح المفاتيح اتفق العلماء على اشتراط
عدم التباعد بين الامام والمأموم الا مع اتصال الصفوف كما سيجيء ويشهد
التفسير على امور الاول انه اذا كان مأموم بعيدا الصفوف المتصلة يجوز تباعده
من الامام ولا يشترط عدمه ولكن يشترط عدم تباعده عن الصفوف
فالشرط في صحة الاقتداء عدم التباعد عن الامام او المأموم والقريب منه اصلا
وقد صرح بعدم اشتراط التباعد عن الامام خ في النافع ويع والمعتبر وكرة وعد
والتحرير وس والجعفرية ولك وجرة والكفاية والرياض والحدائق وعزاه في كرة
الى علمائنا وفي الرياض هو مجمع عليه بل ضروري جدا وصرح باشتراط عدم التباعد
من المأموم خ وعد وس والجعفرية ولك والرياض وفيه هو مجمع عليه بحسب الى
على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة الثاني قال في الدروس لو كثرت الصفوف
فلا حد للبعد الا ان يؤدي الى التاخر المخرج عن اسم الاقتداء وفي الروض ولكن
بحيث لا يؤدي الى البعد المفرط المؤدي الى التخلف الفاحش عن الامام بسبب
تاخره عنه باشتغاله الثالث قال في الروض يعتبر التقدم بعدد الصفوف
بين الصف الاول والامام وبين كل صف وما يليه حتى يحصل البعد في بعض
مطلق صلوة وصلوة من تاخر عنه دون المتقدم ولو لم يتباعد صح الجمع انتهى ملخصا

وان ذلك موجب لبطلان صلوة المأموم فكون عدمه شرطا فيها

وفي الرياض هو مجمع عليه على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة

الرابع هل اشتراط عدم التباعد بين الامام او المأموم مختص بابتداء الصلوة فلا يضر
فعله في اثنائها فلو انهدمت خرجت الصفوف المتخللة بين الامام والمأموم
عن الاقتداء الى انتهاء صلوتهم واما البعد فلهم الى الانفراد فيحصل البعد المانع
من الاقتداء لم تحصل البعد او لا يختص بذلك بل يكون شرطا في كل
الصلوة الى اخرها فيحصل البعيد سيما وقد صار احدهم منفردا
فذهب الشهيدين في الذكرى والروض الى الثاني وذهب العلامة في
التذكرة الى الاول ولو احتج عليه بالاصل السالم عن المعارض
لاختصاص ما دل على الاشتراط بالابتداء والوجه ما اشار اليه في الروض
من التبادر وهذا القول هو الاقوى لكن مراعات الاحتياط ان
الصلوة ثم اعادتها اولى ثم ان القائلين بالقول الاول اختلفوا في
ابطال الصلوة بعد الشرط في الاثناء مطلقا الا ان يتعلق الى محل القرب
قبل انتهاء صلوة الصفوف المتخللة ولم يشترط ذلك كثير او لم
وكان الانتقال سببا لصحة الصلوة الصحيح وهو الشهيد الثاني في الروض
وللك ومنهم من فصل بذلك وهو الشهيد في الدروس حيث حكم لو انتهت صلوة
الصفوف المتوسطة قبل المتاخر انتقلوا الى القرب ولو كان الانتقال بعد الانتهاء
كان اولى مالم يؤد الى كثرة الفعل ويحتمل على الجماعة ولو تعدد يجوز النقل
الى محل القريب قبل انتهاء الصفوف المتخللة وتحكم بعد انتهاء صلوتهم او بعدها
بحسب حكم التقصير الى الامام من غير ابطال الفعل وغيره
من شرح المفاتيح القرب الى الامام لا يخفى الخامس هل
يجب ان لا يحرم البعيد من الصفوف بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم ممن يزول
التباعد او لا يجب ذلك صرح بالثاني في ذلك وشرح المفاتيح والرياض وحكاه
الروض عن البيان ومال اليه ايضا ولم اصدق الاول وليس في الرياض هو ما يتوهم
من بعض العبارات وكيف كان فالمعتمد عندي هو القول الاول الذي صار اليه
الجماعة المتقدم اليهم الاشارة ولهم وجوه منها ان مقتضى العموم ما صح الجماعة مطلقا

خرج منها

خرج منها بعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث منها فيبقى مندرجا تحتها
ومنها ما اشار اليه في الروض وشرح المفاتيح في قولهما ولو كبر قبل المتقدم التحريم قبل
المتوسط محتمل ذلك وهو الذي استقربه الشهيد في البيان لان ذلك في حكم الانفصال
لان الماموم المتخلل ماموم بالقوة القريبة من الفعل ولان الشروع في مقدمات الصلوة
من الاقامة والدعاء كالشروع في الصلوة وفي الثاني نظر وقيل يتعين الاعتدال
لا من خصوص النصوص ولا من الاجماع بل ولا من فتوى فقيه عدا انه
في الذكر ذلك محتملا بل ملت وبعد فيه ولا يخفى فساده لان الوارد في النص
والفتاوي هو عدم بعد الصف عن الامام او عن صف المتقدم الذي هو ايضا كالصف
ماخوذ فيه قيد الدخول في الصلوة نعم ما خوذ فيه انه يجب على المأمومين جميعهم متابعة
الامام بخصوصه في تكبيرة الافتتاح والافعال والاذكار انما لا يجب على الاولى
الامام متابعته في التكبيرة وعلى الاولى الى ذلك الاولى الا متابعة الاولى وهكذا
فيكون الواجب على كل ماموم متابعة المأموم فيها لا خصوص المأموم الاولى الى الامام
اذ لا يخفى فساده بالنسبة الى الاخبار والفتاوي فان الاخبار والفتاوي صريحة في ان
المعتبر هو كون تكبيرة الافتتاح من المأموم عقيب تكبيرة الافتتاح للامام اي ماموم كان
من غير فرق بين المتصل بالامام والمنفصل عنه وان كان بوسائط لا يحصى والقريب الى
الامام والبعيد عنه من دون تفاوت في مراتب البعد اذ المعتبر عندهم كون الاحرام
ماموما وعلى ما ذكراه يكون الواجب على المأمومين متابعة المأمومين لا متابعة الامام
لا ستعرف من معنى المتابعة نعم استثنى من المأمومين خصوص شخص واحد وهو
المتصل بالامام او شخصين لا غير وحمل المورد للاخبار والفتاوي خصوص الشخص
او الشخصين هذا مع ما يلزم مما ذكروا من التضييق والشدة في الجماعة الكثيرة
ورفع الطمانينة عن المأمومين ومنعهم عن حضور القلب الذي هو روح العبادة
الا ان يصبر كل ماموم ابعد حتى يكبر الاقرب متى اراد فطمانينة وطوع ورغبة سيما
وكثير من المأمومين لهم حالة في وقت تكبيرة الافتتاح تمنعهم عن السادعة وتردهم
الى التطؤ من جهة النية او غيرها كما هو المشاهد مع انه على ما ذكراه لابد من العلم

المأمومين المتعددين وقع تكبيره كلهم حتى يكون للمأموم المتأخر المتابعة بل لا يبين انه
كل واحد من تكبيرة منهم وقع صحيحا بان يكون تكبيرة كل واحد من الامام بعد تكبيرة الامام
مع انه يجوز الخطاء والسهو على صلاة كل واحد من المأمومين ويكون ممن لا يراعي ما ذكرناه من
الجهة انه يلزم فساد صلوة المتعددين مع انهم لا يوجبون على تفحص من المأمومين انه يرفع
في تكبيرة الافتتاح حتى يعلمون انه كبر ودخل في الصلوة ولا يوجبون تعلمه انه الجهر في التكبيرة
بل يمنعون عنه وعن اسماع المأمومين المأموم الاخر مع انه ربما كان المأموم اعمى او اصم او
كليهما مع انه ربما كان يرفع يده او تكبيرة غير تكبيرة الافتتاح من التكبيرات الست المستحبة
من هذه الجهات انه يلزم فساد صلاتهم مع ان عمومات الاخبار والفتاوى يقتضي
صحة صلوة الجماعة الذين لم يراعوا ما ذكرنا اصلا مع انه على ما ذكرناه ربما لا يمكن لحوق بعض الصفوف
الركوع الاولى وربما لا يمكن الاخر لحوق الركوع ايضا بل ربما لا يمكن الاخر اللحوق في الركعة
الثانية ايضا وربما لا يمكن الاخر اللحوق في الثالثة وربما لا يمكن الاخر اللحوق في الرابعة ايضا
اذا استووا على ان تكبيرة الافتتاح تصدر عن المأمومين على ترتيبهم مع ان الظاهر من الاخبار
والفتاوى وفعل المسلمين عدم الفرق بين الصلوات المذكورة فيما ذكرناه وكذا عدم الفرق بين
الصف الطويل والقصير والاطول في الطول هكذا وكذا بين القليل والكثير والاكثر
وهكذا وربما يمكن للمتعددين من الصف اللحوق من جهة طوله فاطول لسائر الصفوف
دون [illegible] من وجوب المتابعة في ادراك الامام بان تأخير الذكر الى ان يصح ووقوعه من الامام
بعيد جدا بل ربما كان يفوت التعدد [illegible] انه لا [illegible]
مراتب مع انه لو كان ما ذكرناه لاذاع وشاع واشتهر اشتهار الشمس لعموم البلوى
وشدة الحاجة وتوفر الدواعي على النقل والاعتبار وحصول ذلك الاشتهار وكذا
كان اشتهر الفرق بين مثل الفجر من الثنائية والظهر من الرباعية وغيرهما وكذا بين
الصفوف الطوال وغيرها على حسب اختلاف الطول وعدمه [illegible] العادة [illegible]
الاخبار في الاعتبار والفرق حال المتابعة مع انه لم يرد في خبر بل الظاهر من الاخبار خلافه
بل حصل اليقين [illegible] لا سيما [illegible] يدفع ما ذكرنا ما اشار اليه في الروض فيما بعد ما
تقدم نقله عنه ويمكن المنع لان [illegible] الحال من العدة لو حصل استمراره بعده

يجوز للمأموم الغير المسبوق ان يترك قراءة الحمد والسورة في الركعتين الاوليين
من الظهر والعصر اذا كان الامام ممن يصح الاقتداء به كما في النهاية والغنية والمراسم
والنافع والشرائع والارشاد والتذكرة والتحرير والتبصرة والقواعد واللمعة والدروس
وغاية المراد والتنقيح وكنز والروضة والروض والمدارك والكفاية وحكاه في الذخيرة عن
المرتضى وابن البراج وابي الصلاح وابن حمزة والحلي ويحيى بن سعيد وغيرهم وجوه منها
ظهور الاتفاق عليه ومنها ظهور كلام جماعة في دعوى الاجماع [illegible]
[illegible] في التذكرة لا يجب القراءة سواء كانت الصلوة جهرية او اخفاتية
وسواء سمع قراءة الامام او لا ولا يستحب في الجهرية مع السماع عند علمائنا اجمع ويدل على
[illegible] ولو لم يقرء [illegible] صحت صلوته عند علمائنا وهو قول اكثر اهل العلم
وفي الذكرى قال الشيخ نجم الدين يكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر
وفي الجهرية لو سمع همهمة ولو لم يسمع قراءة قال يسقط القراءة عن المأموم وعليه اتفاق
العلماء وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول المذهب ان الامام ضامن للقراءة
بلا خلاف ومنها جملة من الاخبار منها خبر الحلبي الذي وصف بالصحة في [illegible]
والذخيرة ووصف بالحسن في [illegible] وشرح المفاتيح قلت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به
فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها ولم تسمع قراءته ومنها
[illegible] وصف [illegible] بالصحة ومنها خبر عبد الله بن سنان الذي وصف بالصحة في [illegible]
غاية المراد والذخيرة وشرح المفاتيح عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها
بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاوليين قال يجزيك
التسبيح في الاخيرتين ومنها خبر سليمان بن خالد الذي وصف بالصحة [illegible] وغاية المراد
وشرح المفاتيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو
لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام ومنها خبر زرارة الذي وصف
بالصحة [illegible] وغاية المراد والتنقيح [illegible] وشرح المفاتيح عن الباقر عليه السلام
كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة ومنها
خبر اخر لزرارة وصف في الذخيرة بالصحة عن الباقر عليه السلام قال اذا كنت خلف امام

والمعتبر

والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض

ونحوه خبر محمد بن مسلم الذي وصف بالصحة [illegible] عن الباقر

فلا تقرأ يتشاغل بالاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأ شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل
يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبعان للاولتين
ومنها خبر زرارة وصفه بالصحة في شرح المفاتيح وبالحسن في الذخيرة وعن احدهما عليهما السلام
قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك ومنها خبر عمر بن يزيد الموصوف
بالصحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع
الكلام الغليظ بعضهما او اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ومنها خبر بكر بن محمد الازدي
الذي وصفه بالصحة في الذخيرة وشرح المفاتيح قال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني اكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها
بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح ومنها خبر
عبد الرحمن بن الحجاج الذي وصفه بالصحة في الذخيرة وغاية المراد وغيرهما وكذا في
شرح المفاتيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما
التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلاة التي يجهر فيها
فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ومنها
خبر يونس بن يعقوب الذي عده من الموثق في الذخيرة وفي شرح المفاتيح ادعى كالصحيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضي به قال اذا كنت تسمع
فلا تقرأ خلفه ومنها خبر سالم بن ابي خديجة عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت امام
قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام واذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك
ان يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين
ومنها خبر ابراهيم بن علي المرافقي وابي احمد عمرو بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام
انه سئل عن القراءة خلف الامام قال اذا كنت خلف الامام تتولاه وتثق به فانه يجزيك
قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون
ومنها خبر عبد الرحيم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل يعرف امام الناس
يقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بقراءته ومنها خبر الحسن بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام

سأله

انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن صلاة الذين خلفه
وانما يضمن القراءة ومنها ما نقله بعض الاجلة فقال ذكر مولانا الرضا عليه السلام في الفقه
الرضوي حيث قال نقلا عن العالم عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تقتدي به
فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلاة يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرأ
وينبغي التنبيه على امور الاول يجوز للمأموم المسبوق ترك القراءة في الركعتين
من المغرب والعشاء وفي ركعتي الصبح اذا سمع فيهما قراءة الامام كما في النهاية والمبسوط والمراسم
والنافع والرابع والمعتبر والتذكرة والتحرير والارشاد ولكن في الدروس واللمعة
المراد والمنتهى والجعفرية ولك وحص والكفاية وشرح المفاتيح والرياض وحكاه في
عن المرتضى والقاضي والحلبي وابن حمزة والمهذب وهو منها ظهور الاتفاق عليه ومنها
بمن جلس العبادة دعوى الاجماع عليه ومنها ما تقدم اليه الاشارة ومنها
المراد والسنجي والروضة من اولوية ان لم تسمع الهمهمة ولو همهمة اسقطنا الكل
اوجب الانصات كالاخرى ولما كثر ذوقه وفي الفاتحة ولم الجهر ان لم تسمع ولو همهمة
سقطنا الكل ... وفي الثالث اما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكل
انتهى ونصرح في الرياض بدعوى الاجماع على ذلك ومنها ما دل عليه وكره قوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ومنها الكثير من الاخبار المتقدمة والظاهر
ان سماع همهمة الامام كسماع اصل القراءة فيجوز ترك القراءة مع السماع والظاهر
متفق عليه من الاصحاب ويدل عليه الكثير من الاخبار المتقدمة واذا لم يسمع ولو همهمة
ذكر قراءة الامام ... مطلقا ولو همهمة فهل يجب القراءة او لا بل يجوز بل كان
كالوجه سمعها لظهر من الباقي والمحكي عن المرتضى والحلبي لنا وليس استفادة
من الخبر ومنه وبدل عليه الامر بالقراءة في جملة من الاخبار منها صحيح عبد
الرحمن بن الحجاج والرضوي المتقدمان ومنها خبر قتيبة الذي وصفه بالصحة
لمن ذكره في ... بالصحة في شرح المفاتيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كنت خلف امام ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك
وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ومنها خبر علي بن يقطين الذي وصفه بالصحة

والروض والتنقيح وشرح المفاتيح عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي خلف من يقتدي به يجهر بالقراءة والمأموم يسمع جواز ترك القراءة ح كما يظهر من بعض العبارات المتقدمة فدعوى الاجماع وتعضدها الشهرة العظيمة فان المعظم على المختار ومنهم الديلمي في المعتبر والتذكرة والنهاية والتحرير ولعله في كره والمنتهى وغاية المراد والدروس والسيوري والشيخ والمحقق الثاني والجعفرية وسط الشهيد الثاني والفاضل الخراساني والكفاية والذخيرة وصدرها وشرح المفاتيح والدلائل والخلاف في الرياض وحكاه ولعله عن الشيخ وابن البراج وابن الصلاح ويحيى الحلي ويحيى بن سعيد وفي الرياض القول بالكراهة ضعيف عليه وثانيها عموم اكثر الاخبار المتقدمة ولا يصلح لتقييدها الاخبار الآمرة بالقراءة ح اما على القول بعدم ظهورها في الوجوب كما هو الظاهر واما على القول بظهورها فيه فلانها كما هو المختار وللاعتضاد الجموع بالشهرة العظيمة وتخصص عندنا ان العام اذا اعتضد بالشهرة العظيمة فلا يصلح الخاص لتخصيصه لان الظن الحاصل من العام ح اقوى سلمنا ولكن الظاهر ورود الامر بها مورد توهم الحظر فلا يفيد سوى الرخصة فلا يصلح لمعارضة العموم المذكور وبهذا يمكن منع دلالة الامر في عبارة الجماعة التي نقلناها عنهم على القول بالوجوب على الوجوب وثالثها خبر الحسن بن علي بن يقطين الذي وصفه بالصحة في المختلف وبخبر وشرح المفاتيح عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي خلف من يقتدي به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ والاحوط عدم ترك القراءة ح ودونها في الصورة السابقة الثاني يجوز للمأموم المسبوق ترك القراءة في الركعتين من الرباعية وفي الركعة الاخيرة من المغرب مطلقا واحدة عندنا والظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار المتقدمة والمأموم العاجز المسبوق يجوز له ترك القراءة في الصلوات الخمس مطلقا اذا كان الامام ممن يصح الاقتداء به ولا فرق بين الاداء والقضاء والسفر والحضر والذكر والانثى وكذا لا فرق بين ان يلحق المأموم الامام عند التكبير او عند الركوع الثالث يجوز للمأموم العاجز ترك القراءة في صلاة الجمعة والعيدين والآيات والاستسقاء اذا كان الامام ممن يصح الاقتداء به وبالجملة كل صلوة

يجب متابعة الامام الرضي في الافعال كالركوع والسجود ونحوهما كما صرح به في التذكرة والمعتبر والدروس والذكرى والجعفرية والروضة والروض والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض وشرح المفاتيح وهو ظاهر اطلاق النافع والشرائع والارشاد والتحرير والقواعد واللمعة والمجمع والبيان اولا لظهور الاتفاق عليه وفي جملة من العبارات دعوى الاتفاق عليه ففي المعتبر يجب متابعة الامام في افعال الصلوة وعليه اتفاق العلماء وفي المنتهى متابعة الامام واجبة وهو قول اهل العلم وفي الروض لا خلاف في وجوب المتابعة في الافعال كالركوع والسجود وفي المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وفي الذخيرة لا خلاف في ذلك بين الاصحاب وفي شرح المفاتيح وجوب المتابعة للامام مجمع عليه بين الاصحاب وفي الرياض يجب متابعة الامام الرضي في الافعال وتكبيرة الاحرام اجماعا حكاه جماعة الثاني جملة من الاخبار منها ما تمسك به في المعتبر والتذكرة والروض والرياض من النبوي الدنيا دعوى شهرته في الرياض انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ومنها النبوي المرسل اما يخشى الذي يرفع رأسه والامام ساجد ان يحول الله رأسه رأس حمار ومنها ما اشار اليه في شرح المفاتيح فقال وورد في جامع الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله رجل يرفع رأسه قبل الامام ويضع قبل الامام فلا صلوة له ورجل يضع رأسه مع الامام ويرفع مع الامام فله صلوة واحدة ولا حظ له في الجماعة ورجل يضع رأسه بعد الامام ويرفعه بعد الامام فله اربع وعشرون صلوة ومنها ما اشار اليه في الرياض فقال بعد الاشارة الى الخبر الاول وبخوه النصوص المتضمنة للائتمام والقدوة لعدم صدقهما الا بالمتابعة فتجب ولو من باب المقدمة ويستفاد من النص على امور الاول مقتضى الكتب الفقهية المصرحة بوجوب المتابعة والكتب الفقهية الظاهر فيها وجوبها في عموم جميع الافعال الواجبة كانت او مستحبة اصلية كانت او مقدمة فهو المعتمد الثاني يجب المتابعة في تكبيرة الاحرام من الاقوال كما صرح به في التذكرة والذكرى والروض والروضة والمدارك

وفي الذكرى يجب على المأموم متابعة الامام في افعاله اجماعا

والذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح والرياض وفي جملة منها دعوى الاجماع عليها
وفي الروض يجب المتابعة في التكبير اتفاقا وفي الذخيرة والكفاية الظاهر انه
لا خلاف في وجوب المتابعة في تكبيرة الاحرام وفي شرح المفاتيح وجوب المتابعة
في التكبيرة المذكورة من بديهيات الدين وفي الرياض يجب متابعة الامام في
تكبيرة الاحرام اجماعا حكاه جماعة حد الاستفاضة انتهى وهل
يجب متابعة الامام فيما عدا التكبير من سائر الاقوال والتسليم كالاذكار ولا احلف
فيه الاصحاب على قولين الاول انها يجب وهو مذهب المعتبر والمحكي عن الشهيد
وجملة من كتب الثاني انها لا يجب ويمكن استفادته من اطلاق الناقع والشرائع
والتحرير والقواعد واللمعة فان فيها يجب متابعة الامام من غير تفصيل بين الافعال
والاقوال الثاني انه لا يجب وهو الروض والروضة والمدارك والذخيرة
والكفاية للاولين وجوه احدها ان البراءة اليقينية من التكليف الثابت
لا يحصل الا بالمتابعة في الاقوال فيجب ... سيما الجبر عن الاحاد
وثانيها ما اشار اليه في شرح المفاتيح قال بعد الاشارة الى الوجه الثالث
ان ما في الخبر المذكور هو الظاهر من لفظ الاقتداء والائتمام الوارد في الاخبار
ما يتعلقانه يقصد العموم الذي ذكره وفي الجميع نظر اما الاول فللعدم صلاحيته
لمعارضته للاستصحاب من جانبه على القول الثاني واما الثاني فلضعفه سندا
من غير جابر في المقام ومع هذا فهو قاصر الدلالة اذ ليس غاية ما يستفاد منه
وجوب الايتمام بالامام واما انه يجب الايتمام به في جميع الاقوال والافعال
بل لا يبعد ان يدعى ان المراد وجوب المتابعة في الافعال فقط واما الثالث فللمنع
من ظهور لفظ الاقتداء والائتمام في لزوم المتابعة في الاقوال والافعال
وللاخرين ايضا وجوه الاول ما تمسك به في الذخيرة من اصالة البراءة من التكليف
بوجوب المتابعة في الاقوال ولعله اراد هذا في الروض من اطلاق الاصل
... لا وجه للتمسك باصالة البراءة هنا بل الذي يقتضيه الاصل في المقام هو
لزوم تحصيل البراءة اليقينية لتيقن التكليف وحصول الشك في المكلف به

ومن القواعد المقررة وهذا المقام الاحتياط لا احتياط لا نا نقول لعل السبب
في ... المناهج ابطال احتمال وجوب المتابعة في الاقوال التعبدا ومع هذا
فقد صار بعض المحققين الى لزوم التمسك هنا باصالة البراءة فيما اذا ...
للتكليف ... شك في وجوب شئ في العبادة الثاني ما تمسك به في
الذخيرة فقال لا يجب المتابعة في الاقوال لحصول الامتثال بالتكليف المقتضي
للاجزاء اذ المكلف به الاتيان بالاقوال لاطلاق التكليف وعدم ما يصلح للتقييد
فمن اوجب هذا احتاج الى دليل انتهى ويعضده اطلاق الامر بالصلوة
والامر بالصلوة والامر بصلوة الجماعة من نحو قوله تعالى اركعوا مع الراكعين
وقولهم لانعقاد الصلوة الامن جهة الوقت والطهور والقبلة والركوع
والسجود الثالث ان المتابعة في الاقوال لو كانت واجبة لورد به رواية
لتظافر به الروايات والتالي باطل فالمقدم مثله واعترض عليه جدي قدس الله تعالى
بان ذلك لو كانت المتابعة في الاقوال واجبة لاقتضى ورود ذلك من
الائمة ... في اخبار معتمدة او حديث مشهور ... عند الخاصة مع غاية الوضوح
... الخبر لعادة الناس بالمسامحة في الاقوال بعدم مراعاة المتابعة بل
يعدمون كثيرا قلنا ان اردت ان عامة الناس ما راعوا الظن بشروع الامام
في القول اصلا بل يشرعون في الذكر مع البناء على عدم شروع الامام وعلى
البناء بعدم شروعه قبل فيما اول يشرعهم في الصلوة يسبقون امامهم على ...
في صلاتهم باجمعها بامامهم ومتابعتهم له فيها ان لم يكن كلهم كان ...
كانت ليس امامهم وحملهم على خلافه وان اردت عدم مراعاتهم اليقين بذلك ثم
لكن جلهم في الافعال انهم كانت كما عرفت لا ... الاحاد مع عدم انكار احد من
الائمة عليهم اصلا انتهى وفيه نظر بل الانصاف ان الحجة المزبورة في غاية المتانة
الثالث ما تمسك به في المدارك فقال لانه لو وجب المتابعة فيها لوجب على الامام
الجهر بها ليتمكن المأموم من متابعته والتالي ... فينتفي بالاجماع فالمقدم مثله
... تكليف المأموم بتاخير الاذكار الى ان يعلم وقوعها من الامام بعيد جدا بل لا يكاد ...

وفيه نظر للمنع من الملازمة اما اولا فلان وجوب المتابعة في القول لو كان ...
لاجهار الامام به لوجب على الامام الاجهار بتكبيرة الاحرام لوجوب المتابعة فيها
والتالي باطل فالمقدم مثله واما ثانيا فلان وجوب المتابعة انما تستلزم وجوب
اعلام الامام بما ياتي به من الاقوال وهو كما يحصل بالاجهار به كذا يحصل بغيره
كالاشارة بالسبح ونحوها وحينئذ فلا يجب الاجهار بالخصوص ... عدم تعين الاجهار
لا ينافي اتصافه بالوجوب لهو حينئذ احد افراد الواجب المخير فيكون موصوفا بالوجوب
فالقول بعدم صدق ان وجوب المتابعة يستلزم وجوب الاجهار ... القول ...
بالاجماع لا نا نقول مبنى الحجة على ارادة الوجوب العيني التخييري ...
ارادة الوجوب في الجملة لا ضاعها بالمنع من بطلان التالي بل نسلم انه احد
افراد الواجب المخير واما ثالثا فلانا لا نسلم انه يجب على تقدير وجوب المتابعة
على الامام الاعلام بل انما يجب على المأموم تحصيل العلم او الظن بما ياتي به
وهو لا يتوقف على الاعلام بنفسه الامام لامكان حصولها من غيره كالصبر الى ان
يتيقن حتى يعلم او يظن ... بما ياتي الامام من الاقوال الرابع ما تمسك به
في الروض فقال ... انه ليس مؤتم بها ولهذا لا يتحمل ما يختاره الامام من الذكر
بخلاف التكبير اذ لا يتحقق القدوة بالشروع في الصلوة قبله انتهى وفيه نظر
الخامس ان وجوب المتابعة في الاقوال ... يستلزم الحرج غالبا
والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلا يخفى بعد التدبر السادس خبر ...
انه لو وجب المتابعة في الاقوال لما جاز للمأموم ان يسلم قبل الامام والتالي
باطل لخبر ابن العلاء عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام
قال ليس بذلك باس فالمقدم مثله واما الملازمة فظاهر ... لان
التسليم ليس من الاقوال المخصوصة في محل البحث لعدم كونه جزءا واجبا او ...
لذا ما ... في الذخيرة ولا استدلال على عدم وجوب المتابعة ... السلم
ضعيف لا نا نقول ما ذكرنا باطل للاجماع ... مما سبق ...
ولا نا ... نسلم بطلان التالي لان الخبر المذكور ضعيف السند ...

الثاني لا اشكال ولا شبهة في عدم حصول المتابعة في الافعال فيما اذا اتى
المأموم بها قبل شروع الامام فيها فلو شرع المأموم في الركوع مثلا قبل تلبس الامام
لم يكن متابعا وكذا لا اشكال ولا شبهة في حصولها فيما اذا اتى المأموم بها
بعد تلبس الامام فلو شرع المأموم في الركوع بعد تلبس الامام به مثلا حصلت المتابعة
ولا يشترط ان يتلبس المأموم بها بعد فراغ الامام عنها بالاجماع بل العزم ...
وهل يتحقق المتابعة المعتبرة فيما اذا شرع المأموم حين شروع الامام فيها
بحيث يحصل التساوي وتقدم او يشترط تقدم الامام اولا فلا يجزي ويجب التاخير عن الامام
الاول ... في المدارك والروض وهو ظاهر ... وهو ظاهر
والمذكرى والمحقق ... والكفاية وعزاه في الرياض الى المعظم ولهم وجوه الاول
ما تمسك به ... من اصالة عدم وجوب التاخير واعترض عليه جدي قدس الله
تعالى ولا يخفى فساده لعدم جريانه في ماهية العبادة بلا شبهة سيما على القول
بان لفظ العبادة اسم للصحيحة منها مضافا الى كونه اصح القولين انتهى وفيه نظر
الثاني ما تمسك به في الذخيرة فقال لصدق الجماعة بالمقارنة لما يتعال ...
هذا ما اشار اليه في شرح المفاتيح فقال الذي يفهم من لفظ المتابعة ولفظ ...
ولفظ الائتمام وامثالها الواردة في الاخبار وفتاوى الاخيار والمذكور ...
نقل الاجماع وانه المجمع عليه هو التاخر بان لا يكون ... اول ...
عليه في الجملة والتعلق ان المتقاربان في الوجود من دون تقدم من احدهما بالنسبة
الى الاخر اصلا ... الوجه كيف يصح احدهما ...
التابعية مع انه لم يتحقق للاخر منها للاول ...
كون احدهما مقتديا بالاخر والاخر مقتدى به وهكذا يلاحظ كون احدهما تابعا
للاخر وهي العكس انتهى ... صحة الاول دون الثاني كون ذلك مسلما
من الالفاظ المذكورة محل تامل انتهى لانا نقول ما ذكره ... لا يصلح للمنع ...
الالفاظ المذكورة بالمساواة ... من عدم تبادرها منها ويشهد بما ذكرناه العرف
لا يخفى ... العظم الى جواز المساوقة ما ذكروا اشارة الى ... والعقلاء ...

الثالث ان المساواة لو كانت غير مجزية لاشتهر لتوفر الدواعي عليه والبلوى
بها والعلم به الرابع جملة من الاخبار منها المروي عن جامع الاخبار
التقدم اليه لا مساواة لا تعال هو مما لا يصح الاعتماد عليه لما اشار اليه في
شرح المفاتيح وغيره والسند غير ظاهر وكذا الدلالة لجواز ارادة المعية العرفية
وان كان فيها تاخر بحيث يصح اسم المتابعة والاقتداء عرفا فعله الائتمام والايتمام
واما هذه العبارة حتى يتحقق مصداق المتابعة والاقتداء والائتمام بفعل
ما انه ركع فيركع واذا سجد فيسجد بعد التسليم الى ان قدم ما ذكرناه من [illegible]
فضلا ان يعاوده [illegible] الا ان يقال ياتي في الجامع [illegible] الاصحاب
وصوح دلالته على هذه العبارة لكنه محل [illegible] النادرة
الاصحاب ومشايخهم وغاية وضوح دلالته وعدم يوجد منهم اصلا في [illegible]
مقامات [illegible] انتهى لا يقال جميع ما ذكروه [illegible] المنافاة صعيفة
لا [illegible] يقتضي الرواية استحباب فضيلة الجماعة بالمساواة ولا [illegible]
تكون شاذة والشاذ لا يصح الاعتماد عليه ومع هذا فانتفاء فضيلة الجماعة
يستلزم فسادها اذ لو كانت صحيحة لكان لها فضيلة وثواب لتعلق الامر بها
اذ [illegible] العبادة موافقة الامر [illegible] ان للاتيان بالمامور به فضيلة
فيكون الرواية دليلا على القول الاول [illegible] الظاهر من نفي الفضيلة هنا
نفي كمالها لصراحة الرواية في الدلالة على الصحة [illegible] لثبوت الفضيلة
ومنها ما اشار اليه في الرياض وغيره وعلى جواز المساواة شواهد من المعتبرة
كالمعتبرة الواردة في مصليين قال كل منهما كنت اماما او ماموما [illegible] لصلاتهما
الصورة الاولى فلولا جواز المقارنة لما تصورت فرض المسألة [illegible] كالصحيح المروي
عن [illegible] الاسناد عن الرجل يصلي له ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان
كبر قبله اعاد التكبيرة وظاهر المعية المقارنة سيما مع [illegible] التكبير
واذا جازت في التكبيرة جازت في غيرها لعدم القائل بالفرق [illegible] جواز المساواة
وغيرها [illegible] وغيرهما ونحوه في الدلالة على جواز

المعية

المعية لكن في غير التكبيرة بعض الصحاح انتهى ولا يقال يعارض الاخبار المذكورة
اولا النبوي المتقدم الدال على عدم جواز المساواة لما اشار اليه في شرح
المفاتيح فقال هو ينادي بما ذكرناه بل ظاهره انه اذا وقع منه الركوع فاركعوا
بعده وعقيبه فان الفاء تفيد التعقيب بلا مهلة [illegible] مضافا الى ان الشرط
يقتضي شرطية تحقق الجزاء وانه ما لم يتحقق الشرط ولم يوجد لم يجز ان يتحقق الجزاء
وتفريع قوله فاذا ركع على قوله ليؤتم به ينادي بما ذكرناه من ان الائتمام لا يتحقق
بالمقارنة [illegible] في الركوع والسجود انتهى لانا نقول هذه
الرواية لا تصلح للمعارضة [illegible] والمسئلة عندي محل اشكال فلا ينبغي
ترك الاحتياط [illegible] ولكن القول الثاني غاية القوة [illegible] عليه فهل ينتفي
فضيلة الجماعة بالمساواة كما عن [illegible] او تنقص كما عن [illegible] او لا تنقص
بل يكون باقية كما عن [illegible] الحق ان الاحتمال الاول باطل [illegible]
الرابع لا اشكال ولا شبهة في حصول المتابعة الواجبة في تكبيرة الاحرام
بالاتيان بها بعد فراغ الامام عنها ولا في عدم حصولها بالاتيان بها قبل
اتيان الامام بها وهل يحصل بالمساواة فيها او لا صرح بالثاني في كري
والمختصر [illegible] وص والكفاية والرياض وظاهره انه مذهب كل من يجوز
المساواة في الافعال وحكي في كري وص والذخيرة والكفاية عن بعض [illegible]
ولعل القول الاول [illegible] للتسوية المتقدمة [illegible] الشهرة وشذوذ
القول ويؤيده [illegible] الوجوه المتقدمة التي استدل بها لعدم جواز المساواة
في الافعال وما استدل به العلامة فيما حكي عنه من ان الظاهر من الاقتداء
بالامام [illegible] والمصلي عليه حال الشروع [illegible] ولا يتحقق ذلك الا بالشروع
فيها [illegible] بالتكبيرة وهل يكفي شروع الامام فيها او يشترط اتمامه لها
الاحوط الثاني [illegible] الخامس ان قلنا بوجوب المتابعة فيما عدا التكبير
تكبيرة الاحرام من سائر الاقوال فلا اشكال في عدم حصولها بالاتيان بها
قبل شروع الامام فيه ولا في حصولها بالاتيان بها بعد شروع الامام

السادس هل يشترط فيما يجب فيه المتابعة حصول العلم
بتقدم الامام او يجزي الظن اشكال من اصالة عدم حجية الظن وامكان
دعوى ظهور كلام الاصحاب في اشتراط العلم وعدم ذكر رواية على كفاية الظن
ومن لزوم الحرج لو اشترط العلم [illegible] فالاقرب كفاية الظن
بالوقوع من الامام [illegible] يوجب [illegible] الافعال [illegible]
عن نص بل يظهر من الاخبار الواردة في مخالفة الماموم في الافعال سهوا او خطأ
بظن ان الامام رفع راسه مثلا وقع فظهر خلافه كفاية الظن الذي يظهر خطأه
[illegible] على السائل في عدم قصره على [illegible] واذا كان الافعال كذلك
فالاقوال [illegible] الظاهر اعتبار الظن في الاقوال والافعال
وكذا المدار على اعتقاده والاحتياط [illegible] ولا يبعد المصير الى كفاية
الظن [illegible] الذخيرة

لا يجوز ان يتقدم الماموم قدام امامه المرتضى كما صرح به في النافع والشرائع
والمعتبر والتذكرة والتحرير والارشاد والقواعد والدروس والذكرى والجعفرية
والروض [illegible] والكفاية والرياض وبالجملة عليه الاصحاب [illegible]
الاول دعوى جماعة الاجماع على [illegible] ان يتقدم الماموم قدام الامام ويبطل صلوة الماموم
وهو قول علمائنا وفي التذكرة يشترط عدم تقدم الماموم في الموقف على الامام فان
تقدمه بطلت صلوته سواء كان متقدما عند التحريم او تقدم خلالها عند علمائنا اجمع
وفي الذكرى يجب ان لا يتقدم الماموم على الامام في الابتداء والاستدامة عند علمائنا
اجمع وفي المدارك هذا قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه اكثر العامة وفي الكفاية لا يجوز
تقدم الماموم على الامام عند الاصحاب وفي الرياض لا يجوز ذلك باجماعنا الظاهر
المصرح به في [illegible] وكري وغيرهما وفي شرح المفاتيح لعله مما ذكر من ضروريات
المذهب عرفنا العوام بالضرورة الثاني اصالة عدم صحة هذه العبادة التوقيفية
وهو سليم عن معارضة الاطلاقات الدالة على صحتها لعدم انصرافها الى محل البحث
[illegible] الحجة في شرح المفاتيح [illegible] الثالث ما تمسك به في المعتبر وكره وكري [illegible]
التأسي فان [illegible] المنقول من فعل النبي والائمة والصحابة والتابعين انما [illegible]
او تساوي الموقفين فيكون الاتيان بخلافه خروجا عن المشروع [illegible] كما صرح به
في الذخيرة الرابع ما تمسك به في المعتبر وكره [illegible] الامام يحتاج الى
استعلام حال الامام [illegible] وذلك يستلزم [illegible] كما صرح به
الذخيرة الخامس ما تمسك به في المعتبر وكره [illegible] انه اخطأ موقفه الى [illegible]
موقف [illegible] لم يصح صلوته كما لو صلى [illegible] صلوة الامام في المسجد
[illegible] في المعتبر [illegible] السادس ما تمسك به في كره وكري من قوله [illegible] انما
جعل الامام اماما ليؤتم به السابع ما تمسك به في شرح المفاتيح من خبر محمد بن مسلم
وصفه بالصحيح [illegible] قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا
اكثر قاموا خلفه وفي الكفاية المذكورة وحسنة زرارة عن الصادق [illegible]
هذه الحجة [illegible] الثامن ما تمسك به بعض الاجلة تبعا للشيخ البهائي على ما حكاه

تعالى ويمكن ان يستدل على ذلك بصحيحة محمد بن عبد الله الحميري المروية في ... قال
كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر
ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة او يقوم
عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعل القبر خلفه ام لا فاجاب
وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة بل
يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان
يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله والتقريب فيها انه
جعل القبر الشريف بمنزلة امام الجماعة في الاحكام المذكورة فكما لا يجوز التقدم على
الامام في الجماعة لا يجوز التقدم في الصلوة على القبر الشريف وكما يجوز التأخر و
المساواة هناك فانهما يجوزان وقد سبق الى فهم هذا المعنى شيخنا البهائي في
الحبل المتين ... [illegible] ... على امور الاول لا فرق في ذلك
بين المأموم الذكر والانثى والخنثى والصغير والكبير والواحد والمتعدد كما
يقتضيه اطلاق كلام الاصحاب الثاني هل يوجب التقدم بطلان صلوة المأموم
كما صرح به في التذكرة والتحرير وعند ذكرى وهو ظاهر الارشاد والدروس
وغيرها او التحريم الظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب وظاهرهم الاتفاق على
عدم الفرق بين حصوله في العمد مطلقا ولو جهلا او النسيان الثالث لا فرق
في ذلك بين ان يتقدم في اول الصلوة او في اثنائها كما صرح به في كره وكرى و ... ظاهر
اتفاق الاصحاب كما يظهر من الكتابين الرابع هل يجوز مساواة المأموم
للامام في الموقف بحيث لا يتأخر عنه بشئ على قولين الاول انه يجوز ذلك ولا يكون
التقدم مطلقا شرطا ولا واجبا وهو المصرح في التذكرة والتحرير والذكرى والروض
والمدارك والكفاية والذخيرة والرياض وظاهر النافع والشرائع والمعتبر والارشاد
والقواعد والدروس والجعفرية كما صرح به في ض ولك وحش ...
[illegible] ... المنسوب الى الشهرة عليه ... انه ما قطع به اكثر
الاصحاب الثاني انه لا يجوز ذلك بل يجب تقدم الامام بقليل وهو محكي عن الحلي في كرى

وض

والروض والذخيرة والكفاية والرياض ... ما يظهر من النهاية ...
اقل ما يكون اثنان ... فاذا حضر اثنان فليتقدم احدهما ...
القول الاول للاول الذي عليه المعظم ولهم وجوه الاول دعوى الاجماع في التذكرة
فانه قال لا يشترط تأخر المأموم عن الامام في الموقف وليس شرطا ... صورة
التقديم فان ساواه صح اجماعا انتهى ويعضده الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها ...
شذوذ المخالف ... في الرياض الثاني ما صح تمسك به ... والرياض
الثالث ما تمسك به في الذخيرة والرياض من اطلاق ما دل على شرعية الجماعة ...
لامكان دعوى انصرافه الى الغالب وهو غير صورة المساواة الرابع ما حكي في
كره عن بعض العلماء التمسك به من انه التقدم لو كان شرطا لما امكن تصور احلال
اثنين في الامامة لان التقدم ان حصل ... فهو الامام والا بطلت الصلوة ...
عليه في ض ... اذا ... وقوع الشك بعد الصلوة فلا يلزم ... حاله
ولان تأخر المأموم شرط في صحة صلوته لا في صحة صلوة الامام فجاز ان يقول احدهما
كنت اماما فصلوتي صحيحة دون الاخر انتهى واشار الى هذا في كرى ايضا
الخامس جملة من الاخبار منها ما تمسك به في الذكرى وض ولك والذخيرة
والرياض من خبر محمد بن مسلم الذي وصفه بالصحة عن احدهما قال الرجلان
يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ...
المدارك ونحوه ... زرارة في الحسن عن الصادق ... ونظر في شرح المفاتيح
هذه الرواية ... لان اطلاق الوحدة في الاستدلال الى اطلاق الامر بالقيام
عن اليمين يعم المساوات وغيرها والاصل عدم التفصيل ...
الاول ... لا يقال يعارض ما ذكر الامر بالقيام خلفه في اخر الرواية لانه ظاهر
الوجوب واذا ثبت عدم جواز المساواة ... مطلقا ...
يتعين اطلاق الامر بالقيام عن اليمين بصورة وحدة المأموم بغير المساوات
وهو اولى من حمل الامر بالقيام على الاستحباب لان التقييد اولى من المجاز
ولو سلم التساوي ... يسقط الاستدلال بالروايتين ... ذلك كما لا يخفى

لانا نقول لا نقول بوجوب القيام خلفه في صورة تعدد المأموم ... ابن ادريس
... من المساواة واوجب تقدم الامام بقليل وهو لا يستلزم القيام خلفه
فتعين حمل الامر على الاستحباب ومعه يخلو الامر بالقيام عن اليمين عن المعارض
فيصح الاستدلال بالروايتين على المدعى الا ان يمنع من انصراف اطلاق الامر الى محل
البحث وذلك لنا ... لوروده في بيان امر اخر فلا يصح استفادة العموم منه
او ... لندرة غير محل البحث لانا نقول ... تقدم الامام او لانه لا ...
باستحباب المساواة وحمل الامر على مجرد الرخصة بعيد جدا بل مقطوع بفساده
ليس الوجه في الاستدلال بالروايتين اطلاق الامر بالقيام بل ما اشار اليه
كرى وض وك وحش فقالوا في مقام توجيه الاستدلال بهما على المدعي لو وجب
التأخر لذكره والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة لانا نقول هذا انما يتم
لو لا ... والجملة ... الروايتين على المدعي غاية الاشكال ... ومنها
ما تمسك به في شرح المفاتيح من خبر الحسين بن بشار عن مولانا الرضا عن رجل صلى
الى جانبه رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة
قال يحوله عن يمينه وفيه نظر ومنها ما تمسك في الكتاب المذكور بانه روي ان
الصادق صلى بقوم وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد ومنها ما اشار اليه
الذخيرة فقال بعد الاشارة الى الخبر الاول ويؤيده ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج
باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد
في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام
لا يقال يعارض ما ذكر الوجوه المذكورة قاعدة التأسي لظهور ان المعصومين ...
... على المأموم ... واظبوا على ذلك ... لانا نقول هذا لا يصلح للمعارضة
كما اشار اليه في الذخيرة فقال والجواب ان مداومة النبي والائمة ...
... لكنه اعم من الوجوب ولانا ... معارضها اخبار ظاهرة في وجوب تقدم
الامام منها ما تمسك به ... الحلي من قوله انما جعل الامام اماما ليؤتم به ومنها

ما اشار اليه في شرح المفاتيح من الخبر يتقدمهما ولا يقوم بينهما ومنها ...
في الذخيرة ... ولعل وجهه ان ابن ادريس ... في الاخبار من الصلوة خلفه و
تعليم الاخر في الاستثناء لتقدم من يصلي بهم ... لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح
للمعارضة اما لضعف السند او لقصور الدلالة وللقصور عن المقاومة ...
واجاب في شرح المفاتيح عما اورده ... كلام لا يظهر فساد ما ذكره ...
وهو الراوي للخبر يتقدمهما ولا يقوم بينهما لانه ذكر فيه بلا فصل بينه وبين ما ذكره
هكذا وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه وهذه الرواية ... عن
ابن مسلم الظاهر انها بعينها الصحيحة بل ربما كانت عين الصحيحة وقع ... في
من جهة النقل بالمعنى فلا وجه لترك الصحيح والتمسك بالضعيف ... مع تضمنه
ان الواحد يقف عن يمين الامام لا خلفه ورد في الاخبار الكثيرة فكيف
مذهب ابن ادريس ... ان الباقي يجوز حمله على الاستحباب كما قالوا ...
في الذخيرة عما اورده ... التقدم ... في الاخبار ...
بل الدليل الدال على الاستحباب اكثرها موجود انتهى هذا والاحوط مراعاة
قول الحلي كما صرح به في شرح المفاتيح والرياض وصرح في كره بافضليته
الخامس اختلف الاصحاب في الضابط الذي يعرف به التقدم والتساوي
على اقوال الاول ان المرجع فيها العرف فكلما صدق عليه التقدم عرفا لم يكن جائزا
وكلما صدق عليه التساوي يكون جائزا على القول بصحة المساواة كما هو التحقيق
وهو لجماعة المدارك والذخيرة والرياض فهو الاول ... ان المرجع في التقدم
المبطل الى العرف كان وجها قويا وقد الثاني الظاهر ان المعتبر في التقدم والتساوي
النظر الى العرف وقد الثالث الظاهر ان المعتبر في التقدم والتساوي العرف والعادة
لان الحكم فيما لم يرد فيه نص شرعي ... الثاني ان المعتبر الاعقاب فان تقدم
المأموم بطلت صلوته وان ساوى عقبه عقب الامام صحت وهو لجماعة المدارك
والذكرى والدروس والجعفرية ... الاول ... اعتبار في التقدم والتساوي
فلو تقدم المأموم بطل عند تمام ... لو كانت رجل الامام اكبر فوجه المأموم

حاذت اطراف اصابعه اصابع الامام ولكن يتقدم عقبه على عقب الامام فالوجه البطلان ويحتمل الصحة لانه حاذى الامام ببعض بدنه واعتبار الاصابع ولو كانت رجل المأموم اطول فوقف بحيث يكون عقبه محاذيا لعقب امامه وتقدمت اطراف اصابعه فالوجه الصحة لان بعوده صلى بالاسود وعلقمة فاقام احدهما عن يمينه والآخر عن يساره واما الجماعة فالظاهر انها اكبر رجلا ولم يأمرهما ويحتمل المنع للتقدم ببعض البدن فصار كالوجه ببعضه عن سمت الكعبة في كون الشرط في المساواة والتأخر بالعقب والاصابع معا وفي الثاني المعتبر الاعقاب فلو تساوى العقبان لم يضره تقدم اصابع رجل المأموم او رأسه ولو تقدم بعقبه على الامام لم ينفعه تأخره عنه باصابعه ورأسه وفي الثالث يشترط ان لا يتقدم المأموم على الامام بعقبه ولا غيره بمسجده وفي الرابع العقب بالمسجد انتهى وقد عرفت ان هذا القول لا اصحاب قاله وقد نص الاصحاب على ان المعتبر التساوي بالاعقاب وفي الرياض الى الثلاث لساعة وفي الجملة الثالث ما صار اليه في ك فقال الاعتبار بالتساوي حال القيام والظاهر اعتبار العقب والاصابع معا كما اختاره الثاني فلو تساوى العقبان وتقدمت اصابع المأموم لم يصح وصحح الشهيد في العكس وهو ما لو تساوى الاصابع وتقدمت عقب الامام ولو تقدمت عقب المأموم مع تساوي الاصابع فظاهرهم المنع وكذا لو تأخرت اصابع المأموم وتقدمت عقبه بان كانت قدمه اصغر من قدم الامام ولو قيل هنا بالجواز امكن واما في حال الركوع فظاهرهم انه كذلك وان الاعتبار بتقدم رأس المأموم وكذا حال التشهد وكذا حال السجود والتشهد فيحرم تقديم رأس المأموم على رأسه انتهى وصح ذكرى انه احوط والمعتمد عندي هو القول الاول ولكن الاحوط بل الاظهر عدم تقدم المأموم بشيء من اعضائه في شيء من الاحوال كما صرح به في .

الاشكال والشبهة في كون نية الائتمام والاقتداء شرطا فقد صرح به في شرطيته في النافع والشرائع والمعتبر والارشاد والتحرير والقواعد والتبصرة والدروس واللمعة والذكرى والجعفرية والروضة والدلائل والذخيرة والكفاية والرياض وشرح المفاتيح ولهم وجوه الاول دعوى جماعة الاجماع عليه في المعتبر نية الائتمام شرط وعليه اتفاق العلماء وفي التذكرة يشترط نية الاقتداء باجماع العلماء وفي الذكرى من شروط الاقتداء نية الاقتداء وعلى ذلك انعقد الاجماع وفي الروض يجب على المأموم نية الائتمام وبالامام يصح الجماعة وهو موضع وفاق وفي الذخيرة الظاهر انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب وفي مجمع الفائدة كل من يحفظ عنه العلم وفي الرياض لا خلاف فيه بل هو وفاق الاحكام وذكر الاجماع عليه الثاني ما تمسك به في ك والذخيرة من انه بدون ذلك تفرد فيجب عليه ما يجب على المنفرد الثالث ما تمسك به في ك وذكره في ض من ان المأموم الاكل امرئ ما نوى وانما الاعمال بالنيات الرابع ما تمسك به في ك فقال لان المأموم يسقط عنه القراءة الواجبة على المنفرد فلا بد من نية الائتمام ليسقط عنه وجوب القراءة انتهى ويستفاد البينة على امور الاول انه لا تنعقد على ما ذكرناه عدم ثبوت احكام الجماعة وتوابعها من وقف بين الصفوف فلم ينو الاقتداء وان تابع الامام قولا وفعلا او قصد الجماعة وقد صرح بعدم كماله الطلقه بعد نية الائتمام في كره وذكرى وض قالوا لا يشترك بين الامام والمأموم فليس فيها نية الاقتداء وربط فعله بفعل الغير فلو صح ترك القراءة حتى بطلت صلوته مطلقا ولو كان جاهلا مقصرا كما صرح به في التذكرة وان قراه لانه الوجوب فخرج في الكتب المذكورة بالفساد ايضا وفيه اشكال وان قراه لانه الوجوب فخرج [illegible] نصحه الصلوة دون الجماعة ام لم يستلزم المتابعة الخروج عن كونه مصليا وهو جيد الثاني لا فرق في وجوب نية الائتمام بين الجمعة وغيرها كما صرح به في كره وذكرى فقال لا فرق بين الجمعة وغيرها في اعتبار نية الائتمام بل الجمعة اكد لوجوب الائتمام فيها ويحتمل ان الجمعة لا تنعقد جماعة

يشترط في صحة اقتداء المأموم تعيين الامام الذي يقتدي به بحيث يمكن الاشارة اليه كما في المعتبر والشرائع والقواعد والتذكرة والارشاد ونس والذكرى والروض وك والكفاية والذخيرة وشرح المفاتيح ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه كما اشار اليه في الذخيرة اما قصد التعيين فالظاهر انه مما لا خلاف فيه وفي الرياض لا خلاف في ذلك اجده بل في المنتهى نسبته الى علمائنا ومنها ما اشار اليه في الذخيرة فقال بعدما نقلناه ويدل عليه عدم الدليل على سقوط القراءة بدونه فلا يتكون العمومات الدالة على وجوب القراءة باقية على عمومها بالسنة ومنها ما اشار اليه في المعتبر فقال لا بد من تعيين الامام ليتميز من غيره ومعنى التعيين قد يحصل بالاسم وقد يحصل بالصفة وقد يحصل بكونه هذا الحاضر وان لم يعلم اسمه ولا صفته واحتمل كونه زيدا او عمروا اذا علم استجماعه لشرائط الامامة كما صرح به في التذكرة وض وصرح به ك وبخيره والكفاية لظهور الاتفاق عليه وصدق التعيين والعمومات ولو صلى خلفه اثنين فصلا ونوى الاقتداء باحدهما من غير تعيين لم يصح كما في الشرائع وكره ونس والجعفرية وض وصه والرياض والظاهر انه مما لا كلام لعدم امكان متابعتهما معا لتعذر الاحتلاف الثالث صح في المعتبر وكره والكتب المتقدمة في المسئلة السابقة بالبطلان لو نوى الاقتداء بالاثنين معا والظاهر انه مما لا خلاف فيه فان في المعتبر لعدم المتابعة وذكرى لتعذر المتابعة او تعسرها وفي الرياض لعدم علمها ولا دليل على الصحة في نحو هذه الصورة من فتوى او رواية لاختصاصهما بمورد هما تعيينها الرابع لو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمروا وكانا كلاهما عادلين يصح الاقتداء به لا عنه فاختلف الاصحاب فيه فصرح في الكفاية والذخيرة وشرح المفاتيح بالصحة واحتج عليه في الذخيرة فقال لان الاصل لوقوع التعيين بالاشارة وعدم تشخص فيما الاعتقاد خطاء فكان صح صلوته في الصورة التي تريد وتعين كونه امامه زيدا العادل عنده او عمروا كذلك وتعين بالاشارة بكونه هذا الحاضر سواء كان زيدا او عمروا واصح ايضا بالاشارة بكونه هذا الحاضر وان كان اعتقد ان زيدا انه عمرو

المناط والمصحح هو تعيينه بالاشارة ومر في بحث الوضوء والصلوة ان نحو التعيين في النية هو تحقق الامتثال العرفي فظهر جمار كفاية هذا القدر من التعيين وعدم ضرر خطاء الاعتقاد ولامثال ما ذكر ويؤيد ما ذكرناه ويؤكده ما في الاخبار وفتاوى الاخيار من ان اشتباه الامام الآخر اذا عرض الموت او مانع عن الائتمام سيما وكثيرا ما يحصل الاجماع العظيم وغاية كثرة المأموم كما يظهر من الاخبار وطريقة المسلمين في الاعصار مع ان الصلوة خلف من كشف كونه يهوديا صحيحة فكيف اذا انكشف كونه عادلا آخر مع بقاء التعيين بالاشارة لعلها الحاجة هنا انتهى وذهب في الروض الى البطلان وحكاه العلامة وظهر من كره وك التوقف [illegible] والمسئلة في غاية الاشكال الاحتياط فيها باعادة الصلوة وقتا وخارجها الا ان القول الاول لا يخلو عن قوة للاصل والعمومات ولو انكشف الخطاء في اثناء الصلوة فالاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها مطلقا وان كان الانكشاف بعد تكبيرة الاحرام بلا فصل

[illegible]

يشترط نية الامامة من الامام في صحة اقتداء المأموم وانعقاد الجماعة كما في المعتبر والشرائع والتذكرة والتحرير والقواعد والارشاد والدروس والذكرى والجعفرية ولك وصه وض ولك وخيره والكفاية وشرح المفاتيح والرياض وحكاه في المعتبر عن الشيخ ولهم وجوه الاول ظهور الاتفاق عليه كما اشار اليه في الرياض فقال لا خلاف فيه اجده بل عليه الاجماع عن كره الثاني ما تمسك به في المعتبر وكره وض ولك فقالوا لان افعال الامام مساوية لافعال المنفرد

فی الکیفیة والاحکام فلا وحدة اعتبار تمیز احدهما عن الآخر الثالث ما نسبه
فی المعتبر والتذکرة من خبر انس کان رسول الله صلی الله علیه وآله یصلی فجئت فقمت الی جنبه و
جاء رجل آخر فقام الی جنبی حتی کنا رهطا فلما احس رسول الله انا خلفه
جعل یتجوز فی الصلوة فقلنا له حین فرغ افطنت لنا اللیلة قال نعم ذلک الذی
حملنی الرابع ما نسبه فی ض فقال لا یشترط فی انعقاد الجماعة
نیة الامام الامامة لجواز الائتمام فی اثناء الصلوة وان لم یعلم [illegible]
الخامس ما نسبه فی ض من الاصل وینبغی التنبیه علی امور الاول اذا
صلی منفردا فدخل قوم وصلوا بنیة الاقتداء صحت صلوة الامام
والمأمومین وصح اقتداؤهم واستحقوا ثواب الجماعة کما صرح به فی کشف
والحدائق وعزاه فی الاول الی علمائنا الثانی لو صلی بنیة الانفراد مع علمه
بان من خلفه ائتم به صح صلوتهم واقتداؤهم وانعقدت الجماعة کما صرح به
فی کشف وعزاه الی علمائنا الثالث لو منع من یرید ان یأتم به عن الاقتداء به
لم یمتنع فصلی صح اقتداؤه واستحق الثواب علیه کما نص علیه فی شرح
المفاتیح الرابع لا اشکال فی ان الامام لا یستحق ثواب الجماعة ولا یکون له
اتباعها مع عدم نیة الامامة مطلقا ولو کان لاجل عدم شعوره
بعدم اقتداء المأمومین فیشترط فی استحقاقه ثواب الجماعة المأمومین
[illegible] واستحقاقه ثوابها نیة الامامة کما صرح به فی کری وش والحدائق
وض ولک وشرح المفاتیح والریاض وقد صرح فی الاول وکشف وض باستحباب
نیة الامامة لیحصل له القطع بدرک ثواب الجماعة وهل یدرکه مع
عدم النیة تفضلا من الله سبحانه او لا صرح بالاول [illegible] الثانی فی
کری ولک واحتمله فی ض بالعموم اما الکلام [illegible] واحتمل [illegible] وفی کری
الاول فلا السادس [illegible] الجماعة [illegible]
بالوظائف الدینیة الموجبة لجواز الائتمام وفی لک وک والریاض
لو تحقق القدوة وهو لا یعلم حتی فرغ من الصلوة امکن ان یناله الثواب

لو صلی اثنان ثم تبین لهما بعد الفراغ ان کلا منهما نوی انه امام للآخر
صحت صلوتهما کما فی النهایة والمعتبر والشرائع والنافع والتذکرة والتحریر والقواعد و
الارشاد والذکری وض ولک وحبس والریاض ولهم وجوه الاول ظهور
الاتفاق علیه کما اشار الیه فی ض ولک والذخیرة والریاض الثانی ما تمسک به فی
النهایة والمعتبر والتذکرة وکری وض وک من ان کلیهما اتی بجمیع الافعال
الواجبة من القراءة فلم یلزم الاعادة ونیة الامامة لیست منافیة لصلوة المنفرد
خبر السکونی الذی ضعفه فی الریاض بالقوة عن ابی عبد الله عن آبائه عن علی
انه قال فی رجلین اختلفا فقال احدهما کنت امامک وقال الآخر کنت امامک ان
صلوتهما تامة قال فان قال کل واحد منهما کنت ائتم بک قال فصلوتهما فاسدة
لیستأنفا [illegible]
ضعیف السند فلا یصح الاعتماد علیه لانا نقول ضعف السند هنا غیر قادح
لانجباره بعمل الاصحاب کما اشار الیه جماعة فقال فی ض فی سند الروایة ضعف لکنه
منجبر بتلقی الاصحاب لها بالقبول وعملهم بمضمونها وموافقتها للاصول وفی لک
فی طریق هذه الروایة ضعف لکنها مشهورة وقد عمل الاصحاب بمضمونها وهو جابر
لضعفها علی ما [illegible] وفی الروضة یمکن ان یقال ضعف السند منجبر بعمل الاصحاب
وفی الریاض منجبر قصور سنده بعمل الاصحاب کافة علی الظاهر
المصرح به فی کلام جماعة [illegible] الاجماع علیه کما صرح به [illegible]
وینبغی التنبیه علی امور الاول [illegible] ثواب الجماعة او لا [illegible]
کما صرح به فی کری وض الثانی لو صلی اثنان واقتدی کل منهما بالآخر [illegible]
القراءة لاجل ذلک ولکن لم یعلم کل منهما باقتداء الآخر به ثم بعد الفراغ تبین [illegible]
بطلت صلوتهما ووجب علیهما الاعادة کما فی النهایة والنافع والمعتبر والشرائع و
والارشاد والتحریر وکره وض ولک وحبس والریاض ولهم وجوه الاول
دعوی الاجماع علیه فی کره فانه قال لو نوی کل منهما انه مأموم لصاحبه بطلت صلوتهما اجماعا
انتهی ویعضده ظهور الاتفاق علیه [illegible] فی الریاض الثانی عموم ما دل

علی بطلان الصلوة بترک القراءة عمدا من قوله لا صلوة الا بفاتحة الکتاب وقد تمسک به
فی النهایة والمعتبر وکره فقالوا لان کلا منهما وکل القراءة الی صاحبه فترک ما یشترط فی الصلوة
وهو القراءة الثالث ما تمسک به فی المعتبر وکره وض وحبس من خبر السکونی المتقدم
الیه الاشارة [illegible] ما فی الریاض [illegible] الاشارة الیه [illegible] بروایة اخری
[illegible] ولکن لم اجدها ولا من اشار الیها عدا [illegible] اصلا انتهی ولو لم یترکا
القراءة فی محل الفرض بل اتی کلیهما بها وان کان معتقدا انه مأموم فهل تصح صلوتهما
ح او لا یظهر من اطلاق الکتب المتقدمة المصرحة بالبطلان فی الصورة الاولی الثانی
وهو المعتمد لاطلاق دعوی الاجماع فی کره [illegible] الاشارة [illegible]
الشهرة العظیمة واطلاق خبر السکونی لا یقال ان کلیهما مأموم لم یترکا [illegible]
[illegible] ولا دلیل علی الفساد [illegible] لانا نقول [illegible]
[illegible] بالقراءة لا علی جهة الوجوب [illegible] المأموریة
علی وجه [illegible] سلمنا ان نیة الوجه لیست بشرط وان [illegible]
[illegible] ولکن نقول ما ذکر لا یصلح لمعارضة اطلاق الاجماع المنقول و
خبر السکونی [illegible] اطلاق کلام [illegible] شمول [illegible] الفرض [illegible]
فی المأمومین [illegible] القراءة [illegible] من الصورة النادرة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] المذکورة لمحل البحث
ومع هذا فالاحوط اعادة الصلوة ولو لم یتبین بعد الفراغ لکلیهما اقتداء الآخر به
[illegible] ذلک [illegible] کلیهما [illegible]
[illegible] النهایة والنافع والمعتبر [illegible] الرابع [illegible] والریاض
الاول [illegible] خبر السکونی المتقدم واستشکل المحقق [illegible]
[illegible] واستشکل المحقق فی البطلان فی الصورة الثانیة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] العین [illegible] الامام بعد الصلوة [illegible]
[illegible] ان [illegible] شرائط الائتمام ان یعلم المأموم قیام الامام
الامام بوظائف الصلوة التی من جملتها القراءة [illegible] تکبیرة الاحرام [illegible]

یشترط فی صحة الاقتداء وانعقاد الجماعة توافق صلوة الامام والمأموم
فی النظم والکیفیة والهیئة کما فی المعتبر والتذکرة والتحریر والقواعد والارشاد
والدروس والذکری وجامع المقاصد والجعفریة والروض والمسالک والمدارک والذخیرة والکفایة
وشرح المفاتیح والریاض ولهم وجوه الاول ظهور الاتفاق علیه کما ادعی علیه الاجماع
فی الریاض مع عدم توافق نظمهما فلا یجوز اقتداء احدهما بالآخر اجماعا وفی
شرح المفاتیح اشتراط توافق النظم یشبه المذهب الثانی ما تمسک به فی المعتبر
والتذکرة والذکری والروض وشرح المفاتیح والریاض من عدم التمکن من
المتابعة الواجبة مع عدم توافق النظم الثالث ما تمسک به بعض الاجلة من
ان العبادة توقیفیة [illegible] علی النص ولیس [illegible] توافق النظم
[illegible] ما ذکر لا یجوز الاقتداء فی الیومیة بمن یصلی الجنازة ولا الآیات و
العیدین [illegible] ولا یجوز العکس [illegible] وقد صرح [illegible] والتذکرة والذکری و
الریاض وصرح بعدم جواز الاقتداء فی الیومیة بمن یصلی صلوة الآیات فی المنتهی
والتحریر وعد وش والجعفریة وض ولک وک والذخیرة والکفایة وصرح بعدم
جواز الاقتداء [illegible] فی الیومیة بمن یصلی صلوة العیدین فی المعتبر والتحریر وعد والجعفریة
وصرح بعدم جواز الاقتداء فی الیومیة بمن یصلی الجنازة فی التحریر وعد وض وصرح
بعدم جواز الاقتداء فی الآیات بالعیدین والجنازة بمن یصلی الیومیة فی المعتبر و
الجعفریة وبالجملة لا خلاف [illegible] ولا اشکال فی جمیع [illegible] لا یشترط فی صحة
انعقاد الجماعة امور منها اشتراک صلوة الامام والمأموم فی صنفی [illegible]
والنوع وکذا اختلافهما فی [illegible] اقتداء المفترض بالمتنفل واقتداء المتنفل
بالمفترض واقتداء المتنفل بالمتنفل واقتداء المفترض بالمفترض اما الاول [illegible]
صرح به فی الشرائع والتذکرة والتحریر والقواعد وکری وش والجعفریة وض ولک
وک وحبس والریاض والنافع وقد صرح فیه بنفی الخلاف فیه فقال [illegible] فقد صرح بالاجماع
[illegible] احاعنا انتهی [illegible] وک [illegible] هذا اقتداء [illegible] الصلوة
بالمعید واما الثانی فقد صرح به فی المعتبر وما عدا التذکرة من الکتب المتقدمة

فيظهر من جماعة دعوى الاجماع عليه ففي المعتبر اما اقتداء المتنفل بالمفترض فعندنا
جائز وفي الرياض اما اقتداء المتنفل بالمفترض فلا خلاف فيه بين العلماء وقد صرح
بالاجماع في المنتهى وفي التذكرة ايضا اجماعنا ثم احتج على الجواز هنا وفيما تقدم بالاصل والعمومات
والنصوص فالاخص ص [illegible] وذلك وحيث والكفاية مكان هذا اقتداء
الصبي بالبالغ وبحيث صلاته ممن لم يصل واما الثالث فقد صرح به في المعتبر والنافع
والتذكرة وغيرها والتحرير والارشاد والجعفرية وص والمسالك وجنح والرياض فالك
ذكره وص وذلك وذكر وحيث مكان هذا الاقتداء في الاستسقاء والعيد مع
عدم شرائط الوجوب واقتداء العيد خلف العيد [illegible] في صلاة الصبيان
جماعة وشرح [illegible] هذا القسم العديد ومطلق النوافل على بعض الاقوال
ولكنه ضعيف [illegible] واما الرابع فقد صرح به في النافع والمختصر والشرائع
والتحرير والارشاد والذكرى وص والمسالك والكفاية والرياض وهو مما لا يرتاب فيه
بل هو ضروري الدين ومنها الاتحاد في عدد الركعات وفيه خلاف
فيجوز الاقتداء في صلاة الصبح بمن يصلي المغرب او العشاء وبالعكس وقد صرح بعدم
اشتراطه في التذكرة والروض والمسالك والنجيبية والكفاية والرياض وحكي في الروض عن
الصدوق القول باشتراط الكمية فقال لا يجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا
في الكمية كالصبح والظهر خلافا للصدوق وحيث شرط اتحاد الكمية انتهى وهذا القول ضعيف
لظهور جملة من العبارات في دعوى الاتفاق عليه ففي المعتبر [illegible] تساوي الفرضين
فلو صلى ظهرا مع من يصلي العصر صح وهو قول علمائنا وفي التذكرة لا يشترط اتحاد
الصلاتين نوعا واصنافا فللمفترض ان يصلي خلف المتنفل وبالعكس ومن يصلي
الاداء وبالعكس سواء اختلف العدد او اتفق عند علمائنا وفي شرح المفاتيح
المنتهى ادعى الاجماع على جواز المفروض بالمفترض وان اختلف الفرضان وفي الرياض
لا يشترط في الجماعة تساوي الفرضين اي فرض الامام والمأموم في العدد ولا في النوع
ولا في الصنف بعد توافق نظمهما بلا خلاف فاحد انتهى ومع هذا فعن [illegible] الروض
[illegible] والقائل به نادر بل قد يمنع من وجوده الا ان يريد صاحبنا [illegible] هذا

القول

القول الى الصدوق [illegible] ما تقدم ذكره ومع هذا فقد ادعى في الذخيرة حكى الشارح عن
اشتراط اتحاد الكمية مع انه صرح في الفقيه بجواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس انتهى
ويعضده ما ذكرناه سابقا وحيث من عموم ادلة الجماعة ولم يجر ما دل على جوازه
اقتداء المتنفل بالمفترض وبالعكس وان الاتحاد في ذلك لو كان شرطا لاشتهر و
تواتر لتوفر الدواعي عليه وبطلان التالي واضح وبالجملة لا اشكال في عدم الاتحاد ومنها
الاتحاد في الجهر والاخفات فيجوز الاقتداء في صلاة الجهر كالمغرب والعشاء والصبح
بمن يصلي صلاة الاخفات كالظهر والعصر وبالعكس والظاهر ان هذا ليس محل
الخلاف لاحد من الاصحاب ومنها الاتحاد في الاداء والقضاء فيجوز اقتداء
القاضي بالمؤدي مطلقا ولو كان القضاء لازما بالاستحباب وبالعكس مطلقا
كما يجوز اقتداء المؤدي بالمؤدي والقاضي بالقاضي مطلقا وقد صرح بذلك في [illegible]
فقال ويجوز الاقتداء في القضاء بالاداء وبالعكس كما يجوز في الاداء بالاداء وفي
القضاء بالقضاء انتهى والظاهر ان ما ذكر مجمع عليه بين الاصحاب فلا اشكال فيه
ومنها الاتحاد في الفرض فيجوز الاقتداء في الظهر بالعصر وبالعكس وفي المغرب بالعكس
بالعشاء وبالعكس وفي الصبح بكل من البواقي وبالعكس وبالجملة يجوز الاقتداء في كل
من اليومية اداء كان او قضاء مطلقا ولو بالاستحباب [illegible] وبغيره منها مطلقا
وصور المسئلة كثيرة لا حاجة الى التعرض لها تفصيلا وما ذكرناه مختار المعظم
[illegible] من جملة من العبارات دعوى الاجماع [illegible] على ذلك الثاني
ما اشار اليه في المعتبر فقال لان ائتمام المفترض بالمتنفل جائز بما قدمناه مع اتفاق
اولى الثالث ما اشار اليه في المعتبر [illegible] فلا لنا انهما متساويان في الافعال الظاهرة
فكان الائتمام جائزا الرابع ما تمسك به جملة من الاصحاب منها ما اشار اليه في المعتبر [illegible] وذلك
وغيرهما من خبر حماد بن عثمان الذي وصفه [illegible] بالصحيح قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل امام قوم يصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم ومنها
ما اشار اليه [illegible] وحيث من خبر الحلبي الذي وصفاه بالحسن عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى

قال فليجعلها الاولى التي فاته ويستأنف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم
ومنها ما تمسك به [illegible] وحيث من خبر محمد بن مسلم الذي وصفوه بالصحيح عن احدهما
اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر
فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ومما ذكرنا اندفع قول الصدوق الذي حكاه عنه
في الذكرى [illegible] والرياض فقالوا قال لا بأس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر
ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم
انها كانت الظهر فيجزي عنه انتهى لا يقال [illegible] على صحة مذهبه [illegible] ما اشار اليه
في الذكرى فقال بعد الاشارة الى القول المذكور ولا نعلم ما خذه الا ان يكون نظر الى ان
العصر لا يصح الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكأنه قد صلى العصر مع
ان ما بعدها [illegible] ما اشار اليه [illegible] فقال وربما استدل له بصحيحة علي
بن جعفر انه سأل اخاه موسى ع عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي
وهي تحسبها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم
وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة
صلاتها لانا نقول لا اشعار في الخبرين بما ذكر بل الظاهر [illegible] ما اشار اليه
في الذكرى فقال بعد الاشارة اليه وهو حجة ضعيفة لان العصر المصلي [illegible] على
ظهر نفسه لا على ظهر امامه انتهى هذا وقد قال بعض [illegible] الاشارة الى ما في الذكرى
غير خفي انه يمكن حمله لعدم منعه عن اقتداء العشاء بالمغرب مع جريان الحمل
فيه لكن التفاوت اصلا مع انه لو كان [illegible] لم يجز منع الاقتداء في الظهر
بالعصر والمغرب بالعشاء وعدم ذلك مما لا [illegible] واما الثاني فواضح جدا
واضح وقد اشار اليه في المدارك والذخيرة وشرح المفاتيح [illegible] ثم الاستدلال
[illegible] على [illegible] وهو ضعيف لما فيه لما ذكره وحيث من [illegible] اذا توهمها عصرا
مع انه يجوز ان يكون الامر بالاعادة لاعتقاد المرأة خلافا لما وقع او يكون مستندا
الى المحاذاة ويكون الامر بالاعادة على سبيل الاستحباب واستحباب الاعادة
بايقاع الصلاة على الوجه الاكمل واقع في مواضع كاستحباب اعادة الجمعة اذا صلاها

لغير

لغير الجمعة والمنافقين واستحباب اعادة الاحرام لناسي الغسل والصلوة قبله انتهى
وقد اشار الى الوجه الاول والثاني في شرح المفاتيح ايضا ثم لو سلمنا صراحة دلالة الرواية على
مقالة الصدوق حتى لا تصلح لمعارضة ما ذكرناه من الادلة على الجواز مضافا الى شذوذ
القائل بها كما اشار اليه جماعة ففي الدروس بعد الاشارة الى قول [illegible] وهو نادر وفي
الرياض بعد ذلك وهو نادر بل على خلافه الاجماع كما صرح به في المنتهى وفي شرح المفاتيح و
مطلقات الاخبار وعموماتها وخصوص ما ورد من ان المسافر يصلي خلف المقيم
ويقتدي فيها ويجعل الاوليين والاخريين العصر ادلة واضحة على فساد القول الذي
ذكره وكلامه في باب الجماعة موافق للاصحاب حيث قال بلا خلاف [illegible] العمومات
والخصوص الذي ذكرناه وصرح بانه صحيح [illegible] على الملاحظ فاذا صح ذلك مع انه
صلاة قصر خلف المقيم وخلف من يصلي خصوص الركعتين الاخيرتين اللتين لا [illegible] منهما
من الظهر يلزم صحته [illegible] بطريق اولى [illegible] فلعله لهذا ادعى اجماع جميع علمائنا على الجواز و
ان المخالف منحصر في بعض المخالفين فلعل المدعي [illegible] ان ما ذكره او [illegible] من جملة الادلة و
الاستحباب او انه [illegible] وكيف كان فلا عبرة بمخالفته اصلا لو كان مخالفا انتهى وهل
يدخل في اليومية الجمعة فيجوز في كل من الصلوات الخمس اليومية الاقتداء بها او لا الحق
من الاحتمالات الاول ولا بأس بالمصير الى صحة الاقتداء المزبور وقد صرح بها في [illegible] ومنها
الاتحاد في النسب فيجوز الاقتداء في صلاة الكسوف بصلاة الزلزلة وبالعكس و
بالجملة يجوز الاقتداء في كل آية بمثلها وبغيرها من صلوة سائر الآيات اداء
والقضاء وكذا يجوز الاقتداء في كل من الصلوات اليومية بصلاة الطواف الواجب وبالعكس
كما صرح به في الجعفرية ومنها ما اشار اليه [illegible] وبالجملة يجوز الاقتداء في كل صلاة
بكل صلوة واجبة مع توافق النظم مطلقا

في صلوة الجماعة م
واحكام

يستحب ان يقف المأموم الواحد اذا كان رجلا عن يمين الامام
ولا يجب ذلك ولا يكون شرطا في الصحة فلو خالف وصلى خلفه او عن يساره صح
واذا كان جماعة من الرجال استحب لهم ان يقفوا خلفه ولا يجب ذلك ولا يكون
شرطا في الصحة فلو خالفوا وصلوا عن يمينه او عن يساره او اختلفوا صحت صلوتهم
اما استحباب وقوف المأموم الواحد اذا كان رجلا عن يمين الامام وعدم
وجوب ذلك فمصرح به في الانتصار والنافع والشرائع والمعتبر والارشاد والتحرير
والتبصرة والتذكرة ولك وعد والذكرى والروض ولك وجتي والكفاية
والرياض وبالجملة هو المشهور كما صرح به في جتي والكفاية وربما يستفاد من جماعة
وجوب ذلك ففي الغنية اول ما يستعد به الجماعة فيما عدا يوم الجمعة ان يقف
المؤتم منهما عن يمين الامام وفي النهاية اذا حضر اثنان فليتقدم احدهما وليقف الآخر
على اليمين وان كانوا جماعة فليتقدم احدهم وليقف الباقون خلفه وفي الدروس و
المأموم الرجل عن يمين الامام وكذا الصبي وان تعدد فخلفه وفي الكفاية يستحب للمأموم
الواحد ان يقف على يمين الامام اذا كان رجلا على المشهور بين الاصحاب وعن ابن
الجنيد القول بالبطلان مع المخالفة وقال بعض الاجلة القول المذكور وعلله
القوة انتهى وهذا القول عندي في غاية الضعف بل الحق ما عليه المعظم
ولهم وجوه الاول الاصل والعمومات الدالة على مشروعية الجماعة الثاني
ظهور دعوى جماعة من الاصحاب الاجماع عليه ففي المعتبر يستحب ان يقف الواحد
عن يمين الامام وهو قول علمائنا وفي التذكرة ان كان واحدا استحب ان يقف عن
يمين الامام عند علمائنا فان وقف على يساره ولم يكن على يمينه احد لم تبطل السنة
وصحت صلوته اجماعا الا احمد وفي الرياض حكى عن الاسكافي الوجوب الا انه نادر
محكي في ظ الخلاف وصريح المنتهى الاجماع على خلافه انتهى ويعضده ذلك الشهرة العظيمة
القريبة من الاجماع مع احتمال امكان المناقشة في دلالة عبارة النهاية والغنية
والدروس على الوجوب ولعله لذا لم يجعل احد منهم المخالفة اصلا الا الاسكافي
ان ذلك لو كان واجبا وشرطا لما جاز تحويل المأموم الواقف على غير اليمين اليه
بعد

والثالث بطل فالمقدم مثله اما الملازمة ~~...~~ فلان التحويل لا يكون الا مع صحة الصلوة فاذا فرض فسادها
لم يجز واما بطلان التالي فلجملة من الاخبار منها خبر الحسين بن سعيد انه
من سأله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في
صلوته كيف يصنع قال يحوله عن يمينه ومنها خبر الحسين بن يسار المدائني انه
سمع من سأل الرضا عن رجل صلى الى جنب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم
كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه ومنها ما اشار اليه في كره
من ان ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ص يصلي فقمت عن يساره
فاخذني بيمينه فحولني عن يمينه لا يقال يمنع من بطلان التالي لان الاخبار المذكورة
ضعيفة الاسناد فلا يجوز التعويل عليها لانا نقول ضعف اسنادها غير قادح
وقد اشار الى هذا المجدي في كره والرياض ولا يقال يمنع الملازمة لان التحويل لا يستلزم
بطلان الصلوة بل يجتمع معه بل لا يبعد دلالته على البطلان اذ لو كانت الصلوة
صحيحة مع الوقوف على اليسار لما جاز التحويل الى اليمين في الاثناء لاستلزامه المشي
المنافي للصحة مع اشتغاله بكثرة الانتقال الى اليمين فعل كثير وهو منفيه من المنافيات
لانا نقول الظاهر من الروايات الآمرة بالتحويل صحة الصلوة بعده فيمنع كون المشي
مطلقا من المنافيات وكذلك يمنع كونه فعلا كثيرا مبطلا للصلوة سلمنا اندراج
الانتقال الى اليمين تحت عموم ما دل على بطلان الصلوة بالمشي ولكن لا يبعد
ان يكون هنا مخصوصا مخصصا بالروايات المذكورة ثم ولا يقال لو كانت الصلوة
صحيحة مع الوقوف على اليسار لما وجب الانتقال الى اليمين ولكن الاخبار المذكورة
تدل على وجوبه لانا نقول كما لا يجتمع وجوب الانتقال الى اليمين مع صحة الصلوة
كذا لا يجتمع مع فسادها لان الانتقال اذا لم يكن واجبا فكيف يكون الوقوف
على اليمين واجبا وحمل الامر بالتحويل على الوجوب الشرطي وتعينه بصورة
ارادة الاقتداء ليس من محل الاستحباب فيما نحن فيه اولى
ولا بأس غاية ما يستفاد من الروايات المذكورة صحة الصلوة مع الوقوف على

اليسار

و الذخيرة م

على اليسار في الجملة وليس فيها دلالة على صحتها في صورة تعمد ذلك من اول الصلوة
الى آخرها التي هي محل البحث لانا نقول الظاهر من بعضها الصحة ان تعمد ذلك
في اول الصلوة غير قادح في صحتها والظاهر ان كل من قال بالصحة هنا قال بها
اذا تعمد ذلك من اولها وبما ذكرنا ظهر ان استناد بعض الاجلة في اثبات
الى الاخبار المذكورة لا وجه له لعدم دلالتها على مقصده ولكنها ضعيفة الاسناد
فلا تصلح للحجية سلمنا صحتها ولكنها لا تصلح لمعارضة ما دل على الجواز ولا يقال
لا يقال يعارضه الاخبار الظاهرة في وجوب الوقوف على اليمين منها خبر محمد بن مسلم
الذي وصف بالصحة في لك والرياض وغيرهما عن احدهما ع قال الرجلان يؤم
احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ومنها خبر
زرارة الذي وصف بالصحة بعض الاجلة قال قلت لابي عبد الله ع الرجلان
يكونان جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام ومنها خبر آخر لمحمد بن مسلم الذي
وصف بالصحة بعض الاجلة عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين
قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله على يمينه
ومنها خبر احمد بن زياد المروي عن العلل عن ابي عبد الله ع قال قلت لاي علة اذا صلى
اثنان صار التابع عن يمين المتبوع قال لانه امامه وطاعة للمتبوع وان الله تعالى جعل
اصحاب اليمين المطيعين فلهذه العلة يقوم عن يمين الامام دون يساره ومنها
خبر الحسين بن علوان المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول
المرأة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل صفا انما يكون الرجل الى
جنب الرجل عن يمينه ومنها الخبر الرضوي يؤم الرجلين احدهما صاحبه يكون
عن يمينه فاذا كانوا اكثر من ذلك خلفه ~~...~~
~~وما ادعاه بعض الاجلة ...~~
اليمين ... لانا نقول ما ذكر لا يصلح للمعارضة خصوصا على قول جماعة
من ان الامر الوارد في اخبار الائمة ع غير ظاهر الدلالة على الوجوب نعم الاخبار
تصلح لاثبات استحباب ذلك وهو المختار ويلحق الصبي المأموم بالرجل فيستحب له

ولعله لذا مع ما ... من ظهور الاخبار المذكورة في الوجوب م

الوقوف عن يمين الامام اذا كان متحدا في المأمومية او لا فاستفاد من نفسه الحكم المذكور
بالرجل عند ذكرى والكفاية الثاني وصرح بالاول في س وهو ظاهر اطلاق النهاية والمعتبر
والمراسم والارشاد والتحرير والتبصرة وتدل عليه خبر ابراهيم بن ميمون الذي وصفه بالصحة
بعض الاجلة عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان
كان معه صبي فليقم الى جانبه وهذا الحكم المذكور يعم جميع الصلوات التي يجوز فيها الجماعة
او لا ظاهر اطلاق كلام المعظم هنا الاول وصرح في المراسم بالثاني فقال يقف المأموم
صلوة الجنازة خلف الامام ولا دليل عليه على الاول واما استحباب وقوف الجماعة
خلف الامام فقد صرح به في المنتهى والمراسم والنافع والشرائع والمعتبر والارشاد
والتحرير وتمهيد المبتدئ وذكرى والرياض والظاهر انه محل الاتفاق بين القائلين
باستحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام والمراد بالجماعة هنا ما فوق
الواحد كما صرح به في الك وض فلو كان المأموم اثنان استحب لهما الوقوف خلف الامام
وقد صرح بذلك في التذكرة والمراسم والتحرير وذكرى والدروس ويدل عليه بعض الاخبار
المتقدمة وصرح في النهاية والتذكرة وذكرى والك وض باستحباب كون الامام في وسط الصف
وقال في الذكرى فلو صلى لا في وسطه جاز وقد روي نفي بعضهم ولعل الفرق
لان الامام لا يترك الافضل ما لم يكن في غير العراة واما العراة فلا يبرز عنهم
الا بركبتيه انتهى واذا وقف المأموم عن يمين الامام باعتقاد وحدته ثم تعدد فهل يستحب للاول
الانحراف عن الخلف الى اليمين او لا بل يبقى على حالة السابقة للاول الثاني للاصل وعدم الدليل
على استحباب الانحراف بل الحكم بجوازه مشكل

يستحب للرجل الذي صلى احدى الصلوات اليومية منفردا ان يعيد وجميعها صلوته
التي اتى بها منفردا جماعة اماما كان او مأموما كما صرح به في النافع والشرائع والمعتبر و
القواعد والتحرير والارشاد والتذكرة والذكرى والدروس والجعفرية والروض والك
والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض والحدائق بل فيه بعد ظهور الاتفاق عليه ان
الادلة جماعة الاجماع عليه في المعتبر ومن صلى منفردا استحب له ان يعيد صلوته جماعة
اماما او مأموما في اي وقت اتفق وهو مذهب علمائنا وفي التذكرة استحباب اعادة
الصلوة عام في جميع الصلوات اليومية في اي وقت اتفق عند علمائنا وفي المدارك هذا
الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وفي الذخيرة هذا الحكم متفق عليه بين الاصحاب التالي
له وفي الرياض يستحب للاجماع اما على الظاهر المحكي مستفيضا الشائع
جملة من الاخبار منها ما نسب به ولت وحسن من حسن محمد بن اسمعيل بن بزيع الذي وصفا
بالصحة قال كتبت الى ابي الحسن ع اني احضر المسجد مع جيراني وغيرهم فيأمرونني بالصلوة
بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف
والجاهل فاكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك
بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله تعالى فكتب صل بهم لا يعلم [illegible]
فيه على الاستحباب لان غاية ما يستفاد منه الاباحة لوروده مورد توهم الحظر
وقد تقرر في الاصول ان الامر اذا ورد مورد توهم الحظر لا يستفاد منه الا الاباحة لا يقال
لا يجري الحظر هنا غير معقول لان الصلوة عبادة والعبادة لا تقع الا
راجحة او مستحبة والوجوب هنا منتف بالاجماع كما صرح به في الرياض فتعين
الاستحباب وقد اشار الى هذا في الرياض فقال لان الرخصة في الاعادة تستلزم
استحبابها لانها عبادة وهي لا تكون الا مستحبة ومنها ما نسب به ولت وحسن
من خبر الحلبي الذي وصفا بالصحة عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت صلوة وانت
في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا
ومنها ما نسب به في المدارك من خبر حفص البختري الذي وصفه كغيره بالصحة
ووصفه في الذخيرة بالحسن في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم

وبحصلها الفريضة ومنها ما نسب به في المعتبر وكره وض من خبر عمار الذي عده جماعة
من الموثق عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز ان
يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس ومنها
~~ما اشار اليه في الذخيرة فقال ويدل عليه ما رواه الشيخ عن [illegible]~~
~~عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها~~
ومنها خبر ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد
صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه ومنها ما اشار اليه في الذخيرة فقال
فقال في الذكرى قال رجل اصلي في اهلي واخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا
عليك وصل بهم ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال وقال في الفقه الرضوي
نقلا عن العالم ع اذا صليت صلوتك وانت في مسجد واقيمت الصلوة فان شئت فصل
وان شئت فاخرج ثم قال لا تخرج بعد ما اقيمت وصل معهم تطوعا واجعلها تسبيحا ومنها
ما نسب به في الذخيرة فقال ان النبي ص قال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه
ومنها ما نسب به في المعتبر وكره وض من ان السوي العامري قال لبعض اصحابه اذا جئت
فصل مع الناس وان كنت قد صليت ومنها ما نسب به في المعتبر وكره فقال وعن يزيد
بن الاسود عن ابيه قال صليت مع رسول الله ص فاذا هو برجلين لم يصليا معه فقال علي
بهما ما منعكما ان تصليا معنا فقالا انا صلينا في رحالنا فقال ص اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وقد نسب بهذه الرواية في كره ايضا ومنها
ما نسب به في المعتبر فقال وعن ابي ذر قال ان خليلي اوصاني ان اصلي الصلوة لوقتها
فاذا ادركتها معهم فصل فانه مالك ولا تقولن اني صليت فلا اصلي وينبغي التنبيه
على امور الاول كما لا فرق في صورة كونه اماما بين ان يكون من صلى معه اماما او لا والحق
كون مأمومه متحدا او متعددا وكلا والحق بالغا وغير بالغ ولا فرق في صورة كونه مأموما
بين ان يكون بحضر المأموم بينا او لا الثاني هل يلحق بالرجل المرأة في صورة الملح
من المذكور فيستحب لها الاعادة ايضا او يختص الحكم المذكور بالمذكور بالرجل الاقرب
الاخير لما مر للاصل واختصاص النصوص وبعض الفتاوى بصيغة المذكر بالذكور

وهل يلحق بالرجل الصبي المميز البالغ فيستحب له الاعادة او لا بل يختص بالرجل
اطلاق الفتاوى المصرحة بالرجل فيها المنفرد الشامل البالغ وغيره الاول ولكن
النصوص كلها مختصة بالرجل وقد يدعى انصراف اطلاق الفتاوى اليه فلا دليل على
الالحاق الثالث اذا صلى الظهر والعصر او المغرب والعشاء منفردا ثم اتفق له جماعة
احدهما يصلي الظهر والاخرى العصر مثلا فهل يجب عليه مراعات الترتيب فيعيد
او لا ثم او يأتي الطائفة التي تصلي الظهر ثم بعد ذلك يعدل الى الطائفة التي تصلي العصر
او لا يجب عليه الترتيب هنا مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى الثاني وهو لكونه
بما فيه التحول فالاحوط مراعات الترتيب واذا صلى الظهر مثلا واراد
الاعادة فلا اثبات بهذا الحنفي لا يحسنا عادتهما او يتخير في اعادة ايهما شاء
مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى الثاني وهذا اشكال والاحوط مراعات الاول
الرابع اذا صلى الظهر ولم يصل العصر فهل يستحب له اعادة الظهر قبل صلوة العصر
او لا بل يختص استحباب الاعادة بما اذا لم يكن عليه صلوة ظاهر اطلاق
النصوص والفتاوى الاول فلا باس بالمصير اليه فيرجح مجال الرجحان عدم ما دل
على المنع من النافلة لمن كان عليه فريضة الخامس اذا كان الجماعة تصلي قضاء فهل
للمنفرد اعادة ما صلاه اداء او فلا يشترط موافقة صلوته لصلوة الجماعة في الاداء
والقضاء او لا بل يشترط التوافق الاقرب ظاهر اطلاق النصوص والفتاوى
هو الاول فلا باس بالمصير اليه السادس هل يلحق بالصلوات اليومية صلوة
الآيات والاستسقاء فيستحب لمن اتى بها منفردا اعادتها جماعة او لا بل يختص
الحكم المذكور باليومية ظاهر اطلاق النصوص والفتاوى هو الاول فلا باس به
السابع اذا صلى منفردا في الوقت ثم خرج الوقت ووجد جماعة فهل يصح بل يستحب له
اعادة ما صلاه في الوقت منفردا او لا المستفاد من اطلاق جملة من النصوص
هو الاول ولكن الفتاوى مختصة بصورة عدم خروج الوقت لتصريحها بالحكم
باستحباب الاعادة وهو الاحسن بالنسبة الى الوقت مطلقا الثامن
اذا صلى في بيته او لا جماعة فهل يستحب له اعادته ثانيا جماعة كالمنفرد او لا

بل يختص استحباب الاعادة بالمنفرد اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انه
يشترك بين المنفرد والجامع ولا يختص بالاول وهو للسالك وذكرى ودروس والجعفرية
والروض وذلك ويدل عليه عموم اكثر الاخبار المتقدمة الناشي عن ترك الاستفصال
وغيره ونسبت العموم المذكور في كره وذكرى والروض وحرره ومنعه [illegible]
وهو غير واضح لان الروايات مخصوصة بمن صلى وحده وما ليس مقيدا بذلك لا عموم
فيه ضعيف الاصح الثاني ان ذلك يختص بالمنفرد وهو للارشاد والجعفرية يمكن
استفادته من الكتب المصرح لحكم استحباب الاعادة على المنفرد كالمعتبر والنافع
والرابع والقواعد والتحرير والارشاد وقد صرح بظهور ذلك في هذا القول
وفي [illegible] وحررة واحتج هذا القول في كره بعد ان رجح الاول [illegible] لا يستحب
جماعة اعادة صلوة في جماعة وعموم خبر عمار [illegible] عليه [illegible] العلم لان المطلوب
حصل اولا وهو ادراك فضيلة الجماعة [illegible] الاعادة [illegible]
وهذا انما يتحقق في المنفرد وقد [illegible] الى هذا الوجه [illegible] عليه
والمعتمد عندي هو القول الاول الاصح [illegible] والرياض [illegible]
[illegible] لعدم ما يدل عليه [illegible] توقف الصلوة على [illegible]
السادس [illegible] تصل صلوة في يوم مرتين انتهى [illegible]
الحادي من جواز [illegible] استحباب الاعادة
الجامع هل يستحب الاعادة مرة او مكررا [illegible] بالنسبة [illegible] الاول [illegible]
التاسع لو صلى اثنان فرادى [illegible] اعادة الصلوة لهما جماعة اذا
لم يكن معهما مفترض [illegible] الاصح [illegible] الكفاية والذخيرة [illegible] لعدم عموم
الروايات [illegible] هذا [illegible] وصرح [illegible]
في [illegible] ما في ذكرى [illegible] لو صلى اثنان فرادى [illegible] جماعة فهو استحباب
اعادة الصلوة جماعة [illegible] الجماعة [illegible] والنهي عن
الاجتماع في النافلة [illegible] انتهى [illegible] الاعادة
الحكم بعدم استحباب في غاية القوة العاشر اذا اعاد المنفرد صلوة

وقصد التعرض للوجه فهل يتعين عليه نية الندب او لا بل يتخير بينها وبين نية الوجوب
فيه اقوال الاول في الذكرى [illegible] والذخيرة والكفاية والرياض [illegible] العهدة بالاولى
وانما لم يهمل [illegible] الوجوب في الثاني اما الاول فقد صرح به في كره وذكرى وذلك ودروس
وحرره والظاهر [illegible] المطوع به انه [illegible] اختلاف فيه ويدل عليه خبر عمار واحد السوادات المتقدم
اليها الاشارة [illegible] عليه في كره ويدل عليه ايضا خبر الحلبي وخبر [illegible]
والرضوي واما الثاني فواضح وصرح في ذكرى ودس [illegible] والجعفرية [illegible] الثالث
واحتج عليه في ذكرى [illegible] بقولهم في بعض الاخبار المتقدمة ويجعلها الفريضة [illegible]
[illegible] في بعض الاخبار ان [illegible] احدهما [illegible] في كره [illegible]
فقال [illegible] سوى الفرض [illegible] فضيلة الجماعة [illegible] الجماعة في
النوافل [illegible] الاعادة [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] على الوجوب التحريري
اولى من الحمل على الاستحباب الذاتي [illegible] من باب التجريد [illegible]
وفي جميع الوجوه المذكورة نظر اما الاول فلما [illegible] في الذخيرة والرياض
[illegible] الاشارة اليه وكذا [illegible] والظاهر ان معنى قوله ويجعلها الفريضة انه يجعلها الصلوة التي صلاها
اولا لا غيرها من الصلوات [illegible] في بيان المعنى في هذا الحديث ان من صلى
ثم شرع بعد من صلوته ووجد جماعة فليصلها [illegible] لم يصل جماعة [illegible]
لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض لا يمكن ان يجعلها غير فرض
وهو [illegible] وما ذكرناه اوفق [illegible] في الذخيرة [illegible] ويحتمل انه يكون المراد
بقوله ويجعلها [illegible] قضاء لما فاته من الفرائض واستدل [illegible] في الصحيح
[illegible] عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله تقام الصلوة وقد صليت فقال
صل واجعلها لما فات انتهى واما الثاني فلان اخبار [illegible] لا تستلزم جواز نية الوجوب
في الثانية كما لا يخفى ومع هذا فالرواية ضعيفة سندا فلا يمكن التعويل عليها [illegible] واما
الثالث فلما اشار اليه في كره [illegible] وليس بجيد لانهم [illegible]
واما الرابع فلانه لا قائل بالوجوب التحريري هنا فالاقرب المعتمد هو القول الاول
وهو الاحوط للاتفاق على الظاهر على جواز نية الندب دون الوجوب [illegible]

يجوز لكل ماموم ذكر في جماعة الذكور ان يقوم في اي صف شاء
وليس احد منعه من ذلك ولكن اذا كان في المامومين اهل الفضل استحب اختصاصهم
بالصف الاول كما في العنية والنافع والرابع والقواعد والمنتهى والتذكرة والذكرى ودروس
والجعفرية وذلك والمكفاية والمدارك والكفاية وشرح [illegible] والرياض ولهم وجوه
الاول دعوى جماعة الاجماع على ذلك ففي المعتبر يستحب ان يختص بالصف الاول
الفضلاء وعليه اتفاق العلماء وفي الرياض ينبغي ذلك للاجماع وفي المدارك
يستحب ان يكون في الصف الاول اهل الفضل وهو موضع وفاق بين العلماء
الثاني ما تمسك به في كره والمعتبر وكذا [illegible] من خبر جابر عن ابي جعفر قال
ليكون الذين يلون الامام اولي الاحلام والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه
وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وفي المدارك الاحلام جمع
حلم بالكسر وهو العقل ومنه قوله تعالى ام تأمرهم احلامهم بهذا والنهى بالضم العقل
الثالث [illegible] بعض الاجلة فقال وقال الرضا في كتاب الفقه
وليكن من يلي الامام منكم اولي الاحلام والنهى فان نسي او تعايا قوموه وافضل
الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام ومنها ما تمسك به في كره وكذا [illegible] قالوا
لقوله ليليني منكم اولو الاحلام والنهى [illegible] ما تمسك به في كره فقال
ولتحاجوا اليهم في التنبيه لو سهى الامام او غلط او ارتج عليه او احتاج الى
الاستخلاف الرابع ما تمسك به [illegible] فقال انما استحب كونهم في الصف الاول
لان افضل الصفوف لما ورد من ان الصلوة فيه كالجهاد في سبيل الله فلا يكون
الا فضل للافضل ويستفاد [illegible] على امور الاول مقتضى اطلاق [illegible] عدا
الرياض من الكتب المتقدمة واطلاق الاخبار المتقدمة عدم الفرق في ذلك
بين جميع الصلوات التي يجوز فيها الجماعة [illegible] الثاني هل الحكم
المذكور متوجه الى الامام فيستحب له ان يقدم اهل الفضل الى الصف الاول
او الى المامومين فيستحب لهم تقديم اهل الفضل [illegible]
او الى جميع المكلفين [illegible] لم اجد احدا تعرض لهذا صريحا وعبارات الاصحاب

هنا مخالفة فهي العشرة يستحب ان يتقدم في الصف الاول الخواص من ذوي
الاحلام والنهى ويقدم الاعلم [illegible] الاعرابية ويقدم العبيد ويقدم الصبيان
والنساء وفي النافع الرابع ولذا يستحب ان يكون في الصف الاول اهل الفضل
وفي عد يستحب تقديم الفضلاء في الصف الاول وفي كره يستحب تخصيص الصف الاول
باهل الفضل وفي كري وش والجعفرية يستحب اختصاص الفضلاء بالصف الاول
وفي الكفاية يستحب ان يكون في الصف الاول اهل الفضل وكمال [illegible]
في العشرة والنافع وربما يظهر من [illegible] جملة من الاخبار المعتبرة توجه الحكم الى اهل
الفضل والاولى [illegible] الكل بكفاية رعاية الثالث [illegible] والمراد
باهل الفضل اهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل انتهى ومقتضى اطلاق هذا
الكلام عدم الفرق في اهل العلم والفضل بين الفاسق والعادل منهم وكذا
هو مقتضى اطلاق العبارات المتقدمة الا ان يقال ان الاطلاق ينصرف الى الفرد
الكامل وهو العادل الرابع صرح في كره وكري والكفاية وغيرها بان افضل
الصفوف اولها ويدل عليه بعض الاخبار ومقتضى اطلاق الكتب المذكورة
والخبر المذكور عدم الفرق في ذلك بين صلوة الجنازة وغيرها ويظهر من الرياض
ان الافضل الصفوف في صلوة الجنازة الاخير فانه قال [illegible]
واطلاق النصوص كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صلوة الجنازة
وغيرها خلافا للجماعة والاولى جعلوا افضل الصفوف فيها اواخرها وبها
[illegible] الاصحاب جملة ولا بأس به [illegible] ما رواه [illegible]
في البحار عن كتاب الامامة والتبصرة لابن بابويه عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن
محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال في الصف الاول في الصلوة والصف الاخير في الجنازة افضل ونحوها
رواية السكوني والفقه الرضوي انتهى وعلى هذا يشكل استحباب تقديم
اهل الفضل في الصف الاول في صلوة الجنازة والاولى مراعاة الامرين
في مختلف الاحوال وان كان ما صار اليه في الرياض لا يخلو عن قوة دام ظله العالي

الخامس

الخامس قال في الذكرى يستحب تخصيص الصف الاول باهل الفضل الثاني
بالادون منهم ثم الثالث بالادون منهما وهكذا السادس قال في شرح الجعفرية
ويمين الصف الاول افضل وصرح في كره بذلك والحق بانه يستحب ان يكون
يمين الصف افاضل الصف الاول قال في كره لما روي ان الرحمة تنزل على الامام
[illegible] وفي الرياض انه افضل كما في النصوص منها فضل ميامن الصف على مياسره
فضل الجماعة على الفرد وذلك ومن سبقها في الصفوف كلها لا افضل [illegible]
من غير تلك الاولى [illegible]
السابع اذا فرغ المأموم الخاص من القراءة قبل الامام [illegible]
الذكر يستحب كما في النافع والشرايع والقواعد والعشرة والتحرير والذكرى وكذلك وصه ولك
والرياض والظاهر انه لا خلاف فيه ولهم وجهان احدهما ما اشار اليه [illegible]
والذكرى [illegible] ويمكن ان يكون ذلك لتحصيل فضيلة الذكر وكراهية القيام صامتا
وثانيهما جملة من الاخبار منها ما استدل به في العشرة وكره والرياض من خبر زرارة
[illegible] والرياض من الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اكون مع الامام فافرغ من القراءة
قبله قال امسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع ومنها
ما استدل به في المدارك من خبر عمر بن ابي شعبة الذي عده فيه [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام وافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال
فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ ومنها خبر اسحاق بن عمار الذي عده
من الموثق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلي خلف [illegible]
من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ
ومنها ما استدل به بعض الاجلة من الرضوي في الصلوة خلف المخالف اذ
[illegible] من القراءة [illegible]
حتى يقرأ [illegible] ومنها خبر بكر بن محمد الازدي
الذي وصفه بالصحة في شرح المفاتيح عن الصادق عليه السلام انه قال اني اكره للمرء
ان يصلي خلف امام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت
جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح [illegible]

[illegible]

يختص الحكم بالصلوة الاخفاتية او يعمها والجهرية ظاهر اطلاق النافع و
الشرايع والقواعد والتحرير وصه ولك وكذا [illegible] والرياض الثاني وهو
مقتضى اطلاق اكثر الاخبار المتقدمة ويظهر من العشرة والذكرى الاول
[illegible] ويمكن ان يكون ذلك فيما يخافت الامام لا فيما يجهر فيه بالقراءة فان [illegible]
افضل وفي الثاني والظاهر اختصاصه فيما يخافت الامام اما فيما يجهر فيه بالقراءة
لان الانصات هناك افضل من القراءة انتهى والاولى العمل بالقول الثاني لو امكن
من الجمع بين الانصات والتسبيح الثالث هل يختص الحكم بما اذا وجبت عليه القراءة
خلف الامام كما اذا صلى خلف المخالف [illegible] القراءة [illegible]
والصلوة خلف المخالف [illegible] الظاهر اطلاق النافع والشرايع والقواعد
والتحرير وكره وصه [illegible] الثاني وصرح به في ذلك وهو ظاهر اطلاق
اكثر الاخبار المعتبرة ويظهر من [illegible] الاول [illegible] فانه قال واطلاق النص
وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من تجب القراءة خلفه
او تستحب كما في الجهرية مع احتمال اختصاص الحكم بالمخالف لانه المتبادر من
النص [illegible] والمعتمد هو القول الاول الثالث [illegible]
النافع والشرايع وصه ولك وغيرها تعين استحباب التسبيح الى ان يركع
الامام ويظهر من القواعد وكره انه يتخير بين ذلك وبين ان يبقى آية يقرأها
عند ركوعه [illegible] استحباب [illegible]
[illegible]
[illegible] بعض الاخبار [illegible] القراءة و
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع الظاهر من [illegible]
[illegible]
المعتبرة [illegible] السادس [illegible]

اختلف الاصحاب في الوقت الذي يستحب للامام والمأموم القيام الى الصلوة
على اقوال الاول انه عند قول المؤذن قد قامت الصلوة وهو للنافع والشرايع و
والقواعد والتحرير والتذكرة ولك وشرح الجعفرية وشرح المفاتيح والرياض وادعي فيه
[illegible] انه المشهور [illegible]
[illegible] ما اشار اليه في الرياض [illegible] من [illegible]
[illegible] كتاب الصلوة الاجماع عليه [illegible] الثاني ما [illegible] به في العشرة وكره وكري و
شرح المفاتيح والرياض من خبر حفص بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة قام القوم على ارجلهم ومنها ما [illegible] من خبر معوية بن
شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في
المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام [illegible] ومنها
ما اشار اليه بعض الاجلة [illegible] عن الخياط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء
امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الفاضلان [illegible]
اخبار عن الاقامة [illegible] للتصديق [illegible]
الى القيام [illegible] القيام الى الصلوة يستحب
الثاني انه عند [illegible] المؤذن من الاذان [illegible] في العشرة [illegible]
كري [illegible] وغيرهما [illegible] وفي شرح المفاتيح والرياض [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible] على الصلوة [illegible] وكري [illegible]
الصلوة [illegible] القيام [illegible] موجود في الاذان و
لم يستحب [illegible] على الصلوة [illegible]



لا يشترط فيه بقاء عدالته فيندرج تحت عموم ما دل على عدم صحة امامة المجنون
لانا نقول لا نسلم ذلك والسئول عما يصدق مع انتفاء اداء النظر والصلاة الوجودى
واما مع طروه كما فى محل البحث فلا يسمينا ولكن لا اطلاق انما ينصرف الى المتلبس
بالمبداء لبادره فيبقى غيره مندرجا تحت عموم ما دل على الجواز لا يقال يدفعه
ما تمسك به فى كره على المنع فقال ومن يعتوره الجنون لا يكون اماما ولا فى حال افاقته
ولا فى حال افاقته لجواز عروضه ولانه لا يؤمن احتلامه فى نوبته وهو لا يعلم او يفضيه
عن المراتب الجليلة لانا نقول ان الوجوه المذكورة لا تصلح للدفع اما الاول كما صرح
به فى كرى وضى وجامع المقاصد وكشف اللثام بجواز العروض لا يرفع تحقق الاهلية والتكليف
بنفس العلم ولو كان ذلك مانعا لكان تجويز عروض الجنون للصحيح وعروض الاغماء
والموت مانعا ايضا والتالى باطل قطعا واما الثانى فلما صرح به فى جامع المقاصد
والروض من ان الاصل عدم الاحتلام واستصحاب الغسل للمجنون بعد الافاقه
لا يدل على تحقق الاحتلام وضرورته حسما لاحتماله اما الثالث فلما صرح به فى
جامع المقاصد والروض فقال انه يستلزم المراتب الجليلة غير واضح وعلى الحمله
يكره الاقتداء به كما صرح فى كره والتحرير وعد وكرى ونشر والجعفرية وشرحها وضى
والرياض وعلّلها فى كره وكرى وضى باحتمال الاحتلام حال الجنون
باحتمال عروضه فى الاثناء وفى كشف اللثام اما الكراهة فلنفرة النفس منه او لحسن لعدم
الا من العاده الثالث لو عرض له الجنون فى اثناء الصلوة بطلت صلوته
واقتداء المأموم وصرح فى كرى وضى بانه ينوى الانفراد ولو عاد اليه العقل استانف
الصلوة كما صرح به فى كرى وقال يجوز نقل النية اليه وجهان مبنيان على تجديد
الايتمام لا منفردا اما لو كان المأموم قد اقتدى بالاخر ثم تجدد اليه هذه اذ لا يتوقع نقل
النية من امام الى امام فى غير الاستخلاف انتهى الرابع هل منع فى البالغ من الصلوة
خلف السفيه فقال لا يصلى خلف سفيه ولعله لما اشار اليه فى كرى فقال روى ابن
ابن بابويه فى ثق قال ابو ذر امامك شفيعك الى الله تعالى فلا تجعل شفيعك سفيها
ولا فاسقا وهو ضعيف بل المعتمد جواز الصلوة خلف السفيه العادل

صح

يشترط فى الامام الايمان كما صرح به فى الخصال والنهاية والغنية و
والمراسم والنافع والشرائع والمعتبر والتذكرة والتحرير والارشاد والذكرى
والدروس والجعفرية والروض والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض وغيرهم
بل وقد ادعى جماعة الاجماع على ذلك ففى الغنية من شرط الامام ان يكون مؤمنا
بلا خلاف وفى المدارك اعتبار الايمان مقطوع به فى كلام الاصحاب مدعى عليه
الاجماع وفى الذخيرة لا خلاف بين الاصحاب فى اشتراط الايمان فى صلوة الجماعة وفى
الرياض لا خلاف بيننا فى اشتراطه الثانى ما تمسك به فى المعتبر وكره وكرى وضى
من ان الاقتداء بغير المؤمن ركون الى الظالم والاصل فيه عدم الجواز لعموم قوله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الثالث ما تمسك به فى جامع المقاصد
ما دل على المنع من الاقتداء بالفاسق لان غير المؤمن فاسق بخروجه عن
طريق الحق الذى هو طريق اهل البيت عليهم السلام الموجب للفسق لانه لا يكون اعظم
من معصية الكفر ولو سلم انه لا يطلق عليه لفظ الفاسق فلا اشكال فى انه اسوأ حالا
منه فما دل على المنع من الاقتداء بالفاسق يدل على المنع من الاقتداء به بطريق اولى
الرابع ما تمسك به فى المعتبر وكره من انه لا تمييز بينهما وليس الكافر اهلا
للصلوة الخامس انه لا ريب فى جواز الصلوة خلف المؤمن فلو جاز خلف غيره
للزم المساوات بينهما من هذه الجهة والتالى باطل لعموم قوله تعالى افمن كان مؤمنا
كمن كان فاسقا لا يستوون وقوله تعالى لا يستوى اصحاب الجنة واصحاب النار السادس
ما تمسك به فى المدارك والذخيرة من عموم الادلة الدالة على بطلان عبادة المخالفة
ويدل عليه ايضا عموم ما دل على بطلان عبادة المخالف للاخبار الكثيرة الدالة على
عدم الاعتداد بصلوة المخالفين والنهى عن الصلوة خلفهم اورد بها النهى عن الشر
الجائز السابع جملة من الاخبار منها ما تمسك به فى المعتبر وكره وكرى وضى
وغيرها من خبر ابن عبد الله البرقى قال كتبت الى ابى جعفر الثانى ع العجم والكتب
اليه يجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك فاجابه لا تصل
وراءه ومنها ما تمسك به فى المعتبر وكره وكرى من خبر فضيل بن يسار عن

عن ابى جعفر الباقر ع وابى عبد الله جعفر بن محمد ع قال عدو الله فاسق لا ينبغى لنا ان نقتدى به
ومنها ما تمسك به فى المعتبر وكره وكرى وضى من خبر اسمعيل الجعفى قال قلت لابى جعفر ع
رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يتبرأ من عدوه فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل
خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه ومنها ما تمسك به فى الذخيرة وغيرها مما يدل على اعتبار الايمان ما رواه
الكلينى عن زرارة باسناد يأخذ هما من الحسان بابراهيم بن هاشم قال كنت جالسا
عند ابى جعفر ع ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك انى رجل
مسجد لعمرى فاذا انا لم اصل معهم وقعوا فى وقالوا هو هكذا وهكذا فقال ان مالك
فلت ذاك لعبة قال امير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له
فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت جعلت فداك كبر
على قول هذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك ع ثم قال ما
ما اراك بعد الا ههنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما ترى انى
قلت تصلوا فى مساجدكم وصلوا مع ائمتكم وروى الكشى فى كتاب الرجال عن ابراهيم
بن حماد باسناد لا يبعد ان يعد قويا عن ابى الحسن ع قال قلت له اصلى خلف من
لا اعرف فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه ومنها ما تمسك به بعض الاجلة فقال يدل
على ذلك ما رواه فى ئب عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابى جعفر ع اسأله عن الصلوة
خلف من يتولى امير المؤمنين ع وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو
يمسح فكتب ان جامعك وايام فى موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك
واقم وان سبقك الى القراءة فسبح وما رواه فى ق عن الحسين عن زرارة قال سألت
الباقر ع عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندى الا بمنزلة الجدر وما رواه عن
بن اسد قال قلت للباقر ع ان موالينا قد اختلفوا فاصلى خلفهم جميعا فقال لا
لا تصل الا خلف من تثق بدينه ويشترط الخمسة على امور الاول كما نص فى كرى اشتراط
الايمان فى الامام بين الراتب اليومية والجمعة وصلوة الآيات وصلوة الجنازة
وصلوة النافلة وبالجملة يشترط فى الامام مطلقا وقد صرح بكونه شرطا فى امام الجمعة
بالخصوص فى الشرائع والتحرير والتذكرة والدروس والكفاية وينبه على كونه شرطا فى

صلوة الجنازة بالخصوص فى المعتبر وهى وعد والتحرير وكره والارشاد وكرى
وفى المعتبر وكره دعوى الاجماع عليه الثانى المراد بالايمان الاعتقاد بالاصول
على وجه يعد كونه اماميا اثنى عشريا كما صرح به فى جامع المقاصد والروض و
المدارك والرياض الثالث يتفرع على الشرط المذكور امور منها
عدم صحة امامة الكافر ولا الاقتداء به كما صرح به فى المراسم والتذكرة والتحرير و
الدروس والجعفرية وشرحها وقد صرح فى كره بدعوى الاجماع عليه فقال لا يصح الصلوة
خلف الكافر وان كان عدلا فى دينه بالاجماع انتهى ولا فرق فى ذلك بين ان يكون
مسلما او كما صرح به فى ش والجعفرية ولا بين الحربى واهل الذمة والمرتد ولو شك
فى اسلام الامام فلا يصح الاقتداء به كما صرح به فى التذكرة والتحرير والذكرى وادعى
عليه فيه وفى التذكرة بان الشك فى الشرط شك فى المشروط وفى التحرير باشتراط
العدالة ولا يكفى مطلق الظن بالاسلام ولو ثبت اسلامه وشك فى ارتداده
فلا اشكال فى جواز الاقتداء به ويحكم باسلامه بمجرد صلاته ما لم يعلم
فصرح فى المعتبر والتذكرة والتحرير بالثانى وحكاه فى الغنية عن ط وف وصرح به
وفى المنتهى بانه لا فرق فى ذلك بين ان يصلى فى دار الاسلام او فى دار الكفر
زاد فى المعتبر وكره فقال لا فرق بين ان يصلى جماعة او منفردا واحتجا على عدم
ثبوت الاسلام بمجرد الصلوة بقولهما ان الصلوة ليست
وان كانت شعارا لكنها من العبادات الاسلامية فلا يعتبر بها الاسلام
وما روى عن ابن عباس ان النبى ص قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله وهو يدل على انحصار الاسلام فى الشهادة واشتراط الشهادة
للنبى معلوم باتفاق علماء الاسلام وفى الثانى لان الصلوة من فروع الاسلام
فلا يصير بها مسلما كالحج والصوم والاعتكاف والولاء ابتهى
ما ذكروه من الاحكام جيد وصح فى كره ثبوت الاسلام اذا اظهر الشهادتين فقال
اما اذا اظهر الشهادتين فالوجه انه اسلام لان الشهادة صريح فى الاسلام
وصار حراما لحكم باسلامه لاحتمال ان يكون ذلك على سبيل الحكاية وليس

ومنها عدم صحة امامة العاصر والمجالد المخالفين كما صرح به في عد والتحرير وش ولا وقف في ذلك لانه يجب عن الامام مثله او لا كما صرح به في ش ولا يبين ان يكون ناصبا او خارجيا او غير ذلك ولا بين ان يستند في مذهبه الى شبهة او تقليد كما صرح به في كره وعد ومنها عدم صحة امامة ما عدا الامامي الاثني عشري من سائر فرق الشيعة كالناووسية والكيسانية والفطحية والواقفية وغيرهم كما صرح به في النهاية الرابع اذا صلى خلف من يعتقد انه مؤمن عادل ثم تبين بعد الصلوة انه كان كافرا حين الصلوة فهل يجب عليه اعادة الصلوة ويكون فاسدة او لا يجب عليه الاعادة اختلف الاصحاب فيه على اقوال الاول انه لا يجب عليه الاعادة ويكون صلوته ماضية وان كان الامام كافرا وهو للنهاية والنافع والشرائع والتحرير والقواعد والارشاد والتذكرة ولك وكره وش واللمعة وض وضه ولك وحض والكفاية والرياض والحكي في لف عن الشيخ والحلي وصرح في كره بانه عليه اكثر علمائنا وفي لك وض وحض هو المشهور بين الاصحاب وفي لك هو اشهر القولين وفي الرياض هو الاشهر الاقوى بل عليه عامة اصحابنا عدا الاسكافي والمرتضى وربما يشار الى عليه المصرح به في كلام جماعة مشعرين بدعوى الاجماع على حلافهما الثاني انه يجب عليه الاعادة في الوقت وهو المحكي في لف وكره وش وحض والكفاية والرياض عن المرتضى والمحكي في لف والكفاية عن الاسكافي الثالث ما اشار اليه في ك وحض فقالا وحكي ابن بابويه عن جماعة من مشايخنا انهم يقولون ليس عليه اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه الرابع ما اشار اليه في ض فقال وفي المقنع لو خرج قوم من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة اخبروا انه يهودي فليس عليهم اعادة شيء من الصلوات التي جهر فيها بالقراءة وعليهم اعادة الصلوات التي لم يجهر فيها بالقراءة انتهى والمعتمد عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم ولهم وجوه الاول دعوى الاجماع في

الخلاف على ما حكاه عنه في الرياض الثاني ما تمسك به في المعتبر وكره ولف وض ولك وحض والرياض من انها صلوة مشروعة في ظاهر الحكم فيكون مجزية عن العهدة ويجري اما المقدمة الاولى فلما ذكره في كره ولف وض والرياض من انه مأمور بالجماعة خلف من يظن عدالته اذ علم العدالة في نفس الامر غير ممكن ويكون التكليف به تكليفا بما لا يطاق واما الثانية فلما صرح به في ض والرياض من ان امتثال الامر يقتضي الاجزاء وفيه نظر الثالث الخبران احدهما خبر ابن ابي عمير الذي وصفه في لك بالصحيح وصرح في الرياض بانه كالصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وثانيهما ما نبه عليه على ما حكاه في حض وغيره فقال الشيخ في كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة الرابع ما دل على عدم وجوب الاعادة لو تبين بعد الصلوة ان الامام كان محدثا لانه لا قائل بالفرق بين هذا وبين محل البحث الخامس ما اشار اليه في لك فقال لان القول بوجوب الاعادة هنا مع القول بعدم الاعادة على تقدير استمرار الجهل مما لا يجتمعان في الثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول وبيان عدم الاجتماع ان المقتضي لوجوب الاعادة هنا انما هو كون الامام كافرا وهذا المعنى متحقق في الكافر اذا استمر الجهل بكونه ثم اسناد الاعادة الى الكفر خاصة بل اليه والى تجدد العلم به لانا نقول المقتضي للاعادة ليس هو تجدد العلم ولا هو جزء منه لان الصلوة مع كفر الامام اما ان يقع صحيحة او فاسدة ولا جهالة لها تقع عليه والاول يستلزم المطلوب والثاني يستلزم الاعادة انتهى وفيه نظر لا يمكن دفع ما ذكر وحجتان تمسك بهما السيد على ما حكاه عنه في لف وض احدهما انها صلوة قد تبين فسادها لفوات شرطها وهو عدالة الامام فيجب الاعادة كالمحدث وثانيهما انها صلوة منهي عنها فيقع فاسدة

اما الصغرى فلما روي من النهي عن الصلوة خلف الكافر والفاسق واما الكبرى فظاهرة لانا نقول الوجهان المذكوران ضعيفان كما صرح به في ك فلا يصلحان للدفع وقد اشار الى وجه ضعفهما في لف وض فقالا والجواب لا نسلم فوات الشرط لان الشرط ليس العلم بالعدالة بل ظنها وهو حاصل والفرق بينه وبين المحدث ظاهر لان الشرط في المحدث علم الطهارة والنهي ممنوع فان النهي انما ورد في حق العالم بالكفر والفسق لا الجاهل والا لزم تكليف ما لا يطاق انتهى لا يقال مقتضى عموم قوله لا صلوة الا بطهور فساد الصلوة خرج منه بعض الافراد بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث منه فيجب الحكم بفساده لانا نقول هذا باطل لما بيناه من الدليل على خروج محل البحث الخامس لو تبين الكفر في اثناء الصلوة مطلقا وجهان فهل يتوقف على الجماعة او ينوي الانفراد او يستأنف الصلوة صرح بالاول في الشرائع وكره وعد والتحرير والارشاد وش واللمعة والروضة والرياض واحتج عليه بعض الاجلة بفحوى ما دل على عدم لزوم الاعادة وصحة الصلوة لو تبين الكفر بعد الصلوة واحتج عليه ايضا في الرياض بالنص الدال على صحة صلوة المأموم اذا تبين له في الاثناء ان الامام على غير طهارة لانه لا قائل بالفرق بين المسألتين هنا وتنظر في لك وحض وض والرياض انما الحكم بصحة الصلوة في محل البحث متفرع على الجواز في المسألة السابقة من صحة الصلوة اذا تبين الكفر بعد الصلوة لانهم قالوا الخلاف في هذه المسألة ترجع الى الخلاف في المسألة السابقة ولكن قال في لك الاولى الحكم بالاستيناف على القول بان قلنا بعدم جواز المفارقة في اثناء الصلوة انتهى وتنظر من كره والاولى بعض الاجلة عليه فانه قال على ما حكي لو صلى بهم بعض الصلوة ثم علموا انه غير عارف بالقوم ففيه رواية حماد عن الحلبي يستقبلون صلوتهم وهذه الرواية بعض الاجلة فقال اما ما يقله هنا فذكر من رواية حماد عن الحلبي الدالة على الاعادة فلم اقف عليها فيما حضرني من كتب الاخبار ولا سيما جامع الكتب الاربعة وغيرها من البحار والوسائل انتهى والجملة المسألة لا تخلو عن اشكال فالاحوط فيها اتمام الصلوة بنية الانفراد ثم اعادتها ولكن المعتمد هو القول الاول وعليه لو نوى الانفراد قبل القراءة وجب عليه ولم تسقط عنه وان نواه بعدها او في اثنائها

لا اشكال ولا شبهة في انه يشترط في امام العدالة وقد صرح باشتراطها في العبيدة والمراسم والشرائع والنافع والمعتبر والقواعد وكره والتحرير والتبصرة وش وكرى واللمعة والجعفرية وضه وض والكفاية والرياض في المهذب ظاهر النهاية بل عليه الاصحاب ولهم وجوه الاول دعوى جماعة الاجماع عليه ففي الغنية من شرط انعقاد الجماعة ان يكون الامام عدلا بدليل الاجماع المشار اليه وفي الذكرى العدالة شرط عند علمائنا وحكي المرتضى عن ابي عبد الله البصري انه يوافق لنا ويحتج على ذلك باجماع اهل البيت عليهم السلام وكان يقول انا اجماعهم حجة وفي المعتبر ظهور العدالة شرط في الامام وهو مذهب علمائنا اجمع وفي التذكرة والروض يشترط العدالة اجماعا وفي المدارك اعتبار العدالة في امام الجماعة مقطوع به في كلام الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع وفي الحدائق لا خلاف بين الاصحاب في اشتراط العدالة في امام الجماعة وفي الرياض لا خلاف بيننا في اشتراط العدالة بل عليه دعوى الاجماع في عبائر جماعة حد الاستفاضة بل كاد يبلغ التواتر كالنصوص الثاني ما تمسك به في الانتصار والغنية والمعتبر وكرى وض وحض من عموم قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال فيما حكاه في ض لان الائتمام ركون في الصلوة وزاد في حض وفي الاول والفاسق ظالم لنفسه لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه الثالث ما تمسك به في الانتصار بقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين على عدم جواز امامة الفاسق وطوه القص بمراوده الرابع ما تمسك به في الانتصار والغنية وض ولان امامة الصلوة معتبر فيها الفضل والتقدم فيما يعود الى الدين ولهذا يجب فيها من هو اقرأ وافقه واعلم والفسق نقص عظيم فلا يجوز تقديمه على من خلا من نقيصة الخامس جملة من الاخبار منها ما تمسك به في المعتبر وكره وكرى وض من النبوي من طرق العامة لا يؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان او سوطه او سيفه ومنها النبوي المنقول الا تصلوا خلف فاسق ومنها ما اشار اليه في كرى فقال قال ابن الجنيد روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لابن مسعود لا طاعة لمن عصى يقولها ثلاثا واذا كان الامام انما جعل ليتبع وقد نهى النبي عن اتباع العاصي نهى عن الدخول في صلاته والاتباع به وقال عليه السلام لا يؤمنكم ولا تصلوا خلف فاسق وقال

الفريد انه لا تصلوا خلف السفهاء ولا المعاد لا تقدموا بين ايديكم الا من ترضون بدينه وامانته ومنها خبر سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وتصريح في صحة وعدم تأويل بانضمام هذه الرواية بالتعدد ومنها ما نسبه في المعتبر وكره من خبر خلف بن حماد عن رجل قال لا تصل خلف الغال وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا بالاخبار ورواه ابن بابويه مرسلا ورواه له ثلثة لا تصل خلفهم الحديث واسنده في كتاب الخصال بنحو الاسناد الذي ذكره الشيخ وفي اسناد هذا الخبر ضعف لا الا ان وقفه محمد بن عيسى وهو كلام ومنها ما نسبه في المعتبر وكره ذكرى وض من خبر الحسن بن راشد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته ومنها ما نسبه في المعتبر من خبر عبد الله بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام ان امام لا باس به الا انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه الا ان يكون عاقا قاطعا ومنها خبر علي بن راشد الذي رواه الشيخ والكليني على ما صح به في حبه وغيره قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته ومنها ما اشار اليه في حبه فقال روى الكليني والشيخ عن سماعة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا بايا روينا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له ومنها ما اشار اليه في الذخيرة فقال روى ابو بصير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود ومنها ما روي مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا ومنها ما اشار اليه بعض ما كدرى الشيخ عن ابراهيم بن علي المرافقي وابي احمد عمرو بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام

ثاثله في العبرة وكره وض مجلسى بين

ع

في ثمامر ذكر جماعة الايه على اشتراط العدالة

تولاه وتثق به فانه يجزيك قرائته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرأ قال لا صل قبله او بعده الحديث وروى في حديث عن امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم قال فقال علي عليه السلام ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وروى في الدعائم باسناده عن الموثق عن جعفر بن محمد عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان ائمتكم فانظروا من تؤمدون في دينكم وصلوتكم انتهى فانك التحقيق بعد الاشارة الى كثير من الاخبار المذكورة وهذه الاخبار لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة وفي دلالة الآية ايضا تامل لكن قد عرفت ان اشتراط العدالة في الجملة لا خلاف فيه بين الاصحاب ولعله ظهر بواضح عن بعض علمائنا اهل الفضل عليه السلام وسهيك علينا موثر الاشكال ويتعين الجسر على مولاك تفريع على ما ذكرناه من كون العدالة شرطا في الامام عدم صحة الاقتداء بالمخالف ولكل من ليس بعادل سواء كان فاسقا ام لا وقد صرح بعدم صحة الاقتداء بالفاسق في النهاية والمراسم والمعتبر وكره والتحرير وعد وس والجعفرية وفي جملة من هذه الكتب دعوى الاجماع على ذلك في الانتصار وجاطر ابي راد لا امام معهم من الائمام بالفاسق ومالك ووافقهم في صحة المسئلة وباقي الفقهاء يجيزون الائتمام في الصلوة بالفاسق دليلنا الاجماع المتكرر وفي المعتبر لو ام الفاسق لم يعد مطلقا وكذا ارباب الهوى والبدع وهو مذهب علمائنا اجمع وفي البيان لا يصح خلف الفاسق وان كان يعتقد الحق عند علمائنا اجمع الثالث من شك في عقيدة وعدالة ولم يثبت عدالته بسبب من الاسباب الشرعية لم يصح الاقتداء به لان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فلا يصح ذلك ولو اقتدى بالمرضي ثم بين عدالته لم يصح لعدم توجه الامر بالاقتداء الشرعي وللعموم فوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب الرابع الثالث لا فرق في عدم الاقتداء بغير العادل بين ان يكون المأموم عادلا ام لا كما هو مقتضى اطلاق كلام بعضهم وصرح به في بش الرابع لا فرق في اشتراط عدالة الامام بين اليومية وقضاء والجمعة والآيات وصلاة الجنازة وغيرها ماد بالجملة عدالة الامام

سرط

دا الحسين

عطف علي صافي الصلوة من اه ... انا التاسع لا ياثر ... علي جماعات ... او ...

كما صرح به في التحرير

دا وجه دا الذمي ايضا ...

ادلم

في كل صلوة يجوز فيها الجماعة كما هو ظاهر كلام مقتضى كلام الاصحاب ودعوى وكره الاجماع على ما ذكرناه فقال لا فرق بين الرائض اليومية وغيرها من الجمع والاعياد عند علمائنا في اشتراط في العدالة وفي حكم من العبارات دعوى الاجماع على كون العدالة شرطا في امام الجمعة ففي المعتبر يجب الجمع عدالة الامام شرط وهو مذهب علمائنا اجمع وفي كنز البحث المذكور تشترط العدالة بعلية اجماع الاصحاب هنا وفي الجماعة وفي الروضة البحث المذكور وعلى اعتبار العدالة في الامام مطلقا اجماع الاصحاب وفي التذكرة في البحث المذكور لا خلاف بين في اعتبار عدالة امام الجماعة مطلقا ونقل اجماعهم على ذلك جماعة كثيرة الخامس اذا كان الامام صحة حينئذ هو عدل في الظاهر فلا يجوز لمن اطلع على فسقه الاقتداء به كما صرح به في التذكرة وكره وض العاشر السادس لو نصب السلطان الجائر اماما غير مرضي في الجمعة وغيرها جاز الاقتداء به بلا اشكال وقد صرح بذلك في المعتبر وكره السابع اذا صلى خلف من يعتقد صحة عدالته حين الصلوة ثم تبين بعدها انه كان فاسقا حين الصلوة فلا يجب عليه الاعادة تارة يكون في الوقت او لا يجب عليه الاعادة لا في الوقت ولا في خارجه اختلف الاصحاب على اقوال الاول انه لا يجب عليه الاعادة لا في الوقت ولا في خارجه وهو للنافع والشرائع والمعتبر والارشاد والتبصرة والقواعد والمختلف والذكرى والدروس واللمعة والروضة والروض والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض والمحكي في المعتبر والمنتهى والمحكي في المحكي عن الحلي وصرح في وش وحش بانه المشهور بين الاصحاب وفي الذخيرة هو المشهور وفي الرياض هو المشهور الاقوى بل عليه عامة اصحابنا عدا الاسكافي والمرتضى وهما شاذان على الظاهر المصرح به في كلام جماعة مشعرين بدعوى الاجماع على خلافهما الثاني انه يجب عليه الاعادة في الوقت وهو المحكي في المعتبر ولف وكره وس وض والكفاية عن المرتضى والمحكي عن ولف والكفاية عن المرتضى الثالث ما اشار اليه في لف وغيره فقال حكى ابن بابويه عن جماعة انه سمعهم يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه انتهى والمعتمد عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم

فتوه

والكفاية

الاسكافي والمحكي في الكفاية عن المحكي

ولهم ما نسبه هنا في المعتبر ولف وكره وض ولك وحش وفي الرياض من انها صلوة مشروعة في ظاهر الحكم فيكون مخرجة عن العهدة دونه وقد تقدم الى هذا الوجه الاشارة الى تحوي ما دل على لزوم الاعادة اذا تبين بعد الصلوة ان الامام كافر او محدث ويتمسك بهذا في الرياض الثالث انه لو وجب الاعادة ح لاشتهر بل تواتر بطل والمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة الرابع انه لو وجب الاعادة ح للزم الحرج والتالي بطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة انتهى وقد ذكر ولف وض وحش تنبيه الاشارة اليهما والى وجه ضعفهما الثامن لو تبين فسق الامام في اثناء الصلوة مطلقا فهل ينوي الانفراد او يستانف الصلوة حكي في نع عن بعض الثاني وصرح بالاول في التوابع وعد والدروس واللمعة وضه والرياض وهو المعتمد ويدل عليه الكلام في تحقيق هذه المسئلة وهو ما اذا تبين كفر الامام في اثناء الصلوة وكلما ذكرنا هناك مما دل على الطرفين ومما يدل على الظاهر من جانب نقيض الحكم والاحتياط وبطلان الصلوة لو لم ينو الانفراد وحكم القراءة اذا نوى الانفراد وفي نهج الروض ولك وحش والرياض على مسئلة تبين الكفر بعد الصلوة واحتمال الاستيناف مطلقا احتياطا حرفا هو فيه نعظم الاصحاب فانهم حملوا المسئلة تبين الكفر بعد الصلوة وفي اثنائها وتبين الفسق بعدها وفي اثنائها وتبين الحدث بعدها وفي اثنائها على نحو ابا واحد واذا تبين ذلك في اثناء الصلوة في الجماعة الواحدة فالظاهر انه لا يجوز للمأموم الا بعد الاستيناف ولكن لم اجد احدا نبه على هذا ومن جواز الانفراد فيما اذا تبين ذلك في الاثناء فقد اطلق بحيث يشمل الجماعة الا انه يقال انه محمول على الغالب وهو الجماعة المستحبة واذا اوجب الجماعة المتحقق ينبه وسنبه فان تبين ذلك بعد الصلوة فالظاهر عدم وجوب الاعادة وان تبين في الاثناء ففي جواز الانفراج او الاستيناف اشكال والاحوط اتمام الصلوة بنية الانفراد ثم اعادتها جماعة ... اذا كان الامام عادلا في الظاهر يعتقد عدالته وهو فاسق عند نفسه فهل يجب عليه الامتناع من الامامة ... والكلام المانع المقدس بانه كما ان شرط الائتمام اجماعا ويحصل في اثناء الصلوة

ووجه الاول

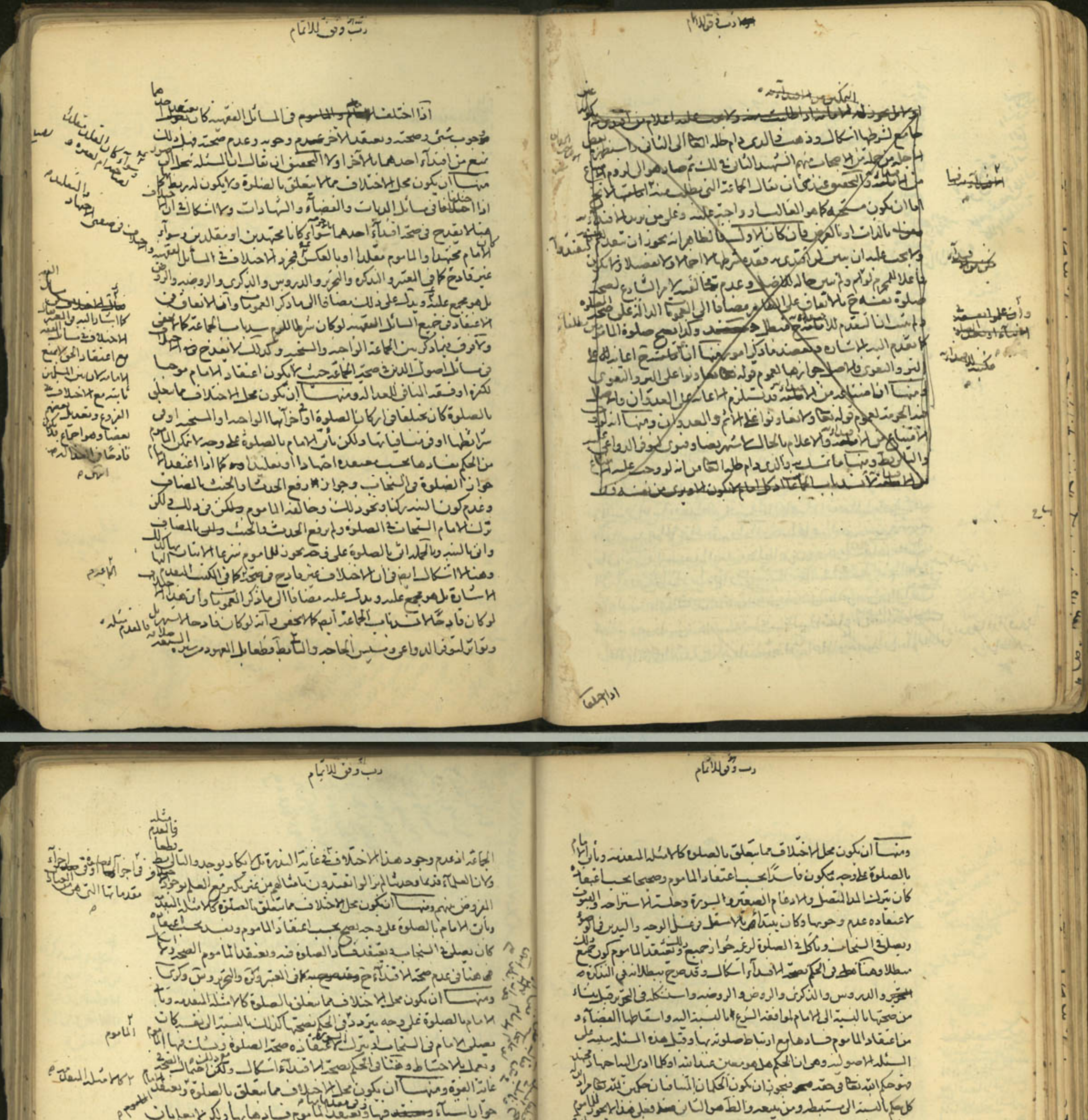
ولا ينويه

في ... الامامة بالعدالة مطلقا

نعد لعدالة التابع

او تعدلها انه لا يقدم ... عن الانتقادية

قدم

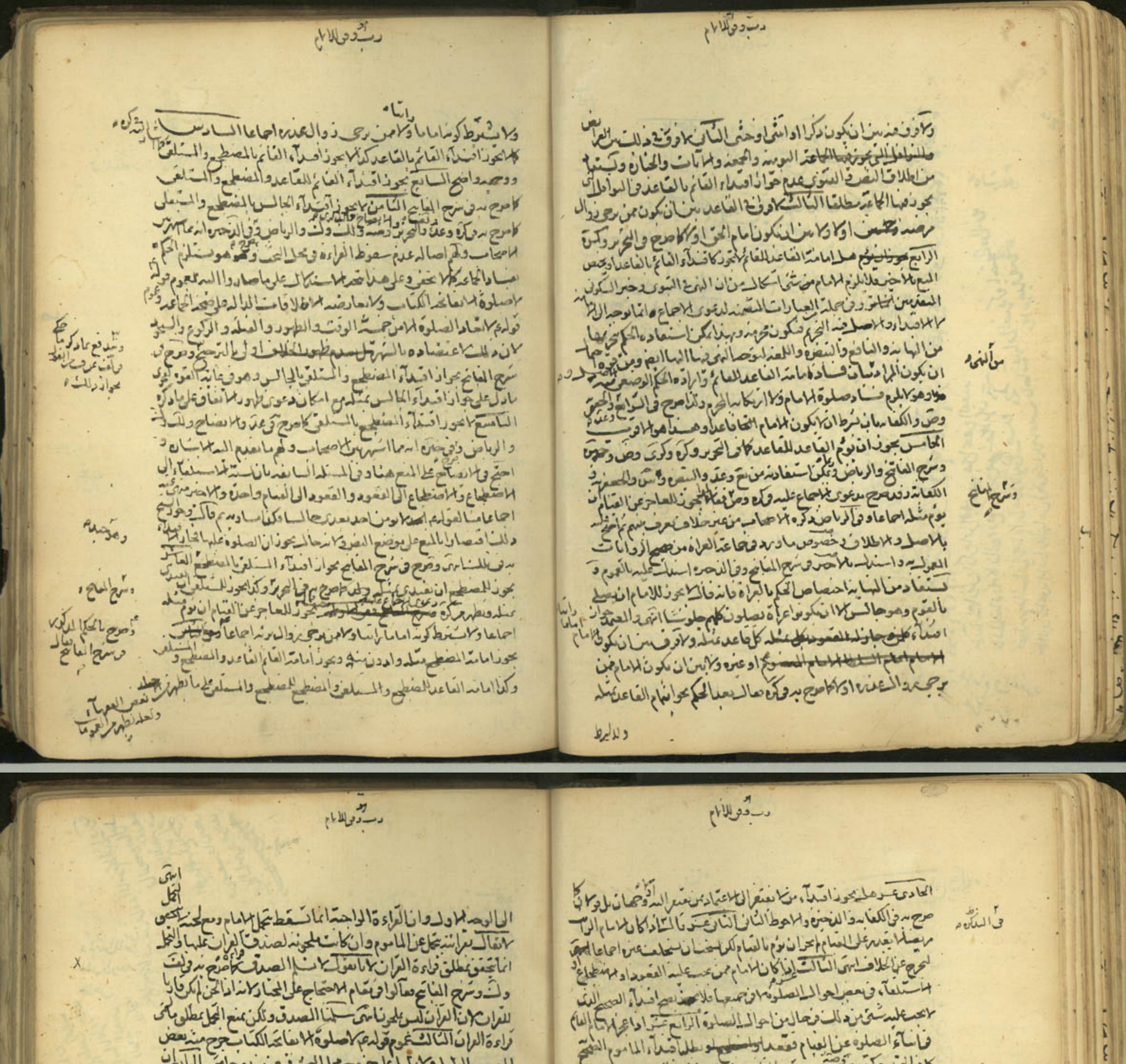




يشترط في الامام طهارة المولد وان لا يكون متولدا من الزنا كما في

والغنية والنافع والشرايع والمعتبر والتحرير والتبصرة والقواعد والتذكرة والذكرى

وينبغي التنبيه على امور الاول



الحادي عشر هل يجوز اقتداء من لا يفتقر الى الاعتماد بمن يفتقر اليه وجهان بل قولان كما
صرح به في الكفاية والذخيرة والاحوط الثاني الثاني عشر ما اذا كان الامام الراتب
مريضا لا يقدر على القيام فهل يجوز ان يؤم بالقيام لكن يستحب ان يستخلف غيره اجماعا
ليخرج عن الخلاف انتهى الثالث عشر اذا كان الامام ممن يجب عليه القعود او الاضطجاع او
الاستلقاء في بعض احوال الصلوة او في جميعها فلا يصح اقتداء الصحيح الذي
لا يجب عليه شيء من ذلك في حال من احوال الصلوة الرابع عشر اذا عجز الامام القائم
في اثناء الصلوة عن القيام فقعد [illegible] بطل اقتداء المأموم الصحيح
كما في التحرير وكره وصرح [illegible] وشرح المفاتيح و[illegible] ظاهرهم عدم بطلان
صلوة المأموم بل له ذلك ولزوم الاستخلاف مع التمكن عنه والانفراد مع عدمه
اختلف الاصحاب في جواز اقتداء من يقدر على قراءة الحمد والسورة
على الوجه المعتبر شرعا بمن يلحن فيهما او في احدهما على اقوال الاول انه لا يجوز اقتداء
المفروض باللاحن في قراءته سواء كان اللحن في الحمد ام السورة وسواء كان قادرا على
الاصلاح والتصحيح ام عاجزا عنهما وسواء غير اللحن المعنى كضم تاء انعمت ام لا كضم
الميم [illegible] وهو للشرائع والقواعد والتحرير ولف والارشاد والدروس وذكرى
والروض والرياض وادعي فيه [illegible] ونسب السيوري عليه انه يجوز الاقتداء [illegible]
مع عجز الامام عن الاصلاح [illegible] سواء كان اللحن مغيرا للمعنى ام لا وسواء كان في الحمد
او السورة [illegible] ولكن مع كراهة الامامة وهو للشيخ على ما حكاه في لف وذكرى وض
ولك وجع والكفاية والرياض الثالث انه يجوز ذلك اذا لم يكن اللحن مغيرا للمعنى
والا فلا يجوز وهو المحكي على ما استفاده في لف وذكرى والروض ولك والكفاية
وصرح في الرياض بانه مذهب الحلي [illegible] وجع والكفاية الوقف [illegible]
والمعتمد عندي هو القول الاول الذي [illegible] عليه [illegible]
في [illegible] الى القول الاول [illegible] عليه اصالة عدم سقوط [illegible]
عن المأموم [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] في الكتاب [illegible]

في التذكرة

الثاني

وشرح المفاتيح

ايضا التحمل

الى الوجه الاول وان القراءة الواجبة انما تسقط بتحمل الامام ومع لحنه لا يتحقق
لانا [illegible] يتحمل عن المأموم وان كانت ملحونة لصدق القران عليها والتحمل
انما يتحقق بمطلق قراءة القران لانا نقول لا نسلم الصدق كما صرح به في لك
ولك وشرح المفاتيح [illegible] على المجاز لانه اذا لحن لم يكن قاريا
للقران لان القران ليس ملحونا سلمنا الصدق ولكن يمنع التحمل بمطلق
قراءة القران الثالث عموم قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب خرج منه بعض
الصور بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث فبقي مندرجا تحته الرابع ان
صلوته في صورة التمكن من الاصلاح فاسدة ومن المعلوم ان المأموم اذا
اذا علم بفساد صلوة لم يجز له الاقتداء به لانا نقول يدفع ما ذكر ما ذكره في لك
فقال احتج الحلي بان صلوته صحيحة فجاز ان يكون اماما كالاخرس لانا نقول
لا نسلم كلية الكبرى لعدم الدليل عليها لانا نقول يدل عليها العمومات الدالة
على صحة الجماعة لانا نقول لا نسلم شمولها لمحل البحث سلمنا ولكن ما ذكرناه اولى
بالترجيح [illegible] ويبقى النظر على امور [illegible] من الاصلاح
لم يصح صلوته ولا صلوة من يأتم به اذا كان عالما بحاله كما في التحرير ولف ولك اما
صلوته فلعدم اتيانه بالمأمور به على وجهه واما بطلان صلوة من يأتم به مع الشرط
المذكور فلان الشرط في صحة الاقتداء صحة صلوة الامام ظاهرا او الفرض انتفاؤه
فلا يصح الاقتداء واذا فسد الاقتداء فسدت صلوة المقتدي لاخلاله بالقراءة
الواجبة ويستفاد من اطلاق الكتب المتقدمة فساد صلوة المأموم [illegible] مطلقا
ولو اتى بالقراءة وهو مشكل لاتيانه بتمام المأمور به وعموم قوله لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود وبعدم معلومية
كون عدم اعتقاد وجوب القراءة ومجرد نية الاقتداء [illegible] والاحوط
اتمام الصلوة ثم اعادتها ولا [illegible] فساد الاقتداء باللاحن [illegible] ان يعلم
المأموم بلحنه قبل الصلوة او في اثنائها مطلقا ولو قبل القراءة فلو علم
بامامة الامام [illegible] بعد الركوع [illegible] القراءة [illegible]

وترك القراءة عمدا

[illegible] الصلوة الا بفاتحة الكتاب

الثانى يجوز للاحن العاجز عن الاصلاح ان يؤم اللاحن العاجز عنه اذا اتحد موضع لحنهما ولم يزد لحن الامام على لحن المأموم كما فى القواعد والتحرير وكرى وش والذخيرة والظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى ذلك العمومات [illegible]
[illegible] واذا تمكن المأموم المؤوف من الاقتداء بالامام القارى فهل يجوز له الاقتداء بالامام المؤوف ام لا ظاهر اطلاق الكتب المتقدمة الاول وهو مشكل خصوصا على تقدير وجوب ائتمام العاجز عن القراءة الصحيحة بالقادر عليها بل لا يجوز ذلك على هذا التقدير وكيف كان فالاحوط الاجتناب واذا زاد لحن الامام المؤوف على لحن المأموم المؤوف فيظهر من ذلك عدم جواز ائتمامه وهو احوط بل اقرب واذا اختلف موضع لحنهما فصرح فى وش و لك بعدم جواز الائتمام وهو احوط

لا يجوز ان يؤم المؤوف اللسان الذى يمنع آفة لسانه من الاتيان بالقراءة الصحيحة بالسليم القادر عليها كما فى النافع والمعتبر والتذكرة والتحرير واللمعة وكرى ودروس وصه و لك والرياض وقد نفى فيها الخلاف عن ذلك بين الاصحاب ويدل على ذلك بعض ما اشار اليه فى المسئلة السابقة ويتفرع على ما ذكر جميع امور الاول عدم جواز اقتداء القارى بالالثغ بالمثلثة وقد صرح بعدم جوازه فى المعتبر والتحرير وكرى وص وصه و لك وجمع والرياض لانه من بما يرجع الى المؤوف فى التحرير الالثغ بجعل الراء غينا وفى التذكرة الالثغ الذى يبدل حرفا بحرف وقال اللمعة بجوز اللسان هو الذى يجعل الراء على طرف لسانه لاما ويجعل الصاد ثاء وفى كرى الالثغ هو الذى يجعل الراء لاما وفى الروض الالثغ بالثاء المثلثة هو الذى يبدل حرفا كان يجعل الراء غينا او لاما والسين ثاء والهاء حاء وفى لك الالثغ بالمثلثة الذى يبدل حرفا بغيره وفى الروضة الالثغ بالمثلثة هو الذى يبدل حرفا بغيره وكذا الالثغ بالمثلثة هو الذى يجعل الراء غينا او لاما وفى الذخيرة الالثغ بالمثلثة هو الذى يحرف الحرف بغيره [illegible]

الثانى عدم جواز اقتداء القارى بالاليغ بالياء المثناة من تحت كما نص على ذلك فى ض ولك وحش ولك بناء على ما فسروه من انه الذى لا يبين الحروف ولا يأتى بها على الصحة الثالث عدم جواز اقتداء القارى بالارت كما فى التذكرة والتحرير وكرى وصه بناء على تفسيره بالذى يجعل اللام تاء كما فى كرى وموضع من كرى او بالذى يدغم حرفا بغيره كما فى موضع آخر منه وان فسر بالذى يعتريه فى كلامه حبسة ثم يطلق كما فى المعتبر والحكى عن ط فلا باس بامامته للقارى كما صرح فى المعتبر وكرى وصه وهم اطلقوا ولكن ينبغى تقييده بما اذا لم يستلزم ذلك والا فعدم جوازها متجه اشكال والاحوط العدم الرابع عدم جواز اقتداء القارى بالتمتام والفافاء كما فى لف والتحرير وصه والرياض و[illegible] عبائر من الكتب المتقدمة بناء على تفسيرهما اولا بالذى لا يؤدى التاء والثانى بالذى لا يؤدى الفاء كما فى التحرير وصه وض ولك والرياض والمحكى عن ط وغيره واما ان لم يكن ذلك فقد صرح بالكراهة الاقتداء بهما فالكلام بناء على هذا التفسير وكذا يظهر هذا من لف فانه قال فى ط يكره الصلوة خلف التمتام والفافاء والتحتانى ولا يكون اماما لافصح لنا انه بالنسبة الى غيره من الحروف كالاخرس فلا يجوز امامته احتج بانه غير مكلف بالاتيان بتلك الحروف لعجزه فصحت صلوته وصحت صلوة من خلفه لانها منوطة بصلوة صحيحة وقد حصلت والجواب المنع كما فى الاخرس انتهى وان فسر الاول بالذى يكرر التاء والثانى بالذى يكرر الفاء كما فى المعتبر وكرى والمحكى عن المبسوط فصرح فى الكتب المذكورة والتحرير وصه وض ولك والذخيرة بجواز امامتهما للقارى وهو جيد وقال فى التذكرة صرح به غير واحد من الاصحاب واحتج عليه فى كرى وصه وض ولك بانهما يأتيان بزيادة غير مخرجة عن صحة القراءة وعن الصلوة وفى كره لانهما يأتيان بالحروف على الكمال والزيادة لانهما مغلوبان عليها وفى المعتبر لانهما يكرران الحرف ولا يسقطانه اشبه ذلك ومن لم يكن منهما كذلك فحسن [illegible] وفى لك الكلام [illegible] واما اذا وقعا فى اثنائها وحصل بها تكرير لحرف من الصيغ واكمله

ما ذكروه حسن حيث لا يستلزم التكرار ترك واجب واما بعد ما ذكروه فيشكل والاحوط ترك الاقتداء بل صرح فى كره وض وصه و لك بكراهة الاقتداء القارى بهما والظاهر ان من يكرر غير الحرفين يلحق بهما الخامس عدم جواز اقتداء القارى بمن يعجز عن حرف كما فى عد والتحرير ومن لا يصح بعض الحروف كما فى كره والجملة كل من يعجز عن الاتيان بالقراءة على الوجه المعتبر شرعا لا يصح امامته للقادر عليها سواء كان باعتبار تبديل الحروف او باعتبار عدم اخراجها من مخارجها او باعتبار عدم تقويمه على الاتيان بما يحسن من الاعراب والتشديد وقد صرح بالحكم فى السادس وعد والتحرير وكره والارشاد ودروس وص و لك عدم جواز اقتداء القارى بالمبدل حرفا بحرف وصرح فى حش والكفاية بانه المشهور بين الاصحاب ظاهر الثانى وذلك [illegible] بين الحمد والسورة على ما نص عليه كلام الاصحاب الثانى يجوز اقتداء المؤوف اللسان العاجز عن الاصلاح بمثله مع اتحاد موضع اللحن الغلط او زيادة غلط [illegible] والمشهور [illegible] عد والتحرير وكره وكرى و لك وض وكذا وحش والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب لانهما متساويان فى الافعال فصحت الامامة كالقارئين الثالث العاجز عن الاتيان بما يستحب فى القراءة كالمد المتصل او ترك عمدا لم يقدح فى جواز امامته

لا يجوز [illegible] ولا يصح امامة الاخرس بالقارى وكذا لا يجوز ولا يصح امامة الامى بالقارى

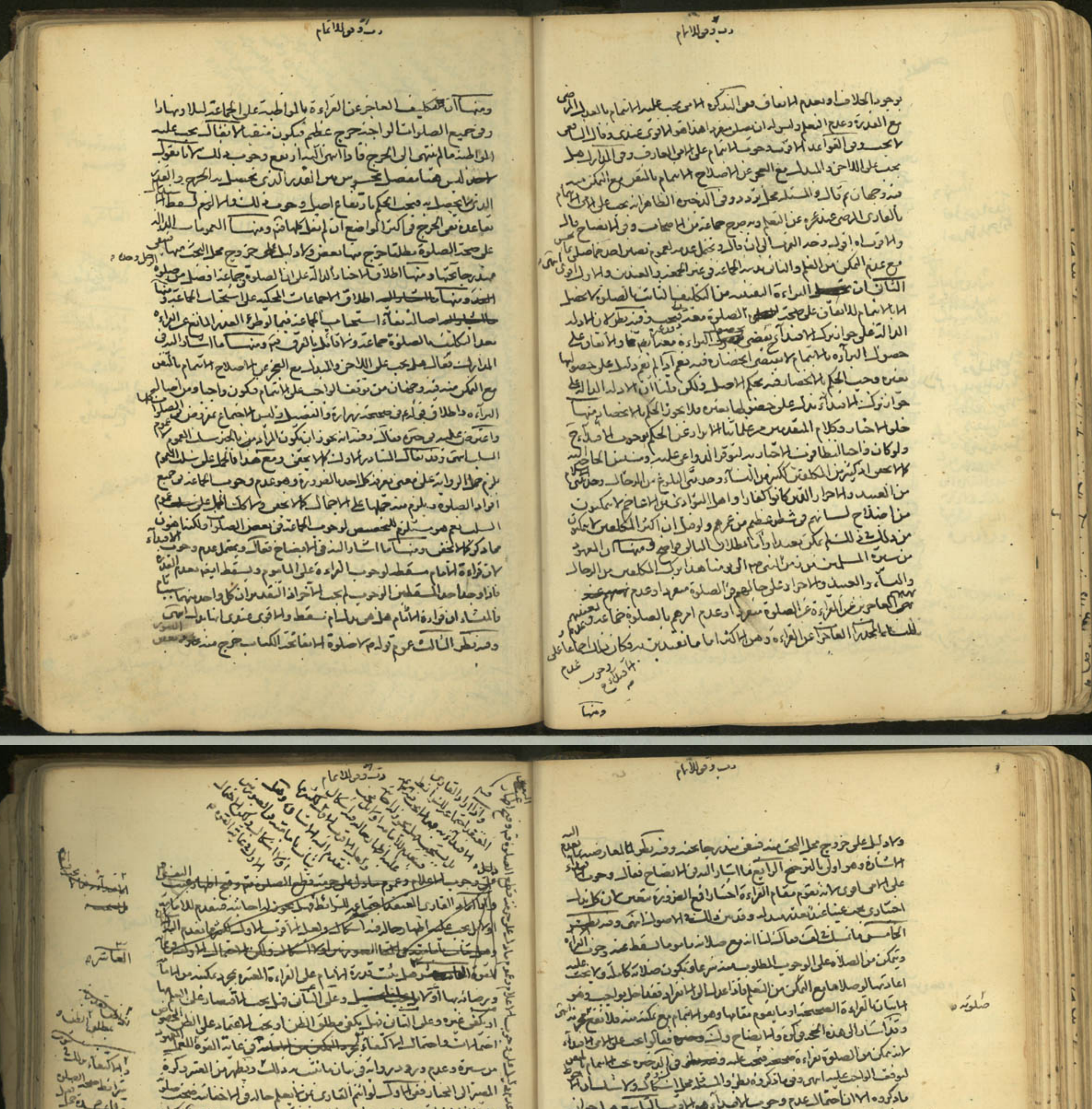
اما عدم جواز امامة الاخرس بالقارى فقد صرح به فى المعتبر والقواعد وكره وكرى وش وض و لك وحش والظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل عليه ما تقدم اليه الاشارة وفحوى ما دل على عدم جواز امامة اللاحن بالقارى واما عدم جواز امامة الامى بالقارى فقد صرح به فى النافع والشرائع والمعتبر والتبصرة والقواعد والتحرير والتذكرة والارشاد والدروس وكرى والروضة وض و لك وحش والكفاية والرياض وقد حكى عليه جماعة الاجماع نعم فى المعتبر لا يؤم الامى القارى وبهذا قال علماؤنا وفى التذكرة لا يجوز ان يأم العالم بالامى عند علمائنا اجمع وفى الذكرى شرط القراءة اذا ام قارئا فلو ام الامى القارى لم يصح اجماعا وفى الرياض لا يجوز ان يأم القارى اجماعا على الظاهر المصرح به فى كرى وغيره واحتجوا عليه بوجوه منها ما تمسك به فى المعتبر وكره وغيرهما من ان القراءة واجبة مع الامكان ولا تخلو الصلوة عن القراءة ويزاد فى الثانى وقال بعد ذلك [illegible] ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومنها ما تمسك به فى التحمل ايضا [illegible] لان الامام يتحمل القراءة عن المأموم ومع عجزه لا يتحمل ومنها ما اشار اليه فى الرياض فقال احتج على ذلك جماعة بالنبوى المشهور عن يؤمكم اقرؤكم او [illegible] عن ظهور ويشعر النبوى على امور الاول لا يجوز ان تقتدى الاخرس بمثله مع العجز عن الائتمام بالقارى كما فى المعتبر وكره وكرى وض و لك وحش والظاهر انه مما لا خلاف فيه واحتج فى كره بتساويهما فى الافعال بمثله وهل يجوز ائتمام الاخرس بمثله مع القدرة على الائتمام بالقارى ام لا الحق نعم يستفاد من اطلاق ما عدا الذخيرة من الكتب المتقدمة الثانى ان يأم الاخرس بمثله وربما يستفاد من جمع الثانى وهو احوط بل [illegible] هو المعتمد على القول بوجوب ائتمام الاخرس بالقارى مع التمكن الثالث هل يجوز ان يأم الاخرس بالامى [illegible] يظهر من التذكرة وكرى عدم الجواز لان الامى وان كان لا يتحمله الامام وهما سواء فى القراءة فيجوز ذلك فى ان الموقف الواجب اما الكثير لا يحمله الامام

ان الامي قادر على النطق بالتكبير بخلاف الاخرس فلا يجوز ذلك ورجح في المعتبر
الجواز محتجا بالوجه الاول ورجح في الثاني تفاكر والاصح المنع من عدم
سقوط القراءة مع اخلال الامام ونقص صلوته بالنسبة الى الماموم انتهى
لا يقال يدفع هذا عموم قولهم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
القبلة والركوع والسجود لانا نقول يعارض هذا عموم قولهم لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب والتعارض بينهما من قبيل تعارض العموم من وجه كما لا يخفى
والترجيح مع هذا العموم لانه اقوى لا انه مسلما ولكن الاولى ان الاستدلال
المذكور سليما عن المعارض لا يقال العموم الاول اولى بالترجيح لاعتضاده
بالعموم الدال على صحة الجماعة لانا نقول لا نسلم شمولها لمحل البحث اما
لان المتبادر منها غير ذلك او لان يحددها في ما يحكم اخر فلا يفيد العموم فتامل
ولا يقال يعارض الاصل المذكور اصالة بقاء التكليف بالجماعة في بعض الصور
واما اذا الفصل لانا نقول هذا معارض باصالة بقاء عدم التكليف بها في بعض
الصور كما لا يخفى وعليه فبقى الاصل المذكور سليما عن المعارض وترجيح المراد
بانه متسند في الثاني فيعتمد عليه محل الاشكال ولعله لذا عول جماعة من المحققين
على الاصل المذكور في موارد الشك في صحة الجماعة ومع هذا فقد اشتهر في
بقاء التكليف بالجماعة بالمنع منه مطلقا وجه نظر بالتدبر وكيف كان فلا احتياط
فيما ذكرناه هو في غاية القوة وهل يجوز للامي ان يأتم بالاخرس ام لا والاحوط
المنع بل لا يخلو عن قوة الثالث اختلفت عبارات الاصحاب في تفسير الامي ففي
المعتبر والتذكرة والنهاية الامي هنا من لا يحسن قراءة الحمد او لا يحسن القراءة وفي كنف
وغيرها الامي من لا يحسن قراءة الحمد وفي التحرير الامي من لا يحسن الحمد او بعضها
وان عرف غيرها وفي الذكرى الامي من لا يحسن قراءة الفاتحة والسورة وفي الروض
المراد بالامي هنا من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضها وفي الروضة والرياض
الامي هو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة واحدة
والقاري هو من يحسن ذلك كله وفي المسالك المراد بالامي هنا من لا يحسن قراءة مجموع

والراجح بين ليس كان القاري هو الذي يحسنهما وفي المدارك والتنقيح المراد بالامي
من لا يحسن القراءة الواجبة انتهى ويستفاد من العبارات المذكورة اختلاف احدهما في
~~المراد لا يحسن الاتيان بالقراءة على الوجه الكامل كما تقدم ثانيا التفصيل~~
من مستحبات القراءة اي فلا يجوز اقتداء القاري به ان اللاحن والموف اللسان
والاخرس ليسون لانه لا يصدق عليهم انهم لا يحسنون القراءة الواجبة كما لا يخفى
ولكن لا يبعد ان يكون المراد من قولهم في تفسير الامي هو من لا يحسن ما هو اعم
من الاتيان بالقراءة الواجبة لا باعتبار اللحن وافة اللسان والخرس بل باعتبار
عدم معرفتها مطلقا كالفارسي والعجمي الذي لا يعرف العربية اصلا ولكن يعود
على تعلم ويشهد بهذا جعلهم الامي مقابلا للمذكورين وتعرضهم لكل واحد من الاول
والامي يقع بحث عليحدة ولو كان المراد من الامي ما يعم الجميع لما كان ما ذكروه وجها
ولسوه عليه جدا وكيف كان فلا اشكال ان من ليس الا السراع منهم لا يجوز
اقتداء القاري به وجهه يظهر مما سبق كما لا يخفى الثاني لو صلى القاري خلف
الامي وترك الماموم القراءة فلا اشكال في بطلان صلوته وقد صرح به في كنف
ولف والمعتبر والذكرى وغيرها وذلك وهل يبطل مع عدم ترك القراءة فيه اشكال من عدم
الاتيان ~~وهكذا~~ بالاتيان وهل يبطل صلوة الامام ح اولا ~~المستفاد~~
يستفاد من اطلاق المبسوط والغنية والذكرى الثاني ومقتضى اللمعة وكذا
ان كان القاري مرضيا لحصل يجوز له الاقتداء بطلت صلوة الامام ح لانه لا يجب عليه
الاتمام دون تركه فيبطل صلوته وان كان غير مرض لم يبطل صلوة الامام
وهو حسن على القول بوجوب الاقتداء على العاجز عن القراءة وفيه اشكال
وكيف كان فلا اشكال في عدم فساد صلوة الامام حيث لا يتمكن من الاقتداء به
ونحوه من الامامة لا يوجب فساد الصلوة كما صرح به في المعتبر والذكرى وغيرهما
~~ويكفى ما ذكر~~ واذا صلى القاري خلف موف اللسان والاخرس فكما لو صلى خلف
الامي في جميع ما ذكر الثالث يجوز ان يقتدي الامي بمثله مع عجزهما عن التعلم وعن
الاقتداء بالقاري الذي يصح اقتداؤه به والحاصل وكيفية الامامة كما صرح به في

والذكرى والتحرير وكري ودس والجعفرية وض وغيرها ذلك وحسن والرياض
والظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد صرح بنفيه في الرياض واحتج عليه في المعتبر والذكرى وكذلك جعله
بتساويهما في الافعال ~~مطلقا في التحرير وكري يجوز الاقتداء بالامي مطلقا~~
واطلق في التحرير وكري وس والجعفرية جواز اقتداء الماموم بمثله وما هو ضعيف
والاحوط الاقتصار على ما ذكرناه وقد صار جماعة الى التقييد ولكنهم اختلفوا
فمنهم من يجوز ان يؤم الامي مثله بشرط عجز الامام عن التعلم او ضيق الوقت وهو ض
ومنهم من يجوز ان يؤم الامي مثله مع تساويهما في كيفية وعجزهما عن التعلم وعن الائتمام
بقاري او اكمل منهما وفي الروضة والرياض يجوز للشيخ تساويهما في جهل
المجهول او نقصان الماموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت عن التعلم وعن الائتمام بقاري
او ائتم بهما الرابع لو ام الامي قاريا وامسا كان لكل من الماموين حكم الثاني في
حال الانفراد كما اشار اليه في كري والتحرير والمعتبر الخامس لو احسن احد الاميين
الفاتحة والاخر السورة جاز ائتمام من يحسن الفاتحة بالاخر كما في التذكرة وكري
وض وك وحسن وهل يجوز العكس او لا صرح في الكتب المذكورة بالثاني
واحتج عليه في ما عدا التنقيح من الكتب المذكورة بالاجماع على وجوب الفاتحة
دون السورة ~~وفي التنقيح~~ لا يجوز العكس اما على القول باستحباب السورة كما
هو المختار فظ واما على القول بوجوبها فلان الاجماع على وجوب الحمد في الصلوة
دون السورة للاختلاف في وجوبها فيضرنا ولو قلنا بعدم الاجماع على اشتراط الفاتحة
في الصلوة كان اولى انتهى والاحوط ما ذكروه بل هو في غاية القوة وهل يجوز ان يقتدي
محسن السورة بمحسن الفاتحة ثم اذا فرغ من الفاتحة اقتدى بمحسن السورة صرح في
كري بجوازه على تقدير جواز انفصال الماموم اما ما في اثناء الصلوة واحتمله في ض
ومنعه في كري محتملا بانه تعاكس الامامة وهو غير معهود ولو احسن احدهما
بعض الفاتحة والاخر بعض السورة فصرح في كري و ض وك بجواز اقتداء
الثاني بالاول دون العكس وهو احوط بل في غاية القوة ولو احسن احدهما
بعض الفاتحة والاخر تمام السورة فاحتمل في كري وكري جواز ائتمام كلهما بالاخر

لكن رجح في كري عدم جواز اقتداء من يحسن بعض الفاتحة بمحسن تمام السورة
السادس لو كان احد الاميين يحسن الفاتحة والسورة والاخر لا يحسن شيئا
منهما جاز اقتداؤه بالاول وهل يجوز العكس صرح في كري بالثاني لكن مشكل
والاحوط مراعاته ~~خصوصا لو كان الامام يحسن السورة~~ بل لا يبعد الحكم بعين
هذا الاحتياط السابع لو احسن احدهما بعض الفاتحة والاخر البعض الاخر
الذي لا يحسن شيئا منه الاول فصرح في كري وض ولك بالثاني وهو احوط الثامن
الامي اذا لم يتمكن من تحصيل القراءة وعجز عنها وقدر على الاقتداء بالعدل المرضي
الذي يصح الاقتداء به فهل يجب عليه الاقتداء او لا بل يجوز له الصلوة
تاركا للقراءة كالذي لم يتمكن من الاقتداء صرح في التحرير بوجوب الاقتداء على الجاهل
~~والامي~~ وصرح في كري بوجوب الاقتداء في التحرير وكري ولف وغيرها ولك وحسن
الاقتداء على الامي ورد في التحرير وحسن وض جواز الوجوب على اللاحن
وفي الروض صرح بوجوبه على الموف اللسان وفيه نظر ولكن وجه الاول
الاتفاق على ذلك اذ كما لم يظهر قائل بجواز ترك الاقتداء ح وقد يظهر المنع
المعنى بوجوبه للناس الجماعة دليله بعدده ومن الظاهر انه يحصل
بذلك الانباء خصوصا في اثناء الجهر اذ منه وضم عدم ظهور القائل بالخلاف
ما صاروا اليه لذلك لا يجب العمل بالاتفاق كما لا يخفى ومع هذا فقد يستفاد
الخلاف من العبارات المصرحة بانه اذا صلى القاري خلف الامي بطلت القاري
خاصة من غير تفصيل بين صور فتقريره الامي على الاقتداء بالقاري وعدمها
ويشهد بذلك تفصيل جماعة من الصور بين بطلان الاتيان الى بطلان العبادات منهم
العلامة في لف فانه قال والاحوط لو صلى امي بقاري بطلت صلوة القاري وصحت صلوة
الامي وان صلى بقاري وامي بطلت صلوة القاري وحده وصحت صلوة الامام والماموم
الامي والتحقيق ان نقول اذا كان القاري مرضيا وجب على الامي الائتمام به وان صلى
من غير ائتمام بطلت صلوته وح تبطل صلوة الامي في الفرض الاول على تقدير عدالة القاري
وصلاة الامام والماموم الامي في الثاني على تقدير العدالة انتهى ومع هذا قد يقال



~~شرط ... يكون المأموم او واحد من المأمومين رجلا~~
~~ان يكون الامام رجلا~~ لا يجوز ان يأم المراة رجلا كما في النهاية والمراسم
والغنية والنافع والمعتبر والشرائع والقواعد والتذكرة والارشاد والتبصرة
التحرير واللمعة والذكرى والدروس والتنقيح والروض وصيته والجعفرية
والمدارك والذخيرة والكفاية وشرح النافع والرياض ولهم وجوه الاول دعوى جماعة
الاجماع على ذلك ففي المعتبر لا يام امراة رجلا ولا خنثى وعليه اتفاق
العلماء وفي التذكرة يشترط في امام الرجال والخناثى الذكورة فلا تصح امامة
المراة للرجل ولا الخنثى المشكل للرجل ولا الخنثى وفي الروض لا يجوز ان تؤم
المراة الرجل اجماعا وفي الذخيرة والكفاية لا يجوز ان تام المراة برجل والظاهر
انه لا خلاف فيه بين العلماء وفي الرياض لا اصالة في الحكم للاجماع الظاهر المصرح به في
جملة من العبائر كالخلاف والمعتبر وكرهو والروض وكرى وغيرها الثاني ما تمسك
به في المعتبر من قاعدة الاحتياط الثالث ما تمسك به في المعتبر وكره والذخيرة فقال
لا يجوز للنساء ... اخروهن من حيث اخرهن الله وقد تمسك به في الذخيرة ايضا
الرابع ما تمسك به في كره وكرى وض فقالوا لا يجوز ... لا تؤمن امراة
رجلا وقد تمسك به في الذخيرة والرياض وقال فيه انه نبوي مشهور ثم قال ونحوه
المرتضوي المروي عن دعائم الاسلام بزيادة ولا تؤم الخنثى الرجال ولا الاخرس
المتكلمين ولا المسافر المقيمين الخامس ما تمسك به في المعتبر وكره فقالا لان
المراة مأمورة بالخفر والاستتار والامام بالظهور والاشتهار وهما ضدان
السادس ما تمسك به في كره فقال لان المراة لا تؤذن للرجال فلا تكون
امامة لهم كالكافر او ينبغي ... على امورها ... وكما يستفاد من النافع والتنقيح
واللمعة والجعفرية وصيته والرياض انه لا يجوز ان تام المراة مطلق الذكر ولو كان
غير بالغ وهو حسن الثاني لا يجوز ان يام المراة خنثى مشكلا كما في النافع ويع
والمعتبر والتذكرة والارشاد والقواعد والتحرير والتبصرة واللمعة والدروس والذكرى
والتنقيح والجعفرية والروضة والروض والرياض وغيرها والظاهر انه مما لا خلاف فيه

الثالث لا يجوز ان يأم الخنثى المشكل رجلا كما صرح به في المعتبر والتذكرة والتحرير
واللمعة والدروس والتنقيح وصيته وض واحتج عليه في كره وكرى وصيته باحتمال
انوثيته الرابع لا يجوز ان يأم الخنثى المشكل مثله كما صرح في كره والتحرير والارشاد
واللمعة والذكرى ودس والتنقيح وض وصيته والرياض وغيرها ونسبه في المدارك
الى علمائنا واحتج عليه في كرى وض والرياض باحتمال انوثية الامام وذكورية
المأموم واحتمل في المنتهى جواز ذلك وحكاه في ض عن ابن حمزة وكذا في كرى فقال
وجوز ابن حمزة ذلك لتكافؤ الاحتمالين فيهما ولاصالة الصحة وجوابه انه من صور الامكان
مع الاشتباه في الذكورية والانوثية كما قلنا والاصل وجوب القراءة على المصلي الا ما علم
بالمسقط الخامس قال في التذكرة وكرى لو صلى رجل او خنثى خلف خنثى فبان
الامام رجلا لم تجزئه صلوته قال في كرى لعدم صحة الدخول وهو جيد ثم قال
اما لو ظنه رجلا فبان رجلا فالوجه الصحة لمطابقة ظنه نفس الامر وهذا منهي
وفيه نظر لان هذا بناء على تعلق حكم الظن هنا وهو ممنوع فلا تتم ما ذكره كما لا يخفى
فالمعتمد عدم الصحة ايضا السادس قد تحقق مما ذكرنا ان الذكورية شرط
في امام الرجال والخنثى ولا فرق في ذلك بين النافلة والفريضة ولا في الفريضة
بين اليومية والآيات وصلوة الجنازة وصلوة الجمعة وغيرها وقد صرح
باشتراط ذلك في الجمعة بالخصوص في يع وكره والقواعد والتحرير وكرى وجامع
المقاصد والروض ولك وحيرة وعلل ذلك في كرى وجامع المقاصد وض
بعدم وقوع هذه الصلوة من المراة ونبه على اشتراط ذلك بخصوص صلوة
الجنازة في المعتبر والمنتهى ويع وعد والتحرير وكره والارشاد ولك وجامع المقاصد وحيرة وظاهر
المعتبر وكره دعوى الاجماع عليه السابع لا اشكال ولا شبهة في انه يجوز للمراة
ان تأم بالرجل وان كان اجنبيا وصرح في التحرير وكرى بانه لا كراهة
في ذلك وزاد في كرى فقال لا كراهة في ذلك وان تخليا بها لان العدل يرتفع
من التحفظ في النهي قال الفاضل ... والحكم بنفي الكراهة عندي حسن

الامام الراتب في مسجد وصاحب المنزل اولى بالامامة من غيره في
من غيره على ... الهاشمي وكذا صاحب المنزل اولى من غيره ... اولى بها
من غيره عدا من ذكر وقد صرح باولوية الشخص كما ذكرناه في النهاية والغنية و
النافع والشرائع والمعتبر والتنقيح والقواعد والتذكرة والارشاد والدروس
والذكرى واللمعة والروض والروضة والمدارك والذخيرة والرياض ولهم وجوه
الاول ظهور كلام جماعة في دعوى الاجماع على ذلك ففي المعتبر صاحب المنزل والامارة
والمسجد اولى من غيره اذا استكملوا الشرائط وعليه اتفاق العلماء وفي التذكرة صاحب
المنزل اولى بالامامة فيه من غيره وان كان فيهم من هو اقرأ منه وافقه اذا كان ممن تصح
امامته ويصح صلوتهم وراءه ولا نعرف فيه خلافا بين العلماء وفيها الذكرى ان الامير
امارته ورب المنزل منزله والامام الراتب مسجده لا يعارضه غير الامام الاعظم
وان كان غيرهم افضل اذا كان شرائط الامامة عند ظاهر الاصحاب وصرح جماعة
منهم الفاضل قال ولا اعلم فيه خلافا فانتفى في تقدم رب المنزل وفي الرياض كون صاحب المسجد
وهو الامام الراتب وصاحب المنزل وصاحب الامارة من قبل العادل في امامته
مع اجتماع الشرائط في الامامة اولى بها من غيرهم بلا خلاف في شيء من ذلك اجده وصرح
الفاضل في هي الجميع وكذا غيره مستقصيا وفي شرح المفاتيح المعروف من الاصحاب الحكم
بتقديم صاحب المنزل الساكن فيه وان لم يكن مالكا بل مستأجرا وصاحب السلطان
والامارة من دون ... الامامة الاقرأ وان صاحب المسجد اولى بمسجده الثاني
ما تمسك به في الرياض وغيره من الرضوي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صاحب الفراش احق
بفراشه وصاحب المسجد احق بمسجده وفيه مقام اخر على ما حكي على ان دل العامل
بالفقه في الجماعة اقرأهم الى ان قال وصاحب المسجد اولى بمسجده ومنها ما اسند
اليه بعض فقال في دعائم الاسلام وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يؤمكم اكثركم
نورا والنور القرآن وكل اهل مسجد احق بالصلوة في مسجدهم الا ان يكون امير
حضر فانه احق بالامامة من اهل المسجد وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال يؤم القوم اقدمهم
هجرة الى ان قال وصاحب المسجد احق بمسجده وقد تمسك بما ذكر في الرياض ومنها

ما تمسك به في كره وكرى ولك وحض وشرح المفاتيح من خبر ابي عبيدة عن ابي عبد الله
قال لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه ومنها ما تمسك به في المعتبر وكره
وض وحض وشرح المفاتيح وشرح المفاتيح من النبوي المرسل لا يؤم الرجل في بيته ولا
في سلطانه ومنها ما تمسك به في المعتبر وكره وكرى وض من النبوي المرسل من زار
قوما فلا يؤمهم قال في الذكرى [illegible] هو عام في المسجد وغيره ومنها ما تمسك به في
المعتبر فقال [illegible] ابن مسعود [illegible] مولى ابي [illegible]
وهو عبد فتقدم ابو ذر فقالوا [illegible] اصحابه فقال [illegible]
وقدموا ابا سعيد الثالث ما تمسك به في المعتبر وكره ولك وشرح المفاتيح من ان
المسجد بالنسبة الى الامام الراتب بمنزلة منزله فيكون هو اولى به قال في الذكرى
وشرطها الرابع ما تمسك به في المعتبر وكره وكرى وض ولك من ان التقدم على الامام
الراتب في المسجد يحدث وحشة [illegible] فيكون مرجوحا قال في الذكرى [illegible]
[illegible] ولا يشترط في اولوية الامام الراتب وصاحب المنزل
اتصافهما بالصفات المعتبرة في الامام كما صرح في المعتبر وكره والتحرير والارشاد وكرى
وض وضح والرياض الثاني اولوية هذين من غيرهما انما هو في محلها اعم من ان يكون
الغير اكمل منهما في العلم والعمل والقراءة او لا كما صرح به في التحرير وكره وكرى ولك وض
ولك وحض وهو ظاهر اطلاق النافع ويع والشرح وعد وس واللمعة وضه والرياض
الثالث مقتضى اطلاق النص والفتاوى واكثر النصوص ثبوت الاولوية في جميع
الصلوات التي يصح فيها الجماعة من الصلوات اليومية اداء وقضاء وصلوة الجمعة والعيدين
والآيات والاموات وغيرها الرابع لا يختص هذه الاولوية بصورة [illegible]
الائمة [illegible] مطلقا [illegible] المسجد والمنزل [illegible] الامام الراتب
وصاحب [illegible] للاولى [illegible] الامام المتقدم به ولا فرق [illegible]
بين ان [illegible] يصلي الامام الراتب منفردا او جماعة ولو صلى الداخل الى المسجد
منفردا فالظاهر عدم [illegible] هذه الاولوية الخامس هذه الاولوية ليست على
جهة الوجوب ولا من شرط الصحة الجماعة وحصول ثوابها بل الاصل [illegible] الخاص

فان المراد انما المتعقبة لا تنهض لاثبات الوجوب والشرطية ومع هذا فالظاهر
اتفاق الاصحاب على ما ذكرناه لا يقال يستفاد من بعض العبارات الوجوب
نعني النهاية والتحرير [illegible] احدا في مسجده ومنزله لانا نقول الظاهر ارادتهما
عدم التحريم وان لم يحك عنهما احد منهما الخلاف وايضا لو كان ذلك واجبا
وشرطا لاشتهر [illegible] لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل فالمقدم مثله
السادس لو اذن الامام الراتب وصاحب المنزل للغير بالامامة [illegible] وصرح
في كره وض وضه ولك [illegible] كراهة [illegible] والتحرير بل
يظهر من [illegible] دعوى الاجماع عليه فانه قال لو اذن المستحق من هؤلاء في التقديم
جاز وكان اولى من غيره اذا اجتمع فيه الشرائط ولا نعرف فيه خلافا فلانه
حق له نقله الى من شاء [illegible] وعلى ذلك في [illegible] اولويتهما [illegible]
سياسة ادبية لا فضيلة ذاتية ويظهر من الكفاية [illegible] التوقف [illegible]
بل يظهر [illegible] الى الخلاف [illegible] على [illegible] الشهيد [illegible]
في مقابلة النص [illegible] عليه في شرح المفاتيح فقال [illegible] الجواز وهذا
لو قلنا [illegible] بصورة [illegible] على [illegible] هذه
الرواية في صورة [illegible] الفقهاء وانهم اتفقوا على [illegible]
المشهور بينهم وان كان الظاهر [illegible] العموم
[illegible] وكيف كان لا حوط ما ذكره
[illegible] ما ذكره الشهيد [illegible] وعليه فهل الافضل لصاحب
الاولوية ان يأذن للافضل منه او ان [illegible] في الترجيح [illegible]
وضه والكفاية [illegible]
[illegible] الافضل [illegible] ظاهر الرواية [illegible]
الاذن [illegible] للافضل كان [illegible]
في مقابلة الاصل [illegible] الافضل على [illegible] انتهى ولو قلنا [illegible]
فهل الاولى للماذون [illegible] الاذن او لا صرح في كره وض ولك وحض بالاول قالوا المستحب [illegible] اصله وهكذا الاذن [illegible]

السابع صرح في كره وكرى وض وضه ولك بانه لا يتوقف اولوية الراتب على حضوره
فلو تأخر ارسل اليه ليحضر او يستنيب [illegible] الفضيلة وصرح به
يظهر من حض وشرح المفاتيح والرياض [illegible] من الاخبار [illegible] ومنها ما تمسك به
في شرح المفاتيح من خبر الخياط الذي وصفه فيه بالصحة وقال رواه الشيخ [illegible] عن الصادق
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال
بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم ومنها خبر
معوية بن شريح الذي تمسك به في شرح المفاتيح والرياض ووصفه في الاول بالقوة
عنه (ع) قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا
على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قلت فان كان الامام هو المؤذن
قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم ومنها ما تمسك به في المنتهى فقال
اذا حضر جماعة المسجد وكان الامام الراتب غائبا صلوا جماعة يتقدمهم احدهم
ولا ينتظرونه وقال الشافعي [illegible] ان كان قريبا [illegible] ما رواه الجمهور ان
الرسول (ص) مضى غزاة تبوك لحاجة له فقدم الناس واحدا يصلي بهم فجاء
الرسول (ص) وقد صلوا ركعة ثم روى عن معوية بن شريح ما مر ثم قال ولان في [illegible]
تأخير الصلوة عن اول وقتها [illegible] لا يقال يعارض ما ذكرناه
ظواهر الاخبار المتقدمة الدالة على ان صاحب المسجد اولى بمسجده لانا نقول
لا نسلم شمولها لمحل البحث المفروض فيه غيبة الامام كما صرح به في شرح المفاتيح و
الرياض وغيرهما ولا يقال يقيد هذه الاخبار بصورة خوف فوت وقت
الفضيلة لانا نقول لا دليل عليه كما اشار اليه في الرياض فقال بعد الاشارة اليها
الا ان يقيد بصورة خوف وقت الفضيلة جمعا بينها وبين اطلاق ما دل على
الاولوية من الفتوى والرواية لكنه فرع الشاهد عليه وليس مع اختصاص
الاطلاق بصورة حضور الامام الراتب دون الغيبة بحكم التبادر انتهى وفيه نظر
لامكان ان يقال ان الاخبار الدالة على اولوية صاحب المسجد مخصوصة بصورة
عدم خوف فوت وقت الفضيلة فتكون اخص من الاخبار المتقدمة الدالة

على انه لا ينتظر الامام فيقيد بها وفيه نظر لان الظاهر ان التعارض بين [illegible]
من قبيل تعارض العمومين من وجه لان الاخبار الدالة على اولوية الامام عامة
باعتبار شمولها لصورتي حضور الامام وغيبته خاصة باعتبار اختصاصها بصورة
عدم خوف [illegible] الفضيلة [illegible] لظهور الاتفاق على [illegible] الاولوية بعد [illegible]
ذلك والاخبار الدالة على عدم الانتظار [illegible] عامة باعتبار شمولها لصورتي
خوف فوت وقت الفضيلة وعدمه وخاصة باعتبار اختصاصها بصورة غيبة
الامام فينبغي ترجيح هذه الاخبار لان فيها ما هو معتبر السند مع انه بها
ذكره العلامة [illegible] ودعوى [illegible] والذي [illegible] عدم انصراف الاخبار
المعارضة الى محل البحث الا ان يمنع من هذا ويرجح الاخبار المعارضة باعتضادها
باطلاق كلام الاصحاب في الحكم باولوية الامام الراتب [illegible]
[illegible] او لو [illegible] اذا حضر [illegible] ثم غاب ولم يصل [illegible]
بالفضل [illegible] ما ذكره بعض الاجلة فقال بعد الاشارة الى بعض الاخبار الدالة على
عدم الانتظار وفيها ان الخبرين المذكورين [illegible] من الاشكال [illegible]
لو احد من علمائنا [illegible] الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب [illegible]
ولا فائدة في الجماعة [illegible] وظائف صلوة الامام [illegible] لا تعلق لصلوة
الماموم [illegible] غاية الامر انه قد يقوم بها الامام كلا او بعضا [illegible]
بها بعض المأمومين كلا او بعضا [illegible] فاذا لم يكن الامام حاضرا فلمن يؤذن [illegible]
ويقيم [illegible] من ذلك انه في رواية معوية بن شريح بعينه كما تقدم قلت فان
كان هو الامام [illegible] وكيف يستقيم هذا وهو الذي قد اذن واقام [illegible]
قام الناس على ارجلهم [illegible] حتى [illegible]
جميع ما ذكرناه من [illegible] هذه الاشكالات [illegible] على هذين الخبرين [illegible]
من ثبوت حق الامام الراتب في الاخبار [illegible] الاصحاب
غاية الاشكال انتهى [illegible] بعد [illegible] القول الاول مع انه صرح في الرياض
بانه احوط فقال هنا ولعل ما ذكره احوط واولى [illegible] النصوص مع قصور

اسانيدها ما يدل على كون الامام راتبا فاما لو جهل الراتب واذا خاف فوت
وقت الفضيلة ولم يتحقق احد الامرين فصرح في التحرير والذكرى وغيرهما بانه يقدم المأمومون
من يختاره [illegible] مع اختلافهم يرجع الى الترجيح المذكور واذا حضر الامام في اثناء
صلوتهم فلا يجوز لهم القطع كما صرح به بعض فصرح [illegible] بانه يدخل معهم
وقال في الاخير [illegible] جواز الاستخلاف هنا نظر واذا حضر بعد صلوتهم فصرح
في الكتابين بانه يستحب له اعادتها معهم [illegible] من اتفاق [illegible] على
تحصيلهم [illegible] الاجتماع [illegible] صاحب المنزل اذا كان احدا ما
لم يخش فوت وقت الفضيلة احمله [illegible] واثبات العلة
الثامن صرح في ذلك [illegible] بان المراد بصاحب المنزل ساكنه وان لم يكن مالكا
صحيح فلا فرق [illegible] فصاحب المنزل بين المالك لعينها او لمنفعتها كالمستاجر لها
والمصالح على منفعتها والموصى له بها او المستعير له كما صرح به في [illegible] وذلك [illegible]
والنخبة والرياض وبالجملة المعتبر من يصدق عليه انه صاحب المنزل [illegible]
ولو اجتمع المالك للعين مع المالك للمنفعة فصرح في [illegible] والرياض
بان الثاني اولى ولو اجتمع المالك للعين او المنفعة مع المستعير فصرح في
[illegible] والرياض [illegible] بان المالك لاحد الامرين اولى [illegible]
في [illegible] بان تسلط المستعير ليس بتام من حيث ان للمالك [illegible]
[illegible] في الاخير [illegible] والاضافة [illegible] السنة [illegible]
الى المالك [illegible] التاسع قال في التحرير [illegible] السيد [illegible] كان السيد
اولى بالامامة [illegible] في الاخير [illegible] صاحب السيد [illegible]
في [illegible] لو اجتمع مع غيره [illegible]
العاشر قال في التذكرة لو اجتمع المكاتب والسيد في دار المكاتب فالمكاتب اولى
لان السيد قاصر عن املاك المكاتب [illegible] فصرح [illegible] باولوية المكاتب على السيد
[illegible] المكاتب [illegible] على المولى

لو حضر الامام

لو احدث الامام في اثناء الصلوة بما اوجب الوضوء او الغسل
بطلت صلوته وجاز له ان يستخلف للامامة من يتم الصلوة بالمأمومين وان
تقدم من يأتمون به كما في النهاية والنافع والشرائع والمعتبر والقواعد والتذكرة
والذكرى والدروس واللمعة والجعفرية [illegible] والكفاية
[illegible] والرياض [illegible] وجوه منها ما تمسك به في الذكرى من الاصل
ومنها ما تمسك به في المعتبر [illegible] ان صلوة المأموم لا تبطل ببطلان صلوة
الامام فاذا قدم من يصلح للامامة كان كالاول [illegible] المأموم من اقامة
الجماعة والعمل بالسنة ومنها [illegible] ومنها دعوى [illegible]
الاصحاب الاتفاق عليه ففي المعتبر لو احدث الامام قدم من يتم بهم الصلوة
وهو مذهب علمائنا وفي التذكرة لو احدث الامام او اغمي عليه او مات
او عرض [illegible] جاز للمأمومين ان يقدموا من يتم بهم الصلوة استحبابا وهو قول علمائنا اجمع
وفي الذكرى يجوز الاستخلاف عند علمائنا اجمع للامام اذا احدث او [illegible]
مانع وفي المدارك هذا الحكم اجماعي وفي الذخيرة الظاهر انه لا خلاف في ذلك
بيننا وفي الرياض لا خلاف فيه بيننا اجده ومنها جملة من الاخبار منها [illegible]
[illegible] والرياض ووصفاه بالصحة كما في شرح المفاتيح من خبر سليمان بن خالد [illegible]
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة
كيف يصنع قال لا يقدم رجلا قد سبق ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه ومنها
خبر زرارة الذي وصفه بعض الاجلة بالصحة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل
مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل
فصلى بهم [illegible] قال لا ينبغي للرجل ان
يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان
قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد يجزي عن القوم صلوتهم وان
لم ينوها ومنها خبر علي بن جعفر الذي وصفه بعض الاجلة بالصحة
عن اخيه موسى عليه السلام عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال

القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم
ومنها ما تمسك به في المعتبر والتذكرة والذكرى وغيرها من خبر سليمان [illegible] عن
ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد
رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما [illegible]
[illegible] عن خروج الحدث ومنها المرسل
المروي عن [illegible] قال امير المؤمنين عليه السلام ما كان من امام تقدم في الصلوة
وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه
ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه من الصلوة
وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها ومنها خبر معوية بن شريح قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يقدم
الا من شهد الاقامة ومنها خبر معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام انه قال
لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة
فان عبد الله بن سليمان روى عنه عليه السلام انه قال اذا اتم صلوته بهم فليومئ اليهم يمينا
وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته [illegible] على امور الاول
هل يلحق بالحدث سائر المبطلات او يختص الحكم بالحدث [illegible]
كالنافع والمعتبر والشرائع والتذكرة [illegible] الاول [illegible]
والجعفرية [illegible] والكفاية والرياض [illegible]
[illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
[illegible] ان قوما [illegible] ركعة او ركعتين [illegible]
ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا [illegible]
الثالث هل يختص الحكم بصورة عروض المبطل في الاثناء او يعمها وصورة
علم الامام في الاثناء ببطلان صلوته من اول [illegible] في الاثناء انه دخل

لم يصرح في النافع بانه لم يجد فيه خلافا

في الصلوة جنبا او من غير طهارة [illegible] والرياض بالثاني ويدل عليه الخبر [illegible]
بعض الاجلة بالصحة عن الصادق عليه السلام في رجل ام قوما [illegible] على غير وضوء
فانصرف وقدم رجلا ولم يدر القوم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه
ومنها خبر زرارة المروي [illegible] قال سألت احدهما عليهما السلام عن
امام ام قوما [illegible] انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله
وقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم
وبنى على صلوة الذي كان قبله وهذا الخبر وان اختص بصورة [illegible]
ولكن الظاهر انه لا قائل بالفرق بينها وبين غيرها [illegible]
الرابع اذا كان الامام مسافرا والمأموم حاضرا ثم تمت صلوة الامام قبل المأموم جاز
هنا ايضا ان يستنيب الامام كما صرح به في الرياض ويدل عليه خبر ابي العباس
البقباق الذي عده بعض الاجلة من الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم
الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فاذا ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين
فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم [illegible] هذه الصورة
كل صورة يفرغ فيه الامام قبل المأموم فيجوز فيه الاستنابة [illegible]
[illegible]
الخامس اذا مات الامام في اثناء الصلوة جاز للمأمومين استنابة من يتم بهم
كما في النهاية والنافع والشرائع والمعتبر والتحرير والتذكرة والقواعد والذكرى والدروس
والجعفرية [illegible] والروض [illegible] والكفاية وشرح المفاتيح والرياض [illegible]
[illegible] كلام جماعة في دعوى الاجماع عليه ففي التذكرة [illegible]
اليه الاشارة وفي [illegible] المدارك قد اجمع الاصحاب على ان الامام اذا مات
او اغمي عليه يستحب للمأمومين استنابة من يتم بهم الصلوة كما نقله جماعة منهم العلامة
وفي الذخيرة اذا مات الامام او اغمي عليه استحب للمأمومين استنابة من يتم بهم الصلوة

والظاهر انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب وفي الرياض لو مات او اغمي عليه وقدموا
من يتم بهم بلا خلاف في شيء من ذلك بيننا اجده وتأسيهما ما تمسك به في المعتبر وكري
وض وك وحق وشرح المفاتيح من خبر الحلبي الذي وصفه بالصحة في ك وحق
وشرح المفاتيح وغيرها عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة
ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم
ويغتسل من مسه وهل يلحق بالموت الاغماء يجوز للمأمومين الاستنابة اذا
اغمي الامام صرح بالاول في النافع والروائع والتحرير والتبصرة والقواعد وكري
وكنز والروض وك وحق والكفاية والرياض وشرح المفاتيح وهو المعتمد وهل
يلحق بالموت الجنون ونحوه من الاعذار التي لم يتمكن الامام من الاستنابة
او لا صرح في كري والجعفرية بالحاق الجنون به وفي التذكرة صرح بالحاق مطلق
المرض وهو جيد وهل يشترط مباشرة جميع المأمومين ذلك وهل
يجوز للمأمومين الاستنابة لو اخل بها الامام عمدا او لا صرح بالاول في الذكرى
والجعفرية وك والكفاية والذخيرة والرياض واحتج عليه في كري وك وحق
السادس هل الاستنابة للامام والمأموم في المواضع المتقدمة التي يسوغ لهما
فيها على جهة واجبة وشرط في صحة الصلوة او لا يظهر من النهاية والنافع
المعتبر والقواعد والجعفرية الاول لتضمنها الامر بالاستنابة وهو ظاهر في
الوجوب وتظافر باستنابة المأمومين في بعض المواضع المتقدمة في التحرير والارشاد
ويظهر من المعتبر دعوى الاجماع على وجوب استنابة الامام والمعتمد هو الثاني وعدم
وجوب الاستنابة لانه يتعذر اشتراطها وفاقا للصريح التذكرة والروض وك وحق
والكفاية والرياض وهم وجوه منها ظهور جملة من العبارات في دعوى
الاجماع على نفي الوجوب منها عبارة كره ولك المتقدمتان ومنها عبارة الروض
الكفاية وحق والرياض وفي لك وك مذهب الاصحاب انه يحسن استنابة الامام
والمأموم لا يجوز للمأمومين ان يتموا الصلوة منفردين وفي التذكرة يجوز للمأمومين

ان يتموا

ان يتموا الصلوة منفردين والظاهر انه لا خلاف فيه وفي الثالث ليس الاستنابة
للوجوب بل للاستحباب في ظاهر الاصحاب وعن كره الاجماع ومنها ما تمسك
في المنتهى على ما حكي والذخيرة والرياض من انه يجوز انفراد المأموم عن الامام
مع وجوده فمع عدمه اولى ومنها ما تمسك به بعض الاجلة من خبر زرارة الذي وصفه
كغيره بالصحة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم
انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم لانه ليس على الامام ضمان قال فانه ظاهر
في جواز الانفراد انتهى وفيه نظر ومما ذكر يعرف محل قوله لا صلوة لهم الا بامام
على نفي الكمال كما اشار اليه في ك وحق والرياض وحكي عن هي ومما ذكر انه
يحمل الامر بالاستنابة في جملة من الاخبار المتقدمة على الاستحباب انه لولا يظهر
الامر في اخبار الائمة عليهم السلام في الوجوب كما هو المحقق ولا كما عليه جماعة من المحققين
فلا اشكال وعلى المختار من عدم وجوب الاستنابة فلا اشكال ايضا
السابع استحباب الاستنابة لا يختص بالمؤمنين بل هو ثابت في جميع الصلوات
التي يجوز فيها الجماعة واجبة كانت او مندوبة ومنها صلوة الجمعة والعيدين
والاموات والايات والاستسقاء ومما ذكرناه يستفاد اطلاق النصوص و
الفتاوى الثامن صرح في النهاية والتحرير والقواعد والدروس والذكرى
والذخيرة بانه يستحب ان يكون المستناب ممن شهد الاقامة واحتج عليه في كري وحق
بخبر معوية بن شريح ويدل عليه خبر معوية بن ميسرة انتهى فلا باس بما ذكره
التاسع لا فرق في جواز الاستنابة بين ان يعرض اسبابها في اول الصلوة
او وسطها او اخرها ولو قبل التسليم وفي الذكرى لو احدث بعد التحريم اختلف
عندنا وامرها جمعة العاشر الظاهر انه يشترط في النائب جميع ما يشترط
في المتبوع من العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والقدرة على القراءة
الصحيحة والذكورية حيث يكون المأموم ذكرا وغير ذلك وقد صرح
بما ذكرنا في كري فهنالك يجب ان يستخلف من هو شرائط الامامة فلو استخلف
امرءة لا امامة الرجال فهو لغو ولا يبطل صلوتهم اذا لم يعتدوا بها انتهى

والاطلاق النصوص ومعظم الفتاوى ووان دل على عدم اشتراط شيء في النائب
ولكن من المقطوع انه مقيد بما اشرنا اليه وابي التقييد على ما ذكره في
مقام ذكر شرائط الامام وهل يشترط القدرة على القراءة الصحيحة حيث لم
يحصل الاستنابة بها كما اذا استناب من المأمومين الذين صلوا مع الامام الركعتين
الركعتين الاولتين او لا يشترط ذلك اشكال والاحوط الاول بل لا يترك
الحادي عشر لا يشترط في الاستنابة ولا يجوز للامام والمأموم من اجنبي
من المأموم وهل يجوز الاستنابة عن المأموم وعن المقتدي به للامام في قطع
صلوته او لا بل يجب عليهما استنابة المأموم صرح بالاول في المنتهى والروض
وك وحق والرياض فقالوا يجوز استنابة المأموم وغيره وحكاه في ك وشرح
المفاتيح فقالا فهي يجوز استنابة من جاء بعد حدث الامام انتهى وهو
ظاهر اطلاق النهاية والنافع والروائع والمعتبر والتبصرة والارشاد وعك
والتحرير والتذكرة والجعفرية وظاهر اطلاق الاخبار المتقدمة بل الاصحاب قال
انه يستفاد من صحيح جميل وخبر زرارة المتقدمين تقديم من لا يدري ما صلى القوم
فان هذه الصفة لا يتحقق الا في من لم يكن مأموما اصلا وقد احتج في حق بهذه الرواية
على الجواز وصرح في الرياض بعدم حجيته واحتج عليه في هي بالاصل الثاني عشر
يجوز استنابة التابع وغيره اولا وصرح في المدارك بان الاولى استنابة
المأموم خاصة والاستنابة المسبوق من الصحاح الثاني عشر لا فرق في الاستنابة بين
المأموم بين ان يعلم ما صلى القوم او لا وقد صرح بما ذكرنا في الذكرى
فقال يجوز تقديم من لم يعلم ما مضى من صلوتهم فيسجون به كما يضيره في ذلك
الثالث عشر هل يصلي النائب العدد المأموم من حيث قطع الامام او
يكون متمما الصلوة او لا بل يبتدئ بالصلوة ظاهر الخبر الاول وك كما صرح به
الاجلة فقال فيما بعد الاستنابة الظاهر انه يصلي من حيث قطع الامام كما
نص عليه قوله في الخبر العاشر ويبني على صلوة الذي كان قبله وانه انما يصلي
بهم ذلك القدر النافع خاصة وهو حكم غريب لم يوجد له في الاحكام نظير

فان هذه الصلوة

فان هذه الصلوة بالنسبة الى هذا الرجل انما هي عبارة عن مجرد الاذكار التي ان
عليه ركوع وسجود ولا فاتحة اليست بصلوة حقيقة اذ المفهوم من الحديث انه يصلي بهم
من حيث انتهى الامام ويخرج هو من غير ان يرتبط على صلوتهم والا كان انما
يأتيهم فيما بقي عليهم كما شاء كان ولو ركعة واحدة ومن هنا حصل الاستبعاد
واحتمال حمل الخبر على المذكورين على استنابة بعض المأمومين المسبوقين كما
يفهم من بعضهم هذا الخبر واخرها مع خبر المسبوق كما جرى عليه في ك
ومثله صاحب الوسائل يبعد بل يعين فيستفهم ان المسبوق الداخل في الصلوة
قبل اعتلال الامام عالم بما صلوا وان دخوله في اي ركعة لانه يصلي بصلوتهم
مع عدم علمه فالواجب عليه الاتيان بالنية الواجب عليه شرعا ولا معنى لقوله
وانا خطاء سبيح القوم به ولا لقوله يبني على صلوة الذي قبله ولا معنى لقوله
واخذ بيد رجل فادخله وان هذا كله انما يبنى على رجل خارج من الصلوة لم
يدخله الامام الا بعد اعتلاله وهو صريح العلامة المتقدمة فيبدأ بما ينبغي للصلوة
من حيث قطع الا ذلك فلو فرضنا انه لا دليل يعرف عن ركعتين ثم هذا الرجل
بالمأمومين الركعتين الاخيرتين خاصة وهكذا قال في المنهي انهم لو استخلفوا من
لا يدري كم صلى فالوجه انه يبني على اليقين فان وافق الحق والا سبح القوم ورجع
اليهم ثم نقل ابو العباس عن العاصم ثم احتج برواية زرارة المتقدمة وبالجملة فالحكم
المذكور في غاية الغرابة ولم اقف على من افصح عن الكلام ولا تنبه لما ذكرناه والله العالم
انتهى ولعل احد فيما افاد والظاهر انه لا يصح الاعتماد على هذا الخبر الضعيف
الضعيف السند المخالف للاصل ولاحتمال التأويل غاية الامر ان الظاهر من
معظم القائلين بجواز استنابة غير المأموم ما لا كلام عليه كما تقدم وهل يجوز
استنابة المنفصل منفردا ظاهر اطلاق الفتوى والنصوص الثاني وك وهذا كله
في الاستنابة عن المأموم الرابع عشر الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب
في جواز استنابة المسبوق للامام والمأموم وممن صرح به الشيخ في النهاية والعلامة في المنتهى والتهذيب
في الدروس وغيره وهو الى اصحابنا فقال بعض اصحابنا على كراهة استنابة المسبوق انتهى

عمار

واستدل عليه بجملة من الروايات منها ما تمسك به في المنتهى على ما حكى من خبر معوية الذى وصفه بالصحة قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يأتم القوم فيحدث فى الصلوة فقدموا رجلا فيقدمه الامام بركعة او اكثر فيصلى الامام فيا حدث ويكون ان العوم اليه فيقدمه فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد او من اليهم بيده عن اليمين والشمال كان الذى او من اليهم بيده وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقى عليه قال في شرح المفاتيح بعد نقله اوكل بعمل الامام ماكان يعمله بسبق بل قدمه لكونه اوساله الا ان تعالى ترك الاستفصال في مقام السؤال مع قيام الاحتمال بعيد العموم ومنها ما تمسك به في شرح المفاتيح وقال بعد ما نقلنا عنه سابقا ويدل هذه الصحيحة بل وانوى خبار البرهانية عبد الله بن سنان الى يرد في التقييد عنهم حيث قال بعد روايته عن معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام انه لا ينبغى للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم فاليقدم مسبوقا بركعة فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان روى عنهم انه قال اذا اتم صلوته بهم فليوم اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وكذا رواه طلحة بن زيد انتهى ومما ذكر يظهر ان نفي تقديم المسبوق في خبر سليمن بن خالد على الكراهة [illegible] ويظهر من المنتهى انه مذهب اصحابنا بلا تأمل بالحكم وفى شرح النافع المحقق ولو تقدم المسبوق فان علم بالمسبوقية وامكن تقديم غير المسبوق انتهى

وعكس فعل المأموم المسبوق بعد فراغ القوم من التشهد الاخيران يومى اليهم بيده عن اليمين والشمال كما في خبر معوية بن عمار ١٢ وما [illegible] كما في النهاية فاذا صلى بهم تمام صلوتهم او مى اليهم ويكون فيسلموا هم او يقوم من خلفهم ويقوم هو فيتم ما بقى عليه من الصلوة ٢ وفى ش يومى بالسلام المسبوق [illegible] وفى النهى لو انتظروه حتى يفرغ ويسلم بهم استبعد جوازه اذ قد ثبت جوازه في صلاة الخوف انتهى والاحوط تما في خبر معوية بن عمار بل العمل الا زبرت [illegible] دونها في خبر طلحة بن زيد من تقدم رجل يسلم بالمأمومين كان اولى ولكن يجب لضعف خبر طلحة الثالث عشر قال في الروض يكره استنابة من يقى من صلوته

اقل منهم

وفى الثانى اذا سبب المسبوق تامت صلوا المأمومين او مى اليهم ليسلموا

اقل منهم او اكثر منهم حذرا من الابهام كما في اقتداء الحاضر بالمسافر وبالعكس انتهى الرابع عشر اذا استناب الامام او المأموم مأموما قبل القراءة وجب على النائب الاتيان بها بتمامها كما يجب على ذلك كما صرح به في صنعه ولك والروض وهو ظاهر جملة من العبارات في الجعفرية [illegible] فيبنى على فعل الامام ولو كان اثناء القراءة ففى التخيير وجوه بالاتمام من موضع القطع سواء كان قبل اوسطها او في اثنائها على الاطلاق ٢ وفى وفى شرح المفاتيح ظاهر النصوص والفتاوى يكون الاتمام من النائب من موضع القطع وان كان في اثناء القراءة وفى الرياض اطلاق النص والفتوى يقتضى وجوب الاتمام من موضع القطع ولو حصل العارض في اثناء القراءة انتهى ومن تعلق للتعضا ما الرائد في شرح المفاتيح والرياض عموم قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب واما المأموم ما بعد القراءة سقطت عنه القراءة كما صرح به في الشرح وضعه وهو ظاهر جملة من الجعفرية وصعع وشرح المفاتيح والرياض والظاهر انه لا خلاف فيه بالخصوص وفى بعد الفتوى بما ذكر فيه وجهان وراد في الاخير لكونه في محل لم يقراء وصرح في الك بان لا اشكال في الحكم المذكور واذا استناب مأموما في اثناء القراءة فيظهر من التحرير وشرح المفاتيح والرياض انه يجب على النائب ما تركه الامام وذكر الشهيد الثانى هنا احتمالا اخر وان كان في اثنائها ففى البناء على ما وقع منها او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة التى فارق فيها سواء كان الاتمام السورة او بعضا عدها الا اخر وان كان الاول لايخ عن قوة وفى صنعه وان كان في اثنائها ففى البناء على ما وقع من الاول او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة التى هو فارق فيها اوجه احوطها الا خير وفى لك ولو كان في اثناء القراءة فلا افضل الاستيناف او لها ويجوز الاقتصار على السورة ان كان الاستحال في اثنائها ويحتمل قويا جواز القراءة من حيث القطع انتهى وحكى الرياض شرح المفاتيح عن لك الحكم بان الابتداء من اول السورة حصل القطع فيها ما كان الاحوط كون القراءة بقصد القربة والند

الوطيفه ان وجب الاستيناف والمأذونة ان لم يجب لا بعين كونها الوظيفة نعم ان حصل القطع في اثناء الكلمة او الكلام يحتمل اكتفاء ما صدر واحد من موضع القطع لم يحتمل الترك الواجب في القراءة يجب الاستيناف بحيث يحصل ذلك الترتيب انتهى والاولى ان يعيد البناء على فعل الامام نعم لا يجوز الاستيناف من وسط الكلام ومن الموضع الذى يخل بالنظم الخامس عشر هل يجب على المأموم نية الاقتداء بالنائب او لا [illegible]

[illegible]

صرح في التذكرة بانه لا يجب على الناوى استناب الامام قال لوجود نية الاقتداء في الابتداء والخليفة نائبه فيمضى على ما انظر صلوته ويكتفى بالنية السابقة على كلام انتهى وحكاه في [illegible] عن نهاية الاحكام ثم قال ولا ريب [illegible] في صنعه ولك بانه يجب في الشيوخ استنابة الامام او المأموم وصرح [illegible] [illegible] وهو احوط بل في غاية القوة وصرح في ذلك بانه لا يعتبر في النية سوى القصد وهو حسن السادس عشر قال في الذكرى استخلاف الامام ليس شرطا فلو نوى بعض المأمومين نفسه واتم الصلوة جاز انتهى ويدل عليه صحيحة على بن جعفر المتقدمة فلا تأمل بالمصير الى ما ذكره وصار اليه في الروض انتهى السابع عشر هل يجوز للامام ان يستخلف اثنين من المأمومين اماما والمأمومين [illegible] ولكل فرقة من المأمومين ان يستنيبوا لانفسهم اماما فلا اشكال فيما في المأمومين على امام ويجوز اختلافهم او لا يجوز المنصوص بل ولا دليل العلامة فيما لي كن لو استخلفا اثنين حتى يصلى مع كل واحد منهما بعض الناس جاز وفى الملخص انتهى وتنظر في شرح المفاتيح ذلك فقال ثم اعلم ان مقتضى الصحاح ان يتفق المأمومون على امام واحد فيتم بهم ... صلوته بخالفه يكون من كان صلوته الامام والمأمومين كان صلوته بالامام والمأمومين فصلوا فرادى او غير ذلك والمقصود من الامام اعلام المأمومين الاستناب

المعر مطلقا

فرع في الوصية

يجوز ان يأتم الحاضر الذى يجب عليه الاتمام بالمسافر الذى يجب عليه ولو في الصلوة المقصورة كالظهرين والعشاء وكذا يجوز للمسافر المفروض ان يأتم بالحاضر مطلقا في الصورة الاولى فقد صرح به في النهاية والسرائر والمراسم والغنية والنافع والشرائع والمعتبر والقواعد والتحرير ونهاية الاحكام والارشاد والتبصرة والتذكرة والمنتهى والدروس واللمعة والبيان والروضة والروض والمجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح والرياض وهو ظاهر المحكى في الذكرى عن المقنعة والرضى والشيخ في الجمل والحلى ويستفاد من المحكى عن جماعة عدم جواز ذلك ففى لف ذكرى قال على بن بابويه لا يجوز امامة التام المقصر ولا بالعكس وقال ابنه لا يجوز ان يصلى المسافر خلف المقيم وفى الروض يكره ان يأتم حاضر بمسافر على المشهور ومنعه جماعة انتهى وهذا القول ضعيف لان المعتمد ما عليه المعظم ولهم وجوه الاول دعوى الاجماع عليه في الغنية فانه قال ويكره الاتمام بمن يلزمه التقصير ومن يلزمه الاتمام كل ذلك بدليل الاجماع الماضى ذكره انتهى ويعضده ما في جملة من الكتب ففى الروض والذخيرة وشرح المفاتيح هذا هو المشهور بين الاصحاب وفى ك هذا هو المعروف بين الاصحاب ... وفى الذخيرة وشرح المفاتيح بل ظاهر المحقق والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق وعلله في الذخيرة بانه اسند الخلاف الى العامة وفى الرياض يجوز ان يقتدى كل من الحاضر والمسافر بصاحبه في فرضه بلا خلاف احده من والدق شيخ من امام التم بالمقصر وبالعكس وهو نادر بل على خلافه الاجماع كما صرح به الفاضل وغيره فيما حكى عنه وحكى عن الثانى وضرائبهم في مقام اخر لا الطباق المتأخرين المعتضد بالاجماع المحكى كما عرفته لكان القول بما عليه الصدوق في غاية القوة انتهى الثانى ما تمسك به في الك وشرح نهاية الاحكام وكره ولك والرياض من الاصل الثالث ما تمسك به في ك وشرح المفاتيح والرياض من العمومات المتضمنة لشرعية الجماعة الرابع ما اشار اليه في لك فقال وربما يرشد الى الجواز الاخبار المتضمنة لجواز استنابة المسبوق لاقتضائها عدم تأثير المفاد فيها المنع الخامس ان ذلك لو كان غير جائز لاشتهر بل وتواتر لتوفر الدواعى عليه والتالى باطل لعمل الطائفة بجوازه والمقدم مثله السادس الاخبار الدالة على جواز ذلك في الصورة الثانية اذ لا قائل بالفرق بين الصورتين واما جواز ذلك في الصورة الثانية

تعدصرح به في الغنية
وال ... ة
والناف ... سرائر
والغن ... ع
والمح ... سبو
ونهاي ... سوير
والقواع ... ستر الاحكام
والمختلف ... د
والمام ... ش
والتـ ... ساد
والمنتهى واللمعـ ... تذكرة
والمـ ... ـسر
والبيـ ... ـدروس
والروض ... ـان
ومجمع الفـ ... ـة
والمـ ... ـائدة
والمـ ... ـدارك
والكفاية ... ـزخيرة
والـ ... ـكة
وشرح المفـ ... رياض
وهو ظاهر المحـ ... ـاتيح
عن المفـ ... ـكي في الذكرى
والمرتضى والشـ ... د
... ـح في فقه الحلبي والظا
ويستفاد من المحكي انه وكذا عن علي بن بابويه حرمته ذلك وهو ضعيف بل

١

السادسة

بل المعتمد ما عليه وكم مضافا الى ما عدا الوجه الخامس من الوجوه المتقدمة
جملة من الاخبار منها خبر حماد بن عثمان الذي وصفه بالصحة في مجمع الفائدة وكذا
وحسنة وشرح المفاتيح والرياض وعنهما قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر
يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ومنها خبر محمد بن مسلم
الذي وصفه بالصحة وكذا وحسنة وشرح المفاتيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى
المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل
الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ومنها خبر عبد الله بن مسكان الذي وصفه بالصحة
في مجمع الفائدة وكذا وشرح المفاتيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام
حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كان
العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة ومنها خبر محمد بن علي الذي عد
موثقا انه سأل ابا عبد الله عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيم فليصل
صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة ~~لا نقاك لا يمكن الاعتماد~~ تعارض الجملة
المذكورة جملة من الاخبار منها خبر ابي بصير الذي وصفه بالصحة في مجمع الفائدة وغيره
وغيرهما قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر خلف المقيم فان صلى فلينصرف في
الركعتين ومنها خبر عبد الملك ~~الذي~~ ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما
حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر
خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل
الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وهذه الرواية ~~انما توشك لصحيح~~ معتبرة
السند كما صرح به جماعة منهم الذخيرة والرياض هي موثقة وفي مجمع الفائدة وفي
~~مجمع الفائدة~~ سنده ليس فيه من يتأمل فيه الا داود بن الحصين وهو واقفي ثقة
النجاشي وقال الشيخ انه واقفي وكانه واقفي ثقة وفي كذا هذه الرواية معتبرة
اذ ليس في طريقها سوى داود بن الحصين وقد وثقه النجاشي وقال انه كان
ابا العباس الفضل بن عبد الملك وان له كتابا رواه عنه من اصحابنا الكوفي قال

وعجم ابن النعمان (in margin)

الشيخ وابن عقدة انه كان واقفيا ولا يبعد ان يكون الاصل في هذا الطعن من الشيخ كلام ابن عقدة
وهو غير ملتفت اليه لنص الشيخ والنجاشي على انه كان زيديا جاروديا وانه مات على ذلك
وهو صريحة في الكراهة وفي شرح المفاتيح هذه الرواية لا تقصر عن الصحيح لكون الرجال
من اجمعت العصابة ومن لا يروي الا عن الثقة وكون داود ثقة وثقه حسن فانه كما
يرويه عدة من اصحابنا فلا يعارضه ما قاله الشيخ وابن عقدة من كونه واقفيا لان النجاشي
ابصر واضبط مضافا الى ما عرفته من موثقيته ومتنه انه روى عن داود المذكور صفوان
بن يحيى وهو مثل البزنطي في جميع ما ذكر وروى عنه حسن بن بشير وهو ممن يروي عن الثقات
ويرد ذلك عنه مع ان هذه الرواية رواها في الفقيه معتبرا بها وقال اذا ما قال مع
ان الذي قال الشيخ ربما كان عن ابن عقدة وغيره تعينها هنا الاحتمال عند الماهر في
الرجال وابن عقدة زيدي جارودي وبيع جميع ذلك السند صحيح يستوي لما صح
فلو كان ضعيفا فيكون صحيحا فما ظنك بمثل الرواية المذكورة انتهى ومنها الرضوي
اعلم ان المقصر لا يجوز له ان يصلي خلف المقيم ولا يصلي المقيم خلف المقصر وان ابتليت بقوم
لا تجد بدا من ان تصلي معهم فصل ركعتين وسلم وامض لحاجتك ان شئت الى ان قال وان
كنت متما صليت خلف المقصر فصل معه ركعتين فاذا سلم فقم واتم صلوتك وهذه
الاخبار اولى بالترجيح لما اشار اليه في الرياض بقوله ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر وبالعكس
للموثق وبخوه الرضوي مضافا لنظائر لا تخوذ ظاهرهما وسيما الثاني فان كان هو التحريم
كما ربما نقل عن والد الصدوق وحكي عنه ايضا في المقنع لكنه في الثاني خاصة لا انهما محمولان
على الكراهة كما عليه من عداهما كاذ جمعا بينهما وبين الصحاح المستفيضة المصرحة بالجواز
والصحة منها عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ونحوه
السرائر وهي صريحة في قوله وكذا والذي في الثاني بل الاول ايضا لعدم القائل بالفرق
هذا مع تصريح الخبر بعد ذلك الخبر بعد الى ان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما
حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف
قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل
الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وهذه التتمة كما ترى صريحة في الكراهة ~~ونهيه~~ في

في الصحة مع المخالفة وهو لا يلائم كون النهي للحرمة لاقتضائها الفساد في العبادة
واحتمله لذا قال جماعة بانهما صريحان في الكراهة وفيه مناقشة لاحتمال الاختصاص
الصحة بصورة الضرورة والتقية كما هو مورد الخبرين وسيما الثاني اذ فيه زيادة
على فان ابتلي ولم يجد بدا من ان يصلي معهم وهو كما ترى صريح في اختصاص الحكم بالجواز
بحال الضرورة وهو لا يستلزم شموله كما هو ظاهر الجماعة ولا اشكال هنا لانه انما
هو في كلها وعمومها الحال لا اختيار وليس فيها تصريح بها انها بل ولا اشارة بل غايتها
الاطلاق المحتمل للتقييد بالضرورة جمعا بين الادلة مع انه مساق لبيان احكام
غير الجواز وهو كيفية امامة المسافر بالحاضر وبالعكس لو اتفق مع اعلى جماعة من
العامة القائلين بانه اذا اقتدى المسافر بالمقيم لزمه التمام وهم الشافعي والثوري
وابو حنيفة واصحابه كما حكاه عنهم في الناصريات والفاضل في المنتهى وذكره مع عطفه على
خلافهم اجماع الامامية وعليه فلا عبرة به فيما نحن فيه كما برهن عليه في محله ولو الطباع
المتأخرين المعتضد باجماع الحكي كما عرفته لكان القول بما عليه الصدوق متعينا لا غير
انتهى ولا انه لا الاخبار المذكورة لا تصلح للمعارضة اما خبر ابي بصير فللزوم حمل النهي
عليه الكراهة بعينه ويدل لما اشار اليه في الرياض الذي تقدم اليه الاشارة سلمنا
انه ليس بعينه ولكنه الاطلاق يعم صورتي الاختيار والاضطرار فلا يصلح للمعارضة لا اخبار
الدالة على الجواز الشاملة للصورتين لا سيما انها اقوى دلالة لصراحتها في الجواز و
ظهوره هذا في الحرمة ومن الظاهر ان الصريح يقدم على الظاهر خصوصا اذا اعتضد بالاكثر
المعتمد هذا ثم ان هذا على تقدير ظهور النهي في احاديث الائمة في الحرمة واما على تقدير العدم
عليه جماعة فعدم المعارضة في غاية الوضوح واما خبر عبد الملك فلانه مطلق ايضا لم الصورتين
المتقدمتين ايضا ولا اشارة ظهور اختصاص قوله فان ابتلي بحال الضرورة المسقطة للتكليف
بل يعمها والصورة التي لا يسقط فيها التكليف كالاختيار فاذا يرد عليه ما اوردناه على
خبر ابي بصير ويرد مع هذا ان قوله فان ابتلي متفرع على قوله لا يؤم الخ وليس هو من مسئلتنا
والذي يتعلق بمسئلتنا قوله واذا صلى المسافر الخ وهو مطلق غير متفرع عليه قوله فان
ابتلي فيجاب عنه بما تقدم اليه الاشارة الا ان يقال لا قائل بالفصل بين المسئلتين فيجري الكلام والحكم

سلمنا ظهور الوارد في التفصيل بين الصورتين المعتبرتين في الحكم بالجواز والعدم
ولكن لا يصلح لمعارضة الاطلاقات الدالة على الجواز مطلقا من غير فرق بين الصورتين
وان كانت النسبة بينهما من قبيل تعارض العام والخاص المطلقين
لما تقرر من ان العام المعتضد بالشهرة العظيمة لا يصلح الخاص لتخصيصه على ان حمل
الاطلاقات على صورة الضرورة في غاية البعد لانها من الافراد النادرة التي لا ينصرف
اليها الاطلاق فلا يكون التعارض بينهما من تعارض العام والخاص المطلقين بل من
تعارض المتساويين ومن الظاهر ان الترجيح مع الاطلاقات فيحمل ... واما منع
انصراف الاطلاقات الى محل البحث عنادا ... ودعوى ... بان حكم الحضر مع ضعف
المنع من العلة المذكورة لعدم شاهد عليها هنا ويؤيده ما ذكره جماعة من ... تضعيف
المفتى بناء على كون النهي للكراهة لا ... وتحتمل امكان ... في صورة الضرورة
اذ لا معنى للكراهة ... اطلاق النهي لحال الاختيار والتزامه بحال الضرورة
مع كونه مستلزما للتقييدين المخالفين للاصل ... الطبع السليم
ثم ان كل ذا على تقدير تسليم ظهور النهي في اخبار الائمة من الحرمة واما على تقدير العدم
وعدم صلاحية خبر عبد الملك لمعارضة ما تقدم في غاية الوضوح واما الرضوي
فلعدم كونه حجة كما بيناه في ... مع انه قد يناقش في دلالته ولو سلم فيجبه
ووضوح دلالته ... لا ... في عدم صلاحه للمعارضة فلو ... ثبت ورده بمنع من صلاحيته
وينبغي التنبيه على امور الاول ... يكره اقتداء الحاضر الذي يصلي ... بالامام المسافر الذي يجب
التقصير في الرباعيات كالظهرين والعشاء وبالعكس بلا خلاف ... وتصريح ... بكراهة ذلك
في الراسم والمنتهى والعقد والرابع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والقواعد ... و
والتذكرة والنص واللمعة والبيان ... وجمع الفائدة والكفاية والرياض وهو ظاهر
والمحكي عن ... الحلبي في الظاهر ...
بل صرح بدعوى الاجماع عليه في الغنية وذلك هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب
لو العلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق ... واحتج عليه بوجوه الاول ما
في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام ... لان كل واحد منهما تفارق ... و...

مكروه

مكروهة للمسافر الثاني ما تمسك به في المعتبر ومجمع الفائدة من خبر عبد الملك المتقدم الثالث
ما تمسك به في المعتبر ومجمع الفائدة من خبر ابي بصير المتقدم وفيه يكره ذلك في غير الرباعيات
كالمغرب والصبح اذ الظاهر اطلاق المراسم والغنية والرابع والنافع والقواعد
والارشاد والتبصرة ومجمع الفائدة الاول ... يستفاد من اطلاق الغنية دعوى الاجماع
عليه ... وصرح في المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام ... والرياض
بالثاني وهو ظاهر ... بان النهي للكراهة هو المعارضة وهي
في محل الرخص ... والمسئلة عندي محل اشكال من الاطلاقات
المتقدمين ومن قوة احتمال انصرافهما الى غير الرباعيات ... الرجوع
الى ان ... احتمال الشمول يكفي في الحكم بالكراهة بناء على قاعدة المسامحة
... وكيف كان فالاحوط الاجتناب ... في صورة التمكن من الاقتداء
الثاني يكره اقتداء المسافر ... في الرباعيات كما يكره العكس وقد صرح به
في الغنية والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس واللمعة والروض ومجمع الفائدة
والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض وهو ... عن الحلبي وبالجملة
بل في الغنية دعوى الاجماع عليه ... الرضوي المتقدم وكذا ما تمسك به في المعتبر
ومجمع الفائدة من خبر عبد الملك المتقدم بناء على ظهور عدم القائل بالفرق بين الامامة
والائتمام وكون النهي ... للكراهة ويؤيد ما ذكره ما تمسك به في المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام
من استلزام ذلك مفارقة المأموم عن الامام المكروهة حال الاختيار وكذا ... في
التسامح في ادلة الكراهة ... عدم كراهة ذلك فانه قال ... والمكروه
الحاضر خلف المسافر وهذا القول ... الكراهة في ائتمام المسافر بالحاضر
... ولا تضاد ... في قسم المكروه ائتمام المسافر بالحاضر كالعكس ثم قال
فان كان ... نفي الكراهة صارت المسئلة خلافية ... العاملين
بالكراهة ... ابو العباس ... بان الاصل انتفاء الكراهة ... المقتضي
لكراهة هذه الصلوة اما اختلاف الامام والمأموم في الصلوة او في ... اختلاف
... المفارقة ... المقتضي لمفارقة الامام وتخلف المأموم ... ائتمام بالاطلاق

فلا كراهة اما الحصر فبالسير واما بطلان الاول فلانتقاضه بائتمام مصلي الظهرين ... العصر
وبالعكس واما بطلان الثاني فلانتقاضه بالمسبوق وكذا الثالث ... الا كما يكره ائتمام
الحاضر بالمسافر يكره العكس لتساويهما لانا نقول يمنع التساوي فان المسافر لا يأمن
صلوته انقص من صلوة المأموم الحاضر بخلاف العكس والحديث في طريقه داود بن الحصين
وهو واقفي انتهى وفي تضعيف الحديث نظر لما تقدم اليه الاشارة سلمنا انه ضعيف
لكنه ينجبر ضعفه بالشهرة فينهض الرواية للحجة خصوصا اذا اعتضدت بما تقدم اليه
فيخصص بها اصالة البراءة ويندفع بها الوجه الثاني الذي تمسك به المانع من الكراهة
مع انه غير معلوم فان عدم تعرض الشيخ والديلمي للحكم بها لا يدل على العدم ومع هذا
فعبارة ... حجة في الحكم بعدمها فان المخالف ... غير معلوم فلا يعد
مثل هذه الشهرة حجة وان قيل بعدم حجية الشهرة ... وعلى الجواز فهل يكره ... ذلك
في غير الرباعيات كالمغرب والصبح او لا بل يختص الكراهة بالائتمام في الرباعيات ظاهر اطلاق
الغنية والدروس واللمعة ومجمع الفائدة والمحكي عن ... الحلبي الاول وصرح بالثاني
نهاية الاحكام ... وهو ظاهر ... والاحوط مراعات الاول ... وان كان
... عن اشكال لما تقدم اليه الاشارة الثالث هل يكره المسافر والمريض
ان يأتم بالحاضر المريض وللحاضر المريض ان يأتم بالمسافر المريض فامامة كل منهما
للاخر مكروهة كما ان ائتمام كل منهما بالاخر مكروه او لا يكون الكراهة مختصة ... بالاقتداء
... اما ... الذي يستفاد ممن ... على الحكم بكراهة اقتداء كل منهما بالاخر كالديلمي في
المراسم وابن زهرة في الغنية والفاضلين في النافع والشرائع والمعتبر ونهاية الاحكام
والارشاد والتهذيب ... اللمعة ... والوالد في الرياض والفاضل
الخراساني في الكفاية الثاني وهو ظاهر مجمع الفائدة ... كراهة ائتمام
كل من المسافر والحاضر للاخر مع حصول المفارقة كما في الرباعيات ... المنتهى
والتحرير والسرائر والمحكي عن المقنعة ... والمبسوط والحلبي والنهاية
الشيخ في ... في الواسطة لعموم خبر عبد الملك
المتقدم المؤيد بقاعدة التسامح في ادلة الكراهة وكونها اعانة على المكروه

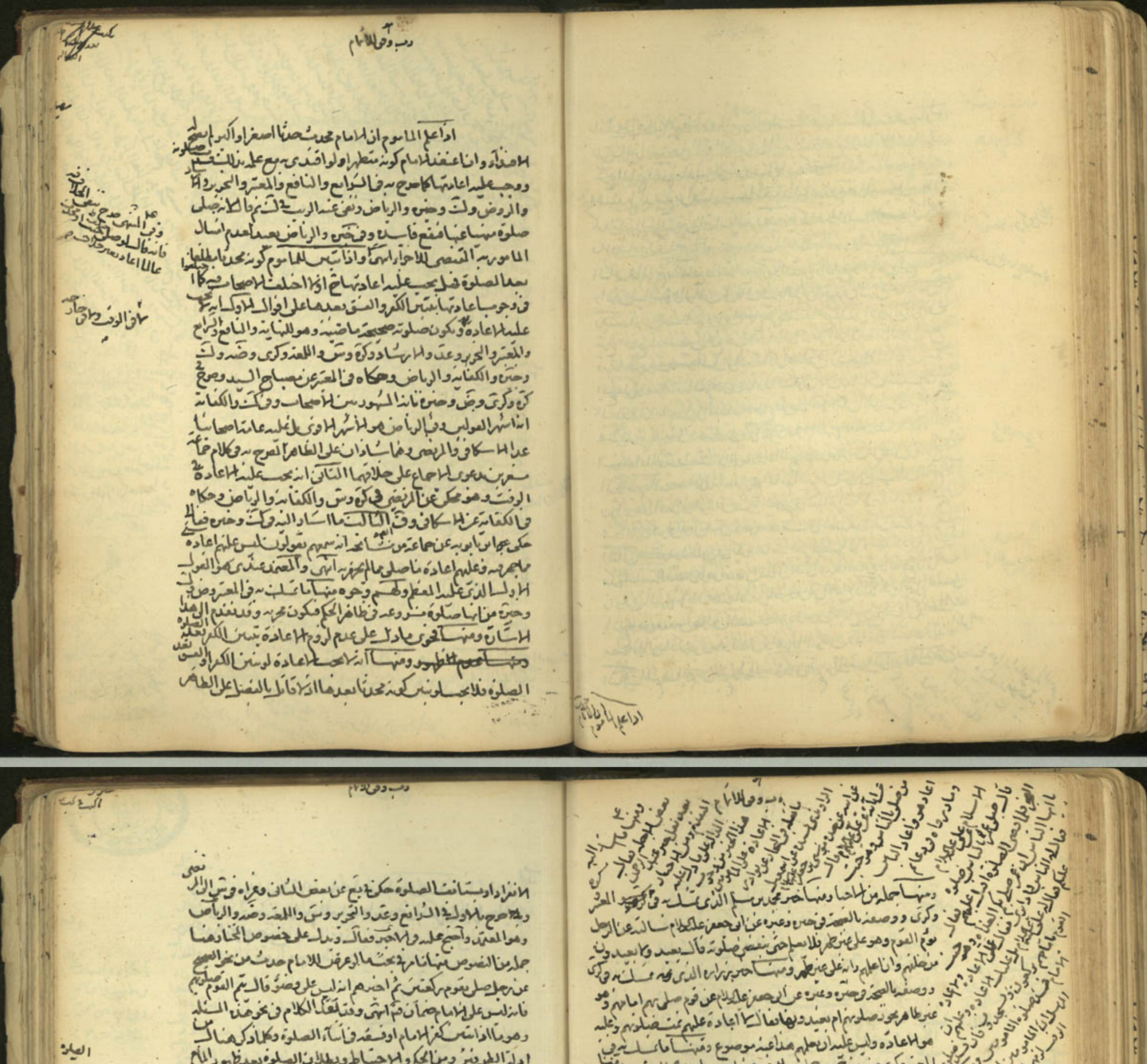
فيكون

فيكون مكروهة على احتمال قوي واما اذا لم يحصل المفارقة كما في الصبح
والمغرب ففي كراهة امامة احدهما للاخر اشكال فالاحتياط فيه ... ينبغي
تركه وان كان الحكم بعدم الكراهة لا يخلو عن قوة واما ... الكراهة
للامام في صورة حصول المفارقة ... امامته ويعلم حال
المأموم من كونه حاضرا يكره له الاقتداء او مسافرا كذلك اما في صورة فقد
... فلا ... كراهة امامة كل منهما للاخر بصورة
اختصاص المأموم في ... وبعد هذه الصورة وصورة اختلاف المأموم ... بعدم
مطلقا ولو كان المخالف للامام في الحضور والسفر ... اشكال ... والوجه
الثاني بل لا يخلو عن قوة الرابع لا اشكال في ... الجماعة على ائتمام المسافر
بالحاضر وبالعكس واما ... لان هذه الكراهة لا تخرج الجماعة عن كونها
عبادة مأمورا بها كما لا تخرج كراهة الصلوة في الحمام عن كونها عبادة مأمورا بها
... وقد اشار الى ما ذكرنا ... فقال ... الادلة المذكورة
والفتاوى ... الجماعة المذكورة بحيث تعارضها الكراهة المذكورة اصلا فليحمل
الكراهة في صورة ... الجماعة الخالية عن هذه الكراهة فالرجحان ذاتي والمرجوحية
اضافية ولا تضاد بينهما انتهى الخامس لا يكره ائتمام المسافر ... كما صرح به في
المنتهى واللمعة ... عليه السادس اذا اقتدى المسافر بالحاضر ...
في الركعتين ولا يجوز له الائتمام ... للامام كما صرح به في السرائر والتحرير بل حكي في
الرياض عن الناصريات ... دعوى الاجماع عليه واذا ... ان يصلي
مع هذا الامام ... اجرى كالمصلي بعد الظهر ... بعد الركعتين واراد ان
يصلي ... الركعتين العصر ... وصلوتين بصلوة واحدة للامام فصرح في السرائر
والمنتهى بجواز ذلك ... الفصل ... المنع
فيكون ... الامام ناقصة ... عن المأموم ... لا نقول يمنع نقصان القراءة
وانه ينقض بالمسبوق ... وما ذكره جيد السابع ... والتحرير لو كان
الامام حاضرا والمأموم مسافرا استحب للامام ان يومي باشارة الى التسليم ... المأموم ثم يتم الامام صلوته



السادس جملة من الاخبار منها خبر جميل الذي وصفه بالصحيح في المنتهى وكري وض وشرح الشرائع والحدائق انه سأل ابا عبد الله عن امام قوم جنب وليس معه من الماء ما يكفيه ومعهم ما يتوضؤون به أيتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم فان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا ومنها خبر عبد الله بن بكير الذي عده في كرية وشرح المفاتيح من الموثق قال سألنا ابا عبد الله عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا بأس ومنها ما اشار اليه في ضحى وقال وعن عبد الله بن الحسن عن عبد الله بن بكير قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم طهور فقال لا بأس ومنها خبر ابي اسامة عن ابي عبد الله في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام قوم قال نعم يتيمم ويؤمهم لا يقال غاية ما يستفاد من هذه الاخبار هو جواز امامة المتيمم والذي عو اعم ما للناطق الاخص من المدعى لانا نقول هذا انما يتجه على القول بالفصل بين افراد المسئلة مضافا الى ان الجواز في الجنب يستلزم الجواز في غيره بطريق اولى ولا يقال يعارض الاخبار المذكورة جملة من الاخبار منها خبر عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين وهذا الخبر معتبر السند كما اشار اليه في شرح المفاتيح فقال وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب ساق الرواية ثم قال وابن محبوب ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كما صرح به الشيخ وتوهم اتحاده مع ابن كثير الضعيف باسم ضعفه في الرجال ومنها ما اشار اليه في شرح المفاتيح فقال وفي الصحيح عن ابي ايوب عن السكوني عن الصادق قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا صاحب الفالج الاصحاء ومنها ما اشار اليه في شرح المفاتيح ايضا فقال وروي عن امير المؤمنين انه قال لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة لان الاخبار الدالة على الجواز اصح دلالة بل لو قيل بان النهي في اخبار لا تدل على التحريم بعد الحجة لصرفه بقرائن المجاز الراجحة السابقة كما احتمله ابي الحقيقة كما علم لم يكن هذه الاخبار ظاهرة في المخالفة فلا يجوز الاعتماد عليها في اثبات الحرمة ولو خلت عن المعارض سلمنا كما فرضها دلالة ولكن الترجيح مع

ما دل على الجواز لاعتضاده بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية وعموم ما دل على ان التراب بمنزلة الماء الطاهر في الاشتراك في جميع الاحكام كما اشار اليه في شرح المفاتيح وعموم ما دل على شرعية الجماعة وكثرة الاخبار العددية واولوية السند بل قد يمنع من اعتبار سند الاخبار الناهية ويبقى البحث على امور الاول يكره امامة المتيمم للمتوضئ وائتمامه بالمتيمم وقد صرح بكراهة الاول في الارشاد وكري وضه اللمعة وصه وض وادعى عليه الشهرة في لف وصرح بالكراهة الثاني في الرسائل والنافع والشرائع وكره والشرح والجامع والرياض وشرح المفاتيح وادعى عليه الشهرة في الرياض بل قال عليه عامة من تأخر وفي المنتهى الاجماع انتهى ويستفاد من العبارة دعوى الاجماع على ذلك واحتج عليه في الروض والرياض وشرح المفاتيح بانه مقتضى الجمع بين الاخبار الدالة على الجواز والدالة على المنع وربما نظر ذلك وصح المسألة الى اثبات الكراهة فوقع ولا يبعد الاستناد الى النهي على كراهة امامة المتيمم بخبري عباد والسكوني في الروايتين ضعف من حيث السند ولولا ما تحصل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بجواز الامام هذا الوجه للاصل وحينئذ وفي الثاني ولولا الشهرة العظيمة قلنا بالمنع استضعافا للخبر واستنادا الى ما رواه الشيخ عن محمد بن حمران عن جميل بن دراج في الروايتين قال قلت له اتاه رجل امامة المتيمم على المتوضئ حيث كان اماما لهم ويرد في هذا الخبر انما رواه من جميل في الصحيح والظاهر انه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير في الموثق وهو ضعيف بل لعله هو الكراهة كما عليه العلماء الثاني يكره امامة المتيمم للمتطهر بالماء مطلقا ولو لم يكن متوضئا يكره امامته للمغتسل كما هو مقتضى اطلاق القواعد والشرع والنافع والرياض وادعى فيه الشهرة بل قال عليه عامة من تأخر وفي المنتهى الاجماع وكذا يكره ائتمام المغتسل بالمتيمم كما هو مقتضى اطلاق العبارة وظاهره دعوى الاجماع ويدل على كراهة الامرين مضافا الى ما ذكر فحوى ما دل على كراهتهما للمتوضئ وقاعدة التسامح في ادلة الكراهة الثالث المتيمم هل يؤم من تيمم بدل الوضوء من تيمم بدل الغسل الرابع قال في ض الاقرب جواز امامة المتيمم



ومنها جملة من الاخبار ومنها خبر محمد بن مسلم الذي تقدم في كلام المعتبر
وكرى ووصفه بالصحة في حسنه وغيره عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن الرجل
يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلوته قال يعيد ولا يعيدون
من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر ومنها خبر زرارة الذي نحن بصدده في كرى
ووصفه بالصحة وحسنه وغيره عن ابي جعفر عليه السلام عن قوم صلى بهم امامهم وهو
غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه
هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ومنها ما نقله في
المعتبر وكرى من خبر حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امنا
في السفر وهو جنب وقد تيمم ونحن لا نعلم انا اناس ونظر من لف وحس ان
الرواية من الوسائل ومنها خبر عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد
ومنها ما نقله في كرى فقال لو كان الامام جنبا او محدثا لم تصح صلوته سواء
علم بحدثه او لا وتصح صلوة من خلفه اذا لم يعلم بحدثه وبه قال علي عليه السلام
لا يقال يعارض ما ذكر خبر عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه
ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب لان هذه الرواية
لا تصلح للمعارضة من وجوه عديدة اشار الى بعضها الشيخ في يب فقال هذا
خبر شاذ مخالف للاحاديث كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه على ان فيه ما
هو ان امير المؤمنين عليه السلام ادى فريضة على غير طهر وقد امنا من ذلك بدلالة
عصمته ع وقد اشار الى ما ذكره اخيرا في كرى فقال هذا ينافي العصمة المشروطة
في الامام فهو مردود ودفع شذوذه وذلك تعيين في الطعن في السند
بجهالة الراوي ثم نقل كلام الشيخ كما نقله في المعتبر وحسن وقد ذكر في الروض
هنا للريض بعض الاشارة اليهما والجواب عنهما ونبه على النسبة على التنبيه
امور الاولى لو تبين كون الامام محدثا مطلقا في اثناء الصلوة مطلقا فهل

الانفراد

الانفراد او في اثناء الصلوة حكى في يع عن بعض الاصحاب وعزاه في كرى الى
وللاصح بالاول في الروائع وعد والتحرير وكرى واللمعة وضه والرياض
وهو المعتمد واحتج عليه في المختلف فقال ويدل على خصوص المختار هنا
جملة من النصوص منها ما رواه في يب عن زرارة عن الامام حدث من نحو الصحيح
عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم
فانه ليس على الامام ضمان ثم انتهى وقد تقدم الكلام في نحو هذه المسئلة
وهو ما اذا تبين كفر الامام او فسقه في اثناء الصلوة وكلما ذكر هناك من
ادلة الطرفين ومن الحكم والاحتياط وبطلان الصلوة بعد ظهور المانع
وحكم القراءة اذا نوى الانفراد ونفي تبع الروض وكنز والذخيرة والرياض
على مسئلة تبين الكفر بعد الصلوة واحتمال الشك وجنه الاستئناف مطلقا في
هذا جار هنا فاحرف فالحوق الثالث اذا علم الامام بحدثه بان كان محدثا من اول الصلوة
وجب عليه اعادة صلوته كما صرح به في النهاية ودل عليه جملة من الاخبار
الثالث قال في البيان لو احدث الامام فعلم المأمومون بحدثه وجب
عليهم مفارقته فينوون الانفراد فان تابعوه بطلت صلوتهم ووجب
خشيتهم كما القراءة بسبب المتابعة الرابع اذا تبين للمأمومين بعد الصلوة ان
الامام كان فاسقا فيستغفر الحدث من ساير المبطلات ككونه امرأة
والمأموم رجل او خنثى او نحوه فالظاهر انه كما لو تبين لهم فسادها بالحدث والكفر
فلا يجب عليهم الاعادة واذا تبين لهم ذلك في الاثناء فكما لو تبين الحدث
والكفر في الاثناء في جميع ما ذكرناه هناك واذا تبين بعد الصلوة
للمأمومين فقد شرط من شرائط الامام غير الحدث الايمان والعدالة
والطهارة كما اذا تبين لهم فقد عقله او طهارة مولده او فقد ذكوريته او فقد
القراءة او فقد قيامه فالظاهر انه كما لو تبين فقد شرط العدالة فلا يجب
عليهم الاعادة حج واذا تبين لهم ذلك في الاثناء فكما لو تبين لهم فقد العدالة
في الاثناء ويظهر جميع ما ذكرناه من اللمعة وضه والرياض ان الظاهر انه كما

فيه من الناس انه لا يجب الاعادة اذا تبين فساد صلوة الامام بالحدث وانه اذا تبين فسقه بعد اتمام الصلوة وانه بنوى الانفراد لو ظهر احد الامرين في الاثناء كما لا يخفى

اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام الذي يصح الاقتداء به استحب له ان يقطعها و يلحق الامام ان خشي عدم ادراك الجماعة ولو ركعة لو تمم النافلة كما في المبسوط والنافع والشرايع والمعتبر والتذكرة والتبصرة والتحرير والقواعد والارشاد والدروس واللمعة والذكرى والجعفرية والروض والروضة والمدارك والذخيرة والرياض ولهم وجوه منها ظهور عدم الخلاف في ذلك ومنها ما في الرياض من الرضوي وان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام ومنها ما تمسك به في الرياض فقال يستفاد من الفحوى الامر بالعدول من الفريضة الى النافلة اذ هو في معنى ابطال الفريضة والتخيير فاذا جاز ذلك لادراك فضيلة الجماعة فجواز ابطال النافلة لادراكها اولى ومنها ما تمسك به جماعة في المعتبر ذكره نقطع تحصيلا لفضيلة الجماعة وفي الذكرى ليعود بما هو افضل منها وفي الذخيرة وغيرها تحصيلا للعبادة التي هي اهم في نظر الشارع لان الجماعة في نظر الشارع اهم من النافلة وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في النافلة بين الراتبة وغيرها ولا في الفريضة بين اليومية وغيرها الثاني اذا علم بحصول عدم ادراك الجماعة بل يوهم دركها في جميع الصلوة فهل يستحب له القطع ح ام لا الظاهر من الشرايع والنافع والقواعد وكره والتحرير والكفاية الثاني لتقييدهم استحباب القطع بخشية الفوت وصرح في كره بالاتمام ح ويستفاد من اطلاق التبصرة والارشاد والذكرى واللمعة والجعفرية والمحكي عن علي بن بابويه والشيخ والقاضي الاول عدم القطع ح الثالث اذا كان اتمام النافلة مستلزما لفوات بعض الركعات لا اصل الجماعة فهل يستحب قطعها لادراك الجماعة ام لا جميع الركعات او لا صرح في الكفاية والذخيرة والرياض بالاول وهو ظاهر اطلاق التبصرة والارشاد والشرايع واللمعة والمحكي عن علي بن بابويه والنهاية فيما يستفاد من بعض الكتب انه يقطع بخوف الفوت كالشرايع والتحرير وغيرها وكره الثاني وهو احوط الرابع صرح في الكفاية باستحباب القطع ايضا

اذا كان في صلوة وهو ظاهر المحكي عن علي بن بابويه وصرح في النهاية كما عن القاضي في المبسوط و في المنتهى والذي عثرت به جماعة من الاصحاب ويدل عليه الرواية قطع النافلة متى اقيمت الصلوة وان لم يدخل في الصلوة وهو حسن ولا استبعاد في كون الناهية والوقوف والانتظار بكثرة الامام ليكبر بعد بعض فصول افضل من النافلة انتهى وضعفه ما ذكره نظر والاحوط عدم القطع لما ذكره

الخامس اذا كان الامام ممن لا يصح الاقتداء به فلا يستحب قطع النافلة ح والله العالم

اذا كان المأموم في فريضة فاحرم الامام الذي يصح الاقتداء به ولا يكون الامام الاعظم المعصوم وخاف المأموم من ان يسبقه الجماعة اصلا اذا اتم فليعدل الى النافلة بعد ركعتين ويتمها ليدرك الجماعة كما في النهاية والنافع والشرايع والمعتبر والتبصرة والارشاد والتحرير والتذكرة والذكرى والدروس واللمعة والجعفرية والروض وكذلك والذخيرة والكفاية والرياض وفي الظاهر انه لا خلاف فيه وبظهر من كره ذلك والرياض دعوى الاجماع ويدل عليه مضافا الى ما ذكر جملة من الاخبار منها خبر سليمن بن خالد الذي وصف بالصحة في ذلك والذخيرة والرياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذا اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ومنها خبر سماعة الذي عده في الذخيرة وغيره من الموثق قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله تعالى ومنها ما نقله بعض الاجلة فقال وفي الفقه الرضوي وان كنت في صلوة واقيمت الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام

من لا تقتدي به فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه واذا صليت اربع ركعات وقام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وتسلم من قيام وينبغي التنبيه على امور الاول اذا كان المأموم المشتغل بالفريضة يتمكن من العدول الى النافلة كما اذا كان في الركعة الاولى من الرباعية اداء او قضاء ولم يستلزم العدول عدم الركعة الاولى مع الامام فلا اشكال في جواز العدول الى النافلة وان كان في فريضة وقد صرح بجواز العدول الكتب المتقدمة وعلي بن بابويه والقاضي فيما حكي عنهما ويدل عليه الاخبار المتقدمة وحكي عن الحلي المنع من العدول وهو ضعيف وهل يجوز قطع الصلوة وترك العدول الى النافلة ح او لا الظاهر من الاخبار المتقدمة الثاني وكذا هو الظاهر من النافع والشرايع والمعتبر والتذكرة والتبصرة والتحرير والارشاد والذكرى والدروس واللمعة والجعفرية والنهاية والمحكي عن علي بن بابويه والقاضي وصرح به في الرياض وصرح في الذكرى والذخيرة والكفاية بالاول ويظهر في كرى من المبسوط واحتج عليه فقال ودفع ان كانت فريضة اكمل ركعتين وجعلها نافلة ودخل مع الامام لم يكنه وهو يشعر بجواز قطع الفريضة مع عدم الاصل اذا خاف الفوات وهو مشكل وربما نسبه كالمعتبر الجماعة الذي هو اعظم من فضل الاذان ولان العدول الى النفل قطع لها او مستلزم لجوازه انتهى وفي كلا الوجهين نظر والاقرب عندي هو القول الاول وعكسه هل يجوز ان يتحمل للقطع بان يعدل الى النافلة ثم يقطعها او لا صرح بالاول في الروض وكذلك صرح بجواز قطع النافلة وهو ممنوع بل المختار عدم جواز قطعها اختيارا سلمنا ولكن لو كان يجوز العدول الى قطع النافلة لم يكن عادلا فيكون كالو قطع من غير عدول ح والاقرب بطلان



ومنها ما تمسك به في كره وكري وص ولك وحس وصغه ولا احسن في الرياض
بالصحيح من خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته
بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك
من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك
خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب
فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاوليين
في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخريين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير
وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم
الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما
قراءة ومنها ما تمسك به في الذارك والذخيرة ووصفاه بالصحة عن عبد الله ... انه
قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها و
لا تجعل اول صلوتك اخرها ومنها ما تمسك به في الذخيرة ووصفه بالصحة
من خبر معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك اخر
صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلوته
قال نعم ومنها ما تمسك به في كري وض من النبوي ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا ومنها ما تمسك به في كره ... القول على عليه السلام يجعل ما ادرك مع الامام
من الصلوة اولها ... على ... ~~...~~
اذا سبقه الامام بركعتين في الظهر او العصر او العشاء فالثالثة للامام يكون اولى له
لوروده ... الامام ... وبحسب عليه الاتيان بجميع ما كان
يجب عليه الاتيان ... فلا اشكال وانما الاشكال في
وجوب القراءة عليه في الركعتين الاوليين للمأموم هما الاخريان للامام
ولم يتعرض احد منهم للمسئلة في النافع وفع والمعتبر وعد ولا يهاد و
وكري وس والهيمنة وض والمدارك والكفاية وحس لم يتعرض لها
الا اكثر الاصحاب ... تعرض لها جماعة واختلفوا فيها على قولين

الحمد والسورة

الا وكذا ان القراءة يجب عليه كما لو كان منفردا وهو للنهاية والعقيد والكفاية
والذخيرة ~~وحكاه ... عن ... المنتهى ... كلام ...~~
~~... ابن الجنيد ...~~ والرياض
وحكاه فيه عن جماعة قال هذا القول اقوى وفاقا لاعيان الفقهاء كالشيخ
المهذب وابي الصلاح والحلبي والمرتضى وابن زهرة مثل الكليني والصدوق والثاني
ان القراءة لا يجب عليه ويكون ساقطة عنه وهو للمبسوط على ما حكاه ولك
... في المذكرة ولك المصرالسند في الرياض عليه الحلي والفاضل حكاه
كبيرة ... وجوه منها ما تمسك به في الذخيرة قال اما انا بالوجوب
بمجرد الرواية تامع ... ان ... الروايتين ... القراءة
القراءة فيصح الصلوة معها ... ثم ... صحتها اذ لا دليل على اختصاص
الادلة الدالة على سقوط القراءة عن المأموم ... عن بخرها او كراهتها ...
لا ذكرنا في ... البعض بالقراءة من المكلفين ... ان القول بالوجوب
وفي ... ينفع هذا اطلاق الامر بالصلوة وقوله عليه السلام لا تعاد
الصلوة الا من خمسة الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود ... الفاتحة
ومنها ... انه لو لم يجب القراءة عليه لم يصح الصلوة بدون
والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي
فلعموم قوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب خرج منه بعض الافراد
بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحته لا يقال
يندفع ما ذكرنا ... في الذخيرة ... بعدما حكينا عنه سابقا
واما قوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فلا يقتضي الا اشتراط الفاتحة
... واما كونها في الركعتين خلف الامام فلا يستفاد منه بل اذا
قرأ في ركعة من الركعتين الاخريين حصل الموافقة للدليل لانا نقول
هذا لا يتم على تقدير ثبوت التخيير للمسبوق المفروض في الركعتين بين الحمد
والتسبيح كما عن المعظم ومنهم القائلين ... القائلين بالقول الثاني
... جملة

وذلك لانه اذا لم يتعين الفاتحة في الركعتين الاخيرتين لم تتعينها في الاولتين
اذ لا قائل بتعينها او غيرها وهو المطلوب واذا تعينت فيهما تعينت السورة
فيهما ايضا اذ لا قائل بالفصل فينتهض هذه الحجة على كل من قال بالتخيير المسنون
المفروض بين الفاتحة والتسبيح نعم انما ينتهض على من قال بتعين الفاتحة
على المسبوق في الركعتين الاخيرتين الا ان يقال ... لا قائل
على تعين الفاتحة في موضع وهو اما الركعتان الاولتان والاخيرتان
وح يجب الحكم بان الوضع هو الاول لكونه من قبيل المعظم ومع هذا فلا
دعوى بتعين فيما اطلاق الرواية الى الركعتين الاولتين فما ذكر ولذلك
يعارض ما ذكر ... الاطلاق الامر بالصلوة وقوله عم لا صلوة
... فينبغي لما ترجيح هذا ...
ومثله كونه من الكتاب والموقف على اي تقدير سقط الحجر المروية
عن ... اعتبار لانا نقول الترجيح مع العموم المتفرع وذلك
لان التعارض فيهما ان كان من قبيل ... اما من قبيل تعارض العام و
الخاص المطلقين فان العموم المتفرع اخص مطلقا او من قبيل تعارض العموم
من وجه وعلى اي تقدير فلا اشكال في ان الترجيح مع العموم اما على الاول
فلانه ... لان الخاص اولى بالترجيح من العام وان كان من الكتاب
بناء على الحال من جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد واما على الثاني
فلاعتضاد العموم بالشهرة العظيمة التي قال في شرح المفاتيح يظهر من كلام
العلامة ان ما اختاره من متفرداته اذ لم ينقل القائل به وعادته ذكر الموافق
ان كان والشهرة ... تغني عن المرجحات كما حققناه في محله
ومنها الامر بالقراءة في جملة من الاخبار المتقدمة فانه ظاهر في الوجوب
لا يقال يمنع ذلك لان الامر في اخبار الائمة عليهم السلام ليس بظاهر في الوجوب
كما اشار اليه في الذخيرة ... على الوجوب عنه واضح لما عرفت
مرارا من عدم وضوح دلالة الامر في اخبارنا في الوجوب لانا نقول هذا باطل

كما بيناه في حاشية الوسائل ولا يقال هنا قرائن متعددة على ارادة الندب
من الامر فيها كما اشار اليه في ... فقال ... حمل الامر على الندب لان من قرب
لان النهي في الرواية الاولى عن القراءة في الاخيرتين للكراهة قطعا وكذا الامر بالتحاميد
وعدم التمكن من القعود في الرواية الثانية محمول على الاستحباب ومع اشتمال
الرواية على استعمال الامر في الندب والنهي في الكراهة يضعف الاستدلال بما وقع
فيها من الامر على الندب والنهي على التحريم مع ان مقتضى الرواية الاولى كون
القراءة في النفس وهو لا يناسب ... على وجوب التلفظ بها وكيف كان فالروايتان
قاصرتان عن اثبات الوجوب ... وقال الثاني فقال على انه لا دلالة للامر على
استحباب السورة ... عن حفاء لانا نقول لا نسلم ... الامور
المذكورة على ذلك كما اشار اليه في الرياض فقال ... اشارة الى جواب
والقرينة الاولى على الندب على تقدير تسليمها معارضة بمثلها وهو تضمن
بعضها ما هو للوجوب قطعا وبعد تعارضها يبقى الامر الظاهر في الوجوب
عن الصارف سليما واما القرينة الثانية فمع عدم القراءة في ...
عن الاخفاء بها كما ... عنه و...
حملنا المخالف مع الاتفاق على وجوب القراءة الخفية ولو سلم فكيف
يحمل القراءة في النفس التي ليست قراءة حقيقة ملفوظا بها ...
بل ابقاها على حقيقتها خلاف الاجماع قطعا وهو من اعظم الشواهد على
ان المراد ما ذكرنا ... الثاني واما ما ذكره ... من ان النهي في الاول
للكراهة فيه انه ليس نهيا اصلا حتى يحمل على الكراهة بل ظاهر ...
ان القراءة انما هي في الاولتين خاصة وان الاخيرتين ليس فيهما قراءة اصلا
انما هو تسبيح وتحميد وتهليل ودعاء كما ورد في الصحيح ايضا فقوله لا يقرأ فيهما
نفي صفة للركعتين يشهد عليه ما ذكرناه وما ذكر في هذه الصحيحة بعده
لا يقرأ فيهما بلا فصل من قوله ان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين ...
وفي الاخيرتين لا يقرأ انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ...
قال ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ... فما ذكرناه ...

رواية صريحة وفي ... وغيره وان ...
الكتاب فانه تسبيح وتحميد ودعاء سلمنا عدم ظهور النفي لكن ظهور النهي ...
... الوصف دلالته ما في الرواية واما ما ذكره من قوله ...
كلاما ... قائلون باستحباب
جميع ما ذكره ومع ذلك ما ذكره من ان تضمن الرواية ما هو ظاهر في الوجوب
محمول على الاستحباب يمنع من الاستدلال بالامر الاخر فيها على الوجوب ...
فساده في موضعه وهو خلاف طريقة فقهائنا كما لا يخفى على المطلع مع انه
استدل بالاية على وجوب صلوة الجمعة عينا على كل مكلف بالغ في ذلك مع
ان فيها ما يدل على الاستحباب والاباحة مثل قوله تعالى فانتشروا وقوله تعالى وابتغوا
من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وكذا الحال في سائر المواضع التي
استدل فيها على الوجوب مع ان ما ذكره ان كان مختصا بلفظ الامر بعينه ...
من التحكم الظاهر وان كان جاريا في كل لفظ من الفاظ الحديث ...
ذكره بل ... اصلا لان تخصيص ذلك يكون المجاز في خصوص ذلك
اللفظ مع عدم الاتيان بقرينة عليه تحكم اخر لعدم فرق بين المسامحة في ذلك اللفظ
او لفظ اخر ... انتهى ويعضده ما ذكرناه ما ذكره بعض الاجلة فقال في مقام
الطعن على ما قلت انه لو سلم ذلك بالنسبة الى صحيحة زرارة ...
بمنع ذلك لكنه غير مسلم بالنسبة الى صحيحة عبد الرحمن لان الامر بالقراءة فيها
... وهو ... الوجوب كما لا يخفى وايضا الامر بالقراءة
فيها وقع في سؤال ... عن السؤال المشتمل على الامر بالتحميد ومن الجائز
ان الواقع اشتمال الرواية على اسئلة متعددة عن احكام متباينة بل هو شائع
ذائع في الاخبار ... والكلمة ويلزم على ما ذكره ...
هذا الحكم في قوله فليسبح ... اذا قام الامام ... يتشهد فينبغي ...
ما ذكره ان يحمل التشهد هنا الذي هو عبارة عن الجلوس للتشهد في هذا المقام
على الاستحباب مع ان هذه الرواية هي مستند الاصحاب في وجوب التشهد على
المسبوق على ان ما ذكره من كون الامر بالتحميد وعدم التمكن محمولا على الاستحباب محل

كلام فان بعض الاصحاب ذهب الى وجوبه استنادا الى ... الروايات والى
ما رواه في معاني الاخبار عن الصادق عليه السلام انتهى ثم قال ان الاخبار الناصة
للامر بالقراءة وردت في مقام الرد على بعض العامة القائل بان المسبوق يجعل
ما يدركه اخر صلوته والنهي عنه وتضمنت ان ذلك قلب للصلوة كما صرحت
رواية احمد بن النضر وصحيحة الحلبي وح فعدم ... بما هو بارجاع كل الى ...
من جعل الحمد والسورة في اول ما يدركه المأموم والتخيير المتفرع انما هو فيما ...
وهذا ... طاب ثراه ولا يقال يعارض الاخبار المذكورة الناصة للامر
بالقراءة ما دل على سقوط القراءة عن المأموم وهو اقوى فينبغي ترجيحه على
تلك الاخبار وصرف الامر فيها الى الاستحباب كما اشار اليه العلامة في
المنتهى فقال الاولى عندي ان القراءة مستحبة ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب لئلا
يخلو الصلوة عن قراءة اذ هو مخير في التسبيح في الاخيرتين وليس شيء فان احتج بحديث
زرارة وعبد الرحمن ... الامر فيهما على الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءة
على المأموم لانا نقول هذا مدفوع ...
بان التعارض بين الامرين من قبيل تعارض العام والخاص فان الاخبار المذكورة
اخص مما دل على سقوط القراءة عن المأموم كما لا يخفى ومن الظاهر ان الخاص
اولى بالترجيح فيخصص به العام والتخصيص وان كان خلاف الاصل لكنه اولى
من ارتكاب المجاز في الامر بحمله على الاستحباب ... على المجاز ... التخصيص
على المجاز ... التعارض بينهما وقد صرح بما ذكرناه من ان التعارض بين الامرين
من قبيل تعارض العام والخاص وانه يجب حمل العام على الخاص في المدارك
والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض سلمنا ان التخصيص ليس بارجح من المجاز
ولكن لا اقل من كونهما متساويين وح يجب التوقف في ترجيح احدهما على الاخر
... عموم ما دل على وجوب القراءة سليما عن
المعارض ومع هذا فقد يرجح التخصيص باعتضاده بالمعظم الى وجوب القراءة
في محل هنا على تقدير تسليم شمول ما دل على سقوط القراءة لمحل البحث ولكنه
ممنوع لانصرافه الى غير محل البحث ... كما صرح به في شرح المفاتيح والرياض

فاذن يتعين الامر بالقراءة سليمة عن المعارض فيجب العمل بها الثاني
لو ادرك الامام في الركعة الثانية من احدى الرباعيات الثلث فقال انه
لا امام تابعه بلا اشكال وهل يجب عليه ان يقرأ فيها بالحمد والسورة
كما لو ادرك الامام في الثالثة او لا اصح بل اولى في النهاية والغنية ذلك
وهو المعتمد لجملة من الاخبار المتقدمة وهي وان كانت ضعيفة لكن يجبر ضعفها
بظهور اتفاق القائلين بوجوب القراءة في المسألة السابقة على وجوب القراءة هنا
وتعتضد بالعموم ما دل على وجوب القراءة فقد تقدم اليه الاشارة
وكذلك يجب على المأموم ان يقرأ فيما هو في الركعة الثانية اذا سبقه الامام
بركعة في المغرب او الصبح او بركعات ثلث في الرباعيات الثلث وقد صرح
بوجوب القراءة في الصورة الاخيرة في نهج والتحرير والروض وهو ظاهر الك
[illegible] من وبالجملة المسبوق يجب عليه القراءة في
الركعة التي لم يقرأ فيها الامام من الركعتين الاولتين بالنسبة اليه وهل
يجب عليه القراءة في الركعة [illegible] التي هي اولى بالنسبة اليه
وثانية بالنسبة الى الامام او لا بل يكتفى بقراءة الامام يستفاد من النهاية و
والغنية والنافع والتحرير والك والروض الثاني ويمكن استفادته من بعض
الاخبار المتقدمة ولكن لا تعضدها ما يدل على الاول الا انه ضعيف السند
فلا يصح الاعتماد عليه الثالث اذا [illegible]
قراءة المسبوق بركعتين في الرباعيات فهل يجب عليه الجهر او الاخفات مطلقا
ولو كان في الصلوة الجهرية او يجب عليه الجهر فيما يجب على الامام عليه الجهر اذا
كان منفردا والاخفات فيما يجب عليه الاخفات اذا كان منفردا او لا يجب عليه
الجهر اصلا بل يتخير بين الجهر والاخفات احتمالات [illegible] اطلاق النهاية والغنية
الاخفات وهو مقتضى اطلاق [illegible] جملة من الاخبار المتقدمة
وحكى في الرياض عن السيد وجوب الاخفات مطلقا وهو مقتضى [illegible]
بعض الاخبار المتقدمة ومنه صحيحة زرارة [illegible] هذا مدفوع بما [illegible]
اليه في الرياض فقال وهل الاخفات هنا ولو في الجهرية على الوجوب كما هو ظاهر

الصحيحة الاولى وصريح المرتضى او الندب كما تقتضيه الاصل وخلو باقي النصوص
منه ودعوى ورود الامر به لمراعاة ما يستحب ايضا فاسد عدم اسماع المأموم
الامام شيئا وجهان احوطهما الاول انتهى ولا بأس بما ذكره لا يصلح للترجيح
لا يخفى فالاولى وجوب الاخفات مطلقا وهل يجب عليه الاخفات
فيما اذا سبقه الامام بركعة في الرباعيات وفي الثلاثية او يجب او
الاول وهل يجب عليه الاخفات في الركعة الثالثة التي قام
اليها بعد تسليم الامام مطلقا ولو في الجهرية كالصبح والمغرب والعشاء او يجب
عليه الجهر في الجهرية والاخفات في الاخفاتية او يتخير بين الامرين مطلقا
اشكال وصرح والدي دام ظله العالي بجواز الجهر في الجهرية فقال بعد نقله
الذي حكيناه عنه سابقا احوطهما الاول الا مع عدم المتابعة بان خرج
الامام عن الصلوة وقام المأموم الى الركعة التي يجب عليه الجهر فيها بالقراءة
فلا احوط الجهر بها وان احتمل العدم منعا بحمل اختصاص ما دل على
وجوب الجهر بحكم التبادر بغير مفروضنا هذا لكن لا وجه لرجحان [illegible]
هنا انتهى وما ذكره دام ظله من انه لا احوط مراعاة الجهر في الجهرية جيد وكذا
لا احوط مراعاة الاخفات في الاخفاتية الرابع المسبوق بركعتين
في الرباعيات هل يتخير في الركعتين الاخيرتين اللتين يأتي بهما بعد
تسليم الامام بين الحمد والتسبيح كما لو كان منفردا او لا بل يتعين عليه القراءة
صرح بالاول في النهاية والتحرير والتذكرة وس والجعفرية وض وك والذخيرة
[illegible] وفي المك وض [illegible] والكفاية بل الظاهر من المنتهى دعوى الاجماع
فانه قال الذي عليه علماؤنا انه يقرأ في الركعتين الاخيرتين اللتين فاتتاه
مع الامام الحمد خاصة او يسبح لانهما اخر صلوته [illegible]
انتهى وقال لانهما اخرتا ولا يسقط حكمهما واحتج على ذلك في الذخيرة بعموم
ادلة التسبيح الشامل لمحل البحث ومر في الروض بصحيحة زرارة المتقدمة
وحكى [illegible] عن بعض الاصحاب القول بانه يجب عليه ان يقرأ في [illegible] الاخيرتين

[illegible] الكتاب وذلك حكى عن بعضهم وحكي عن بعض الاصحاب
الثاني واختلفت العبارات في النقل فحكى في الذكرى عن بعض الاصحاب
ان من فاته الركعتان الاولتان من الرباعية وسبح الامام في الاخيرتين
وجب على المأموم ان يقرأ الحمد في الاخيرتين وفي الروض حكى عن بعض
اصحابنا في التخيير بين الحمد والتسبيح في الثاني [illegible] مع اخر
الامام وجهين قراءة الحمد في ركعة [illegible] انما الخلاف فيما ادرك معه
الركعتين وسبح الامام فيهما فقيل يتعين عليه القراءة انتهى [illegible]
ولهذا القول وجوه منها ما اشار اليه في الكرة فقال ويحتمل وجوب
القراءة وان سبح الامام لئلا تخلو الصلوة من قراءة انتهى [illegible]
فانا نسلم ان المسبوق يجب عليه القراءة [illegible] القول بسقوط [illegible]
في الركعتين الاولتين [illegible] ولكنه خلاف [illegible]
بضعف هذا الوجه [illegible]
ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال [illegible] عن بعض الاصحاب القول
بوجوب القراءة هنا في ركعة لئلا تخلو الصلوة عن القراءة والظاهر [illegible]
على ذلك برواية احمد بن النضر المتقدمة حيث انه بعد ان منع من قراءة الحمد
والسورة في الاخيرتين لاستلزامه خلو الصلوة عن قراءة فاتحة الكتاب في
كل ركعة [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible]
لا صلوة [illegible] فان المراد من هذا الخبر [illegible] الاستفادة [illegible]
في الاخيرتين التي هي [illegible] القراءة في الاولتين [illegible]
بالفضيلة [illegible] فاذا فاتت الصلوة [illegible]
يظهر ان ما استدل به للقول المشهور من عموم ادلة التسبيح الشامل لموضع البحث
مدفوع بانه يمكن تخصيص العموم المذكور بهذه الرواية [illegible]
ناسي القراءة في الاولتين فانه عليه القراءة في الاخيرتين كما هو احد القولين
واجاب [illegible] عن بعض [illegible] عن التمسك بكل من الروايتين [illegible]

في مقام الجواب عن التمسك بالرواية الاولى بعد ضعف سندها [illegible]
بالملازمة بان الامر بالقراءة فيها وقع مطلقا غير مقيد بصورة تكون الامام
التسبيح والقائل المذكور على ما نقله [illegible] انما يوجب القراءة حيث لا يقرأ الامام
بل يختار التسبيح مع ان الذي نقله عن القائل وجوب القراءة في ركعة لا كل ركعة
كما دل عليه الرواية هذا مع ان الظاهر هنا ان الامر بالقراءة [illegible] الحمل على الوجوب
بل لدفع توهم جواز قراءة السورة كما اختاره العامة المعبر عنهم في الرواية
وبالجملة لا استناد بهذه الرواية ضعيفة من وجوه شتى [illegible]
وقال في مقام الجواب عن التمسك بالرواية الثانية [illegible] انها غير ظاهرة
الدلالة على الوجوب من حيث انه وقع [illegible] الاسئلة السابقة [illegible]
يستفاد منه السؤال عن الجواز لا الوجوب [illegible] لكنها خارجة عن محل النزاع
من حيث انه كما يستفاد من عبارة [illegible] فوات الركعتين من الامام [illegible]
الرواية كما ترى [illegible] ادراك الركعة الاخيرة ولا خلاف في ثبوت التخيير [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ان الاستناد [illegible] ذكره الشيخ [illegible]
مع الاعتراف بان ما ذكره مجاز واعترافه بان المجاز خلاف الاصل لا يصار اليه
الا بقرينة غير واضح [illegible] استعمال الفضيلة في المعنى المجازي المذكور [illegible]
عليه [illegible] الموضع [illegible] من المواضع مع ان ظاهرها [illegible]
جميع ذلك وجوب الفضيلة [illegible] اخر الصلوة [illegible]
[illegible] الجزء الاخير من الصلوة والمراد منه هنا
[illegible] تخصيصه بخصوص الركعة دون غيرها من مواضع [illegible]
كالركوع والسجود والتشهد وما يليها [illegible]
الاخير من التشهد ولو سلم ان المراد من الاخر هو خصوص الركعة فظاهرها
وجوب الفضيلة في خصوص الركعة الاخيرة ولا يقول القائل المذكور به كما هو
المستفاد من عبارة [illegible] فانها دالة على ان القائل يقول بوجوبها في ركعة من
الركعتين الاخيرتين [illegible] ركعة كانت اولهما او ثانيها والقول بان المراد من

هو الركعتان اذا صلى بهما حسب له اولهما فيه انه لا دليل عليه من نص مع
وجود العلاقة الصحيحة على ذلك محل تأمل انتهى والعقد عندي هو القول
الاول من التخيير وكذا يتخير المسبوق بركعة في الرباعيات بين الجلوس
مطلقا والتسبيح للامام في اخيرتيه كما في نهج وس والجعفرية وض ولكن
بلصح في الاخيرتين بنفي الخلاف وكذا يتخير المسبوق بركعات ثلث في
الرباعيات بين الامرين مطلقا كما في التحرير وكذا يتخير المسبوق بركعتين
في الغرض بين الامرين في الركعة الاخيرة وبالجملة المسبوق يتخير بين الامرين
مطلقا كما لو كان منفردا وصرح في الذخيرة بان الاحوط [illegible]
ويتخير المسبوق القراءة في الركعتين الاخيرتين فان في موثق ما رواه الشيخ
عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء
في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان الى اخره الخامس المسبوق يتشهد على حاله
كما لو كان منفردا كما في النهاية والغنية والتحرير والدروس والكفاية والرياض في
الظاهر انه مما لا خلاف فيه فيتشهد بعد ثانيته بركعتين مطلقا ويتشهد ايضا اخر
بعد ركعة اخرى اذا كانت صلوته ثلاثية وبعد ركعتين اخريين اذا كانت صلوة
رباعية ولا يجزي تشهد الامام عن وظيفته وهل يجب عليه ان يكون تشهده
حين يجلس للامام كما صرح به في النهاية والغنية والتحرير في صورة المسبوق بركعة وفي الرياض
او لا يجب [illegible] سواء [illegible] في صحيح
عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم [illegible] يتشهد ثم يلحق الامام والمراد
بالتشهد هنا الاعم من الصلوة على النبي وآله عليهم الصلوة والسلام واذا كان
تشهده مستلزما لفوات الاقتداء والمتابعة في الافعال فهل يسقط
مطلقا او العقد الذي [illegible] المتابعة او يجب عليه الانفراد احتمالات
والاحوط نية الانفراد ولو ان بالعقد الممكن ثم اعاد الصلوة كان حسنا
احوطها واما التشهد الذي لا يوقع بعده متابعة الامام فلا اشكال
في انه لا يجب ان يكون جلسة واذا تشهد الامام في محل لا يجب فيه على المأموم

التشهد كما اذا كان ثانية الامام واولى المأموم او ثالثة الامام او رابعته وثانية
المأموم او ثالثة فهل يجوز للمأموم ان يتابعه في التشهد او لا يجوز لذلك
صرح في النهاية والغنية والتحرير وحكاه في الذكرى عن جماعة فقالوا يجوز التشهد
للمسبوق مع الامام وقال في ط اذا جلس للتشهد الاخير جلس معه يحمد الله
ويمجده وقال ابو الصلاح يجلس مستوفزا ولا يتشهد وتبعه ابن البراج وابن زهرة
انتهى وقد صرح بانه يتبع ويحمد الله في النهاية ايضا وفي التحرير انص على
[illegible] التشهد وظاهر [illegible] جميع ذلك وصرح في الذكرى وس والكفاية
الكفاية والذخيرة والرياض [illegible] صرح في الثلثة الاخيرة بالاستحباب
عليه في كرى [illegible] في الرياض [illegible] اشار الباقي في الذخيرة فقال
ويعني المتابعة في التشهد فالمحتم ويدل عليه ما رواه الشيخ عن [illegible]
الحصين في الموثق قال سئل عن رجل فاته ركعة من المغرب مع الامام وادرك
الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم [illegible] الثالثة
ايضا قال نعم كلهن قال نعم انما هي بركة وعن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
جعلت فداك يسبقني الامام بركعة فيكون لي واحدة وله ثنتان اتشهد كلما
قعدت فقال نعم انما التشهد بركة انتهى والمعين عندي هو هذا القول
ويحمل [illegible] ولكن الاحوط مراعاة القول الاول
وهل يجب على المأموم في هذه الحالة التجافي وعدم التمكن من القعود او
بل يجوز [illegible] الجلوس كما يجلس الامام صرح بالثاني في النهاية والاول
لما اشار اليه في الرياض فقال وان جلس الامام للتشهد وليس له محل
يجافي ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح المتقدم وغيره وهل هو على الوجوب
كما هو الظاهر منها وعليه الصدوق في الفقيه كما هو ظاهر الاكثر للاصل
على الاستحباب كثير من النصوص [illegible] مع الامر بالقعود في الموثق عن رجل
الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم
الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يصلي خلفه الامام فاذا سلم

الامام قام الرجل فاتم صلوته وحمل انا الاحوط الاول وان لم نقل بكونه المتعين
مستندة بالاضافة الى معارضه بالاخصية والصحة والتعدد [illegible]
والنص في محل القعود على ما يقابل القيام في الموثق مع انه لا يعد من [illegible]
خلاف ظاهر اذ لا قائل بوجوب القعود الحقيقي الا استحبابه فحمله على
[illegible] الموثق وندبه او صرف الامر فيه الى خلاف ظاهر ومن [illegible]
وهو ليس باولى من حمل القعود فيه على ما ذكرنا ان لم نقل بكونه اولى [illegible]
موافقة [illegible] في الصحيح وغيره عن ظاهره [illegible] مع اعتضادها بغيرها
من اجلس الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافي [illegible]
وكيف كان [illegible] التجافي اولى السادس لا اشكال في انه يجوز
للمسبوق [illegible] حتى يسلم الامام ويخرج عن الصلوة ثم يأتي بتمام صلوته
وهل يجوز ان يفارق الامام قبل التسليم ويأتي بما عليه او لا صرح بالاول في
الروض وفي الكفاية والذخيرة وقد لا يجوز المفارقة بعد التشهد [illegible]
لفوات الفضل المترتب الذي [illegible] للمتابعة وجوبا او استحبابا [illegible]
الاخيرين فقالا يجوز المفارقة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل التشهد
بناء على القول بعدم وجوب المتابعة في الاقوال [illegible] وصرحا ايضا
بان المفارقة قبل التسليم لا يتوقف على نية الانفراد وعندي في جواز المفارقة
قبل التسليم بدون نية الانفراد مطلقا اشكال الا ان يدعي الجواز
[illegible]
البارع والغنية والمعتبر [illegible]
[illegible] قالوا اذا سلم الامام اتم هو ما بقي عليه وكذا [illegible]
فان [illegible] بعد تسليم الامام وهل يجوز المفارقة قبل التسليم مع
نية الانفراد [illegible] السابع اذا دخل المأموم في ركعة الثانية
وقنت الامام فانه يستحب للمأموم القنوت معه وان لم يكن موضع القنوت بالنسبة اليه
كما في الدروس والذخيرة والكفاية والرياض واحتج عليه [illegible] بانه دعاء وذكر

يجوز مفارقة المأموم عن الامام بنية الانفراد والاعراض عن [illegible]
مع العذر والضرورة بلا اشكال وهل يجوز ذلك من غير ضرورة و
ولا عذر بل بمجرد التشهي او لا اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انه
يجوز ذلك وهو للشرائع والارشاد والمختلف والتذكرة ونهاية الاحكام
والذكرى والمسالك والجعفرية والمحكي عن الشيخ و [illegible] المقاصد
[illegible] وفي الذخيرة عن ظاهر الشيخ وادعى عليه الشهرة في ض [illegible] والكفاية
والرياض الثاني انه لا يجوز ذلك مطلقا بل يبطل صلوته وهو المحكي عن [illegible]
[illegible] والكفاية وحكى عن المبسوط فقالوا [illegible] من فارق الامام لغير عذر
بطلت صلوته وان فارقه لعذر وتم صحت صلوته انتهى واختار هذا القول في جامع
المقاصد [illegible] وقواه في الذخيرة والكفاية [illegible]
[illegible]
وكذا [illegible] ان الجماعة لا تجب ابتداء فلا تجب استدامة وفيه نظر لما اشار اليه [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] عليه انه لا يلزم من عدم وجوب الجماعة ابتداء عدم
وجوبها استدامة وفي الثاني يرد عليه ان الحاق حكم الاستدامة بحكم الابتداء قياس
لا نقول به الثاني ما تمسك به في ك وص من ان الجماعة لا تجب في جميع الصلوة
فلا تجب في بعضها وهو ضعيف كما لا يخفى الثالث ما تمسك به في التذكرة فقال
لانه استفاد بصلوة الامام فضيلة [illegible] الخروج [illegible] الفضيلة دون الصحة
وفيه نظر كما اشار اليه [illegible] يتوجه عليه ان نية الائتمام لا تفيد
الفضيلة [illegible] الصحة على هذا [illegible] المفارقة ولا الانفراد [illegible]
بانه على [illegible] معلوم من الشرع وفي الثاني يرد عليه انه يجوز ان يكون [illegible]
الائتمام في الابتداء [illegible] للصحة وبالجملة [illegible] كونه مفيدا للفضيلة في الاستدامة
[illegible]
ما تمسك به القائلون بهذا القول على ما حكاه عنهم [illegible] وغيره من ان النبي
صلى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ثم خرجت عن صلوته واتمت منفردة
كما اشار اليه في الكفاية [illegible] ويتوجه عليه انه انما يدل على جواز المفارقة للعذر

ومع هذا فلم اجد احدا استشكل على هذا القول صريحا نعم اطلق في الذكرى
العلامة ثم احتج بما ذكره وهذا ليس بصريح في الاستشكال بل على ذلك لاحتمال
الاستناد الى في اثبات الحكم بالنسبة الى بعض الافراد الخامس اطلاق
الاخبار الدالة على جواز ان يسبق المأموم الامام قبل الامام وآورد عليه
ولذلك وصرح بالقول الموجب فيما يرد عليه القول بالوجه وفيه الحكم
على مورد النص دون غيره هذا خرق للاجماع المركب اذ لم يجد من فرق
بينهما من الاصحاب من يعول به بهذا التفصيل سلمنا ولكن الوجه الذي يرد
نقض بحمله على التبع وظاهر فانا نطلق عدم جواز المفارقة حيث لا ضرورة
البتة نعم تنافيه في الاخبار المذكورة بظهورها في غير صورة الانفراد
فلا ربط لها بمحل البحث فتم الخامس ان مقتضى اطلاق الامر بالصلوة
وقوله لا اتحاد الصلوة الا من خمسة الوقت والطهور والقبلة والركوع
والسجود صحة الصلوة خرج بعض الصور بالدليل فلا دليل على خروج
صورة المفارقة فيبقى مندرجة تحت العموم السادس دعوى الاجماع
في التذكرة على جواز المفارقة مطلقا فانه قال يجوز للمأموم ان ينفرد عن
الامام الى الانفراد لعذر كان او لغيره عند علمائنا وصرح في موضع
بانه قد ادعى الاجماع على ذلك الشيخ في نهاية الاحكام ونقل عن الذكرى
في الذخيرة وفي كلام هذا القول هو المعروف من مذهب الاصحاب
بل ما وقفت في الرياض هو مذهب الاكثر الى هذا القول بل لا خلاف فيه بظهور
الا شرط حيث افسد الصلوة بالمفارقة لغير عذر وهو غير صريح في المخالفة
بل ولا ظاهر ظهورا يعتد به لاحتمال اختصاصه بما اذا لم ينوها وكذا كلام
السيد في الناصريات انه يمد سيف الى السلم بطلت صلوته يحتمل التفسير بذلك
انتهى ومن الخلاف الاجماع على الجواز كالعاصرين في موضع وكونه حجة
لنا بعد هذه الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع
كما عرفت الى الاستدلال بما ذكره جماعة من امور أخر عن مناقشة كادلة
القول بالمنع انتهى وللقول الثاني ايضا وجوه منها

انه لو جاز ذلك للزم ابطال العمل والتالي باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالي
فلقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلعموم قوله عز وجل لا تبطلوا اعمالكم
وقد حكي ذلك عن الشيخ الاحتجاج بما ذكر وفيه نظر للمنع من كلية
الملازمة بل الاشارة اليه في الوسائل وقد اشار الى هذا في الرياض وغيره
دفع الحجة المذكورة في الجواب القول بالموجب مع دعوى النزاع فان النهي
منصرف الى الافعال الواجبة والفريضة بتمامها وانها من الاجر وبالله
والهيئة تبطل وفي كل ان احتجاج ضعيف ان سلمنا العموم ولكن
يجب تخصيصه بالاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة التي
معيار دعوى الجماعة والمخالفة في ما تقدم اليه الاشارة
ومنها انه لو جاز للزم ان يكون الصلوة على ما يجب
والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلعموم
الصلوة على ما افتتحت عليه وقد حكي لك عن الشيخ الاحتجاج به على
مقالته وفيه نظر للمنع من الملازمة لا في الشق الاول سلمنا ولكن يمنع
بطلان التالي لضعف مستنده سندا وفي الرياض في مقام دفع الحجة
المذكورة الجواب بالقول بالموجب انا نقول بموجبه فان الصلوة يتبع
حكم نيته في الابتداء فيه لا في الانتهاء بالمعنى بل اللايق بالبنية انتهى سلمنا
ولكن ما ذكر لا يصلح لمعارضة ما تقدم كما لا يخفى ومنها ما حكي ولعله
من الشيخ التمسك بمن قوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به
كما اشار اليه في الرياض وكذا في مقام دفع الحجة الجواب القول بالموجب
فان من ائتم يجب عليه ما دام على نية الائتمام وفي كلية هذا
ضعيف ومنها عموم قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
خرج منه صورة استمرار الاقتداء ولا دليل على خروج صورة محل البحث
منه حجة ضعيفة لان هذا يختص ببعض الصور ولا يجري في
جميع الصور اذ من جملتها ما اذا فارق الامام بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة

ومن الظاهر ان العموم المذكور لا يدل على فساد الصلوة في جميع صورها
عن فاتحة الكتاب بل انما نقول لا يأتي بالفضل من فاذ ثبت الشرع
بالمفارقة في بعض الصور سقط وفيه نظر لان العموم قطع الدكر
يجب تخصيصه بما تقدم اليه الاشارة ومنها ما تمسك به في
المدارك فقال يمكن ان يحتج للشيخ باصالة عدم سقوط القراءة الا
مع العلم بالسقط وانما يعلم مع استمرار القدوة لا مع المفارقة
فيختص الحكم عليه الا ان يقوم على السقوط مع المفارقة دليل بعينه
وأورد عليه في الذخيرة فقال فيه نظر لان غاية ما يستفاد من الادلة
الدالة على وجوب القراءة وجوب الاتيان بها اما من المصلي او امامه
وهو حاصل ههنا والتمسك بالاصل في وجوب القراءة ضعيف انتهى
وفيه نظر نعم الاصل المذكور لا يصلح لمعارضة ما دل على جواز المفارقة
مما تقدم اليه الاشارة ومنها ما تمسك به في الذخيرة فقال يمكن
ان يقال لا دليل على صحة الصلوة على هذا الوجه فيكون حصول الامتثال
بها مشكوكا فيحتاج استدامة الائتمام تحصيلا للبراءة اليقينية من التكليف
الثابت فعلا وفيه نظر لانه لا يصلح لمعارضة ما دل على جواز
المفارقة مما تقدم اليه الاشارة في حكم بحصول البراءة مع المفارقة
كما اشار اليه في الرياض ومنها ما تمسك به في المدارك فقال السيد
لعوليج صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن امام احدث
فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام وقد
وصف هذا الخبر في الذخيرة بالصحة وحمله مؤيدا واعترض على هذه
الحجة في الرياض فقال انما لا تسلم للشيخ بحمله من النصوص المعتبرة
في بحث ما لو احدث الامام فقدم من سواه من خلفه الامر فيها بالاستنابة
مع تصريح الصحيح منها بانه لا صلوة لهم الا بامام فقد يستفاد عن
من ان ذلك محمول على الفضيلة لا الوجوب في ظاهر الاصحاب مع دعوى

التذكرة عليه الاجماع مع احتمال عدم ذلك من قسم الضرورة المسوغة للعمل
وللقول الثالث الاخبار الدالة على جواز المفارقة قبل التسليم الدالة
عدم جوازها في غير هذه الصورة الموافقة للقول الثاني وفيه نظر
لما عرفت من ضعف الاصل وبطلان الثاني والمعتمد عندي هو القول
الاول الا ان الاحوط مراعاة القول الثاني كما صرح به في المدارك والرياض
وينبغي التنبيه على امور الاول لو فارق اختيارا جاز على المختار في جميع احوال
الصلوة ولا يشترط معه الدخول في ركن فلو ادركه في اثناء القراءة او بعدها
قبل الركوع صح كما هو ظاهر اكثر القائلين بالمختار وصرح به في ذلك وغيره
وصرح بعضهم بانه يسقط عنه في الصورة المذكورة وبانه لا يدرك ثواب
الجماعة كما يدركه لو دخل معه قبل التسليم وبان الاولى ترك الائتمام ابتداء
لسلم من خلاف الشيخ الثاني لو نوى الانفراد حيث يجوز وجب عليه اتمام
الصلوة كما صرح به في ذلك وغيره الثالث لا يشترط في نية الانفراد
الاثم كما صرح به في الدروس الرابع اذا انفرد وفارق قبل
القراءة تجب عليه ان يقرأ لنفسه ولا تسقط عنه كما صرح به في البداية
والتذكرة والجعفرية وللتنقيح وذلك وجمع والرياض والظاهر انه
لا خلاف فيه ويدل عليه اطلاق الامر بالقراءة وعموم قوله عليه السلام لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب واذا نوى الانفراد وفارق بعد القراءة فهل
يعمل اخر من الركوع او القنوت فصرح في الذكرى والجعفرية والمسالك وجمع والرياض
بانه يجزي بقراءة الامام وسقط عنه ولعله للاصل وعموم على ما دل على
كفاية قراءة الامام واحتمل في الذكرى القراءة هنا فقال لا سيما هنا يحتمل
انه في محل القراءة وقد نوى الانفراد وهذا احوط كما صرح به بعضهم
واذا انفرد في اثنائها سواء كان بعد الحمد والسورة او في اثناء احدهما
فهل يجوز له البناء على قراءة الامام ولا تسقط عنه ويجب عليه استيناف
او يجزيه ما بقي الامام ويأتي بالباقي او بعيد السورة التي

فارق فيها خاصة احتمالا صار الى اولهما في كرى تعالى محتجا بانه
وقد نوى الانفراد ويظهر من ذلك وض وجامع الرياض اختياره ايضا [illegible]
قراءة الامام كاشف ويظهر من الجعفرية التوقف والحق القول الاول
عندي في غاية القوة لعموم قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب المعتضد
باطلاق الامر بالقراءة مع عدم معلومية شمول ما دل على كفاية قراءة الامام
لمحل البحث وفي [illegible] ذلك وعلى ما احتملناه لو كان بنية ان يصف
واراد المأموم القراءة من اول السورة لم يجز له العبور ولا غيرها وكذا لو كان
مفارقته في الحمد والتوحيد الا مع الانتقال الى الجمعة وعلى الوجهين
الاخرين له قراءة اي سورة شاء انتهى واذا انفرد بعد الركوع
فلا اشكال في سقوط القراءة عنه واذا انفرد في اثناء القراءة
او بعدها فالظاهر ايضا سقوط القراءة الخامس [illegible] في جواز
الانفراد بين اليومية اداء وقضاء وصلوة الآيات والمنوب
والاستسقاء وبالجملة كل صلوة تستحب فيها الجماعة يجوز فيها الانفراد
يشكل الانفراد في صلوة الاموات اذا كان بعيدا عن الصف بحيث
لو صلى منفردا لم يحل له لانه لو انفرد لوجب افساد صلوته وهو غير جائز
[illegible] الجواز [illegible] وفيه نظر وكيف كان فالاحوط تركه
الانفراد السادس لا يجوز للمأموم مفارقة الامام بغير نية الانفراد
ولغير الضرورة ما لم يرفع رأسه من السجدة كما في ط ونع وغيرها
وعزاه في الذخيرة والكفاية الى الاصحاب وادعى عليه الاتفاق
في الرياض ونفى عنه الريب واحتج عليه بالتأسي [illegible]
ايضا [illegible] الامام اماما [illegible] وفي الذخيرة وفي كلا الوجهين نظر
نعم يمكن ان يقال الصلوة عبادة يحتاج الى توقيف الشرع وليس
ما يدل على ثبوتها بهذا الوجه وصرح في [illegible] العارف [illegible]
لعذر [illegible] من العقد امام المسبوق [illegible]

القراءة محل

في الثالث والرابع

بجوازه

السابع

احبارا

السابع لا يجوز الانفراد في حال من احوال الصلوة في الجماعة
الواجبة كما صرح به في لك وض واشار اليه في كرى والجعفرية
الثامن يجوز للمأموم ان يسلم قبل الامام بنية الانفراد مطلقا ولو لغير عذر
كما في النافع والمعتبر والمنتهى والجعفرية ولك والرياض لما تقدم اليه
الاشارة وصرح في الرياض بنفي الخلاف [illegible] فقال يجوز للمأموم ان
يسلم قبل الامام مع العذر كنسيان او عروض حاجة يخاف فوتها او بنية
الانفراد بلا خلاف اجده بل حكي انه مقطوع به في كلام الاصحاب مؤذنا
بالاجماع عليه كما صرح به المرتضى في الناصرية في التسليم [illegible] والثاني
وهو مطلق العذر مع نية الانفراد مط وهو الحجة مضافا الى فحاوي
الادلة والصحاح الصراح انتهى ولا يجوز ذلك في الجماعة الواجبة وان اطلق
الكتب المتقدمة بحيث يشملها وهل يجوز له في الجماعة
ان يسلم قبل الامام من غير ضرورة ولا عذر ولا نية الانفراد ويصح
صلوته مع ذلك ام لا اختلفت العبارات في ذلك فالمستفاد من
النافع والمعتبر عدم جواز ذلك الا مع الضرورة والظاهر من الارشاد
والكفاية جواز التسليم قبل الامام وصرح في نع والتحرير والقواعد بانه
يجوز ان يسلم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها [illegible]
وفي ك انه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب [illegible] كلام
بوجوب التسليم وفي [illegible]
مقطوع به في كلام الاصحاب [illegible] كلام القائلين بوجوب التسليم فاتك
والظاهر انه يجب عليه نية الانفراد خصوصا على القول بعدم وجوب
في الاقوال لاطلاق الاخبار وهو ظاهر الاصحاب [illegible]
من غير فصل وفي الرياض اطلاق جملة من الاخبار يقتضي جواز المفارقة
في ضرورة وغيرها بنية او عدمها كما هو ظاهر الماتن وغيره [illegible]
[illegible] الاصحاب والجماعة [illegible] وهو الاقوى خلافا [illegible]

في الجماعة المستحبة

وقد صرح بالحكم المذكور في ض

ذكرى عن بعض الاصحاب [illegible] الظاهر [illegible] الجواز ذلك وصحة صلوته
ومن نظر من كرى ذلك [illegible]
لعذر [illegible] الانفراد فالظاهر انه يأثم وتجزيه ولو كان لعذر ولم ينو الانفراد
فكذلك لانه انفراد بالفعل وفي الثاني قوله يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام
وينصرف لضرورة وغيرها مع نية الانفراد وبدونها يأثم ويخرج من الصلوة
انتهى والمعتمد عندي في المسألة هو القول الثاني الذي عليه المعظم
للاصل والعمومات وما دل على عدم وجوب [illegible]
الى الاصحاب وجملة من الاخبار منها خبر ابي المغراء الذي وصفه في ك
وحق والرياض بالصحة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام
فيسلم قبل الامام قال ليس عليه بذلك بأس ومنها خبر علي بن جعفر الذي
وصفه في ك وحق والرياض بالصحة قال سألته عن الرجل يكون خلف
امام فيطيل التشهد فتأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض
له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام لا يقال مورد هذا
صورة الضرورة [illegible] السؤال [illegible] التسليم الظاهر في الوجوب
والجواب لا نقول [illegible] للسؤال من الضرورة المسقطة
للتكليف [illegible] الوجوب [illegible]
سوى الرخصة ثم ومنها خبر الحلبي الذي وصف في الكتب المذكورة
بالصحة عن الرضا عليه السلام في الرجل يكون خلف امام فيطيل التشهد قال
يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب [illegible] الاخبار المذكورة
على الجماعة [illegible] ومقتضاها كلام المعظم عدم الفرق
[illegible] بين الجماعة المستحبة والواجبة [illegible]
فالمعتمد ما نقلنا [illegible] ولا يخفى ان ذلك في غير الجماعة الواجبة [illegible]
لم يخبط [illegible] على القول بعدم وجوب التسليم [illegible] والاحتمال جواز التسليم
قبله وان نوى الانفراد وان كانت الجماعة واجبة لكن لا اعلم به قائلا [illegible]

قوله

ان السلم يكون واجبا [illegible] صورة الضرورة

القول في المساجد مصباح لا اشكال في استحباب بناء المساجد
والحجة فيه امور الاول اجماع المسلمين عليه ظاهرا الثاني ان فيه اعانة على
[illegible] وقد قال الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى الثالث
قوله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة وآتى
الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين الرابع جملة من
الاخبار منها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال روى ثقة الاسلام في في والصدوق
[illegible] عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من
بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله في طريق مكة
وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من
ذلك فقال نعم وروى في يه باسناده عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال
من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة ومر بي وانا
بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم وروى في
كتاب ثواب الاعمال بسنده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه قال ان
الله تعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون في ويعمرون
مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وروى احمد بن محمد
البرقي في المحاسن بسنده عن هاشم الحلال قال دخلت انا وابو الصلاح على
ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو الصلاح ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج
في طريق مكة فقال بخ بخ تلك افضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله
له بيتا في الجنة مصباح يستحب اعادة ما استهدم من المساجد
ولا يجوز نقضها [illegible] اما استحباب اعادة ما استهدم
فقد صرح به في النهاية والنافع والمعتبر والارشاد والتحرير و
القواعد والروض وجامع المقاصد والرياض والمدارك والظاهر انه مما لا خلاف
فيه واحتج عليه [illegible] بالعموم وفي ض والرياض فانه في معنى عمارتها واما
عدم جواز نقضها من غير مصلحة فقد صرح به في النهاية والذكرى وهو ظاهر
[illegible] والرابع

[illegible] وما توقف عليه اعادة المستهدم

وهو ظاهر النافع والروض والرياض بل الظاهر انه مذهب الاصحاب واحتج عليه في الذكرى بقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها واما جواز نقض المشرف على الانهدام فقد صرح في النهاية والنافع والشرايع و... المعتبر والارشاد والتذكرة والقواعد والتحرير والروض والمدارك والرياض وهو ظاهر غيرها بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه
وهو الحجة مضافا الى انه دفع ضرر مظنون او محتمل فيكون جائزا وقد اشار الى هذا في كره والمعتبر وغيره نظر و بالجملة لا اشكال في اصل الحكم وقد نفى عنه الريب وقال بل قد يجب اذا خيف من انهدامه على احد من المترددين وبهذا صرح في الرياض ايضا وصح فيه وفي الروض بانه لا يشترط في جواز النقض العزم على اعادته لان المقصود دفع الضرر وقد يستحب احراسه وهذا ما يظهر هذا هو الظاهر من النافع والارشاد وغيره والتحرير والمدارك وربما يظهر من المعتبر والتذكرة اشتراط ذلك في الجواز حيث قالا يجوز هدم ما استهدم لاعادته لو من على من يدخله وهو احوط وان كان الاول اقوى واما جواز نقض ما يتوقف عليه اعادة المستهدم فلان الامر بالشئ ولو على جهة الاستحباب يستلزم الامر بما لا يتم الا به جواز... ولا يلزم التكليف بالمحال فيه واذا لم يتوقف الاعادة على نقض شئ ولكن تصعب في العادة بدونه فهل يجوز النقض حينئذ تسهيلا للاعادة او لا فيه اشكال والاحوط مراعاة الثاني ولكن الاول في غاية القوة
• وينبغي التنبيه على امور الاول هل يجوز النقض للتوسعة او لا الظاهر من الروض التوقف والاقرب الجواز وفاقا للذكرى وجامع المقاصد وحاشية المدارك والرياض والحجة فيه وجوه الاول انه احسان محض والاصل الجواز لعموم قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل وقد تشكل هذه الحجة بان... والرياض لا يقال الصدق ان الاحسان على ما ذكر يتوقف على جواز اذ المحرم لا يكون احسانا بل يتوقف جوازه على صدق الاحسان عليه فيلزم الدور وهو باطل لانا نقول لا نسلم

صدق الاحسان عليه لغة وعرفا على جوازه لصدق مع فرض تحريمه ولكنه هنا لم يثبت فالاصل جوازه عملا بالعموم المذكور كما في كل شئ ثبت فيه تحريمه ويكون من التوسع الثاني ان ذلك شاع عاما على البر والتقوى فالاصل فيه الجواز الثالث ما اشار اليه في الذكرى والروض من انه اول لو ارتد توسعة المسجد بالنقض من عموم المنع ومن انه احداث مسجد واستمرار قول الصحابة على توسعة رسول الله صلى الله عليه وآله بعد انكارهم ولم يبلغنا انكار على ذلك العصر وفي الثاني جواز نقضه للتوسعة ولما من المصلحة باحداث مسجد واستمرار قول الصحابة على توسعة مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومن عموم المنع انتهى الرابع ما اشار اليه بعض الفضلاء فقال روى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ~~وهو يدل على جواز النقض من نقض بعضه لو ...~~ لا يقال يعارض ما ذكر عموم قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله من ان يذكر وسعى في خرابها فان النقض تخريب ومنع لذكر الله تعالى في الجملة لانا نقول لا نسلم شموله لمحل البحث بل الظاهر منه كلا نقض ولو سلم فما ذكرنا ما اشار اليه في مجمع البحرين فقال في مقام تفسير الآية لا احد اظلم ممن منع من ان يذكر في مساجد الله تعالى اسمه وعمل في المنع من اقامة الجماعة والعبادة فيها واذا احمل قوله مساجد الله على بيت المقدس والكعبة فانما جاز على واحد وجمع اما لانه يكون مواضع السجود فان المسجد العظيم يقال لكل موضع

المتون
مسجد ويقال للجملة مسجد واما ان يدخل في هذه اللفظة المساجد التي بناها للصلوة ويروى عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه اراد جميع الارض لقوله النبي جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا واختلفوا في المعنى بهذه الآية فقال ابو صالح ومجاهد انهم الروم غزوا بيت المقدس وسعوا في خرابها وقال الحسن وقتادة هو بخت نصر خرب بيت المقدس واعانه النصارى ويروى عن ابي عبد الله عليه السلام انهم قريش حين منعوا رسول الله صلى الله عليه وآله دخول مكة والمسجد الحرام وبه قال البلخي والرماني والجبائي انتهى ولا فرق في جواز النقض بين نقض بعضه او جميعه ولا في المسجد بين مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وغيرهما من سائر المساجد وهل الزائد على المقدار الموجود في مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله يثبت له الاحكام المختصة بهما او لا فيه اشكال يظهر من بعض الفضلاء التأمل فانه قال وهل الزائد على هذا المقدار تثبت له حكم المسجدية في الجملة وان لم يكن في حكم مسجده صلى الله عليه وآله بخصوصه للشك اذ لم يكن معهودا واما بالنسبة الى مسجد الحرام فقد تقدم في حسنة زرارة في نوم الناس في مسجد الحرام وقوله لما سأله عن النوم فيه انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فانه يومئ بعدم ثبوت المسجدية في هذه الزيادة وعدم ترتب احكام المسجدية عليها الا انك قد عرفت ما في ذلك من الاشكال بالاخبار التي اوردناها دالة على انها من المسجد القديم الذي خطه ابراهيم واسمعيل ويمكن ان يقال مع الاغماض عن الاشكال المذكور ان المسجد الحرام الذي يختص بالاحترام زيادة على غيره يقتصر فيه على ما رسم المعصوم عليه السلام ولا يجوز الزيادة فيه بخلاف غيره من المساجد التي وضعت للناس لصلوة الناس فيها ويمكن اجراء هذا الكلام ايضا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله لاختصاصه بمزيد شرف على سائر المساجد فيمكن الحكم بتحريم الزيادة فيه وان لم يكن عصيانا نعم هذا الحكم مع صيانة المسجدين المذكورين انتهى ولو قيل بدوران الاحكام المتعلقة على المسجدين مدار الاسم المطلق عليه الاسم تلك الاحكام كان حسنا وكذا يقال في مرمة الوقف على المسجد الذي ذبر فيه وصرح في الذكرى و... وجامع المقاصد والروض والمدارك بانه لا ينقض للتوسعة لانه بعد الظن الغالب بوجود العامر

ديار فيما معد وموجب وصرح في التذكرة في الاول بانه لو اخذ النقض الى الاعمار كان اولى لانه ابعد احتياج الى الالات وهو جيد الثاني صرح جماعة بانه يجوز احداث باب وروزنة وشباك اذا اقتضت المصلحة العامة ففي الذكرى يجوز فتح روزنة او شباك للمصلحة العامة ولو اريد فيه احداث باب لمصلحة عامة كازدحام المصلين في الخروج والدخول احتمل جوازه لانه ابعد من الاهانة وهذا الحين وفي حاشيته مع ليس ببعيد جواز احداث نحو روزنة وشباك بالمصلحة وفي جامع المقاصد والظاهر جواز احداث باب فيه نحو روزنة وشباك اذا اقتضت المصلحة وفي الروض يجوز احداث روزنة او شباك للمصلحة العامة وفي جوازه لمصلحة خاصة وجهان ويجوز احداث باب ونحوه لمصلحة عامة وفي جوازه لمصلحة خاصة وجهان وفي المدارك يجوز فتح الروزنة والشباك لمصلحة عامة وبجواز احداث باب في المسجد لمصلحة عامة كازدحام المصلين في الخروج ولو كان لمصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين لم يبعد جوازه مع انتفاء الضرر لما فيه من الاعانة على القربة وفعل الخير انتهى وما ذكره جيد لعموم بعض الادلة السابقة كما اشار اليه بعض ولعموم ما دل على جواز النقض ثم لا يبعد في الحاق المصلحة الخاصة بالعامة فيما ذكر بل لا يبعد جواز كل تغيير في المساجد من احداث شئ كه وتوسعة مكان ونحوها اذا اقتضاه المصلحة العامة او الخاصة ولم يعارضه مفسدة ولم يترتب عليه نهي لعموم ولا يبعد الحاق المشاهد المشرفة بالمساجد في جميع ما ذكرها ونماسبق من استحباب اعادة المستهدم منها ولا يجوز نقضها من غير مصلحة ويجوز نقض المشرف على الانهدام منها ونقضها للتوسعة وغير ذلك ما تقدم الاشارة الثالث صرح جماعة بانه ان كان في داره مسجد قد جعله للصلوة فيه جاز له تغييره واطلقوا في النهاية من كان في داره مسجد قد جعله للصلوة جاز له تغييره وتبديله وتوسعته حسب ما يكون اصلح وفي الذكرى من كان له في داره مسجد قد جعله للصلوة جاز له تغييره وتبديله وتضييقه وتوسعته حسب ما يكون

وثم بلغنا انكار على وقد ادى توسعة السلف المسجد الحرام
انها سعيد
وفي جواز المصلحة وجهان
الدليل
ولو فتح بابا او روزنة او نحو ذلك لمصلحة عامة ثم ارتفعت فلا يجب العود الى ما كان عليه اذ لا دليل ... المسجد مقدم

اصلح لها انه لم يجعل عاما وانما قصد اختصاصه بنفسه واهله ولان ابا الجارود سأل
عن المسجد يكون في البستان او في الدار هل يجوز لاهل البستان ان يوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى غير
مكانه قال لا بأس بذلك وفي القواعد من اتخذ في منزله مسجدا لنفسه واهله جاز له توسعه
وتضييقه وتغييره وفي التحرير من كان في منزله مسجد جعله لنفسه يصلي فيه جاز له
توسعته وتضييقه وتغييره ولم يخرج عن ملكه وفي الذكرى لو اتخذ في داره مسجدا له
ولعياله ولم يتلفظ بالوقف ولا نواه جاز له تغييره وتوسعته وتضييقه لما رواه
ابو الجارود انتهى والتحقيق ان يقال انه لم يقصد بجعله في البيت مسجدا كونه وقفا
كسائر المساجد بل غايته انه اتخذه مصلى وان عادته جرت بالصلوة فيه فلا اشكال
فيما ذكروه وفي جواز بيعه ونحوه من سائر التصرفات الجائزة في الاملاك لعموم الناس
مسلطون على اموالهم ولرواية ابي الجارود المتقدمة وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع
الذي وصفه بالصحة في جامع المقاصد قال سألته عن المسجد يكون في الدار او في البيت
فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى مكانه فقال لا بأس بذلك ولا يلحق
هذا المكان الاحكام المختصة بالمساجد كتحريم لبث الجنب والتنجيس وقد اشار الى
ما ذكرناه في جامع المقاصد فقال قوله ولو اتخذه المراد انه اذا اتخذ موضعا للصلوة
في منزله وجعله كالمسجد ولم يقفه فهو باق على ملكه يتصرف فيه كيف شاء ولا يثبت له
حرمة المسجد ولا يتعلق بالصلوة فيه ثواب المسجد انتهى وان قصد بذلك كونه وقفا
واجرى صيغته بشرائطها المعتبرة شرعا ففيما ذكروه ح اشكال من عموم الخبرين
المتقدمين الناشي من ترك الاستفصال وتوبة اطلاق الجماعة المتقدم اليهم الاشارة
ومن اصالة عدم جواز التصرف في الوقف بغير المقصود منه وامكان دعوى
انصراف العموم الى غير محل البحث لانه المتبادر منها غيره وبه جزم رح هنا
في جامع المقاصد فقال ولو فعل ما اتخذه في منزله وقفا انعطف حكمه عنه
وصار هو وغيره فيه سواء انتهى وهذا احوط وان كان في تعينه نظر
الرابع هل يجوز حفر بئر او حوض او ساقية في المسجد لينتفع به المصلون في وضوئهم
مثلا اشكال من انه احسان واعانة على البر والتقوى فيجوز ومن اصالة عدم

حكي عن الشيخ في النهاية والحلي المنع من الوضوء والبول والغائط
في المساجد فان اراد من الوضوء الاستنجاء منهما فهو حسن انما يستلزم تنجيس
المسجد والا فلا ولكنه احوط وان اراد منه المعنى المتعارف فهو العبادة
فالمعنى الجواز مع الكراهة وفاقا للمهذب وللفقيه وجامع المقاصد وض ولك
وشرح المفاتيح والرياض والحكم هنا ولا قطع به العلامة ومن تأخر عنه وفي جمع
ذكره العلامة والمتأخرون عنه ولهم وجوه منها ما نسب به في كرة ولك وجامع
وشرح المفاتيح والرياض من خبر رفاعة الذي وصفه بالصحة في المنتهى وجامع
المقاصد ولك والرياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه
من الغائط والبول لا ما اكره مع ان ان واذن من الوضوء الاستنجاء في الوضوء لا اباء له
ولك فقال ويمكن حمل الوضوء فيها على الاستنجاء او على ما يساويه لا ان ما ذكره الشيخ
المعتبر لا نا نسلم هذا الاحتمال ضعيف لا انسداد له في الرياض فقال وبها حمل
الوضوء فيه على المعنى المصطلح اللغوي ههنا او حمله هنا البول والغائط على الشرعية
في اصالة مع عموي بالكرامة ومنها ما نسب في ولك فقال ولانه يجوز الوضوء من
غيرها لكن منهما لا شغل لها في رفع الحدث ه ومنها ان يكون المطاهر
على ابواب المساجد لا في الداخل على ما يشمله والنافع والرابع والمعتبر والتحرير والتبصرة
والتذكرة والارشاد واللمعة وضه وض والرياض وشرح المفاتيح ولهم وجوه منها
ما في شرح الرياض من الحلا فيه ومنها ما نسب في حلية المقاصد مما فيه
من الكذا في ذكره بما انا استحب جعلها على ابواب المساجد اذ فيه من المصلحة المؤذية
ومنها جملة من الاخبار منها ما نسب في المعتبر ذكره وض وجمع وليس من
خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم
ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال وينبغي العامة من اصل من اصول اصحابنا
مسندا عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ضعوا المطاهر على ابواب المساجد وتمكن الحاجة

لا يجوز مع العلم وما رواه رجاعه

عليه الدعاء وفي نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال
جنبوا مساجدكم مجانينكم الى ان قال وضعوا المطاهر على ابوابها ويشعر النبي على
امر بها وكذا قال في مشهد دلالة وض وجمع والرياض الميضاة هي المطهرة للحدث والخبث
وفي جامع المقاصد هي المطهرة وقال بعض الاجلة المراد بالميضاة الموضع الذي
يتطهر فيه من البول والغائط وهو كناية من مواضع تدفن فيها النجاسة والتطهير بها
انتهى الثاني صرح في جامع المقاصد ولك انه يكره جعل الميضاة في وسط
المساجد لا نها في الناس وانجاسها ولانه مطلوب المؤذن وزاد الاول فقال لقوله ع
جنبوا مساجدكم اه وحكى عن ابي ادريس انه منع من ذلك وقال في جامع الذكرى
وجامع المقاصد وض ولك وقد يحتمل ذلك في الرياض وهو حسن ان لم يستغرب سهيل
محلها وفي ض يحمل اشارة الى هذا التفصيل وهذا اذا اريد بها موضع دفن
البول والغائط اما اذا اريد بها موضع الوضوء والغسل فتكون مع عدم اذية
المسجد لكراهة الوضوء من البول والغائط في المسجد وعلم انفكاك الموضع منهما
غالبا وفي لك يحمل اشارة الى ما قاله وهو حسن ان لم يبن المسجد واريد هنا
منها محل التخلي من البول والغائط واستدل عليه داود وفي صحيح يحيى لا يكون
في وسطها لما فيه من سوء عادتها على المسجد ولا حاجة في الحشر نظر والجيد
ان اضمنها انهى والجيد انه ان احداث الميضاة فيه ضرر به في صحيح
جاز سواء كان في الوسط او لا بأس بالحكم بالكراهة و اما اذا فيها لعدم ضرر به
مسجدا فان كان مستلزما لتغير المسجد فلا اشكال في حصول الحرام بتغير المسجد
وهل يحصل بمجرد الاحداث فيه اشكال في ثبوت الحرام به في غاية العرو
به انه تصرف في المسجد على غير وجه فلا يجوز وان لم يستلزم التغير فحكم في
الحرام المتقدم صرح في النهاية والرابع والتبصرة والارشاد وعد
والتذكرة والتحرير والدروس والذكرى بانه يحرم ان يؤخذ من المسجد في ملك
او في طريق وقد صرح في شرح ذلك وحكي بان هذا مختص بهما وكذا في البيان
بحمل طريقنا صحيح وصرح بهذا في جامع المقاصد فيه دفن وكذا

والاوجه

والذخيرة بان يكون بحيث يمحو صورة المسجد وقال في الروض بعد الاشارة
الى المعتبرين ويمكن ان يريد بجعلها في ملك او طريق وضعها في ملك العامة
او في طريق سلوكه لا شتمال ذلك كونه مخصوصا وقد ذكر الاصحاب المسلمين
فهو ذكون الحكم هنا الاراد المقيس احصارا انتهى وقد اشار اليه في الجمع
ايضا بما اشار به الى هذا عبارة النافع وعبارة المعتبر في الاولى يحرم ان يوجد لها
البعض منها من طريق او ملك وفي الثانية لا يجوز ان يؤخذ منها ما يدخل في طريق
او ملك انتهى والمتبادر عندي حرمة الامرين بكلا التعبيرين والظاهر انها
لا اصحاب عليها ولهم ما اشار اليه جماعة في المعتبر بانه موضع اختص بالعبادة
فلا يصرف الى غيره وفي كرة والرياض لان الوقف التأبيد وقد اختص العبادة فلا
الى غيره وفي ض ولك انما يحرم ذلك لما فيه من تغيير الوقف وتخريب موضع العبادة
وزاد في الاول ولقيد كلاهما محرم للاية دهي على ما صرح به في الاول وكذا في الجمع
وقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله وكيف المسجد على انه محل الوقف حكم جميع المسجد
حكم بعضه فيما ذكر وقد صرح به في التبصرة وعد وكرة وذكرى وش وجامع المقاصد
الثاني صرح في الرابع والتحرير والتذكرة ولك والتحرير بان من تطوع بذلك
واخذ منها او من الالتها شيئا وجب اعادته وهو جيد ثم ان هؤلاء اختلفت كلماتهم
كلماتهم في المعاد اليه فعن النافع لعادة الواحد وفي بع وكرة والتحرير وجب اعادتها الى
مسجد اخر او الى مساجد وفي ك وجب اعادتها الى المسجد وفي الذخيرة وجب
اعادتها الى الحالة الاولى انتهى والاحوط اعادتها اليه الاحق منه مع التمكن والا
فالى غيره من اقرب الى المسجد وصرح في المدارك بانه يجب الاعادة
لا تختص بالعين بل تعم وغيره وقد نظر لعموم الادلة على العموم والشامل
لا اختصاص هو الاحوط الثالث صرح في بع والارشاد وش وض ولك
وغيرها بانه لا يجوز تملك المسجد بحيث يبطل اثار المسجد وهو جيد وقيل لا
لا انه ذلك لان العرصة داخلة في الوقف بل هي المقصودة منه انتهى وزاد
الى هذه الجملة في الذكرى وض والتبصرة



في جامع المقاصد والروض [illegible] واذا اشتد ذلك في المسجد الحرام ثبت في الجميع [illegible]
بالفرق [illegible] اصحاب [illegible] من ان عدم القطع بالقائل بالفرق بينه وبين غيره
لا يدل على العدم [illegible] الفرق فضعفه ظاهر [illegible] عدم القطع بالقائل بالفرق
بل ادعيا عدمه ومع هذا فلا يبعد حمل الادلة [illegible] هذه المسئلة حجة مستقلة
ثم لو سلم عدم ظهور القائل بالفرق او وجود القائل بالفرق [illegible]
غلبة اشتمال المسجد الحرام مع عدم [illegible] في الحكم يمنع من الحكم بالفرق بينه على حجية
الاستقراء في الاحكام الشرعية [illegible] ولا يقال [illegible] الاشكال المذكور بما ذكره [illegible]
في مقام دفعه من ان النجس لغة المستقذر والواجب الحمل عليه الى ان يثبت الحقيقة
الشرعية ولم يثبت كون المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء حقيقة شرعية
لانا نقول الظاهر ثبوت الحقيقة الشرعية في ذلك كما يشير [illegible] في الاصول سلمنا عدم الثبوت
ولكن الاشكال لا يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية بل على ارادة المعنى الشرعي
وهو ثابت وذلك لما [illegible] ان معظم الاصحاب فهموه من الآية الشريفة وفهمهم حجة
لحصول الظن منه ولاصالة [illegible] ومصيرهم الى القول الثاني لا يقدح في
هذا الاحتمال [illegible] فيما دل الآية الشريفة على [illegible] ينطبق على مذهبهم على الخصوص
بالصورة التي [illegible] غير صورة محل البحث او لان المعنى
اللغوي ليس مما يمنع دخول المسجد ولا هو علة فيه ولا بالنسبة الى الكافر
ولا بالنسبة الى [illegible] فتعين ارادة المعنى الشرعي مجازا وهو المطلوب
لا يقال حمل النجس في الآية الشريفة على المعنى الاصطلاحي ليس باولى من حمل
النهي عن القرب على الكراهة وكلاهما مجاز فلا وجه للترجيح لانا نقول الحمل
حمل النهي على الكراهة وتنزيله على المعنى اللغوي يقتضي الحكم بان ادخال النجس بالمعنى
اللغوي في المساجد مكروه مطلقا وهذا مما لم يقل به احد فتعين حمل النجس على
المعنى الاصطلاحي على انا نقول لا ريب ان الآية الشريفة دائرة بين المجاز والتقييد
على تقدير امكان حمل النهي على الكراهة وذلك لان المفهوم من ظاهر الآية الشريفة ان
مطلق المعنى اللغوي الذي [illegible] واراده المعنى الاصطلاحي يمنع من الدخول في المسجد

وهذا شيء لا يقول به احد [illegible] فاذن يمكن تقييد اطلاق ما دل على
النجس يمنع من دخول المسجد [illegible] النجس المعنى الاصطلاحي ويمكن ابقاء
النهي على الكراهة فيندرج [illegible] للتقييد والمجاز والاول عندي يترجح الاول
هذا كله على تقدير كون المعنى الاصطلاحي احد افراد المعنى واما على تقدير
كون النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه فيتجه الاشكال الا انه يتوجه ما ذكرنا
ولكن يحتاج فيه الى ضم دعوى عدم القول بالفصل بين جميع افراد المعنى
او لان الآية الشريفة ظاهرة في ان السبب في منع المشرك عن قرب المسجد ليس كونه
مشركا بل كونه نجسا فيلزم ان يكون وصف النجاسة اعظم من وصف الشرك
وهو لا يتحقق في النجس بالمعنى الاصطلاحي فتامل او لان المشرك من حيث هو مشرك
لا يتصف بالنجس بالمعنى اللغوي بل انما يتصف بالمعنى الاصطلاحي فيلزم ان
يكون هو المراد فتامل ولا يقال ان الآية الشريفة لا تنهض باثبات المدعى لما اشار اليه
~~في مجمع الفائدة [illegible]~~
~~[illegible] والمدارك وحاشية [illegible]~~
فقال لو سلم ثبوت الحقيقة الشرعية فلا نسلم ترتب الحكم على مجرد النجاسة لاحتمال
ان يكون مترتبا على نجاسة المشرك فانه مع نجاسته لا يؤمن من تنجيس المسجد
بالملاقاة بالرطوبة كما يتفق كثيرا والعناد ولا يجري ذلك في كل نجس لانا نقول هذا احتمال
الظاهر بان الظاهر ان [illegible] العلة من الوصف ليس الا وصف النجاسة كما صرح به في
الرياض فتامل ولا يقال يدفع التمسك بالآية الشريفة ما اشار اليه في حاشية الروضة
فقال بعد ما تقدم نقله عنه ولو سلم ان النهي في الآية الكريمة وقع عن القرب لاجل النجس
فلعل النجس كان ممنوعا عن القرب اليه بنفسه ولا يكون تنزيها عن النجاسة اليه كما
ادعى تنزيهه بما اشرنا اليه فان النجس الذي يمكنه القرب اليه بالاختيار لا يؤمن
من تنجيسه له بالملاقاة بالرطوبة بخلاف ما لا يكون كذلك [illegible] النجس الذي
المشرك للمنع عن فضله والحرمان منه ولا يجري في كل نجس لانا نقول النهي
هنا للتنزيه للقرب [illegible] على القول بان الكفار غير مكلفين بالفروع فواضح واما

على القول بانهم مكلفون بها فالظهور انه خطاب للناس من الخطاب المذكور فتامل
ولكن قد يقال حرمة القرب يستلزم التقريب بطريق اولى وفي جميع ذلك نظر
والانصاف ان دلالة الاية الشريفة على هذا القول في غاية الاشكال كما
[مشطوب]
لما اشار اليه في مجمع الفائدة وحاشيته فتامل وفيه ان كون التطهير في الاية
غير معلوم لجواز ان يكون المراد التطهير برفع الاصنام واخراج الاوثان لا وجوب
ازالة النجاسة مع انه في شرعنا اخرى في المختار في مثله عدم التعدي الشامل
لا حتى في الاصول وزاد في الثاني ولجواز ان يكون المراد اخلاصا بيتي لهم ولو لم
يكن في تطهيره تجنيبه عن تعدي النجاسة ولا يلزم المنع عن مطلق ادخال النجاسة
وقد يقال ايضا وفي القول بالفصل من الكلام الثالث ما اشار اليه بعض
ان قولنا ادخال مطلق النجاسة في المساجد تعظيم لشعائر الله عز وجل والاصل
فيه الوجوب وفيه نظر للمنع من الصغرى سلمنا لكن نمنع من كلية الكبرى كما
اشار اليه في مجمع الفائدة وحاشيته صرح بالاخير في مقام دفع الاحتجاج المذكور
وفيه ان الظاهر من تعظيم شعائر الله تعالى الاهتمام بحقوقها التي وردت في الشرع
وعدم المسامحة فيها وان يقام على حدودها التي حدها الله تعالى لها ولا رخص
التعدي في الشريط لا الاتيان بكلما يحتمل تعظيما واستدل الرابع ما حكي عن
التثليث من النبوي المرسل جنبوا مساجدكم النجاسة وفيه نظر اما اولا
فلان الرواية ضعيفة بالارسال لا جابر له وقد طعن فيها بضعف السند في
كرى ومجمع الفائدة وشرحه وحاشيته لا يقال اسنده في جامع المقاصد الى النبي
من غير ذكر واسطة فقال لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم ومثل هذا الارسال ينبغي ان يكون حجة
لانا نقول المعتمد ان الارسال وان كان من هذا القبيل لا يكون حجة ولا يقال هذه
الرواية منجبرة بفتوى الاصحاب في صورة ادخال النجاسة المتعدية وصورة تنجيس
المسجد فيكون هنا كذلك لانا نقول لا نسلم ان ذلك يصلح للانجبار هنا
كما بين في محله واما ثانيا فلما اشار اليه في مجمع الفائدة والرياض وحاشيته

فالمنع عدم القول بالنسخ والفرق م

صرح في كرى [illegible]

الثالث م

نقلا لا يعبد بضعيف السند وايضا فان مجانبة النجاسة المساجد يتحقق بعدم ادخالها اليها
فيحصل به الامتثال ولا يلزم منه للتحريم ادخالها مع عدم التعدي انتهى وفيه نظر
لانه كما يحصل الامتثال بذلك كذا يحصل الامتثال بعدم ادخال النجاسة الغير
المتعدية لان الاتيان بالماهية الكلية يتحقق في ضمن اي فرد منها فيضعف هذا بالحرى
ايضا ولو كان على سبيل التخيير ولكن لما لم يكن قائل بالوجوب التخييري وجب المصير الى القول
بكونه واجبا عينيا الا ان يقال ان الاطلاق المذكور ليس باقيا على اطلاقه للاتفاق
على ان الامر بعدم ادخال النجاسة الغير المتعدية واجب عيني فيكون مقيدا
بالنسبة الى هذا ولا دليل على شموله لمحل البحث فتامل وقد يقال اذا
لم يكن في المسجد الا نجاسة غير متعدية كان مقتضى عموم الرواية المستفاد من
اضافة الجمع وجوب اخراجها عينا واذا وجب اخراج هذا عينا
حرم ادخاله اذ لا قائل بالفصل واذا حرم ادخاله في هذه الصورة حرم مطلقا
اذ لا قائل بالفصل وفيه هذا فالظاهر ان الامر هنا بمعنى النهي كما في اكثر
الرجال ولا اشكال في ان النهي اذا تعلق بالمهية افاد حرمة ادخال جميع افراد
الوجود فتامل واما ثالثا فلما اشار اليه بعض الاجلة قد يناقش فيه باحتمال
المساجد فيها مواضع الجبهة انتهى وفيه نظر فان هذا الاحتمال في غاية البعد
لان اطلاق المساجد على ذلك نادر جدا [مشطوب] ثم انه لو صح لسقط
الاستدلال بالرواية على حرمة ادخال النجاسة المتعدية وقد استدل بها
على ذلك جماعة من فحول محققي الاصحاب وبعد هذا لم اجد احدا اشار على
هذا الاحتمال في هذا المجال بل ظاهرهم الاتفاق على فهم المعنى المراد
محل البحث من لفظها كما لا يخفى على من لاحظ كتبهم ثم ان المناقشة المذكورة انما
تنطبق على تقدير كون لفظ المساجد مشتركا بين مواضع الجبهة والمعنى
المعروف في محل البحث وعدم جواز ظهور جمع المشترك في ارادة جميع المعاني
ولو منع من الامرين او من احدهما لم يتجه ما قاله الحاشي انه لو لم يكن تحريم
ادخال النجاسة في المساجد محرما مطلقا لما امر بتعاهد النعل عند دخولها ولما

بعض الاشارة الى العلل المذكور في الكشف والرياض

شرح كالعلماء م

فرع النبي ص تعليمه عندنا احترز عن مثل بعد زمانها والناس ربط وقد يقال انما
يتعاهد النعل على حرمة ادخال النجاسة في الجملة في كرى وجامع المقاصد
ويقبل نص النبي ص تعليمه على ذلك [مشطوب]
وفيه نظر واضح السادس ما اشار اليه وص بتحريم ادخال النجاسة مطلقا
للاتفاق على منع الكافر من دخولها وما ذاك الا للنجاسة وفيه نظر كما اشار
اليه في الكتاب المذكور هنا ان منع الكافر لغلظ نجاسته ولانه معرض للتلويث
غالبا او الاختصاص بذلك السابع دعوى الحلي الاجماع على حرمة ادخال
النجاسة مطلقا على ما حكاه عنه في الذخيرة وشرح المفاتيح والرياض وقوى
قول الشهيد في الذكرى يحرم ادخال النجاسة اليها قاله الاصحاب انتهى وفي
هذه الحجة نظر لان هذه الدعوى موهونة بمصير المعظم الى الخلاف بل لم اجد
مصرحا بحرمة ادخال النجاسة الغير المتعدية وانما ذلك يستفاد من اطلاق
العبارات ولعله محمول على غير محل البحث كدعوى الاجماع المشار اليه فان الحكي
عن الحلي ليس صريحا في ذلك [مشطوب] وقد اشار الى ما ذكرنا وهن الاجماع
بما ذكر في الرياض ايضا فقال بعد الاشارة اليه وفي الخروج بمجرده عن الاصل
المطهر المعتضد بعمل الاكثر بل عامة من تاخر نظر مع انه معارض بنقل الشهرة
على خلافه بقول مطلق وهو وان لم يصلح للحجية الا انه موهن للاجماع اذا كانت
محققة فكذا اذا كانت منقولة وسيما اذا اعتضدت بالشهرة المتاخرة على الحكاية
شهرة محققة ونظر الاستقراء المقطع اليه بما اشار اليه وللاخرين وجوه الاول
ما تمسك به في مجمع الفائدة والرياض من اصالة الجواز وقد عضده
استصحابه فان الموضع قبل صيرورته مسجدا كان ادخال النجاسة الغير
المتعدية فيه جائزا فالاصل بقاء الجواز بعده وهذا غير اصالة الاباحة ويمكن
ارادة هو المقتبس من الاصل الثاني فانه لو لم يكن ادخال النجاسة الغير المتعدية
جائزا لاشتهر وتواترت الدواعي عليه ومس الحاجة اليه والتالي باطل
فالمقدم مثله الثالث [illegible] الاجماع [illegible] الذكرى بتحريم ادخال النجاسة
[illegible] الرابع [illegible] الصلوة [illegible]

كلام م

وحاشيته م

الاطلاق ما دل على جواز دخول المساجد [illegible] جواز [illegible]

غير الملوثة للاجماع على جواز دخول الصبيان والحيض من النساء مع عدم الانفكاك
من نجاسة غالبا وقد ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة
مع امن التلويث وفي جامع المقاصد لا يحرم ذلك لجواز دخول الحيض من النساء
اجتيازا وكذا غيرهن ممن لا ينفك من النجاسة كالصبيان وصرح الاصحاب بجواز
دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وفي موضع من الروض
[illegible] على عدم تحريم غير الملوثة للاجماع على جواز دخول الصبيان والحائض من
النساء اجتيازا ولتصريح الاصحاب بجواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة
مع امن التلويث وفي اخر قال جماعة لا يحرم ذلك لجواز دخول المستحاضة
والحائض والاطفال وهم لا ينفكون عن النجاسة غالبا ولا في يجوز للمحدث
الجائز دخول المساجد بالاجماع ولم يعتبر التلويث وفي كشف [illegible] وقد يؤيد ما نقله
من الاجماع على جواز دخول الحيض من النساء في المساجد مع عدم الانفكاك
من النجاسة غالبا وقولهم في صحيح معوية بن عمار الواردة في المستحاضة وان
كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء
وفي هذا الخبر تلويح بتحريم ادخال النجاسة المتعدية وفي شرح المفاتيح ان تجويز الشارع
مرور الحائض في المساجد يدل على جواز غير المتعدي وكذلك الجنب مطلقا وكذلك
عدم تحريم عقد صلوة الجمعة وما ماثلها من الواجبات العينية في المسجد مع عدم
شرعا فيها لها مع ان الناس من يكون فيهم القروح والجروح الدامية وامثال
ذلك وان العلماء كانوا يصلون في المساجد وان النبي كان يدري ولم يمنعهم وكذا
الحال في امثال ذلك انتهى لا يقال مجرد تجويز دخول المساجد لا يقتضي
عقلا جواز دخولهم مع النجاسة لامكان فرض الانفكاك واللازم غالبا ليس
بحجة ولذلك اتفق الاصحاب على جواز دخولهم فيها ومنع جماعة منهم من ادخال
النجاسة فيها مطلقا [مشطوب] لانا نقول ليس المجرد مجرد التجويز بل
الاطلاق ما دل عليه من النص والفتوى لا يقال لا ينصرف الاطلاق
المذكور الى محل البحث لوروده في مقام بيان ان نفس الحيض والاستحاضة

وقد ذكر الاصحاب جواز النقص في المسجد وشرح ما يمنع التلويث م

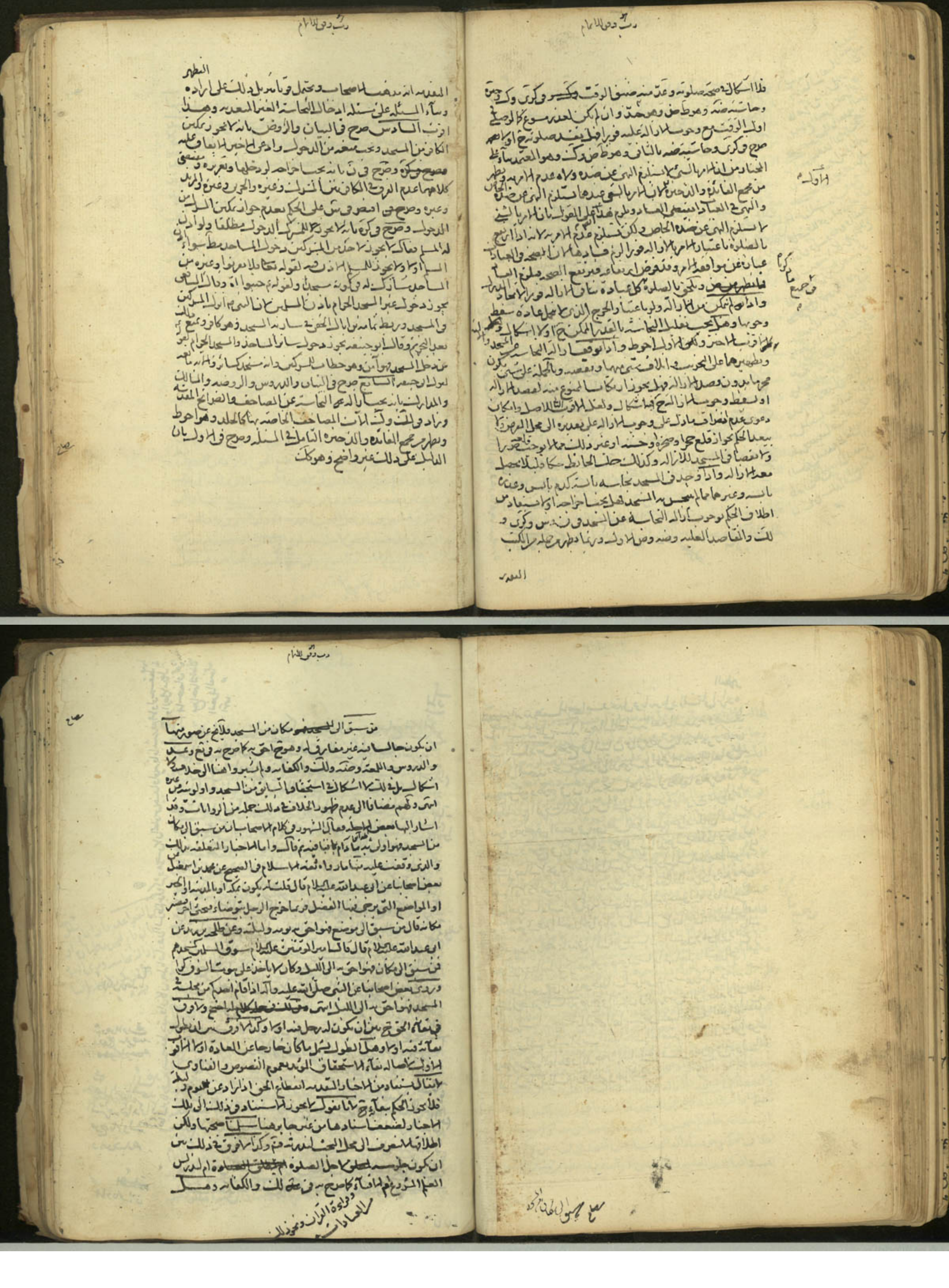
لا يمنع من دخول المساجد فلا يفيد العموم لما اشتهر من ان الاطلاق اذا ورد في بيان امر آخر لا يكون مفيدا للعموم لانا نقول هذا انما يتم لو لم يكن نسلم في انصراف الاطلاق الى محل البحث لانه الظاهر افاده وتقييد ان الاطلاق ينصرف الى الفرد الشائع ثم ولا يتمسك بثبوت جواز ادخال النجاسة الغير المتعدية في صور خاصة لا يقتضي ثبوته مطلقا وعدم القائل بالفصل بين الصور غير معلوم بل الظاهر وجوده ويدل عليه اتفاق الاصحاب على جواز دخول اولئك المساجد لو مع استصحابهم النجاسة ومنع جماعة منهم ادخال النجاسة في المساجد مطلقا وقد صرح في مجمع الفائدة والرياض عن الحكم المزبور بما ذكرنا او لو كان ذلك لما كان الظهور عدم القائل بالفصل والدليل المذكور لا ينهض لاثبات القائل بالفصل كما لا يخفى سلمنا ولكن نقول ان ثبت جواز ادخال الجميع في المساجد فالقول بجواز ادخالها في تلك الصور يستلزم الجواز مطلقا نظرا الى كما لا يخفى ومع هذا فما ذكره والدي العلامة دام ظله العالي بعد الاشارة الى المناقشة المذكورة اللهم الا ان يدعى حصول الظن من تتبع الجواز في تلك الموارد في غيرها وهو في غاية القوة انتهى فالذي اعتمد هو القول الثاني ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط مهما تيسر ويبقى التنبيه على امور الاول هل يحرم على الحائض ادخال النجاسة فيها الا اذا علم بعدم تعديها اليها فاذا احتمل تعدي النجاسة اليها حرم ادخالها وان ظن بعدم التعدي او تختص التحريم بصورة العلم بالتعدي فلا يحرم مع احتماله وان ظن به اشكال والاحوط الاول بل الحرمة في صورة الظن بل يستفاد من ذلك وجامع المقاصد وحاشية التحرير والعدة ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وهو الاقرب الثاني يحرم تنجيس المساجد سواء كان بادخال النجاسة فيها ام بالقائها فيها من الخارج كما صرح به في ذلك وهو ظاهر اطلاق من منع بل الظاهر انه لا خلاف كما اشار اليه بعض بقوله في مجمع الفائدة تنجيس المسجد محرم وهو مجمع عليه وفي حاشية التعليق لا يظهر منهم خلاف في ذلك انتهى ويحصل تنجيس المسجد بتنجيس ارضه وسطحه

وحائطه مطلقا ولو كان الصفحة الخارجة وبالجملة كل جزء من اجزائه التي يتحقق معها صدق الوقف ولو شك في الصدق كان تنجيس الجزء الخارج فالاحوط الاجتناب وان كان الاقرب عدم الوجوب وهل يلحق بالمسجد الاته كالحصير والفرش والسراج ونحوها ~~مما يستعمل فيه~~ او لا بل يختص التحريم بتنجيس المسجد ~~[illegible]~~ صرح بالاول في الالفية والروضة وجامع المقاصد وحاشية الشرائع وللتأمل فيه مجال لعدم تحريم ادخال النجاسة ~~[illegible]~~ الموجبة لتلويث المسجد او شيء من الاته وفي ذكر عدم وجوب الاحتراز فيها من الرش وفي ذلك يحرم الادخال اذا استلزم تنجيس المسجد والاته التي جرت العادة بها بين النجاسة انتهى وتظهر الثمرة في مجمع الفائدة الثاني فانه قال واذا ثبت وجوب الازالة للدخول ينبغي الازالة عن احرام المسجد وما يوجد فيه من فرشه والاته وذلك غير ظاهر على القول بجواز ادخال النجاسة اذا لم تتعد فان بين بدن الانسان وثوبه الذي فيه الا ان يكون الاجماع ونحوه ويحرم كون ذلك الذي فرشه الدليس بدليل على ما الظن فيه انتهى وربما يستفاد ذلك من نهج والسعيرة وغيره والتحرير والارشاد وكذا الحميرية والكفاية لعدم تعرضها الحكم ~~[illegible]~~ ما عدا المسجد من الالة والفرش وهذا القول قوي لو ثبت ان كان الاول الاحوط الثالث اطلق في الشرائع والمعتبر والارشاد والقواعد والتحرير والبيان وكذا حرمة ازالة النجاسة في المسجد والتحقيق ان يقال ان كانت الازالة موجبة لتنجيس المسجد فلا اشكال في حصول التحريم وقد صرح به في جامع المقاصد وحاشية الشرائع والمسالك وض ومجمع الفائدة وذلك وغيره وفي مجمع الفائدة هو مجمع عليه على الظاهر وان كان غير موجبة لذلك كالوارد الماء في ماء كثير او فيما لا ينفعل كالكثير ~~[illegible]~~ فعلى المختار من جواز ادخال النجاسة الغير المتعدية ~~[illegible]~~ فلا ريب في جوازه للشك في الجمع الفائدة والمدارك والذخيرة وصاحب جامع المقاصد وحاشية الشرائع المنع من هذه المسألة الا مع من الامساك المنافي لقولهم حسنا ولا يخفى ضعف هذه الحجة وان قلنا بحرمة ادخال

النجاسة الغير المتعدية فصرح في ذلك وض ومجمع الفائدة وحاشية الشرائع بانه يلزم عليه المنع من ذلك وفيه اشكال بل قد يدعى اولوية الازالة في المسجد مع امن التلويث حيث يتوقف الخروج من المسجد للتطهير على زمان زائد من زمان الازالة فيه ثم انه على تقدير حرمة الازالة فلا اشكال في حصول التطهير بها لانه ليس من العبادات الموقفة صحتها على نية التقرب الرابع اذا وجب عليه الدخول في المسجد وجب عليه ازالة النجاسة اما مطلقا او المتعدية كما هو المختار كما يجب ازالة النجاسة للصلوة كذا يجب لدخول المساجد كما في الشرائع وعقد التحرير وكذا الارشاد وس ون والحميرية وحاشية الخامس اذا تنجس المسجد فصرح في الذكرى والدروس ون والمقاصد العلية والروضة ~~[illegible]~~ بان ازالة النجاسة عنه وهو ظاهر الروض ومجمع الفائدة بل يستفاد من بعض دعوى الاجماع عليه ففي الذكرى ورد لا خلاف في ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات ~~وفي الكفاية من نص اصحابه~~ ~~ازالة النجاسة عن المسجد واجبة كما لا يخفى وربما يستفاد من بعض~~ وفي المدارك قد قطع الاصحاب بوجوب ازالة النجاسة عن المساجد على الفور كفاية لعموم الخطاب وقد توقف بعض ~~[illegible]~~ على ذلك وكذا بعض بعموم ~~[illegible]~~ ~~دخول المساجد للنجاسة وحائطه [illegible]~~ وفي خاصة ظاهر الاصحاب كما ذكره وكذا القطع بوجوب ازالة النجاسة على الفور كفاية ولا يظهر لهم مستند سوى الحديث الاتي وقد ظهر حاله فلو لم يكن الحكم اجماعيا فللتوقف فيه مجال انتهى وربما يستفاد من هذه العبارة وعبارة الكفاية ~~[illegible]~~ الميل الى عدم وجوب ازالة النجاسة ولا يخفى قوته للاصل وعدم ثبوت الاجماع بل ولا الشهرة في الحكم بوجوبه للسابق بل وحدث مستند سوى المشهور ~~[illegible]~~ وما الظاهر ان الامر لا يختص بذلك ويصرح الاصحاب بحرمة ادخال النجاسة اما مطلقا او في الجملة ووجوب ازالة النجاسة لدخول المساجد لا يقتضي الحكم بذلك التحريم

الى الله

لا عقلا ولا نقلا ~~[illegible]~~ الاصحاب لا يعارض على ذلك ~~[illegible]~~ النبوي المرسل جنبوا مساجدكم النجاسة لانه هو ضعيف السند ولا جابر له فلا يصح الاعتماد عليه ويؤيده ~~[illegible]~~ خلو اخبارنا عن الحكم بذلك مع توفر الدواعي عليه وتمس الحاجة اليه ومع هذا فالمسألة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وعلى القول بوجوب الازالة هل يجب على جميع المكلفين ويختص بمن ادخل النجاسة يستفاد من الذكرى الثاني فانه قال لو كان في المسجد نجاسة وجب اخراجها ولو ادخلها مكلف تعين عليه انتهى واحتمل هذا في ذلك وصرح في الذخيرة بالاول وهو ظاهر ~~[illegible]~~ الدروس ون وض وذلك وض والمقاصد العلية وهو الاحوط بل لا يترك وهل الوجوب على تقديره كفائي او عيني صرح في الذكرى وذلك ~~[illegible]~~ الاول ~~[illegible]~~ ظاهر بل يظهر من ذلك وغيره وحاشية انه مذهب الاصحاب ويدل عليه ان الازالة لا يمكن لجميع المكلفين لان الاتيان بها لانهم اذا اشتركوا فيها لم يكن المزيل كل واحد واذا اتى بها احدهم لم يمكن غيره من الاتيان بها لان تحصيل الحاصل محال ومثل هذا لا يمكن ان يكون واجبا عينيا لانه لو كان واجبا عينيا لزم بالمحال ولان الواجب العيني هو الذي لا يسقط بفعل غيره والكفائي هو الذي يسقط بفعل غيره ومن الظاهر ان محل البحث من هذا القبيل وهل يجب ذلك فورا او لا ظاهر اطلاق البيان ~~[illegible]~~ والروضة والمقاصد العلية وذلك الاول الثاني والاول الاول واطلاق النبوي المتقدم بناء على الجبار من انه ~~[illegible]~~ لا عقيبا الفور مطلقا وظهر من الذكرى وض ومجمع الفائدة بل الظاهر وحنح وحاشية انه مذهب الاصحاب وهو الاحوط بل والاقرب على تقدير الوجوب وعلى تقدير الفور به اذا ازاله مع ضيق فلا اشكال في صحة صلوته كما صرح به في ذكرى واذا لم تعذر ترك الازالة وصلى فان كان لعذر مسوغ لترك الازالة



يلحق بذلك الجلوس لامر مباح كنوم او شغل دنيوي مباح اولا لغرض لعموم النص والفتوى وهل يلحق بذلك الجلوس لمعصية كزيارة جن او غيبة مؤمن او سماع غناء او نحو ذلك او لا فيه اشكال ولعل الاحتمال الاول اولى للاصل وعموم النص والفتوى وعدم استلزام حرمة الغايات المذكورة حرمة ذيها بل هو باق على الاباحة ولو وجب عليه الخروج من المسجد باعتبار صيرورته جنبا او باعتبار استلزام فتنة او نحو ذلك فهل يبطل حينئذ بذلك وان بقي مدة او لا اشكال والاحتمال الثاني في غاية القوة فتسلك وهل يلحق بالجلوس مطلق المكث فالقيام والاضطجاع والاستلقاء ونحوها حكمها حكم الجلوس او لا بل يختص الحكم المذكور بالجلوس ربما يظهر من الثاني الاقتصار على الجلوس ويظهر من اطلاق غير واحد الاول وهو الاقرب وهل يلحق المشاهد المشرفة والاوقات المقدسة او لا صرح بالاول في الروضة فهو جيد ومنها ان يفارق المكان الذي يعتكف فيه في المسجد لا بنية العود اليه وح يبطل حينئذ ولو عاد اليه كما صرح به في الشرائع وغيرها والدروس واللمعة والروضة والكفاية بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولو هل يبطل حينئذ مع بقائه مطلقا او لا يظهر من اطلاق وغير واحد الاول ومن الكفاية الترديد فيه ومنها ان يفارق ذلك المكان بنية العود اليه وهل هو مبطل اما ان يكون رجله ناسيا او لا فان كان الاول فيصح في نح وغيره في اللمعة والكفاية بانه لا يبطل حينئذ وهو جيد وهل يعتبر في ذلك عدم طول زمان المفارقة فلو فارقه في الصبح ونوى العود اليه في النوم الثاني او في طرف ليلته او في ظهره ذلك اليوم بطل حينئذ الا ان تمام البحث في ذلك والظاهر من اطلاق قاعدة الكتاب في الكتب المتقدمة الثاني وحكي ذلك عن الذكرى ايضا ولكنها ...

ولم يكن رجله ناسيا

والاول ... ولا يصح ... مع بقاء ... ناسيا ...

وهل يلحق بالمسجد المشاهد المشرفة فيما ذكرناه وصرح بالاول في الروضة وهو جيد

اذا ولم ...

وان كان رجله ناسيا فهو احق بذلك للنص على تعليمها وقيده في كرى بان لا يطول زمان المفارقة والا يبطل حينئذ ولا باس به خصوصا مع حضور الجماعة او اسلوب بحيث يوضعه ووجوده في الصف الذي عن بعض الثقات بعضهم وذلك نظيرا وحكم بسقوط حقه ح ولا باس به لتشمل السائل محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان احتمال بطلان الحق بالطول الذي يلزم منه تعطيل الحق الموقع في غاية القوة وان كان الثاني فلا يخ اما ان يكون ناسيا ومفارقته لضرورة كتجديد طهارة او ازالة نجاسة او قضاء حاجة او لا يكون كذلك فان كان الاول فاختلف عبارة الاصحاب ففي الشرائع وان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فهو احق به والا كان هو وغيره سواء وهل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبههما لم يبطل حقه وفي اللمعة لو فارق بطل حقه الا ان يكون رحله باقيا وفي الروضة لو فارق ولو لحاجة كتجديد طهارة وازالة نجاسة بطل حقه وان كان ناويا للعود الا ان يكون رحله باقيا في الموضع ومع ذلك نوى العود فلو فارق لا بنيته سقط حقه وان كان رحله باقيا وهذا الشرط لم يذكره كثير وهو حسن الى ان قال ولا فرق في ذلك في كل من المصلي والقعد معتنقه ونحوه وان كان اعتياده لدرس او امامة ولا بين المفارق في اثناء الصلوة وعدمه للعموم ولا الصمه ... ولو فارق في اثنائها اضطرارا الا ان يجد مكانا مساويا للاول او اولى منه محتجا بانها صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها ولا يعجز مانعه ~~وفي القواعد وان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة~~ ~~والعود~~ الا ان يكون رحله باقيا وفي الدروس فاذا فارق بطل حقه الا ان يكون رحله باقيا ولا فرق بين قيامه لحاجة او غيرها ولو كان في اثناء صلوة واحدث فيها وفي الحوادث فمنعوا ولو نوى العود الا ان كان للامام نظر من انها صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها ومن بعينه بحوالها ... والا ولى الا ان يجد مكانا مساويا للاول واولى منه احتملوا بعد ...

وفي القواعد فاذا قام بنية العود وان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة ونوى العود الا ان يكون رحله باقيا سره

فلو لم يبطل حقه

فهو وغيره سواء الا مع بقاء رحله وفي المسالك وان لم يكن رحله باقيا وكان قيامه لضرورة كتجديد طهارة وازالة نجاسة وقضاء حاجة ففي بطلان حقه وجهان احدهما وهو الذي قطع به المص عدم البطلان لكان الضرورة واحتج له في كره بقول النبي صلى الله عليه وآله اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به وقول امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم الخ ولكن مع قطع النظر عن السند فانهما اعم من المدعى وانهم لا يقولون به على العموم فلا تخصيص لها مع عدم الضرورة بمخصص معها والوجه الثاني بطلانه اختصاصه لحصول المفارقة ولا فرق على التقديرين ان تطول العود قبل الشروع في الصلوة وبعدها ولا فرق في ذلك بين المفارقة في اثنائها اضطرارا وغيره فحكم بقاء حقه الا ان يجد مكانا مساويا للاول او اولى منه محتجا بانها صلوة فلا يمنع من اتمامها وفيه نظر لشمول المسئلة لا يخ من اشكال لكن احتمال البقاء الحق ح ما لم يطل المفارقة ~~في غاية القوة~~ هو الاقرب ولا فرق في ذلك بين حصول المفارقة في اثناء الصلوة مع قصد العود ولا تمامها وغيره وان كان الثاني فيستفاد من جملة من العبارات بطلان حقه ح وقد ادعى عليه الشهرة في لك والكفاية فقال في لك وان لم يكن رحله باقيا وان قيامه لغير ضرورة سقط حقه مط في المشهور ودو قواعدهم بين مقاعد الاسواق بان عرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد والصلوة في بقاع المساجد لا يختلف وفيه نظر لمنع عدم اختلاف المسجد فان المصلين لا يتساوى الصلوة في الصف الاول والاكثر بل الا ان يقصد من المسجد ويقصر ثوابها كضرورة تعوات بطلانه لاصحاب تعميم الرخصة هنا ايضا لما تقصم لبراء عليه الرأن وتعلم منه ونحوه لتلك العموم جواز بها سواء المعتكف منه والبادي وفرق بعضهم فاوجبها ولوية المذكورين كمقاعد الاسواق خصوصا في

في الجوامع الكبيرة بان له عرضا في ملك المواضع ليألفه الناس والا الم يكن قيامه لضرورة فالمشهور سقوط حقه مط وظاهرهم عدم الفرق بين ما ليتعقد لبراءه عليه الرأن ويتعلم منه العقد ونحو ذلك وغيره لعموم ولكنا سواء ما ابه وفرق بعضهم فاوجب بعضهم اولوية المذكورين كمقاعد الاسواق وفيه والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن احتمال سقوط الحق مطلقا في غاية القوة ثم الظاهر انه هل يلحق المشاهد المشرفة جميع ما ذكر وهذه الصورة او لا اشكال ولكن الاول في غاية القوة وينبغي التنبيه على امور الاول صرح في لك والكفاية بان المراد من رحله هنا شيء من امتعته وان قل وعد منه في لك السجدة وما يشبهه الوسط والخف الثاني اذا بقي الحق وثبت له فازعجه مزعج فلا اشكال في اثمه كما صرح به في الروضة والكفاية وهل يصير الحق اولى منه بعد ذلك فالذي في الكتابين يحتمل ذلك لسقوط حق الاول وحح دفنه بطريق الاولى عدم ضرورة اولى حج وفاقا للكفاية واحتمل في ضده وفاقا للنهي فلا يترتب عليه حق وقال والوجهان آتيان في رفع كل اولويه وزاد في الثاني فقال وتنبه كما بهما ان الحق اولوية المحد لا يسقط بشغل بعده ثم قال ويتفرع على ذلك صحة صلوة الثاني وعدمها الى ان قال وهو جيد ويلزم على الجنابة عدم صحة الصلوة في اللباس المغصوب لبنائها ان يبطل حقه مع بقائه ثم يمكن غيره فاذا كان لا يشغل مكانا يحتاج اليه المصلون ونحو ذلك بالاولى عدم جواز رفعه وفاقا للكفاية فالاصل عدم جواز التصرف في ملك الغير الا باذنه ولو رفعه ضمن وان تشغل فهل يجوز رفعه الاقرب صح بالاولى في لك والكفاية وفيه اشكال من استلزام حرمة الرفع تعطيل بعض المسجد من الجهة والاصل هو عدم جوازه ولذا اسقط الحق ومن اصالة حرمة التصرف في مال الغير من غير اذنه وعدم المنافاة بين

تالثا

من غير اذن

حرمة الرفع وسقوط الحق

وعدم دليل على عدم جواز تعطيل المسجد والمشهد وان الربع قد وجد على المالك فلا يجوز لغيره نفيه وكيف كان فالاحتمال الاول احوط حتى لا يحصل عليه الصلوة في المسجد بل هو في غاية القوة ثم على تقدير جواز الرفع هل يضمن الرحل لو رفعه او لا احتمال الاول بنية صحة ملكه ثم على تقدير الجواز هل يضمن الرحل برفعه يحتمل لصدق التصرف وعدم المنافاة بين جواز رفعه والضمان يجمعا بين الحقين ولعموم على اليد ما اخذت حتى يؤدي وعدمه لانه حق له فيكون لو رفعه منزلة رفعه من ملكه ولم احد الوجوه كلاما يعتد به انتهى وظاهره التوقف كما هو ظاهر الكفاية والاحوط الضمان بل هو في غاية القوة واليد صادق في ذلك ايضا ونصفه الرابع الى ان يوصله الى صاحبه جمعا بين الحقين مع احتمال عدم الضمان لا لانه فيه تبرعا الرابع اذا فارق ولم يعلم انه على اي وجه يبطل بعد حصته على وجه لا يبطل بعد حصته يحكم ببقاء الحق في ذلك اشكال من اصالة بقاء الحق ومن ان المعهود من سيرة المسلمين البناء على الاول والاحوط الاحتمال الثاني اذا كان الرحل باقيا او حصل الظن بان المفارقة على وجه لا يبطل معها حقه واما اذا انتفى الامران فلا يبعد الحكم ببطلانه الخامس اذا كان يحفظه باقيا ولكن يعلم رضا بالجلوس في ذلك المكان وعلى رحله فلا اشكال في جواز الجلوس وهل يبطل حقه الاول بجلوس الثاني الاقرب الثاني السادس هل يجوز الصلح على سقوط حق الاول او لا الاقرب الاول السابع اذا استوى اثنان الى مكان من المسجد دفعة فان امكن الاجماع جاز كما صرح به جماعة وان لم فصرح جماعة بانه يقرع بينهما فمن خرجه القرعة قدم وهو المعتمد كما في الروضة لانحصار الاولوية فيهما وعدم امكان الجمع فهو احدهما والقرعة لكل امر مشكل مع احتمال العدم لان القرعة لتعيين المجهول

في صلوة المسافر لا اشكال ولا شبهة في سقوط الاخيرتين من الرباعية من الفرائض اليومية في السفر الجامع للشرائط الاتية وكذا يسقط به النوافل الراتبة اليومية وكذا يسقط به صوم شهر رمضان ولا يسقط به من ركعات الصبح والمغرب شيء فالسفر يوجب التقصير في الصلوة والصوم في الجملة وقد ادعى عليه جماعة الاجماع ففي التذكرة اجمع المسلمون كافة على جواز قصر الصلوة في السفر لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية وقصر النبي صلى الله عليه وآله في اسفاره حاجا وغازيا وما علمته فيه من المسلمين خلافا الا ان اختلفوا في جواز القصر في السفر وقال في المنتهى يجب القصر في الصلوة والصوم اما الصلوة ففي الفرائض الصلوات الرباعية الظهر والعصر والعشاء خاصة واما النوافل فنوافل الظهرين والوتيرة مع الاداء في السفر عندنا اجماعا والقصر في الرباعية بحذف الشطر الاخير منها والاقتصار على الاولتين منها ولا يجوز النقصان عن ذلك اجماعا ولا يدخل التقصير الصبح والمغرب اجماعا فانه لم ينقل عنه القصر فيهما وقال ايضا الشرائط في قصر الصلوة والصوم واحدة اجماعا العدم اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت الا ما ذكر في الصائد للتجارة فيصوم فيه ويقصر في الصلوة وفي الذكرى محل القصر الرباعيات من الصلوات الخمس اذا كانت اداء في السفر بالاجماع والاخبار وروى ابو عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث ركعات وقال في التنقيح لا فرق بين الصوم والصلوة في الشرائط والاحكام لوجوبه اذا افطرت قصرت الا في المواطن الاربعة فيجوز اتمام الصلوة لا الصوم وقال في مجمع الفائدة التقصير في الرباعية خاصة باسقاط الركعتين الاخيرتين منها خاصة دون الثلاثية والثنائية بالاجماع وقال في الصلوة الصادقية الصلوة في السفر يشترط في السفر المقتضي للتقصير في الصلوة والصوم مسافة خاصة فليس مطلق السفر موجبا للتقصير والرياض اجمع العلماء كافة على ان المسافة شرط في التقصير انتهى ولا اشكال في انه اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ على وجب التقصير في الصلوة والصوم [illegible] [illegible]

المسافة المعتبرة للتقصير بذلك في النهاية والغنية والانتصار والمراسم والسبعة والارشاد والتحرير والقواعد والتذكرة والذكرى والدروس والجعفرية والروض والروضة والذخيرة والكفاية وحكاه في المختلف عن العماني والجعفي فما ذكرناه امور منها ظهور اتفاق الاصحاب وقد صرح به جماعة ففي الانتصار مما انفردت به الامامية تحديدهم السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلوة ببريدين والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال فكانت المسافة اربعة وعشرين ميلا والحجة في ذلك الاجماع الطائفة وفي التذكرة القصر في ثمانية فراسخ فلو قصد اقل لم يجز التقصير اجماعا منا في وجوب التقصير في الثمانية وفي الخلاف ذهب علماؤنا اجمع الى ان التقصير يجب في مسيرة يوم تام بريدان ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا وحكى ذلك عنهم جماعة الثالث ما نبه السيدان في الانتصار والغنية فقالا ان الله فهم علق سقوط فرض الصيام على المسافر بكونه مسافرا في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولا خلاف بين الامة في ان كل سفر يسقط فرض الصيام ويرخص الافطار فهو يوجب تقصير الصلوة واذا كان التقدير قد علق ذلك الاية باسم السفر وكان المسافة التي حددنا بالسفر بما يجب ان يكون الحكم تابعا لها ولا يلزم ذلك فيما دون ما يقع عليه هذا الاسم من فرسخ او ميل لان الظاهر يقتضي ذلك لو لم يخصه الدليل لكن الدليل والاجماع اسقط اعتبار ذلك فلم يسقط ما اعتبرناه من المسافة وهو داخل تحت الاسم الثالث جملة من الاخبار منها خبر سماعة الذي عد من الموثق قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومنها ما اشار اليه في الروضة فقال روى في مسيرة عشر عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم

فانما هو نظير هذا اليوم ولو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره ومنها غير ذلك مما [illegible] الله [illegible] اعلم ان كل فرسخ ثلثة اميال في الانتصار والغنية والمعتبر والتذكرة والدروس والذكرى والجعفرية والروضة والروض والتنقيح والكفاية وجمع المدارك وقد ادعى عليه جماعة الاتفاق ففي المنتهى التذكرة الفرسخ ثلثة اميال اتفاقا وفي المدارك انه موضع وفاق بين العلماء على ان الفرسخ ثلثة اميال وهو مروي في عدة اخبار وفي الكفاية الاتفاق واقع على ان الفرسخ ثلثة اميال وفي التنقيح الفرسخ عند اهل اللغة ثلاثة اميال الثاني ذكر للميل تفسيرات منها انه ثلثة آلاف ذراع وفي الغنية فانه قال الميل ثلثة آلاف ذراع بدليل اجماع الطائفة انتهى وهو ضعيف لعدم شاهد عليه مع ان معظم اهل اللغة والاصحاب على خلافه ولا يلتفت اليه [illegible] ومنها انه ثلثة آلاف وخمسمائة ذراع في المعتبر هو قول بعض اهل اللغة وذكره هو وبعض الروايات في الرحمن وكان ما روى انه ثلثة آلاف وخمسمائة انتهى وهذا ايضا ضعيف لضعف سند الرواية وعدم عامل بها من الاصحاب لما حكي عن اهل اللغة ومنها انه الف وخمسمائة ذراع قال ذلك وحيد والكفاية ابن بابويه في سلاء الصادق انتهى وهو ايضا ضعيف لما ذكر في تضعيف ونقضه ذكره والاوحدي والكفاية بان الرواية مرسلة ومنها انه قدر مد البصر من الارض وقد حدها بالمسوعة في شرح ونظر جماعة ان المعنى اللغوي هو التاسع والميل اربعة آلاف ذراع بقول اهل اللغة ونحوه من الناس او قدر مد البصر من الارض تعويلا على الوضع وفي المعتبر الميل اربعة آلاف ذراع وقال اهل اللغة قدر مد البصر من الارض لان الثاني لا يمكن تقديره اجمالا بالسير العام وذلك يشهد بالملائمة بان الوضع اللغوي يقارب ما قلناه وكان المقصود المراد للغرض والتذكرة الميل اربعة آلاف ذراع لان المسافة تقدر بسير اليوم للابل السير العام وهو يناسب ما قلناه وكذا الوضع اللغوي وفي التنقيح اختلف في الميل لغة وعرفا اما اللغة ذكر صاحب الصحاح انه قدر مد البصر من الارض المستوية عن ابن السكيت واما العرف فاربعة آلاف ذراع والمعتمد كان الدرهم وقدم العرف على اللغوي لعدم عليه عند التعارض لا الترجيح [illegible] كما لو

وفي الذخيرة المذكورة في كلام اهل اللغة ان ميل البصر من الارض وفي مجمع البحرين الميل مسافة مقدرة بمد البصر او بامتحانه الاف ذراع بناء على ان الفرسخ اثنا عشر الف ذراع وفي المغرب الكلام العرب مقدار مد البصر انتهى

ويظهر من بعض الاصحاب اعتبار هذا التفسير كالتفسير الآتي وكفاية احدهما ففي الشرائع الميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد يعول اهل الشهود بين الناس او مد البصر وفي الدروس الميل اربعة الاف ذراع او مد البصر في الارض المستوية انتهى واعلم انه قال في الذخيرة ضبط مد البصر في الارض بانه ما تميز به الفارس من الراجل للمبصر انتهى والظاهر انهما اشارا الى ما في الكفاية فان فيها البصر من النظر المتوسط بحيث يميز الفارس من الراجل انتهى ومنها ان الميل اربعة الاف ذراع وهو المحكي عن التحرير والتذكرة والجعفرية والروضة ويستفاد من المدارك والذخيرة والكفاية انه مذهب الاصحاب فان فيها قطع الاصحاب بان قدره اربعة الاف ذراع وحكي عن ابي عمرو ايضا فعليك والذخيرة الكفاية في كلام بعض اهل اللغة لا الرعاية وفي الذخيرة ما ذكره القاموس الميل قدر مد البصر ومنار يبنى للمسافر او مسافة من الارض متراخية بلا حد او مائة الف اصبع الا اربعة الاف اصبع او ثلثة او اربعة الاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعة الاف ذراع القدماء او اثنا عشر الف ذراع المحدثين وفي كلام بعض فاضل الازهري الميل عند القدماء من اهل الهيئة ثلثة الاف ذراع وعند المحدثين اربعة الاف ذراع والخلاف لفظي لانهم اتفقوا على ان مقداره ست وتسعون الف اصبع والاصبع سبع شعيرات بطن كل واحدة في ظهر الاخرى لكن القدماء يقولون الذراع اثنتان وثلثون اصبعا والمحدثون اربع وعشرون فاذا قسم الميل على راي القدماء كل ذراع اثنين وثلثين كان المتحصل ثلثة الاف ذراع واذا قسم على راي المحدثين اربعا وعشرين كان المتحصل اربعة الاف ذراع وفي الرياض وعزاه الحلي الى بعض اللغويين وفي القاموس ولا نعزوه الى المحدثين الازهري فيما حكي عنه بدعوى اجماعهم عليه وفي كتابه مقطوع به بين الاصحاب وفي غيره لا خلاف فيه بينهم يعرف انتهى وعليك بالاعتبار هذا التفسير اولى من الكل واعلم انه صرح جمع والتحرير بان المراد من الذراع ذراع اليد

وفي السرائر الميل اربعة الاف ذراع بذراع الاسود وهو الذراع الذي وضع لربع القياس ومساحة البناء والشائعات وفي فرسخ فالذراع اربعة وعشرون اصبعا وصرح بكون الذراع اربعة وعشرين اصبعا في القواعد والشرائع والنافع والتحرير والتذكرة والذكرى والتنقيح وض والمقاصد العلية وكذا المدارك والذخيرة وغيرها وقد صرح في اكثرها بتحديد الذراع بالاصابع والتعويل فيه على الاعلم واعلم انه قال في الذكرى ان تقدير الاصابع الى العدد المذكور بعض مستقيمات بالاصابع المعتبرة المفردة عن الابهام بين الحلقة ثم اعلم انه في الذكرى وض وضه والنقيح كل اصبع سبع شعيرات وفي حد روض بل الاصبعات بالسطح الاكبر وحكي عنهما وفي كرى العوبك بانه ست شعيرات عن بعض فانه ذكر في كتابه الاحكام كثيرا من الاختلاف في الاصابع انه قال في ذكرى وضه وكذا ان كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون وصرح وضه وض والمقاصد العلية الثالث فقد ظهر مما ذكرناه ان المسافة اربعة وعشرون ميلا ولم نجد فيها خلافا في المعتبر والنافع والشرائع والتحرير وغيرها وفي المعتبر انه مذهب علمائنا اجمع وفي الرياض عليه اجماعنا ويدل عليه خبر محمد بن مسلم ووصفه كذلك والذخيرة بالصحة قد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر وصارت سنة وخبر عبد الله بن يحيى الكاهلي الذي وصف بالحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا وظهر مما ذكرناه انه ان المسافة بريدان فان البريد اربعة فراسخ كما صرح به في الانتصار وادعى عليه الاجماع وصرح في مجمع البحرين قال البريد الفرسخ على ربعة الاف اربعة فراسخ اثنا عشر ميلا ويدل عليه مضافا الى المشهور الذي عليه العمل بلا خلاف الا في ندرة خبر ابي ايوب وحسنه والكفاية وعزاه في وكذا صحيح العلاء انه لو رجع على يجزي ابن ابي ايوب الذي وصفه وكذا حسنه وغيرهما بالصحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير قال في بريد اذا ساهر يوم وخبر ابن مسلم الذي وصفه وحسنه بالصحة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين لا يعارض ما ذكر خبر ابي ... .

الرابع لو قصد الاقل من المسافة المذكورة ولم يحصل له اتمامها مطلقا صح لم يقصر بل كما في المعتبر والتذكرة وعن بل هو مجمع عليه كما صرح به الخامس البحر كالبر فلو بلغ المسافر قصروان كان قطعها في ساعة كما في المنتهى والتذكرة والمدارك والرياض وفي الاول لا اعرف فيه خلافا واحتج عليه في كتابه باعتبار المسافة في البحر وهو جيد السادس صرح في الروض والروضة بان مبدأ التقدير من آخر العامر في البلد المعتدل فما دون ومن آخر محلته من البلد المتسع وزاد في الاول فقال والمرجع في ذلك الى العرف وهو صريح في الذخيرة وغيره بان ما ذكر في الكتابين ذكره غير واحد من الاصحاب ثم قال ولم اطلع على دليله ولا يبعد ان يكون مبدأ التقدير مبدأ سيره انتهى واحتج له في الرياض على التقدير ان مبدأ التقدير من آخر العامر في البلد المعتدل السادس فقال وذكر جماعة ان مبدأ التقدير من آخر خطة في المعتدل وآخر محلته في المتسع ولا ريب في الاول لكونه المتبادر من اطلاق الفتوى والنص ولعل الوجه في الثاني عدم تبادره من الاطلاق فيرجع الى المتبادر عنه كما يرجع في اطلاق الوجه الى مستوى الخلقة الى مستويها لكونه المتبادر دونه ولكن اطلاق التحديد بآخر المحلة مشكل بل ينبغي تقييده بما اذا وافق آخر البلد المعتدل وبعده تأمل جدا انتهى وعندي ان ما قاله في الذخيرة في غاية الكونه المتبادر عرفا مع ورود نص ما ذكره الجماعة من التفصيل ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه

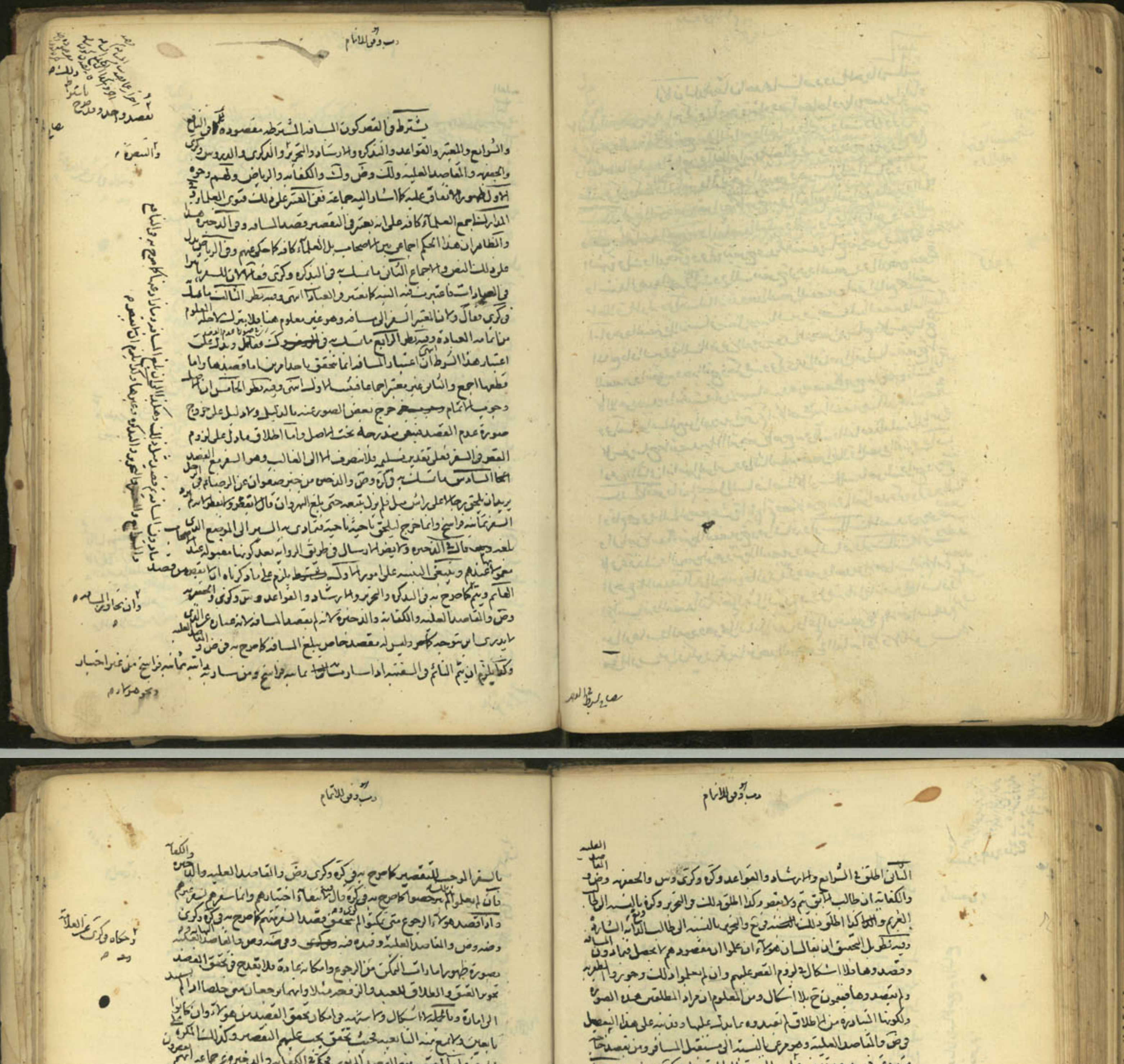
لا اشكال ولا شبهة في ثبوت المسافة الموجبة للقصر بالاعتبار المفيد العلم بها كما صرح به في الذكرى وك والكفاية والرياض وكذا تثبت بكل ما يفيد العلم بها غير ما ذكر ومنه الشياع المفيد للعلم كما صرح به في ك والذخيرة والرياض وهل تثبت بالشياع المفيد للظن او لا فيه اشكال ويظهر من المقاصد العلية والروض الاول فيهما ولا تثبت بالاستفاضة وفي الثاني الظاهر ان الشياع الذي يتاخم العلم بمنزلة البينة بل ربما كان اقوى فيجوز التعويل عليه عند الجهل مع احتمال العدم وقوفا فيما خالف الاصل على اليقين انتهى وعندي ان المعتمد هو هذا الاحتمال للاصل السليم عن المعارض ويظهر من الذخيرة التوقف وليس في محله ومن ذلك المسافة بخبر الواحد المحفوف بالقرائن القطعية واما خبر العدل الواحد الذي لا يفيد العلم فلا يثبت به وان افاد الظن المتاخم له للاصل والعمومات المانعة عن العمل بغير العلم لا يقال الاصل محجوج بخبر العدل لعموم مفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا لانا نقول لا نسلم الاصل المذكور ولانه الشريعة لا ينهض لاثباته لما بيناه في الوسائل واما شهادة العدلين فيثبت بها ذلك كما صرح به في التذكرة والمختلف والجعفرية والمقاصد العلية والمدارك والرياض ويظهر من الذخيرة المناقشة في ذلك فانه قال لو شهد عدلان على بلوغ المسافة وجب العمل به على ما صرح به الاصحاب ولم اجد احدا خالف فيه الا ان في اثبات الحجة عليه اشكالا اذ لا اعلم نصا يدل على شهادة العدلين مطلقا كليا انتهى وليست في محلها لظهور الاتفاق على المسافة كما اعرفته ولما تقدم اليه الاشارة في بحث صلوة الكسوف في مبحث التكلم على الموارد الاولى هل يشترط ان يكون مستند الشاهدين الاعتبار او يكفي ما يفيد العلم مطلقا ولو كان بالشياع المفيد له اشكال والتحقيق ان يقال ان اكتفى في مستند الشهادة بالعلم مطلقا فالمعتمد هو الاخير وان شرطنا فيه الحس فهو اشتراطه هنا اشكال من الاصل وتعسره جدا وكيف كان فمراعاة الاحتياط فيها بالجمع بين القصر والاتمام اولى الثاني لا تثبت شهادة النساء منفردات ولا منضما كما صرح به في ض الثالث هل تثبت الشهادة على الشهادة او لا لم اجد احدا نبه على هذا ولا دليل على الاول الرابع اذا ثبت المسافة عند الحاكم الشرعي بالعلم او بالبينة وحكم به فهل يعتد بحكمه هنا

كان غيره اولا الا قوله لا حجية للاصل السليم من المعارض ولا يجوز الاعتماد على
كاى هلال شهر رمضان وشوال ونحوهما هو الظاهر ممن صرح بجواز الاعتماد على البينة هنا وقد صرح
فى الروض فقال لا يشترط فى البينة ان تشهد عند الحاكم ونحكم بشهادتها بل يكفى فى جواز
العمل بقولها سماع المكلف وان كان نحكم البينة من وظائف الحاكم ومثله البينة بالهلال
بالنسبة الى الصوم والافطار والبينة بطلوع الفجر ودخول الليل حيث لا طريق له الى العلم
واشباه ذلك وهذا المحل من المواضع المشكلة فى كلامهم والضابط للفرق بين الحالتين
غير منقح انتهى الخامس لو تعارضت البينتان فشهدت احديهما بالمسافة
واخرى بعدمها فاطلق فى المعتبر وكرى وش ونحوها القصر بالحكم عملا بينة الاثبات
وفى الروض لو تعارضت البينتان فى نوع المسافة وعدمها ففى ترجيح ايهما وجهان
احدهما تقديم بينة النفى لموافقتها الاصل من عدم البلوغ وبقاء الصلوة على التمام
والاخر تقديم بينة الاثبات لان شهادة النفى غير مسموعة ولجواز نسيانه الشاهد على
الاصل بخلاف المثبت فان بطريقتها لا يكون الا باعتبار المرجح له باحد وجوه
وهذا يتم مع اطلاق البينة اما لو كان النفى متضمنا للاثبات كدعوى الاعتبار
المضبوط تعين الوجهان الموجبان لترجيح الاثبات وتحقق التعارض ولكن الاشهر تقديم
بينة الاثبات وكذا الشهد ويمكن تنزيله على الاطلاق كما يظهر من تعليلهم اما مع التعارض
كما اشتباه فيمكن القول بالتساقط والرجوع الى الاصل وهو التمام او مراعاة الاحتياط
لا سيما الترجيح من غير بينة وقد صار الى هذا التفصيل فى وفى الذخيرة بعد
هنا من حكم تعارض البينتين لا يبعد الحاكم يصلح للتعويل عليه لفقد النص وضعف
التعليل على الترجيحات الاعتبارية انتهى وهو حسن ومراعاة الاحتياط هنا بالجمع اولى
السادس قال فى الروض لو تعارض البينة والشياع فان افاد الشياع
العلم قدم وان تاخم فى الترجيح احتمال ويمكن تساويهما فيتساقطان انتهى والمعتمد
تقديم البينة فى الفرض الثانى واما فى الاول فلا اشكال فى تقديم الشياع ثم قال
اما خبر الواحد فانهما مقدمان عليه ولو قلنا بجواز العمل به انتهى والمعتمد تقديم
البينة السابع لا يشترط مطلق الظن وان تاخم العلم الا صالة عدم حجية الظن
الموضوعات

الموضوعات واحتمل فى ض الثبوت بمطلق الظن قال لا انه مناط العمل فى كثير من العبادات
انتهى وضعفه ظاهر الثامن لو شك فى المسافة فلم تمكن من الاستبانة
لعجزها وجب عليه الاتمام كما صرح به فى المعتبر وكره والتحرير وكرى والارشاد وكرى
وس والكفاية والذخيرة والرياض وغيرها لا خلاف فيه اعرفه وفى الذخيرة هذا الحكم
مقطوع به فى كلام الاصحاب ولم اطلع على على خلاف فى كلامهم انتهى واحتج عليه فى
المعتبر وكره وض والرياض باصالة وجوب الاتمام واصالة عدم البلوغ وقال فى الذخيرة
وفيهما ضعف ثم قال ويمكن ان يستدل عليه بقول الرضا فى صحيحة زرارة
المتقدمة انما المسلمة على ان حكم الاتمام كان ثابتا مستمرا او ما عرض الشك
حصول السبب الموجب للقصر وبالاية فان حكم التقصير علق فيها على شرط الضرب
فى الارض ويتوقف حكم المشروط على العلم بالشرط لان التكليف لا يتحقق مع الشك
بالشك فى تحقق الشروط يستلزم الشك فى التكليف فيتحقق اصالة العدم وفيه
عاية ما يستفاد من ذلك عدم استفادة الا تكليف التقصير بالمسافة المشكوك
الا انه يتم منها اسعاده بتكليف التقصير او ثبوت تكليف الاتمام ولا يشكل الا بالاخير
لا يصغو عن المنازعة بالكلية ولكن الاشبه الاستناد اليه انتهى وهل يجب
الاعتبار مع الشك فيها حسب تمكنه او يجوز له الاعتماد على الاصل مطلقا
توقف فيه الرياض وكذا والده وقال فيه مسألة اصالة البراءة وتوقف الواجب عليه
ورجح فى الكفاية والذخيرة الثانى وقالا لان الواجب عليه التقصير بشرط العلم
لا مطلقا فيكون الواجب عليه مشروطا ومقدمة الواجب المشروط ليس بواجب
انتهى وفيه نظر من جهة ان هذا انما يتم اذا كان لهذا الاطلاق وان شك ووجوب
الاستمرار على التمام فى كلامهم يشمل من تعذر عليه الاعتبار وغيره وبعضها
انه لا يجب الاعتبار بل يتعين التمام الى ان يحصل العلم بالمسافة
وينضم اليها اصالة البراءة من وجوب التقصير وتحمل الوجوه حسب لكن
لو وقف التعلق بعمل الواجب عليه انتهى ويعتدى ما اختاره فى الذخيرة هو المعتمد
لظهور مقصر المطلق اليه ولان الاعتبار غالبا لا يخلو من عسر وحرج ولا يتم بعد

من المسلمين اعتبار مسافته ولانه لو كان واجبا لورد به رواية ولو كان الحكم العموم
على يحتمل الاستصحاب وظهور الاتفاق على انه لا يشترط فى العمل به فى الموضوعات
التفحص عن الواقع وتفصيله مرقه ولذا لا يجب فى العمل باصالة الطهارة واصالة
اشتغال الذمة بالدين ونحو ذلك من موارد الاستصحاب التفحص عن الواقع
ثم ولو صلح ما قصر فضح فى الرياض بانه يعيد ولو ظهر انه مسافة فالاظهر وجوب
التمام ولعلهم اقتصروا على ما اتى به لم يؤمر به وهو جيد الثانى لو سافر الى محل

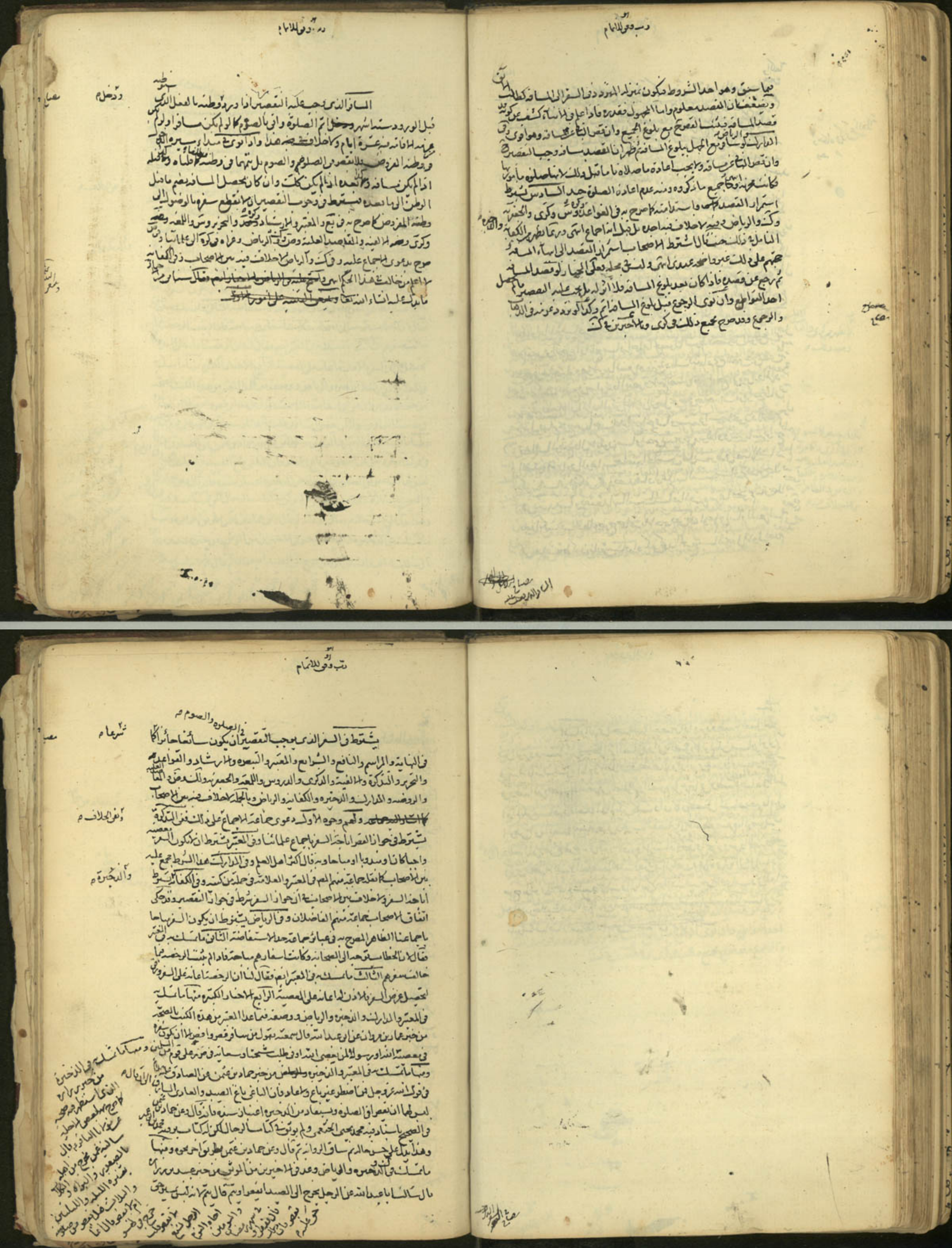
لو كان لبلد طريقان احدهما مسافة دون الاخر فان سلك
الابعد الترخص بلا اشكال اختيار كخوف او حزونة او قضاء حاجة او زيارة صديق او لقاء
غريم او نحو ذلك قصر كما صرح به فى الشرائع والقواعد والتحرير ولف وكره وكرى
والمقاصد العلية والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد صرح بدعوى الاجماع
عليه فى كره وكرى والرياض فان لم يوجد المقتضى وهو سلوك المسافة لا
سلكه لمجرد الترخص فصرايته كما صرح به فى الشرائع والقواعد والتحرير والتلف
ولف والذكرى والجعفرية والمقاصد العلية ولك ولك والرياض وادعى عليه
الشهرة فى لك والذخيرة وفى كره يترخص عندنا لانه سفر مباح فيترخص فيه كما لو كان فيه غرض
واسند الى هذه الجماعة فى لك وفى لك يترخص لوجود المقتضى وفى الذخيرة يترخص
لاطلاق الادلة وفى لك لنا انه قد وجد المقتضى للتقصير وانتفى المانع يجب القصر
اما وجود المقتضى فلانه مسافر يشغل يومه بالسير فيجب عليه التقصير واما انتفاء
المانع فلان السير فى تلك الطريق الغرض سوى الترخص امر مباح وكل سفر مباح
للتقصير وانتفى وجه القبح ويحكى فيه وفى كره عن القاضى القول بانه يترخص لانه
كاللاهى بصيده وانه عبث فيكون منهيا عنه وهو ضعيف كما صرح به فى جامع ولك والرياض
وفى لك الجواب المنع من الملازمة انتهى ثم انه كما يجب عليه التقصير هنا كذا يجب التقصير
كل سفر مباح لا يقصد به الا الترخص كما صرح به فى لك والمقاصد العلية والرياض وفى
ادعى فى الثانى انه اشهر الاقوال وفى الثالث انه مقتضى اطلاق النص والفتوى وان
سلك الاقصر فان لم يحصل المسافة اصلا كما لو سلك ما هو دونه فراسخ ورجع
او قام فى ذلك الموضع عشرة ايام اتم كما صرح به فى القواعد وكره وكرى ولك
والرياض لانتفاء شرط التقصير وهو المسافة ولو سلك الا بعد فى رجوعه قصر
كما فى عد ولك والذخيرة لوجود شرط التقصير وهو المسافة ولو سلك الاقرب وقصد
الرجوع بالابعد فقال فى الذخيرة فالذى ذكره غير واحد من الاصحاب انه يتم لانه لا يقصد
الا بالمسافة والقصد الثانى لا حكم له قبل الشروع فيه وفيه تامل فانه ينبغى على المسافة
من الذهاب والعود وهو محل التامل انتهى واعلم ان مقتضى كلام الاصحاب عدم الفرق
فى الابعد بين ان يكون قريبا من حد الترخص فى الغاية او لا ولا باس به



الثاني الملوح الشرائع والارشاد والقواعد وكره وكرى وس والحفيه وض و
والكفاية ان طالب لا يبق ثم ولا ينصر وكذا الملوح لك والتحرير وكره بالنسبة الى
الغريم والكاكذا الملوح لك المحتسب وح والنجم بالنسبة الى طالب الدابة الشاردة
وفيه نظر بل التحقيق ان يقال ان هولاء ان علموا ان مقصودهم لا يحصل فيما دون
المسافة
دون قصدوها فلا اشكال في لزوم القصر عليهم وان لم يعلموا ذلك وجوزوا الظفر به
ولم يقصدوها فيمن [illegible] بلا اشكال ومن المعلوم ان مراد المطلقين هذه الصورة
ولكونها النادرة من الاطلاق [illegible] عليها [illegible] على هذا التفصيل
[illegible]

[illegible]

[illegible]



المسافر الذي يجب عليه التقصير اذا ورد وطنه بالفعل الذي [illegible]
قبل الورود ستة اشهر وخلا تم الصلوة واتى بالصوم كما لو لم يكن مسافرا ولو لم [illegible]
[illegible] عشرة ايام [illegible] هذا واذا نوى [illegible]
ووطنه [illegible] القصر في الصلوة والصوم بل يتمهما في وطنه [illegible]
اذا لم يكن [illegible] وان كان يحصل المسافة [illegible]
الوطن الى ما بعده [illegible] وجوب التقصير ان لا يقطع سفره بالوصول الى
وطنه [illegible] كما صرح به في [illegible] والمعتبر والارشاد [illegible] والتحرير [illegible] واللمعة [illegible]
[illegible] والرياض [illegible]
[illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible] والرياض لا خلاف فيه بين الاصحاب [illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]

فيما سبق وهو احد الشروط فيكون بمنزلة المتردد دون السفر الى المسافة [illegible]
[illegible] القصد معلوم واما المجهول فعدمه واذا علم في الاثناء كشف عن كونه
قصد المسافة فيثبت القصر مع بلوغ الجميع وان نقص الباقي عن المسافة [illegible]
[illegible] ومع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر ان القصد مسافة وجب القصر
وان نقص الباقي عن مسافة ولا يجب اعادة ما صلاه تماما قبل ذلك لانها صلوة مأمور بها
[illegible] ذكره [illegible] اعادة الصلوة [illegible] السادس شرط
استمرار القصد [illegible] واستدامته كما صرح به في القواعد [illegible] والجعفرية
[illegible] والرياض [illegible] لا خلاف [illegible] اجماع انتهى [illegible]
[illegible] اشترط الاصحاب استمرار القصد الى انتهاء المسافة
[illegible]
ثم رجع عن قصده فاذا كان بعد بلوغ المسافة فلا اثر له بل يجب عليه القصر ما لم يحصل
احد القواطع وان نوى الرجوع قبل بلوغ المسافة اتم وكذا لو تردد [illegible]
والرجوع وقد صرح بجميع ذلك في [illegible]

يشترط في السفر الذي يجب التقصير في الصلوة والصوم ان يكون سائغا جائزا كما
في النهاية والمراسم والنافع والشرائع والمعتبر والتبصرة والارشاد والقواعد
والتحرير والتذكرة والالفية والذكرى والدروس واللمعة [illegible]
والروضة والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض وبالجملة لا خلاف فيه بين الاصحاب
[illegible] يشترط في جواز القصر اباحة السفر باجماع علمائنا وفي المعتبر يشترط ان لا يكون السفر معصية
واجبا كان او مندوبا او مباحا وبه قال اكثر اهل العلم وفي المدارك هذا الشرط مجمع عليه
بين الاصحاب كما نقله جماعة منهم المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وفي الكفاية يشترط
اباحة السفر ولا خلاف بين الاصحاب [illegible] جواز السفر شرط في جواز التقصير وقد حكى
اتفاق الاصحاب جماعة منهم الفاضلان وفي الرياض يشترط ان يكون السفر مباحا
باجماعنا الظاهر المصرح به في عبائر جماعة حد الاستفاضة الثاني ما تمسك به في المعتبر
فقال [illegible] الى [illegible] وكانت اسفارهم مباحة فلا تثبت الرخصة فيما
خالف سفرهم الثالث ما تمسك به في المعتبر ايضا فقال لنا ان الرخصة اعانة على السفر [illegible]
لتحصيل غرض السفر فلا [illegible] اعانة على المعصية الرابع الاخبار الكثيرة منها ما تمسك به
في المعتبر والمدارك والذخيرة والرياض [illegible] المعتبر من هذه الكتب بالصحة
من خبر عمار بن مروان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون سفره
في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء وسعاية او ضرر على قوم من المسلمين
ومنها ما تمسك به في المعتبر والذخيرة [illegible] من خبر حماد بن عثمان عن الصادق [illegible]
في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الباغي باغي الصيد والعادي السارق
ليس لهما ان يقصرا في الصلوة [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى الخثعمي [illegible]
[illegible] حماد بن عثمان [illegible] ومنها
ما تمسك به في الذخيرة والرياض [illegible] من الموثق [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يخرج الى الصيد [illegible] قال يتم لانه ليس بمسير حق

ومنها ما تمسك به في المدارك والذخيرة من خبر أبي سعيد الخراساني قال دخل رجلان
على أبي الحسن الرضا (ع) عن التقصير فقال لأحدهما وجب عليك التقصير لأنك قصدتني
وقال للآخر وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان ومنها ما تمسك به في الذخيرة
من خبر إسماعيل بن أبي زياد الذي وصفه بالضعف قال سبعة لا يقصرون الجابي يدور
في جبايته إلى أن قال والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل
ومنها ما تمسك به في الذخيرة من خبر ابن بكير الذي وصفه بالضعف قال سألت أبا عبد الله (ع)
عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلاة قال لا إلا أن يشيع الرجل أخاه
في الدين وأن التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه وقال يقصر إذا شيع أخاه قال
في الكتاب المذكور وعن ابن بكير أيضا بإسناد فيه رجال نحوه ومنها ما تمسك به في الذخيرة
فقال وعن عمران بن محمد بن عمران القمي في الصحيح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال
قلت له الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصر أو يتم قال إن خرج لقوته وقوت عياله
فليقصر وليفطر ومنها ما تمسك به في الذخيرة فقال وعن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا (ع) في حديث قال عبد العظيم فقلت يا ابن رسول الله (ص)
فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا
أو لهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما أن يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر
وينبغي التنبيه على أمور الأول المراد بالجواز هنا المعنى الأعم الشامل للواجب والمندوب
والمكروه والمباح فيخص التقصير في السفر الواجب كالحج الواجب والمندوب كالزيارات
كزيارات المعصومين (ع) والمباح كالسفر للاستغفار وقد صرح بما ذكرناه من التعميم
جماعة ففي الشرائع يشترط أن يكون سائغا واجبا كان كحجة الإسلام أو مندوبا
كزيارة النبي (ص) أو مباحا كالأسفار للمتاجر وفي التحرير إنما يجب التقصير على من كان
سائغا سواء كان واجبا كالحج أو مندوبا أو مباحا كالتجارة وفي التذكرة يشترط
في القصر كون السفر سائغا عند علمائنا أجمع وبه قال أكثر العلماء لأنه تعالى علق على الضرب
في الأرض ولا يشترط في القصر كون السفر طاعة بل يقصر إذا كان مباحا أيضا
لما تقدم ولأن الرخص إذا تعلقت بالسفر الطاعة تعلقت بالمباح ونحو الإرشاد والروض

~~والجعفرية يشترط أن يكون سائغا~~ وفي الذكرى يشترط كون السفر مباحا واجبا
كان أو ندبا أو جائزا أو مكروها ولا يشترط كون السفر واجبا لعموم الأدلة وخبر
ابن مسعود مدفوع لمعارضته ولا يشترط كونه طاعة واشتراط عطاء واحتجاجه
بأن النبي (ص) لم يقصر إلا في سبيل الخير مدفوع بأن ذلك لا يمنع من التقصير في غيره انتهى
وبالجملة لا خلاف في ذلك لا يقال عدم جواز التقصير في السفر المكروه فإن النهاية
والمراسم يشترط أن يكون في طاعة أو مباح وفي الشرائع وعقود البعض شرط إباحة
السفر لأن المباح عند الأصوليين هو ما قابل المكروه فيشعر حمله إطلاقه المجوز
عليه لأنا نقول لا نسلم عدم القرينة بل القرينة القطعية على إرادة المعنى موجودة
كما لا يخفى وبالجملة الثاني مما يتفرع على الشرط المذكور أن لا يترخص العاصي بسفره
وقد صرح به في النهاية والغنية والنافع والتبصرة والإرشاد والقواعد والتحرير والتذكرة
والذكرى والدروس والروض والرياض والكفاية وقد صرح بدعوى الإجماع عليه في الغنية
فقال يتم من كان سفره في معصية الله تعالى بدليل إجماع الطائفة الثالث
النهاية والنافع والشرائع والمعتبر والقواعد والتذكرة والتحرير والذكرى والجعفرية والكفاية
من يكون سفره معصية تابع الجائر وأطلقوا وقيده في التذكرة والمقاصد العلية والرياض
بما إذا كان تابعا له في جوره قال فلا يقصر تابعه كرها ولا تابعه بحجة الزعم
ليعمل له عملا محللا ولا يعود للتابعين وهو لا يجوز لأصالة حلية المتابعة خرج منها المتابعة
في جوره قطعا ولا دليل على خروج غيرها فيبقى مندرجا تحت الأصل ولا اعتماد
على متابعة أهل الجور في غير جورهم على وجه الإباحة وجب حمل المتابعة
السفر مباحا ومعه يتحقق شرط التقصير ولا أحد يقول بأن مجرد متابعتهم
ولو كانت مباحة مانعة من التقصير فينبغي تقييد المتابعة في الجور بكونها على
جهة الاختيار فلو وجبت بالتقية لم يكن مانعا من التقصير لأن السفر
هو واجب فيكون شرط التقصير موجودا وبالجملة حيث جاز المتابعة وجب
التقصير سواء وجب أم لا فإذن يجب التقصير على بعض عسكر السلطان
في الجور لعدم تمكنهم من التخلف عنهم وكذا يجب التقصير على من يتبع الجائر

كذا يجب على من يرسله السلطان إلى بلد أو يطلبه إلى بلد بحيث يكون السفر
مباحا شرعا كما لو كان لتعليمه للحرم أو أمر مباح وكذلك من يقصد السلطان لأمر مباح
وكذلك العسكر إذا رخصهم السلطان في الرجوع إلى بلادهم حيث لا يكون على الوجه
وكذلك يقصر السلطان إذا لم يكن سفره حراما كما إذا دعى إلى الضيافة مثلا
أو أراد تدبير مملكته شرعا على الوجه الجائز شرعا وكذلك التابعون له في هذا السفر
ذلك لإباحة السفر التي هي شرط التقصير لا يقال المستفاد من خبر أبي سعيد المتقدم
أن مجرد قصد السلطان يمنع من التقصير فيجب المصير إليه لأنا نقول الرواية ضعيفة
فلا تصلح لمعارضة ما دل على جواز القصر في السفر المباح
على أنا نبادر منها صورة كون القصد على الوجه المحرم وهو غير ما فرضناه
الثالث اللاهي بصيده كما هو الغالب من الأمراء وحكام الجور يكون سفره معصية
فلا يقصر بل يتم كما صرح به في النهاية والنافع والشرائع والمعتبر والقواعد والتحرير
والدروس والجعفرية والروض والظاهر أنه مما لا خلاف فيه بل صرح بدعوى الإجماع
عليه في المعتبر والتذكرة الأول اللاهي بصيده كالمتنزه بصيده بطرا ولهوا
لا يترخص في صلاته وصومه وفي الثاني اللاهي بسفره كالمتنزه بصيده
بطرا ولهوا لا يقصر عند علمائنا أجمع ويدل عليه كثير من الأخبار التي احتج عليه
في الكتابين بوجهين أحدهما أن الرخصة لتسهيل الوصول إلى المصلحة
اللهو وثانيهما أن اللهو حرام فالسفر له معصية فهل يتم مطلقا
أو في الثلاثة أيام ظاهر إطلاق الكتب المتقدمة الأول وحكي عن الإسكافي
الثاني وهو ضعيف وفي المعتبر علمائنا بل وجوب التقصير مع قصد
المسافة والإباحة لنا ما رواه أبو نصر عن الصادق (ع)
ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام وإذا جاوز الثلاثة لزمه التقصير
هذا الخبر يصح الاعتماد عليه لعدم صلاحيته لمعارضة ما تقدم من وجوه
ضعف السند كما أشار إليه وإن قلنا إنه ... وأما الصيد
لقوته وقوت عياله فلا يمنع من التقصير بل هو واجب كما صرح به في النهاية والشرائع

والمتنزه بطرا ولهوا
في الصلوة والصوم
وهو المعتمد

والتحرير والتذكرة والروض وكشف الرياض وهو الظاهر أنه مما لا خلاف فيه بل صرح بدعوى
الإجماع جماعة ففي التذكرة لو كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب القصر في الصلاة
والصوم إجماعا وفي الروض الصائد لقوته وقوت عياله يقصر الصلاة والصوم إجماعا
وفي الرياض لو كان الصيد للحاجة يقصر كما نص به الأصحاب كافة من غير خلاف بينهم
وصرح جماعة بل عليه الإجماع في المنتهى والتذكرة وغيرهما من كتب الجماعة ثم قال وإطلاق الأدلة
بعدم ترخص الصائد محمول على الغالب في العادة فيما هو مورد لها وهو ما يقصد به اللهو
لا الحاجة ويدل على المختار الرضوي وإن كان مما يعود به على عياله فعليه التقصير في
الصلاة والصوم انتهى الرابع صرح في التحرير والتذكرة والذكرى والدروس والجعفرية وشرحها
والمقاصد العلية والكفاية بأن المتصيد للتجارة يجب عليه الإتمام في سفره والظاهر أنه
لا خلاف فيه فلا بأس بالمصير إلى ما ذكروه الخامس صرح في التذكرة والذكرى والجعفرية
وشرحها والكفاية بأن الناشزة يجب عليها الإتمام والظاهر أنه لا خلاف فيه
فلا بأس بالمصير إلى ما ذكروه السادس صرح في التحرير والتذكرة والمعتبر والذكرى والمقاصد العلية
والكفاية بأن قاطع الطريق لا يقصر في سفره هذا وهو جيد لظهور الاتفاق عليه ولصحيح عمار
ابن أبي زياد المتقدم ولعموم التعليل في خبري ابن بكير وعبد بن زرارة المتقدمين والمحكي
ما دل على أن المتصيد لهوا يتم السابع صرح في التذكرة والروضة والروض والكفاية
والكفاية بأن الساعي في ضرر المؤمنين على الوجه المحرم لا يقصر بل يتم وهو جيد لخبر عمار بن مروان
المتقدم ولما تقدم إليه الإشارة والمسألة السابقة ومقتضى صحيح عمار وصحيح
والمقاصد العلية وشرحها أن الساعي في ضرر مطلق المسلم المحترم كذلك وهو جيد مطلق
الكافر المحترم وهو جيد ولا فرق في الضرر بين النفس والمال وغيرهما لإطلاق النص
والفتوى وذكره البعض لعدم الفرق بينها وليس الثامن صرح في التحرير والتذكرة
وشرحها والمقاصد العلية بأن التاجر في المحرمات كمن يسافر لشراء الخمر للتجارة لا يقصر بل يتم
وهو جيد لظهور الاتفاق عليه التاسع صرح في التذكرة والذكرى والدروس والجعفرية
والمقاصد العلية وشرحها والكفاية بأنه يتم سالك الطريق المخوف الذي يظن فيه العطب
التلف والهلاك وعزاه في الروض إلى الأصحاب ويظهر من الروض خلاف ذلك

وهو ضعيف بل المعتمد الاول وعليه لا فرق بين الخوف على النفس والمال المجحف
لا صرح به في الروضة والمقاصد العلية وهو ظاهر اطلاق جماعة من الكتب المعتمدة
لا فرق في خوف النفس بين ان يكون من جهة السبع او من جهة اللص ونحوه وهل العسر
اباحة السفر المخصوص ظن السلامة او عدم ظن الضرر فالثاني هو ظاهر اكثرهم
الثاني وهو الاقوى العاشر صرح في الدروس والذكرى والجعفرية وغيرها
وحينئذ بان تارك الجمعة والوقوف بعرفة بعد وجوبهما عليه يتمان ولا يقصران
وعزاه في الاخيرين والمقاصد العلية والروض الى الاصحاب ولكن يظهر من
خلاف ذلك وما عليه المعظم هو الاقوى عندي ولكن لا ينافي الاحتياط وفي
المسئلة السابقة لما ينبغي تركه الحادي عشر صرح في التذكرة وغيرها بان الراكب
للصيد الهادي من غير ان يمنع قدرته على اداء الحق وحكاه في التذكرة عن الاصحاب ويظهر من الروض
المنع من ذلك وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول الثاني عشر يدل على ان المتصيد لهوا
يقصر وان كانت الغاية المحرمة ... معظم وما حكيناه عن كشف اللثام
مراعات الاحتياط لا ينبغي اولى الثالث عشر صرح في الذكرى بعض ذلك والمقاصد العلية
وكشف الكفاية والتحرير والرياض بان الفار من الزحف لا يقصر بل يتم وعزاه في كشف
والتحرير الى الاصحاب ولكن يظهر من الروض المنع من ذلك وانه يقصر وهو ضعيف
وان كان الاحتياط لا ينبغي اولى الثالث عشر صرح في المنتهى والنهاية بان السفر
للنزهة معصية توجب الاتمام فهو لا وكذا لو كان سفره الى العرب للنزهة بل احتمل الاجماع
وفي الثاني فان كان سفره الى بلد لمجرد النزهة قصر انتهى وفي جملة من الكتب خلاف ذلك
وعدم كون النزهة حراما للاتمام بل هو مباح موجب للتقصير ففي التحرير لو كان سفره
للنزهة والتفرج في المباح وجب التقصير وفي الذكرى لو سافر للنزهة فالاقرب
جواز التقصير لانه مباح وفي س ويقصر في النزهة اذا لم تشتمل على غاية محرمة انتهى
والمعتمد عندي هو هذا القول لاصالة اباحة النزهة حضرا وسفرا ولانه لو كان
حراما للزم الحرج والضيق والاصل عدمهما ولانه لو كان حراما لورد ... ما
لم يتوان لتوفر الدواعي عليه ومسيس الحاجة اليه كالاجماع والتابعة والعدم

ولانه

ولانه عمل جرى به عادة المسلمين قديما وحديثا واستمر عليه سيرتهم فلا يكون
حراما موجبا للتقصير لا يقال يدفع ما ذكر الاجماع المنقول في النهاية لانا نقول
هو لا يصلح للدفع اما اولا فلان ما ذكر اقوى منه كما لا يخفى واما ثانيا فلعدم
ظهور العبارة المتقدمة لغلبة في كون ذلك مباحا لا موجبا للتقصير وهل
شيء غريب مخالف للاجماع على الظاهر واما ثالثا فلعدم ظهور كلمات
سوى الشيخ في النهاية فيكون موهونا بالشذوذ
خصوصا مع امكان منع دلالة عبارة النهاية على الموافقة وامارة ابعا
فلامكان حمله على الصيد للنزهة فانه الغالث السفر للنزهة كما لا يخفى
بالجملة لا اشكال في المختار الرابع اذا كان السفر منافيا للعمل والجامعة
ومضادا له ومستلزما لتركه فهل يكون حراما موجبا للاتمام او لا بل يكون
مباحا موجبا للتقصير صرح جماعة بالاول منهم الروضة فعدّ من اسباب
بعض الاسفار المحرمة الموجبة للاتمام والحق به تارك كل واجب يحب بنافيه
وفي المقاصد العلية لا يقصر تارك الواجب كتعلم العلم الواجب مع وجوبه عليه
عينا او كفاية ومنافاته للسفر وفي الكفاية انه يعتبر في السفر المستلزم لترك واجب
كتحصيل العلم الواجب والنفقة الواجبة انتهى والتحقيق ان يقال ان كان
بالشيء مستلزما للنهي عن ضده الخاص وان ملازمة الواجب انه واجب
بالمعنى المتعارف وان مستلزم الحرام حرام فلا اشكال فيما صاروا اليه
من لزوم الاتمام وهذا السفر لانه سفر معصية وكل سفر معصية يوجب
مقتضى اطلاق كلام المعظم وبعض الروايات السابقة كالارشاد اليه جماعة
المدارك ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في السفر المحرم بين ما كان
غاية سفره معصية كقاصد قطع الطريق بسفره وكالزاني والعبد القاصدين لسفرهما
النشوز والاباق او كان نفس سفره معصية كسالك الطريق المخوف وكالفار من
الزحف الهادي من غير حاجة مع قدرته على اداء الحق وتارك الجمعة بعد وجوبها
ونحو ذلك انتهى وقال الاصحاب ان رواية عمار بن مروان التي هي الاصل في هذا الباب

العاصي وكذا التعليل المستفاد من رواية عبيد بن زرارة والاجماع المنقول ...
وفي الذخيرة اعلم ان المستفاد من عموم صحيحة عمار وظاهر التعليل المذكور في موثقة
عبيد عموم الحكم بالنسبة الى كل سفر حرام سواء كانت غايته معصية كقاطع
الطريق او قتل مسلم او اضرار بقوم مسلمين وكالزانية والعبد القاصدين لسفرهما
النشوز والاباق او كان نفس سفره معصية وان لم يكن غايته معصية كالفار
من الزحف وتارك الجمعة بعد وجوبها والسالك طريقا يغلب على الظن الهلاك
وان كان غاياته حسنة في نفسها كالحج والزيارات ونحو ذلك وكذا اطلاق كلام
يقتضي التعميم المذكور وفي الرياض واطلاق خبر عمار والموثق كغيرها واكثر الفتاوى
وصريح جملة منها يقتضي عدم الفرق في السفر المحرم بين ما كان غايته معصية كالسفر
لقطع الطريق او قتل مسلم او اضرار بقوم مسلم او كان نفسه كالفار من الزحف
والهارب من الغريم مع القدرة على الوفاء انتهى ويظهر من الروض والمقاصد العلية
عدم وجوب الاتمام في السفر الذي يحرم نفسه فعن الاول العاصي بسفره هو من كانت
غاية سفره هي المعصية كتابع الجائر وقاطع الطريق والتاجر في المحرمات والساعي
على ضرر بقوم مسلمين بل المحترمين ومنه الآبق والناشز او كانت جهة المعصية
من الغاية كالوصد بمنع ما ذكر التجارة او غيرها وقد عدّ الاصحاب منه تارك الجمعة
وعرفة والفار من الزحف وسالك الطريق المخوف وادخال هذه الافراد يقتضي المنع من
ترخص كل من تارك للواجب بسفره لاشتراكها في العلة الموجبة لعدم الترخص
اذ الغاية مباحة فانه المفروض وانما عرض العصيان بسبب ترك الواجب فلا فرق
حينئذ بين استلزام سفر التجارة ترك صلوة الجمعة ونحوها وبين استلزامه ترك غيرها
كتعلم العلم الواجب عينا او كفاية بل الامر في هذا الوجوب اقوى وهذا يقتضي
الترخص الا لوحدي الناس لكن الموجود في النصوص في ذلك لا يدل على
ادخال هذا القسم ولا على مطلق العاصي وانما دلت على السفر الذي غايته المعصية
كرواية حماد بن زرارة واسمعيل بن ابي زياد ورواية ... عمار بن مروان
وهذا الحد الحديث وان كان صدره يدل على مطلق المعصية لكن عجزه يخصص ذلك

مما اذا الخ

مما اذا كانت غاية المعصية كما في غيره وبالجملة اللازم مما عده الاصحاب من الافراد عموم المنع
لكل عاص بسفره لانه واجب يفوت بسبب السفر ومن جملته تارك التعلم لكن في ادخاله نظر لعدم
دلالة النصوص عليه وفي الثاني لا يترخص العاصي بسفره بان كان غاية سفره المعصية كتابع
الجائر في جوره وقاطع الطريق والتاجر في المحرمات والساعي على ضرر المسلمين والعبد الآبق
والزوجة الناشزة وفي حكمها ما لو كانت الغاية مشتركة بين الطاعة والمعصية كالوقصد
التجارة والحق المص وغيره من الاصحاب بذلك تارك الجمعة والوقوف بعرفة بعد الوجوب والعاد
من الزحف ومن سالك طريقا مخوفا يغلب ... وان كانت الغاية طاعة ويشكل الفرق بينها
وبين تارك الواجب كتعلم العلم مع وجوبه عليه اما عينا او كفاية ومنافاة السفر له بل الوجوب
هنا اقوى انتهى وهو ضعيف حيث لا يمكن المصير اليه وقد اجاب عما ذكره في ض وكشف
فقال ان ما ذكر ... ان تارك الواجب كالتعلم ونحوه انما يكون
بنفس الترك لا بالسفر الا اذا كان مضادا للواجب وقلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده
الخاص كما هو الظاهر وهو اختياره مع ان التضاد بين التعلم والسفر غير متحقق في اكثر الافراد
فادّكره مطلقا من ان ادخال هذا القسم يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي الناس محل
وفي الثاني بعيد للناظر ويندفع ما عرض من دلالة النصوص على تعميم وعدم ...
ما ذكره وان كان بعضها مخصوصا مع ان ما ذكره من لزوم اختصاص الترخص المذكور
بالاوحدي في معرض المنع لان العلوم التي يجب تعلمها على الجمهور قليلة يحصل لكثير من الناس
وكثير من الاعصار فان معرفة دقائق العلوم والقواعد الفقهية والمسائل التي تدفع
الاحتياج البالغ ليس بواجب على جمهور العوام والخواص ومعرفة القدر القليل ولو
بالتعليم متيسر ... وكثيرا ما لا يقع المضادة بين السفر والتعلم مع ان ما ذكره اماتم
على القول باستلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص كما هو التحقيق لكنه لا نقول به
مع ان استبعاد اختصاص التقصير بالاوحدي ليس اكثر من اختصاص عدم الترخص
بالاوحدي وهو لازم مما نقول انتهى وبالجملة المعتمد عندي من غير اشكال فيه
ان نفس السفر اذا كان حراما فهو موجب للاتمام ومانع من التقصير سواء كانت
حرمته باعتبار تعلق خطاب النهي عموما او خصوصا او باعتبار غير ذلك

وان قلنا بان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده وان ملازم الواجب لا يلزم ان يكون واجبا بالمعنى
المتعارف واما المستلزم للحرام ليس بحرام كما هو التحقيق في الجميع فما ذكروه
ليس بجيد بل يكون السفر المفروض مما يجب فيه التقصير لا يقال على هذا يلزم
عدم وجوب الاتمام على من هرب من غريمه مع قدرته على الوفاء وعلى من ترك صلوة
الجمعة ودفع عرفه مع وجوبها عليه اذا لم يشترط كون سفرهم حراما سوى الوجوه
المذكورة ولو لم يكن بعد ذلك لم يجب عليهم الاتمام وقد تقدم سابقا انهم يتمون
لانا نقول لا نسلم انحصار الدليل على ذلك في الوجوه المزبورة لم لا يجوز ان يكون الدليل
عليه او دلالة الشهرة العظيمة التي يبعد معها شذوذ المخالف عليه ولولاها لكان الحكم
هو وجوب التقصير وكيف يمكن الجزم بدلالة الوجوه المذكورة على وجوب الاتمام
عليهم مع انا قد حققنا في الاصول بطلانها لا يقال اذا ثبت وجوب الاتمام على هؤلاء
وجب على كل من كان سفره موجبا للترك واجب لعدم القائل بالفصل لانا نقول
عدم تسليم ولا نعول عليه ولا يقال كل من كان سفره موجبا للترك واجب يكون غاية
سفره معصية فيجب عليه لما دل على ان كل من كان غاية سفره معصية يجب عليه الاتمام لانا نقول
لا نسلم الملازمة نعم اذا قصد من سفره ترك الواجب المراد من الواجب
[illegible] امكن ان يدعى ان غاية سفر هذا المعصية ولكن وجوب عليه الاتمام من جهة
الحجة لا تسلم وفي هذه الصورة لا نسلم وجوب الاتمام على كل من يكون سفره
موجبا للترك ولو حتى من لم يقصد ذلك كما لا يخفى وعدم القائل بالفصل
بين الصور غير معلوم ولا يقال اذا وجب الاتمام على من كان غاية سفره المعصية
وجب الاتمام على من سفره يصير سببا للمعصية وترك الواجب بطريق اولى لانا نقول
لا نسلم الاولوية في جميع الصور حتى في صورة عدم القصد [illegible] الخامس
وبالجملة لا نعتقد على وجوب الاتمام على من يكون سفره موجبا لترك الواجب
لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الاجماع ولا من العقل فينبغي الحكم بان الواجب
عليه القصر لا من جهة [illegible] وقد تقدم [illegible] حرمة السفر
الموجب للاتمام [illegible] نهي الشارع عن شيء سفر عموما او خصوصا او يكون

الغاية

وان مر بالنهي يقتضي النهي عن ضده الخاص وان [illegible] الواجب [illegible]

ثم الدليل عليه

اللازم م

الغاية محرمة وهو وان لم يقتض حرمة السفر عقلا لانه لم يجد عقلا الى حرمة الغاية
ودينا ولكن الظاهر اتفاق الاصحاب على ان السفر الذي غايته محرمة يكون محرما
ايضا ولولاه لكان المتجه الحكم باباحة السفر الذي غايته محرمة وانه موجب للتقصير
فمعصية السفر الحرام الموجب للاتمام في سفر نهى عنه الشارع بالخصوص وهو ظاهر
[illegible] وعلى الحنابلة لا وقع غاية السفر المحرم بين ان يكون صغيرة او كبيرة ولا بين
ان يكون مستقلا او منضما الى غاية مباحة وقد صرح بهذا في الذكرى وضة وض والعلية
والظاهر ان مجرد قصد الغاية المحرمة كاف ولا يشترط العلم بتحققها والظاهر تحقق
القصد المذكور بالعلم بتحقق الغاية وبالظن به وبالشك فيه واما مع العلم بعدم
تحققها فلا يتحقق واما تحققه مع الظن بعدمه العادي ففيه اشكال ولعل الاقرب عدم
الخامس [illegible] لا يشترط في السفر الموجب للتقصير انتفاء المعصية فيه كما لو شرب
الخمر او زنى او سرق في سفره لم يقدح في التقصير وقد صرح بعدم اشتراط ذلك في البيان
والذكرى ولك وض والظاهر انه لا خلاف فيه السادس لو قصد بارز الغاية
فصرح في التحرير وكره بانه يقصر وهو جيد

[illegible]

ثم صرح بذلك [illegible] العلامة في كره و المنتهى [illegible] وضة والمقاصد العلية والمجمع [illegible] المحرر [illegible] الحواشي [illegible] من غير نقل خلاف

ليس مجرد ارادة السفر والخروج من البيت والبلد موجبا للتقصير والصلوة والصوم
بل يشترط في وجوبه قطع مسافة وبلوغه حدا يترخص فيه شرعا كما في النهاية [illegible] والشرائع
والنافع والتبصرة [illegible] المعتبر والتنقيح والارشاد والقواعد والتحرير والتذكرة
ولف والايضاح والدروس [illegible] واللمعة والالفية والجعفرية ولك وضه والمقاصد العلية
والروض والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض والمحكي في لف عن العماني والمفيد والمرتضى
والحلبي والحلي والقاضي والمقنع وط وف وبالجملة عليه المعظم وحكي في لف وكرى ومن تبعهما
عن علي بن بابويه القول بكفاية مجرد الخروج من المنزل في وجوب التقصير وهو ضعيف
بل المعتمد ما عليه المعظم لهم وجوه الاول ما حكاه في الرياض عن الخلاف من دعوى
الاجماع على ما صار اليه ويعضده الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل يمكن دعوى
وقد صرح بندرة المخالف في الرياض وفي [illegible] الذكرى [illegible] الخلاف هو المشهور
بل كاد ان يكون اجماعا الثاني انه لو وجب التقصير بمجرد الخروج من المنزل لاشتهر
وتواتر والتالي باطل لان المعهود من سيرة الامامية خلاف ذلك كما لا يخفى فالمقدم مثله
الثالث ما تمسك به الفاضلان في المعتبر وكره ولف فقالا انا لا نسلم شرط التقصير وهو
في بلده ومع مشاهدة حيطان البلد فلا بد من ساعد يطلق عليه الغيبة وليس بحد معلوم
البيوت الا ما قلناه الرابع ما تمسك به في المعتبر فقال ولان النبي ص كان يقصر على فرسخ
من المدينة وربما يكون فراسخ وقال لا اخرج من المدينة مصعدا من ذي الحليفة
صلى ركعتين حتى ارجع اليها وظاهره بيان الموضع الترخص فلو كفى مجرد الخروج من البيوت
لكان قبل ذي الحليفة الخامس جملة من الاخبار منها خبر محمد بن مسلم الذي وصف بالصحة
في لف وكرى ولك وحبل وغيرها قال قلت لابي عبد الله ع رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر
قال اذا توارى عن البيوت ومنها خبر عبد الله بن سنان الذي وصف بالصحة
في الكتب المذكورة عن الصادق ع قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي
لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك ومنها خبر البزنطي الحاكي
الذي وصف بالصحة [illegible] في الصحيح عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع

مصح

حبل
بعض الاجلة
ما افاده السيد
في الرياض

قال اذا سمع الاذان اتم ومنها ما نقله بعض الاجلة من الرضوي فان كان اكثر من بريد
فالتقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك وان كنت في شهر رمضان فخرجت من
منزلك قبل طلوع الفجر الى السفر افطرت اذا غاب عنك اذان مصرك لا يقال يعارض
ما ذكر جملة من الاخبار منها خبر علي بن يقطين الذي عده بعض الاجلة من الموثق عن
ابي الحسن ع في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه
في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله ومنها ما اسنده بعض الاجلة فقال بعد
نقل الرواية المتقدمة ويمكن ان يكون مثله ما رواه في المحاسن في الصحيح عن حماد بن عثمان
عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج مسافرا قال يقصر اذا خرج من البيوت ومنها
ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وهذه
اولى بالترجيح وان كان التعارض بينها وبين الاخبار المتقدمة من قبيل تعارض العموم من
وجه لانا نقول لان الاخبار المتقدمة على مفادها الحكم بالمفهوم وهذه
على مفاده علي بن بابويه بالمنطوق ومن الظاهر ان المنطوق اولى بالترجيح لانا نقول
لا شك ان الترجيح مع الاخبار اما اولا فلاعتضادها بظاهر الكتاب قال المبادي
من قوله تعالى اذا ضربتم [illegible] عن الخروج من المنزل واما ثانيا فلصحة بعضها وليس في
هذه الاخبار ما هو صحيح السند من الظاهر ان الصحيح واما ثالثا فلان المفهوم
اقوى دلالة من منطوق هذه الاخبار لان الغالب [illegible] احتياج المسافر
الى الصلوة بعد خروجه من منزله انما هو بعد قطعه مسافة تزيد على حد الترخص
المعتبر عندنا [illegible] فلا يكون فيه دلالة على مذهب
المخالف [illegible] الخروج من المنزل [illegible]
ومع هذا فالظاهر من البيوت [illegible] البلد فيكون الرواية
ادل على الجدار [illegible] واما رابعا فلاعتضادها بما عدا الوجه الاخير من الوجوه المتقدمة
الدالة على الجدار فاذن ينبغي [illegible] هذه الاخبار بعد تسليم اطلاقها [illegible]
معها المنافات للاخبار الدالة على الجدار واستشهد عليه في الرياض بما نقلناه من الرضوي

ومنها ما نقله بعض الاجلة من الرضوي ان [illegible] من منزلك [illegible] الى ان تعود

واجمل

واحتمل بعض فيما حكي عنه حمل الاخبار المنافية على التقية ونفى عنه بعض الاجلة
وبالجملة لا اشكال في الجدار وينبغي التنبيه على امور الاول لا اشكال ولا شبهة
في تحقق ما ذكرناه من الشرط اذا سار بعد الخروج من منزله بحيث خفي عليه جدران
البلد الذي خرج منه وخفي عنه اذانه [illegible] كما يستفاد من النهاية
والمراسم والنافع والشرائع والمعتبر والتحرير والتبصرة والارشاد والقواعد
والتذكرة والذكرى وس واللمعة والالفية والجعفرية والمقاصد العلية وض ولك
ولف وغيره والكفاية والرياض والمحكي عن الفقيه وط وق والغنية والمراسم والمهذب
والحلبي والقاضي والحلي والحلبي وبالجملة لا خلاف فيه وطما الثاني اذا لم يتحقق
خفاء الامرين فلا يجب التقصير بل يتم [illegible] ولا اشكال فيه الثالث
لا عبرة باعلام البلد والقباب والبساتين [illegible] والرابع والسور اما عدم العبرة بالاول فقد صرح
في التذكرة والتحرير والقواعد وس وكرى وض وغيرهم والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه
واحتج عليه في كرى والرياض فقال لان الحوالة في الالفاظ المطلقة الى المتعارف المعهود ولان
السفر ربما حصلت عنه مشاهدة الجدران من رأس بعيد وفي الثاني لا مناط العرف والنص
العنوي يتوارى البيوت والمذكورات واما عدم العبرة بالثاني فقد صرح به وط وعد وكره
والجعفرية والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه ايضا واحتج عليه في كرة بانها ليست من البلد
ولا نوى بان لا يكون محوطا لا كما صرح به في كرة واما عدم العبرة بالثالث فقد صرح به في كرة وعد
والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه ايضا واما عدم العبرة بالرابع فقد صرح به في س والجعفرية
والظاهر انه مما لا خلاف فيه ايضا ويدل عليه وعلى ما سبق الاخبار المتقدمة الرابع صرح في الدروس
وض ولك والمقاصد العلية بان المعتبر في خفاء الجدران خفاء صورتها لا اشباحها وربما ظهر ذلك
والكفاية الساقية وقد صرح به في الرياض فقال بعد الاشارة اليه ولا يخرج عن اشكال لان
المتبادر من النص والفتوى خفائها اصلا لا صورتها خاصة انتهى وفيه نظر والاقرب عندي
ما ذكره الشهيد ولكن مراعات الاحتياط اولى الخامس صرح في لك وض بانه لا يعتبر بما يسمع من الاذان
وهو جيد السادس [illegible] يعتبر في صوت الاذان الوسط
كما صرح به المحقق في كرة وكرى وض ولك ولك وحكي عن الحلي ولا عبرة بالاذان المفرط في العلو
والرياض

وكالمسافر

كالمنار والقلاع

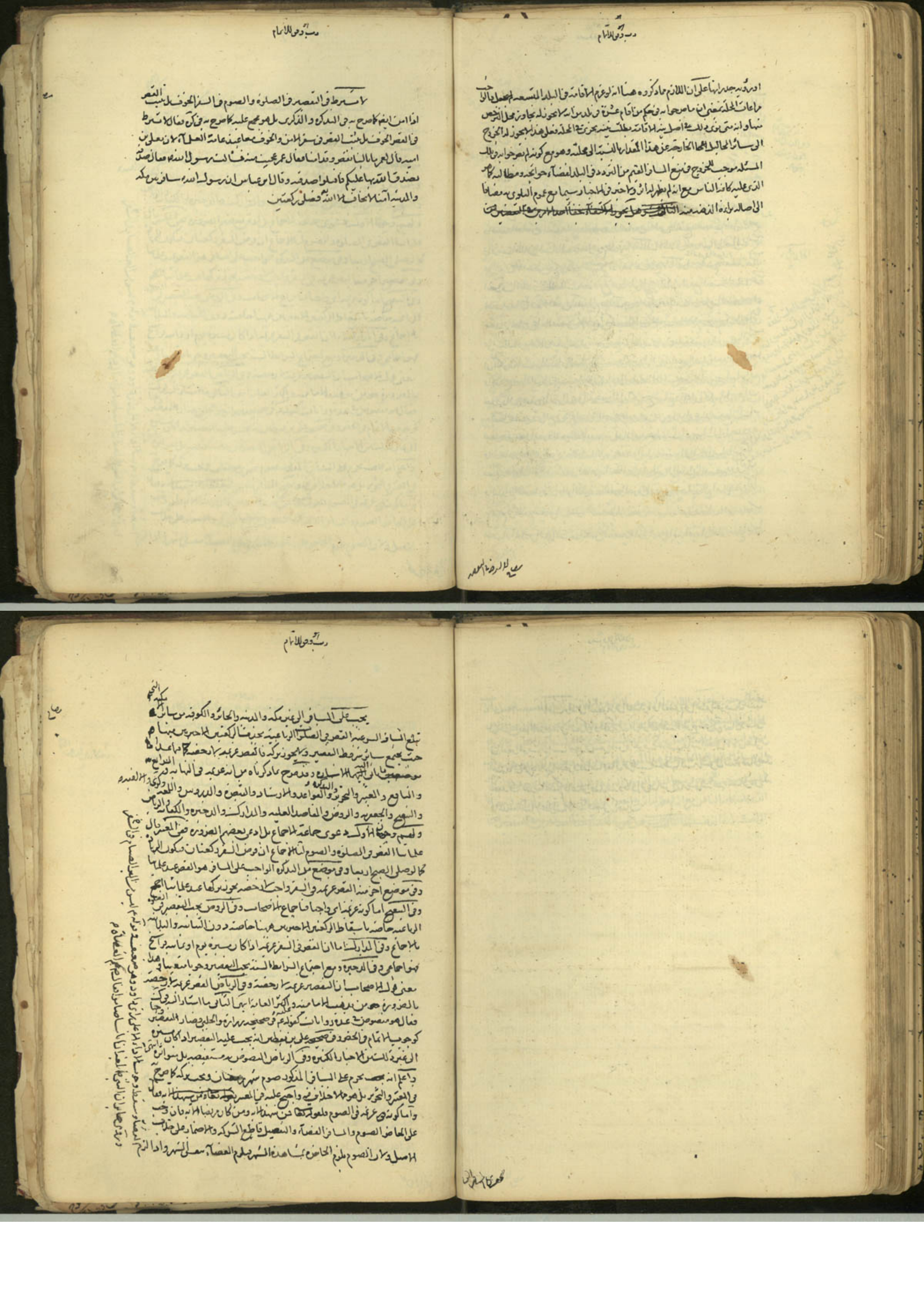
قال في ط والتحرير بعض حماة الجدران [illegible] او حوائط [illegible] السادس

وكذا يعتبر في رؤية الجدران الاعتدال كما صرح في لك وض وهو ظ كرى وصرح في ض كذا فيه يعتبر في
الجدران الاعتدال [illegible] فيها اشكال السابع صرح في س ولك والمقاصد العلية بان
المعتبر والاصم يقدران والظاهر انه مما لا خلاف فيه وصرح في لك والمقاصد العلية بان الجدار والاذان
هناك يقدر في ذلك بغيرهما من عرض له مانع من السمع والبصر وهو جيد الثامن قال في كرى والاقرب
حمل التمثيل بالاذان لانه المعهود لا للاصوات غالبا فيقوم مقامه الصوت العاتي وهو جيد التاسع قال
في الكفاية ظاهر خفاء جميع بيوت البلد واذانه ويحتمل البيوت المتقاربة من بيته وكذا الاذان
انتهى والاقرب عندي ضعف هذا الاحتمال فلا يلزم هو المعتمد فلو سمع اذانا من بلد الآذان
من البلد لم يقصر مطلقا ولو كان ما سمعه وراه في اخر البلد كما صرح به في لك والمقاصد العلية
والروض وكذا والرياض فان الاذان الواقع في الوسط ينبغي عند الخروج من البلد ولو كان
فلو حد الترخص به لزم حصوله عند كو وهو غالب قطعا العاشر صرح في القواعد والدروس والذكرى
والروض ولك وض والمقاصد العلية والجعفرية بانه يعتبر في البلد المرتفعة الخارجة عن العادة
والمنخفضة كذلك الاستواء العادي ويظهر من الايضاح اعتبار الخفاء الحقيقي وبين كذا
عدم كفاية لزوم التقدير في المنخفض بل يكفي الخفاء الحقيقي هنا دون كا وكذا شرط القصر حصا
السكون بالبعد فلو ارتفعت ارتفاعا خارجا عن العادة احتمل اعتبارها بالنسبة الى العادة
لان اطلاق الشارع انما يحمل على المعهود المعتاد ولانه لو اعتبر الخفاء حقيقة لجاز ان يؤدي
الى عدم القصر في المسافة من منزله ومقصده وفي صورة الانخفاض يجوز الرجوع الى المعهود والمنخفض
اعتبار الخفاء حقيقة لان الصادق ع متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وهو من الصحاح
واذا تضمن معنى الشرط واذا عدم الشرط عدم المشروط فلا يجوز قبل الغيبوبة وقيل
وكذا البعد ان ابن البلد كانت في علو مفرطا او وهدة اعتبر فيها الاستواء تقديرا ويحتمل هو الا
بالتواري في المنخفض كيف لاطلاق الخبر انتهى والمعتمد هو الاول لظهور ان الرواية لا تنصرف الى
محل البحث لندرته فيتعين ترجيح القول الاول بعد القطع بان محل البحث كغيره في اعتبار حد
الترخص في المنخفض واعلم انه ظهر لك والذخيرة والكفاية انه يستفاد من صحيحة محمد بن مسلم
ان حد الترخص خفاء المسافر عن البيوت وعلى هذا فالظاهر حصوله في المنخفض الحاكم
بعد الخفاء بالحائل لا يعتد ولا يبعد العمل بمضمون الخبر الصحيح انتهى وهو في غاية الضعف

ونبه عليه في كرى

الحادي عشر

الحادي عشر لا اشكال في ان البلد اذا كان صغيرا او متوسطا يمنع من التقصير سماع الاذان
الواقع اخر البلد ورؤية جدرانه اخرها كما اشرنا اليه فلا اشكال في الحكم بالاذان والحدود انما
واما اذا كانت كبيرة في الغاية خارجة عن العادة فهل يكون كالصغير في ما ذكرنا ولا بل يناط
الحكم بسماع اذان المحلة التي يسكنها ورؤية جدرانها وعدمهما صرح بالاخير في كرى وس
والجعفرية ولك وضه وض والمقاصد العلية وكذا ويظهر من المحكي عن النهاية والمراسم والنافع
والشرائع والمعتبر والتبصرة والتذكرة والارشاد وعد واللمعة والمحكي عن الخلاف
[illegible] القاضي والحلبي والفقيه وط وق الاول وهو
الاقرب لاطلاق الاخبار المتقدمة لا يقال ان الاطلاق ينصرف الى الغالب وليس
محل البحث منه فيرجع الحكم بما ذكره الشهيد اذ لا مجال للقياح لانا نقول لا نسلم ان القلة التي توجب
انصراف الاطلاق الى الغالب هنا ومع هذا فلو كان الحكم بما ذكراه لوقع التنبيه عليه في شيء من
الاخبار [illegible] مع ظهوره في [illegible]
مقدار المحلة في غاية الصعوبة [illegible]
عن ابيه الباقر انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره والقريب من الاسار
ان الكوفة كانت من البلدان العظام المتسعة والخبر دل على انه انما يقصر الصلوة بعد الخروج منها
والخروج منها وان كان يحسب ما يرى في بادي النظر محلا لا ان يعرضه ما عرفت سابقا من ان
حدود البلد عبارة عن محل الترخص فالمراد الخروج منها وليس على الحكم بها بل يشعر بان
تعلقه بالمحلة وروى البرقي في المحاسن في الصحيح عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال المسافر
يقصر حتى يدخل المصر والعرف كما تقدم من ان المراد بدخول البلد الوصول الى اول حدوده
وهو مجاور لمحل الترخص واطلاقه للحالات حدود البلد متبينا الى المكان الباقي البرية
مصير [illegible] كما هو ظ ومن الظاهر ان لفظ المصر انما يطلق على البلدان المتسعة دون القرى
والبلدان الصغار ولذا قالوا للكوفة والبصرة المصرين كما وقع في الاخبار وكلام اهل اللغة وكذا
ما نرى في كلامهم سيما في باب صلوة الجمعة يقابلون بين الامصار والقرى ولو كان الحكم هو
اعتبار المحلة في البلد المتسع لجعل التقصير ما ذكرناه بل غايته باعتبار المحلة وسماع اذانها



ادعوه جدا انها على ان اللازم مما ذكروه هنا انه لو عزم الاقامة في البلد المتسعة لم يحصل بالتوا
ماعات المحلة يعني ان ما صح جانبه في حكم من اقام عشرة في بلد من انه لا يجوز له تجاوز محل الترخص
منها وانه متى نوى والله اعلم اصل نية الاقامة بطلت بخروجه من المحلة فعلى هذا لا يجوز له الخروج
الى سائر المحال بل المحال الخارجة عن هذا المقدار بالنسبة الى محلته وهو مع كونه لم نعثر على قائل به في تلك
المسألة موجب للحرج ومنع المسافر المقيم من التردد في البلد لقضاء حوائجه ومطالبه كما هو
الذي عليه كافة الناس مع انه لم يظهر له اثر واحد في الاخبار سيما مع عموم البلوى به مضافا
الى اصالة براءة الذمة منه ~~[illegible]~~

لا يشترط في التقصير في الصلوة والصوم في السفر الخوف بل يجب التقصير
اذا امن ايضا كما صرح به في التذكرة والذكرى بل هو مجمع عليه كما صرح به في كنز [illegible] لا يشترط
في القصر الخوف بل يثبت القصر في سفر الامن والخوف معا عند عامة اهل العلم الا ان يعلى بن
امية قال لعمر ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عمر عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقال ابن عباس ان رسول الله سافر بين مكة
والمدينة آمنا لا يخاف الا الله يصلي ركعتين

يجب على المسافر الى غير مكة والمدينة والحائر والكوفة من سائر [illegible]
تبلغ المسافة الشرعية التقصير في الصلوات الرباعية بحذف الركعتين الاخيرتين منها ما
حيث يجتمع سائر شرائط التقصير ولا يجوز تركه فالقصر عزيمة لا رخصة [illegible]
موضع بين علماء الامامية وقد صرح بما ذكرناه من انه عزيمة في النهاية والشرائع
والنافع والمعتبر والتحرير والقواعد والارشاد والتبصرة والدروس واللمعة
والسبع والجعفرية والروض والمقاصد العلية والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض
ولهم وجوها اوكد دعوى جماعة الاجماع بل ادعى بعضهم الضرورة من المذهب قال
علمائنا القصر في الصلوة والصوم ثبت بالاجماع ان فرض السفر ركعتان الا المغرب
كالو صلى الصبح اربعا وفي موضع من التذكرة الواجب على المسافر هو القصر عند علمائنا
وفي موضع اخر منه القصر عزيمة في السفر واجب لا رخصة يجوز تركها عند علمائنا اجمع
وفي المنتهى اما كونه عزيمة اي واجبا فاجماع الاصحاب وفي الروض يجب التقصير في
الرباعية خاصة باسقاط الركعتين الاخيرتين هنا خاصة دون الثلاثية والثنائية
بالاجماع وفي المدارك اما ان القصر في السفر عزيمة اذا كان مسيرة يوم او ثمانية فراسخ
فهو اجماعي وفي الذخيرة ومع اجتماع الشرائط السابقة يجب التقصير وجوبا معينا وهذا
معنى قول الاصحاب ان التقصير عزيمة لا رخصة وفي الرياض القصر عزيمة لا رخصة
بالضرورة من مذهب الامامية واكثر العامة ايضا الشافعي ما استدل به لذلك
فما هو منصوص في عدة روايات كقوله في صحيحة زرارة والحلبي وصار التقصير
كوجوب التمام في الحضر وفي صحيحة علي بن يقطين انه يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة
الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وفي الرياض النصوص به مستفيضة بل متواترة
واعلم انه يجب يحرم على المسافر المذكور صوم شهر رمضان ويجب تركه كما صرح
في المعتبر والتحرير بل هو مما لا خلاف فيه واجمع عليه في المعتبر ~~[illegible]~~
واما كونه عزيمة في الصوم فلقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر ومن كان مريضا الآية فان [illegible]
على المفطر الصوم والمسافر القضاء والتفصيل قاطع الشركة والاصل على خلاف
الاصل ولان الصوم ملزوم الحاضر بشاهدة الشهر فيلزم القضاء بعد الشهر واذا لزم

لو اتم المقصر المتحتم عليه التقصير لوجوبه عامدا اعاد كما في الانتصار
والنهاية والغنية والنافع والشرائع والمعتبر والتبصرة والقواعد والارشاد واللمعة
والتحرير والتذكرة والذكرى والدروس والجعفرية والمقاصد العلية والمدارك
والذخيرة والكفاية والرياض ولهم وجوه الاول ظهور اتفاق الاصحاب
الا الحال الاسلم ذلك فان القائل بعدم وجوب التسليم في الصلوة والقائل بخروجه
وحروجه عنها لا يمكنهما القول بذلك لوقوع الزيادة خارج الصلوة لانها تقع بعد
التشهد وهو خارج الصلوة على قولهما لانهما يقولان بان تمام الصلوة يحصل بكمال
التشهد ما يقع خارج الصلوة لا يكون مبطلا لها وقطعا لا يقولون هذا باطلا
في بحث التسليم ولذا انتهى بما ذكر من قال باستحباب التسليم سلمنا ولكن القائلين
بوجوب التسليم يتفقون على ذلك وهو كاف على تقدير القول به كما هو المختار
الثاني ظهور كلام جماعة في دعوى الاجماع على ذلك من كلام بعضهم صريح ففي
الانتصار انه مما انفردت به الامامية وفي التذكرة ذلك ثابت عند علمائنا وفي
الدروس والرياض انه اجماعي وفي الذخيرة الظاهر انه متفق عليه الثالث انما
تمسك الرياض من عدم صدق الامتثال فيبقى في عهدة التكليف الرابع ما تمسك
في المعتبر وكره قطعا لانه زاد في الفريضة فابطل صلوته كما لو زاد في غيرها الخامس
الخامس ما تمسك به في الكفاية ايضا قطعا من انه فعل كثير ليس من الصلوة فيكون مبطلا
بعد الجلوس كما هو قبله السادس ما تمسك به في الكفاية ايضا وكذا في المنتهى من خبر
الحلبي الذي وصف في المنتهى بالصحة قال قلت لابي عبد الله ع صليت الظهر اربع ركعات
وانا في السفر قال اعد واعترض عليه في الذخيرة فقال ويحتمل ان يحمل هذا الخبر على العمد
بعيد البعيد يعد ذلك من الحلبي والظاهر صدوره للغفلة سهوا السابع ما تمسك
في ك وحيرة صحي من خبر زرارة ومحمد بن مسلم الذي وصفاه بالصحة قالا قلنا لابي جعفر ع
رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له
فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة الثامن ما تمسك به
الرياض من المروي عن الخصال من ان من لم يقصر في السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله عز وجل

وينبغي التنبيه على امور الاول لا يجب بذلك الاعادة في الوقت وخارجه
فالقضاء هنا واجب وقد صرح بذلك في الارشاد والقواعد والتحرير والتذكرة والذكرى
والدروس والمقاصد العلية والذخيرة والكفاية والرياض والظاهر انه متفق عليه
كما في الذخيرة الثاني لا فرق في وجوب الاعادة وقتا وخارجا بين ان يتعمد الاتمام
ابتداء او لا كما صرح به في التذكرة وعزاه الى علمائنا الثالث لا فرق في ذلك بين ان
يكون عالما بالحكم الوضعي وهو كون ذلك موجبا لفساد الصلوة او لا الرابع قال في كرى
لو صام المسافر الذي يجب عليه القصر عامدا وجبت عليه الاعادة وهو جيد واحتج عليه
في الكتاب المذكور بالنهي عن الصوم في السفر في الكتاب والسنة

اذا نوى المسافر الذي وجب عليه التقصير في بلد لم يستوطنه مطلقا
المقام فيه عشرة ايام وجب عليه الاتمام ولم يجز له التقصير كما في النهاية والمقنعة والجمل
المراسم والنافع والشرائع والمعتبر والارشاد والتحرير والتبصرة واللمعة وكره والمصباح ومعه
وس والجعفرية والالفية واللمعة والروض والروضة ولك والمقاصد العلية و
والذخيرة والكفاية والرياض وفي الحجة في ذلك امران الاول كونه مجمعا عليه كما اشار اليه
ففي الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان المسافر يلزمه التقصير ما لم ينو المقام في البلد
الذي يدخله عشرة ايام فصاعدا واذا نوى ذلك وجب عليه الاتمام والحجة في التحديد
الذي ذكرناه هو الاجماع المتكرر وفي المنتهى من عزم على الاقامة في البلد الذي يدخله
بدليل اجماع الطائفة وفي كره عند علمائنا وفي ض هو موضع وفاق وهو كذلك هذا الحكم
عليه من الاصحاب في الرياض بل ربما عد من الضرورة من مذهبنا والتواتر من اخبارنا
الثاني اخبار كثيرة منها خبر منصور بن حازم الذي وصف في لك وحيرة بالصحة عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه جاهلا
فليس عليه شيء ومنها خبر زرارة الذي وصف بالصحة في لك وض وحيرة وغيرها
عن ابي جعفر ع قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي ان يتم
قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقاما عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر
حين معوية بن وهب الذي وصف بالصحة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا دخلت بلدا وانت
تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت
تقول غدا اخرج او بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة
ومنها خبر محمد بن مسلم الذي وصف بالصحة قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان
حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال في اقل من عشرة ايام الا في مكة والمدينة وان اقام
بالمدينة عشرا فليتم ومنها خبر ابي ولاد الذي وصف بالصحة قال قلت لابي عبد الله ع
اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام الى قوله ان شئت فانو المقام عشرا
واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر ومنها خبر علي بن جعفر الذي وصف بالصحة
عن اخيه ع عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا

حتى يجمع على مقام عشرة ايام فاذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة قال وسالته
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان
قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام ومنها حسنة ابي ايوب الذي وصفه بالحسنة لعله وكذا
وكذا وحسنة قال سال محمد بن مسلم اباعبد الله وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه
باقامة عشرة ايام فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم
وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت
ذاك قال الخبر فقلت انا جعلت فداك ليكونا قل من خمس ما لا ادري كم هو قال في تلك
الصلوة التي يتم عشرا وغيرها من النصوص وذلك متظافرة عن علماء واهل بيته
وينبغي التنبيه على امور الاول لا اشكال ولا شبهة في انه لا يجب على المسافر الاتمام بالاقامة
دون عشرة ايام وهل يجب عليه الاتمام بالاقامة خمسة ايام فاذا احل فيه
على قولين الاول كما انه لا يجب عليه الاتمام بل انما يجب عليه الاقامة عشرة ايام
وهو للانتصار والراسم والنافع ونهج الحق والمعتبر والتحرير ولف وكره والايضاح والذكرى
والدلائل والرياض وهو ظاهر النهاية والتبصرة وعد والارشاد وفي لف ذهب اليه اكثر
كالشيخين وابن بابويه وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وسلار وابن الصلاح وابن البراج
وابن ادريس وابن حمزة وفي لك هذا قول معظم الاصحاب بل قال الشيخ انه قول علمائنا
اجمع وفي الذخيرة والكفاية انه المشهور وفي الرياض هو المشهور بل عليه عامة اصحابنا
كاد ان يكون اجماعا بل ادعي الاجماع عليه كالشيخ وكثير انه اذا قصد اقامة عشرة ايام
وحكاه في المنتهى والذكرى والكفاية عن الاسكافي والمعتمد ما عليه المعظم الذي عليه
المعظم ولهم وجوه منها ما تمسك به في لف فقال لنا انه مسافر قبل النية فيكون
تبعيضها عملا بالاستصحاب ومنها ما تمسك به في لف ايضا فقال لان تعليق العشرة
ناسخ حتى يكون سفره فدل على انها الضابط في الخروج عن اسم المسافر
ومنها ان ما صار اليه احوط كما صرح به في الذخيرة والكفاية ومنها ما صرح به في
ومنها ظهور عبارة الانتصار في دعوى الاجماع عليه ويعضدها الشهرة العظيمة التي
لا يبعد معها شذوذ المخالف كالاسكافي ومنها انه لو صح لما كان الاشكال لا شهر
وذكره

لانه مما يتوفر الدواعي عليه والتالي باطل للمعهود من سيرة الامامية مراعاة ما عليه
المعظم كالاجماع في العلم مثله ومنها ضعف سند ظواهر اكثر الاخبار المتقدمة
بل ادعى في الرياض صراحة جملة منها وقد يطول انها كذلك ويرجح ما ذكرناه من الوجوه
لا ان قول هذه لا تصلح لذلك اما اولا فلقصورها عن النهاية على مذهب الاسكافي كما صرح به
كما صرح بعض ان القول في المختلف من عدد الزمن على الاكتفاء بنية اقامة الخمسة صريحا لاحتمال عوده
الى الكلام السابق وهو الاتمام مع الاقامة العشرة انتهى وفيه نظر لما اشار اليه
بعد الاشارة اليه وفيه تامل لبعد هذا الاحتمال الذي اخر الرواية اولا لان عامة ما في
من الروايات انه قال يجب الاتمام بنية الاقامة خمسة ايام واما انه على وجه الاحتمال
الحكم الواقعي او على وجه التقية فلا استفادة منها واصالة حرمة في الاول
نحو المقام غير معلومة على انه قد يدعي ارادة الكاتب جمعا بين صرائح الروايات الطالة
عليه وغيرها او لعله لا احتمالها جماعة على انها الحكم منهم على التقية ثانيا او لانه لا تصريح
بوجوب الاتمام في محل البحث في قوله كما يحتمل الوجوب كذا يحتمل الاستحباب ودون
حكي عن الشيخ حمله على الاستحباب واعترض عليه في الذكرى فقال انه قد يطول ان القصر عزيمة
فكيف يصير حينئذ اتمه وفي لف هذا الحمل ليس بجيد لوجوب القصر انتهى
الاعتراض المذكور في المنتهى والذخيرة وفلا غير حاف ان غرض الاستحباب من له
التخيير مع رجحان الفرد المحكوم باستحبابه كما في الذكرى وهذا الحمل بان القصر عند
فكيف يصير حينئذ هنا الفرد المحمول وفيه سد لباب التخيير بين الاتمام والقصر
فانه على حقه في مواضع فلا وجه لرد هذا الموضع ثالثا فانه قال في المنتهى و
قصور الخبر من بعض السند غير منافية ما دل على اعتبار اقامة العشرة في الكاشف
بالتخيير والخمسة معمول وان كان خلاف المعروف من المتاخرين وفي الذخيرة
التخيير فيه لا انه خلاف المشهور بين الاصحاب فالاحوط ان يكون العمل على القصر
على ظاهر الاخبار الصحيحة المؤكدة بعمل الاجماع انتهى وفيه نظر اولا لانه لا تصريح فيه
بوجوب الاتمام في محل البحث مطلقا ويحتمل ان يكون المراد وجوب القصر ودونه
المنتهى وهذا احتمال اولى الشيخ للرواية وفيه نظر كما اشار اليه في الرياض فقال

منها
الذكرى والذخيرة في لا وكذا بعض لا شارة اليه وفيه نظر لان المجوس عندهم شرط
خمسة ولا غيرها ان كان اقل من خمسة فلا اتمام وفي الكتاب والثالث مقيد لذلك ومحل بعيد
انهم لا يقال يدل على ما ذكره الشيخ من وجوب الاتمام في الحرمين مع الاقامة خمسا
صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فحينئذ لا نصل اليه لانا نقول هي لا تصلح لاثبات هذا
المدعى من وجوه شتى لتحقق اما اولا فلان الحرمين الوجوه المتقدمة الدالة على
مقالة المعظم اقوى واكثر من الرواية وان فرض صراحتها في الدلالة على مقالة الاسكافي
فلا انتصار لها وبالجملة لا اشكال فيما عليه المعظم من عدم تعين الاتمام في جميع
البلدان بالاقامة دون العشر مطلقا وتعين القصر فيما عدا المواطن الاربعة
المعروفة من سائر الامكنة الثاني لا اشكال في انه يلزم وجوب الاتمام بالاقامة
عشرة ايام في البلد والقرية والبادية كما صرح به في الذكرى وكذا الذخيرة والكفاية والرياض
وهو مقتضى اطلاق النافع والشرائع والمعتبر والتبصرة والظاهر انه مما لا خلاف فيه وان
اقتصر في الانتصار والنهاية والراسم والارشاد والقواعد والتحرير والمنتهى ولف
على لفظ البلد وقد استظهر في الذخيرة نفي الخلاف وفي الرياض هو مقتضى اطلاق النص
والفتوى وقد صرح جماعة من غير خلاف بينهم اجده وبالجملة لا اشكال في المسئلة
الثالث لا فرق في ذلك بين العازم على السفر بعد المقام وغيره كما صرح به
الذكرى ولك والكفاية والرياض وهو الظاهر انه مما لا خلاف فيه وفي الرياض
هو مقتضى النص والفتوى وقد صرح جماعة من غير خلاف بينهم اجده الرابع لا فرق
في جميع ما ذكرناه بين الصوم والصلوة وهو مما لا خلاف فيه الخامس يجب
ان يكون العشر كاملة فلو نقص منها ولو قليلا لم يجز كما صرح به في الذكرى وض ولك
وهو مما هو متفق عليه وحجته واضحة وهل يكفي الكمال الغرفي بان يكون بحيث
يصدق عرفا حقيقة اسم العشرة فلا يقدح النقص بقليل ساعة او ساعتين
فيكون التحديد تقريبيا لا تحقيقيا او يشترط ان يكون كاملا تحقيقيا فيقدح النقص
المذكور الذي يقتضيه التحقيق هو الاول عملا باطلاق النصوص والفتاوى سيما
على ان الاصل هو ارادة المعنى كما ان الاصل ايضا عدم الحال والعرف ارادة

وقد يقال ان العشرة موضوع لغة للمعنى الكامل واطلاقه على ما انقص منه انما هو بالمجاز
المجاز اذ لو كان للموضوع للقدر المشترك بين الناقص والكامل لكان هو المتبادر وانه
باطل بالنفع مثله وفيه نظر فان عدم صحة سلب الاسم عن الناقص اقوى دليل على كونه
من افراده سلمنا انه مجاز ولكنه مجاز شائع والحمل على المجاز الشائع وان كان
خلاف الاصل على المشهور الا ان هذا المجاز مما تعارف عند اهل اللسان حمل المطلق
المجرد عن القرينة عليه وقد يطول بعض وبالجملة الاكتفاء بالتسمية عرفا في عادة العوة لا ابا لها
الاحتياط اولى السادس هل يشترط ان يبيت جميع الايام من طلوع الفجر الى الغروب
التلفيق او لا بل يجزي التلفيق فلو نوى المقام عند الزوال مثلا اشترط ان ينتهي عند الزوال
الحادي عشر اختلف فيه الاصحاب على قولين الاول انه يجزي التلفيق وهو للشيخ والذكرى
والجعفرية ولك وض والمقاصد العلية والكفاية والرياض ولعل حجتهم على ذلك صدق الايام
حقيقة وظهور عمل الامامية على هذا وعدم التعرض في الاخبار لبيان اشتراط عدم التلفيق
الثاني انه لا يجزي في ذلك وهو للارشاد فانه قال وفي الاخير انما اليوم الملفق من يومي الدخول
والخروج وجهان اظهرهما العدم لان نصف اليومين لا يسمى يوما فلا يتحقق اقامة العشرة
الثانية بذلك وقد اعترض الاصحاب على التلفيق في ايام الاعتكاف وايام العدة والحكم
في الجميع واحد انتهى الكاتب التوقف وحكاه في ض عن العلامة فقال واشكل
المصنف ويجوز والاقرب عندي هو القول الاول وعليه لا فرق في ذلك بين يومي الوجود
والخروج كما صرح به الشهيدان فقال الاول ولعل الصحيح جواز التلفيق والاقرب
انه لا يشترط عشرة ايام غير يوم الدخول والخروج لصدق العدد وقال الثاني
بعد ذلك ولا فرق في ذلك بين يومي الدخول والخروج وغيرهما فيجب من الملفق
من العدد واستشكل العلامة في كره وبه احتمال اعتبار العدد من حساب يومي السفر
لاستعمالها في الاول لما سبق للاقامة في الاخير بالسفر من صدق الاقامة في اليومين
واحتمل التلفيق كما اختاره انتهى وفي الكفاية فعدد الشهيد هل يشترط عشرة يوم
والخروج فيه وجهان انتهى ثم انه ان قلنا بالقول الثاني فهل يجب عليه التقصير
فيما اذا ورد في اثناء النهار في ذلك اليوم او لا بل يجب عليه الاتمام انهما
الثاني

لصدق السبب وهو نية الاقامة عشرا وان احتمل اذا ورد اول المغرب الساقط لا يشترط في الليالي نحو ان يكون عشرا فاذا كان نية الخروج في اول ليلة الحادي عشر لم يكن قادحا في الاقامة عشرة ايام الثاني تحقق نية الاقامة عشرا بعلمه بانه يبقى في ذلك الموضع عشرة ايام ونظيره العادي في ذلك فاذا دخل بلدة وظن بانه يبقى عشرة ايام فيها وقصده لذلك وجب عليه الاتمام فلا يشترط علمه بذلك ولان المفروض في فتوى الاصحاب ومعظم النصوص هو كفاية نية الاقامة عشرا لا العلم بالاقامة عشرا وقد بينا ان النية المذكورة يتحقق بالظن ثم شرط فيها العلم ولا جاز الاتمام بنية الاقامة عشرا العزم العلم بها بل لم يحرز بها فعل لتطول كالصلوة ونحوها العزم العلم بالقدرة على الاتيان بها لا يتأتى للنية من قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة اشتراط اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقاما عشرة ايام فاتم الصلوة اشتراط العلم فيخصص به اطلاق الصلوى ومعظم النصوص لا بانتوك نقضا للمفهوم بغير صورة الظن اولى فان التعارض بينه وبين ما تقدم عليه من قبيل تعارض العمومين من وجه ومن البين ان الترجيح مع ما تقدم من الاحاديث ولا نحصر فيها الاقامة عشرا فعلمه بعدم امكان الاقامة عشرا فظنه بذلك كذلك فيه وهل يكفي مجرد الغلبة النفاد عشرا ولو لم يقصده كما هو ظاهر صحيحة زرارة المتقدمة وصرح به في الروض والرياض المراد بنية الاقامة تحقق المقام وقصده لا نعقيد الحتم فيدخل فيه من نوى اقامة وان فيها على قضاء حاجة يتوقع انقضاها علمه انتهى زاد في مقال ومثله ما لو علق السفر على شرط كالقضاء رجل فلا فاه انتهى الا لا وجه الثاني ولكن لا ريب كلا احتمل التابع لو نوى مسافة موجبة للقصر وفي نية المقام في اثنائها لم يجب عليه القصر بل يجب عليه الاتمام في الموضع الذي اراد فيه الاقامة عشرا وقبله اذا لم يكن مسافة وبعده اذا لم يكن كذلك وان كان مسافة وجب عليه التقصير فيشترط في وجوب التقصير الا ان يقطع سفره بعزم الاقامة عشرا في اثناء المسافة كما صرح به في النافع ونحو والعشرة الاتمام

والتحرير والتذكرة والالفية والدروس واللمعة والجعفرية والروضة والمقاصد العلية ولسنا نعرف فيه كره الى علمائنا ونص هو موضع وفاق وفي الرياض لا خلاف فيه بل عليه الاجماع في عبارة جماعة حد الاستفاضة وفي الكفاية لا اعلم خلافا في هذا الحكم بينهم ولا اعلم الى عجمة واحتج عليه وتظهر من الروض والرياض ان لا خلاف النصوص عليه حتى لا ولد النصوص بل المستظاهرة عن علمائه واهل سيره وفي الثالث ان معتضد قريبة من التواتر بل متواترة وهو حجة ان وصول عزم اقامة تمام المدة حصول القطع بها بحيث يحب التمام في محل الاقامة وقبله فيعمل الى ان يسبل بعد مسافة اخرى حدتين من غير كفاية ضم ما بقي بعد القاطع من المسافة الماضية لا صريحه في وجوب التمام بها فيستصحب الى ان يقصر وليس الا ما استنبط مسافة اخرى اذ لا يشرع اطلاق ما دل على وجوب القصر في المسافة عموم يشمل نحوها من المنقطعة بالتمام في اثنائها احتماله بحكم النباد بعيدها مضافا الى الاجماعات المحكية ونبيل المقيم عشرا والمتردد ونيل المقيم عشرا الا المتردد ثلثين يوما فيتم لا بين جواهد في الصحيحين من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه التمام وهو بمنزلة اهل مكة كان احدهما وفي الثاني عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة وال ابي والمقيم الى شهر بل ابهم دعوى المنزل بمعنى الشركة في جميع الاحكام ولا يخصصه الورد كاهر جزء مقام انتهى العاشر اذا نوى مسافة ولم يعزم الاقامة في اثنائها فقصر ثم نوى الاقامة في اثنائها فهل يعيد ما صلاه قصرا او لا اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول ان لا يعيد وهو للشيخ وابن ادريس والنافع وذكره والتحرير والارشاد والذكرى وكذا المنتهى والرياض وحكاه في المعتبر الشيخ وتوسط الثاني انه يعيد في الوقت لا في خارجه وهو للشيخ فيها والمعتبر هو القول الذي عليه المعظم ولهم وجهان الاول ما تمسك به في لف ذلك والذخيرة من انه اتى بالمأمور به شرعا فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه حال اداء الصلوة مكلف بالقصر وقد اتى به واما المقدمة الثانية فلما قرر في مقامه ان الامر يقتضي الاجزاء ثم الثاني ما تمسك به هؤلاء ايضا من خبر زرارة الذي وصفه بالصحة لك وجماعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر يريد ما لا تقصر

عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان يصلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد ولا يعارض بحاقية المحتسلين بن حفص المروزي قال التنقية التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو والتقصير او بعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنا عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة لا لانه هذا لا يصلح للمعارضة لما سبق كما اشار اليه في لف والذخيرة والرياض وكذا الجواب عن التبع من ضعف السند ولا دلالة له لا حجة على الظن في الثاني وروايها مجهول فيها ما لا يراد معمول للاصحاب وهو غير صريحة في خلاف ما ذكرناه مع ان الجمع بالحمل على الاستحباب اسهل والظاهر ان كل موضع ينوي فيه السفر فيصلي قصرا ثم لا يتحقق له ذلك السفر لا يجب الواقع في وجوب القصر لا يقضي ما صلاه قصرا مطلقا ولو في الوقت ولكن ثم بعد الانكشاف وهل يجب عليه تحصيل السبب مهما امكن لا الظاهر لا الحادي عشر لو دخل في الصلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة في اثنائها اتم كما في الرابع النافع والتحرير وكرى والمحققة والرياض وتظهر من جماعة دعوى الاجماع عليه في التذكرة لو احرم بنية القصر ثم نوى في الاثناء عشرة اتم الصلوة عند علمائنا اجمع وفي الرياض لا خلاف فيه اجده بل عليه اجماعنا في ظ كره وهو بها فيه حجة بعد الخلاف الا عن بعض العامة انتهى واحتج على ذلك بوجوه الاول ما تمسك به في كره والرياض سبب القصر وهو السفر بوجود نية الاقامة للصلاة للسفر لا يجتمع الضدان وفي كرى ثم لو حرم الدموعي والثاني ان الجملة للصلوة كافية فان الركعتين لا يخرجان بانتقاء للادلة الماشية ما تمسك به في كره من العموما المباركة ما تمسك به في كرى وكذا والرياض من خبر علي بن يقطين الذي وصفه في ذلك والرياض بالصحة انه سأل ابا الحسن عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم وتستفاد من الرياض وجود رواية اخرى مثلها

اذا ورد البلد الذي وجب عليه التقصير مقاما مثلا كان او عشرها ثم ترددو في نية الاقامة عشرة ايام ولم ينو اقامتها وجب عليه ما دام مترددا ان يقصر صلوته التي يجب تقصيرها في السفر الى تسعة وعشرين يوما فان مضى ثلاثون يوما وجب عليه ان يتم ولو صلوة واحدة مطلقا وان كان باقيا على تردده اما وجوب القصر الى المدة المذكورة فقد صرح به في النهاية والمبسوط والنافع والشرائع والمعتبر والارشاد والقواعد والتذكرة والدروس والذكرى والجعفرية والروضة وض وك والكفاية والرياض وحكاه في لف عن جمع كثير منهم كذا فيما اكثر علمائنا كالشيخين وابن بابويه وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وسلار وابن الصلاح وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة اذا نوى اقامة عشرة ايام في بلد العزيمة وان لم ينو قصر الى شهر وقال ابن الجنيد ان لم اقامة خمسة ايام فصلها عدا انتهى والظاهر انه لا خلاف فيه كما اشار اليه جماعة وفي المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وفي الذخيرة لا اعلم خلافا في هذا الحكم وفي الرياض لا خلاف فيه اجده بل عليه الاجماع في عبارة جماعة انتهى والحجة بعد ما ذكر اخبار كثيرة منها خبر معوية بن وهب الذي وصفه في المدارك والذخيرة بالصحة واباد دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة ومنها خبر ابي ولاد الذي بالصحة وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ومنها خبر ابي ايوب الذي وصفه في ذلك وغيره بالحسن فان لم تدر ما تقيم يوما او اكثر فلتعد ثلثين ثم ليتم ومنها خبر زرارة عن مولانا الباقر عليه السلام ايضا وايقنت ان لك بها مقاما عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك تقول اخرج غدا او بعد غد فقصر ما بينك وبين شهر ومنها المرتضوي العامي المعتبر في العبر فقال للناس ما ذو عن علي عليه السلام قال يتم الصلوة الذي يقيم عشرا والذي يقول اخرج غدا شهرا وبعض اشتد على مورد الاول كل لا يطلق لم يكن هل يقصر في الثلثين ثم يتم بعدها فيكون الشرط في وجوب التمام على التردد مضي ثلثين يوما او يتم فيها يكون الشرط في ذلك مضي تسعة وعشرين يوما اشكال والتحقيق ان يقال اذا ورد بعد اليوم الاول من الشهر كما اذا ورد في اليوم الثالث او العاشر او الخامس عشر

علي علیه السلام

سمع اذا ورد

فلا اشكال ولا خلاف في انه يتوقف وجوب التمام على مضي الثلثين وكذلك لو ورد في اليوم الاول من الشهر وكان تاما الشهر بغير نقص واما اذا ورد في اليوم الاول من الشهر وكان ناقصا لتسعة وعشرين فقد وقفه لذلك على مضي الثلثين اشكال واختلف فيه الاصحاب على قولين الاول كفاية مضي الشهر وان كان ناقصا وهو ظاهر الشرائع والجماعة الذين اشار اليهم وتظهر علته انه مذهب المعظم من اطلاق كلام اكثر الاصحاب بمضي الشهر كفاية الشهر الهلالي اذا حصل التردد في اوله وان كان ناقصا الثاني انه لا يكفي ذلك بل يتوقف على الثلثين وهو المستفاد من صريح التذكرة والذكرى والمدارك والذخيرة والرياض وظاهر كما صرح فيه بانه يعتبر مضي الثلثين يوما كالنافع والمعتبر والارشاد والقواعد والتحرير والدروس وصريح الروض والجعفرية والكفاية وهو المحكي عن المقنعة لا الخلاف ويقتضيها اصالة بقاء وجوب القصر حتى يمضي الثلثون لا يقال يعارضها مصير المعظم الى القول الاول لانا نقول لا نسلم ذلك بل الظاهر اتفاق المتاخرين على المختار ولا يبعد ان يجعل هذا حجة مستقلة على المختار لكنه محل كلام ولا يقال يعارضها معظم الاخبار المتقدمة المتضمنة لفظ الشهر دون الثلثين لانا نقول ذلك لا يصلح للمعارضة اما على تقدير كون لفظ الشهر مشتركا لفظيا بين الثلثين والتسعة والعشرين فواضح لانه يكون حينئذ مجملا فيصار الى المختار من اجل الشرك ومن الظاهر ان المجمل لا يعارض المبين وهو خبر ابي ايوب لا شبهة في كونه من المبين واليه اشار في المدارك والذكرى ولسان التعليم الوحدة البعض اما اولا فلا ستصحاب واما ثانيا فلان الشهر كالمجمل والثلثين كالمبين وفي التاقص الى شهر في رواية ابي ولاد عن الصادق عليه السلام وعن الامام عليه السلام الى ثلثين يوما وهو ما اذا ورد في البين اولى من الحمل على ما هو مبين على ما اسمى واما على تقدير كون لفظ الشهر موضوعا للثلثين مطلقا سواء كان من الهلالين او لا وان اطلاقه على التسعة والعشرين من الهلالين مجاز فالامر واضح لانه يطلق عليه انه شهر ناقص ولانه لو كان من افراد الحقيقة للزم الحكم بكون لفظ الشهر مشتركا لفظيا بين الهلالين مطلقا وبين الثلثين لانه لا يكون من الهلالين لصدقه عليها حقيقة ولا يلزم على تقدير كونه [illegible] المجاز الذي ذكرناه

وكذا في الحواشي والانوار [illegible]

ومن الظاهر ان المسلك المختار اولى من الاشتراك لعدم المعارض فتوح ولكون الاخبار المذكورة من ادلة المختار ويكون من باب القول الاول مواقعا ولا يكون خلاف في المسئلة واما على تقدير كون لفظ الشهر مشتركا معنويا بين الثلثين والتسعة والعشرين كالروض فعليه بجبر ابي ايوب كما اشار اليه في الروض والذخيرة والرياض ولان المراد بالشهر هنا الثلثون وذلك لان لفظ الشهر حين يطلق انما يتبادر منه الثلثون او لان الورود في اليوم الاول من الشهر فانه الندرة بمنعي فلا يحمل اطلاق اللفظ على هذا القسم بل على القسم الاخر وهو فلا يكون ما ذكر معارضا لا يقال جميع ما ذكر مدفوع اما الاول فلان تقييد اطلاق الشهر بالثلثين ليس باولى من تقييد اطلاق الثلثين بصورة كون الورود في غير اليوم الاول من الشهر بل العكس هنا اولى لاعتضاده بشهرة القول الاول وكثرة الروايات المتضمنة للفظ الشهر واما الثاني فللمنع من التبادر مطلقا سلمنا ولكن اذا كان ندرة الورود في اليوم الاول من الشهر يقتضيا لعدم حمل الشهر على عين الثلثين فكذلك يقتضي ذلك حمل الثلثين على صورة كون الورود في غير الاول من الشهر كما اشار اليه في الذخيرة فقال ان الثلثين المذكورة في خبر ابي ايوب محمول على الغالب من عدم كون مبدأ التردد مبدأ الشهر الهلالي فلا يصلح حجة على الوضع للقول الثاني لانا نقول الظاهر او كونه المقيد بخبر ابي ايوب على تقييد الشهر بظهور اتفاق المتاخرين على المختار وعدم شهرة الشهرة القديمة على خلافه وقوة دعوى انصراف اطلاق لفظ الشهر حينئذ الى الثلثين مع عدم الانصراف ودعوى انصراف الثلثين الى الصورة المذكورة باعتبار فيه مع المنع من ثبوت الغلبة بحيث يصلح لصرف الاطلاق سلمنا ذلك لكن غاية الامر خروج صورة الورود في اليوم الاول من الشهر عن مورد جميع الاخبار المتعلقة فيجب الرجوع فيها الى اصالة بقاء وجوب القصر فيثبت المختار ايضا وقد اشار في الرياض فقال بعد الاشارة الى المختار ولعله لا ولى لحمل المطلق على الغالب على المبين مع كونه الاغلب من افراد المطلق فتعين ولو لم يكن هنا مقيد اصلا

فيما خالف الاصل الدال على استصحاب بقاء القصر على الفرد الشائع فلا يرد ان المعلق عليه لو ورد مورد الغالب اذ غاية ذلك سقوطه فيرجع في الفرد النادر الى حكم الاصل انتهى وفيه نظر ولا انصاف في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها مع التمكن منه وعند ذلك يحصل الجمع بين الاتمام والقصر واذا لم يتمكن منه كما اذا لم يدرك من الوقت الا مقدار ثمان ركعات فالاحوط القصر [illegible]
الثاني الجاري بعد البقاء ثم تم يقصر في المدة التي يقصر فيها المتردد ويتم كذلك الثالث المتردد كما يقصر في الصلوة كذلك يفطر في الصوم في المدة المذكورة ويصوم بعدها ولو نوى الاقامة وكذلك يترك النوافل التي تسقط في السفر

الثاني [illegible]

لو نوى المسافر اقامة عشرة ايام فصاعدا في موضع ثم بدا له الرجوع عن الاقامة فانه يقصر الا ان يكون قد صلى فريضة بتمام فانه يجب عليه الاتمام حينئذ ما دام هو في البلد كما في الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والقواعد والايضاح والدروس والذكرى والجعفرية ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والرياض والظاهر انه لا خلاف فيه وقد صرح بعضه في الرياض فقال لا خلاف فيه بل عليه الاجماع في عبارة جماعة وذلك هذا الحكم باسباب جماعة وفي الذخيرة لا اعلم في هذا الحكم مخالفا انتهى وبعضها ما ذكره ان احدهما ما استدل به في التذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى والايضاح والذكرى وغيرها والرياض من خبر ابي ولاد الذي وصف بالصحة في المنتهى وغيره والرياض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعدان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وفي الرياض ومعناه الرضوي لا يقال يعارض ما ذكر خبر حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته وقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير لانا نقول هذا لا يصلح للمعارضة لضعفه سندا و[illegible] ولاحتمال كون المقصود من الامر بالرجوع الامر بالرجوع بالمصير الى المنزل لا الامر بالتقصير في البلد كما اشار اليه في المنتهى والمحكي عن الشيخ وكذا في الرياض فقال هو غير صريح في المخالفة لقوة احتمال كون الامر كناية عن الامر بالسفر دفعا لما توهمه السائل من عدم جوازه لعدم نية الاقامة به انتهى سلمنا صحة السند وظهور الدلالة ولكنه لا يصلح ايضا للمعارضة لشذوذه وعدم القائل به ونبه بها ما يا ... نهاية الاحكام والمعتبر فقال الا ان النية بمجردها لا تنقض حكم السفر ما لم يصل على التمام فيفتقر حكم الاقامة فعلا ولا يشترط ادامة السفر لانقطاعه بالنية والفعل ولا يبطل بها ما قد صلى

وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في الصلوة بين النهارية والليلية كما هو مقتضى اطلاق النص
الثاني لو نوى الاقامة ووجب عليه اتمام الصلوة ثم لم يصل عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت
رجع عن عزمه الاول بعد الوقت فهل يكون بمجرد استقرار وجوب الاتمام في الذمة بمنزلة الاتيان بالصلوة
فيتم مادام هو في البلد او لا بل يجب عليه القصر اختلف فيه الاصحاب فذهب العلامة في عدة
والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة الى الاول وكأنه لعموم ما دل على وجوب الاتمام بنية الاقامة خرج
بعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى تحت العموم وضعفه في ذلك في الذكرى
والدروس والبيان والجعفرية ولك وذهب العلامة في المنتهى وجمع الفائدة والمدارك الى
الثاني لاطلاق صحيحة ابي ولاد المتقدمة وقد يمنع من انصرافه الى محل البحث لندرة
ترك الصلوة فيبقى العموم السابق سليما ولكن [illegible] قد يمنع من انصرافه الى محل البحث [illegible] المسافر
غير محل البحث انه لا يخفى فيكون مما لا نص فيه فينبغي الرجوع فيه الى الاصل وهو يقتضي وجوب
التمام في صورة ما اذا كان الرجوع عن العزم بعد خروج الوقت بعد اشتغال ذمته بصلوة تامة
اخرى بناء على حجية الاستصحاب كما هو التحقيق واذا ثبت وجوب الاتمام في هذه الصورة
ثبت [illegible] بالفصل فاذن القول الاول هو [illegible] هو المعتمد ولكن المسئلة محل
الاشكال فالاحتياط اما بالجمع بين القصر والاتمام او نحوه بالعزم على الاقامة ثانيا مما لا ينبغي
[illegible] ولو كان ترك الصلوة التامة لعذر يسقط لها كالجنون والحيض فلا يكون مجرد
ترك وقت الوجوب بمنزلة الاتمام في الصلوة فيجب عليه القصر كما في عدة وكره ونهاية الاحكام
وكرى وفي الكفاية دعوى الوفاق عليه الثالث الظاهر ان الحكم بالاتمام مع الرجوع وقع في النص معلقا
على من صلى فريضة تماما بعد نية الاقامة فلا يكفي النافلة كما في الذكرى والمدارك وجمع الفائدة
والذخيرة والرياض ولا فرق في النافلة بين ما يسقط في السفر وما لا يسقط كما صرح به في جامع المقاصد
الذكرى وجمع الفائدة والذخيرة وهو ظاهر اطلاق كره وغيره وصرح في نهاية الاحكام بكفاية
النافلة التي تسقط في السفر كما في الذخيرة وحكاه الشارح الفاضل الرابع لو نوى الاقامة
ثم صلى تماما السهو [illegible] الفعل [illegible] عن نية الاقامة ثم رجع عن الاقامة فهل يكون ذلك موجب
الاتمام ما دام في البلد او لا صرح بالاول في [illegible] وجمع الفائدة والذخيرة وهو الظاهر من العموم
ويظهر من لك والرياض الثاني ومن [illegible] والجعفرية التوقف والمسئلة محل اشكال ولكن الاول اولى

الاول وهل يكفي الاتمام لشرف البقعة قبل نية الاقامة او لا [illegible] الاول [illegible]
والرياض الثاني ومن [illegible] والجعفرية التوقف ولعل القول الثاني اقوى الرابع
لا يكفي في ذلك الفريضة المقصورة والتي لا يجوز فيها القصر بلا اشكال الخامس
لا يشترط في الرجوع الى القصر في صورة العدول عن نية الاقامة من غير صلوة كون المسافر
مسافرا [illegible] كما صرح به في جمع الفائدة والذخيرة [illegible] واحتج [illegible] المحقق
ثم قال وقواه الشارح الفاضل واحتمل الاشتراط ويمكن المناقشة فيه لان الرواية
على عدم الاشتراط بل الرواية كونه والظاهر من حاله ان عدوله عن الاقامة انما كان
بالسفر الى الكوفة فلا ينهض حجة في صورة عدم كون المسافر انتهى انه لا ينافي دفع ما
ذكره ما اشار اليه الشهيد الثاني فيما حكي عنه فقال ويحتمل اشتراط المسافر بعد ذلك
لاطلاق النص والفتوى بان نية الاقامة تقطع السفر فيبطل حكم ما سبق كالوصول الى
وطنه وما قلناه اقوى انتهى [illegible] هذا لا يصلح للدفع كما لا يخفى السادس

لو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل مع امكان الاتيان بها
فصرح في النهاية والنافع والشرائع والقواعد والتحرير والمسالك والرياض بانه يستحب قضاؤها
قضاها سفرا وحضرا وهو جيد لظهور اتفاق الاصحاب عليه ويعضده [illegible]
[illegible] اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفره [illegible]
فصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وان
خرج بعد ما تحضر الاولى فصلى الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعدها النوافل ثمان
ركعات لانه خرج [illegible] والوثوق [illegible] السفر
النهار بالليل وحملها الشيخ على من فاته [illegible] يكون قد دخل عليه وقتها
قبل ان يخرج ولم يصل [illegible] كان عليه قضاؤها [illegible]
[illegible] الثالث وكذا الرابع
بالقضاء هنا الفعل وان كان [illegible] اداء [illegible] انتهى وهو حسن
الثاني [illegible] هل يعتبر في استحباب قضاء النافلة وقوع الصلوة تماما
ام يستحب مطلقا وجهان اظهرهما الاول لما صح عن الصادق ع انه قال الصلوة في السفر
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء [illegible]
في السفر مطلقا ولو وجب عليه القصر فيه فيكون محل البحث مستثنى [illegible] سقوط
النوافل النهارية في السفر الثالث هل الوتيرة على القول بسقوطها في السفر [illegible]
[illegible] احد من تعرض لهذا والاولى تركها [illegible] يجوز للمسافر الجمع
بين الظهر والعصر وكذا بين المغرب والعشاء ولا يجب التربص [illegible] الفصل كما في النهاية
والنافع والمعتبر والتحرير والذكرى والدروس والجعفرية والرياض والحديقة [illegible]
ظهور الاتفاق عليه [illegible] ظهور جملة من العبارات في دعوى الاجماع عليه [illegible] التحرير
والذكرى يجوز ذلك عندنا وفي الرياض يجوز ذلك كما هنا وفي الخلاف والسرائر و
المنتهى والتذكرة والذكرى وغيرها [illegible] الاول وظاهرها عدا الثاني كونه مجمعا
عليه بيننا ولا ريب [illegible] ما اشار اليه جماعة من الروايات [illegible] منع من ذلك
ابو حنيفة [illegible]

الاخبار بالجمع يكاد تبلغ التواتر وان ما ذكره يحكم اذ مضمونها حكم شرعي عمل خاص
وقد روى ابن عمر ان النبي ص اذا اخذ السير جمع بين المغرب والعشاء وروى ...
كان اذا عجل عليه يوخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويوخر المغرب حتى يجمع بينها و...
وفي الذكرى يستحب للمسافر الجمع لما روي ان النبي ص كان يفعله وفي رواية الحلبي عن الصادق ع
قال كان رسول الله ص اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الآخرة في السفر قيل ان نجيب الشهيد فيه اشارة الى ان تاخيرها افضل ولكن يرد ...
مضمون عندهم و... صلاة المغرب والعشاء يجمع باذان واقامتين ...
شيئا هكذا اصلي رسول الله ص لعله لا يصلي بينهما نافلة وفي الرياض استفاضت النصوص
بل تواترت بذلك جدا عموما مثل ما دل على اشتراك الوقتين وخصوصا كالصحاح ...
وغيرها من المعتبرة وبعض البينة ... في ذلك من ان الجمع بين الفرضين
في وقت فضيلة او ... تاخيرا كما صرح به في الذكرى وهو ظاهر اطلاق النهاية والنافع
والمعتبر والتحرير والمنتهى والدروس والجعفرية وغيرها الثاني هل يستحب الجمع المذكور
صرح في الذكرى والدروس والجعفرية بها وكذا ويلزم منه عدم استحباب النافلة بين
العشاءين ويدخل ما دل على عدم سقوطها في السفر ... يستحب
ان يقول كل فريضة مقصورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة
كما في النهاية والنافع والشرائع والمعتبر والقواعد والارشاد والتحرير والدروس
والذكرى واللمعة والجعفرية ... وفي التذكرة والرياض وليس ... بواجب
للاصل وظهور اتفاق الاصحاب وعدم اشتهار الوجوب مع توفر الدواعي لا يقال
يجب ذلك بمقتضى ما ذكر في خبر سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري ع
يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلاثين مرة لتمام الصلاة لانا نقول انه لا يصلح للمعارضة لضعف سنده كما صرح
في الرياض ... سلمنا صحته لكن بعض ما تقدم اقوى منه
... على الاستحباب كما صرح به جماعة في المعتبر والذكرى والذخيرة
وغيرها ولزم ... الاستحباب واحتمل في الرياض حمله على مطلق الثبوت الذي هو المعنى اللغوي

لا اشكال ولا شبهة في انه يجب اتمام الصلوة على المسافر
الذي عليه التقصير حيث نوى اقامة عشرة ايام في غير بلده الذي هو وطنه
... فيما ... وهل يشترط في ذلك التوالي بحيث لا يخرج عن سور البلد
او القرية التي اقام فيها او بحيث لا يخرج عن محل الترخص او لا يشترط
شيء من ذلك ... لا يجب عليه الاتمام ولو خرج عن محل الترخص
الى ما دون المسافة بل لا اطلاق للاصحاب في ذلك على اقوال ...
ما اشار اليه بعض الاجلة بقوله المشهور في كلام الاصحاب اشتراط
التوالي في هذه العشرة بمعنى انه لا يخرج عن ذلك المحل الى محل الترخص واما
الخروج الى ما دون ذلك فالظاهر انه لا خلاف فيه ولا اشكال في جوازه فان
المستفاد من الاخبار وكلام علمائنا الابرار على وجه لا يداخله الشك
الا ممن لم يعض على المسألة بضرس قاطع ولم يعط التأمل حقه في هذه المواضع
ان الحدود الشرعية ... عبارة عن ... سماع اذانها ورؤية جدرانها
وهو الذي يحصل به الترخص من جميع اطرافها وما اشتهر في هذه الاوقات
... من ان من قام في بلد او قرية مثلا فلا يجوز له الخروج من سورها
المحيط بها او عن حدود ... ودورها فهو ناش عن الغفلة وعدم اعطاء النظر
من التأمل في الاخبار وكلام الاصحاب حقه وهذا القول في غاية الضعف
فلما ... واما ثانيا فلظهور الاتفاق عليه كما لا يخفى واما ...
فلانه لو كان شرطا للزم ان يشتهر نصا وفتوى ... لتوفر الدواعي
ومس الحاجة اليه كما لا يخفى واما رابعا فلان المعهود من سيرة المسلمين قديما
وحديثا عدم اشتراط ذلك واما خامسا فلانه لو كان شرطا للزم ...
العسر والحرج الشديد ... ما ذكره في المدارك ...
... وهل يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها الى محل الترخص
الظاهر اشتراطه لان المتبادر من العشرة ... قطع السفر ...

في حله من كتبه وقال بعض ... بعد ان يخرج باعتبار ... ما يوجد في
بعض المعهود من ان الخروج الى خارج الحدود مع العود الى موضع الاقامة
ليوم او ليلة لا يؤثر في نية الاقامة عشرة ... لا حقيقة له ولم نقف عليه
مستندا الى احد من المعتبرين الذين يعتبر قولهم فيجب الحكم باطراحه حتى لو كان
في نيته من اول الاقامة بحيث صاحبت هذه النية نية اقامة العشر لم يقدح في
الاقامة وكان باقيا على التقصير لعدم الجزم باقامة العشرة المتوالية فان الخروج
الى ما يوجب الخفاء يقطعها ... اشتراطها انتهى كلامه وهو جيد لكن
الرجوع في صدق الاقامة الى العرف فلا يقدح فيها الخروج الى بعض البساتين
والمزارع المتصلة بالبلد مع صدق الاقامة فيها عرفا انتهى ثم منها
جواز الخروج الى ما دون المسافة مع رجوعه ليومه او ليلته ...
... الى هذا القول في الرياض ... وهل يشترط التوالي
في العشر ... ولا يخرج من محل الاقامة الى محل الرخصة مطلقا
كما عليه الشهيد ... وشرط عدم صدق الاقامة عرفا ... كالخروج الى
البساتين او المزارع المتصلة بالبلد مع صدق الاقامة فيها عرفا او لا يشترط مطلقا
كالخروج الى ما دون المسافة مع رجوعه ليومه او ليلته لم يؤثر في نية اقامة كما
... ربما يحكى ... او الرجوع ... وفاقا للجماعة
من محققي متاخري المتاخرين ... وللقول المذكور وجوه ...
... الاشارة اليها ... بعض النصوص ...
في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له
اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة
ولا ريب ان القادم يومين قبل التروية ... الخروج الى عرفة قبل العشرة
ولا يتم معه الحكم بالتمام الا على هذا القول ... عدم الخروج الى المسافة

ولا يتم الا على القول الاول لانه لا يصدق الاقامة من حين النية قطعا الا ان
وعرفات النائية وكيف يتم مع ذلك الحكم بالتمام بنية الاقامة المرتبة ...
دون ... اطلاق الصحيح المتضمن لان من توجه الى عرفات فعليه التقصير واذا
رجع وزار البيت ورجع الى منى فعليه التمام وفي آخر من قدم قبل التروية
بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى
وجب عليه التقصير واذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا
رجع الى منى حتى ينفروا في الوافي انما يجب الاتمام لانه لا بد له من اقامة عشرة
بمكة وانما وجب التقصير اذا خرج الى منى لانه ذاهب الى عرفات ... سفره
وانما يتم اذا زار البيت لان الاتمام بمكة احب من التقصير وانما لزمه الاتمام اذا
رجع الى منى لانه كان من عزمه الاقامة بمكة بعد الفراغ من الحج كما يكون في الاكثر
ومنى من مكة اقل من بريد ثم قال ... نظر لان سفره من عرفات هدم اقامته الاولى
واقامته الثانية لم تحصل بعد الا ان يعتبر الارادة ما دون المسافة لا ينافي عزم الاقامة
وعليه الاتمام وياتي ما يؤيده في باب اتمام الصلوة في الحرم الا ان بعد ذكر ... الصحيحة
المتقدمة اذ هو كما ترى ظاهر في موافقته لهذا القول فان قصد نحو عرفات مع الرجوع
قبل العشر قاطع للاقامة ولعله لما سمعته من الاتفاق عليه ولعل هذا هو السر
في تصحيحه التمام اذا رجع الى منى بما اذا قصد اقامة ثانية ...
بعد ما ... ولا اعادة لانه ... مسافة ... دعواه
التي رجع الى العادة لكنها ... لانه غير مسافة لكن الظاهر ان ذكره ...
انما هو لبيان حكم ... ان كان السبب حقيقة هو ما ذكره من كون
قصد نحو عرفات قاطعا للاقامة ... الرجوع
عدم انقطاع الاقامة بالخروج الى نحو منى ولعله لصدق الاقامة معه عرفا وهو
لا يستلزم عدم الانقطاع بالخروج الى ما دون المسافة مطلقا الا ان يقال ...
الاستدلال بها ... لهذا القول على المختار بان سفر عرفات ليس بسفر التقصير

كاملة ومثله لا ينوي قصد اقامة العشرة كما يظهر منهما من عدم نية اقامة مستأنفة كون
الاتمام بعد الرجوع مترتبا على الاتمام السابق من جهة انه صار بمنزلة اهل مكة
فيهما اشارة على ان سفر عرفات سفر بحصة في القصر لعدم كونه سفرا تاما بسبب عدم
الرجوع ليومه الذي هو شرط كما مر ولا يخفى عن نظر الاطلاق والاصحاب الحكم بانقطاع الاقامة
بالخروج الى مسافة من دون نقضه كما سيظهر حتى ان الشيخ الذي هو احد القائلين
بجواز التقصير في الاربعة مع عدم الرجوع ليومه حمل في كتاب الحديث بعض الرواية
الاولى من حصول نية الاقامة عشرا بمكة العلم بالسفر بعده واستبعد من انها
من خصائص الحرمين الذين هما موردهما وعلى هذا فتثبت الروايات في هذا
الوجه ايضا زيادة على ما مر من شذوذ حملهما من جهة الدلالة على لزوم التقصير
لا بعد واستبعد مع عدم الرجوع ليومه هذا مع ان التوالي المبحوث عنها انما يعتبر في
ابتداء نية الاقامة الى ان يصلي بها ما لا يسقط ما استأنف من الاتفاق ويتوي بها
على انه متى نوى الاقامة عشرة ايام وصلى صلوة واحدة بتمام فانه لا يقصر حتى يعزم على السفر
حديد ولذا ان الشهيدين اللذين هما العمدة في اعتبار التوالي بالمعنى المذكور في
الاقامة صرحا كغيرهما بانهما اذا خرج بعدها الى ما دون المسافة ولا بنية
تصريحهم بلزوم التقصير في العود مع عدم العزم على اقامة مستأنفة ولا يبعد مطلقا
لانه للتسليم محمول على ما اذا حصل في العود قصد المسافة لجامع ما مر من اعتبار
على اعتبار مسافة جديدة في القصر اذا سافر بعد الاقامة واتمام صلوة واحدة
مع تصريحهم ايضا بكونها من قواطع السفر ومنزلة للمقيم منزلة المتوطن وعلى هذا يحمل
الصحيحة الاخيرة على بعد بسلامتها عما مر الا انها عن معارض السند وهو
اعتبار التوالي بالمعنى الاول لدلالة العرف عليه في نية الاقامة لان موردها الخروج الى
ما دون المسافة بعد حصول الاقامة عشرة والصحيحة الاولى تقبل التقييد بهذا
دون معارضها واما الرواية فيكون في الجواب عنها زيادة على ما مر قصور في
السند وبالجملة فما اخترناه هو المعول عليه والمعتمد انتهى

ومنها

الامام

ومنها جواز الخروج الى ما يصدق معه عرفا انه مقيم في البلدة التي نوى
فيها سواء كان حد الترخص او دونه او فوقه وعدم جوازه الى ما ساوى
وبالجملة المناط في الجواز والعدم بقاء صدق الاقامة عرفا وعدمه
فلا تحديد لاحد الامرين نصا ومضبوطا وهو لجملة من الكتب في الكفاية
هل يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج منها الى محل الترخص ام لا فيه وجهان
والظاهر ان المعتبر صدق الاقامة في البلد عرفا فالظاهر ان عدم التوالي في اكثر
الاحيان يقدح في صدق المعنى المذكور عرفا ولا يقدح فيه احيانا انتهى الحجة
وفي الذخيرة هل يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج منها الى محل الترخص
ام لا فيه وجهان قطع باشتراط الشهيد في ك والشارح الفاضل في جملة من كتبه
وحكى عنه انه قال في بعض فوائده ان ما حكاه في ك ثم قال ولا يخفى ان المعتبر
صدق اقامة العشرة في البلد عرفا والظاهر ان عدم التوالي في اكثر الاحيان يقدح
في صدق المعنى المذكور عرفا ولا يقدح فيه احيانا كما اذا خرج يوما او بعض يوم الى
بعض البساتين والمزارع المقاربة للبلد وان كان في حد الخفاء وينبغي ان
لا يترك الاحتياط في امثال هذه المواضع وفي شرح مجمع الفائدة هل يشترط في نية
الاقامة في بلد ان يكون بحيث لا يخرج الى محل الترخص ويكفي عدم السفر الى مسافة شرعية
او يجاز الى الترخص بحيث يقال انه مقيم في هذه البلدة فلا يضره السير في البساتين والسواق
البعيدة من منزله وغيره للتنزه صرح الشهيد في ك بالاول لحيث قال ولو كان
من نيته في ابتداء المقام الخروج لم يتم الا ان يكون بحيث لا يخرج عن محل الترخص ويؤيده
انه لو لم يكن كذلك لم يكن الوصول الى محل الاقامة والتجاوز عن محل الترخص شرطا
للاتمام وقبله ما ذكره اذ قد يكون في الابتداء شرطا ولم يكن الخروج بعده للتفصيل انهم
ويؤيده المسئلة الاتفاق من خرج الى الاحكام الترخص في نية اقامة عشرة مستأنفة بعد
فانهم ونسبه يشعر بما قاله وفيه انه لو عزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية
ولم يعزم على الاقامة في واحدة منها المدة التي يبطل حكم السفر فيها لم يبطل حكم سفره لانه لم ينو

الاقامة في بلد بعينه فكان كالمنتقل في سفره من منزل الى منزل انتهى ايضا لا
قد يكون بسبب عدم القطع والقصد عدم قصد اقامة موضع معين كما هو الظاهر منه
وقد يكون من الوسيين مسافة او اقل من محل الترخص ولم يلزم منه عدم ارادة الخروج
الى محل الترخص والذي يضعفه مذهب من يطول بالقصر حين الخروج الى ان
يدخل المنزل فانه لو كان الخروج الى محل القصر موجبا للقصر ولا تسمية الا الاقامة الا
مع قصد عدم الخروج الى ذلك المحل ايضا يلزم كون عدم الخروج من المنزل شرطا
ثم ان الظاهر من الاخبار هو الاطلاق من غير قيد ولو كان مثل ذلك شرطا
لكان لابد من بيانه في الاخبار ولا يلزم التأخير والاعراض بالمجمل فيمكن تنزيله على العرف بحيث
انه حصل نية هذه العشرة من المقيمين في هذا البلد بمعنى ان هذا موضعه ومحله
ومكانه مثل اهله فلا يضره السير في الجملة الى البساتين والتردد في البلد وحوالي البلد
الى موضع بعيد بحيث يقال انه ليس من المقيمين في البلد وكذا لو تردد كثيرا ودائما الى
المواضع البعيدة في الجملة ولا يبعد عدم ضرر الخروج الى محل الترخص احيانا لغرض من
الاغراض مع كون المسكن والمنزل في موضع معين لصدق اقامة العشرة عرفا المذكورة في الروايات
لعل الاحتياط وجوب البقاء على حكم العشرة ما دام لم يقصد وقصد انه نوى الاقامة عشرا
وفي الحدائق بعد نقل ما في مجمع الفائدة الى قوله في الروايات انه هو جيد وظاهر
كلامه انه كما ترى يميل الى جواز الخروج الى مواضع الترخص احيانا لعدم منافاته
لصدق الاقامة عرفا واليه يرجع ما قدمنا نقله عن السيد من قوله بعد كلام حجة
لكن ينبغي الرجوع اه وقال شيخنا المجلسي بعد نقل كلام شيخنا الشهيد الثاني والعدم
والظاهر ان عدم التوالي في اكثر الاحيان في صدق المعنى المذكور عرفا ولا يقدح فيه
احيانا كما اذا خرج يوما او بعض يوم الى البساتين والمزارع المتقاربة وان كان
في الخفاء ولا بأس به في المسئلة كله وهي من مواضع الاحتياط انتهى كلام هو
واما القول الذي اشار اليه المحقق المذكور او يكفي عدم السفر الى مسافة قد
الذي اشار اليه شيخنا الشهيد الثاني فيما قدمنا نقله عنه من نقل بسط يقول

بقوله وما يوجد

آخره الى

بقوله وما يوجد في بعض القيود من ان الخروج الى خارج الحد وبيع العود الى
فهو منقول عن فخر المحققين من شيخنا العلامة في رسالته نتائج الافكار في بعض
الحواشي المنسوبة الى الامام فخر الدين بن المطهر من عدم قطع نية الخروج الى البرى الشارعة
والمزارع الخارج عن الحدود بنية الاقامة بل يبقى على التمام سواء كان نية الخروج الاول
ام تأخر سوى ان نوى بعد الخروج اقامة عشرة مستأنفة ام لا فالاولى بل
ظهرا في المسئلة اقوال ثلثة احدها وهو الذي صرح به الشهيدان والظاهر انه المشهور
جواز التردد في حدود البلد واطرافها ما لم يصل الى محل الترخص وثانيها الرجوع
في ذلك الى العرف كما يتحقق من كلام المولى الاردبيلي وتلميذه السيد وشيخنا المجلسي والظ
انه الاوجه ثالثها القول بالبقاء على التمام ما لم يقصد المسافة وان تردد بحيث ساء
واراد وهو ظاهر المنقول عن فخر المحققين وربما كان مستنده صحيحة ابي ولاد المتقدمة
الدالة على انه متى نوى الاقامة وصلى بعده بالتمام وجب عليه التمام الى ان يقصد المسافة
الا ان فيه ان الامر وان كان كذلك لكن الكلام في بقاء الاقامة فان مقتضى الخبر المذكور
استصحاب التمام الى ان يقصد المسافر على الاقامة مع صلوته وبعده فلا بد من ثبوت الاقامة
وبقائها ليحصل استصحاب التمام والخصم يدعي ان الاقامة في صورة التردد الى
ما زاد على محل الترخص وهو الشرط بعض الاخبار الدالة على ترتب التمام على الاقامة في
في البلد هو انه لا يخرج من حدودها لما اشتهر في اول الكلام من ان تحديد البلد
مواضع الترخص من جميع نواحيها بمعنى الاقامة فيها بمعنى عدم الخروج من حدودها
فوجوب التمام عليه مترتب على عدم خروجه حتى خرج زالت الاقامة وزال ما يترتب
من وجوب الاتمام فهذا بحمد الله طابق الكلام في حقيقة الخروج الموجب لزوال
الاقامة هل هو كما ذكره الشهيدان ومن تبعهما او ما ذكره المحقق الاردبيلي ومن تبعه
وهذا بحث اخر خارج عما نحن فيه مع انا قد اشرنا الى ان الاقرب هو ما ذكره المحقق
الاردبيلي ومن اقتفاه والله العالم وفي الرياض القول بالرجوع الى العرف جواز
لعدم ورود نص شرعي في تحقق معنى الاقامة فيرجع فيه الى ما يعد اقامة عرفا وعادة

واعتبار حد الرخصة في كل من الخروج والدخول من السفر لا يستلزم اعتبار
قصد الاقامة مع انه امر شرعي لا مدخل للعرف في ضبطه بل اللفظ المترتب عليه
الحكم الشرعي وتفهيم الشرع عليه انما هو حيث يعين حقيقة شرعية لذلك اللفظ
لا شرطا شرعيا للحكم في بعض الموارد كما نحن فيه فان غاية ما يستفاد من الشرع انما
ما ذكرنا لا صيرورة الاقامة حقيقة شرعية فيما لم يحصل معه الخروج الى حد الترخص
للفقهاء وبما ذكرنا ظهر ضعف الوجه الاول وكذا الثالث لاستثناء الاقامة العرفية
التي هي المناط في التمام معه اسوة المسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها
ولكن الاقرب عندي هو القول الاخير لان المناط والمدار هو الصدق العرفي
لوجوه منها ما اشار اليه في الرياض وتقدم اليه الاشارة ومنها ان الظاهر ان
معظم الاصحاب على ذلك ولا ينبهوا على خلافه كما هو عادتهم ولا يبعد ان يجعل مثل
هذه مرجحا على الجماد من اصالة الحجية كما لا يخفى عدا ما قام الدليل على عدم حجيته ومنها
انه لو لم يكن حجة لتواتر كالاخبار او استفاض لما لم يتوفر الدواعي على رد
الحاجة اليه كما لا يخفى ومنها اصالة البقاء وجوب التمام اذا نوى الاقامة واشتغل
ثم خرج الى ما لا يتحقق معه صدق الاقامة ولو كان زائدا على محل الترخص واصالة
وجوب القصر اذا نوى الخروج الى ما لا يتحقق معه صدق الاقامة وخرج الى ما
الاقامة وبعبارة اخرى الذمة بالقصر وكل هذين الاصلين وان كان لا يثبت
المدعى ولكن نضم عدم القول بالفصل وعدم وجود المفصل من هذه الجهة
لاثبات المدعى ولا يكون هذا الدليل اخص من المدعى فتم ومنها ان المسئلة مما
محل البحث مما لم يرد الشرع بتحديده خاص الرجوع الى العرف كما هو الاستقراء
فتم ومنها انه لو لم يجز الخروج الى ما زاد على محل الترخص وان صدق عليه الاقامة
لاشتهر ذلك بين المسلمين لا سيما الامامية لانه يلزم ان يشتهر بينهم جواز الخروج الى ما لم
يصدق معه صدق الاقامة عرفا لو كان والتالي باطل بل الظاهر من سيرتهم خلافه
ومنها العمومات الدالة على وجوب التمام في صورة الخروج الى ما يتحقق معه صدق الاقامة عرفا

وان كانت زائدا على محل الترخص والعمومات الدالة على وجوب القصر في صورة الخروج الى
وينبغي التنبيه على امور الاول يتفرع على المختار امران احدهما جواز الخروج للمقيم
الى جميع المحلات في البلدة الكبيرة كاصفهان والى خارج السور من الغار و
البساتين والمزارع القريبة من محل الاقامة والى الزائد من محل الترخص والى ربع
او خمس او ثلث او اربع فراسخ بل الى ما دون المسافة كل ذلك في الجملة كان يتردد
واثناء العشرة الى ذلك ثم يرجع في يومه او في ليلة او ليلتين دون الاكثر
الخروج فمن نوى الاقامة في النجف الاشرف والكربلا او مقابر قريش جاز له الخروج
الى مساجد الكوفة والى زيارة الحر رضي الله عنه والى بغداد وكاظمين فيرجع في ذلك
مما ان يكون في قصده حين نية الاقامة الخروج الى احد المذكورات ولو
اتفق له ذلك بعد قصد الاقامة ولا شرط ان يكون الخروج لطلب العود ولو
كان يكون لمجرد التنزه وثانيهما عدم جواز الخروج الى البساتين والمزارع وغيرها
بحيث لا يتحقق معه صدق الاقامة عرفا كان يكون اكثر مقامه فيها ليلا ونهارا او
في الثاني يكون في قصده حين نية الاقامة ذلك ولو شك في صدق الاقامة
وعدمه فالاحوط الاحتياط اذ اراعاة الجمع بين التمام والقصر الثاني قال
في الرياض ان التوالي المبحوث عنه انما نعتبر حال ابتداء نية الاقامة الى ان يصلي تماما
لا مطلقا لما سيأتي من الاتفاق فتوى ونصا على انه متى نوى الاقامة عشرة ايام
وصلى صلوة واحدة بتمام فانه لا يقصر حتى يسافر سفرا جديدا ولذا ان الشهيد
الذي ما العمدة في اعتبار التوالي بالمعنى الاخص في الاقامة صرحا كغيرهما بانه انه
اذا خرج بعدها الى ما دون المسافة ولا ينافيه تصريحهم بلزوم التقصير والعود
مع عدم العزم على اقامة مستانفة والا تم مطلقا لان ذلك منهم محمول على ما
حصل العود قصد السفر الجامع ما زمن انهالهم على اعتبار سافر جديد في
التقصير اذا سافر بعد الاقامة واتمام صلوة واحدة مع تصريحهم انه يكون ما بين
قواطع السفر ومنزلة المقيم منزلة المتوطن وعلى هذا فخرج الصحيحة على بعد برسالة

عاما لدلالة الاشارة عن مفروض المسئلة واعتبار التوالي بالمعنى الاول للعرف
الاقامة لان موردها الخروج الى ما دون المسافة بعد حصول الاداء شرعي
الاولى بقبيل التقييد بهذا دون مفروضنا واما الرواية فيكون الجواب عنها زيادة
على ما مر قصور السند بالجهالة انتهى وهو جيد وتوضيح من التذكرة
بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب الثالث الظاهر انه لا خلاف فيه
في انه لا فرق في جميع ما ذكر بين الصلوة والصوم كما لا يخفى

مصباح قال المحقق في النافع في مقام ذكر شرط قصر الصلوة باعتبار السفر الثاني
ان لا يقطع سفره بعزم الاقامة في الوطن او نية الاقامة عشرا فلو عزم مسافة وله في اثنائها
منزل لحلوله قد استوطنه ستة اشهر او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم انتهى وظاهر
من هذه العبارة كما صرح به والدي في مقام ظاهر الاكتفاء بستة اشهر ماضية في الحكم بحصول
قطع السفر وقد صرح والدي دام ظله العالي ان هذا القول هو المشهور وتم على ما اراد ان
الاول دعوى الاجماع عليه في التذكرة والروض على ما حكي الثاني الصحيحان لحماد بن عثمن
وعلي بن يقطين في احدهما بعد السؤال عن الدار يكون للرجل بمصر والضيعة فيمر بها
ان كان مما سكنه اتم وان كان مما لم يسكنه فليقصر وفي الاخرى بعد السؤال عن الرجل
ليسافر فيمر بالمنزل في الطريق يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وبعضدهما عموم ما دل
على وجوب الاتمام بمجرد الوصول الى الملك من القرية والضيعة وفي كلا الوجهين نظر
اما في الاول فللمنع من دلالة العبارة في التذكرة والروض على دعوى الاجماع فتم واما في الثاني
فللمعارضة بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع وفيها ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها
منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك اتم متى دخلها الظهور فيها في لزوم تعلقه بالاستيطان
فان صيغة المضارع ظاهرة في التجدد على وجه الاستمرار وبعضدها وجهان احدهما
العمومات الدالة على وجوب القصر على كل مسافر الثاني الصحاح المستفيضة التي اشار
اليها والدي دام ظله العالي فانه قال بعد الاشارة الى عبارة النافع وظاهر العبارة الاكتفاء
بستة اشهر واحدة ماضية وهو المشهور بل عليه الاجماع في الروض والتذكرة فان تم
والا فالحجة عليه غير واضحة مع ان ظاهر الصحاح المستفيضة اعتبار فعلية الاستيطان
وبقائه على الدوام كما هو ظاهر السيخ وجماعة بل ظاهر جماعة اعتبار ها في كل سنة
في كل منها كل منزل لا استوطنه فلم يخل بالسكنى ومنها ما الاستيطان فقال ان يكون
فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم متى دخلها وبعد اطلاق سابقه مع
التبادر منه ما يوافقه لعدم صدق الوطن على ما هو غير استيطان السنة عادة
وكيف كان فرجح ما ذكره غير واضح الا ان يكون الجمع وساق صحيحتي حماد وابي يقطين
ثم قال وفيه انه راوي الاول روى بعض الصحاح المتقدمة التي هي اظهر دلالة على





